

كشف الغطاء

(ط.ق)

الجزء: ١

الشيخ جعفر كاشف الغطاء

الكتاب: كشف الغطاء (ط.ق)
المؤلف: الشيخ جعفر كاشف الغطاء
الجزء: ١
الوفاة: ١٢٢٨
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة:
سنة الطبع:
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
٢	مقدمة المؤلف
٣	في أصول العقائد
٢٠	في أصول الفقه
٤٨	في القواعد المشتركة بين المطالب الفقهية
٥٤	المقام الثاني فيما يتعلق بجملة العبادات بالمعنى الأخص
٦٩	المقام الثالث في مشتركات العبادات البدنية
٧٢	المقام الرابع في مشتركات الطهارة بالمعنى المجازي
٧٣	المقام الخامس في الطهارة الداخلة في العبادات
٧٥	المقام السادس في المشتركات بين الطهارات المائية
٧٦	المقام السابع في المشترك بين الطهارات من العبادات
٧٧	كتاب الصلاة
٧٩	المبحث السادس في شرائط الصلاة
٨٠	المطلب الأول في الطهارة المائية
٨٤	المقام الثاني في بيان شروطها
٩٠	المقام الثالث في الوضوء الاضطراري
٩٣	المقام الرابع في ارتفاع الاعذار
٩٤	المقام الخامس في انتظار أصحاب الاعذار
٩٤	المقام السادس في بيان الواجب والشرط
٩٦	المقام السابع فيما يستحب فيه الوضوء
٩٧	المقام الثامن فيما يستحب في الوضوء
١٠٠	المقام التاسع فيما يكره في الوضوء
١٠١	المقام العاشر في احكام الوضوء
١٠٣	المبحث الثاني في الشك في الوضوء
١٠٤	المبحث الثالث في معارضة الوضوء لغيره من الطهارات
١٠٦	في بيان الاحداث إجمالاً وتفصيلاً
١٠٧	في بيان احكام الاحداث
١٠٩	في بيان احكام التخلي
١١٠	فيما يحرم التخلي فيه
١١٢	في بيان احكام الاستنجاء
١١٤	فيما يحرم الاستنجاء به
١١٥	المطلب الخامس في كيفية الاستنجاء
١١٥	المطلب السادس في حكم ما يستنجى به
١١٦	المقام الخامس في سنن التخلي

١١٧	المقام السادس في مكروهات التحلي
١١٩	المقصد الثاني في الغسل
١١٩	المقام الأول في بيان حقيقة الغسل
١٢١	المقام الثاني في بيان اقسام الغسل
١٢٢	المقام الثالث في الغايات المتوقفة على غسل الجنابة
١٢٤	المقام الرابع في سنن الغسل وآدابه
١٢٥	المقام الخامس فيما يكره للجنب
١٢٦	القسم الثاني في غسل الدماء المخصوصة بالنساء
١٢٦	المطلب الأول في أقسامها
١٢٧	المطلب الثاني في كيفية التمييز عند اشتباه الدماء ما عدا دم الحيض
١٢٧	المطلب الثالث في الاشتباه بين الحيض وغيره
١٢٩	القسم الرابع في بيان اقسام ذوات الدم
١٣٤	المطلب الرابع في احكام الدماء الثلاثة
١٣٥	المقصد الثاني في احكام الحائض
١٣٨	المقصد الثالث في النفاس
١٣٩	المقصد الرابع في الاستحاضة
١٤٠	في الاحكام المشتركة بين اقسام الثلاثة
١٤٠	المبحث الثاني في احكام الاستحاضة الكثيرة
١٤١	المبحث الثالث والرابع في حكمه الاستحاضة المتوسطة والقليلة
١٤١	القسم الثالث في احكام الأموات
١٤٣	المبحث الثاني في الاحتضار
١٤٤	المبحث الرابع في تجهيز الميت
١٤٥	المبحث الخامس في غسل الميت
١٤٦	الفصل الثالث فيمن يجب على الناس تغسيله
١٤٦	الفصل الرابع في ماء الغسل
١٤٧	الفصل السادس في بيان حقيقة الغسل
١٤٩	المبحث السابع في الكفن
١٥١	المبحث الثامن في صلوات الميت
١٥١	الفصل الثاني والثالث في المصلى ومن يصلى عليه
١٥٢	الفصل الرابع في كيفية الصلاة
١٥٣	المبحث التاسع في الدفن وكيفية
١٥٤	المبحث العاشر في بيان الأولياء
١٥٥	المبحث الحادي عشر في حكم من كان صورة من مبدء انسان مؤمن ومن في حكمه
١٥٦	المبحث الثاني عشر والثالث عشر في احكام الخلل وفي بيان كيفية بعد الدفن
١٥٨	القسم الرابع في غسل مس الأموات
١٥٩	المبحث الثاني في الأغسال المسنونة
١٦٠	القسم الثالث في بيان تعداد ما سن من الأغسال للمكان

١٦٢	في بيان احكام الأغسال
١٦٢	المطلب الثاني في الطهارة الترايبية
١٦٤	المقام الثاني في الشروط
١٦٧	المقام الثالث فيما يتيمم به
١٦٨	المقام الرابع في التيمم الاضطراري
١٦٩	المقام الخامس والسادس في سننه وآدابه ومكروهاته وفي الغايات المرتبطة به
١٦٩	المقام السابع في الاحكام
١٧٠	القسم الثاني في الطهارة الحثبية
١٧٢	القسم الثاني فيما كان من الحيوان نجسا
١٧٤	المطلب الثاني في احكام النجاسات
١٧٧	المقصد الثاني في بيان أحكامها العارضية
١٧٨	المطلب الثالث في المطهرات
١٨٣	المطلب الرابع في مستحبات التطهير
١٨٣	المطلب الخامس في الأواني
١٨٥	المطلب السادس في المياه
١٨٧	البحث الثاني في بيان احكام الكر
١٨٨	المقام الأول في واجبات الحمام
١٨٩	المقام الثاني في بيان مستحبات دخول الحمام
١٩٠	المقام الثالث في بيان مكروهات الحمام
١٩٠	في بيان احكام التوابع
١٩١	ثامنها مبحث الأستار
١٩٢	المقام الأول والثاني في مبحث مياه الآبار وكيفية تطهيره
١٩٤	المقام الثالث في بيان احكام الآبار
١٩٥	القسم الثاني في ماء المضاف
١٩٦	القسم الثاني من شرائط الصلاة اللباس
١٩٧	في بيان ما يكون عورة في الصلاة
١٩٩	المقام الثالث في بيان شروط الساتر وما يتبعها
٢٠٢	المقام الرابع والخامس في بيان ما يستحب من اللباس وما يكره
٢٠٥	القسم الثالث من شرائط الصلاة المكان
٢٠٥	في بيان شرائط مكان المصلي
٢٠٩	في بيان اشتراط عدم الاخلال بموضع السجود
٢١٠	المقام الثاني في بيان مستحبات مكان المصلي
٢١١	المبحث الثالث في بيان فضيلة المساجد
٢١٢	المقام الثاني في بيان احكام المساجد
٢١٤	المقام الثالث في مكروهات مكان المصلي
٢١٦	خاتمة في بيان احكام البيوت والمسكن وتوابعها
٢١٧	القسم الرابع في القبلة

٢١٧	المبحث الأول والثاني في بيان معنى القبلة وطروق معرفتها
٢١٨	المبحث الثالث فيما يستقبل له
٢١٩	المبحث الرابع في احكام القبلة
٢٢١	القسم الخامس في أوقات الصلاة
٢٢١	البحث الأول والثاني في بيان أوقات الفرائض اليومية وفضيلتها
٢٢٢	المقام الثاني في بيان أوقات نوافل اليومية
٢٢٣	المقام الثالث في بيان احكام الأوقات
٢٢٥	المبحث السابع في تعدد الصلاة اليومية
٢٢٥	البحث الأول والثاني في بيان اعداد النوافل وكيفيةها
٢٢٦	المبحث الثامن في بيان أفعال الصلاة
٢٢٧	المقام الثاني في بيان كيفية الاذان
٢٢٨	المبحث الثالث في بيان اقسام الاذان
٢٢٩	البحث الثاني في احكام الاذان
٢٣٢	المقام الثالث في بيان أفعال الواجبة للصلاة
٢٤٥	المقام الرابع في بيان القنوت
٢٤٦	في بيان التعقيب عقيب الصلاة
٢٥٠	المقام الخامس في بيان ما يستحب فعله في الصلاة وما يكره
٢٥١	في بيان صلوات الجمعة
٢٥٢	في بيان شرائط الصحة
٢٥٤	البحث السادس فيما يستحب في صلوات الجمعة
٢٥٥	البحث السابع في بيان احكام الجمعة
٢٥٦	البحث الثامن فيما يستحب في صلوات الجمعة
٢٥٦	المقام الثاني في بيان صلوات العيدين وأحكامهما
٢٥٧	المقام الثالث في بيان صلوات الآيات
٢٥٨	المبحث العاشر في بيان الصلاة الواجبة بالعارض
٢٥٩	المبحث الحادي عشر في بيان النوافل المسماة من غير الرواتب
٢٦٣	المبحث الثاني في احكام النوافل
٢٦٤	المبحث الثاني عشر في صلوات الجماعة وأحكامها
٢٦٦	البحث السادس في شرائط الإمامة
٢٦٨	البحث السابع في احكام الجماعة
٢٧٠	المبحث الثالث عشر في صلوات القضاء
٢٧١	المبحث الرابع عشر في بيان صلوات المسافر
٢٧٤	المقام الثاني في بيان أحكامه
٢٧٦	المبحث الخامس عشر في صلوات الخوف
٢٧٧	المبحث السادس عشر في أسباب الخلل
٢٧٨	في بيان الخلل في الشروط
٢٧٩	المقصد الثاني في الخلل في الغايات والاجزاء

٢٨١	في بيان الزيادة في الركعات وغيرها
٢٨٢	في بيان الشك في نقص الاجزاء
٢٨٣	في بيان الشك المتعلق في الركعات
٢٨٤	في بيان اقسام الشك واحكامه
٢٨٥	في بيان ركعات الاحتياط
٢٨٧	في بيان اجزاء المنسية واحكامها
٢٨٧	في بيان سجدة السهو وكيفيتهما واحكامهما
٢٨٩	في بيان ما يبطل الصلاة عمدا ولا سهوا
٢٩٠	في بيان مالا يبطل الصلاة عمدا ولا سهوا
٢٩١	في بيان وجوب رد السلام و عدمه
٢٩٢	في بيان وجوب أسرار الصلاة
٢٩٣	في بيان أسرار الشروط والمنافيات
٢٩٣	في بيان أسرار أجزاء الصلاة
٢٩٦	في بيان علة كون النوافل أربع وثلاثين ركعة

كتاب
كشف الغطاء
عن مبهمات شريعة الغراء
لمؤلفه
التحرير المحقق والفقير الأصولي العالم الكامل
الشيخ جعفر المدعو بكاشف الغطاء
انتشارات مهدوي
أصفهان
بازار - باغ قلندرها - پاساژ علوي

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله الذي اختص بالأزلية والقدم وعمر الخلايق بالنعيم وشمل الكائنات باللطف
الجميل والكرم بعد أن أبرز نور المكونات
من ظلمة العدم وجعل شريعة محمد صلى الله عليه وآله بين الشرايع كمنار على علم وفضله
على جميع من تأخر من الأنبياء أو تقدم وأكمل دينه بخلافة ابن
عمه سيد العرب والعجم وأولاده القائمين في الإمامة على أرسخ قدم صلى الله عليه وآله ما
غسق ليل واطلم وما انفجر صبح من الظلام و
ضحك أو تبسم إما بعد فاني بعد ما صنفت رسالة مختصرة لبيان أحكام الشريعة الطاهرة
المطهرة يرجع إليها عامة المكلفين
للتقليد في أمور الدين سئلني ولدي الطاهر المطهر قرّة عيني ومهجة فؤادي موسى بن جعفر
عليه السلام أطال الله تعالى بقائه وجعلني
ليكون خلفا لي فدائه ان اكتب كتابا حاويا لفروع المسائل معلما كيفية الاستنباط من
الشواهد والدلائل لينتفع به المبتدئ
والواسطة والواصل ويكون مرجعا لفحول العلماء وميدانا لسباق المحصلين والفضلاء
وحيث كنت في ارض كثرت همومها
وتزايدت على مرور الأيام غمومها ولم يكن فيها من يشتري العلم من أهله ولا من يفرق
بين العالم في علمه والجاهل في جهله
فتأخرت في إجابته ولم أبادر في جواب مسئلته إلى أن دخلت في مملكة صفى فيها ذهني
وارتفع بحمد الله عند حلولي فيها
همي وحزني حيث لم أر فيها شاكيا ولا شاكية ولا باكيا ولا باكية بل (رأيت) جميع
الرعايا بين داع وداعية ورأيت العلماء قد
ارتفع مقدارهم وغلت بعد نهاية الرخص اسعارهم بأيام دولة فاق ضوئها ضوء القمر
فانجلت في أيامها الغبرة عن وجوه
البشر دولة أدام الله أيامها وقوامها على رغم أنف من طغى وفجر وتكبر وما امن بل
كفر الدولة المحمية بحماية ملاك
القضاء والقدر وبشفاعة خاتم الأنبياء والمرسلين سيد البشر دولة الطائفة الفائقة من تقدم من
السلاطين ومن تأخر التي
شاع صيتها في جميع الممالك واطراف الأرض دولة القجر لا زالت محمية بحماية الله من
كل بؤس وضرر ثم قد تمت لطائف النعم
وشمل السرور جميع طوائف العرب والعجم بانقياد أزمة الدولة السلطانية والمملكة العظيمة
الخاقانية لصاحب الهمة العليا
الموفق لخير الآخرة ونعيم الدنيا صاحب الآراء السديدة والمكارم العديدة والأخلاق
الحميدة ذي السيف التبار والرمح
النافذ في قلوب الكفار والمتضعضع من هيئته سكان الفيافي والقفار ومن حل في السواحل
أو في جزائر البحار إن جالس العلماء
كان مقدمهم أو اختلى بالوزراء كان مدرسهم ومعلمهم ان عارض رأيه الآراء كان رأيه
الصائب أو خالف فكره الأفكار كان

فكره الثاقب حتى انسى اياسا وذكائه وحاتمنا وسخائه والسمول ووفائه والأحنف وحلمه
والمنصور وحزمه وكعبا ورياسته
والنعمان وسياسته وعنترنا وشجاعته وفاق على الإسكندر في الرأي والبأس وعلى الريان في
العزم والحدس له في الحرب
وثبة الأسد الغضنفر وفي محل الامارة نور الروض إذا أزهري إذا تكلم تبسم وان أجاب كان
جوابه نعم إذا رأيت خلقه وطبعه
السليم قلت ما هذا بشرنا ان هذا الا ملك كريم شمس قد أشرق نورها على جميع الآفاق
وعم ضوئها أقاليم المسلمين على الاطلاق

(٢)

قد تولدت منها أهلة بقيت تحت الشعاع فترتب عليها تمام الانتفاع. واهلة خرجت من
 تحت شعاعها فصارت بدورا عم
 ضوئها جميع البقاع فتألأت أنوارها وأشرقت غاية الاشراف في أذربايجان وخراسان
 وفارس والعراق إذا رأيت تمكينهم
 ووقارهم قلت سبحان العزيز الخلاق من غمر بي بالفضل والشفقة والاحسان وقدمني من
 غير قابلية على جميع الأمثال والاقران
 وطار به اسمي في جميع الممالك من بني عثمان وغير بني عثمان شاه هذا الزمان والفائق
 من يكون من الملوك أو كان سلطان
 إيران وخراسان وأذربايجان من كان فتح الممالك على يديه بحكم الله فطابق اسمه
 الشريف مفهومه ومعناه السلطان بن السلطان
 والخاقان بن الخاقان من لم أصرح باسمه تعظيما وعبرت عنه بالإشارة تبجيلا وتفخيما من
 جرى فتح الممالك على يديه وعلى سيده
 ومولاه معينه عليه فكان اسمه الفتح مضافا إلى علي وعلي مضاف إليه لا زال في حماية
 الملك الديان حتى تتصل دولته بدولة
 مولاه ومولاي ومولى الإنس والجان صاحب العصر والنصر والامر والنهي صاحب الزمان
 فلما دخلت في أطراف مملكته
 من الله علي وعلى سائر المسلمين بدوام بقاءه واستقام دولته وعندها صار في بالي وجرى
 في فكري وخيالي ان أشرع
 في تصنيف كتاب يتضمن أوجز كلام وأبلغ خطاب مشتمل على بيان اسرار الشريعة
 المصطفوية والأحكام الشرعية الجعفرية وعلى
 مقدماتها مما يتعلق بالاعتقادات الأصولية ونبذة من مهمات الأصول الفقهية ثم أوصله إلى
 حضرته برسم الپيشكش المسمى
 بلغة العرب هدية لأنني لم أجد مشتريا سواه ولا طالبا لمطالب العلوم الا إياه ولم يكن لي
 محرك على تصنيفه
 لولاه فجاء من
 يمينه وسعوده واقباله جامعا لمهمات الاحكام الصادرة عن محمد واله فالأمول من حضرة
 سلطان الزمان ان يتلقاه بالرضا
 والقبول على ما فيه من الخلل والنقصان فإنما هو بمنزلة جرادة أهديت إلى سليمان - شعر:
 ليس الهدية قدر من تهدي له
 ان الهدية قدر من يهديها، وبالله المستعان وهو حسبي وعليه التكلان وسميته كشف الغطاء
 عن خفيات مبهمات
 شريعة الغراء ورتبته على ثلاثة فنون
 الفن الأول فيما يتعلق ببيان الأصول الاسلامية والعقائد الايمانية الجعفرية
 الفن الثاني فيما يتعلق ببيان بعض المطالب الأصول الفرعية وما يتبعها من القواعد المشتركة
 بين المطالب الفقهية
 الفن الثالث فيما يتعلق بالفروع الدينية وهو أربعة أقسام عبادات وعقود وایقاعات واحكام،
 فن الاعتقادات وفيه

مباحث، المبحث الأول في التوحيد بمعنى ان يعرف ان الله تعالى واحد في الربوبية ولا شريك له في المعبودية ويتبعها النظر في الصفات من الثبوتيات والسلبيات ويكفي في هذا المقام ما يغني عن الخوض في مباحث الكلام من امعان النظر في الآثار واختلاف الليل والنهار ونزول الأمطار وجري الأنهار وركود البحار وحركة السماء واضطراب الهواء وتغير الأشياء وإجابة الدعاء وما نزل على سالف الأمم من البلاء وإيجاد الموجودات وصنع المصنوعات وتكوين الأبدان وتفضي الزمان واستقامة النظام واصطكاك الغمام وكفى بصنع الانسان فضلا عن ساير أنواع الحيوان دليلا قاطعا وبرهانا ساطعا خلقه من تراب ثم أودعه الأصلاب نطفة ثم علقه ثم مضغه ثم عظاما ثم كسى العظام لحما ثم أخرجه خلقا سويا وخلق له لبنا صافيا وجعل له غذاء وافيا ينحذب إذا جذبته ويحتبس إذا رفع فمه ولولاه لم يتغذ بمأكل ولا مشروب للطافة بدنه وضعف هاضمته وأودع محبته في قلب امه فتحملت سهر الليل وثقل الحمل وكلفة التطهير والغسل ثم لما (كملت) قوته وعظمت إلى ما غلظ من الماكل حاجته خلق له أسنانا يقتدر بها على طحن المأكل وجعلها على مبدء الدخول والهمه الفكر الصحيح وعلمه المنطق الفصيح ليتعرض لتحصيل مطالبه واكتساب ماره وحببه إلى أبيه لاحتياجه حينئذ إليه حيث لا معول له بعد الله الا عليه حتى إذا بلغ الكمال وملت أهاليه من تربيته في تلك الحال أودعه قوة يقتدر بها على المعاش واقتناء اللباس والغطاء والفراش بعد أن شق له سمعا قسمه على الجانبين وحرصه من لطفه بحواظتين تحرسانه عن وصول ما يفسده من القدرات وخصه بمرئ الوسخ عن بلوغ مؤذيات الحيوانات وبصرا في محل مكشوف ليتمكن من الابصار وسوره بجفنين يحفظانه من المضار وجعل له أمعاء وشهوة الغذاء ومجرى الشراب والطعام والهواء وأودعه قوة جاذبة ترسل ذلك إلى ماسكة مصحوبة بها ضمة مناولة لدافعه وخلق له مدخلا ومخرجا ويذا للبطش ورجلا للمشي وآلة وامناء ورحما يحفظ تلك النطفة إلى حيث يشاء فتبارك الله الذي خلق الانسان بلا مثال وأقام الخلايق على أحسن اعتدال فلو تأملت في نفسك التي بين جنبيك وتفكرت بجسمك الذي هو محط عينيك فضلا عن أن توجه حواس الادراك إلى عجيب صنع الأفلاك وما أحاطت به الأرضون والسماوات من عجائب المخلوقات من الملائكة المقربين وضروب الجن والشياطين لأنبأك هذا النظام المستقيم الجاري على النهج القويم ان هناك موجدا لا يعارض وحاكما لا يناقض عالما بحقايق الأشياء قديرا على ما يشاء ولو دخله الجهل أو العجز فسد النظام ولم يحصل للصنع ذلك الاحكام وعلومه الذاتية (و) نسبتها إلى المعلومات بالسوية وقدرته عامة لجميع المقدورات لأنها ثابتة بمقتضى الذات والعلم والقدرة برهانان على حياة الجبار وجري الافعال على وفق المصالح أبين شاهد على أنه فاعل مختار قديم أزلي لم يسبق بعدم اصلى والا لم

يكن قادرا بل مقدورا عليه مع أن مقتضى الذات لا يجوز
الاختلافات بالنسبة إليه ابدى سرمدى إذ مقتضى القدم عدم امكان العدم وقد تقرر في
العقول ان معلول الذات لا يحول ولا يزول و

(٣)

ولا يمكن استناده إلى العلل الخارجية لان ذلك ملزم لحدوث الذات مرید للحسن كاره للقبح لاستغنائه عنهما مع علمه بالجهتين اللتين نشاء الوصفان منهما مدرك للمدركات لانكشافها لديه ولان الادراك علم خاص دل صريح الكتاب والسنة عليه متكلم لحسن صدور الكلام منه وشهادة اعجاز القران بصدوره عنه صادق منزه عن الكذب والافتراء متعال عن الاتصاف بمقاييس الأشياء فقد اتضح لك في هذا المقام ثبوت صفات الجمال والاكرام وهي الثمانية المعدودة في علم الكلام الأول القدرة والاختيار، الثاني العلم، الثالث الحياة، الرابع الإرادة والكراهة، الخامس الادراك، السادس القدم والأزلية والبقاء والسرمدية، السابع الكلام، الثامن الصدق، ويلزم من اثبات القدم لذاته واستحالة ادخال الوصف القبيح في صفاته نفي التركيب من الأجزاء وإلا توقف عليها وسلب الجسمية والعرضية عنه وإلا لازم الأمكنة واحتاج إليها وحيث تنزه عن مداخلة الأجسام استحاله عليه لوازمها من الذات والآلام وامتنع الابصار بالنسبة إليه ولم يجز فعل القبيح والاخلال بالواجبات عليه ولا يقبل التأثير والانفعال فيستحيل عليه حلول الحوادث والأحوال ويستحيل عليه الاحتياج إلى مخلوقاته والا لزم عدم قدم ذاته وليست صفاته الأصلية مغايرة له زائدة عليه والا لزم التعدد بالنسبة إليه وثبوت الشريك يستلزم فساد النظام وعدم ثبوت عليه الوجود له على وجه التمام وبتحقيق هذا المقال يتضح لك طريق اثبات صفات الجلال وهي السبعة التي ذكرها المتكلمون الأول نفي التركيب الثاني نفي الجسمية والعرضية الثالث نفي كونه محلا للحوادث الرابع نفي الرؤية عنه الخامس نفي الشريك السادس نفي المعاني والأحوال السابع نفي الاحتياج وجميع ذلك معروف مما ذكرناه ومبرهن عليه مما سطرناه ويكفي في اثبات كثير من تلك الصفات محكم الآيات ومتواتر الروايات المبحث الثاني في النبوة والواجب على أهل كل مدر معرفة نبيها المبعوث إليها لا بلاغ الاحكام وتعريف الحلال والحرام وانه الواسطة بينهم وبين المعبود والموصل لهم بطاعته إلى غاية المقصود لان تقريب الناس إلى الصلاح وابعادهم من الفساد واجب على رب العباد ولا يمكن ذلك بتوجيه الخطاب من رب الأرباب بخلق الأصوات لكثرة الوجوه فيها والاحتمالات فلا يحصل لهم كمال الاطمينان لتجاوز انها أصوات صدرت من بعض الجن ولا بارسال من لا يدخل تحت قسم (من) الناس من الملائكة أو الجن والنسناس لان النفوس لا تركز إليه وفعل المعاجز ربما لا يحال عليه فالنبي المبعوث إلينا والمفروض طاعته من الله علينا أعلى الأنبياء قدرا وارفع الرسل في الملاء الاعلى ذكرنا الذي بشرت الرسل بظهوره وخلقت الأنوار كلها بعد نوره علة اليجاد وحيب رب العباد محمد المختار صلى الله عليه وآله وأحمد صفوة الجبار ذو المعجزات الباهرة والآيات الظاهرة التي

قصرت عن حصرها السن الحساب و كلت عن سطرها أقلام الكتاب كانشقاق
 القمر وتظليل الغمام وحنين الجذع وتسييح الحصى وتكليم الموتى ومخاطبة البهائم واثمار
 يابس الشجر وغرس الأشجار على الفور في القفار وقصة
 الغزاة مع خسيفها وخروج الماء من بين أصابعه وانتقال النحلة إليه بأمره واخبار الذراع له
 بالسهم والنصر بالرعب بحيث يخاف من مسير شهرين
 ونوم عينيه من دون قلبه وانه لا يمر بشجر ولا مدر إلا سجد له وبلع الأرض الأخبثين من
 تحته وعدم طول قامته أحد على قامته وان رؤيته من خلفه
 كرؤيته من امامه واكثر اللبن في شاة أم معبد واطعامه من القليل الجم الغفير وطى البعيد إذا
 توجه إليه وشفاء الأرمم إذا تفل في عينيه وقصة
 الأسد مع أبي لهب ونزول المطر عند استسقائه ودعائه على سراقه فساخت قوائم فرسه ثم
 عفى عنه فدعى فأطلقت واخباره بالمغيبات كإنبائه
 عن العترة الطاهرة واحدا بعد واحد وما يجري عليهم من الأعداء في وقعة كربلاء وغيرها
 واخباره عن قتل عمار وانه تقتله الفئة الباغية ووقعة
 الجمل وخروج عايشة ونباح كلاب الحوآب ووقعة صفين واخباره عن أهل العقبة وأهل
 السقيفة وتخلف من تخلف عن جيش أسامة وأهل
 النهروان وبني العباس إلى غير ذلك واخبار الاخبار عنه عليه السلام قبل ولادته بسنين
 (وأعوام صح) ومن ذلك ما ظهر له من الكرامات عند ميلاده
 كارتجاج ايوان كسرى حتى سقط منه أربع عشرة شرافة وغوص بحيرة ساوه وحمود نار
 فارس ولم تخمد قبل بألف سنة واضطراب الأحبار والرهبان
 عند ولادته حتى رآه بعضهم وعرف خاتم النبوة على جسمه الشريف فقال إنه نبي السيف
 وحذر اليهود منه وتهنئة امه من جهة السماء وما
 ظهر لها من الكرامات حين الحمل وكفى بكتاب الله معجزا " مستمرا مدى الدهر حيث
 أقرت له العرب العرباء وأذعنت له جميع الفصحاء والبلغاء مع أن معارضته
 كانت عندهم من أهم الأشياء على أن النظر في أخلاقه الكريمة وأحواله المستقيمة كفاية
 لمن نظر وحجة واضحة لمن استبصر ككثرة الحلم وسعة الخلق و
 تواضع النفس والعفو عن المسئى ورحمة الفقراء وإعانة الضعفاء وتحمل المشاق وجمع
 مكارم الأخلاق وزهد الدنيا مع اقبالها عليه وصدوده
 عنها مع توجهها إليه وله من السماحة النصيب الأكبر ومن الشجاعة الحظ الأوفر وكان
 يطوى نهاره من الجوع ويشد حجر المجاعة على بطنه ويجيب
 الدعوة ويأكل أكل العبد وكان بين الناس كأحدهم ولازم العبادة حتى ورمت قدماه إلى
 غير ذلك من المكارم التي لا تحصر والمحاسن التي لا تسطر و
 لبدنه الشريف أحوال مخصوصة به ومقصورة على جنابه كظهور نوره في الليل المظلم
 وغلبة طيبه على المسك الأذفر واحتوائه على محاسن لم
 يعز إليها بشر ثم لا تجب على الأمم اللاحقة معرفة الأنبياء السابقين نعم ربما وجب معرفة
 ان لله أنبياء قد سبقت دعوتهم وانقرضت ملتهم على
 الاجمال يجب معرفة عصمته بالدليل ويكفي فيه أنه لو جاز عليه الخطاء والخطيئة لم يبق
 وثوق باخباره ولا اعتماد على وعده ووعيده ففتنفي

فائدة البعثة ولا يتوقف الايمان على العلم يوجب نزاهة آبائه إلى مبدء وجودهم عن الكفر
واضرابه وإنما هو من المكملات وكذا معرفة الأنساب

(٤)

والأزواج والأولاد والعمر ومكان الميلاد ومن أراد الازدياد فليعلم انه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب واسمه شيبه الحمد بن هاشم واسمه عمر بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصي واسمه زيد بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة واسمه قريش بن خزيمة بن مدرك بن الياس بن مضر بن نواز بن معد بن عدنان وامه امنة بنت وهب بن عبد مناف وكنيته أبو القاسم ولقبه المصطفى ومولده بمكة في شعب أبي طالب يوم الجمعة السابع عشر في ربيع الأول ونقل عليه اجماع الشيعة وذكر بعضهم ان ميلاده يوم الثاني عشر منه وعليه المخالفون وعلى القولين فإما مع الزوال أو عند الفجر وكان ذلك في عام الفيل وله من الأزواج خمسة عشر على ما نقل بعضهم وفي المبسوط عن أبي عبيدة أن له من الأزواج ثمانية عشرة سبع من قريش وواحدة من خلفائهم وتسع من ساير القبائل وواحدة من بني إسرائيل بن هارون بن عمران واتخذ من الإمام ثلاثا عجميتين وعربية واعتق العربية واستولد إحدى العجميتين فأول من تزوج بها خديجة بنت خويلد وهو ابن خمسة وعشرين سنة ثم بعد موتها سودة بنت زمعة ثم عايشة ولم يتزوج بكرا سواها ثم أم سلمة وحفصة ثم زينب بنت جحش من الخلفاء ثم جويرية بنت الحرث ثم أم حبيبه بنت أبي سفيان ثم من بني إسرائيل صفية بنت حيي ثم ميمونة الهلالية ثم فاطمة بنت شريح الواهبة ثم أم المساكين زينب بنت خزيمة ثم أسماء بنت النعمان ثم فتيلة أخت الأشعث ثم أم شريك ثم صبا بنت الصلت وكان له وليدتان مارية القبطية وريحانة بنت زيد بن شمعون وكان له من الأولاد ثمانية ولد له من الخديجة قبل المبعث والقاسم ورقية وزينب وأم كلثوم وذكر بعض أصحابنا في رقيه وزينب انهما بنتا تبني لإبنتان على الحقيقة وانهما بنتا هالة أخت خديجة وقد نقل عن الأئمة الهدى عليهم السلام وبعد المبعث الطيب والظاهر وفاطمة وروي انه لم يولد له بعد المبعث سوى فاطمة عليها السلام وان الطيب والظاهر قبله وله أيضا ولد يسمى إبراهيم ونزل عليه الوحي وتحمل أعباء الرسالة يوم السابع والعشرين في رجب وهو ابن أربعين سنة واصطفاه ربه إليه بالمدينة مسموما يوم الاثنين ليلتين بقيتا من صفر سنة إحدى عشر من الهجرة وله ثلاثة وستون سنة ودفن في حجرته التي توفي فيها ومات أبوه عبد الله وهو ابن شهرين وفي كشف الغمة انه بقي مع أبيه سنتان وأربعة أشهر ونقل ان أباه مات وهو حمل وقيل مات وعمره سبعة أشهر وماتت امه وهو ابن أربع سنين وفي كشف الغمة ست سنين وكان كما وصفه ولده الباقر عليه السلام أبيض اللون مشربا بالحمرة أدعج العينين اي أسودهما مع سعة ومقرون الحاجبين خشن الأصابع كان الذهب على كفه عظيم المنكبين إذا التفت يلتفت جميعا " من شدة استرساله سائل الأطراف كان عنقه إلى كاهله أبريقا فضة وإذا مشى تكفى كأنه نازل إلى منحدر ولم ير مثل نبي الله قبله ولا بعد

المبحث الثالث في المعاد الجسماني ويجب العلم بأنه تعالى يعيد الأبدان بعد الخراب ويرجع هيئتها الأولى بعد أن صارت إلى التراب ويحل بها الأرواح على نحو ما كانت ويضمها إليها بعدما انفصلت وبانت فكان الناس نيام انتبهوا فإذا هم قيام ينظرون إلى عالم جديد لا يحيط به التوصيف والتحديد قد أحسوا بالمصيبة الكبرى وتأهبوا لشدائد الرجعة الأخرى وقد أخذتهم الدهشة فصاروا حيارى وغلبت عليهم الخشية فكانوا سكارى وما هم بسكارى قد اتضح لديهم ما قدموا وبدى ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا قد فقدوا الناصر والمعين وسلموا الامر لرب العالمين والحجة في اثبات المعاد انه لولاه لذهبت مظالم العباد وتساوى أهل الصلاح والفساد وضاعت الدماء ثم لم تبق ثمرة لارسال الأنبياء وان لطف الله تعالى يستحيل عليه الانقضاء لان الموجب للابتداء هو المانع عن الانتهاء ومما يحيله العقل اختصاص لطفه تعالى بهذه الأيام القلائل التي هي كظل زائل ثم لولا ذلك لم يحسن الوعد والوعيد والترغيب والتهديد ولساوى أفضل الأنبياء في الفضيلة أشقى الأشقياء وفيما تواتر من بعض الكرامات كاحياء كثير من الأموات واخبارهم عما شاهدوا من الكربات وما شاهدوه بعض الأولياء عند المماتة كفاية لمن نظر وعبرة لمن اعتبر وكفى بذلك شهادة الآيات ومتواتر الروايات مع ما دل على عصمة الأنبياء وعدم جواز صدور الكذب منهم والافتراء والمقدار الواجب بعد معرفة أصل المعاد معرفة الحساب وترتب الثواب والعقاب ولا يجب المعرفة على التحقيق التي لا يصلها الا صاحب النظر الدقيق كالعلم بأن الأبدان هل تعود بذواتها أو انما يعود ما يماثلها بهيئاتها وان الأرواح هل تعدم كالأجساد أو تبقى مستمرة حتى تتصل بالأبدان عند المعاد وان المعاد هل يختص بالانسان أو يجري على كافة ضروب الحيوان وان عودها بحكم الله دفعي أو تدريجي وحيث لزمه معرفة الجنان وتصور النيران لا يلزم معرفة وجودهما الان ولا العلم بأنهما في السماء أو في الأرض أو يختلفان وكذا حيث يجب معرفة الميزان لا يجب عليه معرفة انها ميزان معنوية أو لها كفتان ولا يلزم معرفة ان الصراط جسم دقيق أو هو عبارة عن الاستقامة المعنوية على خلاف التحقيق والغرض انه لا يشترط في تحقق الاسلام معرفة انهما من الأجسام وإن كانت الجسمية هي الأوفق بالاعتبار وربما وجب القول بها عملا بظاهر الاخبار ولا تجب معرفة ان الأعمال هل تعود إلى الاحرام وهل ترجع بعد المعنوية إلى صور الأجسام ولا يلزم معرفة عدد الجنان والنيران وادراك كنه حقيقة الحور والولدان وحيث لزم العلم بشفاعة خاتم الأنبياء لا يلزم معرفة مقدار تأثيرها في حق الأشقياء وحيث يلزم معرفة الحوض لا يجب عليه توصيفه ولا تحديده وتعريفه ولا يلزم معرفة ضروب العذاب وكيفية ما يلقيه العصاة من أنواع النكال والعقاب نعم ينبغي لمن صبغ بصبغة الاسلام

وتجنب عن متابعة الهوى والشيطان ان يشغل
فكره فيما يصلح امره ويرفع عند الله قدره ويستعين على نفسه بالتفكر فيما يصيبه إذا حل
في رسمه وما يلقي من الشدايد العظام بعد

(٥)

الحضور بين يدي الملك العلام ويكثر النظر في المرغبات المحركة للنفس إلى طاعة رب
السموات كالتفكر في تلك الجنان وما فيها من الحور
والولدان والتأمل في تلك الأشجار الحاوية لما تشتهيهِ الأنفس من الثمار فينبغي للعاقل ان
يفرض الجنة كأنها بين يديه ويخيل النار كأنها مشرفة
عليه هذه تسوقه وتلك تقوده فليخش من لحوق السائق وليحكم الجاذب حذرا من انقطاع
الزمام بيد القائد وهذه المعارف الثلاث أصول
الاسلام فمن أنكر منها واحدا " عرف بالكفر بين الأنام ولا فرق بين انكارها من أصلها
وبين عدم معرفتها وجهلها نعم يحصل الاختلاف في
بعض شعوبها وأقسامها وضروبها فان منها ما يكون عدم العلم به مكفرا من دون فرق بين
الانكار والشك والذهول تساهلا ومنها
ما يكون كذلك بشرط الانكار والجحود ومنها ما يكون فيه ذلك مع الانكار والشك فقط
وبعضها يلزم منها العصيان دون الكفر وهو منقسم
إلى تلك الأقسام فمن أراد تمام المعرفة فليراجع إلى بعض العارفين ليقف على حقيقة ذلك
والله ولي التوفيق المبحث الرابع في العدل
بمعنى انه لا يجور في قضائه ولا يتجاوز في حكمه وبلائه يثيب المطيعين وينتقم بمقدار
الذنب من العاصين ويكلف الخلق بمقدورهم
ويعاقبهم على تقصيرهم دون قصورهم ولا يجور عليه ان يقابل مستحق الأجر والثواب بأليم
العذاب والعقاب، لا يأمر عباده الا بما فيه صلاحهم
ولا يكلفهم الا بما فيه فوزهم ونجاحهم الخير منشأه منه والشر صادر عنهم لا عنه ويكفي
في البرهان عليه غناه عن الظلم وعدم حاجته
إليه والله تعالى منزه عن فعل القبيح كما يشهد بذلك العقل الصحيح مع أنه أمر بالعدل
والاحسان ودم الظلم وأهله في صريح القران وأحال الظلم
على ذاته كما دل عليه صريح آياته وكرر اللعن على الظالمين في محكم كتابه المبين
وأخرجهم عن قابلية الدخول في جملة الأوصياء والمرسلين بقوله
تعالى لا ينال عهدي الظالمين وقد جرى مثل ما ذكرناه وحررنا وسطرناه على لسان أنبيائه
وخاصة أوصيائه وأوليائه الذين دلت على
صدقهم المعجزات وقامت عليه البراهين والآيات وقد شهدت بثبوت العدل متواترات
الاجبار وقامت عليه ضرورة مذهب صفوة الأبرار
ثم أول درجات اللطف العدل وبعدها مراتب الرحمة والفضل وعليه بينى العفو عن المذنبين
والتجاوز عن الخاطئين والمقصرين فلا ييأس
المذنب عن عفو طمعا في فضله ولا يقطع على نجاة نفسه حذرا من أن يعامله بعدله فقد
وصف نفسه بشدة العقاب وفتح للتوبة أوسع باب
وأمر بكثرة الرجاء عصاة الناس ونهاهم عن القنوط من رحمته والأياس وحذرهم من
سطواته ودلهم على سبيل طاعته وقوى أم المسرفين
وحقق رجاء المسرفين بقوله تعالى يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة
الله ان الله يغفر الذنوب جميعا وقال تبارك وتعالى
إن الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وسمى نفسه بالتواب والرؤوف

والرحمن والرحيم والعطوف ويكفي في معرفة العدل ذلك المقدار ولا يجب على الناس ادراك ما يفهم أهل الأفكار والانظار من معرفة مقادير جزاء الطاعات وما يستحقه العصاة من العقاب على التبعات والله ولي التوفيق المبحث الخامس في الإمامة فإن من الواجب على كافة البشر معرفة من عاصرهم أو تقدمهم من الأئمة الاثني عشر لشهادة العقل بوجوب وجود المبين للأحكام كما حكم بلزوم وجود المؤسس للحلال والحرام لمساواة الجهتين وحصول الجهالة عند فقد كل من الامرين ولكثرة المجملات في القران وفي الأخبار الواردة عن سيد ولد عدنان ولورود كثير من المتشابهات في كثير من الآيات مع عموم الخطابات للمكلفين على ممر الأوقات ولان انقطاع معاذير العباد فيما يرتكبونه من أنواع الضلال والفساد موقوف على وجود من يؤمن من الخطاء بالنسبة إليه ولا يجوز العقل النسيان والعصيان عليه وقيام الحجة بالوجود من غير بيان ثاقب حيث كان الباعث لغيبته ما يخشاه على نفسه من أهل الجور والطغيان وكفى في إثبات وجوب وجود الامام مدى الدهر ما اتفق لهشام في بعض الأيام مع عمرو حيث سأله ألك أذن ألك لسان حتى اتى على تمام حواس الانسان ثم قال ألك قلب فانعم في الجواب فقال وما تصنع به فقال ليميز خطأ تلك الحواس من الصواب فقال أظن بمن يتكفل بنصب ميزان لتلك الحواس لا ينصب إماما يميز الحق لكافة الناس فانقطع عمرو من الكلام ولم يزد على أن قال له انك أنت هشام على أنه متى وجب وجود الامام في وقت لزم استمراره مدى الأيام لأن علة وجوبه في الابتداء مستمرة على الدوام ويكفي في اثبات الأبدية ما تواتر من الجانبين من السنة المحمدية ان من مات ولم يعرف امام زمانه بين يديه فقد مات ميتة جاهلية وما تواتر نقله من الطرفين على كون كتاب الله وعترته نبيه مقترنين حتى يرثا على النبي (صلى الله عليه وآله) ويصلا إليه ويشهدا على تمام الأمة (بين يديه) وحيث تبين عدم جواز خلو الأرض من حجة على الدوام وامتنع حدوث الأنبياء بعد نبينا (صلى الله عليه وآله) تعين الامام ويمكن بعد امعان النظر فيما ذكرناه اثبات الإمامة الأئمة الاثني عشر لان كل من قال ببقاء الإمام قال بذلك سوى طوائف لا عبرة بها بين أهل الاسلام ومما ينبغي التمسك به في هذا المقام ما اشتهر بين علماء الاسلام من أنهم بين قولين لا ثالث لهما ومفترقون على مذهبين لا يخرجون عنهما، أحدهما ان الإمامة بالرأي والاختيار، ثانيهما انها بتعيين من العزيز الجبار وبطلان الأول واضح ليس فيه خفاء ولا يرتضيه أحد من آحاد العقلاء لأنه يستحيل على الحكيم ان يحيل إلى خلقه هذا الامر العظيم الذي عليه مدار الاحكام وامتياز الحلال من الحرام وكشف حقائق الأشياء وتميز تكاليف رب السماء مع أنه لم يحل إليهم شيئاً أمر به من الواجبات ولا أقل شئ من المسنونات والمندوبات مع أن في تلك

الإحالة بعثا على إثارة البغضاء وإقامة المنازعة الشديدة والشحناء كما يظهر من تتبع أحوال المهاجرين والأنصار حين فقدوا النبي

(٦)

المختار (صلى الله عليه وآله) فكل يدعي انه بالإمامة أولي وان قدره من قدر غيره أعلى حتى حصلت الفضيحة الكبرى وظهر حرص القوم على الدنيا و اعراضهم عن الأخرى على أنه كيف يرضى العقل لسيد الكونين وخيرة رب العالمين المبعوث رحمة للناس ان يوصي ببعض الأثاث والعروض واللباس ويبين موضع الدفن وكيفية الكفن ولا يوصي بما لو أطيع به لارتفعت الفتن ويدع الخلق في هرج ومرج ولا يقيم لهم ما يصلح به العوج وحيث بطل طريق (الاختيار) تعين امامة الأئمة الأطهار وعلم أن الأئمة هم اثني عشر بانقراض أو شبه انقراض الطوائف الأخر وكذا يمكن اثبات ذلك بأوضح المسالك وذلك بما أوضحناه من وجوب العصمة في الامام وذلك لا يعرف لغيرنا من أهل الاسلام على أن التأمل في الوقائع السالفة والأحوال العارضة في عصر النبي قرب المماتة كالتفكر في سر ابعادهم مع أسامة وابقاء علي عليه السلام مع أنه يخبر بقرب الاجل والتشديد على انفاذ الجيش وسر العزل عن الصلاة وسر الغوغاء في الرقعة والدواة وشدة الامتناع عنها وشدة العناية في يوم الغدير مع شدة الرمضاء واستعجال القوم في طلب الامر قبل تجهيز النبي صلى الله عليه وآله وعدم تقديم أمير المؤمنين عليه السلام المقدم في زمان سيد المرسلين في شئ من الأمور وغير ذلك وفي النظر في سيرة الفريقين وفي التأمل في أحوال ذات البين من العلماء والعباد والنسك والزهاد ما يغني من نظر ويكفي من تبصر واعتبر ويكفي لمن استعمل جادة الانصاف وتجنب سبيل التعنت والاعتساف النظر في أحوال القوم وسيرتهم وسنهم وطريقتهم من اظهار الغلظة والجفاء على عترة خاتم الأنبياء حتى ورثها صاغرهم عن كابرهم وسنها أولهم لآخرهم وكانت في الصدور وان لاحت اماراتها ولكن ظهرت كل الظهور بوقعة الجمل وصفين والاعلان بسبب العادي لأمر المؤمنين عليه السلام وما جرى في كربلاء على بضعة فؤاد خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وما جرت عليه سنة العباسيين والأمويين من استباحة دماء العلويين وتغريب أجلاء الفاطميين بحيث لو تأملت لوجدت خيرا مسلسلا تناوله العباسي عن الأموي عن الفراعنة الأولى وحيث إن هذا المقام من مزال الاقدام بين طوائف الاسلام التزمنا باطناب الكلام والإشارة إلى ما استفاضت رواية المخالفة له عن النبي صلى الله عليه وآله وهو على أقسام منها ما دل على حصر الأئمة عليهم السلام الاثني عشر وهي عدة اخبار مروية في كتبهم المعتمدة أي اعتبار كما روى في المجمع بين الصحيحين عن سيد الكونين بسند ينتهي إلى جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال يكون من بعدي اثنا عشر خليفة ثم تكلم بكلمة خفية ثم قال كلهم من قریش وروى البخاري في صحيحه بطريقين اولهما إلى جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول بعدي اثنا

عشر أميرا ثم قال كلمة لم اسمعها ثم قال كلهم من قريش وثانيهما إلى ابن عتبية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا ثم تكلم بكلمة خفت علي فسئلت أبي ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال قال كلهم من قريش وقد روى مسلم أيضا الحديث الأول بثمان طرق ألفاظ متونها لا تختلف ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين بست طرق ورواه الثعلبي في تفسيره بثلاث طرق ورواه أيضا في الجمع بين الصحاح الست بثلاث طرق وروى مسلم أيضا الحديث الثاني بلفظه وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وآله لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة ويكون عليهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفي الجمع بين الصحاح الست في موضعين انه صلى الله عليه وآله قال إن هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وفي صحيح أبي داود والجمع بين الصحيحين وذكر السدي في تفسيره وهو من علماء الجمهور وثقاتهم قال لما كرهت ساره مكان هاجر اوحى الله تعالى إلى إبراهيم أن انطلق بإسماعيل وامه حتى تنزله بيت النبي التهامي فاني ناشر ذريتك وجاعلهم ثقلا على من كفر وجاعل من ذريته اثني عشر عظيما وفيه ضرب من التغليب وعن ابن عباس قال سئلت النبي حين حضرته الوفاة وقلت إذا كان ما نعوذ بالله تعالى منه فألى من فأشار بيده إلى علي وقال إلى هذا فإنه مع الحق والحق معه ثم يكون من بعده أحد عشر إماما وفي المرفوع عن عايشة انها سئلت كم خليفة لرسول الله صلى الله عليه وآله فقالت اخبرني أنه يكون من بعده اثنا عشر خليفة فقال قلت فقلت من هم فقالت أسمائهم مكتوبة عندي بإملاء النبي صلى الله عليه وآله فقلت لها فاعرفينه فأبت وروى صدر الأئمة اخطب خوارزم باسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال سمعت رسول الله يقول ليلة أسري بي إلى السماء قال لي الجليل جل جلاله امن الرسول بما انزل إليه من ربه فقلت والمؤمنون فقال لي صدقت من خلفت في أمتك قلت خيرها قال علي بن أبي طالب عليه السلام قلت نعم يا رب قال يا محمد صلى الله عليه وآله اني اطلعت إلى الأرض اطلعة اخترتك منها فشقت لك اسما من أسمائي فلا أذكر في موضع الا ذكرت معي فأنا المحمود وأنت محمد ثم اطلعت ثانية واخترت منها عليا عليه السلام واشتقت له اسما من أسمائي فأنا الاعلى وهو علي يا محمد اني خلقتك وخلقت عليا وفاطمة والحسن والحسين والأئمة عليهم السلام من ولده من نوري وعرضت ولايتكم على أهل السماوات والأرض فمن قبلها كان عندي من المؤمنين ومن جحدها كان من الكافرين يا محمد لو أن عبدا من عبادي عبدني حتى يصير كالشن البالي ثم اتاني جاحدا لولايتكم ما غفرت له حتى يقر بولايتكم يا محمد صلى الله عليه وآله تحب ان تراهم قلت نعم فقال لي التفت إلى يمين العرش فالتفت فإذا بعلي وفاطمة والحسن والحسين (وعلي بن الحسين) ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر و علي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والمهدي في ضحاح

من نور قيام يصلون وهو في وسطهم يعني المهدي
كأنه كوكب دري وقال لي يا محمد هؤلاء الحجج وهو الشائر من عترتك وعزتي وجلالي
انه الحجة الواجبة لأوليائي والمنتقم من أعدائي

(٧)

وقد روى من طرف أهل السنة في هذا المعنى أكثر من ستين حديثا كلها تشتمل على ذكر الاثني عشر وفي بعضها ذكر أسمائهم وكتبهم مملوّة من ذلك وعن أبي طالب أنه قال يا عم يخرج من ولدك اثني عشر خليفة منهم يخرج المهدي من ولدك به تصلح الأرض ويملاً الله قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا إلى غير ذلك من الاخبار المنقولة في كتبهم على هذا النحو ولا يراد بالخلفاء أرباب السلطنة والدولة لزيادة عددهم من قریش اضعافا مضاعفة لأنه يظهر من بعضها ان آخرهم متصل باخر الزمان وفي بعضها الآخر المهدي ثم إن اعتناؤه ببيان الطاعين والظالمين من العباسين بعيد وثبوت الخلافة لا يتوقف على بسط اليد كما أن النبوة والرسالة كذلك وعلى تقدير التوقف فحملها على الرجعة موافق لرأينا فان طائفة منا حكموا بثبوت الرجعة للجميع في نهاية الاستقلال ومنها ما يدل على ثبوت امامة الاثني عشر بعد (أدنى) تأمل ما نقل عنه صلى الله عليه وآله قال (عدد) أوصيائي من بعدي عدد أوصياء موسى وحواري عيسى وكانوا اثني عشر وعنه صلى الله عليه وآله بطريق مسروق عن ابن مسعود ان عدد أوصيائي من بعدي عدد نساء بني إسرائيل وكانوا اثنا عشر وروى الزمخشري بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله قال فاطمة ثمرة فؤادي وبعليها نور بصري والأئمة من ولدها أمناء ربي وحبل ممدود بينه وبين خلقه من اعتصم بهم نجي ومن تخلف عنهم هوى وروى الثعلبي في تفسير قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا بأسانيد عديدة بهم وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال إني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وروى عنه أيضا صلى الله عليه وآله أنه قال أيها الناس اني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله حبل ممدود بين السماء والأرض وعترتي أهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ومثله ما في الجمع بين الصحيحين وكذا صحيح مسلم في موضعين وروى مثله أبو سعيد الخدري ولا ريب في أنه لا رجوع إلى العترة الا من الشيعة وقد فسرت العترة في كتبهم المعتمدة بالذرية وروى في طرقهم المعتمدة انه من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وفيه أبين دلالة على بقاء الأئمة إلى انقضاء التكليف فإن هذه الأحاديث وأمثالها تدل على أفضلية أهل البيت على غيرهم كما اعترف به التفتازاني في شرح المقاصد ويدل على وجود من يكون أهلا للتمسك به من أهل البيت الطاهرين في كل زمان وجدوا فيه إلى قيام الساعة حتى يتوجه البحث المذكور على التمسك بهم كما أن الكتاب كذلك ولهذا كانوا أمان أهل الأرض فإذا ذهب أهل الأرض قال الفاضل أحمد بن السوسي الشافعي وقال ابن حجر ان القطب لا يكون الا من أهل البيت وروى أن هذا الحديث صار سببا لتشيع بعض المخالفين من علمائهم معللا بان ميتة الجاهلية انما تكون بفوات المعارف التي هي

من أصول الدين وذلك لا ينطبق الا على رأي الشيعة ومما يفيد بقائهم إلى انقضاء التكليف في ما مسند ابن حنبل انه صلى الله عليه وآله قال إن النجوم أمان لأهل السماء فإذا ذهبت ذهبوا وأهل بيتي أمان لأهل الأرض فإذا ذهب أهل بيتي ذهب أهل الأرض وقد فسر أهل البيت بهم وروى الزمخشري في ربيع الأبرار ان رسول الله قال لما اسرى بي جبرائيل إلى السماء اخذ بيدي واقعدني على درنوك من درانيك الجنة ثم ناولني سفرجل فبينما انا اقلبها انفلقت وخرجت جارية لم أر أحسن منها فسلمت علي فقلت من أنت فقالت انا الراضية المرضية خلقتني الجبار من ثلاثة أصناف اعلائي من عنبر ووسطي من كافور وأسفلي من مسك ثم عجنني بماء الحياة وقال لي كوني فكنت خلقتني لأخيك وابن عمك علي بن أبي طالب والددرنوك ضرب من البسط وروى أبو بكر الخوارزمي في كتاب المناقب عن بلال ابن حمامه قال طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم متبسما ضاحكا ووجهه مشرق كدائرة القمر فسئلته عن ذلك فقال بشارة اتني من ربي في أخي وابن عمي وابنتي فان الله تبارك وتعالى زوج عليا عليه السلام من فاطمة وأمر رضوان خازن الجنان بهز شجرة طوبى فحملت رقاقا يعني صكاكا بعدد محبي أهل البيت (ع) وأنشأ ملائكة من نور ورفع إلى كل ملك صكا فإذا استوت القيامة بأهلها نادى الملائكة في الخلائق فلا يبقى محب لأهل البيت الا دفعت إليه صكا في فكاكه من النار والأحاديث هنا كثيرة ومن حديث رفعه الخوارزمي إلى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو اجتمع الناس على حب علي بن أبي طالب ما خلق الله النار وفي الشفا للقاضي عياض بلا اسناد من أنه قال معرفة آل محمد براءة من النار وحب آل محمد جواز على الصراط والولاية لآل محمد أمان من العذاب ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وآله لو أن رجلا حفز اي جمع قدميه قائما بين الركن والمقام فصلى وصام ثم لقي الله مبغضا لآل محمد دخل النار وجاء في قوله تعالى واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى إلى ولاية أهل البيت عليهم السلام وعن الزهري ان محبة العبد لله ورسوله وأهل بيته طاعة لهما واتباع لامرهما وروى أبو الحسن الأندلسي في الجمع بين الصحاح الست موطأ مالك وصحيح مسلم والبخاري وسنن أبي داود وصحيح الترمذي وصحيح السلمى عن أم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله ان قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت نزلت في بيتها وهي جالسة على الباب فقالت يا رسول الله الست من أهل البيت فقال صلى الله عليه وآله انك على خير انك من أزواج النبي صلى الله عليه وآله قالت وفي البيت رسول الله وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهما السلام فقالت وجللهم بكسا وقال صلى الله عليه وآله هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا ورواه صدر الأئمة موفق ابن احمد المكي وربما يستفاد من قوله تبارك وتعالى انما أنت منذر ولكل قوم هاد فان المراد بالهادي (ظاهرا الهادي) إلى واقعي الشرع كما أن انذاره على ذلك النحو ويؤيد

إرادة هذا ما ورد في تفسير الباطن انه علي عليه السلام ولو أريد مطلق الهادي
لم يكن لعلي مزية ومن مستطرفات الاخبار ان بعض الامراء والوزراء عشر على الاخبار الدالة
على أن الأئمة اثني عشر فجمع العلماء وسألهم

(٨)

عن معنى ذلك موردا عليهم ان عنى مطلق قريش فعدد سلاطينهم فوق ذلك اضعافا مضاعفة
 وان أراد غير ذلك فبينوه
 فاستمهلوه عشرة أيام فأمهلهم فلما حل الوعد تقاضاهم الجواب فحادوا فتقدم رجل مبرز
 منهم وطلب الأمان فأعطاه الوزير منهم
 الأمان فقال هذه الأخبار لا تنطبق الا على مذهب الشيعة الاثني عشرية لكنها اخبار آحاد لا
 توجب العمل فرضى بقوله وانعم عليه ولعمري
 ان هذه الأخبار ان لم تكن من المتواترة على كثرتها ورواتها وكثرة الكتب التي نقلت
 فيها لم يكن متواتر أصلا ثم إن لم تكن متواترة فهي
 من المحفوفة بالقرائن وانما حفظت بلطف الله وكانت مقتضى الحال اخفائها لاخلالها
 بدينهم المؤسس بالسقيفة المودع في ضمن تلك (الصحيفة صح)
 ومخالفتها لهوى الامراء فظهورها مع أن المقام يقتضى اخفائها قرينة على أن الجاحد لا
 يمكنه انكارها كما أنكر كثيرا من اضرابها
 ومنها ما يدل على أن الناجين من فرق الاسلام ليسوا سوى الشيعة وروى الحافظ وهو من
 علمائهم بسند متصل بعلي عليه السلام أنه قال تفرق
 الأمة ثلاثة وسبعون فرق وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهم الذين قال الله تبارك
 وتعالى وممن خلقنا أمة يهدون بالحق و
 به يعدلون وهم انا وشيعتي وفي الصواعق المحرقة لابن حجر المتأخر ونقله صاحب كشف
 الغمة عن الحافظ ان مردويه وفي تفسير ان
 الذين امنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية هم أنت وشيعتك يا علي تأتي أنت
 وشيعتك يوم القيمة راضين مرضيين و
 يأتي أعدائك مقمحين ولفظ الشيعة ان لم يكن صريحا كما يقتضيه ظاهر الاطلاق في
 الصنف المخصوص فالقرينة من جهة الإضافة واضحة
 لان غير هذا الصنف شيعة الخلفاء واسنادهم إلى الخليفة السابق أولي من وجوه شتى كما
 لا يخفى ومما يقرب من ذلك ما
 دل من الكتاب على وجوب طاعتهم على الاجتماع أو الانفراد قوله تعالى فاسئلوا أهل
 الذكر والمراد بهم محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهما السلام
 كما رواه الحافظ محمد بن موسى الشيرازي من علمائهم واستخرجه من التفاسير الاثني
 عشر عن ابن عباس وقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا
 الرسول وأولوا الامر فإنهم فسروا أولوا الامر بعلي عليه السلام وقوله تعالى انما وليكم الله
 ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة
 وهم راكعون اجمعوا على نزولها في علي مع أنه مذكور في الصحاح الست وظاهر الولاية
 ولاية التصرف في الأمر والنهي ولا سيما بعد أن أسندت
 إلى الله ورسوله وصيغته انما قضت بقصرها عليه مع وجوده وقوله تعالى ومن ذريتي قال لا
 ينال عهدي الظالمين
 روى الجمهور عن ابن
 مسعود أنه قال صلى الله عليه وآله انتهت الدعوة إلي والى علي وقوله تعالى وكونوا مع
 الصادقين روى الجمهور انها نزلت في علي غير ذلك من الآيات الدالة

على وجوب طاعتهم والانقياد لهم مع أنه قد علم بالضرورة تظلم أمير المؤمنين عليه السلام من القوم وتفردوا عنهم وكفى في ذلك التطلع في خطبه و كلماته المنقولة عنه عليه السلام في كتبهم كالخطبة الشقشقية ونحوها وكيف يقع التظلم منه صلوات الله عليه ولو صورة وهو مقتضى لعدم الوثوق بالخلفاء ومما رواه جماعة أهل الآثار ان قوما من الناس قالوا ما بال علي (ع) لم ينازع أبا بكر وعمر وعثمان كما حارب طلحة و الزبير فبلغ الخبر إلى أمير المؤمنين (ع) فامر ان ينادى بالصلاة جامعة فلما اجتمع الناس قام فيهم أمير المؤمنين عليه السلام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه وذكر النبي صلى الله عليه وآله فصرى عليه فقال معشر الناس بلغني ان قوما قالوا ما بال علي (ع) لم ينازع أبا بكر وعمر وعثمان كما نازع طلحة و الزبير الا وان لي في سبعة من أنبياء الله أسوة أولهم النبي نوح عليه السلام إذ قال الله تعالى مخبرا عنه اني مغلوب فانتصر فان قلتم ما كان مغلوبا كفرتم وكذبتم وإن كان نوح مغلوبا فعلي اعذر منه الثاني إبراهيم عليه السلام حيث يقول واعتزلكم وما تدعون من دون الله فان قلتم انه اعترلهم من غير مكروه كفرتم وان قلتم انه رأى المكروه منهم فانا اعذر الثالث لوط عليه السلام إذ قال لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد فان قلتم انه كان له قوة فقد كفرتم وكذبتم القرآن وان قلتم انه لم يكن له بهم قوة فانا اعذر منه الرابع يوسف عليه السلام إذ قال رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه فان قلتم انه دعى بغير مكروه وسخط فقد كفرتم وكذبتم القرآن وان قلتم انه دعى لما اسخط الله عز وجل فاختر السجن فانا اعذر منه الخامس موسى بن عمران إذ قال ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكما وجعلني من المرسلين فان قلتم انه لم يفر منهم خوفا على نفسه فقد كفرتم وان قلتم انه فر خوفا فالوصي اعذر منه السادس هارون إذ يقول يا ابن أم ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الأعداء فان قلتم انهم لم يستضعفوه ولا كادوا يقتلونه حيث نهاهم عن عبادة العجل فقد كفرتم وان قلتم انهم استضعفوه وكادوا يقتلونه لقله من يعينه فالوصي اعذر منه السابع محمد إذ هرب إلى الغار فان قلتم انه هرب من غير خوف على نفسه من القتل فقد كفرتم وان قلتم أخافوه فلم يسعه الا الهرب إلى الغار فالوصي اعذر منه فقال الناس بأجمعهم صدق أمير المؤمنين عليه السلام وكذا تظلم أهل بيته عليهم السلام وسيجيئ لذلك مزيد بيان وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما وليت أمة رجلا وفيهم من هو اعلم منه (الا) لم يزل أمرهم إلى سفال ما تركوه ورواه محمد بن النعمان عن عكرمة وابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من قوم أمروا أميرا وهو غير مرضي عند الله الا خانوا الله ورسوله وكتابه والمؤمنين واما الآيات الدالة على زيادة الفضل وعظم المنزلة على وجه لا يرضى لغير نبي (أو وصي نبي صح) لأنه لو كان الحال على ما قالوه لتساوي سلمان وأبا ذر ومن قاربهم وروى أحمد بن حنبل عن ابن عباس أنه قال ما في القرآن أية فيها الذين امنوا الا وعلي رأسها وقائدها

وشريفها وأميرها وقد عاتب الله أصحاب محمد صلى الله عليه وآله في القرآن وما ذكر علي الا بخير وروى مجاهد انه نزلت في حق علي بخصوصه سبعون آية وعن ابن عباس ما نزل في أحد من كتاب الله ما نزل

(٩)

في علي عليه السلام ثم إنهم روى أن الكلمات التي نجي بها ادم محمد وعلي وفاطمة
 والحسن والحسين عليهما السلام وروى الثعلبي بأربع طرق في تفسير قوله تعالى يا
 أيها الرسول بلغ ما انزل إليك من ربك وانها لما نزلت اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله
 بيد علي عليه السلام وقال من كنت مولاه فعلي مولاه وروى أحمد بن حنبل
 في مسنده بسنة عشر طريقا ورواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين ورواه المغازلي
 بست طرق ثم قال رواه عن النبي صلى الله عليه وآله نحو مائة رجل
 وتأويل المتوغلين في بعضه والانحراف منه لهذا الحديث كتغطية وجه النهار وخبر يوم
 الغدير الذي نقلوه في صحاحهم وغيرها بطريق
 لا حصر لها حتى صنفوا فيه الكتب والرسائل وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال في حق
 علي من كنت مولاه فهذا علي عليه السلام مولاه والمراد ولاية التصرف
 والامر والنهي لأنه الظاهر أو لأنه لا يرضى العاقل ان النبي صلى الله عليه وآله يأمر بنصب
 الرحال في وقت الحر الشديد ثم يقوم ويجمع الناس ويخطبهم في
 ذلك الوقت لا لنصب خلافة ولا امارة سرية ولا افتاء ولا قضاء ولا امامة جماعة ولا تولية
 بيت مال ولا حكومة قرية ولا امارة حاج ولا غير ذلك إذ
 كان خاليا من الجميع في أيامهم بل لمجرد بيان ان من كنت صاحبه فعلي عليه السلام
 صاحبه ثم ما معنى تهنية القوم له إذ رروا أهل التفاسير في السابقون
 السابقون انها نزلت في علي وروى أحمد بن حنبل في مسنده في قوله تعالى والذين امنوا
 بالله ورسوله أولئك هم الصديقون انها نزلت في
 علي والصديقون ثلاثة حبيب بن موسى النجار وهو مؤمن آل يس وحزقيل وهو مؤمن آل
 فرعون وعلي بن أبي طالب وهو أفضلهم رواه أحمد
 ابن حنبل في مسنده بثلاث طرق ورواه الثعلبي في تفسيره بطريقتين وقوله تعالى والذي جاء
 بالصدق وصدق به ورووا في تفاسيرهم عن
 مجاهد عن النبي أنه قال هو علي بن أبي طالب عليه السلام وقوله وكونوا مع الصادقين
 ورواه الثعلبي وغيره من المفسرين انها نزلت في علي عليه السلام وقوله تعالى
 ومن عنده علم الكتاب روى الثعلبي في تفسيره بطريقتين انه علي بن أبي طالب وكذا أية
 المناجاة وآية المباهلة وصالح المؤمنين وقوله تعالى قوم
 يحبهم ويحبونه وقوله اخوانا على سرر متقابلين إلى غير ذلك واما الاخبار فلا حصر لها
 وانما نذكر منها شطرا صالحا منها ما دل على أنه أولي
 بالخلافة لما في مسند ابن حنبل انه لما نزلت أية وانذر عشيرتك الأقربين جمع النبي صلى
 الله عليه وآله أهل بيته فأكلوا وشربوا ثم قال لهم من يضمن عني ديني وينجز
 مواعيدي ويكون خليفتي ويكون معي في الجنة فقال علي عليه السلام انا يا رسول الله
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أنت ورواه الثعلبي وفيه أنه قال ذلك ثلاث مرات فلم
 يجب أحد سوى علي عليه السلام وفي المسند عن سلمان رضي الله عنه أنه قال له يا
 رسول الله صلى الله عليه وآله من وصيك فقال يا سلمان من كان وصي اخي موسى عليه
 السلام فقال يوشع
 قال فان وصيي ووارثي الذي يقضي ديني وينجز مواعيدي علي بن أبي طالب عليه السلام
 وفي كتاب المناقب لأحمد بن مردويه وهو حجة عند المذاهب الأربعة باسناده

إلى أبي ذر قال دخلنا على النبي صلى الله عليه وآله فقلنا من أحب أصحابك إليك فإذا كان أمر كنا معه فقال هذا علي عليه السلام أقدمكم سلما واسلاما وفي كتاب ابن المغازلي الشافعي باسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لكل نبي وصي ووارث وان وصيي ووارثي علي بن أبي طالب وبعد ان ذهبوا إلى أنه لا مال للنبي موروث فالمراد بالإرث إرث العلم والولاية وليس له شريك في ذلك كما يفيد قوله صلى الله عليه وآله ان لكل نبي وصي ووارث وكفاك قول سلمان إذا كان أمر كنا معه يعطى انه منفرد بهذه الخاصة وفي صحيح ابن حنبل من عدة طرق وصحيح البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وآله لما خرج إلى تبوك استخلف عليا عليه السلام على المدينة

وعلى أهله فقال علي ما كنت أؤثر ان تخرج في وجه الا وانا معك فقال إما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وعموم المنزلة يقتضى المساواة ولا ريب هارون لو بقى بعد موسى لم يتقدم عليه أحد وفي مسند ابن حنبل والصحاح الست عن النبي من عدة طرق علي مني وانا من علي وهو ولي كل مؤمن بعدي لا يؤدي عني الا انا أو علي وفي قوله صلى الله عليه وآله ولي كل مؤمن بعدي ولا يؤدي عني الا انا أو علي عليه السلام أبين دلالة على أنه أولي بالناس من كل أحد وانه لا أحد له أهلية التبليغ غيره ومنها ما دل على جلالة قدره وعلو شأنه بحيث لا يرضى العقل بتقدم

أحد عليه كما رواه ابن حنبل في مسنده عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال كنت انا وعلي نورا بين يدي الله قبل ان يخلق ادم بأربعة عشر الف سنة فلما خلق ادم قسم ذلك النور جزئين فجزء انا وجزء علي وفي رواية ابن المغازلي الشافعي فلما خلق الله ادم ركب ذلك النور في صلبه فلم يزل في شئ واحد حتى إذا افترقنا في صلب عبد المطلب ففي النبوة وفي علي الخلافة وفي خبر اخر رواه ابن المعاذلي عن جابر تنمة فاخرجني نبيا واخرج

عليا وصيا وهذا الخبر بهذين الطريقتين حال الأخبار المتقدمة في الدلالة على المطلوب وروى الجمهور عنه صلى الله عليه وآله انه لما نزل علي عليه السلام إلى براز بن عبد ود قال صلى الله عليه وآله أبرز الايمان كله للكفر كله وفي مسند ابن حنبل عنه صلى الله عليه وآله انه آخى بين الناس كلهم وبقى علي عليه السلام فقال علي عليه السلام آخيت بين أصحابك

وتركتني فقال إنما تركتك لنفسي فأنت أخي وانا أخوك وأنت مني بمنزلة هارون من موسى وأنت أخي ووارثي وفي الجمع بين الصحاح الست مكتوبا على باب الجنة محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي مقيم الجنة قبل ان تخلق السماوات بألفي عام وروى ابن المغازلي الشافعي في كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لعلي عليه السلام ان الأمة ستغدر بك بعدي وروى الحافظ ابن مردويه من أكابرهم باسناده إلى ابن عباس ان رسول الله بكى حتى علاء بكائه فقال له علي عليه السلام ما يبكيك يا رسول الله فقال ضغائن في صدور القوم لا يبدونها لك حتى يفقدوني وفيه من الدلالة كما في السوابق وفي مسند ابن حنبل ان النبي صلى الله عليه وآله قال إن منكم من يقاتل على تأويل القران

كما قاتلت علي تنزيله فقال أبو بكر انا يا رسول الله فقال لا ولكنه خاصف
النعل وكان علي يخاصف نعل رسول الله في حجرة فاطمة وفي الجمع بين الصحاح الست
يا معشر قريش أو لبيعتن الله عليكم من أمتي رجلا
امتحن الله قلبه للايمان يضرب رقابكم على الدين قيل يا رسول الله أبو بكر قال لا قيل عمر
قال لا ولكنه خاصف النعل في الحجرة وفي مسندين

(١٠)

ابن حنبل والجمع بين الصحاح الست عن انس بن مالك قال كان عند النبي طائر قد طبخ له فقال صلى الله عليه وآله اللهم آتني بأحب الناس إليك يأكل معي فجاء علي عليه السلام واكل معه وعن ابن عباس انه لما حضرته الوفاة قال اللهم إني أتقرب إليك بولاية علي وفي مسند ابن حنبل وصحيح مسلم لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سلوني غير علي وفي المسند عنه صلى الله عليه وآله انا مدينه العلم وعلي بابها وفي الجمع بين الصحاح الست عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اللهم

أدر الحق مع علي عليه السلام حيث دار وروى الجمهور انه صلى الله عليه وآله قال لعمار سيكون في أمتي بعدي هناة واختلاف يا عمار تقتلك الفئة الباغية وأنت مع الحق والحق معك ان سلك الناس كلهم واديا وسلك علي عليه السلام واديا فاسلك واديا سلكه علي عليه السلام وخل الناس طرا يا عمار ان طاعة علي عليه السلام من طاعتي وطاعتي من طاعة الله وروى أحمد بن موسى بن مردويه من الجمهور من عدة طرق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قال الحق مع علي وعلي مع الحق لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وهذا القسم من الاخبار كثيرة منها دالة على وجوب طاعة علي عليه السلام والانقياد إليه في جميع الأوقات بعد النبي صلى الله عليه وآله فلو لم تكن الإمامة مستحقة له بعد موت النبي صلى الله عليه وآله لكان كأحد من الصحابة وفي الباقي منها ما يؤذن برفعة منزلته وعلو قدره على ساير الصحابة فيكون هو الأحق بالخلافة لاستحالة ترجيح المفضول على الفاضل ونظير هذه الرواية ما دل على أن حبه ايمان وبغضه

كفر كما في مسند ابن حنبل والجمع بين الصحيحين والجمع بين الصحاح الست من أن رسول الله صلى الله عليه وآله (قال يا علي) لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق وفي مسند ابن حنبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام ان فيك مثلا من عيسى بن مريم أبغضه اليهود حتى اتهموا امه وأحبه النصارى حتى أنزلوه المنزلة الذي ليس باهل ومن كان بعضه كفر وحبه ايمان لا يكون الأنبياء أو إماما واما الاخبار المنقولة في بيان غزواته وبعض كراماته فلا

حصر لها كحديث الكساء وحديث المباهلة وخبر فتح خيبر وفيه انه بعد أن بعث الأول والثاني فرجعا خائبين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأعطين الراية (رايتي خ ل) غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار فلما أصبح الصبح جاء جماعة من الصحابة يزعم كل منهم انه

المعنى بذلك فأعطاهما عليا عليه السلام وحديث بعثه ببراءة بعد أن بعث الأول ثم نزل جبرئيل برده وقال عليه السلام لا يؤدها الا أنت أو رجل منك فأرسل خلفه وأرسل عليا بها وخبر مبيته على فراش النبي صلى الله عليه وآله ليقبه بنفسه وحديث المناجاة وانه لم يعمل بآية المناجاة من تقديم الصدقة عندها سوى علي

وخبر تسميته أبا تراب وحديث حمل النبي صلى الله عليه وآله له حتى كسر الأصنام وخبر انه لا يجوز على الصراط الا من كان معه كتاب من ولاية علي بن أبي طالب (ع) وحديث رد الشمس عليه بعد الغروب مرة أو مرتين وروى ستين مرة وخبر نزول لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي عليه السلام في واقعة أحد وروى أنها

نادى بها المنادي يوم بدر إلى غير ذلك مما لو أمعنت النظر واقتفيت الأثر لعلمت من مجموعته انه ليس من بعد النبي صلى الله عليه وآله أهل للنهوض بأعباء الخلافة سوى من نصبه الله تعالى لها على انها لا يخفى على من له أدنى خبرة بأحوال السلف ان في البين فريقين مختصمين أشد الخصومة ولا زالت الحرب بينهما قائمة فهذا علي عليه السلام كان في زمن المشايخ جالسا في داره مشغولا بعبادة ربه لا يولى على جانب وخالد بن الوليد واضرا به أقدم منه وبقي على هذه الحالة إلى قيام الثالث الذي قتله المهاجرون والأنصار ومعظمهم من أصحاب علي ليت شعري كيف يرضى العاقل بوثوق علي بإيمان عثمان ويقتل بمرئ منه ومسمع والعجب انهم يستندون في رضا علي بخلافة القوم بسكوته مع أنه سيف الله ولا يستدلون بسكوته عن قتل عثمان على رضاه به سبحانه الله كيف يخفى على العاقل رضاه وقد كان القاتل له بيد أخص خواصه محمد ابن أبي بكر ثم الرابع الذي تلقى الامر منه معوية كاتب الوحي الذي وضع سب أمير المؤمنين في خطبه وفرضه على نفسه ودام على ذلك ما شاء الله وروى أن قوما من بني أمية (لعنهم الله) قالوا لمعوية (يا أمير الفاسقين) انك قد بلغت ما أملت فلو كففت عن لعن هذا الرجل فقال لعنه الله لا حتى يربوا عليها الصغير ويهرم عليها الكبير ولا يذكر له ذاك فضلا ثم تورثها منه ولده الملعون لعنه الله يزيد وقد قتل فرخ رسول الله وقره عينيه مع جماعة من الصحابة الذين مدحهم الله تعالى في القرآن ولا يجتمعون على باطل ثم تورثها باقي بني أمية وساروا مع أولاد رسول الله ما علم به كل سامع ثم تورثها بنوا العباس وصنعوا مع أولاد رسول الله من القتل والصلب والبناء في الجدران والدفن في الأرض ما ليس له عد ولا حد ثم استمرت دولة بين الأغنياء يتوارثها القوم صاغرا عن كابر كل ذلك مضافا إلى ما علمت من حال عيشة مع علي عليه السلام وحربها له مع الصحابة الممدوحين في القرآن وحال معوية مع الحسن عليه السلام وغير ذلك لكن القوم لحدة أذهانهم وجودة انظارهم يعتذرون مرة بالاجتهاد وهو عذر مسموع كيف لا وإيمان علي عليه السلام واسلامه كان نظريا أو ان تحريم لعن المسلم كان نظريا والأولى في الجواب ان هذا الاجتهاد لا يزيد على اجتهاد الدباب التي دحرجوا بها لناقة رسول الله إلى غير ذلك من الكرامات التي نشير إليها وان رجعوا إلى التوبة فكان معنى التوبة عقر الجمل وهزيمة الجند وموت معوية ونحو ذلك ثم سرى الخلاف إلى هنام واجتهاد التخلف عن جيش أسامة واجتهاد أذية بنت رسول الله إلى فقهاء القوم مع ذرية رسول الله فكان الرجوع إلى الفقهاء منهم وعتره النبي صلى الله عليه وآله معزولون معتكفون في دورهم كل له طريقته ينفرد به فالباقر والصادق وأولادهما عليهم السلام وأصحابهم لا يألون إلى أولئك ولاهم يألون إليهم فان صح ان باب الاجتهاد انسد واختص الرجوع بالأربعة فقد نسبوا العترة التي أمروا بالتمسك بها إلى الضلال وإذا ظهر البون بين الفريقين قديما وحديثا فعلى العاقل ان

يختار أحد الجادتين ولا يجمع بين أمرين
متضادين الله أكبر الله أكبر ما أكثر البقر واما الأئمة الاثنا عشر فأولهم علي بن أبي طالب
عليه السلام بن عبد المطلب بن هاشم وأمه فاطمة بنت

(١١)

أسد ولد في الكعبة يوم الجمعة ثالث عشر رجب وروى سابع شعبان بعد مولد رسول الله
بثلثين سنة واصطفاه الله إليه واختار
له جواره قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر رمضان سنة أربعين عن ثلاثة
وستين سنة على نحو ما عمر رسول الله صلى
الله عليه وآله ودفن بالغرى من نجف الكوفة بمشهده الان الثاني ولده الحسن عليه السلام
وهو الإمام ابن الإمام الزكي ولد بالمدينة يوم الثلاثاء
منتصف شهر رمضان سنة اثنين من الهجرة وقال المفيد سنة ثلث واصطفاه ربه مسموما في
المدينة أيضا يوم الخميس سابع صفر
سنة سبع أو ثمان وأربعين وقيل سنة خمسين من الهجرة عن سبع وأربعين سنة الثالث اخوه
الحسين وهو الإمام ابن الإمام أبو عبد الله عليه السلام
الشهيد المظلوم ولد بالمدينة آخر ربيع الأول سنة ثلاث من الهجرة وقيل يوم الخميس
ثالث عشر شهر رمضان وقال المفيد لخمس خلون من شعبان
سنة أربع واصطفاه ربه إليه قتيلا بكر بلا يوم السبت عاشر محرم سنة إحدى وستين عن
ثمان وخمسين سنة واما أمهما فهي فاطمة الزهراء بنت
رسول الله محمد المختار زوجة علي حيدر الكرار والدة الأئمة الأطهار سيدة نساء
العالمين وروى في حقها ما تواتر نقله بين الفريقين
عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال فاطمة بضعة مني من اذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد
أذى الله وقال الله تعالى الذين يؤذون الله ورسوله أولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وانها ولدت بعد المبعث بخمس سنين واصطفاه ربه بعد
أبيها بنحو أربعين يوما وأوصت إلى علي
بان تدفن ليلا وان لا يصلها عليها وماتت وهي ساخطة عليهما واما التسعة المعصومين من
ذرية الحسين عليهم السلام فأولهم الإمام علي بن الحسين زين
العابدين والساجدين الذي انتهى إليه العلم والزهد والعبادة كما لا يخفى على مسلم ولد
بالمدينة يوم الأحد خامس شعبان سنة ثمان
وثلاثين واصطفاه الله ربه بالمدينة يوم السبت ثاني عشر محرم سنة خمس وتسعين عن سبع
وخمسين سنة واما شاه زنان بنت شيرويه
ابن كسرى وقيل بنت يزدجرد الثاني الامام ولده محمد الباقر عليه السلام لعلم الدين سمى
بباقر العلم لاتساع علمه وانتشار خبره وأخبر النبي صلى الله عليه وآله جابر الأنصاري
ره انه سيدركه وان اسمه اسم رسول الله انه ييقر العلم بقرا وقال إذا لقيته فاقراء عليه مني
السلام ولم ينكر أحد تلقيه بباقر العلم بل اعترفوا
بأنه وقع موقعه وحل محله ولد بالمدينة يوم الاثنين ثالث صفر سنة سبع وخمسين واصطفاه
الله بها إليه يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة
أربع عشرة ومائة وروى سنة ست عشر واما أم عبد الله بنت الحسن بن علي عليه السلام
فهو علوي بين علويين الثالث الامام ولده أبو عبد الله جعفر
ابن محمد الصادق عليه السلام العالم الذي اشتهر علمه من العلوم (و) أبهر العقول حتى
غال فيه جماعة واخرجه إلى حد الإلهية ودون العامة والخاصة
ممن برز ومهر بتعلمه من الفقهاء والعلماء أربعة آلاف رجل كزرارة بن أعين وأخويه بكير

وحرمان وجميل بن
 دراج ومحمد بن مسلم ويزيد بن
 معوية العجلي وهشام بن حكم وهشام بن سالم وأبي بصير وعبد الله بن سنان وأبي الصباح
 وغيرهم من أعيان الفضلاء من أهل الحجاز و
 العراق والشام وخراسان من المعروفين والمشهورين من أصحاب المصنفات المتكثرة
 والمباحث المشهورة الذين ذكرهم العامة في كتب
 الرجال واثنوا عليهم بما لا مزيد عليه مع اعترافهم بتشييعهم وانقطاعهم إلى أهل البيت وقد
 كتب من أجوبة مسائله هو فقط أربعمئة مصنف
 يسمى الأصول في أنواع العلوم ولد بالمدينة يوم الاثنين سابع عشر ربيع الأول سنة ثلاث
 وثمانين واصطفاه الله فيها في شوال وقيل منتصف رجب
 يوم الاثنين سنة ثمان وأربعين ومائة عن خمس وستين سنة وامه فاطمة أم فروه بنت الفقيه
 القاسم بن محمد النجيب بن أبي بكر وقبر أبيه محمد وقبر جده
 وقبر عمه الحسن بالبقيع في مكان واحد الرابع الامام ولده موسى بن جعفر الكاظم عليه
 السلام وكنيته أبو الحسن وأبو إبراهيم وأبو علي وسمي بالكاظم لكظمه
 الغيظ ولد بالإيواء (بالأبواء) بين مكة والمدينة سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل سنة تسع
 وعشرين ومائة يوم الأحد سابع صفر واصطفاه الله مسموما ببغداد
 في حبس السندي ابن شاهك لعنه الله لست بقين من رجب سنة إحدى وثمانين ومائة
 ودفن في مقابر قريش في مشهده الان وامه حميدة البربرية
 الخامس الامام ولده علي بن موسى الرضا عليه السلام ولي المؤمنين الذي أجمعت أوليائه
 وأعدائه على عظم شانته وغزارة علمه وحاول أعدائه من بني العباس
 وغيرهم الغض عنه لما راو ميل المأمون لعنه الله إليه وحبه له وأراد ان يجعله ولي عهده
 فاحضر الرؤساء والعلماء في كل فنون العلم فافحمهم
 جميعا وأعجزهم مرارا شتى وكانوا يخرجون خجلين مدحورين وهو يومئذ صغير السن
 واعترف المأمون بفضل علي كل الناس فجعله ولي عهده
 لما لا يخفى على أهل الفضل ولد بالمدينة سنة ثمان وأربعين سنة ومائة وقيل يوم الخميس
 حادي عشر ذي القعدة واصطفاه الله مسموما
 بطوس في صفر سنة ثلث ومأتين وقبره بسناباد بمشهده الان وامه أم البنين أم ولد السادس
 الامام ولده محمد الجواد عليه السلام ولد بالمدينة
 في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة واختار الله له جواره ببغداد في اخر ذي القعدة
 وقيل يوم الثلاثاء حادي عشر ذي القعدة سنة
 عشرين ومأتين ودفن في ظهر جده الكاظم عليه السلام بمقابر قريش في مشهدهما الان
 وامه الخيزران أم ولد وكانت من أهل بيت المارية القبطية
 سرية النبي صلى الله عليه وآله السابع الامام ولده علي بن محمد الهادي النقي ولد بالمدينة
 منتصف ذي الحجة سنة اثني ومأتين واختاره الله جواره
 بسر من رأى في يوم الاثنين ثالث رجب سنة أربع وخمسين ومأتين ودفن بداره التي هي
 مشهده الان وامه سمانة أم ولد الثامن الامام
 ولده الحسن بن علي العسكري ولد بالمدينة في شهر ربيع الآخر رابعة يوم الاثنين سنة اثني

وثلاثين ومأتين واختاره الله بسر من رأى يوم الأحد
وقال المفيد يوم الجمعة ثامن شهر ربيع الأول سنة ستين ومأتين ودفن إلى جانب أبيه وامه
حديثه أم ولد التاسع الامام ولده

(١٢)

محمد بن الحسن القائم بالحق المهدي صاحب الزمان يملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً باخبار النبي صلى الله عليه وآله بذلك الذي رواها في كتبهم ولم ينكروها ولد بسر من رأى يوم الجمعة ليلاً خامس عشر شهر شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين وامه ريحانه ويقال لها نرجس ويقال لها صقيل وسوسن وقيل مريم بنت زيد العلوية وغيبته الصغرى أربع وسبعون سنة وكان وكلائه على شيعته وسفرائه بينهم وبينه الذين ترد عليهم التوقيعات من جانبه أربعة عثمان ابن سعيد السمان وابنه محمد بن عثمان والحسين ابن روح النوبختي وعلي بن محمد السيمري ومن الوكلاء ببغداد حفص بن عمر المدعو بالجمال عمر بن سعيد العمري وابنه وحاجز ويقال له الوشا والبلالي وهو محمد بن علي بن بلال والطار وهو محمد بن يحيى ومحمد بن أحمد بن جعفر ومن وكلائه من أهل الكوفة العاصمي ومن الأهواز محمد بن إبراهيم بن مهزيار ومن قم احمد ابن إسحاق ومن أهل همدان محمد بن صالح ومن الري البسامي ومحمد بن أبي عبد الله الأسدي ومن أهل أذربايجان القاسم بن العلا ومن نيشابور محمد بن شاذان وغيرهم جمع كثير وهو المتيقن ظهوره وروى أحمد بن حنبل في مسنده عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله كان يمر بباب فاطمة الزهراء ستة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر ويقول الصلاة يا أهل البيت انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وفي صحيح البخاري من مسند أبي السرداء قالت أم الدرداء دخل علي أبو الدرداء وهو مغضب فقلت له ما أغضبك فقال والله ما اعرف من أمة محمد شيئا الا انهم يصلون جميعا وروى البغوي في كتاب المصابيح في حديث طويل في صفة الحوض قال قال رسول الله انا فرطكم على الحوض من مر علي شرب ومن شرب منه لم يظمأ ابدا وليردن علي أقوام أعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم فأقول انهم أمتي فيقال انك ما تدري ما أحدثوا بعدك فأقول لهم سحقا لمن غير بعدي وقد رووا في صحاحهم من شكوى النبي صلى الله عليه وآله منهم ومن مخالفتهم له أشياء كثيرة لو عددناها لطال الكلام وكفاك أبين شاهد ان تجردت عن العصبية النظر في بعض المناقب التي لأمر المؤمنين والمثالب التي لأعدائه لعنهم الله واما القسم الأول وهي المناقب فلا تحصى كثيرة روى احطب (اخطب) خوارزم من الجمهور باسناده إلى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أن الرياض أقلام والبحر مداد والجن حساب والانس كتاب ما احصوا فضائل علي عليه السلام وروى اخطب خوارزم

أيضا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله تبارك وتعالى جعل لآخي علي بن أبي طالب فضائل لا تحصى كثيرة فمن ذكر فضيلة من فضائله مقرا بها غفر الله له ما تقدم من ذنبه و

ما تأخر ومن كتب فضيلة من فضائله لم تزل الملائكة تستغفر له ما بقى لتلك الكتابة رسم ومن استمع فضيلة من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالاستماع ومن نظر إلى كتاب فيه فضيلة من فضائل علي عليه السلام غفر الله له

الذنوب التي اكتسبها بالنظر ثم قال النظر إلى علي عليه السلام عبادة وذكره عبادة ولا يقبل الله إيمان عبد الا بولايته والبرائة من أعدائه وروى اخطب خوارزم من علماء الجمهور عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما خلق الله ادم عليه السلام ونفخ فيه روحه عطس فقال الحمد لله فأوحى الله تعالى عبدي حمدني فوعزتي وجلالي لولا عبدان أريد ان أخلقهما في دار الدنيا ما خلقتك فقال إلهي فيكونان مني قال نعم يا ادم ارفع رأسك وانظر فرفع رأسه وإذا مكتوب على العرش لا إله إلا الله محمد نبي الرحمة وعلي مقيم الحجّة من عرف حق علي زكى وطاب ومن أنكر حقه لعن وخاب أقسمت بعزتي وجلالي ان ادخل الجنة من اطاعه وان عصاني وأقسمت بعزتي وجلالي ان ادخل النار من عصاه وان أطاعني وكان السر ان من اطاعه تمت عقائده ولا يلزم ذلك فيمن أطاع الله وذكر البغوي في الصحاح عن أبي الحمراء قال قال النبي من أراد ان ينظر إلى ادم عليه السلام في علمه والى نوح في فهمه والى يحيى في زهده والى موسى في بطشه فلينظر إلى علي بن أبي طالب وروى البيهقي باسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من أراد ان ينظر إلى ادم عليه السلام في علمه والى نوح عليه السلام في تقواه والى إبراهيم عليه السلام في حلمه والى موسى في هيئته والى عيسى في عبادته فلينظر إلى علي ابن أبي طالب وروى الترمذي في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال انا مدينة العلم وعلي بابها وذكر البغوي في الصحاح عنه صلى الله عليه وآله أنه قال انا دار الحكمة وعلي بابها وروى عنه صلى الله عليه وآله أنه قال أقضاكم علي عليه السلام وإذا أردت بيان فضائله على التفصيل وحصر عددها فقد طلبت محالا كما اذنبته الرواية السابقة لكن نشير إلى بعض منها وما أحسن قول الشافعي في هذا الباب حيث قيل له صف لنا عليا عليه السلام فقال ما أقول في رجل أخفت أعدائه مناقبه حسدا وأوليائه خوفا وظهر من بين ذين وذين ما به ملؤ الخافقين ولقد أجاد ابن أبي الحديد المعتزلي قال ما أقول في رجل أقر له أعداؤه بالفضل ولم يمكنهم جحود مناقبه ولا كتمان فضائله وقد علمت أنه استولى بنوا أمية على سلطان الاسلام في شرق الأرض وغربها واجتهدوا بكل حيلة ان يطفئوا نوره والتحريف عليه ووضع المعاييب والمثالب له ولعنوه على جميع المنابر وتوعدوا مادحيه بل حبسوهم وقتلوهم و منعوا رواية حديث تتضمن له فضيلة أو ترفع له ذكرا حتى منعوا ان يسمى أحد باسمه فما زاده ذلك الا رفعة وسموا كالمسك كلما ستر انتشر عرفه وكلما كتم تصوغ نشره وكالشمس لا تستر بالبراح وكضوء النهار ان حجبت عنه عين واحدة أدركه عيون كثيرة أخرى وما أقول في رجل تعزى إليه كل فضيلة وتنتمي إليه كل فرقة وتجاد به (وتجادل به) كل طائفة فهو رأس الفضائل وينبوعها وأبو غدرها وسابق مضمارها ومجلى حليتها كل من بزغ (بزغ) فيها فمنه اخذ وله اقتفى وعلى شاله احتذى وانتهى وان أردت تفصيل بعض فضائله فاولها الاخبار بالمغيبات وهو القائل سلوني

قبل ان تفقدوني فوالله لا تسئلوني عن فئة تضل باية وتهتدي باية الا نباتكم بناعقها وسائقها
وقائدها إلى يوم القيمة فقام إليه
رجل فقال اخبرني كم على رأسي من طاقة شعر فقال له لولا أن الذي سئلت عنه يعسر
برهانه لأخبرتكم وان في بيتك سخلا يقتل ابن بنت
رسول الله صلى الله عليه وآله وكان ابنه صغيرا وهو الذي تولى قتل الحسين عليه السلام
وأخبر بقتل ذي الشدية من الخوارج وعدم عبورهم النهروان لما أخبر

(١٣)

بالعبور وعن قاتل نفسه وتقطيع يدي جويرية وصلبه فوقع في أيام معاوية لعنه الله وبصلب
ميثم التمار واره النخلة التي يعذب عليها فكان ذلك
من عبید الله بن زياد لعنهما الله وتقطيع يدي رشيد الهجري ورجليه فصنع به ذلك وبقتل
قبر فقتله الحجاج وبأفعال الحجاج التي صدرت منه وأخبروه
بموت خالد بن عرفطة فقال عليه السلام لم يمت وسيقود جيش ضلالة وصاحب لوائه
حبيب بن جمار فقام إليه حبيب بن جمار (جمار) وقال اني لك محب فقال إياك
ان تحمل اللواء ولتحملنها وتدخل من هذا الباب يعني باب الفيل فلما كان زمان الحسين
عليه السلام جعل ابن زياد خالدا على مقدمة عمر بن سعد وحبيب صاحب لوائه
وقال للبراء بن غارب يقتل ولدي الحسين عليه السلام وأنت حي لا تنصره فكان ذلك ولما
اجتاز بكر بلا في وقعة صفين قال عليه السلام هذا والله مناخ ركابهم وموضع
قتلهم وأخبر بعمارة بغداد وملك بني عباس واخذ هلاك دولتهم وكان ذلك السبب في
سلامة الحلة والنحف وكر بلا منه لان والد العلامة وابن
طاوس وابن أبي العزا أخذوا منه الأمان قبل الفتح وذهب إليه والد العلامة لطلب الأمان فقال
كيف تأخذ الأمان قبل الفتح فقال علمنا أن الفتح
لك باخبار أمير المؤمنين وكفى بالملاحم المنسوبة إليه كخطبة البصرة ونحوها إلى غير
ذلك ثانيها استجابة الدعاء فإنه دعى على انس بن مالك
بالبرص حين جحد الشهادة على خبير الغدير فأصابه البرص ودعى على مغيرة بالعمى لنقل
اخباره إلى معوية فعمى ودعى برد الشمس فردت مرتين
وروى ستون مرة ودعى على الماء لما خاف أهل الكوفة الغرق فجفف الماء حتى ظهرت
الحيتان وكلمته الا الجري والمارماهي والزمار فتعجب الناس
ثالثها شرف النسب وهو غني عن البيان رابعها فضيلة المصاهرة وهو الذي اختص بينت
رسول الله بعد أن خطبها الشيخان وردهما النبي صلى الله عليه وآله كما نقله
الجمهور وخص بالحسين عليهما السلام وجعلت منه العترة الطاهرة خامسها جامعية العلوم
باقسامها وسائر العلماء راجعون إليه ومستمسكون به
ومعتمدون عليه إما الشيعة فرجوعهم إليه واضح واما المعتزلة فأولهم أبو هاشم وهو تلميذ
أبيه وأبوه تلميذه عليه السلام واما الأشاعرة فينتهون
إلى أبي الحسن الأشعري وهو تلميذ الجبائي أبي علي وأبو علي أحد مشايخ المعتزلة هذا
حال المتكلمين واما الفقهاء الأربعة فالحنفية إلى الحنفي
وهو تلميذ الصادق عليه السلام ينتهي إليه والشافعية إلى الشافعي وهو تلميذ محمد بن
الحسن ومحمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة واما الحنابلة فإلى احمد
ابن حنبل وهو تلميذ الشافعي واما المالكية فإلى مالك وهو تلميذ ربيعة وربيعه تلميذ عكرمة
وعكرمة تلميذ ابن عباس وابن عباس تلميذ
علي عليه السلام واما المفسرون فمرجعهم إما إليه أو إلى تلميذه ابن عباس واما أهل
الطريقة فإليه ينتهون كما صرح به الشبلي والجنيد والسرمي وأبو زيد
البسطامي ومعروف الكرخي وغيرهم واما (علماء) العربية فإليه يرجعون لأنه المؤسس لعلم
العربية حيث املى على أبي الأسود الدثلي جوامعه من جملتها الكلام كله
ثلاث أشياء اسم وفعل وحرف ومن جملتها تقسيم الكلمة إلى معرفة ونكره وتقسيم وجوه

الاعراب إلى رفع ونصب وجر وجزم واما الشجاعة فإنه عليه السلام انسى ذكر من كان قبله ومحیی اسم من يأتي بعده ومقاماته في الحروب مشهورة تضرب بها الأمثال إلى يوم القيامة

وهو الذي ما فر قط ولا ارتاع ولا بارز أحدا الا قتله ولا ضرب ضربة فاحتاج إلى ثانية وفي الحديث كانت ضرباته وترا وافتخر ابن الزبير بوقوفه في الصف المقابل لعلي ومقالة معوية لابن العاص حيث أشار عليه بمبارزة علي عليه السلام مشهورة ومقالة أخت عمرو بن عبد ود لو كان قاتل عمرو غير قاتله بكيته ابدا ما دمت في الأبد لكن قاتله من لا نظير له وكان يدعى أبوه بيضة البلد في القوة يضرب به المثل قال ابن قتيبة ما صارع أحدا الا صرعه وهو قالع باب خيبر وقالع هبل من أعلى الكعبة وقالع الصخرة العظيمة فخرج الماء من تحتها وله من المواقف الكريمة والمشاهد العظيمة في الغزوات في زمن النبي صلى الله عليه وآله وبعده ما تحير به الأذهان وما يستحيل صدوره من ساير افراد الانسان منها (فمنها) غزوة بدر بعد ثمانية عشر شهرا من قدومه إلى المدينة وروى الواقدي ان القتلى فيها من المشركين تسعة وأربعون تفرد علي عليه السلام بثمانية عشر وشارك في أربعة منهم ونقل علماء العامة والخاصة ان القتلى أكثر من ذلك وانه عليه السلام قتل ستة وثلثين منهم من الأبطال وأسمائهم مرسومة في كتب التواريخ ومنها غزوة أحد وكان عمره عليه السلام أقل من تسع وعشرين سنة وفيها قتل حمزه قالوا وقد فر المسلمون الا ثلاثة أولهم علي عليه السلام وقيل بل فروا جميعا سوى علي ونقل أرباب المغازي ان القتلى من المشركين اثنان وعشرون رجلا وقتل علي عليه السلام منهم تسعة وذكر أهل السير قتلى أحد من المشركين وذكروا ان جمهورهم قتلى علي عليه السلام وهم اثنى عشر وروى العامة والخاصة ان في هذه الواقعة سمع النداء لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي ورواه عاصم ابن ثابت ومنها غزوة الخندق وقد كان مقدامها وقتل فيها ابن ود وابنه حبل واضطرب المشركون لقتله وقتل ابنه وآلوا إلى الشتات وسئل ربيعة حذيفة عن علي عليه السلام ومناقبه (فقال حذيفة صح) وما تسئلني والذي نفسي بيده لو وضعت أصحاب محمد منذ بعث الله إلى يوم القيمة في كفة ووضع عمل علي عليه السلام يوم قتل

ابن ود في كفة أخرى لرجح عمل علي عليه السلام على أعمالهم فقال ربيعة هذا المدح الذي لا يقام له ولا يقعد ومنها غزوة بني النضير وهو سبب الفتح فيها فإنه جاء بطل من اليهود وضرب القبة المضروبة على النبي صلى الله عليه وآله ورجع حتى إذا جاء الليل فقدوا عليا عليه السلام فأخبر النبي صلى الله عليه وآله فقال إنه فيما يصلح شأنكم فما

لبث قليلا حتى القى رأس اليهودي الذي ضرب القبة بين يدي النبي فقال له كيف ظفرت به فقال علمت أنه شجاع ما اجراه ان يخرج ليلا يطلب غيره فكنت (فكمنت) له فوجدته اقبل ومعه تسعة فقتلته وافلت أصحابه فأخذ علي بعض الأصحاب وتبعهم فوجدهم دون الحصن فقتلهم وأتى برؤوسهم و كان ذلك سبب الفتح ومنها غزوة بني قريظة وكان سبب فتحهم حيث إنه عليه السلام وقد

(وفد) إلى حصنهم فقالوا جاءكم قاتل عمرو فحاصرهم النبي صلى الله عليه وآله خمسة وعشرين يوماً فجاء الفتح ومنها غزوة بني المصطلق وقتل فيها علي مالكا وابنه وسبي علي جويرية بنت الحرث بن أبي ضرار فجاء بها إلى النبي فاصطفها لنفسه فجاء أبوها إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان ابنتي لا تسبي انها امرأة كريمة فقال اذهب فخيرها فقال لقد أحسنت وأجملت

(١٤)

واختارت الله ورسوله فاعتقتها وجعلها في جملة أزواجه ومنها غزوة الحديبية وكان أمير المؤمنين عليه السلام كتب بين النبي وبين سهل بن عمرو فقال النبي صلى الله عليه وآله اكتب يا علي فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهل هذا كتاب بيننا وبينك فافتحه بما نعرفه واكتب باسمك اللهم وامح ما كتبت فقال النبي صلى الله عليه وآله امح يا علي فقال علي لولا طاعتك لما محوتها فمحاهما وكتب علي بسمك اللهم فقال له النبي صلى الله عليه وآله اكتب هذا ما قاضى عليه

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال سهل لو أجبتك (أجبتك) في الكتاب لا قررت برسالتك امح هذا واكتب اسمك فامر النبي عليا بمحوه فقال علي عليه السلام ان يدي لا تطيع فاخذ

النبي يد علي فوضعها عليه فمحاهما فقال صلى الله عليه وآله لعلي انك ستدعى إلى مثلها فتجيب على مضض وفي هذه الغزوة طلب النبي صلى الله عليه وآله الماء فكل من يذهب بالروايا يرجع خاليا حتى ذهب علي عليه السلام فملا الروايا واتى به وعجب الناس وفي هذه الغزوة اقبل سهل بن عمرو إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال للنبي صلى الله عليه وآله إن أرقائنا لحقوا

بك فارجعهم إلينا فغضب صلى الله عليه وآله وقال لتنتهن يا معشر قريش أو لبيعثن الله عليكم رجلا امتحن الله قلبه للايمان يضرب رقابكم على الدين فقال بعض من حضر أبو بكر قال لا قيل عمر قال لا قال صلى الله عليه وآله ولكنه خاصف النعل في الحجرة فنظروا فإذا بعلي عليه السلام يخصف نعل رسول الله صلى الله عليه وآله في الحجرة وقد ورد

هذا المضمون في عدة روايات منها غزوة خيبر وقد روى عبد الملك بن هشام في كتاب السيرة النبوية يرفعه إلى ابن الأكوع عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهض برايته إلى بعض حصون خيبر أبا بكر فقال صلى الله عليه وآله ورجع خائبا ثم بعث عمر فكان كذلك فقال لا عطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه كرارا ليس بفرار فدعى عليا عليه السلام وكان أرمدا فتفل في عينيه ثم قال خذ هذه الراية وامضى حتى يفتح الله

عليك وفيها عن أبي رافع ان عليا عليه السلام لما دنى من الحصن ضربه يهودي بحجر فسقط ترسه من يده فتناول باب الحصن وترسه حتى فتح الله على يديه وألقاه من يده قال كان معي سبعة نفر وانا ثامنهم فجهدنا ان نقلب الباب فلم نقدر وقيل وكان الذي يغلقه عشرون رجلا وأراد المسلمون

نقل الباب فلم ينقله الا سبعون رجلا ومنها غزوة الفتح وفيها أمر النبي صلى الله عليه وآله سعد بن عباده باعطاء الراية لعلي وفيها أرسله النبي لاجراج

كتاب كتبه حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يعرفهم فيه مجيء النبي صلى الله عليه وآله إليهم وكان ابن أبي بلتعة أعطاه جارية سوداء وأمرها ان تأخذ علي غير الطريق وكان معه الزبير فطلبوا المكتوب فلم يجده فأراد الزبير الرجوع فقال علي عليه السلام يخبرني رسول الله بأنه عندها ويحلف معاذ الله فاخذ الجارية و تهددها بالذبح فأخرجت الكتاب من عقبصتها وفيها قتل علي عليه السلام الحويرث بن

نفيل وأراد قتل جماعة اجارتهم أم هاني فشكت إلى رسول الله فعفى عنهم لقربها من علي ومنها غزوة حنين وفيها عجب أبو بكر من كثرتهم حتى نزلت فيه الآية وقد فر المسلمون سوى تسعة من بني هاشم اقدمهم علي وهو واقف بين يدي النبي وقد قتل فيها من المشركين أربعين رجلا فوقع فيهم القتل والأسر ومنها غزوة السلسلة وذلك أنه أخبر النبي صلى الله عليه وآله ان المشركين أرادوا بيته في المدينة فاستدعى أبا بكر فأرسله إلى الوادي الذي هم فيه فلما وصلهم كمنوا له وخرجوا إليه فهزموه وكذلك ذهب بعده عمرو بن العاص لأنه قال انا اذهب إليهم الحرب خديعة فذهب وخرج ورجع منهزما فساد إليهم أمير المؤمنين عليه السلام يكمن بالنهار ويسير بالليل فكبسهم بالليل وهم غافلون فاستولى عليهم ومنها غزوة تبوك وفيها خرج أمير المؤمنين عليه السلام فخرج لمبارزته عمرو بن معدي كرب فولى منهزما وقتل أخاه وابن أخيه وسبى امرأته ونساء غيرها واصطفى لنفسه جارية فوشوا به إلى رسول الله ظانين انه يغضب لمكان فاطمة عليها السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله أنه يحل لعلي عليه السلام من الفيء ما يحل لي واما حروبه في زمن خلافته فمنها وقعة الجمل بينه عليه السلام وبين (جند) عايشه وكان رئيسهم طلحة والزبير اللذان حركاها على الحرب وحسنا لها الطلب بدم عثمان بعد إن كانت تقول اقتلوا نعثلا قتله الله فقيل لها في ذلك فقالت قلت لهم وما فعلوا حتى تاب وصار كسبيكة الفضة ثم إنه لما تلاقى الفريقان قتل من أصحاب الجمل ست عشر ألفا وسبع مائه وتسعون وكانوا ثلثين ألفا وقتل من أصحاب علي الف وسبعون رجلا وكانوا عشرين ألفا وكان قتلى علي عليه السلام منهم ما لا يحصى ومنها وقعة صفين وقد أقامت اشهورا (شهورا) عديدة وكان من عظيم مواقعها ليلة الهرير وكان أولها المسابقة وآخرها الملاقة بالأبدان وكان لعلي عليه السلام فيها قتلى كثيرة وكلما قتل واحدا كبر فحسب له فيها خمس مائة وثلثين أو عشرين تكبيرة على عداد القتلى وقيل عرف قتلاه بالنهار فان ضرباته كانت على وتيرة واحده ان ضرب طولاً قد وان ضرب عرضاً قط وكانت كأنها مكواة بالنار وكان من جملة من قتل مع علي عليه السلام عمار الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وآله تقتله الفئة الباغية ومنها وقعة النهروان مع الخوارج وكانوا اثني عشر ألفا فكلمهم علي عليه السلام وناظرهم فرجع منهم ثمانية آلاف وبقي أربعة آلاف وكان رئيسهم ذي الثدية فقاتلهم عليه السلام فقتلهم ولم يفلت منهم سوى تسعة رجالان هربا إلى سبحسان (سجستان) من الخراسان وفيها نسلهما واثنان إلى بلاد عمان وبهما نسلهما واثنان إلى اليمن وفيها نسلهما وهم الأباضية وآخران إلى بلاد الجزيرة إلى قرب شاطئ الفرات وآخر إلى تل معدن وكان عليه السلام هو الذي قتل فيه الأبطال وخذل الرجال وكان من شجاعته انها تعد من أعظم المعاجز فان له من الخصايص ما لم يكن لاحد ولا يكون مدى الأبد فإنه على كثرة حروبه وعظم مواقفه ما صرعه أحد ولا ولى منهزما ولا جرح أحدا وسلم من جراحته

ولا قاد جيشا الا وكان النصر معه ولا أجرح جراحة
أردته ولا هاب الاقران ولا خاف النزال فهو معدوم النظير في الشجاعة لا يماثله أحد واما
الزهد فقد كان عليه السلام أزهد الخلق بعد النبي صلى الله عليه وآله
كما شهد بذلك عمر بن عبد العزيز وروى سويد بن غفلة انه دخل عليه فوجد بين يديه
صفحة لبن عظيم الراححة من شدة الحموضة وفي يده
رغيف يرى قشار الشعير في وجهه وهو يكسره بيده أحيانا فإذا عسر عليه كسر بركبتيه
وكنس بيت المال يوما ورشه وهو يقول يا صفراء

(١٥)

غري غيري يا بيضاء غري غيري ثم تمثل هذا جنائي وخياره فيه إذ كل جان يده إلى فيه
وكان (ع) أحسن الناس مأكلا وملبسا قال عبيد الله ابن
أبي رافع دخلت عليه يوم عيد فقدموا جرابا مختوما فوجدنا خبز الشعير فيه يابساً مرضوضاً
فاكل وختم فقلت يا أمير المؤمنين لم تختمه فقال
خفت هاذين الولدين يعني الحسنين ان يلثاه بسمن أو زيت وكان ثوبه مرقوعاً بجلد تارة
وبليف أخرى وكان يلبس الكرايس الغليظة فإذا
وجد كمه طويلاً قطعه بشفرة ولم يخطه وكان لا يزال متساقطاً على ذراعيه حتى بقي
سدى بلا لحمه وكان يأتدّم بخل وملح ان ائتمد فان ترقى
عن ذلك فبعض نبات الأرض فان ارتفع ذلك فبشئ من البان الإبل ولا يأكل الا قليلاً وكان
عليه السلام يقول لا تجعلوا بطونكم مقابر للحيوانات وهو الذي
طلق الدنيا ثلاثاً وكانت الأموال تجيئ إليه مما عدى الشام فيفرقها ويمزقها ويقول هذا
جنائي وخياره فيه إذ كل جان يده إلى فيه وكان
يطوي يومين أو ثلثه من الجوع ويشد حجر المجاعة على بطنه الشريف وكان فراشه
التراب ووساده الحجر ومن خبر ضرار بن ضمير الضبابي عند دخوله
على معوية وسئله عن أمير المؤمنين قال فاشهد لقد رايت في بعض مواقفه وقد ارخى الليل
سدوله وهو قائم في محرابه قابض على لحيته يتململ
تململ السليم اي الملسوع ويكي بكاء الحزين وهو يقول يا دنيا إليك عني أبي تعرضت أم
إلي تشوقت لا حان حينك هيهات هيهات
غري غيري لا حاجة لي فيك قد طلقتك ثلاثاً لا رجعت لي فيك فعيشك قصير وخطرك
يسير واملك حقير اه من قلة الزاد وطول الطريق
وبعد السفر وعظم المورد فقال له معوية لعنه الله يا ضرار صف لي عليا عليه السلام فقال له
اعفني من ذلك فقال ما أعفيك يا ضرار قال ما أصف منه كان والله
شديد القوى بعيد المدى ينفجر العلم من انحائه والحكمة من ارجائه يستوحش من الدنيا
وزهرتها ويأنس بالليل ووحشتها لا يطمع القوي في
باطله ولا ييأس الضعيف من عدله حسن المعاشرة سهل المباشرة خشن الماكل قصير
الملبس غزير العبرة طويل الفكرة يقلب كفه ويحاسب
نفسه وكان فينا كأحدنا يجيئنا إذا سألناه ويتدأنا إذا سكتنا ونحن مع تقريره إلينا أشد ما
يكون صاحب لصاحبه هيبته لا نبتدئه
الكلام لعظمه يحب المساكين ويقرب أهل الدين واشهد لقد رايت في بعض مواقفه وقد
ارخى الليل سدوله وغارت نجومه قابضاً على لحيته
يتململ تململ السليم اي الملسوع ويكي بكاء الحزين ويقول يا دنيا يا دنيا غري غيري
أبي تعرضت أم بي تشوقت هيهات هيهات قد طلقتك ثلاثاً
لا رجعة لي فيك فعمرك قصير وخطرك حقير اه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق
فبكي معوية لعنه الله وقال رحم الله أبا الحسن كان
والله كذلك فكيف حزنك عليه يا ضرار قال حزن من ذبح ولدها في حجرها وغير ذلك
كثير جدا واما العبادة فقد كان أعبد الناس وأكثرهم صلاة
وصوماً وكان يصلي في كل ليلة الف ركعة ومنه تعلم الناس النافلة والأوراد وكان يحفظ

القران ولا حافظ هناك غيره وما ظنك برجل يبلغ من محافظته على ورده انه تبسط له نطع بين الصفين ليلة الهرير فيصلي عليه ورده والسهام تقع بين يديه وعن جانبه فلا يرتاع لذلك وبلغ في العبادة إلى حيث يؤخذ الشباب من جسده عند الصلاة وكان زين العابدين عليه السلام يصلي في الليل الف ركعة ثم يلقي صحيفته ويقول انى لي بعبادة علي وهو الذي كان يقول والله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك وكانت جبهته كثفنة البعير لكثرة طول السجود وقيل لعلي بن الحسين عليه السلام وهو أعبد العباد كيف عبادتك من عبادة علي فقال عبادتي منه كعبادته عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن تأمل في دعواته ومناجاته وأوراده المنقولة عنه وصلواته ظهر ذلك له كل الظهور وأما الحلم فكان عليه السلام أحلم الخلق وأشدهم عفواً و ينبئ عن ذلك عفوه عن عايشة بعدما فعلت فعلها الشنيع وعفوه عن عبد الله ابن الزبير وكان أشد الناس له عداوة وعفوه عن سعيد بن العاص بعد ظفره به وعن أهل البصرة بعد انكسار شوكتهم ونادى مناديه لا يجهز على جريح ولا يتبع مدبر ولا يقتل مستأسر ومن القى سلاحه فهو امن ولم يأخذ ائقالمهم ولا سبى ذراريهم وعن عسكر معوية لما منعوه من الماء فوقع عليهم وكشفهم عنه بعد المقاتلة العظيمة فشكوا إليه العطش فامر أصحابه بتخلية الشريعة لهم وقال في حد السيف ما يغني عن ذلك وأما الفصاحة فهو امام الفصحاء وسيد البلغاء وفي كلامه قيل إنه فوق كلام المخلوقين ودون كلام الخالق وقيل في ذلك أنه لو لم يكن في البرية قران لكان نهج البلاغة قرآنهم وفي النظر في خطبه ومواعظه ومناجاته ودعواته ما يغني عن البرهان ولما قال محقن ابن أبي محيقن لمعوية جئتكم من عند اعياء العرب يعنى عليا عليه السلام فقال له معوية ويحك والله ماسن الفصاحة لقريش غيره وأما حسن الأخلاق وطلاقة الوجه فهي معروفة فيه حتى عابه أعدائه وقد قال في ذلك عمرو بن العاص انه ذو دعاية شديدة وقد اخذها من عمر حيث قال لعلي عليه السلام لله أبوك لولا دعاية فيك وقال معوية لقيس بن سعد رحم الله عليا عليه السلام كان هشاشا بشاشا ذا فكاهة فقال قيس كان رسول الله يمزح ويتبسم مع أصحابه انه والله لكان من تلك الفكاهة والطلاقة أهيب من ذي لبد قد مسه الطوى تلك هيبته التقوى لا كما يهابك طغاة أهل الشام قال ابن أبي الحديد وقد بقى هذا الخلق متوارثا في محبيه إلى الان كما بقى الجفاء والخشونة والوعورة في الجانب الآخر وأما حاله سلام الله عليه في الرأي والتدبير وحسن السياسة فمعلوم لمن تأمل في مواقعه ومشاهده وخصوصا بعد ما صدر بعد استقامة الامر له وكانت تعظمه الفلاسفة وتصور ملوك الإفرنج والروم صورته في بيتهها وبيوت عباداتها حاملا سيفه مشمرا للحرب وتصورها ملوك الترك والديلم على أسيافها وكانت على سيف عضد الدولة بن بابويه

وسيف الله ركن الدولة وعلي سيف البارسلان
وسيف ابنه ملك شاه واما السخاوة والجود في الله صلوات الله عليه فيه ظاهر كان يصوم
ويظوى ويؤثر زاده وروى أنه لم يملك إلا

(١٦)

أربعة دراهم فتصدق بواحدة ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية وروى أنه يستقى بيده نخل قوم من يهود المدينة حتى نحلت يده ويتصدق بالأجرة ويشد على بطنه حجرا قال الشعبي انه كان أسخى الناس ما قال لسائل لا قط وقال معوية ابن أبي سفيان لمحقن ابن أبي محقن الظبي لما قال له جئتك من عند أبخل الناس يعني عليا عليه السلام قال له ويحك كيف تقول انه أبخل الناس ولو ملك بيتا من تبين وبيتا من تبر لا نفذ تبره قبل تبينه وهو الذي يكنس بيت الأموال ويصلي وهو الذي قال يا صفراء يا بيضاء غريا (غري) غيري وهو الذي لم يخلف ميراثا إلى غير ذلك من الفضائل والكرامات واما رتبته في الآخرة فإنها لا تكون لنبي صلى الله عليه وآله أو وصي نبي لأنه صاحب الحوض واللواء والصراط والاذن وروى الخوارزمي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة الا من جاء بحوار (بجوار) من علي بن أبي طالب عليه السلام وعن ابن عباس أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم القيامة أمر الله جبرائيل ان يجلس على باب الجنة فلا يدخلها الا من معه براءة من العذاب من علي بن أبي طالب عليه السلام وعن جابر بن سمرة قال قيل يا رسول الله (من) صاحب لوائك في الآخرة قال صاحب لوائي في الآخرة صاحب لوائي في الدنيا علي بن أبي طالب عليه السلام وعن عبد الله ابن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم القيمة ونصب الصراط على شفير جهنم لم يجر عليه الا من كان معه كتاب بولاية علي بن أبي طالب ولمحببيه أيضا المرتبة العالية ففي مسند ابن حنبل عن النبي صلى الله عليه وآله انه اخذ بيد الحسنين عليهما السلام وقال من أحبني وأحب هذين وأحب أباهما وأمهما كان معي في درجتي يوم القيمة وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحب ان يتمسك بقبضته الياقوت التي خلقها الله تعالى ثم قال كوني فكانت فليتول علي بن أبي طالب عليه السلام من بعدي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو اجتمع الناس (على حب) علي عليه السلام لم يخلق الله النار وقال صلى الله عليه وآله حب علي حسنة لا يضر معها سيئة وبغض علي سيئة لا تنفع معها حسنة وعن سلمان قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول من أحب عليا فقد أحبني ومن أحبني فقد أحب الله ومن أبغضني فقد أبغض الله ومن أبغض عليا عليه السلام فقد أبغضني وروى احطاب خوارزم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من أحب عليا عليه السلام قبل الله صلواته وصومه واستجاب دعائه الا ومن أحب عليا عليه السلام أعطاه الله بكل عرق في بدنه مدينة في الجنة الا ومن أحب آل محمد فانا كفيله في الجنة مع الأنبياء الا ومن أبغض آل محمد جاء يوم القيمة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله وفي مناقب الخوارزمي عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من غضب عليا عليه السلام بعدي فهو كافر وقد حارب الله ورسوله وعن معوية بن وجيس القشيري قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام لا يبالي من مات ويغضك مات يهوديا أو نصرانيا وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام كذب من زعم انه يحبني

وبغضك وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام وفاطمة
 والحسين انا حرب لمن حاربكم
 وسلم لمن سالمكم وعن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنت
 سيد من في الدنيا ومن في الآخرة من أحبك أحبني ومن أحبني أحب الله وعدوك
 عدوي وعدوي عدو الله ويل لمن أبغضك إلى غير ذلك من الاخبار التي ملأت الأقطار
 وظهرت ظهور الشمس في رابعة النهار لكنها لم تبلغ عايشة
 أم المؤمنين المطلعة على جميع الأخبار الصادرة عن خاتم النبيين ولا بلغت معوية كاتب
 الوحي فكتبها ولا كتب الآيات الدالة على فضل أمير المؤمنين
 عليه السلام وعلى لزوم مودة أولي القربى ولا بلغت المشايخ الأوليين حتى جعلوا أمير
 المؤمنين عليه السلام معزولا لم يأتينوه على أدنى الولايات وليت شعري
 كيف تكون محبة من لم يكن نبيا ولا إماما إيمانا (وتركها كفرا صح) وكيف تثبت هذه
 المرتبة الجليلة المتاخمة مع مرتبة النبوة لمن يكون كبعض الصحابة وكيف
 كان فالأخبار متواترة معنى ان لم يكن التواتر اللفظي على أن اعتقاد ولاية علي عليه السلام
 ومحبته من أصول الدين وذلك انما يجرى على أصول
 الشيعة واما المثالب الثابتة للقوم التي يأبى كثير منها الاسلام فضلا عن الايمان والعدالة
 فكثيرة لا يمكن ضبطها ولكن
 نذكر نبذة منها إما ما صدر من الأول أمور منها التخلف عن جيش أسامة وقد تواتر تلك
 (ذلك) وتواتر لعن المتخلف وللتخلف باعث
 معنوي يدركه كل ذي رؤية ومنها شهادة عمر ان بيعته كانت فلتة وقد أوردوها في كتبهم
 وتأولوها بالفجاءة وقوم قالوا فتنة
 ومنها استقالته المشهورة وهي مروية بأنحاء مختلفة ومنها منع فاطمة الزهراء ارثها برواية
 مخالفة للقران وقد روى البخاري
 بطريقتين ان فاطمة عليها السلام أرسلت تطالبه بميراثها فمنعها من ذلك فغضبت على أبي
 بكر وهجرته ولم تكلمه حتى ماتت ودفنها علي عليه السلام ليلا ولم يؤذن
 بها أبو بكر وهذا لا يكون الا من عدم انذار النبي صلى الله عليه وآله لأهل بيته فيلزم ان
 يكون النبي قد خالف الله تعالى في قوله تبارك وتعالى وانذر عشيرتك
 الأقربين لأنه لم ينذر عليا وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام والعباس ولا أحدا من
 بني هاشم الا مرتين ولا أحدا من نساءه ولا أحدا من المسلمين
 وروى الحافظ بن مردويه باسناده إلى عايشة انها ذكرت كلام فاطمة لأبيها وقالت في
 اخره وأنتم تزعمون أن لا إرث لنا أفحكم الجاهلية
 ييغون الآية يا معشر المسلمين انه لا ارث أبي يا ابن أبي قحافة أفي كتاب الله ترث أباك
 ولا ارث أبي لقد جئت شيئا فريا فدونهاها مرحولة مختومة
 في عنقك تلقاه يوم حشرك ويوم نشرك فنعمة الحكم الله تعالى والمقيم محمد صلى الله
 عليه وآله والموعود يوم القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون وروى الواقدي
 وغيرهم من العامة ان النبي لما افتتح خيبرا اصطفى لنفسه قرى من قرى اليهود فنزل عليه
 جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وآت ذا القربى حقه فقال النبي صلى الله عليه وآله
 ومن ذا القربى وما حقه قال جبرئيل عليه السلام فاطمة عليها السلام فدفع إليها فدك

والعوالي فاستعملتها حتى توفي أبوها فلما بويع أبو بكر منعها فكلّمته فقال
ما أمنعك عما دفع إليك أبوك فأراد ان يكتب لها فاستوقفه عمر فقال امرأة فلتأت علي ما
ادعت بيينة فأمرها أبو بكر فجاءت بعلي عليه السلام والحسين عليهما السلام
وأُم أيمن وأسماء بنت عمير فرد شهادتهم فقال لا إما علي فإنه يجر نفعاً إلى نفسه
والحسنان ابناك وأُم أيمن وأسماء نساء فعند ذلك

(١٧)

غضبت عليه فاطمة الزهراء وحلفت أن لا تكلمه حتى تلقى أباهما وتشكو إليه وهذا يدل على نهاية جهله بالأحكام على أنهما لم يكن عندهما مثقال ذرة من الإسلام وهل يجوز على الذين طهرهم الله بنص الكتاب ان يقدموا على غضب المسلمين أموالهم وان يدلهم أبو بكر على طريق الصواب فاعتبروا يا اولي الألباب مع أنه قد روى مسلم في صحيحه بطريقين ان النبي صلى الله عليه وآله قال فاطمة الزهراء بضعة مني يؤذيني من اذاها وروى البخاري في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاطمة بضعة مني من أبغضها فقد أبغضني وكذلك روى هذين الحديثين في الجمع بين الصحيحين وروى في الجمع بين الصحاح الست ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاطمة بضعة مني وسيدة نساء العالمين ثم قال سيده نساء أهل الجنة وروى بطريق اخر أيضا انه صلى الله عليه وآله أنه قال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء العالمين أو سيدة نساء أهل الجنة وروى بطريق اخر أيضا قال صلى الله عليه وآله لها الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين أو سيده نساء هذه الأمة وكذلك رواه البخاري في صحيحه وكذلك رواه الثعلبي ومنه احراق بيت فاطمة الزهراء لما جلس فيه علي عليه السلام ومعه الحسنان وامتنع عليه السلام عن المبايعة نقله جماعة من أهل السنة منهم الطبري والواقدي وابن حزيمة عن زيد ابن أسلم وابن عبد ربه وهو من أعيانهم وروى في كتاب المحاسن وغير ذلك واما ما صدر عن الثاني فمنه قول الزمخشري في ربيع الأبرار قد تمثل بهذه الأبيات عمر وهو سكران أيخبرنا ابن كبشة ان سنحياً * وكيف حياة اصدام وهام * إذا ما الرأس سائل منكبيه فقد شبع الأنيس من الطعام * ويقتلني إذا ما كنت حيا * ويحيني إذا دمت عظامي * الا من يبلغ الرحمن عني * باني تارك شهر الصيام * فقل لله يمنعي شرابي * وقل لله يمنعي طعامي ومنه مخالفته للنبي صلى الله عليه وآله الذي لا ينطق عن الهوى في احضار الدوات والقرطاس ليكتب للمسلمين كتابا لن يضلوا بعده ابدا فقال دعوه فإنه يهجر ورواه الأكثر بلفظ ان الرجل وهذا لا يجوز ان يواجه مثل النبي الكريم ذو الخلق العظيم وقد روى ذلك مسلم في صحيحه ورواه غيره من أهل النقل وكان ابن عباس يقول إن الرزية كل الرزية ما حال بيننا وبين كتاب نبينا صلى الله عليه وآله ومنه بيعة أبي بكر وخاصم عليها بغير دليل ومنه قصد بيت النبوة وذرية الرسول صلى الله عليه وآله بالاحراق ومنه أمر رجم الحامل ورجم مجنونة فنهاء علي عليه السلام فقال لولا علي عليه السلام لهلك عمر ومنه منع المغالاة في المهر فقالت له امرأة إما تقرأ القرآن قال الله تبارك وتعالى فان أتيتم إحديهن قنطار الخ الآية فقال كل الناس أفقه من عمر حتى المخدرات في البيوت ومنه انه اعطى عايشة وحفصة في كل سنة عشرة آلاف درهم من بيت المال واخذ أيضا مأتي درهم فأنكر عليه الصحابة فقال اخذتها من جهة القرض ومنه انه تسور على قوم فوجدهم على منكر فقالوا له أخطأت من جهات التجسس وقد نهى الله عنه والدخول من غير الباب

وقد نهى الله عنه والدخول من غير اذن وقد نهى الله عنه فدخله الخجل ومنه انه منع خمس أهل البيت وكان عليه ثمانون ألف درهم ومنه انه عطل حدود الله في المغيرة بن شعبة ولقن الشاهد الرابع فامتنع حتى كان عمر يقول إذا رآه قد خفت ان يرميني الله بحجارة من السماء وكان يتلون في احكامه لجهله حتى قضى في الحد سبعين قضية وروى مائة قضية وكان ينزل في العطاء والغنيمة ويقول في الظنون على إقامة الحدود ومنه أنه

قال متعتان كانتا على عهد رسول الله وانا انهى عنهما وأعاقب عليهما وقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من عدة طرق عن جابر وغيره كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله وأبي بكر حتى نهانا عنها عمر وقد روى في الجمع بين الصحيحين نحو ذلك من عدة طرق وروى أحمد بن حنبل في مستنده عن عمران بن حصين قال نزلت متعة النساء في كتاب الله وعملائها وفعلناها مع النبي صلى الله عليه وآله ولم ينزل قران بحرمتها ولم ينه عنها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وروى الترمذي في صحيحه قال سئل ابن عمر عن متعة النساء فقال هي حلال فقيل له ان أباك قد نهى عنها وقال دعوا نكاح هذه النساء فاني لن أوتي برجل نكح امرأة إلى أجل الا رجمته بالحجارة فقال سبحان الله إن كان أبي قد حرمها فقد سنها رسول الله (أفترك) فترك سنة رسول الله (واتبع) وتبع قول أبي ومنه قضية الشورى ونصه على ذم الستة وجعل الامر إلى ستة ثم إلى أربعة ثم إلى واحد وفيها من الامر المخترع المبتدع ما الله أعلم به ومنه صلاة التراويح جماعة وقد أجمع على انها بدعة حتى هو فإنه قال بدعة ونعم البدعة وقد قال رسول الله كل بدعة ضلالة و

كل ضلالة سبيلها إلى النار إلى غير ذلك واما ما صدر من الثالث فقد يولى شراب الخمر كالوليد بن عتبة الذي دعى فاسقا بقوله تعالى أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستون الخ وبقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ وكتب إلى عدو الله عبد الله ابن أبي سرح بقتل محمد بن أبي بكر وكان ذلك سبب حصره وقتله ومنه رد مروان ابن الحكم بن أبي العاص طريد رسول الله إلى المدينة وكان عثمان قد كلم الأول والثاني في رده فلم يقبلاه وربراه ولما رده جاء علي وطلحة والزبير وأكابر الصحابة وخوفوه من الله فلم يسمع وانه كان يؤثرا هل بيته بالأموال حتى زوج أربعة أنفس من قریش بناته ودفع إليهم أربع مائة ألف دينار من بيت مال المسلمين واعطى مروان ابن الحكم مائة ألف دينار وروى الواقدي ثلث مائة ألف دينار وهي صدقات وصناعة وروى الواقدي أيضا ان عثمان قسم أموالا بعثها إليه أبو موسى الأشعري من البصرة بين أهله وولده بالصحاف وعنه انه ضرب أبا ذر مع تقدمه في الاسلام وعلو شأنه عند النبي صلى الله عليه وآله ونفاه إلى الربذة ومنه ضرب عبد الله ابن مسعود حتى كسر بعض اضلاعه فعهد ان لا يصلى عليه عثمان وقال عثمان لما عاده في مرض موته استغفر لي

فقال عبد الله اسئل الله ان يأخذ لي حقي حق منك
ومنه ضرب عمار بن ياسر حتى حدث به فتق بغير جرم منه الا انه ما نهاه عن بعض المناكر
وكان عمار ابن ياسر من الموليين على قتله هو

(١٨)

محمد بن أبي بكر و كانا يقولان قتلناه كافرا و كان عمار يقول ثلاثة يشهدون على عثمان بالكفر وانا الرابع و من لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون و قيل لزيد بن أرقم بأي شيء كفرتم عثمان فقال بثلاث جعل المال دولة بين الأغنياء و جعل المهاجرين و الأنصار من الصحابة بمنزلة من حارب الله و رسوله و عمل بغير كتاب الله و كان حذيفة ابن اليمان يقول ما في كفر عثمان بحمد الله شك و من عطل الحد الواجب على عبيد الله بن عمر حيث قتل الهرمزان مسلما و كان قد أوصى عمر بقتله فدافع عنه و حمله إلى الكوفة و اقطعه بها دارا أو أرضا و نقم عليه المسلمون في ذلك و من تبرء منه كل الصحابة فكانوا بين قاتل له و راض حتى تركوه بعد قتله ثلاثة أيام بغير دفن و منعوا من الصلاة عليه و حكم بغير ما انزل الله و بدعه أكثر من أن تحصى و اما معوية فإنه سماه النبي صلى الله عليه وآله رأس الفئة الباغية باخبار النبي صلى الله عليه وآله في قتل عمار انه يدعوهم إلى الجنة و يدعوهم إلى النار و من سمى دعيا ابن دعى روى هشام ابن السائب الكلبي قال كان معوية لأربعة لعمار ابن الوليد و لمسافر بن أبي عمر و لأبي سفيان و لرجل مسماه و كانت امه من المغنيات و كان أحب الرجال إليها السودان و كانت إذا ولدت اسود قتلته و حمامة جدة معوية كانت من ذوي الرايات في الزنا و من دعى عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال لا أشبع الله بطنه و استجيب و اشتهر ذلك فكان لا يشبع و من لم يزل مشركا مدة كون النبي صلى الله عليه وآله مبعوثا يكذب الوحي و يهزء بالشرع فالتجأ إلى الاسلام لما هدر النبي صلى الله عليه وآله و لم يجد ملجأ قبل موت النبي صلى الله عليه وآله بخمسة أشهر و من روى عبد الله بن عمر في حقه فقال أتيت النبي صلى الله عليه وآله فسمعتة يقول يطلع عليكم رجل يموت على غير سنتي فطلع علينا معوية و كان النبي صلى الله عليه وآله يخطب فاخذ معوية بيد ابنه يزيد و خرج و لم يسمع الخطبة فقال النبي صلى الله عليه وآله لعن الله القائد و المقود و من حارب عليا عليه السلام الذي جاء فيه ما تلوناه طلبا لزهرة الحياة الدنيا و زهد في الله و الدار الآخرة و تعظيم علي ثبت بضرورة الدين و وجوب طاعته ثبت لكونه ولي المؤمنين و من قتل أربعين ألفا من الأنصار و المهاجرين و أبناءهم و من سن السب على علي عليه السلام و قد ثبت تعظيمه بالكتاب و السنة و سبه بعد موته يدل على غل كامن و كفر باطن و من سم الحسن عليه السلام على يد زوجته بنت الأشعث و وعدھا (على ذلك) مالا جزيلا و ان يزوجها يزيد فوفى إليها بالمال فقط و من جعل ابنه يزيد الفاسق ولي عهده على المسلمين حتى قتل الحسين عليه السلام و أصحابه و سبى نساءهم و تظاهر بالمناكر و الظلم و شرب الخمر و هدم الكعبة و نهب المدينة و أخاف أهلها و أباح نساءها ثلاثة أيام حتى قيل إن دم الابكار سال في مسجد النبي صلى الله عليه وآله المختار و انه تولد من الزنا ما لا حصر له و كسر أبوه ثنية النبي صلى الله عليه وآله و أكلت امه كبد الحمزة و من قتل حجرا و أصحابه بعد أن أعطاهم العهود و الميثاق

وقتل عمر بن الجموح حامل راية رسول الله صلى الله عليه وآله الذي أبلت العبادة وجهه من غير جرم الا خوف ان ينكروا عليه منكرا وغير ذلك واما عايشة فهي الذي خرجت إلى قتال علي عليه السلام ومن معه من الأنصار والمهاجرين بعد أن بايعه المسلمون وخالفت الله تعالى في قوله وقرن في بيوتكن فخالفت أمر الله وهتكت حجاب رسول الله وتبرجت في جيش عظيم واعتلت بدم عثمان وليست هي ولية الدم ولا لها حكم الخلافة مع أنها أكبر الموليين على قتل عثمان وكانت تقول اقتلوا نعتلا قتله الله ولما بلغها قتله فرحت بذلك فلما بايعوا عليا عليه السلام أسندت القتل إليه وقامت تطالب بدمه لبغضها عليا عليه السلام وتبعها على ذلك ما يزيد على ستة عشر ألفا حتى قتل الأنصار والمهاجرين وقد قال الله تبارك وتعالى ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وقال النبي صلى الله عليه وآله من أعان على قتل مؤمن ولو بشرط كلمة لقي الله يوم القيامة مكتوبا على وجهه ايس من رحمة الله وهذا نص في الشمول الكاتب الوحي وأم المؤمنين وروى البخاري في صحيحه عن نافع بن عمر قال قام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فأشار نحو مسكن عايشة وقال الفتنة تطلع من هنا ثلثا " حيث يطلع قرن الشيطان وروى فيه أيضا قال خرج النبي صلى الله عليه وآله من بيت عايشة وقال رأس الكفر من هنا من حيث يطلع قرن الشيطان ورووا عن النبي صلى الله عليه وآله نباح كلاب الحوآب وغير ذلك وكتبهم مملوءة من ذمها وذم أبيها بأحاديث النبي ورووا ان عايشة لما أحضرتها الوفاة جزعت فقيل لها تجزعين يا أم المؤمنين وأنت زوجة النبي وبنت الصديق فقالت إن يوم الجمل معترض في حلقي ليتني مت وكنت نسيا منسيا ونقل في ربيع الأبرار قال جميع ابن عمر دخلت على عايشة فقلت لها من كان أحب إلى النبي قالت فاطمة قلت لها انما أسئلك عن الرجال قالت زوجها علي بن أبي طالب عليه السلام وما يمنعه فوالله انه كان صواما قواما وقد سالت نفس رسول الله صلى الله عليه وآله بيده فردها إلى فيه اي ودخل يماثله قلت فما حملك على ما كان فأرسلت خمارها على وجهها وقالت أمر قضى علي وغير ذلك وما كفاهم بذرية النبي صلى الله عليه وآله حتى جعلوا بيت النبي صلى الله عليه وآله مقبرة لأبي بكر وعمر وهما أجنيان فإن كان البيت ميراثا وجب استيذان كل الورثة وإن كانت صدقة وجب استيذان المسلمين جميعهم وإن كان ملك عايشة كذبها انها لم يكن لها ولا بيها في المدينة دار وقد روى في الجمع بين الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة وروى الطبري ان النبي صلى الله عليه وآله قال إذا غسلتموني وكفتموني فضعوني على سريري في بيتي هذا على شفير قبري ولم يقل في الموضوعين وغيره بيت عايشة وغير ذلك مما ذكر لهم فبالله عليك تأمل في الحالين واستعمل جادة الانصاف في البين والله الهادي إلى الصواب وانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وصف نفسك عن متابعة الهوى وموافقة الأمهات والاباء وخيل النبي صلى الله عليه وآله كأنه قبض

الان وكان قد قامت تلك الغوغاء التي صدرت في ذلك
الزمان واحضر أحوال (أحوال) القوم بين يديك وتوجه لأبصارها بكلتا عينيك وتفكر في
الفروع والاتباع لتعلم حال الأصول وينقطع

(١٩)

النزاع لعل البصرة تذكرك وجملها يندرك وصفين تصفيك ووقعة كربلاء تكفيك واختلاف ذات البين وحصول الشقاق في الجانبين أبين شاهد على أن الحق في جانب واحد وان الحكم بحقية الطرفين اعتقاد فاسد وفقنا الله لإصابة اليقين والموافقة لرضا رب العالمين

الفن الثاني فيما يتعلق ببيان بعض المطالب الأصولية الفرعية وما يتبعها من القواعد المشتركة بين المطالب الفقهية فهنا مقصدان المقصد الأول فيما يتعلق ببيان بعض المطالب الأصولية الفرعية وفيه أبحاث البحث الأول

ان الآثار الصادرة عن الذوات والصفات من السمع واللمس والابصار وبرودة الثلج وتبريده والحرارة والتسخين للنار ونحوها لها مقتضيات وليست من الأمور الاتفاقيات وكذا الاحكام العادية والعرفية واحكام الامرين من السادات وجميع مفترضي الطاعات

فمن اهتدى إليها بطريق العقل أو الحس ضرورة أو بالنظر حكم بثبوت مقتضياتها من غير دليل ومن خفيت عليه لم يحكم الا عن قول من يهديه إلى سواء السبيل من عارف بالعرف أو العادة أو حكيم خبير من أهل الارشاد والإفادة أو مطلع على مقاصد السادة ثم وكذا حكم الشارع

بنحو من الأحكام الخمسة أو الستة لم يكن عن عبث فيلزم نقص في الذات ولا حاجة تعود إليه فتتقص صفة الغنى من الصفات فليس الا لمصالح أو مفسد تتعلق بالمكلفين في الدنيا أو يوم الدين فمن أدرك شيئاً منها بقلبه اهتدى بذلك إلى مراد ربه فمن علم بمقتضى عقله صفة تقتضي الندب

أو الإباحة أو الايجاب أو الوضع أو الكراهة أو التحريم حكم بمقتضاها من غير حاجة إلى المرشد فإنها مبنية على صفتي الحسن والقبح لكمال أو نقص أو موافقة للغرض أو مخالفة أو ملائمة للطبع أو منافرة أو استحقاق مدح أو ذم إما مقومتان للذات كما في العدل والظلم والخير

والشر أو عارضتان لها من حيث هي هي أو من حيث التأثير بالعقل أو لأمر مفارقة قد تعارض ما تقدم سوى المقدم أو يعارض بعضها بعضاً بسبب فاعل أو منفعل أو زمان أو مكان أو وضع أو غيرها فينسخ الراجح المرجوح فلا تثليث ويجوز ان يكون الاظهار لمجرد الاختيار ولكن

هذا القسم وان جاز عقلاً لكن ينفيه ظاهر الكتاب والاحبار فمن علم بالصفة ضرورة وحصول ذلك العلم معلوم بالضرورة أو بالنظر اهتدى

إلى معرفة الحكم المترتب عليها فيهتدى من ذلك إلى تحسين الشارع وقبحه ثم إلى مساواته أو إلى محبة وكراهة ثم إلى محبة وجوده ثم ايجاده من المكلف أو تركه ثم الإرادة منه ثم استحقاق المدح أو الذم على فعله أو تركه ثم الامر به والنهي عنه وبذلك تقوم الحجة ثم إلى استحقاق ثوابه

أو عقابه ثم إلى فعالية الثواب أو العقاب مع عدم العفو ومدار تحقق الطاعة والعبادة والمعصية والاثم على الموافقة والمخالفة للإرادة

ومن نظر في أحوال الموالى والعبيد وكل مطيع ومطاع مع عود النفع إلى الطرفين أو إلى أحدهما اهتدى إلى ما ذكرناه ففي البدهة والظهور للاخفاء غنى عن الاستناد إلى لزوم افهام الأنبياء ولا يفهم من قولهم لا نعذبكم الا إذا أرسلنا إليكم رسولا ولا نؤاخذكم الا بعد البيان الا إرادة انه مع الجهل بالإرادة لا تعذيب وما ادعى من وقوع الامر بالقبيح في عدة مردود بما لا يخفى وان قصر المكلف عن ادراك المقصود انحصر الامر بالرجوع إلى أبواب الملك المعبود فيدور الخطاب أمرا ونهيا وتخييرا مدار المصالح والمفاسد المترتبة على تلك الصفات والخلو عنها وهي إما دنيوية فقط أو أخروية كذلك أو جامعة بينهما مع أصالة الأولى وضميمة الثانية أو بالعكس أو مع التساوي والغرض قد يعود إلى العامل أو إلى غيره أو إليهما معا فان تجردت للآخرة أو كانت هي الأصل فالعمل المشتمل عليها عبادة ثم منها ما هي صحيحة ويثاب عليها قرنت بالنية أو لم تقرن كالعقائد الأصولية والنية ومكارم الأخلاق وما يلتحق بها فإنها تصح ويثاب عليها من دون نية وقد يجعل مدار التسمية على مقارنة النية ولو اتفافية فتدخل المعاملات عقودا وإيقاعات وكثير من الاحكام مع الرجحان ونية التقرب وقد يراد بها ما اشترط بالنية وإن كان الأصل فيها المصالح الدنيوية فيدخل فيها الوقف والعتق ونحوهما أو يراد منها ما قرن بالنية وان لم تكن شرطية مع الوضع للمصالح الأخروية وتعرف بما اشترطت بالنية وضعت للمصالح الأخروية فتكون جامعة للصفتين و هي العبادة الصرفة ويحتمل الاشتراك اللفظي بين المعاني أو بعضها والمعنوي كذلك والظاهر أن الحقيقي من المعاني هو العبادة الصرفة وما عداها معاني مجازية ويقابلها المعاملات والاحكام والفرق بينهما ان المعاملات تتوقف على ألفاظ تفيد المراد منها أو ما يقوم مقامها وان ثبوتها جعلي لا أصلي بالزام سماوي بخلاف الاحكام وتنقسم إلى قسمين عقود وإيقاعات والفرق بينهما ان العقود مشتملة على العقد والربط ولا تقع الا من متعدد حقيقة أو حكما وتتوقف على خطابين ورضى من الطرفين وايجاب وقبول أو ما يقوم مقامهما بخلاف الإيقاعات وقد تتداخل أبحاثها بعض في بعض لجهة جامعة بينها في مواضع كثيرة تعلم بالاستقراء فجملة مباحث الفقه مقصودة على أقسام أربعة البحث الثاني انه قد علم من تتبع السير والآثار والنظر في الطريقة المشهورة على مرور الدهور والاعصار ان كل من عني بتفهم المعاني الكثيرة الدوران لعامة آحاد نوع الانسان أو لخصوص صنف منه كائنا من كان التزم بوضع المباني لتلك المعاني لكثرة حصول الاجمال في المجازات (وتحمل) وتجميل المؤنة بنصب القرائن وخفائها في أكثر الأوقات ولذلك أمر ادم بوضع الأسماء والتزم الاباء بوضع الاعلام للبنات والأبناء وأرباب العلوم بحملتها عقليتها ونقلتها بوضع الأسماء للمعاني

المتكررة في مصنفاتهم المتكثرة الدوران في
مناظراتهم ومخاطباتهم وأهل الصنایع في متعلقات صناعتهم وذوي الأعمال في ما يتعلق
بعمالهم والامراء في متعلق امارتهم والأنبياء والأوصياء

(٢٠)

في متعلق نبوتهم وإمامتهم فمن سلك جادة الانصاف علم أن الشارع أولي وأحرى بمراعاة الحكمة في رفع التعب ودفع الاشتباه

عن رعيته والمعتمدين باتباع امره وسماع كلمته بوضع ألفاظ مبتدئة حين البناء على اظهار الشريعة بكل ما يكثر دورانها من حجج أو صلاة أو صوم أو زكاة أو نبوة أو امامة أو قضاء أو خطبة أو حكومة أو ايمان أو اسلام أو كفر ونحوها وكيف يخطر في البال أو يحري في الخيال ان الشارع مع زيادة سفقته وكثرة لطفه بالرعية وشدة عنايته ونهاية حكمته لا يلحظ ما يلحظه التاجر في تجارته والصانع في صناعته فثبوت الحقيقة الشرعية الدخول في الأوضاع الابتدائية غني عن الاستدلال غير محتاج إلى القيل والقال وفي الرجوع إلى حال السالفين من الأنبياء والى ما تضمنه الكتب المنزلة من السماء وكيفية استدلال الأئمة بكلاماتها وكلماتهم وفهم الاحكام من عباراتها وعباراتهم كفاية لمن نظر وتفكر وتدبر لوحدة الطريق وعدم الفرق بين المقامين على التحقيق ويكفي في اثبات هذا المطلب

تكررها في الكتاب والسنة بحيث لا يحيط بها عدو لا تنتهي إلى حد (أحد) مع الخلو عن القرائن ومقبولية ذلك في الطبايع ولو كانت لنقلت في الاخبار لضرورة الاحتياج إليها وانصراف الذهن إليها من حيث ذاتها عند الاطلاق وكثرتها بهذا الحد يعني في اثبات كونها حقيقة واحتجاج الأئمة بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية المشتملة عليها واستدلال الصحابة وجميع الأصحاب كذلك من غير ضم قرينة مع عدم معارضة الخصم لهم أيين شاهد على ما قلناه مع أن المسألة من الموضوعات ومطلق الظن كاف فيها وان لم يثبت الأصل لكن يترتب عليه العمل كما في أحوال الرجال ونحوها ويكفي في ثبوتها حكم بعض أهل اللسان كما في ساير اللغات وشهادة النافي غير مسموعة وفي الاجماع محصلا ومنقولاً من عدة جماعة من الأعيان ما يغني عن البيان ومقتضى أكثر الأدلة انها موضوعة بالوضع الابتدائي دون الهجري كما مر بيانه

سابقاً على أن الهجر يوجب على المستدل بيان التاريخ ولم يذكر ذلك أصلاً مع أنه مع التعويل على احتمال الهجر يتمشى مثله في كثير من ألفاظ اللغة

فالقول به كالقول بالبقاء على المعاني اللغوية أو بأنها في زمن النبي صلى الله عليه وآله معان مجازية وانما صارت حقايق في أواسط أزمنة الأئمة أو أواخرها بالهجر حري بالهجر ثم على القول بمجازية هذه المعاني لا بد من تقديمها على غيرها من المجازات للاجماع على ذلك من غير نكير ثم لو لم يثبت الوضع ثبت وجوب الحمل كما في كثير من الألفاظ التي جعل الشارع حكمها حكم الأسباب من غير اقتضاء دلالة الخطاب البحث الثالث في أن مقتضى القاعدة في التخاطب حمل كلام المتكلم في مكالمته أو المرسل في رسالته أو الكاتب في كتابته على مصطلحه وعلى ما وضع له في لغته اي عرفه العام أو الخاص في جميع اخباره واحكامه دون المخاطب في باب المخاطبة أو المرسل إليه في

باب الرسالة أو المكتوب إليه في باب الكتابة ويجرى نحوه في الترجيح في موضوع الكلام في الخطاب ورسم الكتاب فيجري الانسان في جميع أقواله كفاعله على عادته وطريقته وذلك ظاهر فيما يتعلق بنفسه واما ما يتعلق بغيره فلا يفعل ولا يتكلم الا بما يترتب عليه غرض الغير أو فهمه فان جامع حصول الغرض البقاء على العادة لم يعدل عن عادته والا عدل عنها لمقتضى الحكمة والسلامة عن السفه فمن القى إلى شخص خطابا وكان مخالفا له في اللسان ان علم أو شك في عدم فهمه كلمة بلسانه ولم يتجسم ان يزجم (يزحم) له بعد المخاطبة بما لا يفهمه ولو مع الاحتمال ويجزي ذلك في السامعين له المطلوب أفهامهم ومن يصل إليهم الخطاب وان علم فهمه إما لجامعيته بين الموافق والمخالف أو لأنه يفهم الخطاب ولا يستطيع رد الجواب بقى استثناء الخطاب على عادته وان يلحظ مصطلح المخاطب ولا مكان التخاطب ولا من يسمع الخطاب ولذلك لا ترى في الاخبار النبوية والامامية ما يشتمل على غير العربية لان من يتردد من العجم إلى الأئمة عليهم السلام ليس الا من العلماء والعارفين وهم يفهمون لسان العرب فإذا وردت علينا رواية خوطب بها من لم يكن موافقا باللسان وجهلنا المقام بنيناها على مصطلح الإمام عليه السلام الا ان تقوم قرينة على إرادة المخاطب قرائن تدل على مراعاة المخاطب والبلد أو السامعين ولا تنتقض هذه القاعدة الا بحكم الشارع بطرح مدلولها واخراجها عن مفادها وتنزيلها على غيره فتكون من قبيل الأسباب لا من مقتضيات الخطاب كحكمه بتنزيل الوصية بالجزء على العشر أو السبع والسهم على الثمن أو السدس على اختلاف القولين في المقامين ويقوى رجحان الأولين ولولا حكم الشارع بالتنزيل لا غنى في العمل بالوصية الاتيان بأقل القليل ولا يتسرى الحكم إلى النذر وشبهها ولا الاذن والتوكيل وكحكمه بان من نذر ان يتصدق بمال كثير يزل (ينزل) الكثير في نذره على الثمانين وبان من نذر ان يعتق كل مملوك قديم ينزل القديم في نذره على من مضى في ملكيته ستة أشهر فصاعدا وبان من نذر صوم زمان وأطلق نزل على خمسة أشهر أو ستة أشهر ويقتصر على خصوص النذر بالتصدق بالمال والصوم في زمان وبالاعتاق للمملوك أو الوصية بالمتعلقات المخصوصة ولا تغنى الترجمة فيها وفي وصف الكثرة والقدم بالعربية لا بغيرها اقتصارا فيما خالف الأصل على المتيقن ويقرب من ذلك ما إذا نذر التصديق بجميع ماله ولا يسعه دفع الجميع فإنه ينزل على التصديق بالتدريج حكما ويشبه ما ذكرنا تنزيل سكوت البكر على الرضا مع كونه أعم منه وتنزيل اطلاق المهر على مهر السنة خمس مائة درهم ولا يبعد الحاق بيع جلد المصحف وورقه مثلا ووصية المرتد عن فطرة قبل الارتداد بما يصنع له بعد الموت في الصنيع له حيا والنيابة عنه فيما يناب به عن

الأموات ولو كان من خصايص المسلم لان
كفره موته وقد أوصى قبله به وكما يجرى في الأقوال يجرى في الادراك والافعال بالنسبة
إلى الحكم الواقعي أو الظاهري البحث الرابع

(٢١)

في أنه لما اتضح ان فهم الخطاب مبنى على فهم اللغة أو العرف العام أو الخاص وكل واحد مرآة للاخر في ساير اللغات فان اتضح الحال بالنسبة إلى زمان صدور الخطاب بان عرف الحال بالنسبة إلى وقت الاستعمال لزم البناء على ذلك العرف ولا اعتبار بغيره فخطاب كل وقت محمول على عرفه فان علم الاتحاد فلا بحث وان جهل الحال في أحدهما وعلم الآخر بنى المجهول على المعلوم فما صدر من الأوائل محمول على العرف المعلوم عند الأواخر وبالعكس وان علم اختلافهما كان خطاب كل وقت محمولا على عرفه فما ورد من الشرع يحمل على عرف يوم الورود فإن كان فيه مصطلح شرعي عمل عليه والا فعلى الحقيقة العرفية العامة ثم اللغة ففي مسألة الغناء قد ظهر في العرف الجديد تخصيصه بما لم يكن في قران أو تعزية أو ذكر أو دعاء أو اذان أو مدح النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وقد علم من تتبع كلمات أهل اللغة وأحوال الأمويين والعباسيين وإبراهيم شيخ المغنين ان الكثير أو الأكثر أو الأحق في تسميته غناء ما كان في القران ومدح النبي صلى الله عليه وآله ولا يعرف في أيامهم الفرق من جهة ذوات الكلمات وانما المدار على كيفيات الأصوات وهو الظاهر من كلام أهل اللغة قدمائهم ومتأخريهم ممن عاصر زمان ورود النهي أو تقدمه أو تأخر عنه وما رأينا أحدا منهم اخذ قبل (قيد) عدم القرآنية والمدح والذم ونحوها فيه ولم يذكر بينهم خلاف في معناه مع اختلاف عباراتهم فما ذلك الا لاتحاد المعنى العرفي والإشارة إليه والمسامحة في التعريف بالأعم أو الأخص فمدار تحقق الغناء وخلافه على كيفيات الأصوات من غير ملاحظة لذوات الكلمات فقد ظهر خطأ العرف الجديد الذي هو بمنزلة المرآة الكاشفة عن العرف القديم كما أخطأ بديده في تخصيص اسم الغناء بغير الجاري على وفق العربية والفصاحة وليس هذا بأول قارورة كسرت في الاسلام فقد أخطأ في كثير من المقامات فلا يحمل لفظ الغناء على المعنى الجديد كما لا يحمل ألفاظ التربة والقهوة واللبن والنهر والكر والبحر والحجر والساعة والكعب والميئرز والمثقال والوزنة والرطل والأوقية و الفرسخ والسيد والمؤمن والفساق ونحوها على المعاني الجديدة لأنها ان نقلت أو غلط العرف فيها لا يحمل لفظ زمن الخطاب عليها واما الصدق باعتبار المبادئ كصفة الكافر والمؤمن والعدل والفساق وجميع مبادئ المشتقات وجميع العنوانات فيتبع حال الاتصاف والحكم يدور مداره فكل متصف بصفة تعلق به حكم في مبدء الشرع ثم ارتفعت عنه ارتفع الحكم عنها بارتفاعها وإذا عادت عاد معها الا ان يعين الشارع لها وقتا خاصا كصفة الكيل والوزن بالنسبة إلى الرباء فان الصفتين لا اعتبار بهما وجودا وعدما الا ما كان منهما في أيام سيد الثقلين فإذا علم الحال هناك بنى عليه وان جهل رجع الامر إلى ظاهر العادة حينئذ. البحث الخامس في أنه كما يجب في مصطلح التخاطب اتباع اللغة كائنة ما كانت في وضع المواد وتركيب المفردات وكيفية تركيب المركبات كذلك

يلزم اتباعها في كيفية الاستعمالات والمواقع فلا يستعمل ولا يقع اللفظ الا على نحو ما عين أو تعين له بوضع لفظ شخصي للفظ أو معنى شخصيين أو نوعيين أو نوعي للفظ أو معنى نوعيين دون الشخصيين كما يظهر من التتبع أو بنحو من الاذن والرخصة والمعهود في اللغة العربية الصحيحة والمحرفة وغيرها من اللغات استعمال اللفظ في معنى حقيقي أو مجازي على الانفراد لا في مجازين ولا في حقيقتين لا بطريق الحقيقة ولا بطريق المجاز ولا في مختلفين لا في افراد ولا في غيره في غير الاعلام الشخصية فان الجواز فيها مبني على ظهور إرادة الاسمية حتى أن المستعمل على هذا النحو ينكر عليه في جميع اللغات غاية الإنكار وحكم اللغة كحكم الشرع توقيفي يكفي في الحكم بنفيه الشك في ثبوته وما يظن من ذلك فمن عموم المجاز في الحقيقتين أو المجازين أو الحقيقة والمجاز ولو أجزنا ذلك لتداخلت أنواع الكلمة نوع بنوع في الأنواع الثلاثة وصفة المشتق والجامد في اللفظ الواحد والمفرد بقسيميه وواحد قسيميه بصاحبه والمشتقات والمصادر بعضها ببعض ولحسن تداخل اللغات بعض ببعض والقول بالفرق بين الأقسام في الجواز والمنع بالتفاوت و التباعد أو بتغليب اسم الأشرف أو غيره على غيره بعيد في صحيح النظر وقد يحصل الاشتباه التام في هذا المقام بزعم الملازمة بين الاستعمال وإرادة الافهام فتوجه الظنون إلى أنه يدخل في المسألة مسألة البطون في الآيات أو الروايات وليست من هذا القبيل لان الفهم قد يكون من الإشارات والكنيات والتعريضات والتلويحات من دون استعمال في تلك المفهومات كما مرت إليه الإشارة سابقا وسيجيئ بيانه والله سبحانه وتعالى أعلم. البحث السادس في أن الارتباط بين موجودين أو معدومين أو مختلفين واتحاد أحدهما بالآخر يتوقف على المقارنة فيهما في الان الواحد مع تحقق جهة الارتباط فالارتباط بين العارض والمعروض والصفة والموصوف والعنوان والمعنون يتوقف على ما ذكر من غير فرق بين الجوامد والمشتقات في جميع اللغات فارتباط معنى انسان ورجل وفرس وحمار وغيرها من الجوامد بموضوعاتها كارتباط ضارب وقاتل ومتكلم وقائم وقاعد وحسن وقبيح ونحوها كذلك بمصاديقها متى اطلق في وضع أو حكم أو تقييد اتحد به فالعنوان يشير إلى ثبوت المعنون والنسبة الصورية على وجه الحقيقة تفيد تلك النسبة الواقعية على وجه الاطلاق من غير تقييد زمان أو مكان أو وضع وانما الأزمنة والأمكنة والأوضاع باقسامها فيها شرع سواء فالاطلاق على وجه الحقيقة يوافق الأزمنة الثلاثة ففي قولنا كان زيد نطفة أو علقة أو مضغة أو تكون في رحم فلانة كذلك مع عدم المقارنة للنطق أو هو الان كذلك مع المقارنة أو كان زيد ضاربا أو قاتلا أو قائما أو نائما أو يكون كذلك أو هو الان كذلك مع المقارنة في النطق لا منافاة ولا مضادة

ولا خروج عن الحقيقة فيها فالعنوان المجرد أو المقيد باق على ذلك الحال يستوي فيه
الماضي والمستقبل والحال وإذا ركب تركيب (تركيباً)

(٢٢)

انشائيا ودخلت فيه النسبة الانشائية كانت طالق أو حرة وليت زيدا حي ونحوها أفادت المقارنة البعدية وأشبه حكمها حكم الفورية كأنه في الطلب وإذا ركبت تركيبا خبريا كزيد حسن أو قبيح أو عالم أو جاهل أو قائم أو قاعد ولم يكن صارف أفادت المقارنة الحقيقية والاتصال بحال النطق بحكم التخاطب وتخصيص الوقت بالإفادة من بين الأوقات وقضاء غلبة العادات وان وجد صارف من جهة الذات كصيغ المبالغات و غير القارة من الصفات وصفات الصناعات ونحوها مما يظهر منها اعتبار الماضي من الأوقات وكصفة الأثمار والولادة والحمل في مثل شجرة مثمرة ونخلة حمالة وفرس سريعة ونفس امارة ونحوها مما يراد به مجرد القابلية دون الفعلية وربما رجع إلى حال النطق ببعض الوجوه وكصفة الذهاب والسفر والموت والوفود في مثل انا ذاهب أو مسافر أو ميت أو وافد على ربي ونحوها مما يراد به الاستقبال باعتبار الخصوصية انقلب عن الحال الأول فلفظ المركب في باب الخطاب مقيد بحال النطق لا على وجه الحقيقة والاستعمال بل انما ذلك من مقتضيات الحال فليس معنى حقيقا ولا خلافه معنى مجازيا كما نقول مثله في مسألة الفور فتدبر. البحث السابع في أن جميع ما أفاد الاذن والرخصة والجواز مما يعطي الوجوب أو الندب أو الكراهة أو الإباحة من لفظ أو غيره مما يقوم مقامه في كل لسان ومن اي مطاع كان من شارع أو متشرع أو غيرهما في كتاب أو سنة أو عبارة فقيه أو غيرها متعلقا بعبادة أو عقد أو ايقاع أو حكم أو نحوها يقضى بالصحة وجميع الشروط وفقد الموانع وترتب العرض لا مجرد الجواز وعدم الحظر لأن الظاهر من ذلك بيان جواز ما يترتب عليه الأثر المراد منه كساير المؤثرات والآثار مع أن الاقتضاء في العبادات على وجه اللزوم لأنها مع عدم الصحة تعود تشريعا محرما فلا تكون جائزة ومن تتبع آيات الكتاب والاعخبار وكلام الأصحاب لا يبقى معه شك في ذلك ولا ارتياب فتخصيص القوم هذه المسألة بالمسألة الامر بقصد المثال أو إرادة الاقتضاء من وجه ثاني والا فلا فرق ما بين صيغة الامر وغيرها بلفظة افعل وغيرها مقصودا بها الوجوب أو الندب أو غيرهما مما يتضمن الجواز ولو جعلنا الصحة عبارة عن سقوط القضاء لم تكن ملازمة عقلية بينها وبين الجواز في العبادات على نحو غيرها من المعاملات البحث الثامن في أن ما دل على مجرد مطلق الطلب والإرادة من اي لغة كان بعبارة لا يستفاد الندب أو غيره من صيغتها أو من قرينة خارجة عنها من خبر أو انشاء بصيغة افعل أو غيرها تفيد الوجوب صادرة ممن كان وتترتب عليه صفة الوجوب مع الصدور عن مفترض الطاعة من شارع أو سيد أو ولي أو أحد الوالدين ونحو ذلك ويتأكد الاقتضاء في افعل لقوة دلالة صيغتها وللخبر قوة من وجه اخر لاقتضائه الوقوع والوجوب إليه أقرب ويدل على الدلالة في

المقامين انه أكمل افراد المطلق وأكثرها وإن كانت أنواع غيره أكثر وان الظاهر من حال كل مرید الا لزام كما يظهر من تتبع كلمات أهل اللغة والعرف ومن أحاط خبرا باحتجاج الأئمة عليهم السلام و أصحابهم بما في الكتاب واخبار النبوية وكلمات القدس والأنبياء السابقين والسلف الماضين بلغ في ذلك حد اليقين وتخصيص البحث بصيغة الامر في كلام كثير منهم يمكن تنزيهه على المثال أو بيان اقتضاء الصيغة من جهة نفسها لان ما عداها انما جاءت دلالتها من ملاحظة أحوال المخاطبين والخطاب ولا يبعد القول بان مجرد الحكم بالرجحان مستفادا من عقل أو نقل يكفي في ثبوت صفة الوجوب للعلم بان النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام فعلوه ولو مرة وبضميمة وجوب التأسى يثبت الوجوب ويقوي في النظر اثبات قاعدة جديدة وهي البناء على أن ما دخل في الفرائض المعروفة والواجبات المألوفة من العبادات الواجبة بالالتزام أو الفرائض الخمس أو شهر الصيام أو الزكاة وما يتبعها والحج والعمرة والجهد وما يتبعها مما تعلق بها أو بما يدخل في العبادات الموظفة شطرا كان أو شرطاً أو ترك مناف داخل في حكم الواجب والشرط والخارج خارج الا ان يقوم دليل الايجاب أو عدم الشرطية فما ورد من التعقيبات ومن جعلتها خبر المقصورة ومن الاذكار ومن جعلتها ما يقال عند طلوع الشمس وعند غروبها ومن الزيارات ومنها زيارة النبي صلى الله عليه وآله والحسين ومقدماتها وآدابها ومنها الغسل للجماعة وقراءة القرآن والدعوات ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله مطلقاً أو عند ذكره أو سماعه وآداب الأكل والشرب والنكاح والتخلي سوى ما دل الدليل على تحريمه وآداب دخول المساجد والحمام ومكارم الأخلاق الا ما علم تحريمه بعقل أو نقل إلى غير ذلك بينى على الندب كما يظهر من تتبع السيرة لصاحب البصيرة ولظاهر الأخبار الكثيرة البحث التاسع في أن مطلوبية الترك بلفظ خبري أو انشائي أو ما قام مقامه في اي لسان كان مشتمل على صيغة نهي أو لا يقتضي الحظر والتحریم ما لم يكن شاهد من داخل أو خارج يدل على الكراهة حملاً للمطلق على أكثر الافراد وأكثرها وأشهرها وأكملها وأظهرها وكثرة النوع لا تخل مع أكثرية تعلق الخطاب بالافراد ولان الظاهر من حال الطالب لترك فعل الا لزام بتركه ومن تتبع الآثار ونظر في صحيح الاخبار وتتبع احتجاجات الأئمة الأطهار بكلام الجبار واخبار النبي المختار لم يذهب الا إلى ما ذهبنا إليه ولم يعول الا على ما عولنا عليه وانما خص بعضهم البحث بصيغة لا تفعل إما لقصد المثال أو لزيادة قوة الدلالة فيها على ما عداها من الأقوال ودلالة الخبر لا تخلو من قوة لان علاقة النفي مع التحريم أظهر و تختلف الدلالات قوة وضعفا باختلاف العبارات والذي يظهر من تتبع التام والنظر في سيرة العلماء الأعلام ان كلما يرد من

نهى في مقام الآداب محمول على الكراهة من غير ارتياب كالمعلقة بهيئة الجلوس أو النوم
أو بآداب دخول الحمام ونحوها الا ان يقوم

(٢٣)

دليل على الخلاف البحث العاشر في أن مطلوبة الفعل في جميع اللغات ايجابا أو ندبا بأي صيغة كانت من غير فرق بين افعل وغيرها كمطلوبة الترك لا تقتضي توقيتا وانما تقتضي الفور على النحو المتعارف في مثل ذلك الفعل لان ظاهر تخصيص الزمن الأول بالقاء صيغة الخطاب انه لا ميدان يتسع لها والا لأخرها ولان الأزمنة متساوية في حسن الترك فيها مع عدمه فيلزم الاهمال ولان المريد للشئ يتأكد داعيه ويكثر حرصه على المبادرة إليه قضاء لحق الحب وامتنالا لأمر سلطان الهوى كما أن قرب المكان في جنب الأعيان كذلك ولان أكثر افراد المطلق وأشهرها وأكملها وأظهرها إرادة المبادرة ولأنه قد وجب الاتيان به في زمن معين والخروج عن عهدة التكليف مقصور على الأول ولان الاحتياط لخوف عروض التعذر أو التعسر لازم حتى أن المأمور إذا اخر العمل فتعذر لم يعذر واشتراط العصيان بما إذا ظن الفوات بعيد في النظر ولان العرف يقضي بذلك حتى لو أن مأمورا سئل الامر قائلًا متى تريد مني هذا الفعل عد لاغيا وربما يدعى ان ظاهر الاخبار عن الكائنات اتصال وقوع المخبر به وظاهر التمني والترجي والإرادة والمحبة ونحوها الوقوع بعد وقوع الصيغة ومن تتبع الاخبار ونظر في الآثار وجد ما يستفيد منه ما ذكرناه البحث الحادي عشر في أن الامر بالشئ في ساير اللغات كالاخبار عنه وتمنيه وترجيه واباحته ومحبهه وارادته لا تدل على وحدة بلا شرط ولا بشرط لا ولا على دوام فيما يمكن ان يدوم ولا تكرر فيما يمكن ان يتكرر وانما مقتضاها نفس وقوع الحقيقة كما هو ظاهر الاطلاق ولا يتوقف على القول بالوجود بمعناه ولا بمعنى وجود افراده لاغناء الانتزاع عنه فمن اتى بالآحاد دفعة امثل بالمجموع لا بواحد منها كما تقتضيه الوحدة المطلقة ومع الترتيب يتساويان كما في الاقتصار على الوحدة فمرجوحية الآحاد من حيث الفردية لا تقتضي مرجوحية الحقيقة (الحقيقة لا تقتضي مرجوحية صح) ويجوز تعلق الامر بها مع امكان غير المرجوح منها كما أن مرجوحية الفرد وان امتنع التكليف للملازمة لان تضاد الاحكام انما يكون مع وحدة الموضوع أو لزوم الاستحالة كما إذا انحصر الفرد أو تعلق الامر بالفرد والنهي بالحقيقة فلا معارضة عقلية بين الامر بالطبيعة والنهي عن خصوص الفرد وانما المعارضة ظاهرية صورية ويبنى عليها تقييد الأوامر المطلقة بالنواهي المقيدة وبالعكس لان ذلك مقتضى فهم أهل العرف واللغة في جميع الخطابات وكل أقسام اللغات البحث الثاني عشر في أن الامر بالامر لمأمور ليس بأمر عليه وليس بأمر به على الامر بالمأمور ولا المأمور عليه وهو يتضمن أمرين كل منهما يتبع حال مدلوله فيختلفان ويتفقان فقد يرجعان إلى ايجاب أو نذب النذب أو ايجاب النذب أو نذب الايجاب كما يتعلق الإباحة والكرهية والتحرير بالامر بقسميه على نحو تعلقها بالنهي وهي بعضها ببعض كما أن الاخبار

بالاخبار أو تمني التمني أو ترجي الترجي مثلا ليس باخبار
ولا تمني ولا ترجي ثم ما كان فيه من مادة أمر تفيد الوجوب بناء على إفادة مطلق الطلب
ومع التخصيص بالصيغة لا تفيد الوجوب
وإن كان عبارة عن الصيغة للفرق بين العارض والمعروض فعلى ما تقرر يكون حكم
المأمور الأول يتبع الأمر الأول والمأمور الثاني يتبع
أمر الأمر الثاني فلا يدخل مأمور ومن أمر بأمر قوم بالاجتماع لضيافتهم أو بأخذ شيء مما
يقسم بينهم تحت أمر الامر كما لا يدخل المأمور في
حكم جماعتهم واستحقاق شيء من قسمتهم لكننا وجدنا في بعض احتجاج بعض الأئمة
الأطهار عليهم السلام ما يدل على ثبوت الحكم للمأمور الثاني بالامر
بالامر على أن ظهور ذلك من مقتضى الحال غير خفي خصوصا فيما بنيت احكامه على
العموم ولا سيما في أوامر الشرع الظاهرة في عموم المكلفين
بل يظهر من التتبع دخول المأمور الأول في حكم مأمور الثاني وان صدره من غيره بأمره
فالحال لا يخفى على من تدبر في مواضع الاستعمال
البحث الثالث عشر في أن الخطاب بالمركات الصرفة وذات الأجزاء المتصلة به ظاهر في
إرادة المجموع

والاجزاء بالتبع فالمأمور به
واحد فإذا فات منه جزء فات المجموع الا ان يتعسر ويقال بدخوله تحت الخبر أو يظهر
من حال الخطاب حصول توزيع الغرض المطلوب على الأجزاء
فإذا اتى بجزء منه حصل منه بعض المطلوب كالأمر بستر العورة وجميع ما يحرم نظره عن
الناظر في الصلاة وستر بعض رأس المحرم ووجه
المحرمة في الاحرام وغسل بعض الكف أو الكفين والتمضمض والاستنشاق في أحد
الجانبين من الصفحتين أو المنخرين في وضوء أو
غسل واما ما انفصلت اجزائه فالذي يظهر من خطاب الموالى لعبيدهم وجميع الامرين
لمأمورينهم وخطاب الشارع للمكلفين سواء
خاطبوا بها مجتمعة مركبة كالخطاب باعطاء الأرض الفلانية وما في الكيس الفلاني لشخص
أو اشخاص واحياء الليل والقيام على ساق
طول النهار والآتيان بقربة من الماء أو كيلة من بعض الأشياء ونحو ذلك والخطاب
بالزيارات والدعوات الموضفات وصيام رجب
وشعبان ورمضان ونحوها مما كانت مجتمعة أو بما كانت مفصلة بذكر الابعاض والكسور
أو بالعدد كصوم ثلاثة أيام من كل شهر وأيام
البيض وصوم عمل أم داود وتسييح الزهراء (عليها السلام) واللعن في عاشوراء والتكبيرات
في العيدين وامام الزيارات والذكر عند طلوع الشمس
وغروبها وقراءة خمسين آية في كل ليلة وقراءة القدر سبعا على القبر والتوحيد إحدى
عشرة للأموات والاستغفار وقول العفو
العفو في الوتر وغيره وأربع ركعات الحبوقة وجميع الاذكار والقراءات ونحوها من سور
وآيات وما قرر في كتابة الحروز والتعويدات
مما ذكرت معدودة في الروايات وكامر الموالى للعبيد إذا أمروا بالذهاب إلى السوق عشر

مرات أو اعطاء أحد وعشرين درهما ان هناك
خطابين أحدهما متوجه إلى الطبيعة المشتركة بين الأجزاء والآحاد وثانيهما إرادة ذلك
العدد المخصوص من بين الاعداد فالآتيان

(٢٤)

بالبعض من حيث البعضية وخصوص الجزئية لا مانع من أن يتعلق به النية ويثاب على الخصوصية ولا يحتاج إلى قصر الرخصة على العمومية من حيث طبيعة الذكورية والقرآنية نعم قصد الخصوصية الاستقلالية لا عن جهة البعضية تشريع في الدين هذا كله إذا لم يقدّم دليل على لزوم الانضمام ولم يكن نحوها من مركب يعتبر في صحة اجزائه الانضمام لأن أصالة عدم الاتيان بالمركب وظهور إرادة الهيئة التركيبية تعارض ما ذكرناه البحث الرابع عشر في أن القاعدة المستفادة من حديث لا يسقط الميسور بالمعسور وقاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله تفيد الاجتزاء ببعض الجزئيات والاجزاء المنفصلة بنيات مستقلة مع تعذر الباقي أو مطلقا كبعض نافلة الزوال وباقي الرواتب وصلاة علي عليه السلام وجعفر وقرائنها واذكارها والتسبيحات والتعقيبات ولعن عاشورا والعفو والاستغفار وتسبيح الزهراء والجر والذكر عند الطلوع والغروب وهكذا وفي دخول مسألة النيابة والاجزاء المتصلة اشكال واما بحسب الزمان والمكان والشروط فلا شمول ويجرى في ابعاضها والظاهر منها المجانس فلا يدخل الانتقال من مسح إلى غسل وبالعكس ولا من قراءة إلى ذكر وبالعكس ولا من بشرة إلى حاجب وانما يجرى فيما يتحقق به بعض الأثر المطلوب من الشروط والشروط كالساتر وطهارة الخبث والافعال الداخلة في العبادة كالقراءة والاذكار دون ما لم يتبع غايته كطهارة الحدث فان أفعالها غير مطلوبة لا أصالة ولا تبعا انما المطلوب رفع الحدث البحث الخامس عشر الأصل في كل مطلوب من الواجب والمندوب ان يكون عبادة بالمعنى الأخص المعتبر فيه اشتراط نية القربة لا معاملة ولا عبادة بالمعنى الأعم وتعيينها لا تخييرها وعينها لا كفايتها ونفسيا لا غيريا ومباشرا فيه لا منويا ومطلقا في غير المجمل ومنه أكثر ألفاظ العبادات الخاصة لا مشروطا ومحصلا بايجاد فرد من الحقيقة الخاصة لا مكررا ولا دائما وموسعا لا توقيت فيه لا موقتا وفوريا لا متراخيا وموسعا فيما بين حدي الوقت في الوقت المحدود ولا مضيقا ومجزيا في الغرض المسوق له لا معادا ولا مقضيا به ومخيرا في المراتب المتعددة لا مرتبا ولا مجتمعا ومخصوصا بالنوع الذي توجه إليه الخطاب لا عاما وعماما في الافراد في باب العموم لا خاصا ومطلقا في مقام الاطلاق لا مقيدا أو واجبا في مقام الطلب لا مندوبا ومتوقفا في الصحة أو الاحتساب على الانفراد لا متداخلا وباقيا على حكمه السابق بعد الدخول في الأحكام الأربعة لا منقلبا ومستمرا على حاله سابقا لا معدولا عنه ومأذونا في قطعه مع عدم الضيق لا بالتزامه باتمامه وخالصا من أسباب الخلل لا مختلا فكفاية السلام من الواحد على الجماعة في اسقاط استحبابه عن الباقيين والرد من غير المحيا عنه والتخيير بين القصر والاتمام لقاصد الأربعة ذهابا وإيابا وبين الجهر و

الاخفات في الأخيرتين ووجوب غسل الميت لغيره وكون غسل أعضاء الوضوء مشروطاً بعدم الرمس ووجوب تكرار صلاة الآيات مع بقاء السبب وتوقيتها بوقت حصوله وجواز التراخي في سجود التلاوة وتخصيص اليومية ببعض المحدود وإعادة الصلاة للمتيمم خوف ضيق الوقت مع وجود الماء والترتيب في كفارة شهر رمضان ولزوم الجمع في كفارة الإفطار على محرم ونحو ذلك على خلاف الأصل البحث السادس عشر الأمر كائناً ممن كان من شارع أو غيره لا يخلو من أحوال أحدها ما يتعلق بالزمان والمكان واللباس والوضع والعدد ونحوها فمرة يطلق ومرة يقيد فيها وعلى ذلك جرت عادة الأوامر والخطابات في جميع اللغات فقد يتعلق خطاب الشارع بالمطلق كالخطاب بالاذكار والدعوات والمناجات ونحوها فلا يقيد بشئ منها ولا يتفاوت من جهتها إلا لبعض العوارض ومرة يقيد بالمكان مع زيادته على محل الفعل كمواضع الصلاة والزيارة والاعتكاف ونحوها في مواضعها المتسعة أو مساواته كما إذا ضاق عليه لفوات الوقت بحركته عنه أو لإحاطة المحل المغصوب أو المتنحس به أو للالتزام به بنذر ونحوه وكذا الكلام في اللبس والوضع والعدد فلكل قيد توسعة وتضييق فمصلحة الفعل إن حصلت بالمطلق أطلق الأمر وإن اختصت بالمقيد اتبعت القيد زائد أو مساوياً لا ناقصاً مع عدم انقلاب التكليف فإذا أطلق الأمر لم يكن للزمان دخل وجد أو عدم كالمكان المطلق وإنما هما من لوازم الوجود وإن خصت مصلحة الفعل وقتاً فإن زاد على مقدار الفعل فهو موسع وإن ساواه في الأصل فهو مضيق أصلي أو بالعارض فهو عارضي ولا يمكن نقصانه عنه ثم التخصيص إن كان لكونه مقدم للأفراد الموهومة وجميعها مشمولة للأمر الأول فهذا حكم الفور وإن لم تكن مشمولة حتى لو تأخرت كانت قضاء لحكم التوقيت ومن زعم عدم جواز التوسعة حتى خص ما ظاهره ذلك بأول الوقت أو أخره أو زعم ما زعم فقد أخطأ ومن أراد زيادة البصيرة في الخطابات الشرعية فليتأمل في أحوال الأوامر العرفية والعادية ثانيها ما يتعلق بالفعل وهو على أقسام أحدها المخير ولا يخفى على من تتبع حال الأوامر والخطابات العادية والعرفية في كل لغة وعلى كل لسان أنها إما أن يكون المطلوب فيها نوعاً خاصاً لعدم حصول المصلحة الباعثة على الأوامر إلا به وهذا هو المعين وقد يراد فيه أحد الأنواع من غير خصوصية لتأديتها بأحدها فهي متساوية في تأدية المصلحة وخصوصياتها ملحوظة على وجه التخيير فلا خطاب تعيين ولا تعلق له بكل دابر بين آحاد الأنواع وذلك غير خفي وهذا

هو المخير أو لعدم إرادة الخصوصية فيه كان من تعمد قسما من كل أو جزء ففعل وقصد
غيره كقصر وتماام وظهر وجمعة وتشهد أول

(٢٥)

وأخير وحمد وتسبيح وسورة وسورة ونحو ذلك ما فعله صحيح وليس منه آحاد افراد النوع لعدم مطلوبيتها وإجمالها في نفسها أو باعتبار سعة الزمان من غير ملاحظة لاجزائه إذ لا تعلق للخطاب بها لإجمالها وعدم امكان تصورهما لعدم امكان الإحاطة بها الا على نحو التبعية كالمقدمة فإنها على ذلك النحو وهو الموسع فيفارق المخير بذلك وبان التخيير فيه زمني لا فعلي ثانيها المرتب وهو ظاهر لمن تأمل في الخطابات العرفية والعادية فإنه قد تتعلق المصلحة بايجاد أنواع متعددة على نحو لزوم الايتان بأحدهما أولا ان أمكن ثم بغيره بعد تعذره أو تعسره فهي مشتركة في الوقت وحصول مصلحته بايجادها على نحو المخير غير أنه يفارقه باعتبار الترتيب حتى لو اتى به لا على وجه الترتيب وقع فاسدا وبذلك يفترق عن المعين وعن الفوري والموسع بأنه ترتيب في الافعال خال عن التخيير فيها وعن التعيين في الافعال والترتيب في اجزاء الزمان ويترتب عليه الفساد مع المخالفة دون الفوري والموسع وإذا لاحظت أوامر الشارع ونسبتها إلى طريقة العرف والعادة اتضح لك الحال تمام الوضوح ثالثها المجتمع وهذا أيضا ظاهر في خطابات العرفية واللغوية وكذا في خطابات الشرع فان المصلحة قد تتعلق بجمع أشياء ككفارة الجمع وأيام شهر رمضان والركعات المفصولة وهكذا ولا يخلو من قسمين أحدهما ان يكون الجمع شرطا في الصحة حتى لو فرق فسد ثانيهما ان لا يكون كذلك وانما يفوت بالتبعض بعض المصلحة المقابل للمتروك ومصلحة الجميع الواجب أو المندوب ولعل الثاني أقرب إلى الفهم من الاطلاق ثالثها ما يتعلق بالفاعل لا يخفى ان الأوامر الشرعية والعرفية والعادية قد تعين الفاعل شخصا من دون بدل أو مع التخيير أو الترتيب في البدل وقد تطلقه مطلقا فيكون الغرض ايجاده من اي مكلف كان أو بين افراد محصورة فيراد ايجاده من أحدهم مع الانفراد أو مع الاجتماع مع بعض ولو أريد الاشتراك بين الكل كان معينا ويعاقبون على تركه عقابا واحدا ومع الاطلاق ان صرح بوحدة العقاب موزعا فلا بحث والا فالظاهر منه ان على كل واحد عقابا مستقلا فإذا جاء به أحدهم سقط العقاب عنهم والا عوقبوا جميعا وعلى هذا يجرى حكم الشرع والعرف والعادة فلا داعي إلى الخروج عن ظاهر الخطابات الشرعية إلى بعض التمحللات والتكلفات وهذه الأقسام ما عدا المعين زمانيتها وفعاليتها وفعاليتها ومكانيتها وغيرها قد تجتمع بجمليتها أو بعضها مع بعض في المقام الواحد في مرتبة أو مراتب فتختلف أسماؤها باختلاف جهاتها البحث السابع عشر في أن وجوب المقدمة للواجب المطلق صورة صورة وحقيقة حقيقة عقلا وشرعا وعرفا وعادة وندبها للمندوب كذلك بمعنى لزومها للتوقف من الأمور القطعية والا لم تكن مقدمة ثم هي إما علمية يتوقف عليها العلم بفراغ

الذمة أو وجودية يتوقف عليها الوجود
أو شرعية يتوقف عليها الصحة ونحوها وربما رجعت إلى سابقيتها كما أن الإباحة المطلقة
والإعادة المطلقة والاذن المطلقة
والوكالة المطلقة ونحوها تستلزم الحاق المقدمة ثم إن الملامة والعتاب والثواب والعقاب
على ترك الغايات دون المقدمات الصرفة
فوجودها دون وجود ما يترتب عليها كعدمه والفرق بين العلمية والوجودية ان الأولى من
باب الاقتضاء العقلي والثانية من قبيل
الاقتضاء اللفظي اللزومي المشابه للتضمني أيضا فالتوكيل في المقدمة والإعادة لها مثلا بعد
تعلق الحكم بذى المقدمة مثلا ناشئ
عن طريق اللفظ لا محض الفحوى فيجري فيها احكامها غير أن الظهور منها يختلف
باختلاف القرب والبعد والقوة والضعف
ثم إن كانت الغاية موسعة أو مضيققة أو فورية أو متراخية أو عينية أو كفائية أو معينة أو
مخيرة أو موحدة أو مكررة تبعثها في
الصفات ان لم يعرض لها حكم لجهة من الجهات ولو انحصرت بالحرام امتنع التكليف
بالغاية على وجه الندب أو الالزام ولا تمنع حرمتها
مع عدم الانحصار ولا كراهتها عن التوصل إليها لاختلاف جهتها فان المطلوب لغيره
تترتب ثمرته على وجوده على اي نحو كان فلا
تتصف بصحة ولا فساد لموافقة أمر أو تعلق نهي من جهة كونها مقدمة الا من جهة قابلية
الترتب وامكان التوصل وعدمهما ولا بد
من اتصافها بصفة غاياتها من حيث التوقف ولا مانع من المخالفة من جهات أخر فقد يخير
بين افرادها للواجب المعين وقد يعين بعض
احادها بنذر أو شبهه للواجب المخير ولو اجتمع فيها الأصالة والتبعية تعلق بها الحكمان
وكان لها في استحقاق الثواب والعقاب و
عدمه جهتان ولو كانت مقدمة لواجب ومندوب غلب عليها حكم الوجوب واخذ في النية
إن كانت عبادة قصد فعل الغاية بعدها
أولا وانما يتصف بالوجوب بعد دخول وقت الواجب وإن كان مضيقا لا يسع سوى
الواجب وجب قبل وقته موسعا على الأقوى أو عند
بقاء ما لا يزيد على وقت فعل المقدمة والظاهر من الطلب بالصيغة أو بغيرها والخبر والوعد
والوعيد والترجي والتمني والعقود والايقاعات
ونحوها الاطلاق دون الشرطية وعموم الشرطية بالنسبة إلى القدرة لا يخرجها عن اسم
الاطلاق عرفا وكون الغاية في جميع الواجبات
والمحرمات دفع الضرر الأخرى مثلا لتوقفه عليها لا يقتضي الحاقها بالمقدمات عرفا
ومقدمة المباح مباحة من جهته واما مقدمة
الحرام والمكروه فالجزء الأخير من العلة لهما تركهما يتوقف على تركه فحرمة وندبه على
نحو وجوب المقدمة وندبها واما غيره فلا يتبع
في الحكم غير أن ظاهر الاخبار تحريم بعض الموصلات إلى المحرم ثم المقدمة من شرط
أو رفع مانع يتعلق بهما الوجوب قبل دخول وقت الغاية

موسعا حتى يضيق وقتها لان خطاب التعليق كخطاب التنجيز ما لم يقم دليل على الخلاف
كما في الطهارة والسعي إلى الحج وغسل الصوم

(٢٦)

الواجب يتعلق الوجوب بهما على وفق القاعدة قبل دخول الوقت وخص سنة الاستطاعة أو تأهب القافلة وبخصوص الليل في شهر رمضان للدليل ولا يلزم تكليف بالمتنع بعد اهمال المقدمة حتى يقصر الوقت لاستناده إلى الاختيار والا لكان التكليف بحفظ النفس المحترمة مثلا بعد انفصال السهم والرمح والحجر مثلا من تكليف المحال والفرق بين صريح الخطاب وحكمه واضح فاجتماع الحرمة و الوجوب في خروج الغاصب المختار وفي عمل المرتد الفطري لا مانع منه بخلاف الداخل إلى مكان الغير جهلا بالموضوع أو نسيانا أو جبرا فإنه لا اثم عليه وتصح صلاته دون القسم الأول فان الظاهر عدم قبول توبته عند الخروج كما لا تقبل توبة الزاني حال النزاع فيعاقب على الادخال والاستقرار والنزع في وجه قوي البحث الثامن عشر في أن وجود الشيء ضد عدمه وعدمه ضد وجوده ونفى أحدهما مفهوم من اطلاق الآخر وايجاده ضد الاستمرار على عدمه والاستمرار على عدمه ضد ايجاده ونفى كل واحد منهما مفهوم من اطلاق الآخر وايجاب الایجاد ضد لتجويز الترك وتجوز الترك ضد لايجاب الایجاد ونفى أحدهما مفهوم من اطلاق الآخر فالامر بالفعل منع للترك الراجع إلى الامر بالفعل والنهي عنه أمر بالترك الراجع إلى النهي عن الفعل فيكون كل منها باقسامها مدلولاً تضمنياً للآخر أو شبهه وعلى كل حال هو من الدلالة اللفظية الصريحة ولا تضاد بين معدومين ولا بين موجود ومعدوم خاليتين من ربط سببته أو شرطية ولا بين فعلين متغايرين ما لم يكن بينهما مضادة من جهة الخصوصية فقد ظهر مما مر أن محبة فعل الشيء وطلبه بأي عبارة كانت من اي لغة كانت على وجه الوجوب أو الندب وبغضه وطلب تركه بأي عبارة كانت على وجه التحريم أو الكراهة بعد تسميته خلاف السنة كراهة تقتضي خلافه من الضد العام فيتمشى في الأحكام الأربعة واما الإباحة فالحكم بها على الشيء حكم على ضده ويلحق به الأضداد الخاصة الشبيهة بالعام من جهة المقابلة التامة كالحركة والسكون والقيام والقعود والتكبر والخضوع والكلام والصمت ونحوها واما الأضداد الخاصة الوجودية الصرفة فالامر بأحدها قاض بالنهي عن ضده على وجه العموم قضاء لفظياً على نحو المقدمة وقد يفهم بعض الأضداد الخاصة بخصوصها لشدة المعاندة والمضادة إذ النهي عن الضد أمر بتركه المتوقع فعل الواجب عليه فيكون النهي إذا راجعا إلى بيان التوقف وحرمة الموقوف عليه لا تسري إلى الموقوف عليه فلو توصل بالسلم الحرام مثلا أو الراحلة الحرام ونحوها بعد شغل الذمة إلى الغايات لم يناف صحتها وتعلق الامر بمتضادين ابتداء غير ممكن للزوم التكليف بالمحال ولو اتى بفرد من الموسع في وقت المضيق الذي لم يقم

فيه دليل التخصيص صح أما ما قام فيه دليله
 كرمضان لصومه ووقت صلاة الفريضة اليومية مع الضيق لغيرها من الصلاة على الأقوى بطل
 ولو تضييقا معا بالعارض تخير
 مع المساواة وقدم الراجح مع الترجيح بحقية المخلوق أو شدة الطلب ويرجع الأول إلى
 الثاني لان انحصار المقدمة بالحرام بعد شغل
 الذمة لا ينافي الصحة وان استلزم المعصية وأي مانع من أن يقول الامر المطاع لمأموره إذا
 عزمت على معصيتي في ترك كذا فافعل
 كذا كما هو أقوى الوجوه في حكم جاهل الجهر والاخفات والقصر والاتمام فاستفادته من
 مقتضى الخطاب لا من دخوله تحت الخطاب
 فالقول بالاقضاء وعدم الفساد أقرب إلى الصواب والسداد ومن تتبع الآثار وامعن النظر في
 السيرة المستمرة من زمن النبي
 المختار صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار (ع) بل من زمن ادم (ع) إلى هذه الأيام علم
 أن القول بالفساد ظاهر الفساد كيف لا ولو بنى على ذلك لفسدت عبادات
 أكثر العباد لعدم خلوهم عن حق غريم مطالب من نفقه أو دين أو حق جنابة (جناية) أو
 عبادة تحمل أو واجبة لبعض الأسباب الأخر إلى غير
 ذلك ولزم الاتمام على أكثر المسافرين لعدم خلوهم عن بعض ما تقدم أو وجوب التعلم
 ونحو ذلك مع الخلو عن التعرض لمثل ذلك
 في الكتاب وكلام النبي صلى الله عليه وآله والأئمة (ع) وأكثر الأصحاب مع أنه مما يتوفر
 الدواعي على نقله
 فيلزم حصول التواتر في مثله وخلو المواعظ
 والخطب أبين شاهد على ثبوت هذا المطلب ولو قيل بالفرق بين ما يكون فيه باعثة على
 الترك وغيره ويختص التحريم على الحقيقة
 والفساد بالقسم الأول لم يكن بعيدا والأقوى ما تقدم البحث التاسع عشر في أن حرمة
 العمل أصلية واقعية لنفسه
 أو لغيره من داخل أو خارج لازم أو مفارق مستفاد من عقل أو نقل مقتضى لفساد العبادة
 على وجه اللزوم واقعا وما دل على
 التحريم ظاهرا أو في كتاب أو سنة أو كلام فقيه بصيغة نهى أو نهي أو غيرهما وكذا ما
 تعلق بالأجزاء وربما كان من العبادات من شروط
 أو لوازم لها ان جعلنا الفساد مخالفة الامر وان جعل عدم اسقاط القضاء فالاقضاء ظاهري
 فقط لظهور الأجزاء منه ولا
 ملازمة عقلية فيه وتخصيص مسألة النهي في كلامهم لبيان اقتضاء نفس الصيغة أو لقصد
 الامتثال وإذا تعلق بالمقارن
 فان قيد بالعبادة قضى ظاهر الخطاب بفسادها دون العقل كما إذا قيل لا تتكلم ولا تضحك
 في الصلاة ولا ترتبس في الصيام وان
 لم يقيد بها بل تعلق بها التحريم العام ولم يتحد بها ولا بجزئها كالنظر إلى الأجنبية
 واستماع الغناء والملاهي والحسد والحقد
 ونحوها فلا يقضى بالفساد والمعاملة على نحو العبادة لا فرق بينهما غير أن الاقتضاء فيها

لا يستند إلى عقل ولا صيغته إلى لفظ على
وجه اللزوم لأنه لا منافاة بين تحريم المعاملة وصحتها وترتب أثرها كالظهار ونحوه
والفساد بالنسبة إلى الآخرة قد يكون عين

(٢٧)

صلاح الدنيا والدلالة على التحريم لا يستلزم الدلالة على الفساد ولا يقتضيه إلا لأمر خارجي وهو ظهور إرادة عدم ترتب الأثر وهو الأخروي في العبادة والديني في المعاملة وذلك مستتبع للفساد فتكون الدلالة في العبادة على الفساد من وجوه وفي المعاملة من وجهين وينكشف الحال بالنظر إلى النواهي الصادرة من كل مطاع إلى مطيع وفي استدلال الأئمة (ع) وأصحابهم بما في الكتاب أو الكتب السابقة أو كلام النبي صلى الله عليه وآله أو باقي الأنبياء عليهم السلام بما دل على النهي على الفساد كفاية في إثبات المطلوب فلا حاجة إلى الرجوع فيه إلى الاجماع على الحمل عليه ما لم يكن مناف له ولا إلى الشك في الدخول تحت العمومات ولا إلى الخروج عما اشتمل على لفظ التحليل ونحوه في بعض الأقسام ولا إلى لزوم منافاة الغرض لان الصحة ترغب إلى فعل المعصية ولا إلى أن المقام من المطالب اللغوية فيكفي قول الفقيه الواحد كما يكفي بقول اللغوي الواحد لان القائلين منهم من أئمة اللغة والحاصل ان الأحكام الثلاثة من التحريم والكراهة بمعناها الحقيقي والإباحة تنافي بذاتها صحة العبادة والادال عليها بأي عبارة كان مفيد لفسادها بخلاف المعاملة فإنه لا ينافيها شئ منها لكن ما دل على النهي عنها بأي عبارة كان يفيد فسادها ظاهرا وإذا تعلق ما دل على الإباحة والكراهة بالعبادة أفاد صحتها لأنها لا يجوز الاتيان بها الا مع الصحة للزوم التشريع مع عدمها ثم الظاهر من شرطية الشرط وموانعية المانع وجوديتهما لا علميتهما من غير فرق بين الوضع والخطاب بين الامر بشئ والنهي عن شئ في عبادة أو معاملة الشرطية والموانعية دون مجرد الوجوب والتحريم البحث العشرون في أن للعموم صيغا تدل عليه حقيقة من غير حاجة إلى قرينة كما في جميع اللغات والا لزم الاتيان بالآحاد مفصلة وهو بين متعذر في كثير من المحال ومتعسر ولكان قول لا اله ولا خالق ولا واجب ولا نبي ولا كتاب ولا ثواب ولا عقاب في النشأتين لا يفيد فساد العقيدة كما أن قول لا إله إلا الله وان الله اله ورب ومعبود للكائنات أو للناس أو للخلائق أو لمن في الدنيا أو لما يكون منهم ومحمد نبي لهم وكل ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق لا يدل على صحة العقيدة ومن قذف الخلائق أو من في الدار مع كون بعضهم ممن يجوز قذفه أو مقرونا بصيغة أخرى من صيغ العموم بالزناء واللواط والكفر لم يكن عاصيا ولا مؤاخذا ولم تكن الأقيسة المعتبر فيها العموم المشتملة على شئ من الصيغ بنفسها منتجة ولم يمكن تحصيل قاعدة في تطهير أو تحليل أو صحة أو فساد من عموم في كتاب أو سنة مستندا إلى مجرد الصيغ ولم يعد من قال جاء جميع الحاج أو أهل البيت وقد جاء بعضهم كاذبا ويجري مثله في العام المخصوص ان خص بمبين ولو خلى عن الدلالة مع الاطلاق لم يكن قول لا إله إلا الله توحيدا وان خص بمجمل وكان محصورا كان محملا

والا جاز التمسك به كما سيحيى بيانه فالعام المجرد عن المخصص والمقرون به حجة في افراده وعليه بناء التخاطب من قديم الدهر وسالف العصر وعليه المدار غالبا في الانشاء والاخبار ومن تتبع محال الخطابات وامعن النظر في الروايات واستقراء ما في الاحتجاجات الواردة عن الأئمة الهداة عد ذلك من الضروريات والبديهيات ثم إن صيغة العموم ان تعلق بها مخصص واتصل اتصال الجزء كالصفة ونحوها لم يخرج عن الحقيقة ومع الانفصال بالمرّة لكونه عقليا أو سمعيا مستقتلا فالأقوى المجازية واما متصل اللفظ منفصل المعنى كالاستثناء وبدل البعض مثلا فيقوى الحاقه بالقسم الثاني وإن كان الحاقه بالأول لا يخلو عن قوة ولعل القول بالتفصيل في أن المستعمل ان أراد الاستثناء في الجميع متجاوزا في الاسناد والاخراج من الصورة كان حقيقة في الاستعمال مجازا في الاسناد وان قصد الاستعمال في البعض والاستثناء قرينة فتعين عليه معرفة المخرج قبل الاخراج بخلاف السابق كان مجازا ويجري هذا الكلام في المخصصات راجعة بتمامها إلى الأول أو راجعا بعضها إلى البعض وتختلف صيغ العموم في الدلالة قوة وضعفا فان تعارضت فقليل الافراد أقوى من كثيرها والبدال بالمنطوق من حيث هو كذلك أقوى مما دل بالمفهوم مع عدم المرجح العارضي والمفاهيم مختلفة قوة وضعفا والعام من وجه خاص من وجه اخر إذا عارض مثله قدم ما قلت افراده على ما كثرت فيه كل ذلك بعد ملاحظة القوة والضعف من جميع الوجوه الداخلة والخارجة من حيث السند أو المتن واما الأخص فان حصل بينه وبين الأعم شرايط التناقض فالأخص أقوى متنا ومتى جمع شرايط الحجية وإن كان ظني الجهتين حكم على الأعم وإن كان قطعي الصدور وإن كان كثير الافراد كأحل لكم ما وراء ذلكم انما حرم عليكم الميتة ونحو ذلك وإن كان عمومه محكما احتاج الخاص في تخصيص قطعي الصدور من كتاب أو سنة أو اجماع منقولين لفظيين متواترين إلى الجابر من شهرة أو قاعدة لان المدار على الظنون الاجتهادية وكذا لو كان الصدور ظنيا وكان لانجباره من داخل أو خارج أقوى ظنا من الخاص وكذا ان لم يجتمع شرايط التناقض لكن بين الحكمين تباين كما إذا كان في أحدهما أحد الأحكام الخمسة وفي الأخر غيره أو في أحدهما اثبات السبب أو الملزوم وفي الأخر نفي المسبب أو اللازم وتوهم ان العام إذا خص كان مجازا فيحيى فيه احتمال جميع التخصيصات ويكون مجملا مردود بحكم اللغة والعرف وقوة المجاز وقرينة تخصيص المخرج بالاخراج وان وضع العام على ذلك النحو بان يكون كالقاعدة يخرج منه ما خرج ويبقى الباقي وانه بالنسبة إلى الباقي كالعام قبل الاخراج ولا يحكم على العام بما كانت حجيته مشروطة بفقد الدليل من أصالة براءة واستصحاب حكم وظنون قضى بحجيتها

الاضطرار لانسداد طريق الاحتياط مع العلم
بشغل الذمة ولولا ذلك لم تكن حجة كالشهرة وقول الأموات والخبر الضعيف غير
المجبور في غير حكم النذب ونحوه واما خبر الواحد المعتمد

(٢٨)

وإن كان مما يفيد الظن هو حجة في نفسه لا بسبب الاضطرار فيلحق للتخصيص والخبر
 الضعيف في باب السنن يقوى انه من قبيل
 الأول لان المتيقن من دليله اشتراط فقد الدليل والعموم اللغوي يتبع اللغة والعرفي العرف
 ويدخل النادر منهما في الحكم ما لم يبلغ
 في الندرة إلى حيث يشك في ارادته واعتبار الشك في الدخول تحت العام مشروط بشدة
 الندرة ولا يكفي فيه مجرد القلة وعدم
 الكثرة بخلاف المطلق ولو ضعف العام فجبر بعض مدلوله بشهرة أو غيرها اختص جواز
 العمل بذلك كما أنه لو جبر بعض المتن دون بعض
 ولم يكن بينهما ارتباط بمانع اختصاص أحدهما بالصدق قصر العمل عليه وصلة الموصول
 وشرط أداة الشرط وصفة الموصوف
 والحدث بعد أداة الاستفهام الدالة على العموم في حكم المطلق وصيغة العموم المدخولة
 بمثلها تنسلخ هي عن العموم أو تسليخ أختها
 وقد يبقىان على حالهما وعام الاجراء مع جعل احادها متعلقة للحكم بالاستقلال من العام
 وان تعلق بها ضمنا فليس منه البحث
 الحادي والعشرون قد تبين ان وجود الألفاظ في لغة العرب وغيرها من اللغات في الجملة
 تفيد العموم حقيقة كوجود ما ويفيد
 الخصوص في الجملة من البديهيات فمن أنكر ذلك في لفظ كل وجميع وسائر وكلما
 وشامل ومستغرق وعام ونحوها فقد كابر البديهة
 واما غيرها من أسماء الشروط والاستفهام كمن وما ومهما وحيثما والجمع المحلي
 والمضاف والنكرة بعد النفي فافادتها للعموم من
 الأمور الواضحة أيضا وفي الرجوع إلى العرف وحسن الاستثناء ما يغني عن الطول ومن
 تتبع الاخبار وجد احتجاج الأئمة عليهم السلام وأصحابهم
 قديما وحديثا بها على عموم الحكم واما المفرد معرفا ومنكرا أو اسم الجنس جمعيا
 وافراديا والجمع المنكر فلا عموم فيها الا من خارج
 كتوقف الإفادة وقضاء الحكمة ونحو ذلك والظاهر من عموم الجمع استغراق الآحاد دون
 الجماعات ودون مجموعها ودون مجموع الآحاد
 والظاهر أن أقله ثلاثة فماد زاد كاسم الجمع ولا فرق بين جمع الكثرة والقلة الا بطريق
 الاستحسان واسم الجنس افراديا بحكم المفرد والجمعي
 بمنزلة (في كثير من) الاطلاقات وفي بعضها كالجمع كل ذلك يظهر من ملاحظة العرف
 والضمير والإشارة يتبعان المرجع في العموم والخصوص
 ويرتبطان بالآخر كالاستثناء وسائر القيود مع الانفصال وبالجميع مع الاتصال ما لم تكن
 قرينة خارجية تفيد خلافه ونفي الاستواء
 ولفظ التحليل والتحریم وباقي الأحكام الخمسة المتعلقة بالأعيان والمنزلة والتشبيه مصرحا
 أو مضمرا أو بطريق الاستعارة كما
 في مثل الطواف بالبيت صلاة والفقاع والعصير خمر وكلما يطلق بوجه الحمل دون ما كان
 بنحو الوضع مجازا كالماء للمضاف والصلاة
 لصلاة الجنازة ونحوهما ينصرف إلى الظاهر من الصفات والافعال فإن لم يكن ظهور عمت

كما أن الحكم المرتبط بالصفات يعم محالها مع عدم ظهور البعض والا خصت البحث الثاني والعشرون اخراج المجمل المتمشى اجماله إلى ما اخرج منه لا المختص به لأنه لا يقضى بالاجمال من عموم أو اطلاق في جميع اللغات (يقضي) يقضي ابطال حجية الاطلاق والعموم لا على وجه العموم لأنهما لا يخلوان من أحوال أحدها ان يكونان موضوعين وضع القاعدة كقولهم كل شيء ظاهر وكل شيء حلال والمخرج منفصل وهذان لا كلام في حجيتها كيف كان المخصص لهما من عقل أو غيره مستفاد من ضرورة أو اجماع أو كتاب أو سنة ثانيها ان يكونا مخرجين من مطلق أو عام افرادهما غير محصورة والمخرج محصور نسبه إليه كنسبة المعدوم إلى الموجود مسمى أو منسوباً بنسبة الكسر والمخرج منفصل أيضاً من اجماع أو عقل أو خبر و نحوها والظاهر عدم التأمل في الحجية ثالثها ان يكونا كذلك والمخرج متصل ويقوى لحوقه بما سبق رابعها ان يكونا كذلك والمخرج غير محصور ويقوى القول بعدم الحجية هنا خامسها ان يكونا محصوراً من محصور ويقوى الحكم ههنا بالاجمال ثم ينبغي ان يعلم أن الاخراج قد يكون للأصناف (وقد يكون للأفراد) فقد ينحصر النوع ولا تنحصر الافراد فإذا خرج النوع نظر إلى ما بقى من الأنواع كما أنه إذا خرج الفرد نظر إلى ما بقى من الافراد واخراج الخاص المعين من المجمل بوجه النسبة فالاجمال فيها وإن كان بوجه التسمية فالاجمال محصور بالمخرج ولو كان المخرج مبيناً للعام كما إذا اخرج من عموم العيون عينا خاصة من الذهب مثلا ارتفع الاجمال وصح الاستدلال بالبحث الثالث والعشرون في أن منتهى التخصيص إلى محل يتحقق فيه القبح وينكر بحسب العرف والعادة وهذا جار في جميع اللغات وتحقيق الحال انه ان تعلق بالصفات صح الاستثناء لما قل منها وان زادت افراده على افراد المستثنى منه وان تعلق بالافراد جاز استثناء الأقل منها وان كثرت العنوانات والصفات ثم إن كانت العلاقة هي الشمولية والمشمولية فلا بد من بقاء مقدار يقرب إلى الشامل ولا يبعد عنه كما أن الكل لا يحسن استعماله من حيث الكلية والجزئية في الجزء الا مع قربه منه فيقبح تسمية الجزء الصغير من حيوان أو جماد باسم الكل وإذا كانت العلاقة الكبرى المعنوي أو الكثرة المعنوية من باب ليس على الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد أو العلية والمعلولية ونحو ذلك أو بنى على المجاز في الاسناد فلا مانع ومسألة الاعداد وأدوات الاستفهام والموصولات والصفات والابدال والتميزات والأحوال وسائر القيود لا تتبع في الحكم لأنها بمنزلة كلام واحد وكيف كان فالقبح في ألفاظ خاصه كالكل والجميع والساير ونحوها مع انفصال المخرج أو اتصاله بوجه يشبه الانفصال كالاستثناء لا يمكن انكاره وفي غيرها محل نظر ثم لو قيل بان ذلك من المستنفرات طبعاً لا من الممنوع وضعاً

فتختص الثمرة بالمسألة جواز الوقوع شرعا في الكتاب والروايات وفي مخاطبات أرباب
العقول والكمالات ولا يترتب عليها اللحن كما في الاسراع

(٢٩)

في الخطاب أو الجواب واعلاء الصوت فيه زايدا على المتعارف والاخبار بما لا فائدة فيه والجمع بين الأمور المتباعدة كقولك الف باذنجانة في البستان وعين السلطان عور إلى غير ذلك لان ترك تسمية القليل والآتيان بالعام واخراج الكثير كالاكل من القفاء ولو كان ذلك عن حكمة لم يكن قبح ولا منع ولم يكن بعيدا - البحث الرابع والعشرون - كل مخاطب في كل لسان مشافهة أو بواسطة راو أو كتاب من شارع وغيره بعام أو مطلق أخرجت بعض افرادها أو لا يريد العمل به من دون توقف على مخصص أو مقيد ما لم ينص على خلافه أو يعلم ذلك من عقل أو ضرورة أو عادة أو حال مخاطبا أو يعلم أنه وضع القاعدة حتى (يجري) يخرج المخرج فالأصل في كل خطاب من اي لغة كانت صادر من كل مطاع من المخلوقين أو كتاب أو سنة أو اجماع أو غيرها ان يعمل عليه من دون توقف على بحث عن مخصص أو مقيد فضلا عن استقصائه الا إذا علم وجود المعارض في خطاب أو كتاب أو سنة فإنه يجب على العبد وكل مطيع وعلى العاملين التفحص عن ذلك حتى يحصل العلم ان أمكن أو الاطمينان بالمظنة ولا سيما إذا كثر حتى لم تخل أكثر الاحكام من وجوده كما في الأزمنة البعيدة عن عهد الأئمة (ع) ولا سيما بعد وضع الكتب المشتملة على جمع الاخبار المتعارضة المتدافعة فكل مأمور عمل مع العلم بذلك من دون ذلك لم يكن مطيعا للامر ولا سيما مع تنصيصه على أن كلامه فيه ذلك ولو جوزنا العمل بالعام لم يبق للشريعة نظام ولاستغينا بالكتاب بل ببعض عموماته أو بعض عمومات الأخبار بالنسبة إلى الاحكام في الحلال والحرام عن مراجعة السنة ولكان وجود الأدلة الخاصة وجمعها والبحث عنها غير محتاج إليه ولان المدار في جميع الأحكام على العلم ثم الظن الأقوى فالأقوى فيلزم تحصيل أقوى الظنون ومدار الحجية على ذلك والسيرة القاطعة والاجماع محصلا ومنقولا والأخبار المتواترة معنى في ذلك أبين شاهد على ذلك ولان حقيقة الاجتهاد لا تقوم الا به والاستناد إلى عموم الحجية في العمومات والمطلقات من الكتاب والسنة بعد ارتفاع قوة الظن باحتمال المخصص والمقيد كالاستناد إليه بعد العثور عليهما والفرق بين من كان في زمان المشافهة وأرباب الأصول وغيرهم لواضح ولا يجب الاستقصاء في ذلك بل المدار على حصول المظنة المعتبرة بعدمه و اعتبار العلم معلوم العدم والظاهر اختلاف الحال باختلاف الأحوال فيطلب ممن كان يتيسر عليه النظر في الكتب الأربعة وغيرها من الكتب ذلك ومن كان في مكان خال من العدة أو كان لا يتيسر عليه تحصيلها في محالها اكتفى بمقدوره ويطلب مع ضيق الوقت أقل مما يطلب مع سعته ولو تعذر عليه البحث عن المخصص لفقد الآلات عمل بالعام ويتسرى الحكم إلى قرينة المجازات المستفادة من ملاحظة الآيات و الروايات - البحث الخامس والعشرون - في المطلق وحصول الامتثال حيث يؤمر به

بايجاد فرد من الافراد الشايعة منفردا و
 منضمنا إلى مثله لتحقق الطبيعة لا لذاتها فيما لا يظهر منه إرادة الوحدة كالمصادر في ضمن
 (في ضمن) أو بارزة عنها محلاة باللام أو خالية عنها
 وباقي المنكرات الحالية هو بعلي ما لا يناسب الماهيات واما ما يظهر منه ذلك وان
 الامتثال فيه بالواحد كليا إما من جهة التعلق أو
 من جهة التنوين كما إذا قال اضرب رجلا وأعطي درهما فلا تفهم منه الطبيعة واما النادرة
 فان ندرت ندره وجود كبعض أقسام الماء و
 التراب والأرض ونحوها فالإتيان بها كالاتيان بالشايح واما ندره الاطلاق كالحنثي في
 الدخول تحت الرجل والمرأة ولحية المرأة في الدخول
 تحت اطلاق اللحية والبعوضة والقملة والبرغوث والديدان الصغار في الدخول تحت
 الحيوان الذي لا يؤكل لحمه فلا، ثم المقيد ان جمع مع المطلق
 شرايط التناقض مع ارجاعه إلى العموم حكم عليه ولا يشترط منه قوة كقوة الخاص بالنسبة
 إلى العام لضعف دلالة المطلق بالنسبة
 إلى العام واما الاحكام فهي متضادة يفيد بعضها بعضا واما المتماثلة فإنما يكون التقييد فيها
 في حكم الوجوب لقضاء العرف دون
 العقل دون غيره الا ان يستفاد من جهة تعليق على وصف ونحوه والاقتضاء لقضاء العرف
 دون العقل ان بنى على إرادة الحقيقة دون
 الفرد فالتقييد فيما عداه من الاحكام لا يعارض الاطلاق فيها الا على نحو ما ذكرناه البحث
 السادس والعشرون - الأصل الاطلاق
 وعدم التقييد ومع ثبوته الأصل الاقتصار على ما قل منه الا لمرجح اخر في عبادات وعقود
 وايقاعات فالنكاح والتحبس يحملان على الدوام
 والمعاملة على النقد ويبنى في المدة في المتعة والإجارة والأوقاف المحدودة للفرائض
 والنوافل على القلة وفي
 الحكم الراجع للحكم السابق
 كما في العدد والعدد في أيام الإقامة أيام التردد وأقل أيام الحيض يبني على الطول لأصالة
 البقاء على الحكم السابق وعدم تأثير الناقص وفي
 الحكم الناقص للحكم المستمر كأيام الخيار وأكثر الحيض والنفاس يبني على الأقل -
 البحث السابع والعشرون - الاحكام المتماثلة من
 الاحكام إذا اختلفت أدلتها عموما وخصوصا أو اطلاقا وتقييدا اتحد موجبها لم يحكم
 الخاص والمقيد على العام والمطلق الا ان يفهم
 نفى ما عداها بأحد المفاهيم الا في ايجاب المقيد فإنه يفيد ايجاب المطلق ويعارضه عرفا
 بخلاف النذب فإنه مقيد وخاصه لا يحكم على مطلقه
 واما الاحكام المتخالفة فيحكم بعضها على بعض عقلا في العام والخاص وعرفا في المطلق
 والمقيد (وهذا في الخاص والمقيد) المتصلين واضح واما في المنفصلين فان تساويا في
 القوة والضعف بالنسبة إلى الصدور والدلالة أو كان الخاص والمقيد أقوى فيهما حكما
 عليهما جهل تاريخهما أو تاريخ أحدهما أو مع علم
 سبق العام والمطلق ولحوقهما وان اختلفا فقوي الصدور ويغلب قوى الدلالة الا ان يكون

العام والمطلق متناهيين في ضعف
الدلالة ما إذا وضعا وضع القاعدة أو قوى الخاص والمقيد بمقو من داخل أو خارج فخاص
خبر الواحد ومقيده لا يحكم على عموم قطعي

(٣٠)

الصدور ظني الدلالة كالكتاب والمتواتر اللفظي الا لقوة في دلالة القسم الأول أو ضعف في القسم الثاني فلا يدخل تخصيص ولا تقييد
في قطعي الإرادة لعقل أو سمع من اجماع محصل أو متواتر أو محفوف بالقرينة معنوية (معنونة) مع المتعلق بالآحاد ويجري في قطعي الصدور
فقط دون الدلالة من كتاب أو خبر متواتر أو محفوف أو اجماع لفظية وفي قطعي الدلالة دون الإرادة - البحث الثامن والعشرون -
في أن ما أريد به الإفادة والاستفادة من خطاب واقع على نحو المشافهة أو النقل أو واقع على نحو التحرير والكتابة صادر عن الحضرة القدسية
أو السنة النبوية أو الامامية حاله كحال ما جرى في الطريقة اللغوية والعرفية يبني على ما يفهم على وجه العلمية أو الظنية كما جرت عليه السيرة
مدى الزمان من مبدء الخلق إلى هذا الان من بناء الخطابات شرعيات وغير شرعيات من الوصايا والسجلات وسائر الكلمات على مطلق الفهم
ولا فرق في الظنون بين ما يحمل (يحصل) من قرينة داخلية أو خارجية كالترجيحات بين المتجانسات من أقسام الحقايق والمجازات أو المختلفات كما بين
الحقيقة والمجاز أو بينه وبين التخصيص أو بين أحدهما وبين الاضمار وهكذا وتفسير ألفاظ الكتاب والروايات ولو من بعض المفسرين أو
الاحبار ولو من غير المعتمدين وفهم الروايات لما رووا وربما بنى على ذلك حجية المضمورات والمرسلات والمقطوعات والموقوفات وإن كان
علو المرتبة في الثلاث الأول مقويا بعكس الأخير وتميز المشتركات في الرجال واما وضع الألفاظ فمن قبيل الاحكام فينبغي ان يجري فيه ما جرى
فيها على التفصيل المذكور في محله لكن قضت السيرة والاجماع بالاكتفاء بنقل واحد من المعتمدين من الموالفين أو من المخالفين ولا فرق
في استناد الفهم إلى منطوق مدلول عليه أولا وبالذات أو مفهوم مدلول عليه ثانيا وبالعرض والمفاهيم كثيرة كما يظهر من أحوال المخاطبات
في جميع اللغات والعمل فيها غالبا على الثمانية المتقدمة - الأول - مفهوم الشرط بأي صيغة اتى به مما يدخل في المفهوم والمفهوم ارتفاع المشروط
بارتفاعه فان خلى عن التقييد دل على ارتفاعه من أصله وان دخل فيه التقييد بزمان أو مكان أو وضع أو صفة أو ايجاب أو نذب دل على ارتفاع
القيد ما لم يكن خفي الدلالة كالفور والاستمرار في المضارع والدوام والتأكيد في الجملة الاسمية ونحو ذلك ما لم يصرح فيه بالذكر وإذا دخل
قيد المجموعة اغنى ارتفاع واحد دون الجمعية الا إذا فهم منها ارادتها - الثاني - مفهوم البداية فإذا اتى بصيغة تفيدها مفهوما
دلت بالمفهوم على خروج ما قبلها والظاهر دخولها في نفسها من غير فرق بين المجانس وغيره والمتصل وغيره والتميز وغيره وان وجب ادخال
الحد من باب المقدمة - الثالث - مفهوم الغاية فإذا اتى بصيغة تفيدها على نحو المفهوم دلت على خروج ما بعد الغاية والأقوى دلالتها
على خروج الغاية مع التجانس وعدمه والانفصال وعدمه ومحسوسية المفصل وعدمها -

الرابع - مفهوم الحصر في مثل انما جاء زيد
دون ما جاء الا زيد فإنه من المنطوق فمتى اتى بصيغة تفيده مفهوما دلت على الانحصار
في المذكور وعدم تعلق الحكم بما عداه - الخامس -
مفهوم الأولوية وجعله من المنطوق بعيد فمتى علق حكما على شئ وظهرت أولوية غيره
ظهورا تاما فهم من اللفظ وما لم يظهر فيه يحكم
له بالحكم مع حصول القطع بل مطلق الظن القوي على الأقوى وليس من المفهوم
كالمستفاد من تنقيح المناط - السادس - مفهوم
العلة مما يدعى مفهوما كالمستفاد من الأدوات أو ما يظهر من بعض الصفات - السابع -
مفهوم التلازم مما يدخل في المفهوم كقوله ان
أفطرت قصرت وان قصرت أفطرت - الثامن - مفهوم الاقتضاء كايجاب المقدمة والنهي
عن الضد العام وجميع ما مر من الأقسام
إذا صرح فيه بالمضاف إليه عاد منطوقا - التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر -
مفهوم الصفة والعدد وزيادة
ونقصا والزيادة والنقصان في اي محل كان وكشف الحال انها حكمها الاختلاف
باختلاف المواضع فمتى وقعت جوابا عن المطلق أفادت
المفهوم نفي الحكم عند انتفاء الصفة ونفي زيادة العدد ونفي النقصان ونفي الزيادة وان
وقعت جوابا عن المقيد لم يفد ذلك وان
أطلقت وظهرت حكمه للتعين سوى التخصيص فلا دلالة وان لم تظهر أفادت وعلى كل
حال فالمدار على حصول الفهم بحيث يعد فهما
في العرف والاجماع والسيره واحتجاجات السلف قاضية بحجيتها مع القيد المذكور -
الثالث عشر - مفهوم اللقب وهو ضعيف
والا دل الاخبار بالنبوة أو الإمامة أو الانزال من الله عند واحد من الأنبياء (ع) أو الأئمة أو
كتب الله مثلا على فساد العقيدة والفرق بين
تخصيصه وتخصيص ما تقدم ان الظاهر من الحكمة فيما تقدم هو التخصيص حتى يعلم
خلافه بخلافه - الرابع عشر والخامس عشر
والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون - مفهوم ترتيب الذكر
في القران أو مطلقا على
ترتيب الحكم ومفهوم ترك البيان في موضع البيان كالجمع بين الفاطميتين ومفهوم التعريض
كرب راغب فيك أو اني راغب في امرأة جميله
تشابهك في الجمال ومفهوم الاعراض كما إذا عد قوما فاعرض عن ذكر أعظمهم قدرا
ومفهوم الجمع كمفهوم الندب أو الكراهة مثلا عند
تعارض الأدلة ومفهوم تغير الأسلوب في الدلالة على تبدل الحكم ومفهوم النكات البيانية
والبديعية ويتبعها التقييد والتلويح
والإشارة والتلميح وتتبع الموارد والسكوت والمكان والزمان والجهة والوضع والحال
والتميز ونحوها وربما رجعت إلى الأدلة والمعيار
في الجميع على حصول الفهم المعبر عند أرباب النظر وعليك بإفادة الفكر في هذا المقام
فإنه من مزال الاقدام وتفصيل الحال ان المعاني

المستفادة قد تكون مفهومة مرادة مستعملا فيها وقد تكون خالية من الفهم والاستعمال
كالتأكيد من الزيادة وضمير الفصل ونحوهما

(٣١)

وقد تكون مفهومة مرادة ولا استعمال ككثير من المفاهيم والإشارات والتلويحات ونحوها وقد يفهم بلا استعمال ولا إرادة كالمعاني الحقيقية مع قرينة المجاز وقد يكون استعمال ولا إرادة كالكناية على الأقوى - البحث التاسع والعشرون - قد علم بالبديهة ان المدار في طاعة العبيد لمواليهم وسائر المأمورين لأمرهم على العلم بمرادهم إما تصريحاً أو من تتبع أقوالهم (أو أفعالهم) أو ما يقوم مقامه من مظنة عهدوا إليهم في اتباعها والعمل بها فلو تعلق حكم بشئ وعلمت أولوية آخر من داخل أو خارج أو ظنت من داخل فيكون من المفاهيم اللفظية أو علمت مساواته أو ظنت من داخل كذلك كان مثبتاً لحكمه فالأولوية بقسميها وتنقيح المناط ومنصوص العلة لا ينبغي التأمل في اعتبارها وكذا ما ينقدح في ذهن المجتهد من تتبع الأدلة بالانبعاث عن الذوق السليم والإدراك المستقيم بحيث يكون مفهوماً له من مجموع الأدلة فان ذلك من جملة المنصوص فان للعقل على نحو الحسن ذوقاً ولمسا وسمعا وشما ونطقاً من حيث لا يصل إلى الحواس فاعتبار المناطق والمفاهيم والتعريضات والتلويحات والرموز والإشارات والتنبيهات ونحوها مع عدم ضعف الظن من مقولة واحدة إذ ليس مدار الحجية الا على التفاهم المعتبر عرفاً - البحث الثلاثون - في أن ما صدر من الأقوال والأفعال الاختيارية عن الطبيعة لا بد ان يكون عن داع وغرض معتد به ففوق الكلام من المتكلم من غير قصد هذيان ونحوه بل لا بد ان يكون عن داع لغرض من الأغراض ثم قد لا يكون بقصد الخطاب وشبهه مما لا يتعلق بالأحكام كالتلاوة والاذان والإقامة وسائر الاذكار والدعوات والتكرير للحفظ والتعليم للقران وانشاد الشعر والتلذذ بالغناء وذكر المعاييب والهجو والمدح ونحو ذلك وقد يكون مما يتعلق بالأحكام إما بطريق الجعل كالنذر والايمان وأكثر الايقاعات وقد يكون بطريق الخطاب مجازاً إما بطريق الوضع كالوصايا ونحوها من الوقفيات والسجلات وغيرها أو بطريق التعليق بمعنى تعلقه على وجود المخاطب مجازاً أو التنزيل بتنزيل المعدوم أو الموجود الغائب منزلة الموجود أو الحاضر تجوزاً وقد يكون بطريق الخطاب الحقيقي كل ذلك مع ذكر ما هو حقيقة في المخاطب من كاف الخطاب أو بائه أو يائه أولاً مع ذكره كالخطاب بالحديث والنقل عن الحوادث ونحو ذلك والشرط في جواز القسم الأخير بقسميه بحيث يخرج عن السفه واللغو وجود المخاطب وحضوره في مجلس الخطاب ليعلم التوجه إليه وسماعه وفهمه ولو بترجم حين الخطاب ومع التأخير يدخل في الوضع فان خلى عن شئ من ذلك كان سفها وظلة من العقل ولا يدخل في المجاز ولا فرق في الحال بين خطاب المخلوق وخطاب ذي العزة والجلال ولا بين الخالي عن الشروط منفرداً أو منضمماً وتحقق خطاب المشافهة للموجودين والحاضرين بالنسبة إلى خطاب النبي صلى الله عليه وآله والأئمة الطاهرين (ع) لا شك فيه ولا شبهة تعتريه واما فرضه بالنسبة إلى الخطابات القرآنية التي هي مورد البحث بين

العلماء ففي غاية الاشكال لأننا لا نشك في أنه قد خلقت كلماته وكتب في اللوح المحفوظ قبل خلق الانسان ولو فرضنا تأخر خلقه إلى زمان بعثة نبينا صلى الله عليه وآله لم يكن للناس علم بصدور الخطابات وفقدت شرائطه بالنسبة إليهم وجبريل والنبى صلى الله عليه وآله راويان ومن البعيد ان يقال هما اللتان يخلق الله تعالى في لسانيهما الكلمات كما يخلقها في الشجر والمدر وغيرهما من الجمادات فجعله من خطاب الله تعالى على ظاهره حقيقة غير ممكن نعم يمكن ان ينزل على إرادة انه من باب الخطابات إلى النبى صلى الله عليه وآله أصالة فيملي عليهم مخاطبا لا راويا وفي ثبوته بحث والأقوى ان خطاب المشافهة على وجه الرواية من الرسول يقتضي الاختصاص باهل الحضور لأنه يستدعي اتحاد وجود المرسول إليه والمتلو عليه وحضورهما وهو المقصود بالمخاطب مشافهة فظهر اختصاص الخطاب بمن جمع الشرايط وتسرية الحكم إلى المعدوم فيما لم يقم دليل على الخلاف بالاجماع تحصيلاً أو نقلاً أو بجعل الخطاب من قبيل الوضع أو بالحاق ما في اللوح المحفوظ بالسجلات والحجج المدخرات أو من جهة السيرة المعروفة والطريقة المألوفة خلفا بعد سلف من تسرية حكم السالفين إلى اللاحقين من غير احتياج إلى برهان مبين وفي احتجاج الأئمة الطاهرين والعلماء الماضين بتلك الآيات بالنسبة إلى من غير ومن هوات كفاية في اثبات المطلب وفيما تواتر معنى من الروايات كقوله حلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وآله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة فلا فرق حينئذ بين المشتمل على صيغة الخطاب كلفظ افعل أو صيغة النداء كيا أيها الناس يا أيها الذين امنوا أو ضمير المخاطبين كحرمت عليكم أنتم الفقراء والخالي عن الجميع كالاخبار وبيان الاحكام مع الخلو عن الجميع ثم إما ان يكون بلفظ الجمع أو المثنى أو المفرد وينجز حكم خطاب الواحد إلى غيره من صفة وحكم الخ (الخلو) بالصنف إلى غيره ما لم تظهر الخصوصية على الأقوى وحكم النبى صلى الله عليه وآله إلى الأمة وحكمهم إليه وحكم الأئمة إلى غيرهم وحكم غيرهم إليهم وحكم الحاكم إلى الرعية وحكم الرعية إلى الحاكم وحكم الموجودين إلى المعدومين والغائبين إلى الحاضرين ما لم يتعلق بالصفات فيعلم بالمفهوم ان لها خصوصيات البحث - الحادي والثلاثون - في أن لزوم العمل بالقران في الجملة وفهم معانيه كذلك يكاد ان يلحق بالضروريات وبالمتواترات معنى فان من تتبع الروايات وامعن النظر في كلام الأئمة الهداة واطلع على احتجاجهم على أهل الكتاب وغيرهم بآيات الكتاب واحتجاج الأصحاب بها خلفا بعد سلف الحق المسألة بالضروريات مضافا إلى سيرتهم المألوفة وطريقتهم المعروفة في العمل به مع أنه المرجع في ترجيح الاخبار والميزان التي عليها المدار باتفاق جميع علماء الاعصار مع خلو أكثره عن تفسير الاخبار ومن أنكر ما قلناه ولم يذهب إلى ما حررناه فقد خالف قوله وعمله وعمل الأئمة

(ع) والعلماء الماضين في مخاطبة الناس حال الوعظ والنصيحة
بالآيات المتعلقة بهما مع خلوها عن تفسير الأحاديث ثم لو كانت مفسرة لم يذكروا
التفسير في موعظتهم فان أرادوا منهم فهم المعاني المفسرة

(٣٢)

وجب عليهم ذكر الروايات المفسرة لهم وبيان حجيتها ومعانيها ثم وعظهم بها وان أرادوا منهم فهم الظاهر فقد أوقعوهم في الجهالة وفي الاستخارات وانتخابات الحفظ والشفاء ودفع الأعداء ونحوها قراءة وكتابة في الحرز والهياكل والطلسمات وانهم إذا مروا بآية رحمة سألوها أو غضب استعادوا منه أو نداء عام قالوا لبيك ربنا أو اسم شريف أو خبيث وفوهما حقهما ثم تنزيل مطلق ذلك على المفسر ظاهر البطلان ولقد أضعوا فصاحة القرآن وبلاغته واعجازه فلا يكون حجة الا على من أذعن بالحجية وأقر بالأئمة (ع) وعرف اخبارهم في التفسير ثم إنه عبر عنه في الآيات المعلوم تفسيرها بالفرقان والبيان والتبيان وما ورد من بعض الأخبار التي بعثت هؤلاء على الجحود والانكار منزلة على الرد على من أنكر المجملات والمتشابهات ونزل على مذاقه معاني الآيات لان الامر من البديهيات - البحث الثاني والثلاثون -

في أن الحجة في رأي المعصوم فمتى اهتدينا إليه بطريق العقل أو بطريق قطعي اخر من ضرورة دين أو مذهب واتفاق جماعة من العلماء بلغوا حد الشهرة أولا أو سيرة أو عدم نقل أو عدم تواتر مع توفر الدواعي عليهما أو سكوت في مواعظ وخطب وامر بمعروف ونهي عن منكر أو في كلام الفقهاء مع توفر الدواعي على عدمه أو تواتر معنوي أو خبر واحد محفوف بقرائن الصدق أو غير ذلك مما يفيد القطع بقول المعصوم لزوم العمل به والمنكر لحجية شئ من ذلك خارج عن الدين أو المذهب فان القطع بالشئ يستدعي عدم تجويز الخلاف من القاطع حين القطع من غير فرق بين ما حصل بالضرورة وهو مرتبة ثانية بعد القطع بالنظر أقل من مؤنثه فجميع الطرق القطعية مما ماخذه الفتوى وهو المسمى بالاجماع المحصل وغيره حصول العلم منها بالنظر أيسر من حصوله بالضرورة فلا ينبغي ان ينكر فقد تحقق امكان وقوعه ووقوعه (وامكان العلم به ووقوعه) والمنكر المتمسك بشبهات واهية لا اعتبار بقوله أو بطريق ظني شرعي في الدلالة أو المتن أو فيهما مثبت للقول أو للمثبت له كالضرورة المروية

بخبر الواحد المعبر لمن حصل في بلاد المسلمين جديدا أو كان مسجوناً ممنوعاً عن الاطلاع على الحقايق والسيرة والشياخ ونحوهما مما يفيد العلم كما أن الشهادة تجري على النحوين وينقسم الخبر هنا انقسام الخبر المتضمن للقول أو الفعل إلى متواتر لفظاً ومعنى أو لفظاً فقط أو معنى كذلك أو محفوف بقرائن القطع القطع على نحو ذلك والى صحيح وضعيف وموثق وحسن وقوي ومرسل ومقطوع وغير ذلك وإن كان ادراج بعضها مخالفاً للاصطلاح ويجري في حكم السنن والانجبار في الضعيف هنا كما يجري هناك ودليل الحجية في الظنون المعبرة جار فيما نحن فيه والاكتفاء بالضعيف منها في السنن كالاكتفاء بالرواية الصحيحة في غيرها وما اورد من الشبهة في عدم الاعتماد على الاجماع

المنقول كشبهة الاستحالة وعدم حصول المظنة في ثبوت هذا الامر والشك في دخول مثله فيما دل على حجية الخبر وان هذا من قبيل الاخبار بالعقليات كاخبار الحكماء والأطباء وان القدماء ما استندوا إليه وان طرايقهم في الاجماع مختلفة فلا يعرف مقصد الناقل وان الاجماع المنقول في كتب الفقهاء متعارض في كثير المحال حتى من الشخص الواحد ونحو ذلك بين الدفع لان الاستحالة وعدم حصول المظنة منتفیان بالبديهة والوجدان والشهادة والاخبار يجريان فيما استند إلى الآثار والا لما صح الاخبار عن وجود الفاعل المختار وبمجرد العلم بالدخان لم يصح الاخبار عن النار ولم تصح شهادة تتعلق بمكارم الأخلاق ومساويها ونحو ذلك وحيث كان بناء الشهادة والخبر على العلم من اي جهة كانت دخل في العمومات من غير تأمل فجوازه كجواز الاخبار والشهادة عن اكل زيد وشربه وجنابته وجميع أفعاله إذا حصل العلم بصدور الفعل من قوم تقضي العادة القاطعة بدخوله معهم تضمنا مع جهل النسب أو التزاما ولو كان انكشاف الاشتباه مقتضيا لعدم حجية الخبر بطل التعويل على الاخبار والشهادات فان الشاهد كثيرا ما يعارضه في تلك الشهادة غيره وقد تبين له خطأ نفسه فيعدل عن شهادته إلى الشهادة بالخلاف وكذا المخبر بذلك النحو ونقل الناقل يبنى على المتفق عليه كما في التزكية والجرح وسائر الاخبارات أو على الصحيح والا فغالبا الشهادات والاخبار عن تملك ووقف ونجاسة وطهارة وإباحة وحرمة وعقد وايقاع ونحوها مبنية على مذاهب مختلفة والقدماء رضوان الله عليهم انما توجهوا لجمع الاخبار وحفظها لئلا يذهب اثرها ولم يتعرضوا لما كان من القرائن وشبهها كسيرة وتقرير وتكرار عمل وشياع واجماع وضرورة ونحوها لا على وجه التحصيل ولا النقل لظهور الحجية فيها وعدم انضباطها كما لا يخفى وحيث إن المدار في حجية الاجماع محصلا أو منقولا على دخول المعصوم في ضمن الأقوال تضمنا أو التزاما لم يكن فرق بين ما قضت بثبوت الحكم الموافق لها ونفي المخالف وهو الاجماع البسيط وما قضت بنفي المخالف لها دون ثبوتها لاختلافها وهو المركب ولا بين ما كان في حكم عقلي أو شرعي أصلي أو فرعي أو لغوي أو عرفي أو نحوي أو صرفي أو من باقي العلوم ويظهر من نهج البلاغة وتضاعيف الاخبار حجيته ويجري مثلها في الشهرة والمدار على انحصار الأقوال الواقعية دون المروية لأنها تتجدد يوما فيوما الا إذا علم من تتبع الروايات الانتفاء الواقعي فليس عدم العثور على القول دليل عدم الا من قرينة خارجية فليس حجة في نفسه كالكسوت ويجري في تحصيله ونقله ما يجري في البسيط وكل كاشف عن قول المعصوم حجة في الأحكام الشرعية الأصولية والفروعية والعادية واللغوية والنحوية وغيرها وتفصيل الحال ان حكم أرباب العقل والعرف والعادة قد يعلم من اجتماع الكلمة على وجه يعلم

ضرورة فلا يخفى على عاقل وقد يكون معلوما بالنظر فيختص
به أرباب المعارف والكمالات وقد يعلم بطريق النقل متواترا أو آحادا بقسميها وحصول
العلم النظري وهو أقل مؤنة من الضروري وبه

(٣٣)

يتوصل إليه أيسر من حصوله بالضروري وحكم الشرع بالنسبة إلى شرايع الأنبياء السابقين
وبالنسبة إلى شرع المخالفين على نحو ما مر وكذا
حكم أرباب العلوم باقسامها والصناعات وكل من امكان الحصول والعلم وفعليتها من
القطعيات وانكار الحجية له انكار لصاحب الشريعة
فهو باعث إما على الكفر الاسلامي أو الايماني وفي الآيات من وجوب اتباع المؤمنين
والمراد انه كاشف عن قول المعصوم وهذا طريق سلكه كل
سالك في علم أو عمل فلاهل اللغة والعربية وغيرهم من أهل الفنون ولأهل الحرف
والصناعات وغيرهم من المكتسبين واليهود والنصارى
وغيرهم من الملبين ولأهل الخلاف وغيرهم من فرق المسلمين اتفاق في أمر ضروري أو
نظري يتعرفون (يعترفون) به مذاهب رؤسائهم وكبارهم السالفين
لاتفاق أقوال علمائهم على رأى واحد والجعفرية لا يقصرون عنهم فلهم احكام توارثها
صاغرهم عن كابرهم ووصلت بوسايط وبلغت في
الحكم حد الضرورة أو القطع بالنظر أو بالطريق الظني المعتبر كظن الخبر ودعوى ان ذلك
من قبيل الاخذ بطريق الحدس لا بالحس مردودة
فلا يقبل بان القطع طريق للشهادة والخبر كما مر من اي طريق صدر مضافا إلى أنه ليس
من الحدس الصرف بل ماخذه من الآثار المسموعة أو
المرسومة كما إذا نقل ناقل آراء قوم قد مارسهم وعلم طريقتهم واستخرج أحوالهم ونقل
بداهة حكم بينهم أو قطعيته أو اشتهاره فالمنخبر
بالعدالة والشجاعة والسخاوة وجميع مكارم الأخلاق انما يعلم بالآثار وفي نهج البلاغة
وبعض الأخبار ما يدل على أن النادر لا عبرة به ما يؤذن
بذلك ولولا الشهرة على عدم اعتبار الشهرة فيضعف وان لم يمتنع لأجلها الاعتماد عليها
فينقدح الظن الحاصل منها لقلنا بحجيتها والقدرح
بالعدول من الناقل نفسه عن العمل بمقتضاه ونقل الاجماع على الأخص منه والاختلاف بين
النقلة وبأنه لا تحصل المظنة بصدق النقل لان
ذلك مما يستبعده العقل أو ان مستند الاجماع مختلف فيه ومذهب الناقل قد يغير مذهب
المنقول له مردود في الأول بان ظهور الخلاف في بعض الأخبار
للاشتباه واختلافها باختلاف زعم المنخبرين لا يقتضي نفي حجية جميع الأخبار وفي الثاني
يمنع الاستبعاد ونحن نرى ان أكثر الاحكام
مستندها الاجماع بل لو لم ترجع إلى الاجماع لم تغن الأخبار الواردة في مقامات خاصة
في اثبات الاحكام العامة فينعطل أكثر الأحكام الشرعية
وفي الثالث بان البناء في الافعال والاخبار والشهادات على الصحة بالنسبة إلى الواقع دون
المذهب وبان الاجماع له معنى واحد وهو الاتفاق
الكاشف عن قول المعصوم وما عداه من جملة القرائن المفيدة للقطع كالعمل المتكرر
والتقرير ونحوها وليست منه وبان الظاهر ممن ينقل ذلك
إرادة المعنى المشترك دون المختص به ثم ذلك لا يقتضي السلب الكلي وانما يقتضي عدم
الحجية بالنسبة إلى صاحب هذا المذهب وقد مر بيانه
- البحث الثالث والثلاثون - السكوت من حيث هو هو لا يعرف به مذهب ولا يثبت به

شهرة ولا اجماع بسيطان ولا مركبان لان العام لا يدل على الخاص الا إذا ذكروا مسألة وميزوا به بين حرامها وحلالها وذكروا ما حرم منها وسكتوا عن شئ من ذلك فان السكوت هناك دليل على اباحته عندهم كالجمع بين الفاطميتين ومتعّة العلوية وطهارة الحديد ونحوها فليس احداث أقوال لم تنقل عن السابقين من قبيل خرق الاجماع المركب حتى يعلم عدم القول سابقا من أحد على وجه يعم المعصوم ولا معنى لتركيب الاجماع والشهرة من سكوت وقول والشهرة المركبة يضعف ظنها ويضعف الترجيح بها وكما وردت رواية سكتوا عن العمل بمقتضاها أو عملوا بخلافها دخلت في حكم الضعيفة وإن كانت صحيحة وكثرتها مع الاعراض عنها كما في اخبار صلاة الجمعة وغسلها ونجاسة الحديد وأوامر الوضوء وغسل الأواني والبدن والثياب والجهاد ونحوها يزيدا ضعفا لبعدهم عنها والاجماع والشهرة المعنويان أو اللفظيان المنقولان ينقسم خبرهما إلى أقسام الخبر من متواتر لفظا أو معنى وآحاد محفوفة بقرائن العلم لفظا ومعنى وغير محفوفة صحيحة أو ضعيفة إلى غير ذلك - البحث الرابع والثلاثون -

في أن أصالة الإباحة والخلو عن الأحكام الأربعة فضلا عن مطلق الجواز فيما لم يترتب عليه ضرر ولم يشتمل عليه تصرف في حق بشر ما دلت عليه الأخبار وظهر ظهور الشمس في رابعة النهار وعده الصدوق من دين الإمامية وفي إجادة النظر والفكر في حال الموالى و أصحاب الدور إذا وضعوا لعبيدهم أو أضيافهم مساكن وموايد وفرشا وملابس وآدابا وطرائق وهكذا ثم أمرهم ببعض ومنعواهم عن بضع وسكتوا عن غيره فضلا عن أن ينصوا على اباحته وفي جري سيرة المسلمين بل جميع المسلمين على عدم التوقف في هيئات قيامهم وقعودهم و جلوسهم وركوبهم وملابسهم وفرشهم وبنائهم وغذائهم واكل النباتات والتكلم في المخاطبات على الرجوع إلى أنبيائهم ثم إلى علمائهم وفي لزوم الجرح التام على أهل الاسلام بل على جميع الأنام بناء على الخلاف كفاية لمن نظر وبصيرة لمن استبصر

وحديث تجنب الشبهات مبنى عليها و

الا دخلت في المحرمات وحديث الوقف معمول عليه عند الجميع إذ لو لم نؤمر بالتوقف حتى نلقى الإمام (ع) ونرجع إليه في الاحكام لم يبق في البين ما يعد من الحرام غير أن الأصل ليس بحجة لمن عرض له شك في حرمة الا بعد النظر في الأدلة واستفراغ الوسع في استنباط الاحكام منها لمن كان له قابلية لذلك وفاقد القابلية يجب عليه الرجوع إلى القابل في كل ما اعتراه الشك فيه والا لاستحلت المحرمات ودخلت في قسم المباحات غير أنه لا يتمشى في العبادات شطورا وشروطا ورفع موانع في طهارة أو لباس أو وضع ونحوها أو قنوت بالفارسية ونحوها كما لا يتمشى فيها أصل البراءة ولا أصل العدم ولا في المعاملات في القسمين الأولين لما بينا سابقا أو سنيين من أن ألفاظ

العبادات موضوعة للصحيح منها فهي مجملة لا تتميز
مع احتمال الشرط والشطر والمانع وألفاظ المعاملات للأعم فاجمالها مخصوص بالقسم
الأول وما كان من العبادات بالمعنى الأعم لا يدخل في

(٣٤)

معناه وصف الصحة ويدخل في حكم المعاملات (ولو حصل من المعاملات) ما يعتبر فيه ذلك دخل في حكم العبادات واصل الطهارة بالنسبة إلى احتمال عروض النجاسات في غير المشتبه بالمحضور وما نزل شكه منزلة العلم كالخارج قبل الاستبراء فهو من البديهيّات ومما أنفقت عليه الروايات وكلمات الأصحاب بل الظاهر اتفاق جميع أهل الملل ولزوم الجرح شاهد عليه واما بالنسبة إلى الأعيان فمما اتفق عليه الأعيان ويجري فيه من البحث ما جرى في المقام الأول بالنسبة إلى العلماء والأعوام - البحث الخامس والثلاثون - في أصل البراءة وحجته مقطوع بها فان تكليف كل مطاع من سيد أو ولي أو شارع على وجه الإيجاب أو الندب أو الحرمة أو الكراهة الأصل براءة الذمة منه حتى يقوم شاهد على شغلها أو يستلزم تصرفا يحتمل في نظره منعه واصل الإباحة والطهارة وان كانا أصليين في أنفسهما لكنهما يرجعان إلى أصل البراءة وبعد ثبوت الشغل ينعكس الحال ويلزم لاحتياط بالأتیان بكل ما يحتمل توقف البراءة عليه وهذا الأصل لا يعارض قاعدة والا لانهدمت أكثر القواعد ولا دليلا عاما ولا خاصا لأنه مشروط بعدم الدليل وكذا الاستصحاب وهو الحكم باستمرار ما كان إلى أن يعلم زواله فان مجاري العادات في الشرعيات وغير الشرعيات على العمل به وطلب الدليل على رفع ما ثبت وثبوت ما انتفى مضافا إلى دلالة الاخبار عليه في مقامات عديدة كما لا يخفى على المتتبع من غير فرق بين ما أصل وجوده مقتضى للبقاء وغيره ولا يختلف الحال باختلاف الأقوال في أن الأكواف باقية أو لا محتاجة إلى المؤثر أو لا وحجته مشروطة بعدم الدليل فلا يعارض دليلا من كتاب أو سنة أو اجماع عاما أو خاصا فلا يستصحب حكم التمام الثابت للمسافر لبعض العوارض بعد زوالها ولا حكم القصر الثابت (لعوارض تقتضيه) في الحضر كالأخاويف بعد زوالها ولا حكم الخيار إذا ثبت لسبب في عقد لازم فزال السبب ولا حكم اللزوم إذا عرض في أوقات الخيار لسبب فارتفع السبب وهكذا لان عموم الحضر والسفر واللزوم والخيار ونحوها حاکمة على الاستصحاب ولا يعارض قاعدة والاستصحابان يتعارضان ويبنى على الراجح إن كان والا كانا متساطين ان كانا في الرتبة متساويين ولا يعارض بقاء المستصحب أصالة عدم ما يتبعه من الحوادث اللاحقة له فان ثبوت العلة والمؤثر ولو بطريق الاستصحاب قاض بثبوت الأثر والمعلول ولو جعل ذلك معارضا لم يبق في البين استصحاب يعمل عليه واما ما كان مستقلا في نفسه كأصالة عدم إصابة الرطوبة للنجاسة المعارضة لأصل بقاءها فثبت الإصابة وأصالة عدم وصول الماء إلى المحل المغسول أو رطوبته إلى المحل الممسوح المعارضة لأصالة عدم الحجب أو عدم الحاجب وأصالة عدم المانع عن إصابة النجاسة الملقاة في المسجد لأصالة عدم الحاجب وعدم وجود شخص غير زيد في الدار لأصالة عدم قتل زيد فلا عمل على

الأصل فيه واما ما كان من التوابع كعصمة الماء التابعة لبقاء الكرية أو الاتصال بالمادة أو تقاطر المطر ونجاسته التابعة لعدمها ونجاسة الكافر التابعة لبقاء الكفر وبقاء حكم المتنجس و
فينجس وعدم التذكية فينجس الماء إلى غير ذلك فإنها تثبت لها توابعها الشرعية لان الثابت شرعا كالثابت عقلا والاحكام من التوابع
بخلاف توابع الموضوعات الاتفاقية لان مقتضى الظاهر من الأدلة جرى الاستصحاب في التوابع والمتبوعات مطلقا فتحصل المعارضة
حينئذ الا فيما قام الدليل على الغاء الأصل فيه ويتسرى الاستصحاب إلى كل قطعي الثبوت أو ظنيته بطريق شرعي من موضوع أو حكم عقليين
أو عاديين أو شرعيين مأخوذين من عقل أو كتاب أو سنة أو اجماع ولو لم يبق علمه باليقين السابق مع علمه بأنه كان عالما فلا يخلو إما ان ينسى
طريق علمه السابق أو يذكره ويتردد في قابليته لإفادة العلم أو يعلم عدم قابليته والأقوى جرى الاستصحاب في القسمين الأولين خاصة
واما ما وقع منه من العمل فيحكم بصحته ما لم يعلم بعدم قابلية مقتضى علمه ولو كان الحكم الثابت أولا بطريق ظني وجرى الحكم الظاهري
فزال الظهور بنى على صحة ما تقدم من العمل سواء كان عن اجتهاد أو تقليد ولو حصل القطع بخلافه أعاد ما فات - البحث السادس
والثلاثون - في أن الأصل فيما خلق الله تعالى من الأعيان من عرض أو جوهر حيوان أو غير حيوان صحته وكذا ما أوجده الانسان البالغ
العاقل من أقوال أو أفعال فيبنى فيها على وقوعها على نحو ما وضعت له وعلى وفق الطبيعة التي اتحدت به من مسلم مؤمن أو مخالف أو
كافر كتابي أو غير كتابي فيبنى اخباره ودعاويه على الصدق وافعاله وعقوده وإيقاعاته على الصحة حتى يقوم شاهد على الخلاف الا
ان يكون في مقابله خصم ولا سيما ما يتعلق بالمقاصد ونحوها ولا تتعلق به مشاهدة المشاهد فإنه يصدق مدعيه ويجري
الحكم على نحو الدعوى فيه فمن ادعى القصد بإشارته دون البعث أو قصدا خاصا لعبادة خاصة أو معاملة كذلك أو ادعى العجز عن النطق
بألفاظ العبادات أو المعاملات أو عن الاتيان بها على وفق العربية فيما تشترط فيه كالطلاق أو العجز عن القيام أو تحصيل الماء في صلاة النيابة
بطريق المعاوضة أو عن وطى المرأة بعد الأربعة أشهر أو قصد النيابة أو الأصالة أو الاحياء أو الحيازة إلى غير ذلك فلبس عليه سوى
اليمين وتفصيل الحال ان الأصل في جميع الكائنات من جمادات أو نباتات أو حيوانات أو عبادات أو عقودا وإيقاعات أو غيرها من انشاءات
أو اخبارات أن تكون على نحو ما غلبت عليه حقيقتها من التمام في الذات وعدم النقص في الصفات وعلى طور ما وضعت له
مبانيها وعلى وجه يترتب عليه اثارها فيها على معانيها من صدق الأقوال وترتب الآثار على الافعال ويفترق حال الكافر عن المسلم

بوجهه أربعة - أحدها - ان الصحة في أفعال الكافر وأقواله انما تجرى على مذهبه وفي
المسلم تجري على الواقع فاخذ الجلد المدبوغ

(٣٥)

من مسلم مخالف قائل بجواز استعمال الجلد الخالي عن التذكية بالدباغ وطهارته به أو موافق قائل بها من دون بعض شرائطها أو قائل بتطهر المتنحس بالمضاف مع العلم بتطهيره ونحو ذلك لا بأس به بخلاف الكافر فإنه لا تبنى أقواله وافعاله أصالة أو وكالة الا على صحة مذهبه وثبوت اثارها التابعة لها - الثاني - انه لا ينزه عن فعل القبيح وترك الواجب ولا يحكم عليه بهما بخلاف المسلم فإنه ينزه عن ذلك - الثالث - ان الصحة بالنسبة إليه مقصورة عليه بشرط عدم التعدي إلى غيره من المسلمين بخلاف المسلم فإنه لو اغتاب أحدا أو هجاه أو قذفه أو اخذ ماله أو ضربه أو جرحه أو قتله أو تزوج امرأته ولم يكن له مدافع ولا ممانع ولا معارض بنى على صحة فعله لاحتمال عدم الحرمة و ثبوت المال مع الامتناع والمقاصة والتعزير أو الحد والقصاص والطلاق إما لو كان منازع أو مدافع أو معارض وجبت اعانته والذب عنه و احتمال البناء فيهم إذا كان الصنيع مع أهل دينهم على مثل ما ذكرناه قوي كل القوة ولو قيل بعدم اجراء أصل الصحة الا مع حصول ما يبعث على الشك كان قويا والا لم يجز منع الظالم والسارق ومن أراد قتل الغافل والنائم ونحوهم ويلزم من ذلك فساد عظيم - الرابع - انه لا يسقط الواجب الكفائي من دفن أو تكفين أو تخليص من يجب حفظه ولو علم من الكافر فعله واشتغاله به مع جهل حاله في كيفية الاتيان به وحكم التصرف واليد وادعاء الوكالة وسماع الدعوى ونحوها يساوي الكافر المسلم في الحكم بالصحة والحال في فعل نفسه مثله في فعل غيره فيحكم بصحة ما مضى منه من الافعال والأقوال من عبادات وعقود وایقاعات وغيرها غير أنه ان علم حاله وقت الوقوع من أنه كان عالما بالصحة حين الصدور أو ظانا بها ظنا شرعيا وخفى عليه الطريق أو علم ذلك مع الطريق وشك في قابليته بعد مضي العمل أو لم يعلم أنه كان اخذا من طريق شرعي أولا ولم يكن عالما بما كان بالمرّة بنى على الصحة ولو علم بأنه كان اخذا من غير طريق شرعي علما قاطعا أو كان غافلا عن ملاحظة الطريق قطعا قوي الفساد ولو كان عن اجتهاد بنى على صحة ما فعله لان الاجتهاد عارضه مثل هذا بالنسبة إلى الصحة والفساد واما بالنسبة إلى العلم بالوقوع وارتفاعه فلا يبعد جري الحكم بالبقاء استصحابا لحكم العلم بل هو الأقوى وقد مر الكلام فيه - البحث السابع والثلاثون - أصل الصحة يمشي في الأقوال واخباراتها وانشاءاتها عقودها وایقاعاتها واحكامها وعباداتها واجباتها و مندوباتها في حق العامل وما يتبعه (ومن تبعه) بالنسبة إلى غيره كذلك في غير الدعاوي بصورة الدعوى أو الخبر واما فيها فلا يمشي على الغير فلا يجب على المدعى عليه سماع قول المدعي وان احتمل أو ظن صدقه وليس لاحد تصديقه مع وجود المعارض واما مع عدمه وعدم السلطان لاحد عليه كمجهول المالك وما لا يد عليه والشئ المطروح من غير متول والإرث الذي لم تقع يد

من هو أولي منه عليه وصاحب الامر جعلت فداه وارث فمن أراد نفيه فعليه البينة مع الوصول إلى يد المجتهد وبدونه اشكال واما ما كانت تحت يد أمانة مالكية أو شرعية أو تحت يد متسلط كما إذا حصل في يد الحاكم أو الملتقط أو من بيده الزكاة أو الخمس أو مجهول المالك أو شئ من المظالم أو من استقلت يده على شئ من ارض أو غيرها ولو بطريق الغضب فلا يجوز رفعه أو منعه عن الايصال إلى أهله الا بحجة شرعية الا ما قام الدليل عليه كتصديق مدعي الفقر في الزكاة أو غيرها على الأقوى وقبول الأوصاف في اللقطة ويقوى عدم تسليط المدعى بمجرد الدعوى في القصاص وجميع ما يتعلق بالدماء وان سكت المدعى عليه وتسليطه في أمر النكاح إذا ادعى زوجية مجنونة أو ملكية جارية صغيرة فيباح له التصرف بها بما يسوغ له منها واما تمشيته أصل الصحة في الموجبات والمحرمات كالنذر والعهد واليمين على فعل شئ أو تركه ثم حصول الشك في صحته في الواجبات والمحرمات فلا يخلو من اشكال ولعل القول بالصحة ولا سيما فيما يتعلق بالأموال العامة كالوقف العام أقوى - البحث الثامن والثلاثون - انه لا مانع من التصرف فيما يتعلق بالمنافع الدنيوية والأخروية من طهارة أو لباس أو مكان في صلاة أو غيرها مما أخذ من ذي اليد بعقد لازم أو جائز من هبة أو عارية أو فيما اذن بالتصرف فيه مع عدم المعرفة بان له سلطان الملك أو الولاية أو الوكالة أو كونه غاصبا ولا يجب على المتصرف السؤال والفحص عن الحال وهذا من الضروريات ومع العلم بعدم ملكيته والدوران بين وكالته وولايته و غصبيته يجوز الاخذ بقوله والبناء على صحة عمله من دون حاجة إلى السؤال عن حقيقة أمره والاطلاع على أنه تصرف عن ولايته أو وكالته أو غصبه مع عدم حصول المنازع والمعارض والمدافع مع ادعاء التسلط بأحد وجوهه أو السكوت عنه ومع خلو التصرف عن اليد و حصول الادعاء للمتسلط الشرعي مجملا أو مفصلا يبنى على جواز تصرفه وتصرف المتصرف بالوكالة عنه لان دعوى المسلم مع عدم المعارض تبنى على الصحة ومع الخلو عن اليد والادعاء يقوى الحكم بجواز تصرفه دون تصرف المتصرف عنه هذا إذا لم يكن في البين منازع ولا معارض ولا مدافع فإذا حصلت المعارضة والمدافعة فلا محيص إذا عن الرجوع إلى المرافعة فيقدم قول ذي اليد ومن تناول منه بيمينه مع عدم ما ينفي الملكية من اقرار وبينة شرعية ومع انتفاء الملكية الأصلية وادعاء ملكية غيره مستنده إلى سبب جديد أو منفعة أو إباحة لعين أو منفعة أو ادعاء ولاية أو وكالة منفيين عن الأصل فلا يقبل قوله (ولا قول المتصرف عن قوله) الا بالبينة الشرعية وليس له على خصمه سوى اليمين ولو كانت الولاية ثابتة وحصل الاختلاف في الشرط كمراعات الغبطة مثلا قدم قول الولي والوكيل

والمصرف عنهما ولو اختلفا في توقيت الوكالة وعدمه
أو قصر الوقت وطوله وادعى المالك الأولين فالظاهر تقديم قول المالك ولو علم انقطاع
الولاية لعقل المجنون وبلوغ اليتيم وحضور الغائب

(٣٦)

وانعزال الوكيل ووقع البحث في أن الواقع قبل حصول المانع أو بعده فالأقوى تقديم قول غير المالك لاعتضاد التصرف المبني على الصحة من المسلم بالاستصحاب وفي المنتقل إليه بالملك يتقوى الحكم ولا سيما مع وضع اليد وفوقه إصابة التصرف ومع حصول الشك من الجانبين يزداد ذلك قوة ولا فرق بين جهل التاريخ فيهما وجهله في وقت حصول المانع عن تسلط الأولياء والوكلاء وفي خصوص وقت التصرف على اشكال في الأخير البحث التاسع والثلاثون في أن الأصل ان لا يكون لاحد بعد الله تعالى سلطان على أحد لتساويهم في العبودية وليس لاحد من العبيد تسلط على أمثاله بل ليس لغير المالك مطلقا سلطان على مملوك من دون اذن مالكة فمن أعار السلطنة في نبوة أو امامة أو علم أو علقة نسب أو مصاهرة أو توسط أو ايقاع أو حيازة أو ارث أو نحوها كان له ذلك والا فلا وكذا في الافعال ووضع التكليف فلو فوض الامر في شئ من التكليف إلى أحد ففعل دخل كما فوض في مقام التخيير إلى المكلف زيادة ما زاد على الثنتين في مواضع التخيير في الفرائض اليومية وكيفية ما يقال فيها وكذا اذكار الركوع والسجود ونحوها والصلاة على النبي وآله فلو نوى القرابة بالخصوصية كانت في محلها وكذلك في تفويض الافعال كالإطالة والقصر بالنسبة إلى أفعال الصلاة فإنه لا بأس بقصد الخصوصية لأنها تثبت وبالوضع والقصد ومثل اجزاء القنوت حيث فوض أمرها إلى المكلف ونحوها ما دخل في التشهد الأول والأخير من الدعاء والذكر فان كلما ذكرت فيه يكون مستحبا فيه بمقتضى التفويض وينوى به الخصوصية لدخوله فيه بالجعل فان نواه ذكرا أو دعاء مطلقا اعطى اجرهما مطلقا وان نواه مقيدا بالصلاة فقد اعطى اجر الكون فيها أو بها مع التشهد اعطى اجر ذلك وان نوى الخصوصية الأصلية لو فرض على بعده دون التفويضية أخطأ في قصده والأقوى صحة فعله ان لم يدخل في التشريع ويجري ذلك في مثل الحمد له والتسميع والتكبير و مسألة السجود ونحوهما مع عدم الاتيان بالموظف وجميع ما يناجى به الله فإنه من زينة الصلاة فقول المصلي حين قيامه بحول الله تعالى وقوته وقوله في تشهده الأخير وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته والآتيان ببعض التكبيرات والدعوات في غير محله قاصدا به خصوصية المحل غير معتمد بحيث يلزمه التشريع لنسيان أو جهل بموضوع أو حكم ليس به بأس لتحقيق القرابة فان قيل إنه تعالى ليس من الذكر أو من قول الجن أو تنافى العربية أجيب بالمنع - البحث الأربعون - في أن الأصل حرمة مال المسلم وعصمته بل كل مال معصوم كمال الكافر المعتصم بشئ من العواصم وكل من في يده شئ من مال غيره يحكم بضمانه حتى يعلم أنه من الأمانات الغير المضمونة فلا تقبل دعوى الأمانة مثلا في مقابلة دعوى صاحب المال شيئا يستتبع الضمان بل تقدم دعوى رب المال الا ان خصوصية الجهة لو ادعت لا تثبت وكذا

المنافع المستوفاة فلا تسمع دعوى التبرع على الأقوى نعم لو تنازعا في العقد قبل القبض قدم نافي الضمان على الأقوى - البحث الحادي والأربعون - ان السلطان على البدن و المال مشروط بعدم المانع من صغر أو جنون أو رهانة أو سفه أو فلس فإذا لم يكن شيء منها تصرف بماله كيف شاء وإذا اذن المتسلط بملك أو ارتهان مثلا في انتفاع بعين أو منفعة فإذا أراد العدول بعد الدخول من المتصرف كان له ذلك ما لم يترتب عليه ضرر عادي كان يأذن بوضع الخشبية في جداره أو خياطة الثوب بخيوطه أو غرس الأشجار في ارضه ونحو ذلك فإذا ترتب ذلك لم يبق له سلطان على النقص والقلع على أصح القولين وله اخذ الأجرة والعيوض في وجه قوي وكذا إذا ترتب ضرر شرعية بارتكاب محرم كان يأذن في دفن الميت ثم يريد اخراجه فإنه لا سلطان له هنا على نبش ولا اخذ اجرة ويتحقق ذلك بعد طم التراب وفي البعض منه اشكال أو قطع ما يجب وصله كالعبد المأذون في الاحرام والاعتكاف بعد الدخول في الثالث والمأذون بصلاة الفريضة مثلا في المكان أو بالثياب وكذا النافلة على الأقوى ومثلهما الاذن في المقدمات كالاذن باستعمال الماء في الوضوء أو الغسل والتراب في التيمم مع الانحصار والاذن بايقاعها في المكان فان العدول عن الاذن بعد الدخول يستلزم الضرر المنفي شرعا والاذن قد استوفى العوض من الله بالنسبة إلى ما عمل فيكون كالصدقة المستوفى اجرها ومع قطع العمل حيث يفسد الجزء الذي فعل فيكون العوض بلا معوض ومع عدم الانحصار وعدم الفساد بالفصل يكون السلطان باقيا على حاله فله العدول - البحث الثاني والأربعون - في أن الأصل ان لا يلي أحد على مال أحد ولا على منافع بدنه لان حالهم واحد في صفة العبودية وليس لأحدهم على غيره مزية فوجوب النفقات وجواز المارة واكل التسعة وتسلسط الأولياء على المولى عليهم ونحوها على خلاف القاعدة ومن ثبت له ولاية فلا بد فيها من الاقتصار على المورد المتيقن والشروط المقررة والمتيقن من ولاية الأئمة الطاهرين عليهم السلام والأوصياء والمحتسبين وما كانت منوطة بالمصلحة كالوكلاء ولو جعلنا الوصاية والاحتساب وكالة تساويا في الحكم والظاهر من اطلاقهما التقييد بالمصلحة مع أنه يعلم ذلك أيضا من تتبع الروايات وكلمات الأصحاب وفي قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن أبين شاهد على ذلك و لولاية الاخبار كولاية الأب والجد ما ليس لغيرهما فلا يعتبر فيها سوى عدم الفساد وإن كان مقتضى الأصل مساواتها لان من نظر في اخبار النكاح وجدها شاهدة على ذلك وكذا اخبار الأموال كقوله صلى الله عليه وآله أنت ومالك لأبيك وقضية الحج وتقويم الجارية ونحوها ولولا اقتضاء الأدلة في المقامين لأرجعناهما إلى حكم القسم الثالث وهو ما كانت ولايته مشروطة بخوف الفساد كالمتولي على مال الغائب والمحجور عليه - البحث

الثالث والأربعون - في أن العمل العائد نفعه إلى الغير أو المال من نقد أو حبس يقع على ثلاثة أقسام أحدها ان يأتي العامل بالعمل أو يعطي

(٣٧)

صاحب المال ماله من غير طلب وحينئذ لا اجرة بعد استيفاء العمل ولا عوض بعد اتلاف المال ويبنى على التبرع والهبة بلا عوض ومع بقاء العين يجرى فيه حال الهبات في التفصيل في حكمها بين المقصود بها القربة وغيرها وهبة ذي الرحم وغيرها ثانيها ان يأمر بالعمل بنفسه أو باعطاء مقدار من المال غير مصرح بالهبة والتبرع بل يطلق والحكم هنا البناء على عدم الهبة والتبرع والبناء على مشغولية ذمته بالأجرة والعوض والظاهر أن مجرد الاذن كالأمر الا ان يقضي العرف بالهبة والتبرع ثالثها ان يأمره بالعمل لغيره أو باعطاء شئ من المال كذلك والحكم هنا بالبناء على شغل ذمة الامر بالأجرة والعوض ولا رجوع للعامل والامر على المنتفع بشئ لان الامر متبرع بالنسبة إليه كالعامل ولا فرق في ذلك بين أمر الخالق و امر غيره ومقتضى ذلك أن لا يرجع الوصي ولا المحتسب مع الوجوب عليه ولا الأمين الشرعي ولا الباذل لحفظ النفس المحترمة ونحوهم على من عملوا له بشئ إلا مع ما يدل على أنه في مقابلة عوض وأمر المولى بأمره يعود إلى المولى عليه فيقوم مقام امره لنفسه لو كان قابلا لذلك - البحث الرابع والأربعون - الأدلة إما أن تكون مثبتة لذاتها من غير جعل كالطرق المفيدة للعلم بالحكم من عقل أو نقل أو متواتر أو اجماع معنويين أو خبر محفوف بالقرينة أو سيرة أو قرائن اخر قاطعة على الحكم والإرادة واما أن تكون جعلية بحكم الشارع لا بمقتضى الذات كما علم بالأدلة مع دخول الظن فيها في صدور أو دلالة أو فيهما كالكتاب والاجماع والمتواتر والمحفوف بالقرينة اللفظية وخبر الواحد الصحيح في نفسه أو بالانجبار والأصول والقواعد الشرعية المدلول عليها بالأدلة مطلقة وهذا القسم وما قبله مما يرجع إليه في الاختيار والاضطرار وهذا بخصوصه مختص بالمجتهد واما ان يكون مما انسدت فيه الطرق في معرفة الواجب مع العلم باشتغال الذمة وانسداد طريق الاحتياط وهذا يجري في المجتهد إذا فقد الأدلة لحصوله في غير بلاد المسلمين مع فقد المرجع وفي غيره عند اضطراره لضرورة بقاء التكليف وانسداد طريق العلم والظن القائم مقامه فيرجع كل منهما إلى الروايات الضعيفة والشهرة وأقوال الموتى والظنون المكتسبة سوى ما دخل تحت القياس المردود على أن أقول به في مثل هذه الصورة غير بعيد وما كان من الاضطراري لا يدعي حجة كما لا يسمى الحرام كأكل الميتة مع الضرورة مباحا ولا اكل الحلال بالنسبة إلى من يضره حراما وبعد الوصول إلى هذه الدرجة ينظر فيها نظر الأدلة في العمل بالراجح وتكون الشهرة أحدها فتقدم البسيطة على المركبة والمعلومة بتحصيل أو طريق قاطع على المظنونة وشهرة القدماء على شهرة المتأخرين والأواسط والأخيرة على المتوسطة وليست حجة في نفسها على المشهور والشهرة في عدم حجية الشهرة لا تصلح مستندا لكنها مؤيدة للمنع وإذا تأملت بحال العبيد مع مولاه مع العلم بإرادته وظنه

المعهود إليه في العمل به وباقي الظنون إذا انسد الطريق اتضح لك الحال وخبر الاخبار الضعيفة بها لا يقتضى حجيتها فان ساير الظنون تجبرها وانما انجبرت لتقوى الظن بها لان المدار على الظنون الاجتهادية في صدق الاخبار المروية فتكون الظنون في شأنها متساوية لا تختلف الا بالقوة والضعف - البحث الخامس والأربعون - في أن الأدلة المثبتة للأحكام مقتضى القاعدة فيها اشتراط ان يكون علميه أولا وبالذات أو راجعة إلى العلم بالآخرة

إما ما لا رجوع فيها إلى العلم فلا اعتبار لها لان العقل لا يجوز العمل على ما يحتمل خلاف المراد ولو وهما الا ان يوجبه أو يجبره العقل من جهة الاحتياط في تحصيل المراد حيث يؤمن في الطرف الآخر من الفساد فينتهي إلى العلم أو يجعله الشرع مدارا في الحكم كما جعل الظن والشك والوهم مدار في ثبوت النجاسة والحدث بخروج المشتبه من البول أو المنى قبل الاستبراء وكذا احتمال التذكية في يد المسلمين أو سوقهم والتملك في أيديهم والصحة في معاملاتهم ودعاويهم ونحو ذلك فالعمل إما بما يكون فيه القطع من كل وجه أو بما يكون فيه القطع من بعض الوجوه كالقطع صدورا الظني دلالة كالكتاب والمتواتر والاجماع اللفظيين فقط أو الظني صدورا القطعي دلالة وما لا يدخل فيه القطع كالظني صدورا ودلالة وهذا القسم وما قبله من القسمين إذا انتهت إلى الدليل القاطع كان العمل على العلم دون الظن ثم ما قام عليه القاطع غير مقيد بالاضطرار فهو حجة على الاطلاق كالأقسام الثلاثة الأول والصحيح من اخبار الآحاد المعتمد على صدوره من الحجة لا اعتماد على راويه و الكتاب الذي هو فيه أو لترجيحات خارجة تقويه من شهرة رواية أو فتوى أو موافقة كتاب أو قاعدة إلى غير ذلك بتلك المنزلة وقد قضى الاجماع القاطع والأخبار المتواترة اللفظ والمعنى بحجية الأقسام الثلاثة الأول على أن القسم الأول منها غني عن الدليل واما الخبر الصحيح فقد استفيدت حجيته من الكتاب والاجماع محصلا ومنقولا مع الحف بقريئة القطع والسيرة القاطعة والأخبار المتواترة معنى فلا دور وما عدا القسم الأول إذ هو الحاكم على ما عداه يجرى فيه التعارض ويحكم القطعي صدورا على القطعي متنا وبالعكس مع الترجيح وظني الجهتين مع استكمال شرايط الحجية قد يحكم على قطعي الدلالة ظني الصدور مع رجحان ظن صدوره وعلى قطعي الصدور ظني الدلالة حيث يكون عمومه كثير الافراد يقوم مقام القاعدة وفي غيره ان حصل لظني الطرفين قوة من داخل أو خارج زائدة على نفس الحجية غلب عليه والا فلا واما الحجة الاضطرارية كالاخبار الضعيفة مع العلم بالتكليف وعدم التمكن من الوصول إلى الدليل مما عداها فليست أهلا للمعارضة لان حجيتها مشروطة بعدم الدليل كما أن التمسك بأصل البراءة والاستصحاب والرواية

الضعيفة في باب السنن والآداب مشروطة بعدم
ما يعارضها من الدليل والشرط في العمل بالخبر في باب الفرائض والسنن ان يؤخذ من
كتبنا لا من كتب من خالفنا فان كتب أهل الخلاف أمرنا

(٣٨)

بهجرها وعدم الرجوع إليها الا لغرض صحيح بل يقوي القول بوجود اتلافها حينئذ وأن يكون من كتبنا المتداولة كالكتب الأربعة وعيون الاخبار والأمالى والعلل ونحوها غير أن الرجوع إلى غير هذه الكتب فيما كان من الآداب والسنن لا باس به وحجية خبر العدل الجامع للشرايط وهو الصحيح في اصطلاح المتأخرين في الروايات وغيرها وفي الشرعيات والعاديات الا ما تعلق بالماليات أو حقوق الخلق أو الأمور العامة كالهلال وموجب الآيات وما اخذ فيه العلم لسهولة ماخذه كالقبلة والأوقات وحجية ما عده من الصحيح في اصطلاح القدماء وهو الموثوق به ما عدا القسم الأول حجة في خصوص الاخبار المتعلقة بالأحكام وحجية الرواية الضعيفة في السنن والآداب مقصورة على ما خلا عن المعارض من عموم يفيد التحريم ونحوه سواء كان مبتدأ كصلاة الأعرابي أو راجح الأصل مجهول رجحان الخصوصية وأما الاستناد إلى مطلق الظن بل الاحتمال القوي والى قول فقيه واحد فضلا عن المتعددين من باب الاحتياط في تحصيل الراجح فمقصود على القسم الثاني ولا حاجة فيه إلى الرجوع إلى المجتهد - البحث السادس والأربعون - ينبغي للمطلب من المطالب الفقهية ان يتخذ الأدلة الظنية من الاخبار وغيرها من الطرق الشرعية الظنية ذخيرة لوقت الاضطرار وفقد المندوحة لأنه غالبا غني عنها بالآيات القرآنية والأخبار المتواترة المعنوية والسيرة القطعية المتلقاة خلفا بعد سلف من زمان الحضرة النبوية والامامية إلى يومنا هذا وليس مذهبنا أقل وضوحا من مذهب الحنفية والشافعية والحنبلية والمالكية والزيدية والناوسية والواقفية والفظحية وغيرهم فان لكل طائفة طريقة مستمرة يتوارثونها صاغرا بعد كابر بل أهل الملل ممن عدى المسلمين على بعد عهدهم عن أنبيائهم الماضين لهم طرائق وسير يمشون فيها على الأثر ولا يصغون إلى انكار من أنكر فما أدري وليتني علمت أنه ما السبب وما الباعث في أن بعض أصحابنا رضوان الله عليهم لم يزالوا ساعين في اخماد ضوء الشريعة الغراء واثبات الخفاء في مذهب الأئمة الهدى حتى فتحوا للأعداء أكثر الأبواب ونسبوا أكابر فقهاءنا إلى الخطاء وأبعدوهم عن الصواب وبعثوا على تجرى الأطفال على فحول العلماء الذين لولاهم لم يعرف الحرام من الحلال وتلك مصيبة عامة نسئل الله تعالى الوقاية منها البحث - السابع والأربعون - انه لا ريب في أن في الواقع احكامها مختلفة منقسمة إلى الأحكام الخمسة أو الستة عقلية أو عادية أو عرفية أو شرعية وهذه هي التي أخبر عنها مبدع الاشتباه في الكتب المنزلة من السماء وكذا الأنبياء والأوصياء وبذل الجهد في معرفتها العلماء والفضلاء فصرفوا الأعمار في تتبع السير والآثار وأجالوا الفكر في الاخبار المروية عن النبي المختار

وأهل بيته الأئمة الأطهار فمن وقف عليها أصاب
ومن زاع عنها زاع عن الصواب وهي قد تتعلق بعنوان لا يتغير كالمكلفين من مطلق البشر
وكالأنثى والذكر وقد تتعلق بما يتبدل ويتغير كعنوان
الحضر والسفر وناوي الإقامة وكثير السفر والعاصي به إلى غير ذلك مما يعلم منه دوران
الحكم مدار ذلك العنوان فلا بحث في أن الحكم في أمثال
ذلك واقعي لا ظاهري كما يظهر من تتبع الأدلة وأما عنوان الادراك علما أو ظنا أو شكا أو
وهما فإنما هو مرآة ينكشف بها الحكم ولا
يختلف باختلافها وتعلقه بالحكم الشرعي كتعلقه بالعرفي والعادي وتعلقه بموضوعات
الاحكام فصفة العلم والجهل والنسيان والذكر
والظن والشك والوهم لا تؤثر في حكم المعلوم والمجهول والمنسي والمذكور والمظنون
والمشكوك والموهوم شيئا كما في الموضوعات
وغير الشرعي من الاحكام الا إذا قضى الدليل بتبدل الحكم بعروضها فتكون كساير
العناوين كما في الجاهل بالقصر والاتمام والجهل والاختفات
والجاهل بكيفيات العقود والايقاعات والاحكام من الكفار وشبههم من طوائف الاسلام
والناسي لغير الأركان في الصلاة والشاك
بعد تجاوز المحل وكثير الشك وهكذا وأما ما لم يرد فيه نص بالخصوص فيبقى على
القاعدة من أصل عدم الصحة وعلى ظاهر العمومات
المقتضية للأحكام الواقعية في العبادات وشروطها وشروطها ومنافياتها والمعاملات كذلك
فتكون بحكم الاعذار المانعة عن استحقاق
العقاب ودخول النار والامر المتوجه إليها والنهي المتوجه إلى تركها انما هي للقيام
بالعبودية والدخول تحت اسم الطاعة ورفع التجري و
الأجزاء المستفاد من الامر الظاهري يتحقق بحصولها ولا شك في ذلك بالنسبة إلى الناسي
والجاهل بالموضوع غالبا والمقلد مشافهة
لمن زعم اجتهاده اشتباها فبان جاهلا أو كافرا أو مخالفا أو فاسقا أو بالواسطة فبان كذلك
أو بواسطة كتاب المجتهد فظهر كتاب غيره
أو بان للمجتهد بطريق القطع بطلان رأيه وعدم قابلية ماخذه من دون تقصير في الفحص
عنها فإنه لا شك في عدم مدخلية هذه
الصفات في انقلاب الحكم وانما هي صفات عذر بها يدفع بها العذاب وينال بها الأجر
والثواب وأما المجتهد بالأحكام الشرعية فحاله
كحال المجتهد في الاحكام العادية والعرفية وكحال العبيد إذا اجتهدوا في معرفة حكم
ساداتهم وكل من نختار (يختاره) مفترضي الطاعة إذا
اجتهد في موافقة أمرهم وطاعتهم وهو من قسم الادراك الذي هو طريق إلى الواقع لا من
قبيل الصفات
والموضوعات التي هي متعلق
حكم الشارع ومن نظر في الاخبار وجمال حول تلك الديار واطلع على تخطئة الأئمة
لفحول الأصحاب وتخطئة بعضهم لبعض من غير شك
وارتياب وفيما اشتهر على لسان الفريقين من رواية ان الفقيه إذا أخطأ كان له حسنة وان

أصاب فعشر ما يغني لكننا نختار فيه حيث لا نعلم
بطلان ما سبق بل نزن قسما ثالثا لا يدخل في قسم الواقعيات وتبدل الموضوعات لما
ذكرنا من الأصول والقواعد وظاهر العمومات

(٣٩)

في كتاب الله وفي الروايات مضافا إلى أدلة آخر قد اتضح حالها فيما مر ولا من الاعذار المحضنة التي يرتفع حكمها بارتفاع الاجتهاد وعليه يلزم على المجتهد ومقلديه بعدوله عن الاجتهاد الحكم على ما مر بالفساد ولزوم الإعادة والقضاء فيما فيه قضاء وإن كان هو الموافق

للأصل وغيره من الأدلة كما مر لترتب الجرح على ذلك وخلو الاخبار والمواعظ والخطب عن بيانه مع أن وقوع مثله من الأصحاب كثير لا يعد بحساب على أنه لا رجحان للظن على الظن السابق حين ثبوته وان جعلنا الصحة عبارة عن ترتب الآثار كسقوط القضاء أو موافقة الامر

مطلقا ولو ظاهريا كان عمل المجتهد ومقلديه صحيحا وان اعتبرنا فيها موافقة الامر الواقعي سميانه فاسدا وعلى كل حال فالقول بتصويب المجتهد

على معنى انه ليس لله حكم واقعي بل حكمه ما أودع في قلوب المجتهدين مناف لضرورة المذهب بل والدين بل دين الأنبياء السالفين ويلزم عليه

ان كثيرا من أقوال المجتهدين مع البناء عليها يلزم معها مخالفة العقل وحصول الفساد على المسلمين ويلزم الجمع بين المتناقضات من الاحكام لاختلاف

الاجتهاد كالحرية والملكية والزوجية والأبوة والبنوة والقراة والوقف والعتق وخلافها ونحو ذلك لا بتنائها على موضوعات متفرقة

على اختلاف أراء المجتهدين حتى ينتظم قياس من الشكل الأول بديهي الانتاج والتعلل بوجوه ذكروها او هن من بيت العنكبوت واما

القول بالتصويب على معنى ان الاجتهاد من الصفات وحكمه حكم الموضوعات فخطأ أيضا لما ذكرناه سابقا ولأنه يلزمه مثل ما لزم المصوب

ولو عرض على أدنى الأعوام القول باجتماع الصفات المتضادة باعتبار اختلاف الاجتهادات لعدده من الخرافات ففي القول بالإصابة بمعنيها

خروج عن الإصابة كما أن القول بعدم الفرق بين الأصول الدينية والفروع الشرعية في ترتب المؤاخذة للمجتهدين على الخطاب في الأحكام الواقعية

مردود بالسيرة القطعية وبعض ما مر من الأدلة الشرعية وبمنافات مذهب العدالة والله أعلم وهو قول غريب أشد غرابة من القول

بالتصويب ويلزم على ذلك مسارات العلماء الأبرار للأشقياء الفجار في استحقاق الدخول في النار وهذا مما لا يرضى به الجاهل فضلا عن

العالم العاقل - البحث الثامن والأربعون - ان ما اشتملت عليه الكتب الأربعة للمحمدين الثلاثة أو غيرها من كتابين أو ثلاثة لا يعقل فيها

التواتر لفظا ولا معنى بالنسبة إلى الصدور عن الأئمة المعصومين لقلة الراوين وندرة المخبرين وما رووا تواتره في عصرهم عن أئمتهم أو

عن أصحابهم أو أصحاب أئمتهم لا يقتضي تواتره عندنا انما التواتر فيما تكثرت نقلته بحيث امن كذبهم تعمدا واشتباها في كتب متعددة

أو على السن متعددة يحصل معها الامن من ذلك مع حصول ذلك في تمام الطبقات كالكتب الأربعة ونظيرها من كتب القدماء فان

تواترها عنهم بالنسبة إلينا في الجملة لا في خصوص الكلمات وابعاض الروايات مما لا

شبهة فيه ولا شك يعتريه فلا قطع من جهة التواتر قطعاً
بصدور آحاد تلك الأخبار عن الأئمة الأطهار واما من جهة القرائن فهي غير مفيدة للعلم
لكثرة الكذابة على نبينا وأئمتنا كما روى عنهم
واختلاط اخبارهم المروية عنهم صدقها بكذبها فوجب على العلماء في علمهم تبيينها
ليعرف غثها من سمينها فتوجه لتصحيحها خلفهم بعد سلفهم
على وجه تركن النفس إلى العمل بها والا فالعلم عزيز لا يحصل الا في أقل القليل منها
وعلى تقدير حصول العلم لهم لا يلزم حصوله لنا لنفي العصمة
عنهم وجواز وقوع الخطاء منهم في المسموع من الرواة السابقين أو من الأئمة الهداة
المهدين وبعد جواز التصرف في المباني والاكتفاء
بنقل المعاني يجوز عليهم الخطأ في مفهوماتهم فضلاً عن مسموعاتهم بالنسبة إلى جميع
الطبقات المتقدمة عليهم أو إلى أئمتنا صلوات الله
عليهم ولو منعنا من النقل بالمعنى اغنى احتمال تجويزهم له ثم كيف يحصل لنا العلم
بتقليدهم في معرفة أحوال الرجال ومعرفة المضمرات
والموقوفات وتميز المشتركات وسلامة السند من ترك بعض الطبقات ومن غلط الكتاب
وفي الاعتماد في ذلك على الكتاب فان علمهم لا يؤثر
في علمنا وقطعهم لا يؤثر في قطعنا والمحمدون الثلاثة رضوان الله عليهم كيف يعول في
تحصيل العلم عليهم وبعضهم يكذب رواية بعض
بتكذيب بعض الرواة في بعض الطبقات فلا نعلم أن القطع يحصل بقول القائل أو بقول من
نسب الرواية إلى الباطل ورواياتهم بعضها تضاد
بعضاً كرواية ان دم الحيض من الأيمن والقرح من الأيسر ورواية العكس من الشيخ
والكليني وما استندوا إليه مما ذكروا في أوائل الكتب الأربعة
من أنهم لا يروون الا ما هو الحجة بينهم وبين الله تعالى أو ما يكون من قسم المعلوم دون
المظنون فبناء على ظاهره لا يقتضي حصوله بالنسبة إلينا
إذ علمهم لا يؤثر في علمنا مع أنه يظهر من تضاعيف كلامهم في كتبهم خلاف ما ذكروه
في أوائلها فهو مبني إما على العدول أو التنزيل على
إرادة الجنس أو إرادة العلم بالحكم الظاهري أو تسمية المظنون علماً ثم إن كتبهم قد
اشتملت على اخبار يقطع بكذبها كخبر التجسيم و
التشبيه وقدم العالم وثبوت المكان والزمان فلا بد من تخصيص ما ذكر في المقدمات أو
تأويله على ضرب من المجازات أو الحمل على العدول
عما فات أو المقصود العلم بالحكم الظاهري كما ذكرنا مضافاً إلى أن الاستمرار على النقد
من الصلحاء الأبرار أبين شاهد على بقاء الغش على
الاستمرار وانه لا يجب على الأئمة (ع) المبادرة إليهم بالانكار ولا تميز الخطاء من
الصواب لمنع التقية المتفرعة على يوم السقيفة ودحرجت
الدباب ثم إن نقد النقدة وصرف الصيرافة رضوان الله عليهم لم يعلم أنه كان لتحصيل العلم
أو الظن أو مجرد
الاحتمال حتى لا يخرجوا من كتبهم الا
ما علم كذبه ثم لم يعلم أنهم اشتركوا جميعاً في نقل كل رواية على طريق التنزل والا فقد

علم عدم الاشتراك وعلى فرضه لا يحصل العلم من
علمهم واما على تقدير الاختصاص وعدم معرفة عدد المختص فلا علم بديهة ومن أمعن في
كتبهم نظره وأحال في اختلافاتهم فكره فهو بين محايد

(٤٠)

وبين مظهر للدعوى وليس بها قائل وبين من إذا تحققت رأيه وجدته معنا وليس بيننا وبينه خلاف في المعنى ثم لو كان النقد باعثا على الاعتماد لاكتفى المتأخر من المحمدين بنقد من تقدم منهم واما الاستناد إلى الآيات والروايات الموجبة لاتباع العلم فهو كإقامة البرهان على إثبات ما يتعلق بالوجدان كان يقام الحجة في إثبات العطش والجوع والامن والخوف والعلم والجهل وبالعكس على المتصف بأضدادها فان تلك الصفات لا تتبدل بإقامة الأدلة على خلافها والامر بذلك تكليف بما لا يطاق فكل عاقل يدعي حصول العلم غير متجوز به ولا يريد للقطع بالحكم الظاهري ولا بان على تجديد الاصطلاح في تغيير الاسم فهو إما مجادل في دعواه أو ناطق باللفظ غير قاصد لمعناه نعم لو قال قائل بان نقد المحمدين الثلاثة مدخل للاخبار المروية في كتبهم في ضمن الأخبار الصحيحة في لسان القدماء لم يكن مغريا (مغربا) وإن كان الحق خلافه - البحث التاسع والأربعون - في أنه لا بد من اخذ الاحكام إذا لم تكن من ضروريات الدين والمذهب يتساوى فيها المجتهد والمقلد وجوبا أو تحريما أو ندبا أو كراهة أو إباحة أو وضعاً ان جعل سادسا من المدارك النظرية من المجتهد المطلق لا المتجزى لأنه كالعامي في المأخذ ماخذه العقل والسمع قطعياً أو ظنيا شرعياً من الكتاب والسنة وما يتبعهما من أحاديث القدسية أو باقي الكتب السماوية على بعض الوجوه أو السنة النبوية أو الامامية أو ما يتبعها من اخبار الأنبياء السابقين أو أوصيائهم وسيرهم وتقريرهم على بعض الوجوه أو الاجماع محصلا ومنقولا وما يتبعه من السيرة القطعية أو القرائن العلمية وليس الاجتهاد في المطالب الفقهية الا كالاتجاه في علم العربية من اللغوية والنحوية والصرفية وفي العلوم العقلية وكالاتجاه في باقي الصناعات من كتابة أو صياغة أو نحوها يعرف الانسان اجتهاد نفسه فيها بعرض ما يقع منه من علم أو عمل على ما يقع من الماهرين العارفين المتبصرين فان توافقا كان منهم فالمتفقه ان وافق الفقهاء في تحقيقات المسائل وكيفية الاخذ من الشواهد والدلائل وافق مذهبه مذهبهم أو خالفه عرف انه متصف بصفة الاجتهاد ولا يجوز له الرجوع إلى غيره والانقياد الا فيما تعارضت فيه الدلائل وكان فيه بمنزلة الجاهل وانسدت عليه الباب حتى طريق أصل البراءة مثلا والاستصحاب واما غيره فإن كانت له قابلية وممارسة في الجملة بالمطالب الفقهية امكنه معرفة المجتهد بنفسه من دون واسطة غيره بمناظرته والحضور في مدرسته والنظر في تصنيفه وكتابته والا رجع في معرفته إلى مسلم الاجتهاد ولو كان واحداً أو إلى شاهدي عدل من المشتغلين والمحصلين والأحوط الاقتصار على بلوغ اليقين وله الاكتفاء بالشياع وشهرة تملأ الاسماع

وللاجتهد مراتب متفاوتة و درجات متباعدة لا يصل إلى تميزها ولا يهتدي إلى معرفتها سوى البصير الماهر ويجب على المجتهدين استفراغ الوسع في طلب الدليل من المأخذ بمقدار ما تيسر لهم فيها والبحث في الدلالة وطلب المعارض والنظر في الأصول والقواعد وآيات الاحكام وإذا حصل لهم الاطمينان من غير طلب (فلا يجب الطلب) وليتقوا الله في ترك التهجم على الاحكام قبل النظر التام وفي ترك الوسواس الباعث على لزوم الجرح على الناس ولا يلزمه معرفة آراء الاحياء من المجتهدين واما الأموات فلا بد من الرجوع إلى أقوالهم بمقدار الحاجة لرجاء تحصيل الاجماع أو الشهرة محصلين أو منقولين بسيطين أو مركبين أو لتعرف مواضع الاشكال أو للتأييد ببعض الأقوال ويجب على من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق الرجوع إلى من بلغها من عدالته وضبطه مشافهة أو بواسطة العدل الضابط متحدا أو متعددا مفتيا أو راويا ولو حصل التعارض في النقل اخذ بالترجيح أو كتابه الموضوع للفتوى السالم من الغلط مباشرة مع قابليته لفهمه أو بالواسطة بشروطه السابقة ولو تعارض الشفاه والكتاب أو ناقلاهما قدم الشفاه وناقله وفي تقديم الكتاب على راوي الشفاه بطريق المظنة قوة و ولو اختلفت كتبه أو شفاهه أو حصل الاختلاف بينهما اخذ بالمؤخر ومع جهل التاريخ يبطل التعويل عليهما معا ولو علم تاريخ أحدهما فقط وتكفي المظنة في فهم الكتاب كما تكفي في فهم الخطاب ولو علم عدوله في بعض الأحكام المدلول عليها بخطابه أو المرسومة في كتابه بقى على تقليده السابق مع عدم الحصر وان علم عدوله عن حكم مخصوص ثابت بطريق علمي عما كان عليه أولا إلى ما صار إليه أخيرا وإن كان ظنيا أو محتملا كان الأقوى ذلك أيضا وان لم توجب هنا قضاء ما عمل أولا ولا اعادته ولو نسي المأخذ بقى هو ومقلدوه على ما كان عليه ولو قلد شخصا ونسيه بقى على تقليده وجاز الافتاء بفتواه مع احراز قابليته ولو علم أن بعض المجتهدين الاحياء ذاهب إلى حكم ولم يعين المجتهد جاز الاخذ به ولا يلزمه البحث عن حال المجتهدين الآخرين ولا الاخذ بقول الأكثر ولا طلب الترجيح بينهم ويجوز التقليد لمن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد المطلق وان ترجح لجودة الفهم وقرب العهد وكثرة الموافق وإذا انسد الطريق لفقد المجتهد أو بعده أو منع التقية ونحوها عن الوصول إليه وعدم الوسطة والكتاب وتعسر الوصول إليهما وكان للاحتياط طريق لا يستتبع حرجا وجب الاخذ به والا اعتمد مع العلم بالتكليف واجماله مع قابليته في الجملة على ترجيحه من الأدلة من كتاب أو سنة أو اجماع منقول ثم شهرة منقولين أو محصلين وان لم يكن من أهل ذلك رجع إلى الكتب المعتمدة المشتملة على فتاوى الأموات الأقرب إلى

الضبط والاعتماد فالأقرب ككتب الشهيد الأول والمحقق ونحوهما مباشرة أو بالواسطة
فان فقد القابلية والواسطة رجع إلى

(٤١)

بعض الثقات العارفين فميا يفهمونه من الأدلة الأعراف فالأعراف والأعدل فالأعدل
بالمشافهة أو بالواسطة وان تعذر ذلك رجع
إلى الظنون الحدسية الاستقرائية وخبر الفاسق وغيرها الا ما دخل في اسم القياس في وجه
قوي وإذا تعذر الجميع وجبت الهجرة عن
تلك الديار وربما قيل بالوجوب في جميع أقسام الاضطرار ومع تعدد المرجع واتفاق
الفضيلة يتخير في الرجوع إلى ما شاء ومع التفاوت وعدم
العلم بالاختلاف يتخير بين الفاضل والمفضول والأحوط تعيين الفاضل مع الامكان ولا
سيما في البلد الواحد ومع العلم بالاختلاف
في المسألة يتعين الاخذ بقول الفاضل وإذا قلد مجتهدا في مسألة تقليد عامل لا مستخبر
عمل أولا لم يجز له العدول إلى غيره في تلك المسألة
وإن كان الثاني أفضل ولا بأس بان يقلد متعددين في مسائل متعددة في عبادة واحدة أو
متعددة صلاة أو غيرها ما لم يقض صحة إحداهما
بفساد الأخرى فتلخص حينئذ بالمسألة الواحدة يتخير فيها مع عدم السبق والا تعين العمل
على التقليد السابق ولو كان في يده كتاب يريد العمل به ولم
يشخص مسأله لم يكن مقلدا الا تلك المسائل التي علم بها أو علمها للعمل ولو قلد
مجتهدا لم يجز له الفتوى بقول غيره ويجوز له بل للمجتهد نقل
فتوى غيره وتقليد الميت بعد الموت أبعد في الجواز من تقليد المجتهد المجنون أو
العارض له الجهل بعد جهله وجنونه ولا يسمى تقليدا ولو قلده
حيا أو عاقلا ثم مات أو جن بقى على تقليده ولو تعارضت فضيلة العلم والصلاح وقوة
الفهم والحفظ قدم العلم والفهم مع العدالة ولا
يجب الرجوع إلى المجتهد في خصوصيات السنن مع العلم برجحانها على وجه العموم من
أذكار أو دعوات أو قراءة مخصوصة أو زيارات أو صلاة
أو صيام أو صدقات ونحوها من جهة خصوص زمان أو مكان أو جهة أو وضع أو نحوها
بل يكفي في رجحانها المستند إلى الاحتياط في تحصيل
أفضل الفردين أو الافراد قول الفقيه الواحد حيا أو ميتا وحصول مظنة في الجملة من اي
جهة كانت عدا القياس في وجه قوى واما ما لم
يعلم رجحان أصله كصلاة الأعرابي فلا تؤخذ من غير طريق شرعي والرواية الضعيفة هنا من
الطرق الشرعية ما لم يعارضها دليل التحريم
أو الكراهة وان ضعفا ولا يشترط في حجية الرواية الضعيفة اشتمالها على مقادير الثواب
ومسألة الكراهة كالمسألة النذب - البحث
الخمسون - في أن المرجع في اخذ الاحكام شرعياتها وعقلياتها وعادياتها لا يكون الا إلى
طريق قاطع يكون مرآة كاشفه عن الواقع فالقطع
بالحكم الشرعي بطريق عقلي أو سمعي يؤخذ من المعصوم مشافهة أو بواسطة لا يجوز
عليها الخطاء أو من كتاب الله تعالى على وجه لا يكون في
المقام احتمال الخلاف ولو ضعيفا من جهة الوساطة أو احتمال خلاف المراد من مداليل
الألفاظ فمتى دخل الظن لم يجز الحكم لأنه لا يغني من
الحق شيئا لكن قامت البديهة والسيره القاطعة والاجماع وضرورة التكليف على الاكتفاء

بالظن الناشئ عن الدلالة في كتاب أو متواتر أو
اجماع لفظيين كما قامت على اعتبار القواعد الشرعية التي هي العمدة في اثبات الاحكام
ودل الدليل على الاكتفاء بخبر العدل الواحد فضلا
عن العدلين والعدول في ثبوت الموضوعات والأحكام الشرعية حيث يكون مخبرا عن علم
ويقين ولو أخبر عن وهم أو شك أو ظن لم يكن من المخبرين
فليس الرجوع إلى المجتهدين من القضاة والمفتين من جهة الرواية كما في الرواة
والمحدثين فالفتوى والقضاء الا من المناصب المفوض أمرها
إلى الأنبياء والأئمة (ع) دون من عداهم من الأمة لان الرجوع إلى الظان في خبر أو حكم
مما لم يقم عليه البرهان والأصول والقواعد تقضي
بخلافه حتى يقوم الدليل على خلافه وما دل على الرجوع إلى العلماء في قضاء أو افتاء لا
يفهم منه سوى الرجوع إلى الاحياء والتمسك بالاستصحاب
موقوف على حصول السؤال والجواب على أن ذلك من الممنوع لما فيه من تغير الموضوع
وزعم اجراء الاستصحاب في حجية الكلام المنقول بعد
الموت أو الرأي أو الكتابة من الأغلاط لأنها ليست بحجج الا مع تحقق معنى الرجوع فقد
فات لان المقام من التعبد لا من المظنون الاجتهادية
كالحاصل من كلام الراوي بل الافتاء كالقضاء مع أن في ذلك اختلال النظام كما لا يخفى
على ذوي الأفهام والرجوع إلى الميت والمجنون والمغمى
عليه والناسي والساهي والنائم قبل حصول الاتصاف رجوع إلى الحي والعاقل والصاحي
والذاكر والمتفطن لان المدار في صدق تعلق
الافعال بالموضوعات على زمان الاتصاف فيكون مشمولاً للاخبار وتمشيا فيه دليل
الاستصحاب واصل العدم وما دل على أن احكام محمد صلى الله عليه وآله
مستمر لا تنقض إلى الأبد مع أن فتواه تعلقت بالاستمرار فردها رد على الله تعالى ومتعلقها
من حلال محمد وحرامه فيستمر واما بعد حصول
الاتصاف فلا يجرى حكم الرجوع الا في محل القطع من الرجوع إليه أو إلى كتابه أو
واسطته وقت الاتصاف لدخوله في معنى الرجوع فلا اعتماد
على قول الميت بعد موته ولا كتابه ولا واسطته وكل ذلك سائغ في الحي لأنه من الرجوع
بخلاف الأول وعلى القول بجوازه لا بد من تقليد
الحي فيه ومنع الميت تقليد الميت لا يمنع تقليده مع تقليد الحي فيه ثم على تقدير الجواز
كثير من كتب الفقهاء ليست من كتب الفتوى كما
يظهر من التتبع ومن بعض ما ذكر يعلم عدم جواز تقليد مجتهد في حكم خاص بعد تقليد
اخر فيه ومجرد العلم بالفتوى والاطلاع على المذهب
مشافهة أو عن واسطة أو كتاب لا بقصد العمل ليس من التقليد وتمشى الاحكام والفتاوى
من العلماء السابقين والمجتهدين الماضين
المستمرة الآثار على مرور الاعصار أظهر من الشمس في رابعة النهار ولولا ذلك لسلبت
الزوجة من بعلمها وأخلت الدار من أهلها
بعد مضي دهور وأعوام وذلك منفي بالسيرة القاطعة من العلماء والأعوام وهذا من تقليد
الاحياء فلا تشمله أكثر

عبارات العلماء
وليس العمل بالروايات مع جبر (جر) الشهرة أو مع نقد النقدة ولا بالتعديل والجرح ولا بما
في المصاييح والمزارات وبيان معاني الألفاظ الشرعية

(٤٢)

كالمعاني اللغوية ولا الرجوع إلى الاجماع من التقليد كما لا يخفى - البحث الحادي والخمسون - لما ظهر ان الاجتهاد والتقليد من الاحكام التعبدية وان الاجتهاد من المناصب الشرعية والمنكر لذلك جاحد بلسانه معترف بجنانه وقوله مخالف لعمله فلا بد من الاقتصار فيه على محل اليقين وقضية اتحاد المظنة أو قوتها من قول غير المجتهد انما تؤثر لو لم نقل بالتعبد ودليل الرجوع إلى العلماء ان لم يكن ظاهرا في المطلق فلا أقل من الأحمال (الاجمال) والاستناد إلى أن مقتضى الخطاب رجوع المخاطب إلى فهمه في تكليفه نفسه ولا قائل بالفرق مردود باننا لا نشك بأنه مشروط والا لعم والشرط محتمل على أن الخطاب تعلقت افراد بالافراد فلا يجري في حكم الجملة فلا يتمشى في خطاب غيره وان الاحتياج إلى الاستعداد لا كلام فيه ثم إنه لا يجوز تقليد متحز لا عن اذن المطلق ولا مفضول الا عن اذن الفاضل ولا ميت مع تقليده قبل الموت أو بعده لو قلنا بجوازه الا عن اذن الحي ولا الرجوع إلى كتاب الفاضل أو واسطته ما لم يبلغ حد القطع الا عن اذنه أو اذن مجتهد اخر والظاهر أن جواز تقليد المجتهدين المتعددين في مسائل متعددة مقطوع به من تتبع السيرة فلا يحتاج إلى تقليد في عبادة واحدة أو غيرها مع عدم التنافي واما العدول من تقليد مجتهد إلى اخر في مسألة خاصة بعد صدق اسم التقليد عمل أو لم يعمل فغير جازي الا إذا قلد المجوز لان حكمه دائمي مطلقا لا مقيد فالعدول عنه رد عليه وهو رد على الله تعالى ولأنه دخل في حلال محمد وحرامه وهذا يجري في تقليد الحي ثم يموت كما لا يجوز تقليد المفضول مع العلم بمذهب الفاضل ومع التساوي لا حاجة إلى التقليد في (التخيير أو متعددة صلاة واحدة) وإذا تعارض الخصمان قدم الأفضل فان تساويا قدم اختيار المدعي بعد الحضور عند الحاكم وطلبه وقبله يجئ حكم التداعي وفي التداعي يتخير وبعد التعارض يقترعان وإذا دار الامر بين أمرين نظيرين بطل العمل ومن كل من العاملين إذا لم يأخذوا عن تقليد كصلاة الظهر والجمعة والصلاة قصرا وتاماما فمن قصد الأربعة ذهابا وإيابا وصلاة التمام ولا قصر في مواضع التخيير ونحو ذلك ويجوز للواسطة الافتاء من غير استناد لأنه اخذ عن دليل وحجة فهو كالمفتي ويقوى الحاق رواية المجتهد برواية الامام في تعديل وتضعيف وتحسين وتوثيق وارسال واضمار وقطع ووقف وغير ذلك فما هو حجة فهو حجة وفي صورة تعارض النقلة بعض من بعض وتعارضهم مع الكتاب يجري فيه نحو تعارض الاخبار ورجوع المجتهد إلى مجتهد اخر وان لم يكن أفضل على وجه التقليد غير جائز على وفق القاعدة و رجوعه لانسداد الطريق العلمي وحصول الظن بقوله وفي السنن للاكتفاء بمطلق الظن أو لعدو راويا ليس من التقليد - البحث الثاني والخمسون - في بيان تفاصيل السنن وهي أقسام أولها ما علم فيه استحباب الأصل

وشك في رجحان الخصوصية
 ثانيها ما دار المباح والسنة ثالثها ما جهل حكمها بالمرّة رابعها ما لم تثبت شرعيته بالأصل
 ولا معارض له كوضوء الحايض
 والجنب خامسها ما كان مخالفا لقاعدة شرعية كصوم النافلة في السفر ونذر الاحرام قبل
 الميقات ونذر الصوم حضرا وسفرا
 وركعتي الوتيرة ان جعلت نافلة للعشاء والزيادة على الثنتين في النوافل سادسها ما كان
 داخلا تحت عموم أدلة التحريم والكراهة
 الذاتيين والظاهر في القسم الأول الاكتفاء بمجرد المظنة من قول فقيه أو من غيره فضلا عن
 الرواية الضعيفة بل الاحتمال القوي كاف
 لان طريق الاحتياط في تحصيل رجحان الخصوصية حجة شرعية كما هو كذلك فيما
 يحتمل الوجوب والحرمة والقسم الثاني ويقع
 في الآداب والرواجح الغير المشروطة بالنية ملحق بسابقة والقسم الثالث والرابع لا يثبتان الا
 بحجة ولو رواية ضعيفة لدخلوها
 في أدلة السنن واما القسم الخامس فيحتمل فيه ذلك نظرا إلى أن الرواية الضعيفة لما استفيد
 انها حجة في السنن والآداب و
 المكروهات ارتفع احتمال التشريع بوجود الدليل ويقوي الحاقه بالقسم الآتي لان الخبر
 الضعيف لا ينهض في تخصيص القاعدة
 المستفاد من الأدلة ورفع التشريع انما هو في الأقسام الأولية واما السادس فلا ينبغي الشك
 في مساواته لساير الاحكام ولا يعتمد
 فيه على ضعف الاخبار - البحث الثالث والخمسون - انه مما حكمت به بديهة العقل
 واتفقت عليه العقلاء رجحان الاحتياط في جلب
 المنافع ودفع المفساد دنياوية أو أخراوية لمجرد قيام الاحتمال بوجه يكون ملحوظا عند
 العقلاء لا ما يبلغ بصاحبه حد الوسواس
 فلا رجحانية في اتباع الأوهام الضعيفة التي يقبح اعتبارها عند العقلاء في جلب منفعة أو
 دفع مفسدة بحسب الدنيا والآخرة
 ويرعى الاحتمال ويرجح الاتيان بمتعلقه الا ما قام الدليل على منعه فيرجح الاتيان بكل ما
 قام فيه احتمال موافقة مكارم الأخلاق و
 جميع ما قام فيه احتمال الرجحان فان العقلاء حاكمون حكما قاطعا برجحان الهرب عن
 كل محل يحتمل فيه ترتب الضرر ورجحانية كل فعل
 مرجو النفع وان العبد متى ظن حصول رضا المولى بفعل فعله أو ترك تركه وان جميع ما
 احتمل فيه الرجحان شرعا من هيئة قيام أو
 جلوس أو آداب أو أخلاق أو لباس أو مطلق طريق معاش حكم برجحانه وكذا محتمل
 الرجحان من خصوصية عبادة باعتبار خصوص
 مكان أو زمان أو وضع ونحوها مع العلم برجحان أصل الطبيعة فمحتمل الرجحان ان لم
 يكن عبادة بالمعنى الأخص يرجح فعله بمجرد
 الاحتمال المعقول عند العقلاء وإن كان عبادة بالمعنى الأخص فكذلك مع العلم باستحباب
 أصل الحقيقة سواء جاء الاحتمال من حجة

ضعيفة أو فتوى فقهاء أو فقيه واحد أو غير ذلك مما لم يدخل في القياس في وجه ودليل
الاستحباب يكفي فيه الأوامر العامة بالقيام بحق

(٤٣)

العبودية وزيادة العناية بالمطالب الشرعية ومن حاول فعل ما يحتمل طلبه ادخل في طاعة الله ممن فعل ما علم بالدليل ندبه فما دل من عقل أو نقل على رجحان ما كان من العبادات يقتضي اتصافه بالندب والاستحباب وما كان من صفة كمال أو آداب يدخله في قسم الكمالات والآداب ومن علم سيرة العبيد مع الموالي وكل أمر مع مأموره وطريقة أهل التقوى والورع من أهل الشرع لم يجد بدا من الميل إلى ما ملنا إليه ولا التعويل إلا على ما عولنا عليه - البحث الرابع والخمسون - في أن الاحتياط في الجواز والحرمة والطهارة والنجاسة لا يجرى في الأمور العامة لترتب الحرج على الخطاب بها وإن كان نديبا ويرشد إلى ذلك في القسم الأول النظر إلى حال الحبوب من حنطة وشعيرة وذرة وأرز ونحوها وإلى حال الملبوس والمفروش من القطن والكتان والحرير وحال الصوف والوبر والشعر وإلى حال اللحوم والشحوم والادهان من الحيوانات الأهلية فإن اباحتها موقوفة على سلامة سلسلة الأصول من يوم ابتداء الخلق إلى زمان الانتفاع من دخول غصب أو حرمان ارث أو تعلق زكاة أو خمس ونحو ذلك وفي الحيوانات بسلامة الأمهات كذلك ومما يرشد إلى غير ذلك استمرار سيرة الاجلاء والأولياء من أصحاب النبي والأئمة (ع) وجميع علماء أهل الاسلام على استعمال الدراهم المسكوكة بسكة حكام الجور من خاصة أموالهم وعلى اخذ أموال الاعراب وركوب ابلهم خصوصا في طريق الحجاز والتصرف في إدهانهم وألبانهم فمن تطلب الحلال الواقعي بأخذ البذر من بلاد الكفار الحربيين وأراد حصول العلم فقد ضيق على نفسه وتعرض للآتيان بما لم يسبق به من نبي أو وصي أو عالم ورع تقي ثم إنه قد طلب محالا لأنه كيف يعلم أنه في تضاعيف الطبقات من مبدء خلق الأصول لم يدخل غصب من مال معصوم مع أن أموال المسلمين لم تزل نهبا في أيدي الكفار ولو أن مثل هذه الأمور يكون لها رجحان ووجه مقبول ما خلت عنه الاخبار ولظهر منه اثر في الآثار ولم تغفل (يغفل) عنه العلماء الأبرار من قديم الاعصار وفي القسم الثاني من عدم تحاشي المسلمين من أيام النبي والأئمة الطاهرين إلى يومنا هذا من استعمال السكر والأقاقير والأقمشة المجتلبة من الهند ومن المظنون بحيث يقارب القطع انها مما عملها الكفار وعدم التحاشي عما يصنع من الادهان المتخذة من السمسم ونحوه ودبس التمر والعنب في مقام واحد برهة من الدهر ومن البعيد جدا ان لا تصيب محله نجاسة في حين من الأحيان خصوصا ما يكون من السمسم فإنه لا يخلو عن فضلة الفار و نحو ذلك فمن تعاطى غسل الأقمشة الهندية إذا أراد لبسها وهجر استعمال البرغال والجلد المسمى عند العجم بالصاغري والادهان الطيبة المجتلبة من بلاد الهند إلى غير ذلك طلبا للاحتياط كان آتيا بالمرجوح دون الراجح -

البحث الخامس والخمسون - في أن متعلق
الاحكام في العبادات والمعاملات والاحكام قسمان لا ثالث لهما في نوع الانسان ذكر
وأنتى كما يظهر من ظاهر الكتاب والاخبار وكلام
الأصحاب فما تعلق من الاحكام بمطلق الانسان لا يختلف فيه الحال وكذا ما تعلق بالذكر
أو الأنثى مع العلم بأنه من النساء أو الرجال
وقد يحصل اشتباه في الحكم لاشتباه الموضوع فيهما وذلك في قسمين أحدهما الخنثى
الجامعة بين الفرجين مع تساوي البوليين فيهما
ابتداء وانقطاعا فيكون مشكلا لا يعرف انها ذكر أو أنثى ولو اختلفا فلا اشكال فان المدار
على السابق ولو تأخر الآخر في الانقطاع
ولو تساويا ابتداء فالمدار على المتأخر في الانقطاع ولو اضطرب الامر فالمدار على الأكثر
ولو تساويا دخل في المشكل كما إذا ذهل عن
الاختيار ولم يتحقق عنده الحال ولو قيل بارتفاع الاشكال بعد الأضلاع فإن كانت ثمانية
عشر في كل جانب تسعة فهي أنثى وإن كانت
سبعة عشر في الأيمن تسعة وفي الأيسر ثمانية لخلق حواء من ضلع ادم الأيسر أو قيل
بالعمل بالقرائن المفيدة للظن كاللحية والشارب
وانتفاخ الثديين والحبل والاحبال من دون بلوغ حد القطع كان قريبا ولو بلغ حده فلا
بحث في البناء عليه والاقتصار على المذكور
في الروايات وكلام الأصحاب أولي ثانيهما الممسوح الخارج بوله من ثقب في موضع
الفرج أو في غيره أو من لحمه رابية أو من دبره أو من فمه لأنه
يتقيأ منه ما في بطنه فلا يعلم ذكوريته من أنوثيته وحكمها ظاهر واحتمال عد الأضلاع على
القول به في الخنثى بعيد فما قام عليه الدليل من
توريث الخنثى على احتسابها نصف ذكر ونصف أنثى وبناء الممسوح على القرعة بكتابة
الصنفين والعمل على الخارج منهما إما ما لم يكن
اثباته بالاستدلال فهو مشكل غاية الاشكال ومقتضى الأصل والقاعدة فيهما البناء في الحكم
على ما يوافق أصل البراءة في مقام اعتباره
من شغله بواجب أو ندب وهو ما إذا اختص التكليف بإحدى الصنفين دون الآخر في غير
مقام شغل الذمة فتنفى بالأصل كالذكورة
في صلاة الجمعة والعيدين ولباس الحرير والذهب في غير الصلاة والجهاد والختان والاذان
للرجال والإقامة والإمامة لهم وباقي
التكاليف المشروطة بالذكورة والأنوثة في بلوغ العمد والعقل والتستر وحرمة سماع
الصوت وباقي الأحكام المتعلقة بالنساء أو
على ما يوافق أصل بقاء شغل الذمة فيقضيه بثبوته كالذكورة في لبس الحرير والذهب حال
الصلاة والتقدم في الصلاة بجماعة و
الاجتماع مع الأنثى حال الصلاة مع عدم الشرط وتخفيف حكم المربي والأنوثة في عدم
الاكتفاء بالصب في بول الطفل واحتسابه أحد
الأربعة في تراوح البئر إلى غير ذلك أو على ما يوافق أصل العدم كالأنوثة في الشهادة على
ما يخفى على الرجال وملكية المحارم وثبوت

ربع الوصية لو منعنا ثبوت شئ بشهادة الرجل الواحد وما قيد النساء من نذر ونحوه أو ثبت
لهن خاصة
كالحضانة ونحوها

(٤٤)

وفي الذكورة فيما علق بالنذر ونحوه بها وفي استحقاق السهم الزايد في الميراث و الولايات الثابتة للذكور في الأموال وتجهيز الأموات واحتسابه أحد الشاهدين و النصب للقضاء ونحوها وفي وجوب الحد زائدا لها وثبوت الارتداد الفطري ومطلوبية تمام فصول الأذان والإقامة ومثله في ندب غسل الجمعة في السفر ونحوها ومع اختلاف الحكمين وامكان العمل بهما معا يجب العمل فلا ينكح ولا ينكح ولا ينظر ولا ينظر ولا يختلي في بيت أو تحت غطاء مع الرجال أو النساء ويجمع بين صلوتين مع الاضطرار إلى لبس الثياب بمقدار ما يستر العورة لبرد أو نحوه إحداهما بلباس من غير مأكول اللحم أو المتنجس ساترا لما يجب ستره في الصلاة على النساء مع حضور الرجال الأجانب والاخرى بمقدار ستر العورتين ان حصل به الاكتفاء ومع التعارض وعدم امكان العمل يعمل على الراجح كستر الرأس في الاحرام للصلاة ولو كانت مندوبة على الأقوى والتعزي أو لبس النجس للصلاة دون الحرير والذهب ويتخير عند تعذر الجمع كالبدئة بظاهر الذراع في أول غسله من الوضوء والختم بالباطن فيها أو الأول في الثاني في الغسلة الثانية واحتمال نية الراجحة في المتعدد غير خال عن الوجه وآداب الصلاة ويجرى الاحتمال الثاني فيها في وجه أبعد منه فيه والأقوى سقوط النية فيه على الوجه الأول و يحتمل حصول الثواب إذا تقرب باحتمال إصابة السنة والقول بالقرعة في غير محل النص غير خال عن الوجه لولا ما يظهر من الاجماع على خلافه وادعى بعضهم لزوم التكليف بالأخس دائما فيحكم بثبوت ما ثبت على أحد الصنفين لتحصيل العلم بالفراغ بعد يقين الشغل بالتكليف في الجملة وفيه نظر لان تمشية ذلك في غير المحصور ينفي اعتبار أصل البراءة فان ثبت الاجماع وجب الاتباع - البحث السادس والخمسون - في أن الانسان بين صفتين لا ثالث لهما الحرية والرقية فإذا تعلق الحكم بصفة الانسانية أو صفتي الحرية والرقية وكانت إحداهما منفردة عن الأخرى فلا كلام وإذا اجتمعتا في المحل الواحد كالمبعض واختص الحكم باحديهما دون الأخرى ولم يكن قابلا للتبعيض حكما بنفيه رجوعا إلى الأصل ففي صلاة الجمعة والعيدين والحج والعمرة وصحة الايمان والنذر والعهود وفعل المندوبات من دون اذن والمأمورية بالقضاء والإمامة والشهادة على المولى أوله أو مطلقا ونحوها مملوك وفي كشف الرأس في الصلاة وستر تمام البدن فيها وتحليل البضع للمولى بالملك أو اللمس والنظر مما لا يحل لغير المالك ونحوها حرة وإن كان قابلا للتبعيض والتوزيع بنى على ذلك عملا بمقتضى الصفة كالميراث و الهبات والنذور والخدمة والصدقات والأوقاف والحياسة والالتقاط وجميع التملكات والحقوق ونحوها مما يقبل التوزيع وان تعدد الحكم واختلف الحكمان كما في الحدود والتعزيرات مثلا تبعض

الحكمان وان حصل التعارض ولم يمكن الجمع وأمكن الخلو منهما كالنكاح والانكاح (وجب ترك الحكمين معا ومثلهما ترك حكم وطى المالك لأنه لا يمكن النكاح) أو الملك منفردين ولا مجتمعين إذ لا يتبعض البعض وتشبه هذه المسألة في بعض الأحكام الحكم المتعلق بالطلاق أو بالوقف أو بالوقف العام أو الخاص فمع الانفراد يظهر الحكم ومع التبعض يتوجه التفصيل وتشبه هذه أيضا المرهون والمحجور والمطلق عند الاجتماع ونحوها ما يترتب عليه احكام مختلفة بسبب الشركة خاتمة في أن مقتضى القاعدة ان لكل مكلف في عبادة أو معاملة أو حكم حكم نفسه وبدنه مستقلا من دون ربط بغيره وقد يحصل الربط في البين للاشتراك في جزء من البدنين كما إذا خلق الله تعالى على حقو واحد شخصين ويعرف اتحادهما وتعددهما بالايقاز من النوم مكررا لتحصيل الاطمينان فان اتفقا في اليقظة كانا واحدا والا كانا اثنين ويتفرع على تعددهما احكام كثيرة ليست بمحصورة منها مسألة الحدث الأصغر مع السبب المختص بأحدهما مما يتعلق بالأعالي من نوم ونحوه فيتعلق الامر بالطهارة به وحده دون صاحبه على الأقوى فإذا حاول الوضوء وأراد الحركة إلى الماء وأبى عليه الآخر فهل له اجباره بنفسه أو مع الرجوع إلى الحاكم أو لا بل ينتقل فرضه إلى التيمم مع حصول ما يتيمم به فان احتاج إلى الحركة لطلبه فابى عليه أيضا احتمال فيه الاجبار المار وسقوط الصلاة لفقد الطهورين ولو أراد المسح على القدمين المشتركين فابى عليه الآخر احتمال الاجبار والاكتفاء بالأعالي كالمقطوع والرجوع إلى التيمم لاختصاصه بالعوالي ثم إذا كان الأول متطهرا فهل تنتقض طهارته بحدث صاحبه المتفرع على العوالي حيث إن الحدث تعلق بتمام البدن ومن جملته بعض اجزاء الوضوء من الآخر والوضوء لا يتبعض أو تبقى طهارته ويختص الحدث بالعوالي فيجوز لكل منهما مماسته الكتاب بالأسافل أو يختلف الحكم باختلافهما فيحرم المس من جهة المحدث دون المتطهر وكذا الحكم فيما إذا التزم أحدهما بالوضوء لبعض الأسباب دون الآخر ومنها ما إذا اشترك الحدث الأصغر بينهما فان وجب الوضوء على أحدهما دون صاحبه لفراغه من صلاته جاء الحكم السابق وان اشتركا في الوجوب كان القول بالاجبار فيه بأحد الوجهين السابقين أقوى من السابق ومنها ما إذا اختص الحدث الأكبر بأحدهما لتعلقه بالعوالي كمس الميت لها من واحد دون الآخر ففي مسألة التشريك في الأسافل والاجبار وعدمه نظير ما سبق فيما سبق ومنها أنه لو كان أحدهما صائما فهل له منع المفطر عن الجماع مطلقا أولا مطلقا أو في خصوص الواجب المعين لو قلنا بجوازه ومنها ما إذا اشترك الأكبر بينهما كما إذا حدث (أحدث) من الأسافل أو اشتركا في العوالي ويجري الحكم في الاجبار وعدمه وامكان طهارة أحدهما دون الآخر

على نحو ما مر ومنها ان يكون من أحدهما
الأكبر ومن الآخر الأصغر وحكمه ظاهر مما سبق ومنها لزوم إزالة النجاسة المتعلقة
بالمحل المشترك في محل الاستنجاء أو غيره أو بالخاص

(٤٥)

وأراد الذهاب لازالتها والحكم يعلم بالمقايسة في المقامين ومنها انه تسقط الجمعة عنه
 وصلاة الجماعة أو الانفراد في المسجد
 بل يحرم الدخول إليه مطلقا ولا سيما مع الكافر مع كفر الآخر بل يحرم الدخول إليه مطلقا
 ومنها انه لو كان أحدهما فقط كافرا فهل ينجس
 محل الاشتراك فلا يطهر تغليبا للكفر أو يطهر تغليبا للاسلام وعلى الأول هل يسقط
 التكليف بالطهارة لبطلان التبويض أو ينزل
 منزله المقطوع أو يلزم التيمم وعلى القول بتغليب الطهارة بتعين الارتماس بالمعصوم لعدم
 امكان التحفظ من تنجيس الماء أو يلحق
 بالسابق ومنها انه لو كان أحدهما كافرا حربيا جاز لصاحبه استرقاقه ان تمكن من قهره ولو
 قهره اخر ملكه وتقسم الأجرة الحاصلة
 على وفق العمل فإذا عمل أحدهما بيديه ورجليه أو بيد ورجل كان له ثلاثة أرباع وللآخر
 الربع وبيدين ورجل كان له خمسة أسداس
 وللآخر السدس وان عمل بإحدى يديه وكلتا رجله كان له ثلثان وللآخر الثلث كل ذلك
 مع تساوي اليد والرجل في العمل ولو كان
 المسترقان أجنبيين كان حكمهما نحو ما سبق ولو كان الاسترقاق لأكثر من واحد قسموا
 معه واقتسموا بينهم ولمن استرقه بيعه و
 ايجاره ونحو ذلك ومنها انهما لو كانا مجتهدين أو مقلدين أو مختلفين واختلف حكمهما
 مع الترافع اقتراعا وفي ترجيح الأفضل
 في باب التقليل منهما أو الاختلاف وجه ومنها انه لو مات أحدهما فقط فهل يدعى ميتا
 تجرى عليه الاحكام أو حيا لحياة
 بعضه فلا تجرى عليه الاحكام مطلقا أو لا تجرى الا بعد الفصل أو الانفصال وعلى الأول
 يجب قطعه مع عدم خوف السراية ومع الخوف
 يكفن ويترك المئزر ويخيط ويترك ما يتعلق بالأسافل ويبعد احتمال تبعيته ويصلي عليه
 صاحبه انشاء لو ساواه أو تقدم الميت عليه
 والا فغيره وفي ادخال الأسافل في النية وجه ولو قطع مما تحت الحقو عظم اشتركا في
 تجهيزه ولو أمكن قطعه مع عدم خوف السراية
 قطع ويجب للتخلص من النجاسة وللتجهيز إن كان مسلما ومنها انهما لو زنيا أو لاطا فهل
 عليهما حد واحد أو حدان ولو جبر
 أحدهما صاحبه على الفعل أو كان أحدهما نائما أو غافلا لم يكن عليه شيء من الاثم ولا من
 مهر المثل للوطي المحرم أو وطى الشبهة على
 اشكال ولو كان الجبر والشبهة منهما معا كان على كل واحد نصف مهر المثل وكذا لو
 كان أحدهما جابرا والاخر مشتبهها ويستقر
 الضمان على الجابر واحتمال المهرين بعيد ويلحق الولد بالمشتبه منهما وفي الموطوء يلحق
 الحامل المشتبه ولو كان الحمل من غير المشتبه
 لم يلحق بواحد منهما كل ذلك على اعتبار محل الحمل دون محل الولادة والاختلف
 الحكم في بعض الصور وكذا لو فعل ما يوجب التعزير
 وعلى كل حال لا بد من اجتناب الأسافل ومنها درء الحدود والقصاص مع خوف السراية

سواء كانت الجناية من أحدهما على صاحبه أو من خارج ويستوفى منه ما لا تخشى سرايته أو مقدار ذلك ويستوفى تماما ومنها انه يجوز لكل منهما لمس العورة وغيره اختيارا واضطرارا على اشكال في القسم الأول (للاستنجا) ومنها انه لو ارتدا معا عن فطرة جرى عليهما تمام الاحكام ولو ارتد أحدهما وكان رجلا جرى عليه في أمر أمواله وديونه إلى غير ذلك حكم الرجل وان بقي حيا خوف السراية وإن كانت امرأة لم تحبس وضيق عليها في الماكل والمشرب والملبس ونحوها ان لم يترتب من ذلك ضعف وضرر على الأسافل ومنها انهما يحتسبان باثنين ولكل حكمه في الفسق والعدالة في الشهادة والجمعة والجماعة والعيدين والجناية والعاقلة والحجب والنفقة وسهام الزكاة والخمس والنذر والغنيمة ونحوها وفي الخنثى برجل وأمره في الميراث وفي غيره يتبع حكم الأصل والقاعدة وتقوم فيه احتمالات عديدة ومنها تعين الدية في محل القصاص الذي تخشى سرايته ومنها انه يسقط غسل المس مع عدم امكان التجنب ولو بمقدار صلاة واحدة وكذا بدله من التيمم فيكون كفاقد الطهورين دائما والأقوى انه يلزم الاتيان به ويكتفى به ولا اثر للحدث الحادث كمستدام الحدث ومنها انه لا يجوز لهما النكاح ولا الوطي بالملك ولا التحليل للشك في الدخول لمملوكتها أو مملوكة أحدهما ولا وطي مالك واحد لهما على الأقوى ولا عقد واحد عليهما ولو قلنا بجوازه ففي لزوم القسم وكيفية الوطي في أربعة أشهر اشكال ولا تحليل النظر من مالكهما إلى الأسافل ولا باس بالأعالي ومنها انهما لو وطئا عن شبهة الجواز فاولدا كانا أبوين وعمين ولو وطئا فولدت إحداهما كانت الأخرى خاله بناء على أن المدار على الحمل ويحتمل كونهما امين بناء على أنه بالولادة ويختص حكم النفاس بالحامل ويحتمل التشريك وقد مر البحث في مثله ويكون لكل واحد منهما نصف السدس مع الأولاد وفي الطعمة ويمكن ثبوت السدس كاملا فيلزم سدسان وهو بعيد ومنها انه إذا أجنب أحدهما أو حاضت إحداهما فهل يحكم عليهما نظر إلى المخرج أو يختص نظرا إلى المصدور على الشركة يجئ ما مر في أول المسألة ومنها انه يجب على كل منهما النفقة على صاحبه مع عجزه أو قدرته وامتناعه وتعذر اجباره بنفسه أو بالحاكم حفظا لنفسه من سراية ضرره وفي ثبوت الاجبار مع خوف الاضرار ولو لم يخش على النفس اشكال ويحتمل عدم الاجبار مطلقا ومنها انه في خيار المجلس والصرف والسلم بمنزلة الواحد الموجب القابل فيجئ فيه تلك الاحتمالات وفي حصول افتراق المجلس بمجرد الموت أو وبعد القطع أو النقل ليفترق عن صاحبه وجوه ومنها ان لكل منهما منع صاحبه عن التصرف في الأسافل الا إذا لزم ضرر من

تركه أو لزوم الاخلال بواجب ونحوه وفي لزوم اعطاء الأجرة في مقابلة الحصاة وجه قوي
ومنها انه يمكن الحاق نجاسة أحدهما

(٤٦)

بالكفر أو بدنه أو ثيابه وحمله لها ولبسه الحرير والذهب غير المأكول وهكذا بالمحمول
ومنها انه إذا أراد أحدهما
مع كونهما ذكرين لبس
حرير أو ذهب مثلا أو امرأتين فيما يحرم عليهما وجب عليه منعه ان عم الأسافل لدخوله
في اللبس ومن باب النهي عن المنكر في الأعلي وعلی
الحاكم مساعدته ومنها انه لو أراد أحدهما الختان دون صاحبه فان كانا ذكرين بالغين
وجب متابعة الآخر والا فلا يجب ولو علم بلوغ
أحدهما دون الآخر بظهور امارات في العوالي أفاد مجموعها القطع كنبات شعر شارب أو
صدر أو إبط أو لحية وبحة صوت وبتن عرق
وكبر ثدي ونحو ذلك جبر الآخر عليه على اشكال ومنها انه يجوز ان يكون أحدهما إماما
لصاحبه مع تقدمه عليه أو مساواته ولغيره
ولو انفرد أحدهما عن صاحبه واقتربنا في الصلاة وسبق أحدهما في السجود انتظر الآخر فيه
حتى يقوموا معا وللإختلاف بينهما أحوال
يتبع فيها غير المكلف المكلف إذا كان الحكم وجوبا ومنها انه لو ذكر أحدهما منسيا من
ركن أو غيره بعد الدخول في غيره امتنع العود
عليه الا مع الاشتراك ويتبعه فروع كثيرة ومنها ان خروج الاحداث مع الاشتباه من
مخارجها ان بنى فيها على المصدر لم يثبت الحدث
على واحد منهما وان بنى على المنخرج تعلق الحدث بكل منهما ومنها انه يلزمهما معا
شراء ما يستر العورة عن النظر وشراء لباس
للصلاة مجز لهما على حسب حالهما من ذكرين أو غيرهما ويجبر أحدهما الآخر كما لو
خافا من حر أو برد ومع العجز يجبره الحاكم ويحتمل عدم
جواز الاجبار ومنها انه إذا كان أحدهما مجتهدا عدلا قلده صاحبه وليس له جبره على
الخروج معه إلى اخر ويحتمل القول بجواز الاجبار مطلقا
أو إلى الأفضل ومنها انه لو أقر (أحدهما) بما يوجب القصاص في الأعلي أو قامت عليه
البينة بذلك اقتض منه ما لم يستلزم السراية دون
الأسافل فإنه يلزم الدية فيها كما مرت الإشارة إليه ومنها انه لا ينعقد من أحدهما احرام ولا
صوم ونحوهما مما يتوقف على منع
طعام أو شراب أو نحوهما مع عدم اللزوم ومنها ان نجاسة الكفر لا تفسد مشروطا
بالطهارة مع لزوم الإصابة والغسل عن الحدث
ساقط مع لزوم فقد شرطه من جهتها فيرجع إلى التيمم ومنها انه إذا أوجب أحدهما جماعا
على نفسه في يوم خاص والاخر صوما
فيه أو غيره مما ينافيه بنذر أو غيره أو ضايق شهر رمضان رمضان اخر بالنسبة إليه قامت
احتمالات أحدها ارتفاع وجوب الصوم
ثانيها حرمة الجماع ثالثها جوازه وعدم الفساد في حق الآخر لاختلاف المكلف رابعها
الاقتراع خامسها غلبة القوي الضعيف
ومنها انه لو كان محل القدمين أسفل من محل جبهة أحدهما بالمقدار الذي لا يغتفر خص
بفساد الصلاة ومنها انه لو حكمت

إحديهما بالطهر من الحدث حيض أو غيره دون الأخرى عملت كل واحدة على رأيها
وتبعت من لم تحكم الحاكمة ويحتمل العكس والقرعة
ومنها انه إذا سبق أحدهما إلى الوقف بالأعلى اختص به ومع سبق بالأسفل يشتركان وان
تقدم الأعلى الأعلى ومنها ان احتسابهما
في التراوح باثنين فيه تأمل لحصول النقص في الحقوين والرجلين وفي دوران المفقود
وطلب الغلوة بينى على الوحدة ومنها
انه لو جنى أحدهما على الأسافل عمدا فلا قصاص وان لم تخش السراية لبعث التنصيف
ويعزم لصاحبه نصف الدية وخطأ لم
يعزم شيئا والدية على العاقلة ومنها انها لو تنازعا في شئ موضوع على الأسافل فاليد لهما
وفي الموضوع على الأعلى اليد لصاحبه
ومنها انه لو قذف صاحبه بأنه ولد عن زنا كان اقرارا منه على نفسه وانتفى من النسب
ومنها ان القبض في الأسافل في صرف
ونحوه يتبع القصد والاختيار وكذا في الاتلاف في وجه قوي ومنها انها إذا وجدما
وعلماه من الأعالي من غير تميز أو منيا
ونحوه مما يخرج من الأسافل واعتبرنا المصدر فلا حكم عليهما ومنها انها إذا ارتمسا
وبقى من أعلا أحدهما شئ بقيت جنابته وطهر
الأخر وان بقى الأسافل بقيا عليهما معا ومنها انه لو نذر شخص مثلا ان يحمل بدني رجلين
أو يخضبهما بالحناء لم يمتثل بفعله فيهما
ولو قال رجلين امثل في المقامين وفي مثل العتق القول بالاجزاء أقوى الاحتمالين ومنها انه
لو تقدم الأسافل في الولادة كانا
في العمر متساويين وان خرجا بحسب الأعلى مرتبين ومنها انه إذا أراد أحدهما الخروج
للاكتساب جبر الآخر ويحتمل العدم والتفصيل
بين المضطر ولو تعارضت جهتا اكتسابهما رجعا إلى حكم القرعة ومنها انه لو كانت
يدهما على شئ فهل تغلب يد المسلم فيحكم
بتذكيته وطهارته مثلا أو لا والظاهر نعم ومنها انه لو وجبت الجمعة مثلا عليهما فامتنع
إحديهما جبره صاحبه على الأقوى و
ان وجبت على أحدهما كما إذا كان الآخر مريضا أو مملوكا للغير لم يجبر على اشكال
ومنها انه إذا كان أحدهما مقارب التلف من العدم
فوجب عليه الانفاق عليه لحفظ نفسه أو نفسه أعطاه من الزكاة ولا يدخل في وأحب النفقة
ولو أعطاه لاصلاح مرض في الأسافل
أعطاه منها قدر الحصة ومنها انه لو كان الماء لم يكفي سوى أحدهما بنى على الترجيح
ومنها انها لو كانا في مواضع التخيير كان
لكل حكمه ومنها انه لو كان الغضب في الهواء مما يتعلق بالأعلى كان لكل حكمه ومن
جانب الأسافل يتساويان ومنها ان الفاصلة
بين المصلى والمصلية تستوي فيهما ويحتمل الاختلاف ومنها انها إذا مرضا معا وكان
دوائهما الاحتقان جبر الآخر وقام بنصف الدواء
وإذا اختص أحدهما بالمرض جبر الآخر وعلى المريض الدواء ومنها انه لو كان سبب نجاة

أحدهما سبب هلاك الآخر وتكافيا اقترعا
ومنها انه لو فعل أحدهما فعلا مخلا بالصلاة فيما يتعلق بالعوالي اختص بالحكم وبالأسافل
يحتمل وجوها ثالثها البطلان مع

(٤٧)

القدرة على المنع ومنها انهما إذا ركبا دابة اشتركا في اعطاء الأجرة على التساوي من جهة الأسافل والتفاوت من جهة الأعالي

إن كان بينهما تفاوت ومنها ان الجناية ان حصلت من الأسافل مع الاجبار اختص القصاص مع عدم السراية أو الدية بالجابر وان

حصلت منهما وقتل أو قتل واحدا وسرى الموت إلى الآخر ضمن نصف ديتهما ومنها انه إذا وجب على أحدهما عمل ولم يجب على الآخر

وجب ارضائه بأجرة لا تضر بالحال فان أبي قهره ومنها انه لو قطع عضو من الأسافل فهل يحسب بعضوا وعضوين ومنها

انها لو كانت خنثى أخذت ميراث ذكر وأنثى ومنها انه ينبغي تخصيص كل واحد من جهة الاعلى بدثار عند النوم حتى لا يدخل في كراهة

النوم تحت دثار واحد ان أجريناه في المحارم ومنها انه لو كان منهما ما يستدعي عملا من تغيير قطنة وتطهير فرج ونحوهما لحيض

أو نفاس أو استحاضة أو سلس أو بطن فهل يجب كفاية أو يتهايان أو يقترعان ومنها انه لا يصح نذرهما وعهدهما ونحوهما على قطع

طريق الحج أو عمرة أو زيارة أو عيادة مريض أو تشييع جنازة أو نحوها الا برضى الآخر وكذا ما يقتضي ضعفا في صاحبه كالصوم ونحوه

ومنها انه لا يثبت الاستطاعة لأحدهما الا بوجودان ما يكفيه مع البذل للآخر ويحتمل السقوط ووجوب الاستنابة كالعاجز ومنها

انهما لو مرا على ثمرة وكان أحدهما قاصدا أو حاملا حرمت عليه وحلت للآخر بناء على جواز المارة ومنها انه لو أن أحدهما قام في

صلاة النافلة على رجله من دون اذن صاحبه كان كمن قام في ارض مغصوبة ومنها انه إذا اختص الاحتلام بأحدهما وجب الغسل

عليهما بناء على اعتبار المخرج كمطلق الحدث وإذا نسي المحتلم ولم يعلم صاحبه الا بعد (أيام قضى) قضاء الصلاة وليس قضاء الصوم الا على المحتلم

ومنها انهما لو ماتا وكان ماء يجزى لأحدهما مع الأسافل دون الآخر احتتمل اختصاصه وسقوط الغسل ولو دار بين تغسيلهما معا

غسلا واحدا أو تغسيل أحدهما الثلاثة قدم الثاني ويحتمل الأول ومنها انهما إذا سافرا وقصد أحدهما مسافة دون الآخر أفطر و

يمنعه صاحبه من استعمال المفطرات الناشئة من الأسافل ومنها انه إذا نوى أحدهما إقامة دون الآخر أو عصى بسفره أو اتى بغيرهما من

موجبات التمام فعل كلما يوافق حكمه ومنها انه إذا أحدث المبطون والمسلس ومنها في صلاته وكان حكمه ان يتطهر ويبنى على ما صلى ذهب

كل منهما وعمل عملهما دائما وعليهما مراعاة ما يتوقف عليه عبادتهما ومنها انما يتعلق بالعمرة ونحوها من خلق أو قص أظفار أو إطلاع

يقوم به من شاء منهما أو يشتركان فيما يمكن فيه الاشتراك أو يتهايان أو يقترعان وليس لأحدهما منع الآخر في وجه والمؤنة عليهما مع

اشتراكهما ومنها انهما إذا كانتا حرتين أو حرة وأمة وأمتين ولو لمالك واحد حرم وطيهما

كما مر على الأقوى ومنها انه لو أولد ذو الحقوين
 مثلهما كان لهما أبوان وعمان ومنها انه إذا اختلف وجههما إلى القبلة وعكسها ترتبا في
 الصلاة الا مع ضيق الوقت فيقترعان وإذا
 ماتا معا كان للناس الخيار في توجيه من شأوا إلى القبلة ويحتمل الاقتراع بين الأولياء
 ومنها انهما لو ماتا فلا بد من عمامتين ولفافتي
 ثديين ويقوى في القميص واللفافة ذلك وفي المئزر اشكال والأحوط مئزران ومنها انهما إذا
 اغتسلا ترتيبا فهل يجب غسل
 الأسافل مرتين الظاهر نعم وهل يجب عليهما الاتفاق فيه ترتيبا وارتماسا أو لا الظاهر لا
 ومنها انه لو كان أحدهما مجنبا دون الآخر في المسجدين
 الحرمين يتيمم ويتبعه الآخر في الخروج ومنها انهما لو كانا نائمين وتيقظ أحدهما لم يكن
 له المبادرة إلى صلاة النفل أو الفريضة
 قبل ضيق الوقت مع استنزام يقظة الآخر وعدم رضاه ومنها انه لو جنى أحدهما على الآخر
 في الأعالي اخذ تمام الدية وفي الأسافل
 نصفها ويحتمل التمام ومنها انه لو أقر أحدهما بما يوجب القصاص في الأعالي مما لا
 يوجب السراية مضى اقراره دون الأسافل فان
 عليه الدية ومنها انه لا ينعقد احرام أحدهما وصومه مع عدم اللزوم للزوم منعه من الطعام
 والشراب والنساء ومع الوجوب يكون
 مشغول الذمة متبوعا إلى غير ذلك من الفروع الكثيرة وهي غير محصورة
 المقصد الثاني في القواعد المشتركة بين المطالب الفقهية
 وفيه مقامات المقام الأول فيما يتعلق بالأمور العامة الجارية في أقسام الفقه بتمامها وفيه
 مطالب المطلب الأول في
 الشرايط وهي ثلاثة أقسام القسم الأول فيما يتعلق بالفاعلين وهي أمور الأول البلوغ وهو
 الوصول إلى قابلية ان يطأ مع وجود محل
 الوطي وقابلية أو يوطأ وطأ قابلا لان تنبعث عنه الشهوة ويترتب عليه مع وجود محل الوطي
 وقابليته الغسل حتى لو خلق ابتداء على
 على هذه الحالة كخلق ادم (ع) كان بالغا وهو أول مراتب صدق الفحولة والرجولة في
 الذكر وأول مراتب صدق المرأة في الأنثى وهو بمنزلة
 الجذع والجذعة في الضأن وما مثله من الأسماء في باقي البهائم وهو أول مراتب كمال
 العقل بحسب اختلاف العقلاء فيكون المدار على
 وجود المنى المستعد للخروج في الأصلاب والترائب وقد يجعل المدار على تحركه عن
 محله وان بقى محبوسا في مجراه أو على خروجه ولعل
 الأول أولي وعلى الأول يكون الأخيران كاشفين عن السبق وعلى الآخر تثبت الملازمة بينه
 وبين وجوب الغسل وعلى الوسط بين (بني)
 دليل الحمل في غير الرجل الا ان يجعل أصلا وعلامة المنى أصله يجري مع العلم بعدم
 علامة أخرى كما تجرى مع احتمالها وعليه مدار التكليف
 وجوبا وتحريما وقابلية استحقاق المؤاخذة والعذاب في الآخرة واما في الدنيا فقد يؤخذ
 الصبي قبله لبعض المصالح أو دفع المفاسد

الراجعة إليه أو إلى غيره ويتوقف عليه قابلية الاعتماد عليه مما يتوقف على العدالة إذ لا يمكن اتصافه بها لأن معناه لا يتحقق بدونه من

(٤٨)

قضاء أو افتاء أو شهادة أو خبر أو امامة أو ولاية شرعية ونحوها ولا على ما يتعلق بالأموال
بنفسه أو بالغير من عقود أو ايقاعات
أو أحكام محتاجة إلى الصيغ أو عبادات كصلاة جنازة وتغسيل ميت وزكاة خمس وقربات
من عتق أو وقف وصدقة أو شبهها من
ايضاء أو وصية منه أو إليه مع الرجوع في ذلك الوقت إليه واما العبادات الراجعة إلى نفسه
المتعلقة ببدنه مع تميزه لان غير المميز بمنزلة
البهيمة وكان الغرض منها الآخرة كالصلاة والصوم والحج والعمرة والزيارات والدعوات
والاذكار ونحوها مع اذن الولي فالأقوى
صحتها وترتب الثواب عليها وربما يقول بعدم اشتراط الاذن في مثل الدعوات والاذكار
وانما الشرط عدم المنع لا من جهة ان الامر بالامر
أمر فيفيد الصحة والاجزاء وان قلنا به بنحو ما ذكر في محله إذ لا حاجة لنا به بل من جهة
تتبع الاخبار والكلمات المتفرقة في المواعظ
والخطب والحكم حتى أنه بعد التتبع يعلم أنه من المتواتر معنى فان وقع جامعا للشرايط
أجزاء بموافقة التأدب من الامر واسقاط القضاء
المندوب والا كان فاسدا مخالفا للامر غير مسقط للقضاء ولا ينبغي التأمل في استحقاقه
الأجر والثواب بالعلم بالعقائد الأصولية
والخوف من الله تعالى ومن عذابه والرغبة في ثوابه وحبه تعالى وحب أنبيائه وأوليائه
وأوصيائه والخضوع والخشوع ومكارم الأخلاق
والبكاء خوفا من جبار السماء ولما كان الأصل عدم حصول الحالة التي تدعي بلوغا لأنها
صفة زائدة كان الأصل عدم البلوغ فما يكون
دفعه أو تدريجا وفي التدريجي كما هو المبحوث عنه ينفي بالاستصحاب أيضا فلا يعلم
حصوله في مقام الاشتباه الا بعلامات تفيد العلم أو الظن
المعتبر بحصوله وهي أقسام منها خروج المنى وهو الماء الأكبر المستعد بنوعه لانعقاده
ولدا دون المذي الخارج كالماء سائلا عند
الملاعبة وشبهها والودي بالدال المهملة الماء الغليظ الخارج بعد البول والودي الخارج بعد
خروج المنى وعلامة المنى الخروج عن
شهوة ومع شهوة قوية ينحدر في المجرى انحدار السيل من علو ان خرج من صحيح
المزاج والا لوحظت فيه الشهوة قوة وضعفا على
حسب مزاجه والمدار على الخروج نوما أو يقظة قليلا أو كثيرا من ذكر أو أنثى منفردا أو
منضما مع بول أو غيره من المخرج المعتاد أو غيره فيفترق
عن الحدث ويساوى الخبث مع حصول الشهوة بذلك الوصف بل ربما اغنت في الاثبات
حركته عن محله مع حصولها عن الخروج مع حصول
تلك الشهوة ومنها نبات الشعر الخشن على العانة بنفسه بمقتضى الطبيعة من دون علاج فلا
عبرة بالخفيف ولا بالشعرات القليلة التي
لا تدخل تحت الاسم وهاتان العلامتان مشتركتان بين الرجال والنساء والأولى أقوى من
الثانية وهما علامتان لتحقق البلوغ إما
مقترنتان معه أو منفصلتان عنه وبناء على اعتبار الاستعداد وكشف الخروج مثلا كان

الخروج منفصلا ومنها احبال المرأة من مائه بالوطي أو بغيره وهذه علامة منفصلة لأنه مسبوق بخروج المني ودخوله في الرحم وانعقاده ومنها بلوغ خمسة عشرة سنة على الأقوى فتوى ودليلا هلالية الشهور وإن كان مبدء خروج بعضه أو كله وهو الأقوى في مبدء الشهر وأربع عشرة سنة هلالية واحد عشر شهرا كذلك وشهرا عدديا إن كان المنكسر يوما أو بعض يوم أو أياما ويحتمل فيه مطلقا وإن كان بعض يوم تكميل ما فات منه فيكون الجميع هلالية واحتمال الهلالية في المنكسر مطلقا والعددية والتلفيق جاز في الجميع وطريق الاحتياط غير خفي وهذه قد تقارن وقد تتأخر وهاتان من خواص الذكور ومنها الحيض وهو كالمني فيما ذكر فيه وفي انه يقارن وينفصل وبناء على عدم اعتبار الخروج وان المدار على الاستعداد لا يلزم الانفصال ويحكم بالحيض في الدم بمجرد الاحتمال ومنها الحبل ويتحقق هنا بمجرد انعقاد النطفة والنفاس وهما منفصلتان مسبوقتان بخروج المني والانعقاد ان قلنا بان المساحقة لا تقوم مقام الوطي من الطرفين فيقع من الصغيرة ولا ينبغي التأمل فيه ومنها بلوغ تسع سنين من حين الولادة على أحد النحويين السابقين هلالية الشهور أولا على التفصيل المذكور في الخمس عشرة وهذه من خواص النساء وله امارات قد يحصل العلم من ضم بعضها إلى بعض كنبات اللحية واختطاط الشارب ونبات الشعر الخشن على الصدر أو الأثنيين أو في الانف أو عليه أو في الاذنين أو عليهما أو حول الدبر أو تحت الإبطين أو على الفخذين بل ساير البدن عدا الرأس وانتفاخ الثدي وحصول مثل الحميصة فيه وحدوث الريح الكريهة في المغابن وبحة الصوت وقوة الانتصاف وسرعة القيام عند قرب المرام والعظم في أحد الفرجين أو الأثنيين وشدة الميل إلى اللمس أو النظر أو استماع الصوت وهيجان الشهوة عند سماع الغناء أو الأسماء وشدة ميل النفس إلى الجماع وعلو القامة وانفصال عرقين (عرنين) الانف وخروج دم الاستحاضة إلى غير ذلك فان حصل من أحدهما فقط علم ويقرب ذلك في اللحية والشارب وبعض ما عداهما أو من اجتماع البعض أو الكل وجب العمل عليه والا فلا والممسوح يجري عليه حكم الذكر هنا فلا يثبت بلوغه مع عدم خروج المني منه الا بنبات الشعر أو بلوغ العدد في الذكر واما الخنثى المشكل فلا يحكم ببلوغها الا إذا حصل سبب يقتضي بلوغها على التقديرين كمني خارج من الفرجين لان البناء على المخرج دون المصدر وعدم الاكتفاء بالمني والحيض من أحدهما مبني على جرى حكم الحدث فيه أو شعر محيط بهما معا أو مني من واحد وشعر محيط بالآخر أو مني من الذكر وحيض من الفرج أو شعر محيط بالذكر وحيض من الفرج ولا يثبت بلوغه حتى يجري عليه حكم البالغين الا بالاطلاع أو بينة شرعية ولا يعمل بقوله الا في خروج المني وفي الحاق الحيض به وجه فلا يصح منه عقد بالأصالة أو الوكالة الا بعد

الثبت نعم تثبت الإباحة في معاملة المميزين إذا جلسوا في مقام أولياءهم أو تظاهروا على رؤوس الأشهاد حتى يظن أن ذلك عن اذن من

(٤٩)

الأولياء خصوصا في المحقرات أو قيل بتملك الاخذ منهم لدلالة مأذونيته في جميع التصرفات فيكون موجبا قابلا لم يكن بعيدا
الثاني العقل فلا عبرة بعبادة المجنون ولا معاملاته وأقواله وافعاله ولا ثواب ولا عقاب أخرويين على فعله واما الدنيويان
فقد يترتبان في بعض الأحيان وما هو الا بمنزله البهيمة بالنسبة إلى ما صدر منه حال الجنون فحكمه مستمر
بالنسبة إلى الإطباقي وفي
الأدوار بالنسبة إلى حال دون حال ولو لم تسع ادواره العمل فكالمتطابق الا إذا كان مما يصح إذا انفصل واستواء التكاليف في الأول أظهر
من الثاني ولو شك في مقارنة حال الصدور للصفة ففي الحكم بالفساد مطلقا أو مع اختصاص جهل التاريخ بها أو الصحة مطلقا أو مع اختصاص
جهل التاريخ بغيرها وجوه مبناها على أن الصحة أصل في العامل أو في العمل ويقوى القول بالبناء على الصحة بالنسبة إلى كل من سبقت له
صفتان القابلية وعدمها من صغر أو جنون أو اغماء أو غيرها وفي المقام أبحاث كثيرة تستدعي زيادة التعمق في البصيرة ومن تجدد له الجنون بعد
بلوغه بقيت عليه المؤاخذة المتعلقة به حين عقله ولو تجدد له الجنون في أثناء عمل مركب يشترط في صحة أوله الاتيان باخره فسد والا صح ولو
عمل بنفسه باختياره ما يقتضي جنونه عصي في ترك ما دخل وقته دون غيره وكان عاصيا في أصل العمل أيضا لان حفظ العقل أهم من حفظ النفس
الثالث القدرة فلا يتعلق خطاب تكليف بعبادة وما يشبهها مطلقا ولا صحة مما يعتبر فيه القرابة أولا ولا خطاب وضع من عقد
أو ايقاع ونحوهما بغير القادر لان خطاب العاجز بالقسمين قبيح لخلو الخطاب عن الغرض لامتناع صدور الأثر منه والوضع لا ينصرف إليه
ولان المقصود من الخطاب تحصيله فهو في باب العبادات من طلب المحال وليس منه خطاب الكافر بالقضاء المتوقف على الاسلام المسقط
له ولا خطاب غير المؤمن المجبر عنه بعدم الايمان فمن يحال عليه الكذب بالايمان لان السقوط بالفعل لا ينافي التكليف من قبل وكذا الامتناع
ظاهرا لأنه لا يكون لا ينافيه بخلاف ما كان لا يكون للامتناع فالصادر من الأقوال من الهذيان ومن الافعال هو كالواقع من الحيوان فان عجز
نفسه بفعل شئ يقتضي رفع قدرته فإن كان تعلق الامر قبل التعجز عصي ولا معصية فيما تعلق بعده والعجز عن بعض الواجب إن كان عن
جزئيات يصح فعلها من دون فعل الباقي وجب الاتيان بالمقدور إن كان عن بعض مركب يطله الانفصال كالصلاة والوضوء في بعض
الأحوال فعجز وانفصل بطل والا يكن كذلك كبعض أغسال الميت وبعض أعضائه وبعض أعضاء غسل الجنابة وغيرها من الأغسال صح بمعنى
عدم لزوم اعادته لو تمكن ويقوى انه مع العجز عن الاتيان بالجميع يجب الاتيان ببعض في الجميع الا ما دل الدليل على خلافه للخبر المشهور

من قوله صلى الله عليه وآله لا يسقط الميسور بالمعسور ولما اشتهر من مضامين الاخبار نقله من قوله ما لا يدرك كله لا يترك كله وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم ونحو ذلك وإن كان للبحث فيه مجال وقد سبق ما فيه بيان الحال ومتى تعلق به حق لمخلوق وعجز عن تسليمه بنفسه لمانع وجبت عليه الاستنابة في التأدية فإن لم يكن قام الحاكم مقامه فإن لم يكن فعدول المسلمين وفي الواحد كفاية فان تعذر كان لغيرهم القيام حسبة وكذا الحال في الاستنابة فيما تصح فيه النيابة من التكاليف الشرعية فان استناب مختاراً فيها والا جبره الحاكم أو من قام مقامه على الفعل ويغني لك عن النية والقول بلزوم ايقاع الصورة منه ويكتفى بها أو مع الحقيقة من الحاكم أو من قام مقامه غير بعيد الوجه الرابع الاختيار فلا تصح عبادة ولا عقد ولا ايقاع ولا ما يشبهها من الاحكام مع الاخبار الا ان يجب عليه شئ منها و يمتنع عن فعله باختياره فيجبره الحاكم على مباشرته ويقوم جبره مقام اختياره وقصده ونيته فيجبر على العبادات الواجبات وعلى بذل النفقة لمن تجب نفقته بقرابة أو زوجية أو ملكية فان امتنع اخذ من ماله وأنفق على عياله فان تعذر اجباره على الامرين وكان طريق يخلص في البين بإجارة ونحوها قدم والا جبر على بيع العبد والحيوان أو طلاق الزوجة بائناً بان يرجع في المجلس مرتين ويطلق الثالثة ان لم يحصل باذل للنفقة أو مقرض لمن يجب عليه وإذا امتنع عن المباشرة تولى الحاكم أو نائبه تلك الأعمال ويقتصر على بيع البعض فالبعض ان أمكن ولو امكنه اشتراط الخيار فيما يصح فيه جمعا بين الحقين وجب والاضطرار لفقر مدقع أو جوع تام أو عطش أو دفع غرق أو حرق ونحوها ليس من الاجبار وكذا لو جبر على تصرف بشئ فتصرف بغيره الا ان يجبره الجابر بين أمور محصورة فإنه من الجبر وليس البيع للخوف من الظالم أو لدفع الخلود في الحبس أو لدفع الضرر عن قرينه بغير جبر على الخصوصية من الجبر ولو جبره على البيع فاجر أو الإجارة فباع أو على عقد الدوام فتمتع أو بالعكس لم يكن مجبوراً وخروجه عن الاجبار في القسم الأول أظهر وكذا لو جبره على نوع من أنواع التملك فاختر غير كالمصلح فباع أو الجائز فاتي باللائم أو بالعكس على اشكال ولو جبره الجابر على فعل أو عقد أو ايقاع مشروطين بالقربة أولاً وتعقبت الإجارة في غير المجمع على عدم تأثيرها فيه كالطلاق ونحوه من غير مسبوقية كالرد صح وانكشف حصول الأثر من حين وقوع القول أو العمل وإذا تكررت مرتبة في مال المجيز فأجاز على السلسلة صح الجميع ولو أجاز الأسفل اختصت به الصحة ولو أجاز الأوسط صح الأسفل دون الاعلى وإن كان في غير ماله انجر حكم الأسفل إلى الاعلى دون العكس فكل مال لشخص تكرر مرة أو مرات أولاً أو وسطاً أو اخر أو في جميع الأحوال بجهة متحدة أو مختلفة في الصور السبع إجازة الاعلى منه تقضى

بصحته وصحة الأسفل وصحة الأسفل لا تقتضي بصحة الأعلى و
إن كان المكرر في غير ماله انعكس الحكم ولو أجاز الفضولي (عمل الفضولي) فأجاز
المالك العمل أو الإجازة صح ولا يختلف الحكم فيهما على القول بالكشف و

(٥٠)

وانما يختلف الحال على القول بالنقل ولو تعدد الإجازات مستقلة فأجاز المالك أحدها
كان الباقي منها لغوا ولو أجاز جميعها اتحد
الأثر وتعدد المؤثر ولو ترامت الإجازات فالتعلق بالأسفل يسرى إلى الأعلى وان تعلق
بالأعلى كان ما سفله منها لاغيا وكل من له ولاية
شرعية لا يعد جابرا لان الاختيار للواحد القهار وجميع ما في أيدي الملاك عند التحقيق
بحكم المستعار الخامس المعرفة بان يكون
عارفا بنوع ما أراد من عبادة أو عقد أو ايقاع أو حكم يشبههما لان ذلك هو الموافق
للحكمة الدافع للسفه فإنه لا يرضى العقل والعقلاء
ان شخصا عاقلا يطلب أمرا في بر أو بحر أو يحاول فعلا بين الافعال أو يوجه نفسه إلى
قول من الأقوال من دون معرفة بالحال ولو بالاجمال
فيكفي في الصلاة والزكاة والخمس والصيام معرفة انها عبادات متغايرة وحقائق مختلفة ولا
حاجة إلى معرفة الحقائق على الحقيقة
والا لم يصح أكثر عبادات الأعوام بل الفحول من العلماء الأعلام فإنهم إلى الان في حيرة
من معرفة ان العبادات موضوعة للصحيح أو الأعم وان
الصلاة عبارة عن الأركان فقط أو جميع الواجبات كذلك أو مع المندوبات ثم المندوبات
مختلفات منها داخليات ومنها خارجيات أو
ان الحج عبارة عن القصد بشرط الافعال أو الافعال بشرط القصد أو المجموع وان الصيام
والاحرام عبارة عن التروك المنوية أو الكف عن
المحرمات أو توطين النفس على تركها إلى غير ذلك فليس على الأعجمي في العقود
والايقاعات من معاملة أو نكاح أو طلاق أو غيرهما سوى
المعرفة الاجمالية فله ان يوجب بالعربية ويقبل من غير معرفة بحقيقة اللفظ وللحاج
والمعتمر بل المصلي والمتطهر ان يتبع فاعلا في فعله
وقائلا في قوله كما أن القاصد لمؤاكلة قوم أو مجالستهم له ان يقدم عليه بعض العارفين ثم
يكون له من التابعين السادس التعيين
والتعيين للعائد والمعقود معه والمنوب عنه في عبادة أو معاملة أو ايقاع فلا تجوز العبادة
ولا المعاملة عن شخص مبهم أو متردد بين
متعدد ولا معه فلا يجوز العقد مع شخص مبهم على الاطلاق أو مردد بين متعدد القسم
الثاني فيما يتعلق بالافعال وهي أمور منها
التعيين الراجع للابهام لان المبهم لا وجود له ولا يغني التعيين عنه في الأنواع ولا الأول إليه
بل لا بد معه من التعيين أيضا فلا
يجوز ان يملك على نحو تمليك زيد عمرا أمس ولم يعرف نوعه من بيع أو صلح أو هبة
معوضة أو تمليكه لزيد وقد نسي نوعه أو تزوج نفسها
على نحو تزويج عمر أختها ولم تعلم أنه من الدائم أو المتعة أو يطلق على نحو طلاق زيد
زوجته ولم يعلم أنه طلاق رجعي أو بينونة أو يدفع
كدفع بكر ولم يعلم أنه زكاة أو خمس مثلا أو يصوم ولم يعين رمضان أو غيره أو يحج
ولم يعين افراد أو غيره بل يقول كصوم فلان أو حجه
وفعل علي (ع) قضية في واقعة والفرايض اليومية والنوافل المختلفة بمنزلة الأنواع فلو صلى

ما يجب عليه ولم يعين نوع الصلاة لم يكن ناويا واما الافراد والخصوصيات فلا يلزم فيها تعيين كما إذا كان عليه ظهر متعددا وعصر متعدد أو زكاة من ابل و غيرها من النعم أو عوض الغلة أو الزبيب لان الخصوصية ليست بملحوظة إما اغناء التعيين عن التعيين فيتمشى في الخصوصيات دون الأنواع وفي الأنواع مع تعدد التعيين والابهام على وجه التردد يخل في الأنواع والافراد سوى ما الغرض منها الحقيقة دونها فلا عبادة ولا عقد ولا ايقاع ولا حكم جعلي في أمر غير متعين أو متعين يراد تحقق وصفه العنواني ولا يقوم الا بالتعيين والمشكوك في تقومه بتعيينه لا بد من تعيينه لرجوعه إلى الشك في الشطور ومع التعذر ينوي ما في الواقع لان الاتيان بالمتعدد لتحصيل الفرد ليس أقرب إلى القاعدة من الاتيان بالواحد بقصد ما في الواقع لأنه عن البطلان أبعد من نية التردد في المتعدد والحاصل ان الذي تقتضيه القاعدة الاستفادة من عمومات لا عمل الا بنية وانما الأعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وجوب النية وحيث انه يحتمل دخول التعيين في معناها وهي كالمجملية بالنسبة إليه وجب إذ لا يقين بترتب الأثر الا معه ويلزم التعيين في العبادات والأعمال والأقوال والمتعلقات وأحوالها مختلفة وهي أقسام الأول ما يلزم فيه التعيين التام حين العقد كالمبيع والتمن والأجرة فإنه يلزم فيها المعرفة التامة من كيل أو وزن في المكيل والموزون ولا يكفي مجرد الرؤية الثاني ما يلزم فيه المعرفة في الجملة فيكفي فيه الرؤية ولا يحتاج إلى المداققة بكيل أو وزن كالمهر وعوض الخلع ومتعلق المعاطاة في البيوع والإجازات فضلا عن غيرها الثالث ما يكفي فيه الأول إلى العلم ولا حاجة فيه إلى العلم المقارن كمال الصلح وعمل الجعالة ومتعلق الهبة والعارية و الصدقات ومنها الوقوف والتحييسات وشروط النذر والعهد واليمين وغاياتها ومطلق الشروط ونحوها ويختلف حاله باشتراط احراز الوجود وعدمه ومنها ما لا يتوقف على علم لا أولا ولا آخرا كالمتمضمّن للاسقاط من صلح وبراء ولا يشترط فيه احراز الوجود ظاهرا بل يكفي الاحتمال ويقوي الحاق الفسخ والإقالة به ومنها قصد الأسباب والافعال المترتبة عليها الأغراض من عبادات قوليه أو فعلية أو أقوال في عقود أو ايقاعات أو احكام تشبههما ففي عبادات الأقوال المؤثرة ومعاملاتها قصد القول ومعناه وتأثيره اجمالا واثره فعبادات الأقوال ومعاملاتها تصح من العجمي (والهندي ونحوهما وان لم يعرفا حقيقة المعنى) ولا بد في افعالهما من قصدهما وقصد تأثيرهما واثرها هذا فيما يتعلق بالخطاب إما ما يتعلق بالتلاوة فلا بد من قصد المتلو فلو أوجد عبادة أو معاملة من

غير قصد وقعت لغوا واما العبادات القولية
الخالية عن التأثير فيعتبر فيها قصد اللفظ وقصد المعنى مجملا في وجه والتعيين مع
الاشترك (فلو قصد شيئا وأوقع غيره في المشتركات) لم تقع صحيحة كما إذا عين
بالبسمة أو

(٥١)

أو أية مشتركة أخرى بسورة فاتى بغيرها لم تحتسب جزء من الأخيرة ولو اطلق صح احتسابها كما في غيره من المطلقات من الأقوال والافعال والكتابات والصناعات وتعيين الأجزاء في العبادات المركبة لغير ما هي عليه مع عدم منافاة القربة لا تخل بعد قصد الجملة فالقيام والسجود والتشهد (ومثل ذلك والفاتحة ولو مجتمعة مع السورة بخيال الركعة الثانية فظهرت ثالثة وكلما نوى به بقصد ركعة) لو اتى بها بقصد ركعة فظهرت من غيرها صحت كما أن الأجزاء المشتركة القولية إذا اتى بها بعد نية الجملة كأنه في أثناء سورة لا يضر فيها قصد غيرها مع عدم منافاة القربة القولية ولو قرأ الفاتحة مجتمعة مع السورة أو منفردة بخيال الركعة الثانية فظهرت ثالثة لم يحتج إلى اعادةها ولو قصد في أثناء عبادة غيرها ثم ذكر صح ما عين ولا يبعد ذلك في أمر المعاملات إذا طالت الشروط والقيود ومنها قصد الأغراض المترتبة على تلك الأسباب فإن كان المقصد منها أمرا دنيائيا كالتسلط بوجه الملكية أو فسخها أو على البضع أو فسخه إلى غير ذلك أو كان الغرض الآخرة بطاعة الله تعالى والتقرب إليه لزم قصده وإذا فعل بغير قصد كان سفيها عابثا وكان العمل فاسدا وإذا امتنع عن ذلك في محل الوجوب أجبر عليه وقام الحاكم أو ناييه مقامه واغنى قصدهما عن قصد فيكتفي فيه بايقاع صورة العبادة أو المعاملة واطهار القصد وقصد الولي قائم مقام قصد المولى عليه وقصد الوكيل المطلق على فعل العبادة وان لم يصرح له بالوكالة على نية مغن عن قصد الموكل وقصد الموكل مغن عن قصد الوكيل في هذا القسم لا في أصل القصد للعقد مع مقارنته لفعله فيكون وكيلا على دفع الزكاة أو الخمس أو الصدقات والنية من الموكل بشرط ان تقع منه مقارنة للدفع كما إذا فعل ما وكل عليه في مجلسه وكذا لو وكله على مجرد ايقاع العقد أو الايقاع وكان الموكل حاضرا قاصدا على اشكال والأقوى الاكتفاء بها وبهذا القصد تتغير العبادة والمعاملة القوليان لاشتراكهما في لزوم التعيين والتعيين (تغير العبادة المعاملة) والقصد للفظ ومدلوله وتأثيره واثره وافتراقهما بافتراق الغاية المقصودة القسم الثالث فيما يتعلق بصفات الافعال والأقوال وهو أمور الأول (أحدها) ترتب النفع في الجملة عليها أو دفع الضرر كذلك مما يعد فائدة عرفا فكل عبادة لا يترتب عليها غرض أخروي تقع فاسدة كما أن كل معاملة لا يترتب عليها غرض دنيائوي كذلك فما قصد به التوصل من العبادات إلى عبادات أخر يكون فعلها لا لأجل ذلك لغوا وعبثا وكذلك البيع والإجارة وغيرهما من المعاملات إذا وقعت على ما لا ينتفع به لقلته أو لذاته يقع لغوا وفيما قل وإذا تكرر العقد على أمثاله انتفع به كالحب المتعدد بعقود متعددة فيقوى الصحة فيه ولا فرق بين الفرض الغالب و النادر والأصلي والتابع والعايد إليه وإلى غيره فلو اشترى الشيء لا لينتفع به بل ليقال هو غني فيتردد إليه أهل المعاملات أو تزوج

امراة ليحل له النظر إليها أو إلى أمها أو عقد لابنه عليها ليحل له النظر إليها دواما أو متعة
قلت المدة أو كثرت فلا باس والظاهر أن الغرض
الذي جعل له النكاح حصول علة بسبب علة النسب وهو بالعبادات انسب وطول المدة
بحيث لا يفي عمره بها لا مانع منه في إجارة أو
عقد نكاح أو غيرهما لان عقد البيع والنكاح الدائم مثلا يقضيان بالدوام وتعيين المدة وان
طالت من قبيل التخصيص ولا منافاة
بين الملك والانتقال بالموت الثاني ان يكون موجودا وقت المعاملة في المعاملات على
الأعيان في غير ما نذر كالمندور والموقوف
عليه ونحوهما ويعتبر ذلك في المتعاملين في غير مثل الموقوف عليه ونحوه وممكن
الوجود حين النية في العبادات والمعاملات على
المنافع فلا يجوز تعلق المعاملات بالمعدومات لأنها يجب ارتباطها بمتعلقها لأنها مؤثرات
ولا يمكن ربط الموجود بالمعدومات من غير فرق
بين انفرادها ودخولها في ضمن الموجودات وما ورد من الشرع جوازه كالسلم والنسبة
والصلح على المعدوم وبعض أقسام بيع الثمار خارج عن
القاعدة كما خرج عن قاعدة منع بيع الغرر وينزل على التسبيب والتعليق والاعداد ولذلك
وجب الاقتصار عليه وعدم التجاوز عنه إلى
غيره وكذا لا تصح العبادة بنيتها غير مقارنة لوجودها عرفا فمتى انفصلت بطلت الثالث ان
يكون متعينا في الواقع متميزا لان كل موجود متعين
والمبهم لا وجود له ففي العبادات يشترط بعد معرفة الحقيقة الأول إلى التعيين لان الفعل لا
يتميز الا بعد وقوعه وكذا بالنسبة إلى ما
يتعلق بالاعمال من المعاملات واما ما يتعلق بالأعيان فلا بد من تعين متعلقها حين العقد أو
الايقاع بمقتضى ظاهر الانشاء وما يظهر
من الشرع في بعض المقامات الخاصة كالنذر ونحوها من جواز تعلقها بالمبهم خارج عن
القاعدة ومقتضى ظاهر اللفظ المطلب الثاني
في أن الشك إذا تعلق بصحة عبادة أو معاملة وكذا جميع المؤثرات من احياء موات أو
حيازة أو سبق إلى مشترك كوقف عام أو غيرها
حكم بالفساد لان الأصل عدم فراغ الذمة (وعدم الاستحقاق) وعدم الآثار الا ان يقوم دليل
على صحتها واما بعد ثبوت الأصل وحصول الشك في غيره
فعلى أقسام أولها الشك في بعضية الابعاض كالشك في أن السورة أو التسبيحة الثانية أو
الثالثة عوض القراءة وفي الركوع
والسجود اجزاء مقومه أو لا وان القبول جزء من الإقالة والوصية أو اللفظ جزء من البيع
وباقى العقود المتعلقة بالمال أولا مثلا والحكم
في الجميع بطلان العبادة والمعاملة مع عدم الاتيان بذلك المحتمل لان الأصل عدم تحقق
الحقيقة فالشك فيه شك فيها والشك
فيها شك في شمول دليلها لها فيرجع إلى القسم الأول وهو الشك في الأصل والحاصل انه
إذا تعلق الشك في اجزاء الأقوال كما إذا تعلق
باسم شخص أو نوع أو اسم عقد انه مركب من كلمتين فما زاد أو غير مركب فلا معنى

لتمشية الأصل فيه لأصالة عدم الدخول في الاسم
ولان اللغة انما يثبت (تثبت) بطرائق مخصوصة وليس أصل العدم منها ومتى كان الشيء
يحتمل انه جزء المعنى أو خارج عنه قضى بجهل تحقق

(٥٢)

الحقيقة والأصل عدما ثانيها الشك في شرطية الشروط ومانع الموانع في المعاملات
المبنية ونحوها مما لا يدخل في العبادات
بالمعنى الأخص ومقتضى القاعدة نفيها بالأصل لان الشروط والموانع فيها خارجة بنفسها
وتقييدها عن تقويم حقيقتها لان أسماءها موضوعة
للأعم من صحيحها وفاسدها إذ ليس لأكثرها أوضاع جديدة بل هي باقية على حكم وضع
اللغة وليس فيه تخصيص بالصحيح ولو ثبت في بعضها
الوضع الجديد فالظاهر منه عدم التقييد ولو فرض في بعضها وضع جديد دخل فيه التقييد
ساوت العبادة في تمشيه
الأصل ثالثها

الشك في شروط العبادة بالمعنى الأخص من بدنية أو مالية أو جامعة للصفتين والذي يظهر
من تتبع محالها وقضاء الحكمة فيها
والفهم عند اطلاقها وصحة سلبها وثبوت دورانها وانه يلزم على القول بالوضع للأعم ان ما
تعلق بمدلولي لفظ ظاهر العبادات
مما لم يقم فيه قرينة إرادة الصحيح كالأوامر المتعلقة بالايجادات من النواهي وما اشتمل
على الاحكام الوضعية كالفضل بين
صلوتي الرجل والمرأة والوصل بين الصفوف أو بينها وبين امام الجماعة والتقدم لصف
الرجال على النساء والصبيان والملتزم
بنذر وشبهه معلقا بما صدق عليه الاسم شرعا إلى غير ذلك يعم القسمين ولا أظن أحدا
يقول به والقول بتنزيل المطلق على الصحيح
للأظهرية والأشهرية ملغ لثمرة البحث بالكلية إذ لا يبقى وجه في الاستناد إلى نفي شطر أو
شرط أو جواز مانع بعموم أو اطلاق كما لا يخفى
انها موضوعة للصحيح منها فانا نرى صدق الاسم دائرا مدار الصحة (فليس صدق اسم
الصلاة والصيام والحج وغيرها إلا دائرا مدار الصحة) فلو اتى بالاجزاء تماما مع الاخلال
بشرط أو الاتيان بمانع لم يدخل تحت
المصداق وترتب عليه حكم التارك فلو خلت عن الأجزاء أو الأركان كلا أو جلا مع
الصحة بقى صدق الاسم ومفسد العمل يصح معه الاطلاق
مع وجوده في السهو ومفسد العلم يصح معه الاطلاق مع وجوده في الجهل وهكذا وإذا
كانت الصحة قيد في صدق الاسم كان التقييد
داخلا فإذا حصل الشك في القيد جاء الشك في التقييد ويرجع إلى حكم الشك في الجزء
الراجع إلى حكم الشك في الأصل والظاهر أنه
لا اعتبار لمطلق الشك فليس مجرد احتمال الشرطية أو الشطرية قاضيا بالثبوت والا لزم
عدم امكان معرفة حقايق العبادات و
والمعاملات فيخص هذا الأصل بالاجماع بشك جاء من اختلاف الأدلة أو اختلاف
كلمات الفقهاء بحيث يحصل شك معتبر وبذلك
يحصل الجمع بين كلماتهم في قبول هذا الأصل مرة وانكاره مرة ثم وجوب الاتيان
بالمحتمل موقوف على الاطمينان بعدم ترتب الفساد بالاتيان
بالزيادة والا عارض الأصل مثله وتساقطا ورجع إلى أصل الفساد والعبادات واجزائها

الموضوعة وضع المعاملات حكمها في
اجراء الأصل حكمها كما في الاذكار والدعوات والتعقيبات والزيارات والتسبيحات في
الركوع والسجود والغسل والمسح ونحوها وإذا
دار العمل بين العبادة وغيرها رجع إلى الشك في الجزء فيحكم بكونه عبادة كالشك بين
المعاملات والاحكام وبين العقود والايقاعات
وبين الايقاعات والاحكام فان الأولية مقدمه على الأخيرة لرجوع ذلك إلى الشك في
الأجزاء وما شك في ركنيته ركن في العمدة
والسهو وما قام الدليل على عدم ركنيته في السهو يحكم بركنيته في العمدة هذا كله إذا
تعلق الشك باجزاء المركب إما الشك في الجزئيات
من القليل والكثير فالأصل نفي الزايد فيها الا في مثل ما يترتب نفي الزايد فيه على وقوع
الفعل سابقا كالمقضييات فان الأصل
فيها يقتضي البناء على الكثير ما لم يدخل في قاعدة الشك بعد خروج الوقت ولولا قيام
الدليل على هذا التقدير بالاجتزاء بحصول
المظنة في البراءة لقلنا بلزوم التكرار حتى يحصل اليقين المطلوب الثالث في أنه لا يجوز
الاتيان بعبادة ولا معاملة ولا بغيرهما
مما يرجع إلى الشرع في تكليفه أو تعريفه من غير ماخذ شرعي فمن عمل بدون ذلك شيئا
من ذلك بقصد ان يكون له اتباع أو للحكم
بقاء في أصل أو فرع عبادة أو معاملة أو حكم غير مستند إلى الشرع فهو مخترع وان أسند
فهو مبدع وقد يختص البدعة بالعبادات
في مقابلة السنة فقد يعم القسم الأول أيضا ومن علم شيئا من ذلك مدخلا له في الشريعة
من غير قصد السراية كان مشرعا في الدين سواء
كان عن علم بالمخالفة أو جهل بسيط أو مركب لا يعذر فيه ويجرى حكم مواخذة
التشريع عليه وافق الواقع أو خالفه وإن كان في الثاني أظهر
فمن اخذ الاحكام من الأدلة مع عدم أهليته فلا نشك في فسقه ومعصيته ولا فرق بين ما
اخذ من كتب أهل الحق أو كتب أهل الباطل
وكذا المقلد لغير القابل والاخذ بقول الأموات من غير عذر فصلوة الضحى والتراويح
ونحوهما من البدعة ويبيع الحصاة والملامسة
والمناذرة ان جعل عبارة عن الفعل أو عن القول بشرط الفعل وكذا لمغارسة وجميع العقود
المخترعة من التشريع ومن هذا القبيل
طلاق الكتابات (الكنايات) والثلاث دفعة أو من غير رجعة والعول والتعصيب ونحوها واما
بعض الأعمال الخاصة بالرجعة إلى الشرع و
لا دليل عليها بالخصوص فلا تخلو بين ان تدخل في عموم ويقصد بالاتيان بها الموافقة من
جهته لا من جهة الخصوصية كقول
اشهد ان عليا ولي الله لا بقصد الجزئية ولا بقصد الخصوصية لأنهما معا تشريع بل بقصد
الرجحان الذاتي أو الرجحان العارضي لما
ورد من استحباب ذكر اسم علي (ع) متى ذكر اسم النبي صلى الله عليه وآله وكقراءة
الفتاحة بعد اكل الطعام لقصد استحباب الدعاء لما ورد فيه انه من وظائفه

ان يكون بعد قراءة سبع آيات وأفضلها السبع المثاني وكما يضع للموتى من فاتحة أو
ترحيم على الطور المعلوم أو اخراج صدقة عند
اخراجهم من منازلهم أو اذان ومناجات ووعظ عند حملهم ونحوها وكما يصنع في مقام
تعزية الحسين (ع) من دق طبل اعلام أو ضرب نحاس

(٥٣)

وتشابهه صور ولطم على الخدود والصدور ليكثر البكاء والعيول وإن كان في تشبيه الحسين (ع) أو رأسه أو الزهراء (ع) وعلي بن الحسين عليهما السلام مطلقا أو باقي النساء في محافل الرجال وتشبيه بعض المؤمنين بيزيد أو الشمر ودق الطبل وبعض آيات اللهو وإن لم يكن الغرض ذلك وكذا مطلق التشبيه شبهة والترك أولي وجميع ما ذكر وما يشابهه إن قصد به الخصوصية كان تشريعا وإن لوحظ فيه الرجحانية من جهة العموم فلا بأس به ومن قبيل الاستخارات فإنها تجوز بالحصى والخشب والأزرار والشعر والحجر والمدر والدرهم والتفال بما يرى في خروجه وبالحوادث التي تحدث له أو لغيره من تنأب أو عطاس أو بخروج شيء من أسماء الله تعالى أو غيرها في فتح كتاب كائنا ما كان وبمساحة وغير ذلك إذا أتى به بعد الدعاء واللجوء إلى الله تعالى في أن يجعل الخير أو الشر مقرونا بشيء منها فيكون العمل مستندا إلى مظنة استحابة الدعاء لا لأجل الخصوصية وأما قصد الخصوصية في أمثال ما مر فموقوف على ورود النص والظاهر استفادة الأذن في جميع ضروب الاستخارة من النصوص و عدم اعتبار الخصوصية المقام الثاني فيما يتعلق بجملة العبادات بالمعنى الأخص وقد يدخل فيها بعض ما يدخل في الأعم وفيه مقاصد المقصد الأول في النية وفيها مباحث المبحث الأول في بيان حقيقتها وهي في اللغة القصد وقد يؤخذ فيها قيد المقارنة للمقصود كما أخذت في معناها أو صحتها شرعا فتكون أخص من القصد مطلقا ومن العزم والإرادة والطلب من هذه الجهة وقد يعتبر في العزم سبق التردد دونها و في الإرادة والطلب ميل القلب كالمحبة دونها فتكون أعم من هذه الجهة ويكون بينها وبينها عموم من وجه كما بين العزم والإرادة وفي الشرع تختص بالعبادة في ظاهر كلام الأكثر والحق تعميمها للعبادة والمعاملة ففي العبادات القولية التابعة للمعاملات كالعتق والوقف ونحوهما وفي المعاملات الصرفة يعتبر فيها مع التعيين أو ما يغنى عنه من التعيين قصد اللفظ ومدلوله وتأثيره واثره وفي العبادات القولية المقصود منها مجرد القول كقراءة القرآن والذكر والدعاء في الصلاة أو في غيرها والزيارات ونحوها لا يعتبر فيها سوى قصد اللفظ ويقوى لزوم اعتبار قصد الدلالة والمدلول في الجملة كائنا ما كان فليس على العجمي ونحوه غيرها وفي أفعال العبادات والمعاملات كالصلاة و الصيام ونحوهما والمعاطاة الفعلية والحياسة والالتقاط و احياء الموات والتذكية وما يشبهها الظاهر لزوم قصد الفعل والأثر و تفترق العبادة عن المعاملة في القصد الأخير فإن كان الغرض التوصل إلى أمر الدنيا من دون واسطة القربة فهي المعاملة وإن كان الغرض القربة لذاتها أو التوصل بها إلى غرض دنياوي أو أخروي فهي العبادة فالعبادة شرطها بعد التعيين لغير المتعين أو المتعين المتوقع

صدق اسم العبادة المطلوبة على تعيينه وبعد القصد السابقة قصد الارتباط بالعبادة مع
الحضرة القدسية وكونه الباعث عليها
إما لأهليته أو مالكيته أو الحياء منه أو محبته أو شكر نعمته أو طلبا لرضاه أو لشكر نعمته
أو خوفا من سخطه أو لتعظيمه أو مهابته أو طلب
عفوه أو حبه أو مغفرته أو موافقة ارادته أو لطاعته أو طلبا لمثوبته أو خوفا من عقوبته في
دنياه و آخرته أو لأهلية العابد لخدمته أو مملوكيته
أو انحطاط رتبته أو طلبا لعلو رتبته أو لقربه أو لخوف تسافل منزلته أو ما تركب من
الاثنتين والثلاثة وهكذا إلى غير ذلك وادخل المخلوق
متعددا أو لا أصليا أو لا قاصدا لاحد الوجوه المذكورة بطل العمل ويعرف الحال بمقايسة
حال العبيد مع مواليتهم وهي روح العمل
وتختلف مراتب الأولياء والمقربين وبها تكون العبادة عبادة والطاعة طاعة والعابد عابدا
ومطيعا وممثلا ومؤتمرا ومنقادا فان
العبد لو اتى بما امره به مولاه قاصدا به امتثال أمر غيره أو بغير قصد عد عاصيا واستحق
المؤاخذة ويشترط فيما لوحظ فيه جلب الفوائد
ودفع المفاسد دنيوية أو أخروية الا يختص إحداهما بالقصد بالأصالة دون القربة ولو كان
كل منهما ومن القربة سببا تاما فلا باس
بخلاف ما إذا كان كل واحد جزء سبب ولا سببيه له إذا استقل أو كان السبب الأصلي
غير القربة وهي ضميمة تابعة فيكون بمنزلة
المعارضة فإنه لا صحة للعبادة حينئذ سواء قصد جلب الثواب ودفع العقاب الدنيا وبين أو
الأخرويين الواقعين بواسطة المخلوق وبدونه
نعم لو جعل التقرب ونحوه وسيلة فلا مانع ولا منافاة فيه للاخلاص والعبودية فان العبد انما
يطلب الجزاء بالتقرب إلى مولاه والأولى
عدم ادخال المقصد الدنيوي في غير المنصوص كصلاة الاستسقاء والاستطعام والحاجة
والاستخارة وجلب النعم ودفع النقم
ونحوها ولا باس بضم صم الرواجح كالتقية وانتظار الجماعة وتخصيص الأرحام والأصدقاء
واعلاء الصوت بالذكر أو القراءة أو
الدعاء لسماح المنادى أو زجر العاصي أو ايقاض النائم وتنبية الغافل على العبادة أو بعض
الأمر الراجحة كما إذا قصد بالانغماس بالماء
البارد أو الحار دفع بعض المضار ولا حاجة وراء ذلك إلى اعتبار الوجه المفسر باللفظ
عند أكثر العدلية وترك المفسدة اللازمة من الترك
عند بعض المعتزلة والشكر كما عليه الكعبي ومجرد الامر كما عليه الأشعرية ولا الوجوب
والندب كما عليه أكثر الفقهاء لعدم الذكر في
السنة والكتاب وعدم تعرض قدماء الأصحاب وترك الذكر في الروايات المشتملة على
التعليم أو تعريف العبادات ولو لم تكن غنية عن
البيان لأنها ملزومة لفعل العقلاء بان كانت عبارة عن الدواعي للزم ورودها في النقل
المتواتر في الاخبار واشتملت على ذكرها مواعظ الخطباء
على مرور الاعصار فليست طاعة العبد لله الا على نحو طاعة المملوك لمولاه فلا حاجة

إلى قصد الوجوب والندب لا على وجه الضدية
ولا على وجه الغائية إذ ليس لهما في تقويم العبادة مدخلية وحالهما كحال الأمور الخارجية
إذ لا يعتبر في تحقيق معنى العبادة سوى

(٥٤)

قصد العبودية وحالهما كحال الأدائية والقضائية والقصرية والإتمامية والأصلية والتحميلية
 والزمانية والمكانية ونحوها من المقارنات
 الاتفاقية التي لا يخل ترك نيتها أو نية خلاف الواقع من أضدادها مع عدم لزوم التشريع بالنية
 كما أن شدة الوجوب والندب وضعفهما
 لا اعتبار بهما فيها (وكانت باعثة الوجوب لا يتصور في عبادة الأولياء) على أن باعثة
 الوجوب ربما كانت متعذرة بالنسبة إلى الأولياء نعم لو كان في العبادة ابهام لكون المأمور
 به ذا أقسام
 وجب ذكر القيد أو لقيود (القيود) لدفع الإبهام فلا مانع من نية وجوب في موضع الندب
 وقضاء في موضع الأداء وقصر في موضع التمام و
 هكذا وبالعكس فيها ما لم يستتبع تشريعا كما لا مانع من نية المسجد في البيت والبيت في
 السطح والدار في الحمام وهكذا ودعوى
 أو الاجمال كدعوى الاجماع في محل المنع ويغني التعيين عن التعيين في نية الآحاد مع
 اتحاد الصنف دون الأنواع فان تحقق العمل المأمور
 به وصدق اسمه موقوف على بيان النوع على الأقوى فيجب فيه البيان مع الامكان ففي
 الحج والعمرة والصلاة والصيام ونحوها لا بد من
 ذكر النوع لتوقف يقين البراءة عليه وما روى عن علي (ع) في اهلاله مقصور على محله أو
 مبين على علمه ومع تعذر التعيين يقوى الاكتفاء
 بالتعيين والأحوط معه التكرار ولا يلزم الخطور في الجنان أو الجري على اللسان وليسا
 بمحظورين ما لم يبعثا على التشريع نعم لا
 يجوز الاجراء على اللسان بعد الدخول في عبادة يقطعها الكلام ولو قصد تأكيد العبودية أو
 إظهارها مع عدم المانع فلا يبعد
 الرجحان الا فيما يكره فيه الكلام كما بعد قول قد قامت الصلاة ومن قال بالاختار التزم
 بذلك في جميع الطاعات فيلزم مخالفة
 علمه عمله إذ يلزمه ما لا يلتزم به من الاخطار للصحة أو لتحصيل الاجر في عيادة المريض
 وتشيع الجنازة وقضاء حاجة المؤمن
 وزيارته واطعامه وسقيه وادخال السرور عليه والسلام عليه وجوابه وصلة الرحم والدعوات
 والتعقيبات والادكار معددا
 له بمقدار تعددها ولو دخل في اسم واحد لأنها بحكم الجزئيات التي هي بمنزلة عبادات
 مكررات فيلزم في تسبيح الزهراء (ع) واستغفار
 الوتر والعفو فيه والتكبير امام الزيارات والذكر الواجب ونحوها تعددها بعددها وبناء على
 اشتراط موافقة الواقع في نية الوجه كما يظهر من
 أكثرهم يلزم بطلان حج من حج وتصديق من تصديق وعمل من عمل لوفاء نذر أو عهد
 ونيابة من ناب عن رحم ونحوهم بقصد الوجوب فظهر
 بطلان السبب وهو بخلاف المقطوع به وعلى ما ذكرناه كل من أخطر في النية أو ذكرها
 بقصد التعبد كان مشرعا المبحث الثاني
 في بيان ما يتوقف عليها الأصل في كل عمل مأمور به ان يكون عبادة مشروطة بها لرجوع
 المقام إلى الجهل بالجزئية لكونها جزء في

نفسها أو تقييدها لاعتبار القيدية ولعموم ما في الكتاب المبين من قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقولهم في

أظهر الوجوه وقولهم عليهم السلام لا عمل الا بنية ونحوه كثير في أخبار النبي صلى الله عليه وآله والأئمة الطاهرين (ع) ثم الأصل في كل فعل كل أو جزء الاحتياج إلى نية مستقلة استنادا إلى عموم الأدلة ومقتضى القاعدة الا ما قام الدليل فيه على الاكتفاء بالنية الضمنية واغناء نية الجملة عن

النية التفصيلية كالأجزاء المتضامة بعضها إلى بعض الداخلة في المركب لا يشبه الأعمال المتعددة كالأجزاء الوضوء واغسال

الأحياء والغسل الواحد من أغسال الميت والتيمم والصلاة والصيام ونحوها إما ذو الأجزاء المتفرقة الشبيهة بالأعمال المستقلة

كأغسال الميت الثلاثة الداخلة تحت اسم غسل الميت وأجزاء الحج والعمرة ونحوها فعلى القاعدة لا بد فيها من تكرير النية وإن كانت صحة

بعضها موقوفة على صحة البعض الآخر وأما ما دخل تحت اسم واحد لكن حكمه مستقل لا يفسد بفساد الجزء الآخر كأيام رجب وشعبان وشهر رمضان

وكل ركعتين من صلاة جعفر أو الرواتب وان دخلت في اسم الزوال والعصر مثلا ونحوها فلا كلام في لزوم تكرار النية فيه وما كان من الأجزاء

الضمنية الصرفة لا حاجة فيه إلى النية ونية الجملة مغنية عن نيته فلو اتى بالأجزاء ساهيا أو ناسيا أو ناويا فيها خلاف الواقع غفلة

لم يكن باس فإذا تجرد العمل للواجب أو الندب والأجزاء متوافقة فالدخول في الضمن لا بحث فيه ومع الاختلاف كالصلاة فيها الواجب

والندب فله ان يقيدهما في المبدء فيقول افعل الواجب لوجوبه والندب لندبه ولا يخل الفصل لحصول معنى الوصل أو ينوي الوجوب ابتداء

وينوي المندوب عند فعله أو ينوي مطلق القربة ولعل الأخير على المختار أولي ونية الوجوب في الجميع على معنى حرمة تركه والندب في المجموع على معنى

جواز تركه غير خال عن الوجه ولزوم اتمام العمل لحرمة قطعه لا يقتضي وجوب الأجزاء ولا كلام في نية الأجزاء ضمنا أو جميعها مفصلا لإفادتها

نية الجملة وزيادة وأما نية الجزء بشرط الانضمام فهو راجع إلى ما تقدم ونيته بشرط لا فاسدة ولا بشرط يحتمل فيه الصحة نظرا إلى أن

نية القربة قضت بالتعيين لان القربة لا تتحقق فيه الا مع انضمامه وذلك مغن وهو حق فيما لم يكن ذكر العنوان معتبرا في تحقق العمل فيه

أو موافقة الامر ولا حاجة إلى معرفة حقيقة العبادة وأجزائها تفصيلا ولا معرفة الواجب من المندوب ولا الداخل والخارج فيها وفي

أبعاضها كما لا يجب بين الأشد والأضعف في الواجبات والسنن والا لم تصح عبادة أكثر المكلفين لخفاء الحقائق وجهل كثير من الأجزاء

وتعسر الفرق بين الواجب والندب وبين الواجب الداخل والخارج كمتابعة الامام والمندوب الداخل والخارج وحيث كان الحق انه لا تلزم

الموافقة مع الواقع في نية الوجوب والندب فلا يلزم تعيين النية للوجوب إذا طرأ طارئ

الندب كما إذا دخل جماعة في صلاة الجنابة
منفردين أو في جماعتين وأتم البعض قبل البعض وكذا ما شابهها من الواجبات الكفائية
وكما إذا نذر أو حلف أو عاهد على عبادة معلقا

(٥٥)

فزعم تحقق الشرط فنوى الوجوب فانكشف الخلاف ولا تغيير نية الندب أو الوجوب كما لو طرء الوجوب في الأثناء كما في ثالث الاعتكاف وكما في النذر وشبهه بصورة الدعاء أو بنحو ان ينذر اتمام عبادة دخل فيها ان حدث كذا والبلوغ إذا حصلت في الأثناء ثم بناء على أن الأصل كون العمل عبادة البناء عليها حتى يعلم الخلاف فغسل الميت منها وكذا التسمية في الوضوء وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فيه وفي الغسل بمقتضى القاعدة فلو اتى بها بغير نية أعيدت واما غسل الكفين للاكل والوضوء وغسلهما مع المضمضة والاستنشاق فحالها كحال غسل الأبحاث لا يدخل في العبادات وشروط العبادات قد تكون من العبادات كفعل الطهارات

من الاحداث فيلزم قصدها ونيتها ومنها غير عبادات كآثر طهارة الحدث وقابلية اللباس والمكان والوقت والقبلة وهذه لا يشترط استحضارها مع الغفلة عنها فإذا اتى بالعبادة المشروطة بها ذاهلا عن تلك الشرايط فلا باس نعم لو كان متفطنا لها لم يمكن قصد القربة منه الا بعد احرازها ولو كانت العبادة ذات جزئيات إذا انفردت استقلت وإذا اجتمعت انضمت كإبعاث الزكاة والخمس والكفارات ونحوها فإذا اجتمعت اغنت نية الجملة وكل منفرد يحتاج إلى نية مستقلة ويجب الاقتران بين النية والمنوي اقترانا عرفيا لا حكما وتظهر الثمرة على القول بالاحطار وعلى القول بأنها انبعثت النفس على الفعل لله تعالى يلزم الاقتران الا نادرا والمقدمات القريبة كالبسمة في الوضوء وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فيه وفي الغسل اقتران النية بها كاقترانها بالاجزاء والظاهر من السيرة القاطعة ان الحكم لا يجري في مقدمات الصلاة من اذان أو إقامة أو دعوات بعدها أو التكبيرات الست أو انه لا بد من اقتران النية بتكبيرة الاحرام وقد تكون نية القربة من جهة الخصوصية مفسدة كمن نذر جمعة أو ظهرا أو قصرا أو تماما أو ذكرا أو قراءة أو سورة أو نحو ذلك في مقام التخيير جاء بخلافه فإنه إن قصد التقرب بوفاء النذر بطل عمله وإن قصد المعصية صح ولا يجوز القران في النية بين العبادتين المتربتين كوضوء وغسل أو بينهما وبين الصلاة أو بين الصلاة أو الحج أو العمرة وهكذا لان لكل عمل نية كما يظهر من الاخبار المبحث الثالث في احكامها وهي عديدة منها انها شرط في الصلاة وغيرها من العبادات لا شطر وتظهر الثمرة في أنها لا تفسد مع الاتيان بها خلوا من بعض شرايط تلك العبادة التي هي شرط فيها فإنها لم تفسد لأنها ليست منها فنية الصلاة مثلا بناء على انها الاخطار إذ لو كانت هي القصد الباعث انتفت الثمرة أو ضعفت ولو صادفت

عدم شرط من طهارة حدث أو خبث أو لباس أو قابلية زمان أو مكان وقد حصلت منطبقاً على آخر جزء منها أو قارنت وجود مانع من كلام أو ضحك أو أكل أو شرب وهكذا بان قارنت حال ارتفاعه بحيث لم تفت المقارنة فيهما وقعت صحيحة كما في المقدمات الخارجة من التكبيرات الست ونحوها وفي توزيع الأجرة لو عجز عن الإتمام وفي تقييد الوقت في أسباب الالتزام وفي احتسابها للنائب أو المنوب عنه وفي حرمة القطع في وجه وفي الدخول تحت أصلي الخطاب وتحت استحقاق الثواب والعقاب وكيفية الإيجاب وفي الالتزام بعدد من نحوها اجزاء العبادات أو الالتزام بشئ ان نسي جزء من العبادة من اجزاء العبادات مبينا وقد بينى عليه مسألة الفصل والوصل والزيادة للركن ونحوها ولا يبعد القول بان شرايط الصلاة جارية فيها لظاهر التأسى والأقوى ما تقدم وما يتخيل من أنه من الشك في شرط العبادة لان شرط الشرط شرط مردود بان النية ليست من العبادات فيحكم فيها العمومات ويصح كما في غسل الوجه ونحوه من الشرايط نعم الأقوى شرطية القيام فيها لوضوح التأسى فيها ودلالة السيرة عليها فيكون فيها بمنزلتها في الركنية ومنها انه يلزم استمرارها فعلا في الصلاة إلى منتهى تكبيرة الاحرام في وجه قوي وحكما إلى تمام العبادة مطلقا خصوصا في المنفصلة كنية الصوم بمعنى ان لا ينقضها بما ينافي القربة حتى تتم الأجزاء سوى إناث الاحرام ويمكن الحاق الصيام به لأنها عبادات اغنت فيها النية الضمنية عن المطابقة فالرياء في بعض اجزائها كالرياء في جملتها واجبة كانت أو مندوبة أو بعض ما دخل فيها واحتسب عرفا منها حتى يصدق فيها الرياء في العبادة مبطل لها خصوصا في المنفصلة كنية الصوم إما ما لم يحتسب منها وإن كانت عبادة كالرياء في اعطاء زكاة أو خمس أو صدقة مندوبة ونحوها فيها فلا تبعث على الفساد وحصول الرياء مفسد للزكاة والخمس ونحوهما من الأمور المتعلقة بالفقراء وغيرهم من المصارف العامة الا إذا كان الدافع مجتهد أو قد قبض من نفسه أو من غيره - (عن المصرف كائنا ما كان فلا تلزم النية لان دفعه دفع أمانة وقد تمت العبادة بقبضه كذا في بعض نسخ الأصل) بحسب الولاية أو جبرا مع الامتناع وقد يقال بلزوم نيابته في النية حينئذ عن المصرف العام كائنا ما كان دون الوكالة عن الدافع والعجب المقارن كالرياء المقارن والمتأخر ان لا يفسدان وادخال قصد فوائد الدنيا في الأثناء على وجه يفسدها لو كان في الابتداء أيسر من مسألة الرياء لان افسادها خاص بالفعل مع العمد للزوم الزيادة بالإعادة دون المقارنة ولا افساد بالقول الا بما قضت بادخاله في كلام الآدمين والاستمرار على نية القربة ليس بشرط في حق الساهي والغافل كما أن الاستمرار على الجزم في اتمام العمل ليس بلازم مع السهو وخلافه فلو عزم على القطع أو تردد

فيه ولم يخل بشئ من الشرايط فلا باس به على اشكال وأما إذا عزم على قطع الصوم
بالسفر أو بشرب الدواء أو الاحتقان ذاكرًا للصوم
أولًا أو عزم على قطع غسل أو وضوء أو صلاة ونحوها لتوهم حصول المفسد فيها
وانكشف الخلاف من حينه فلا ينبغي الشك في

(٥٦)

عدم الفساد فيها كما يؤذن به قصد الخروج بالتسليم ثم ذكر النقصان ونحوه وقولهم إن فعل التكبير الإحرامية الزائدة وسائر الأركان الزائدة والمفطرات عمدا مفسدة وربما يفرق بين العزم على القطع لتوهم الانقطاع وبين غيره أو يفرق بين العزم على القطع المأذون به شرعا وغيره وبين نية القطع والقاطع (أو بين نية القطع) من حينه بان ينوى ترك الفعل كذلك وبين ان ينويه في زمان متأخر وبين العمل الموصول كالصلاة والمفصول كالوضوء والغسل ويختلف الحال بأخذ ذلك في الابتداء أو في الأثناء ويختلف الاحكام باختلاف الأقسام والذي يظهر بعد إمعان النظر ان اللام فيها انما هو اقترانها بالعمل ابتداء ولا ينافيها الا ما ينافي معنى العبادة والعبودية والرياء ونحوه مما قام الدليل عليه وان الباء في قوله انما الأعمال بالنيات لا عمل الا بنية إلى غيرهما من الاخبار للمصاحبة دون التلبس كما في قوله صلى الله عليه وآله لا صلاة الا بطهور ولا صلاة الا بفاتحة الكتاب ومنها انها قد يدخل الشئ من نوع في حكم ما هو من نوع اخر بمجرد قصده وارادته في المقامات العرفية والعادية كما يحتسب للمولى لعبده العاجز عن القيام أو العاجز عن الكلام جلوسه بقيامه و اشارته بكلامه مع علمه بقصده لهما وانما تركهما للعجز عنهما والا فهما عين مطلبه ومقصده في خدمته ومخاطبته فيعطيه اجر القائمين ويدنيه منه دنو المتكلمين ويجري ذلك في الأحكام الشرعية فقد أقام الشارع وله الحمد إشارة الأخرس في أقواله في عباداته ومعاملاته واحكامه ونذوره وعهوده وأقسامه بل مطلق العاجز عن الكلام مقام الكلام فالإشارة في بيعه ومعاطاته وإجارته ووقفه وهبته ونكاحه وطلاقه وقذفه وكذبه وغيبته وغنائه وهكذا على نحو واحد لا فارق بينها سوى القصد وافعال العجز مقام أفعال القدرة فأقام الجلوس للعاجز عن القيام مقام القيام وقيام العاجز عن الجلوس مقام الجلوس مع صدق النية لهما كما عين مثلها من المشتركات بالنية فالمدار على النية ان خير فخير وان شرا فشر فمن قصد بإشارته التوحيد دخل في الموحدين أو قصد كلمة الكفر كان من الكافرين (الأصليين أو المرتدين) وكذا جميع الطاعات والآثام المتعلقة بالكلام من الواجبات والمستحبات من قراءة قران أو اذكار أو زيارات أو دعوات أو تعقيبات فلو أشار الأخرس في صلاته قاصدا لكلام الآدميين أو السلام متعمدا بطلت صلاته وساهيا مرة لزمه سجود واحد ومرات سجودات ولو قصد الرياء في إشارته الآتي بها عوضا عن الذكر الواجب عليه أو قرائته فلا تأمل في فساد صلاته إلى غيرهما من الاحكام ولو قصد العاجز عن القيام في جلوسه للفريضة الجلوس بطلت صلاته ولو قصد القيام

صحت وله ثواب القائمين في نوافله مع قصده والجالسين مع عدمه فله احتساب الركعة
بركعة بقصد القيام والركعتين بركعة
ويضعف بقصد الجلوس واحتساب ركعتي جلوسه بركعتي قيام في صلاة الاحتياط مع نيته
وبركعتي جلوس مع عدم نيتهما
وهكذا وفي حكم العاجز عن القيام في نذر القيام مثلا والقراءة والذكر ونحوهما مما يتعلق
بالكلام في الوقت الخاص وجهان الرجوع
إلى البدل والانحلال والأقوى الأول والراكب والمضطجع ان ألحقناهما بالجالس والقائم أو
ألحقناهما معا بالجالس كان الحكم
على نحو ما مر وان بنينا على أنهما قسم ثالث أشكل الامر في إلحاقهما بالقائم فيكتفى
بركعة منهما حيث تلزم الركعة القيامية أو بالجالس
فيجب الاتيان بالركعتين أو يفرق بين الامرين فيكتفى بالركعة في الركوب ويلتزم في
الاضطجاع بالثنتين والعمل بالاحتياطين وإعادة
الصلاة من رأس لا يخلو من رجحان كما أن القول بالفساد غير بعيد عن السداد ومنها انه
على العامل النية في العبادة البدنية كما
يظهر من الآيات القرآنية والسنة النبوية وللأصل المقرر بوجوه إذا كان من أهلها ولا يكتفى
بنية المباشرة النائب عنه في مباشرة
بدنه مع عجزه عن العمل وامكانها منه ولو تعدد العاملون مباشرين أو نائبين في موضع
تصح النية منهم كما في عبادة الأموال أو تغسيل
الموتى أو احجاج الطفل فان ترتبوا وتوزع العمل عليهم يتولى كل واحد منهم نية الجزء
الذي فعله قاصدا لكونه مكملا للعمل وان
أتوا به مجتمعين نوى كل واحد منهم العمل على وجه الشركة وإذا ظهر فساد في نية
أحدهم بعد العمل أعيد الجزء الذي فعله وما ترتب
عليه في القسم الأول والجميع في القسم الثاني ولو نوى أحدهم تمام العمل ثم عرض له
عارض أو انعزل صح ما عمل وأتم غيره العمل بنية
جديدة يقصد بها اتمام العمل ومنها انه لو ردد النية بين نوعين من العمل بطل العمل وبين
الفردين لا مانع إذ الابهام فيها لا يرتفع
إلا بتمام العمل هذا إن لم يكن للفرد مطلوبيه لا مانع إذ ليس ترديد في عبادة بل العبادة
على هذا معينة على إشكال ومنها أنه لا يجوز
نيتان لعملين في عمل واحد لا ابتداء ولا استدامة فإذا دخل في عمل بنية استمر عليه ولم
يجز عدوله إلى عمل اخر الا في بعض الأقسام
كما سيحيى بيانه ولا يجوز قيام العمل الواحد مقام عمليين مع نيتهما أو نية أحدهما الا فيما
قامت عليه الحجة للأصل وظاهر الأدلة كما لا يجوز
جمع عمليين مستقلين أو مترتبين بنية واحدة الا فيما يقع فيه الإشاعة كدفع قدر من المال
من هاشمي إلى مثله على أن يكون نصف
منه زكاة ونصف خمسا ومنها ان نية الطاعة طاعة يثاب عليها وان لم يترتب عليها عمل
لحصول مانع ونية المعصية قبيحة ومعصية
وربما دخل بعض أقسامها في الكبائر العظام كنية قتل نبي أو امام لكن الذي يظهر من

الأدلة انه لا يعاقب الناوي الا بعد فعل المعصية
وفي العقاب عليهما معا أو على المعصية وحدها وجهان والظاهر أن العفو مختص باهل
الايمان دون غيرهم المبحث الرابع

(٥٧)

فيما تضمن لزوم المخالفة عليها وكفى بالعقل شاهدا عليه بعد حكمه بوجوب شكر المنعم
 ثم في كل ما ورد في الكتاب والسنة من الامر بالعبادة
 والعبودية والسمع والطاعة والامتثال والانقياد والتسليم والاخلاص ونحوها أيين شاهد على
 ذلك لتوقفها عليها وكذا الاخبار البالغة
 حد التواتر المعنوي كقوله صلى الله عليه وآله في عدة اخبار لا قول الا بعمل ولا عمل الا
 بنية ولا قول ولا عمل الا بإصابة السنة وقوله الأعمال بالنيات وقوله انما
 لكل امرئ ما نوى ونحو ذلك وهذه الأخبار يمكن ان يراد بالنية فيها المعنى الأخص وهي
 المقرونة بقصد القربة وبالعمل العبادة بالمعنى
 الأخص أيضا فيكون النفي على حاله وان يراد المعنى الأعم فتعم العبادات والمعاملات
 ويكون النفي نفي الصحة لأنه أقرب إلى حقيقة النفي
 من نفي الكمال ومن جملة ما دل على مزيتها وشدة العناية بها قوله (ع) نية المؤمن خير
 من عمله وفي رواية أفضل من عمله وفي أخرى أبلغ من
 عمله وأورد بعضهم اشكالا في المقام حاصله انه كيف تكون النية أفضل من العمل مع أنه
 المتضمن للتعب والمشقة وأفضل الأعمال
 احمرها مضافا إلى أنه المقصود بالأصالة والنية من التوابع مع أن مدح العاملين والعابدين
 والمصلين والراكعين والساجدين ونحوه
 مبنى على العمل وفيه مع ما فيه من أن المراد بالاحمر (بالأحمر) المجانس وما استند إلى
 الذات وانه لا مانع من أفضلية التابع على المتبوع من غير وجه
 التبعية وان زيادة المدح لا تستلزم الأفضلية مضافا إلى أنه ربما كان بسبب النية انه يمكن
 توجيهه بوجوه عديدة أولها ان المراد
 به ان نية المؤمن بلا عمل خير من عمله بلا نية ثانيها انه عام مخصوص والمراد به ان نية
 الأعمال الكبار خير من الأعمال الصغار ثالثها
 ان النية قد تتعلق بالاستدامة على العمل فيثاب عليها بذلك النحو ويكون الجزاء في مقابلتها
 الخلود في الجنة وقد ورد في بعض الأخبار
 تعليل الخلود في الجنة والخلود في النار بما يقابله رابعها ان النية خيرها مستمر والعمل
 منقطع خامسها انها لا يدخلها الرياء
 لخبائثها دونه سادسها انها لا تكون الا على الحقيقة والعمل قد يكون صوريا لمثل التقية
 سابعها ان من للبيان والمراد انها من جملة
 عمل الخير ثامنها انها لا يتصور العجز عنها بخلافه فإنه ربما امتنع لذاته تاسعها انها من
 عمل السر وعمل السر في حد ذاته أفضل عاشرها
 انه صلى الله عليه وآله قال ذلك في حق مؤمن أراد ان يعمل بناء جسر فسبقه عليه كافر
 فعمله حاد يعشرها ان المراد نية المؤمن لعمله الفاسد خير من جملة عمله
 ثاني عشرها ان نية المؤمن لعمله الذي لم يعمل خير من ذلك العمل ثالث عشرها ان نوع
 النية خير من شخص العمل رابع عشرها
 انها تدل على صفاء الباطن وحسن الاعتقاد خامس عشرها ان النية خير محض لا تعب فيها
 بخلاف العمل سادس عشرها ان العمل
 ربما احتاج إلى الآلات وشرايط ويمتنع لامتناعها بخلافها سابع عشرها ان من تعليلية فيراد

ان خيرها من جهة العمل ثامن
عشرها ان الثواب المقرر على نية العمل أكثر مما قرر عليه لأنها أكثر افرادا من العمل تاسع
عشرها ان النية يتعلق بجميع الافعال
دفعه واحده فيثاب على الجميع بخلاف العمل العشرون ان نية المؤمن خير من العمل الذي
يثاب عليه بلا نية كمكارم الأخلاق
الحادي والعشرون انها لا يدخلها العجب الثاني والعشرون انها لا تحتاج إلى مؤنة التعلم
الثالث والعشرون
ان العمل لا يخلو من شروط ومنافيات بخلافها الرابع والعشرون ان النية قد تجعل العمل
الواحد عمليين أو أعمالا في باب التداخل
دونه الخامس والعشرون ان النية بلا عمل تستتبع الأسف على الفوات والتأذي من جهته
وهو أكثر ثوابا من العمل السادس
والعشرون انها علة لوجود العمل وصحته فهي أشرف من المعلول السابع والعشرون جعلها
غير العبادة كالتجارة والنكاح و
نحوهما عبادة والعبادة عبادة أخرى والعمل لا يفعل ذلك الثامن والعشرون ان النية عليها
مدار العقود والايقاعات وأكثر الاحكام
بخلاف العمل التاسع والعشرون ان النية قد يجعل العمل للغير كنية النائب في العمل
الثلاثون ان فساد العمل لا يبطل اثر
النية بخلاف العكس الحادي والثلاثون ان النية روح العبودية والعمل صورة ظاهرية إلى غير
ذلك من الوجوه المحتملة ويعلم من
ذلك توجيه اخر للحديث وهو ان نية الكافر شر من عمله ثم إن ما اشتمل عليه قولهم (ع)
انما لكل امرئ ما نوى عام مخصوص أو
يراد على وجه الاستحقاق لانخرام القاعدة في عدة مواضع كنية صوم شعبان في يوم الشك
وفي احتسابه من رمضان ان بان و
صلاة الاحتياط في انقلابها نفلا في أحد الوجهين مع ظهور عدم الاحتياج والزيارات في
انقلابها حجرات وتضاعف العبادات
مع قصد الواحدة في الأوقات والأمكنة المشرفات واحتساب الاشتغال بتعداد الحبات
المصنوعة من التربة الحسينية تسبيحات
ان بنى على الظاهر فيهن ومكارم الأخلاق في احتسابها طاعات يوجر عليها بغير نية فان ما
كان منها عن انقياد النفس وانجذاب
القلب من دون تحريك قصد القربة إلى الله تعالى كالرحمة والكرامة والشجاعة والسخاوة
والغضب والأدب والتواضع والبشاشة
في وجوه الاخوان ونحوها من دون قصد القربة وان رجح عليها بالآخرة أرجح مما تضمنه
منها ويلحق بذلك اجزاء العبادة إذا أخلت
عن القصد أو اقترنت بقصد الخلاف كان يقصد بإحدى السجدين اولهما فتتكشف الثانية
أو بالعكس وبالتشهاد تشهد الأخير
وبالعكس فيظهر الخلاف أو سورة بعد الدخول غير ما دخل فيه ويجرى مثله في المعاملة
كما إذا وهب أو باع أو اجر أو فعل نحوها يقصد

ثم قصد قصدا آخر قبل الفراغ وهذا في باب السهو والنسيان لا كلام فيه وفي التعمد لا تخلو الصحة من قوة ما لم يستتبع تشريعا في

(٥٨)

في عبادة وذلك كله باعتبار تأثير النية السابقة وربما يدخل في قسم المنوي باعتبارها ومثل ذلك ما إذا نوى بسورة الفاتحة

جزء الركعة الثانية فظهرت في إحدى ركعتي التسبيح وان قرئ السورة بعدها كانت زيادة غير مضرة ومن هذا القبيل الدعاء الملحون

مع تعلق القصد به يدل عند الله بالفصيح والظاهر لحوق الاذكار المستحبات والزيارات بذلك وفي الواجب بالعارض منها اشكال

المقصد الثاني في الاسلام فلا تصح عبادة غير المسلم من جميع أصناف الكفار مما يدخل في العبادة بالمعنى الأخص واما

ما وجب مما لا يشترط بالنية من كفن ودفن (ووفاء دين) وانفاق ومكارم أخلاق وقسم ونحوها وما لزم من ترك محرمات مثلاً فلا مانع منها بعد

الامتثال واما وقفهم وعتقهم ونحوهما فيجوز حكم الصحة فيها تبعاً لمذهبهم لان القربة المعتبرة في مثلها ليست كالمعتبرة في العبادات

الخاصة المعتبرة فيها القربة المترتب عليها المنافع الأخروية بل انما يلحظ فيها قصدها نفعت أو لم تنفع ويجب عليه فعل الواجبات و

ترك المحرمات ويطلب منه فعل المندوبات وترك المكروهات مع الكفر والفرق بين تعلق الحكم ما دام الوصف وتعلقه بشرط الوصف

واضح فيرجع إلى الامر بالاسلام ثم العبادة وما يسقطه الاسلام تفضلاً لا ينافي تعلق الامر به قبل حصوله فاسقاط القضاء ونحوه

بالاسلام لكونه يجب ما قبله من عبادات مقضية وجنایات بدنية ومال مأخوذ في الخوف أو مطلقاً على وجه الغصبية وحدود و

تعزيرات شرعية لا ينافي الامر به قبله ولا يقبل منه عمل شرط بالنية أولاً وما ورد مما ينافيه لا يبنى العمل به على وجه استحقاق

المثوبة الا تفضلاً وتخصيص الخطاب بالمؤمنين في كثير من الآيات لانهم المشافهون وانهم هم المنتفعون ولا واسطة بين الاسلام

والكفر في المكلفين الا فيمن لم تبلغه الدعوة أو كان في مقام النظر مع احتمال دخولهم في ثاني القسمين وان لم يكن عليهم مؤاخذه

في البين ثم العقائد الأصولية منها ما يقتضى عدم العلم بها فضلاً عن العلم بعدمها مع الظن أو الشك أو الوهم التكفير كوجود

الصانع ونفى الشريك عنه وقدرته وعلمه وحياته ونبوة النبي ووحدته وثبوت المعاد وتحسيمه ومنها ما يقتضى العلم بعدمها

دون عدم العلم بها ذلك كنفى الجسمية والعرضية والحلول والاتحاد والمكان والزمان ونحوها مع العلم بلوازمها ومنها ما لا يقتضي

شيء منهما ذلك كمعاد البهائم ووضع النار لأطفال الكفار وكون الأعمال توزن بعد التحسيم أو العاملين ونحوها ثم الكفر ضروب كثيرة

وأقسام عديدة كفر الإنكار بمجرد النفي أو مع اثبات الغير وكفر الشك في غير محل النظر أو ولو فيه ولو كان بعذر وكفر الجحود بخصوص اللسان

وكفر النفاق بخصوص القلب وكفر العناد بان يجتهد في هدم أصل من الأصول مع اعتقاده

له واقراره به وهذه جارية في الربوبية و
النبوة والمعاد وكفر الشرك وهو جار في الأولين دون الثالث الا على وجه بعيد وكفر النعمة
وكفر هتك الحرمه بقول أو فعل يتعلق
بالله أو النبي صلى الله عليه وآله أو الزهراء (ع) أو الأئمة أو الاسلام أو الايمان أو القران
ونحو ذلك وكفر انكار ضروري الدين ممن كان بين أظهر المسلمين و
لم يسبقه شبهه تمنعه عن اليقين وكفر النصب وكفر السب وان أمكن دخولهما فيما سبق
وكفر البراءة وكفر الادعاء ثم إن الكفر باقسامه
مشترك في حكم التنجيس وحرمان الإرث من المسلم وعدم الولاية له عليه وعدم المناكحة
دواما ابتداء داخلا ومدخولا عليه ثم بعض
أقسامه منحصر في نفسه وعرضه وماله كالمعتصمين وبعضهم حكمهم بعدما مر القتل دون
غيره من استباحة مال أو سبي كالمرتدين
وقد يستباح المال فقط أو السبي فقط اوهما على اختلاف الشرط في الاعتصام والظاهر أن
السبي لا يسوغ في حق كل متشبهت بالاسلام
وان قلنا بجواز القتل واخذ المال في بعض الأحوال وسيجئ تمام التحقيق في أحكام
النجاسات انشاء الله تعالى المقصد الثالث في الايمان
ويتحقق بإضافة اعتقاد العدل والإمامة مع الأصول الثلاثة الاسلامية فلا تصح عبادة غير
الامامي من غير فرق المسلمين ان جعلنا الصحة
عبارة عن موافقة الامر أو عما أسقط القضاء بنفسه وان اطلقنا في الاسقاط صحة عبادته
على بعض الوجوه كما إذا كانت العبادة
قد اتى بها ثم آمن بعد خروج وقتها وكان آتيا بها على وفق مذهبه فإنه لا يجب قضائها
عليه وربما يقال بالصحة من حين وقوعها
من غير شرط كما ينبئ عنه الأخبار الدالة على صحة حجتها ومشغولية ذمهم بطواف
النساء وكذا في باب نية الاحرام من أنهم يحلون
ويعقدون وربما يقال بان للاحرام والحج خصوصية أو يقال باجزائهما مع الفساد أو الصحة
حين وقوعها كذلك والدوام على الخلاف
يفسدها ويقال بصحتها معلقة على الايمان اللاحق فإذا حصل صحت أو انكشفت صحتها
والأول أولي والظاهر أن الحكم جار في الفريضة
والنوافل وفي العمل لنفسه والتحمل عن غيره وفي المليات المتعلقة بنفسه كما لو نذر اكلا
أو شربا أو بالأعم من أهل الحق وغيرهم أو
المتعلقة بأهل الحق لكنه جعلها في موضعها مع جواز ذلك في مذهبه والمرتد عن باطل إلى
باطل يدخل في الحكم ان عمل على وفق
مذهبه الثاني ولو لم يختر له مذهباً وعمل أو عمل على وفق أهل الحق معرضاً عن مذهبه
فعليه القضاء ولو ترك ما هو ركن في مذهبنا
غير ركن في مذهبه صح وبالعكس فسد ولو كانت العبادة دخيلة في المعاملات من وقف
أو عتق ونحوهما حكمنا بصحتها فمساجدهم
كمساجدنا ومدارسهم وكتبهم الموقوفة ونحوها حالنا كحالهم فيها أو هي خاصة بنا لان
الغرض من الوقف الأعمال الصحيحة ولا

تقع الا منا ولو شرط واقفهم الا ان لا ينتفع أهل الحق بالوقف صح الوقف ولغى الشرط
ومن اخذ من زكاتهم أو خمسهم أو نحوهما جاز لنا

(٥٩)

الشراء منهم وان بقوا مطالبين ولنا ان نجريهم على مذهبهم في شراء ما زكوه وان كانوا
 بحكم التاركين وتغسيل الكتابي المسلم والكتابية المسلمة
 مع فقد المماثل ودفع الكتابي الخمس إذا اشترى أرضا من مسلم صحتها على خلاف
 القاعدة والظاهر عدم اشتراطها بالنية ولو قيل بالزامه بالنية
 الصورية أو بقيام الحاكم بها فيهما لم يكن بعيدا ولا يلحق أطفال الكفار ممن لم يدخلوا
 في ملك المسلمين أو دخلوا وكان معهم أحد الأبوين
 بأطفال المؤمنين في صحة عبادتهم وقبول نيتهم لانهم كفار تبعوا ويقوى ذلك في أطفال
 المخالفين وان حكم باسلامهم ولو كان أحد ابائهم
 أو أمهاتهم على الحق كانوا كأطفالنا ولو كانوا أجدادا قريبين أو جدات كذلك الحقوا بهم
 وممن ولد منهم من الزنا من الطرفين انتفى
 نسبه عنهم واحتمل جرى احكام المسلمين عليه بخلاف المولود من الحلال لقوله كل
 مولود يولد على الفطرة فيكون ولد الحلال منهم نجسا
 وولد الزنا طاهرا ولعل الأقوى البناء على اسم النسب عرفا لا شرعا ولا يخلو من قوة
 والمولود بين المخالف
 والكافر مخالف وبين الذمي
 والحربي والمعاهد والمؤمن والمصالح وغيرهم من المعتصمين ان عم ما دل على العصمة
 أولادهم دخلوا في المعصومين والمدار في
 اللاحق بالاسلام وجود الاسلام من أحدهما انما من حين الانعقاد إلى البلوغ ولا يشترط
 الاستمرار ولو حصل فساد العقيدة في أثناء
 العمل بطل ان اتصل فلو كانت اجزائه مفصولة كالوضوء والغسل والتيمم قوي القول
 بالبطلان أيضا ان اعتبرنا الشرطية في الاستمرار و
 الأقوى خلافه إما الصلاة والصوم مثلا فلا كلام في بطلانهما المقصد الرابع في إباحة
 المكان إباحة المكان (في جميع العبادات المتعلقة به شرط فيها دون المعاملات) بأي معنى
 كان من فراغ
 أو جسم محيط بالمكين بكله متصل أو منفصل أو بجله مع الاتصال أو ما يشبهه من
 الانفصال أو مسقط ثقله أو ما لا يسه من أسفله شرط
 في العبادات مفسد عدمه ويختلف حكم الفساد ان علقناه على صفة المكانية في الافعالية
 والاقوالية وغيرهما وان علقناه على التصرف
 أو الانتفاع مقرونا بالقصد أو مطلقا اختلف الحكم أشد اختلاف وليس شرطا في
 المعاملات عقود أو ايقاعات ولو شرطت بالقرب كالعقود
 والوقف ونحوهما ان لم تلحق الأقوال بالافعال الا فيما يتوقف على الاقباض إذا اشترطنا فيه
 القربة ودون التكاليف التي لم تشترط بالقرب
 كغسل الخبث وتكفين الميت ونحوهما مما يراد أصل وجوده دون محض التقرب به ودون
 العبادات التي لا ربط لها بالمكان كالترك
 في الصيام والاحرام وما يتعلق بالأقوال دون الافعال من قراءة أو ذكر أو دعاء ونحوها (أو
 الاكل من الهدى أو الشرب من ماء زمزم) على اشكال واما المتعلقة بها فشرطها اباحتها
 بالملك

مع تسلط المالك لعدم الرهانة والحجر مثلا وبالاذن من المالك ولو بالفحوى أو من الشارع فان الاذن الشرعية أقوى من المالكية كما
في الأمكنة المتسعة التي يترتب على المنع من مثل هذه التصرفات فيها حرج عظيم فيجوز
لغير الغاصب ومعينه وتابعه وباعثه على
الغصب أو القادر على منعه فلو تطهر طهارة مشروطة بالقربة رافعة أولا واجبة أو مندوبة أو
غسل ميتا أو صلي ولو على جنازة أو طاف
أو سعى أو ذبح أو نحرا وحلق أو رمى أو اكل من الهدى أو شرب ماء زمزم وهكذا على
مغصوب أو في مغصوب مختارا عالما بالغصبية بطل عمله
لتعلق النهى به إما المجبور والجاهل بالموضوع ومنه الناسي والغافل فلا والظاهر بطلان
عبادة المميز وان لم يكن نهى والعبادات المالية
إذا وقعت في المكان المغصوب وقرنت نيتها بالدفع بطلت وان احتسبت بعد الوصول إلى
المستحق أو احتسبت عن دين صحت ويجرى
الحكم في كل ما تعلق بالمكان من ارض أو سقف أو قضاء أو جدار يدخل في التصرف أو
وطأ من غير فرق بين ما كان الغصب مقوما له كالصلاة
أو مقارنا واما المقدمات التي لم تدخل في العبادات لعدم اشتراطها بالقربة فلا تبعث
حرمتها على فساد غايتها فمن توصل إلى الحج أو الزيارة
أو العيادة أو تشييع الجنازة ونحوها بنفقة أو دابة أو سرج أو وطاء مغصوبة أو في سفينة
كذلك ونحو ذلك صح ما عمل إذا خلى عن ذلك
وقت العمل ولو دخل غاصبا وخرج تائبا صلي في خروجه ويحتمل الحاقه بالمختار
لاستناده إلى الاختيار ولا فرق بين الجاهل بالحكم ما لم
يعذر والعالم به وليس على الجاهل بالموضوع مثلا سوى الأجرة على الجابر فيما له اجرة
وإن كان مجبورا فعلى الجابر وإذا علم أو رجع إلى الاختيار
في الأثناء خرج متشاغلا ان لم يترتب فساد من جهة أخرى ويحتمل الحاقه بالمختار
لاستناده إلى الاختيار ولو اذن المالك بالكون للعبادة
دون غيرها أو لعبادة دون غيرها صح ما اذن به ولو قطع بالرضا ثم ظهر الخلاف صحت
ولزمت الأجرة ان عمل ما فيه اجرة ولو عمل متعمدا
للغصب عالما بعدم الرضا فانكشف رضاه أو أجاز بعد العلم فلا تأثير لذلك في الصحة نعم
لو كانت النية مما تصح فيها النيابة والعمل
مما تقع فيه الوكالة من زكاة أو خمس أو صدقه أو غيرها واجبه أو مندوبة أو كفارات أو
وقف أو عمل نيابة بإجارة ونحوها اجتزى بالصورة
ووقعت من الفضولي وصحت مع الإجازة وبنى على الصحة في العبادة معينة والشاك في
الاذن بل الظان من غير طريق شرعي ما لم يصل
إلى حد الاطمينان من غير التسعة المستثنيات في القرآن مع فهم دخول تلك من الآية بحكم
الغاصب ولو وجد في المكان أو خارجه من يدعى
ملكيته أو المأذونية في الاذن بالكون فيه ولا معارض له جاز الاخذ بقوله بالاذن فيه وكل
عبادة وقعت في المشتركات من وقف أو طريق عام أو سوق
مقبرة أو مورد ونحوها ان أخلت بما وضعت له بطلت والا صحت سواء كانت مما

وضعت له أو لا ولا فرق في الأوقاف إذا كانت في سبيل
الله بين أن تكون من أوقاف أهل الحق أو الباطل حتى لو شرط وامنع أهل الحق عنها بطل
شرطهم وجاز الدخول إليها والعبادة فيها
ومع التقية كخوف كون الامتناع يبعث على ظنهم بأنهم ليسوا من أهل دينهم يجب واخبار
الأئمة (ع) وسيرتهم وسيرة أصحابهم خلفا

(٦٠)

بعد سلف أبين شاهد على ما ذكرنا المقصد الخامس في إباحة المباشرة بالآلات التي يباشر بها العمل فلا يجوز مباشرة العبادة بالآلات المحرمة فلو باشر المملوك بدن العابد العاجز مع رضاه بالنيابة عنه من دون اذن مالكة أو مطلق من وجبت عليه الطاعة بدون اذن المطاع أو من حرمت عليه المماساة من أجنبي لأجنبية أو بالعكس أو من في يده شئ محرم من خشبة ونحوها فاجرى به الماء على يده بطلت العبادة وكذا لو دفع حقا واجبا مما يدخل في العبادة كخمس أو زكاة أو كفارات ونحوها بكف مغصوبة ككف نفسه مع مملوكية منفعتة أو ككف المملوك أو اناء مغصوب أو متخذ من ذهب أو فضة أو جلد ميتة ذي نفس أو كيس مغصوب ونحو ذلك مع علم الدافع بالحال بطلت ولو عصى الدافع في دفعه أصليا كان أو واسطة أو علم بمعصية القابل في قبوله واخذه مع تولى النية بطلت واما مع عدم التولي للنية وعدم علم المالك بمعصيته أو معصية القابل فلا باس ومعصية الاخذ مع عدم علم الدافع لا يقتضى بالفساد لدخولها في حكم المعاملة وكذا (ولو زعم الدافع معصية الواسطة أو الواسطة معصية نفسه وكان الزاعم متوليا للنية بطل العمل وان لم يكن كذلك أو اختص الزعم بالمدفوع إليه فلا باس ما لم يعلم به المتولي للنية - كذا في بعض نسخ الأصل) لو توضأ أو اغتسل أو تيمم أو صلى بما لا يجوز استعماله وكل آلة تتقوم بها العبادة وتتشيد بها أركانها كالسلاح والخيل والدرع ونحوها في باب الجهاد وكانت ممنوعة الاستعمال لعدم اذن المالك أو المحجر عليها لرهانة أو حجر أو فلس ونحوها استعمالها يبعث على فساد العبادة ولو استعمل آلات المحرمة فيما لا يتوقف صحته على القربة كحفر القبر ودفن الميت وتكفينه وتحنيطه صح على الأقوى والجاهل بحكم الحرمة مع امكان توجه الخطاب إليه والعالم سيان في الحكم إما الجاهل بالموضوع والناسي والغافل والمجبور والجاهل المعذور فعملهم في حيز القبول وانما تلزمهم الأجرة وفي الجبر يلزم الجابر على الظاهر لضعف المباشر وما حرم من الآلات بالتحريم يقتصر فيها على محله فان عم الحكم وان خص العبادات وعممها عمها الحكم وخصها وان خص واحدة اختص بها وان طرء المنع في الأثناء قطع فيما لا يحرم قطعه ولا يترتب فيها ضرر وفسد السابق ان ارتبط والا صح والرضاء في الأثناء أو بعد الفراغ لا يصح الفئات ومن جبر على العبادة مع استعمال المحرم على المختار اقتصر فيها على مقدار الاجبار ثم إن أمكن الاتيان بالباقي من دون استلزام أمر زايد على ما يلزم من التخلص أتم والا قطع فالمتحرك في محل الغضب قاصدا للخروج والتخلص يصلى مبتدأ مع ضيق الوقت ومع السعة لكل أو لركعة في وجهه أو يتم موميا عوض الركوع والسجود

بعينه أو برأسه ايماء خفيًا والقول بتعيين
الايماء بعينه غير بعيد وفي الفرق بين الداخلة لعذر وغيره وجه قوي والمنع مطلقا غير حال
عن الوجه ولو توقفت عبادته على مكان أو
آلات مملوكة للغير وأمكن ارضائه مجانا من غير ضرر بالاعتبار أو بأجرة لا تضر بالحال
وجب ذلك في الواجب وندب إليه في المندوب
المقصد السادس في العمل بموافقة التقية التقية إذا وجبت فمتى اتى بالعبادة على خلافها
بطلت وقد ورد فيها
الحث العظيم وانها من دين آل محمد وان من لا تقية له لا ايمان له وروى النهي عن أن
يعمل بالتقية في غير محلها وان ندبت فلا بطلان
والكلام فيها في مقامين الأول في بيان حكمها وهي على ضربين واجبة ومندوبة فالواجبة ما
كانت لدفع الخوف على نفس أو عرض محرمين
أو ضرر غير متحمل عن نفسه أو غيره من المؤمنين وتستوي فيها العبادات والمعاملات
والاحكام من الفتوى والقضاء والشهادة على خلاف
الحق فيحرم لها الواجب ويجب لها الحرام وتتبدل لها جميع الأحكام ولا يختلف فيها
الحال بين ما يكون من كافر غير ذي ملة أو ملي حربي
أو ذمي أو مسلم مخالف أو موافق لان مدارها على وجوب حفظ ما يلزم حفظه عقلا أو
شرعا وصاحبها أدري بها والجري المتهجم وصاحب
الواهمة يرجعان إلى مستقيم المزاج ويجب الاقتصار في ترك الواجب وفعل الحرام على ما
يندفع به الضرر ولو دار الامر بين ضررين وجب
تجنب ما هو أشد ضررا منهما والمندوبة منها ما كانت لدفع ما يرجح دفعه من ضرر يسير
يجوز تحمله مما يتعلق بنفسه أو بغيره أو لمجرد
دفع عداوة أرباب المذهب المخالفة لاحتمال ما يترتب عليها من الفساد ضعيفا المقام
الثاني فيما يصح بموافقتها أو يصح بمخالفتها
وان خالف الواقع ويفسد كترك جزء أو شرط أو فعل شيء مانع والأصل هنا بطلان ما
خالف الواقع وإن كان العمل مأمورا به لان الامر
في الحقيقة متعلق بحفظ ما يلزم فالصحة وهي موافقة الامر لا يتصف بها سوى الحفظ
والفعل مطلوب لغيره لا لنفسه فصحته
بترتب غرض الحفظ عليه وهو متحقق ومثل هذا الكلام يجري في الجاهل والناسي والغافل
في بعض الشروط ومن تأمل في
أوامر السادات لعبيدهم وكل مطاعين لمطيعيهم اتضح له الحال وانكشف لديه غياهب
الاشكال ثم هو على ضربين أحدهما ما يفسد مع مخالفة
الحق بقول مطلق كالتقية في العقود والايقاعات والقضاء والافتاء والشهادات ومن الحاكم
الظالم لغير مذهب والكافر الملي
وغير الملي والحربي والذمي وفرق أهل الاسلام من أهل التشبث كالخوارج والغلاة وأهل
الاسلام على الحقيقة من النأوسية
والزيدية والفظحية والإسماعيلية والواقفية والفساق من أهل الحق وغيرهم لا يترتب عليها
صحة الضرب الثاني التقية من أهل

الخلافاً فإن كانت من جهة غير المذهب فهي كالتقية من غيرهم وإن كانت من جهة المذهب بان يؤتى بالعمل موافقاً لمذهب الكل منهم أو أكثرهم أو أشدهم بأساً مع المخالفة لمذهب أهل الحق وهو على أربعة أقسام الأول ما يكون في الأحكام العامة كغسل القدمين و المسح على الخفين والنكس في غسل الوجه واليدين والصلاة في جلد الميتة وما لا يؤكل لحمه والتكفير في اليدين والتأمين في الصلاة (والصلاة)

مع الامامين والسجود على ما لا يصح السجود عليه ونحوها الثاني ما يكون في الأحكام الخاصة كما إذا افتى فقيهم على مؤمن يعمل بمحضه بصحة صلة أو طهارة أو حج أو نحو ذلك الثالث ما يكون في الموضوعات العامة التي بنى عليها الاحكام ككون المغرب عبارة عن سقوط القرص والكعبين عبارة عن الضنويين والوجه عبارة عن جميع ما يواجه به ونحوها الرابع ما يكون في الموضوعات الخاصة كهلال ذي الحجة وشوال وشهر رمضان ونحوها والظاهر الصحة في جميع الأقسام والأحوط الاقتصار على القسم الأول و البناء على الإعادة والقضاء فيما فيه قضاء فيما عداه ولا سيما فيما يتعلق بالأعيان الخاصة كحكمهم بطهارة نجس أو نجاسة طاهر أو جواز الصلاة بما لا يجوز الصلاة به من اللباس حكما فإنه من القسم الجائر وعمل المقلد بقول مجتهد أفتاه تقية وهو لا يعلم صحيح مطلقا ولو تعارضت التقية عمل على وفق ما هو أشد خطرا وإذا اندفعت بالحيل كإظهار الإفطار بوضع الفنجان من غير شرب أو بشرب الدخان أو ادخال شئ في الفم وابقائه فيه ونحو ذلك وجب مراعاتها ولا يجب بذل المال ولا الانزواء في بعض المحال للتخلص منها والظاهر أنه يكفي فيها مجرد اطلاعهم من دون خوف منهم بالنسبة إلى مكان دولتهم وسلطنتهم دون من كانوا مع أهل المالك الآخر مع امن الضرر ولو وجد من لا يعرف مذهبه اتقى منه (وان ظهر الخلاف صحت) وصح عمله وان ظهر كونه من أهل الحق ومن كان من أهل الحق مخالطا لهم وليس من أصحاب السر اتقى منه ولكن الأقوى وجوب الإعادة حينئذ وتجب مع مظنة الخطر وتستحب لمجرد اطلاع من يعتد به ويحكم بالصحة في مقامها في المقامين وتجب في محل الوجوب في جميع الأشباه سوى الدماء المكافئة فيجوز للتقية على النفس المؤمنة بل على العرض والمال الضار قتل المعتصم من الكفار بل قتل من دخل في الاسلام وخرج عن الايمان والفاسق والعدل من أهل الحق سيان ويجوز لها اظهار البراءة والسب مع التورية ومع عدم معرفتها مطلقا ويقوى القول بأنه لا مكافئة بين عدول المؤمنين فضلا عن فساقهم وبين أنبيائهم وأئمتهم والظاهر أن الحضور في مساجدهم والصلاة معهم مع اظهار الاقتداء بأئمتهم وتشجيع جنائزهم وعبادة مرضاهم والإمامة بهم والاذان والإقامة لهم والسلام عليهم والتودد إليهم ونشر مدائحهم والترحم لاسلافهم ومدحهم وانشاد الشعر في مدحهم والتصديق عليهم وارسال الهدايا لهم أو غير ذلك بقصد استجلاب قلوبهم لدفع أذيتهم عن المؤمنين مع اضمار البغض والعداوة لهم أفضل من صنع ذلك مع أهل الايمان المقصد السابع ان كل عبادة ترك منها جزء أو شرط أو اعتراها مناف عمدا أو سهوا علما أو جهلا بالموضوع أو بالحكم اختيارا أو اضطرارا بنى فيها على ركنية الجزء مع الاطلاق فيها عملا

بالظاهر فيهما وفي الجزء وعمومية الشرط والمانع
مع الاطلاق فيهما عملا بالظاهر وفي الجزء مع ذلك لفوات المجموع بفواته والمسامحات
فيما ضعف من الأجزاء في الخطابات العرفية إما
مبنية على المجازات لكون حصول معظم الغرض قرينة عدم إرادة النادر منه أو الاقتصار
على بعض المدلول في التأدية وليس
من الاستعمال الا ما قام الدليل على اخراجه من القاعدة ككثر أفعال الصلاة بالنسبة إلى ما
عدا العمدة وأكثر أفعال الحج والعمرة بالنسبة
إلى العمدة أيضا وغيرها والاتمام في محل القصر والجهر في موضع الاخفات وبالعكس
للجاهل وطهارة الخبث بالنسبة إلى غير العالم والناسي
واستقبال ما بين المشرق والمغرب لغير العائد واستقبالهما واستدبار القبلة لمن علم بعد
خروج الوقت ونحو ذلك واجزاء
الوضوء والغسل والتيمم سواء وجبت لوجوب غاياتها أو استحبت أركان فمقتضى القاعدة
ان الشروط والموانع وجودية لا علمية
ودعوى انتقاض القاعدة باخبار رفع القلم مما لا ينبغي ان يكتب بالقلم فان ظاهرها التنزيه
وهو لا ينطبق الا على رفع المؤاخذه
وكذا القول بان ما كان بلفظ الأمر والنهي خاص وما كان بلفظ الوضع عام لأن الظاهر
منهما في مقام عموم الخطاب الوضع
نعم لو علمنا أن سبب الفساد تعلق الخطاب كما في اشتراط إباحة اللباس والمكان والماء
والاناء كان خاصا بغير المعدود والفاسد
من العبادة بمنزله المتروك منها متى بقى من وقتها ما يفي بتمامها لو أعيدت أعيدت وإذا
قصر الوقت عن جزء يسير منها فلا إعادة
الا إذا كانت صلاة فرضا أو نفلا وقد بقى من وقتها بعد أحراز الشروط ما يفي بركعة تتم
بالأخذ بالرفع من السجود الأخير الا
ما أخرجه الدليل وإذا ذهب الوقت في الموقت والفوري من حيث الفورية من غير الموقت
فلا قضاء الا مع قيام الدليل لأنه فرض
مستأنف وتمشية الاستصحاب في هذا المكان وزعم أن الخطاب في الحقيقة خطابان
فسادهما غني عن البيان فما كان من الفرائض
ونوافلها ونوافل الليل وصيام رمضان وأيام الشهر والنذور ونحوها مما قام عليه دليل القضاء
وجرى حكمه فيه وغيره كصلاة
الجمعة والعيدين وزكاة الفطرة على أقوى الوجهين والأضحية ونافلة الجمعة حيث لا نعداها
راتبه وصلاة الغفيلة حيث
لا تحتسب من الأربع والوصية وصلاة أول الشهر ووظائف الأيام والشهور من صلاة وصيام
وصدقات مختصه بتلك
الأيام ونحوها على القاعدة لا قضاء فيها ولفظ القضاء يشبه ألفاظ المعاملات ولا يجري في
اطلاقه حكم المجملات كالمعروف
من ألفاظ العبادات فكل شرط أو مانع علم تعلقه بحقيقتها من غير فرق بين أقسام مقتضيتها
وإدائيتها يعمهما حكمه وما لم يعلم

حكمه وتعلق بالأداء مع احتمال ملحوظية الصفة فلا يتمشى في القضاء وما تعلق ببعض
أقسام القضاء كقضاء الأحياء

(٦٢)

كالترتيب مثلا لا يتمشى (إلى) القضاء عن الأموات تبرعا أو تحملا شرعيا أو بعوض فقد يختلف الحكم باختلاف الصفات لأنها من الموضوعات وقد يختلف باختلاف المكلفين بالعبادات فما يحتمل تعلقه مطلقا ومشروطا يحكم فيه بالقسم الأول واطلاق النيات عن الأموات وتعدر أو تعسر معرفة الترتيب في أكثر الأوقات يقيد ذلك مع اننا لو قلنا بشرطيته لقلنا بعلميته ولا يمكن استعلام الحال في عبادة من مات والأقوى ان صفة الأصالة والنيابة كصفة الذكورة والأنوثة تتبدل الاحكام بتبدلها والترتيب ليس من الكيفيات الداخلة في تقويم الذات فيشك اندراجها في عموم القضاء كما فات ولولا ذلك امتنع قضاء ما نقص عن يوم مع التعدد والجهل و جهل النائب كجهل المنوب عنه يسقط لزوم الترتيب عنه والغالب فيه ذلك فالبناء على ترتيب عبادة التحمل مقتضى للزوم التأخر والتمهل وبقاء الميت في العذاب وهو خلاف الاحتياط عند ذوي الألباب والله أعلم بالصواب وفي مسألة الشك في الأجزاء تستوي العبادات والمعاملات (ويجوز بعض ذلك في المعاملات) المقصد الثامن في أنه لا يجوز التداخل في العبادات فلا يؤتى بعمل واحد بقصد الاكتفاء به عن اعمال متعددة مماثلة في الهيئة لأبنية واحدة والمنوي واحد وتكون البواقي تابعة ولا بواحدة والمنوي متعدد (ولا بمتعدد والمنوي متعدد) فلا يداخل نوع نوعا كزكاة وخمس وكفارة وحج وعمرة ونحوها ولا صنف صنفا كظهر وعصر وقضاء وأداء وأصالة و تحمل وزكاة مال وفطرة وحق الامام وباقي السهام من الخمس وصلاة الزيارة وصلاة التحية وغيرها من الصلاة ولا صيام شهر رمضان أو غيره عن غيرهما من أقسام الصيام ونحوها بل متى تعددت الأسباب تعددت مسبباتها لان المتعدد هو المفهوم من تعددها من غير فرق بين تداخل واجب بواجب أو بندب أو نذب بواجب أو بندب مع تعلق القصد بالأصالة بالجميع أو بالبعض والباقي ضميمة (مع قصد الأصالة للواجب والنذب ضميمة أو بالعكس) الا ما قام الدليل على جوازه كتداخل الأغسال المختلفة النوع بعض ببعض مع الاتفاق بالوجه والاختلاف فيه ودخول الجنابة وعدمه وصلاة الاحرام بصلاة الفريضة وصلاة الحبوقة بصلاة نافلة الليل وقد تتداخل الكفارات باعطاء شئ من الطعام عن جميع ما لعله وقع في الاحرام ونحو ذلك ويحتمل كون الاكتفاء بالفريضة للاحرام من باب الاسقاط ولا بد ان يدخل في النية ما أراد دخوله عملا بما تضمن جواز التداخل في هذا القسم من العبادات وما دل على أن الأعمال لا تكون الا بالنيات فان التداخل على خلاف الأصل تحصيلا للبرائة اليقينية وفي جواز الاقتصار على نية غسل الجنابة مجتزيا به

وجه لا نقول به ولو داخل في الابتداء
و فرق في الأثناء أو فرق في الابتداء وداخل في الأثناء أو جمع بين الأحوال المختلفة مع
العود على الفئات ان أمكن والاجتزاء بما
فات فيما جاز فيه التداخل من العبادات فالظاهر عدم جواز التداخل (ولو كان التداخل) بين
مختلفي الوجه ولم نقل بوجود نية الوجه كما هو الوجه نوى
القربة العامة ولو أراد نية الوجه كرر النية بعدد الوجوه المختلفة والتداخل رخصة والتفريق
لا مانع منه بل هو أفضل النوعين
وليس من التداخل الاكتفاء عن الحدث الأصغر مع تعدد افراده بل تعدد أنواعه بوضوء
واحد لوحدة السبب وهو طبيعة
الحدث الأصغر فلا تفاوت فيه تكرارا ولم يتكرر وكذا الاكتفاء عن افراد نوع من أنواع
الغسل بغسل واحد لان النوع حدث واحد
والتكرار وعدمه سياتي وكذا النذور وشبهها إذا تعلقت بواحدة على طريق التأكيد وكذا ما
دخل في حكم الاسقاط وليس
من التداخل ولا حاجة إلى اعتبار النية فيه كقراءة الامام عنه وعن المأموم والاجتزاء باذان
الجماعة وإقامتها قبل تفرقتها
والاذان المسموع عن السامع وغسل دخول الحرم عن دخول المسجد والكعبة ورد السلام
عنه وعمن معه وأنواع الصيام عن صوم
الاعتكاف والهدى عن الأضحية المندوبة وصلاة العبد عن صلاة الجمعة في حق النائب
والاطلاء قبل الاحرام بخمسة عشر
يوما أو أقل منه حين الاحرام ونحوها واما الزيادة عن نفسه وعن النبي صلى الله عليه وآله
أو الأئمة (ع) أو المؤمنين وعنهم فقط وغيرها من الطاعات
فمن باب التشريك ولمسألة التداخل بالعبادات تعلق باحكام المعاملات أيضا ولقلة ثمرتها
فيها خصصناه بالعبادات
المقصد التاسع في أنه لا يجوز العدول من عبادة إلى أخرى في الأثناء مع احتساب ما
مضى من المنوي ثانيا ولا بعد الانتهاء
فان قصد العدول بالنحو الأول واتى بالباقي أو ببعضه بطل العمل إن كان مما اتصل ولا
يجوز فصل اجزائه كالصلاة ونحوها
واما منفصل الأجزاء فيحتمل فيه ذلك وصحة ما مضى وإعادة ما فعل بالنية الجديدة وان
عدل بعد الفراغ بقى العمل الماضي على صحته
موافقا لنيته ووقعت نية العدول ولاغية فلا يعدل عن فرض إلى نفل ولا عن نفل إلى فرض
ولا عن أداء إلى قضاء ولا عن
قضاء إلى أداء ولا عن قضاء تحمل إلى قضاء أصلي ولا عن متحمل عن شخص إلى
متحمل عن غيره ولا من حج إلى عمرة ولا من عمرة إلى حج
ولا من حج قران إلى غيره ولا عن غيره إليه سوى ما قام الدليل عليه كالعدول من الحج
إلى العمرة أو من العمرة إلى الحج ومن الافراد إلى
التمتع ومن التمتع إليه في بعض الأحوال ومن الصلاة اللاحقة إلى السابقة مع تساوى الوجه
والكيفية وقبل الخروج عن محل الامكان

مؤداتين أو مقضيتين أو مختلفتين ومن الفريضة إلى النافلة لناسي سورة الجمعة في الجمعة
أو ظهرها ولناسي الأذان والإقامة
أو الإقامة وحدها أو بعض منهما أو منها فقط ولطالب صلاة جماعة وقد انعقدت بعد
دخوله وللداخل في ملتزم بها لنذر مشروط

(٦٣)

أو غيره فظهر له كذب زعمه بحصول الشرط ويجوز العدول في الأثناء مع نسخ الأول مع عدم حرمة القطع في الواجبات المخيرة والموسعة الكفائية مع قيام الغير كالعدول عن إحدى خصال الكفارة بعد الدخول فيها إلى غيرها وعن التسبيحات الكبرى إلى الصغريات في الركوع والسجود وعن الفاتحة إلى التسييح وبالعكس في آخرتي الرباعية مثلا وعن سورة إلى غيرها مما عدا سورة الجحد والاخلاص قبل بلوغ الثلثين أو النصف احتياطا أو أحد شخصي الموسع إلى غيره ما لم يحصل موجب الاتمام فيها ويجوز الترامي فيها بعدول ثم عدول عن عدول وهكذا حتى قبل التسليم مثلا ما لم يؤدي إلى الخروج عن سورة العبادة والأحوط الاقتصار على مرتبة واحدة ولو دخل في صلاة حاجة فظهر في الأثناء فواتها أو قضائها أو صلاة استخارة لأمر فظهر بعد التمام أو في الأثناء امتناعه أو صلاة (استسقاء) أو استطعام فحصل المراد في أثناء الصلاة أو صلاة احتياط لصلاة فظهر في الأثناء أو بعد التمام تمامها أو للدخول بالزوجة أو لخطبتها فاتفق في الأثناء موتها أو العلم بعدتها أو احصانها أو محرميتها ونحو ذلك عدل في الأثناء إلى غيرها مع بقاء وقت العدول وبعد التمام مع موافقة صورتها لصورة النافلة المنتقلة إليها ويقوى القول بجواز العدول فيما يراد منه الحقيقة دون الخصوصية من قضاء يوم من شهر رمضان أو رجب أو شعبان إلى مثله من شهره ومن زكاة حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب خاصة أو مطلقة أو خمس غوص أو تجارة ونحوها إلى غيرها من نوعها وما زيد به المطلق من المشترك كالبسملة ونحوها من قراءة أو كتابة أو شعر أو نثر أو عمل صناعة يجوز العدول منه إلى إرادة الخاص لاتحاده به ولهذه المسألة دخل في مسائل المعاملات وتفصيلات كثيرة وانما خصصناها بالعبادة لقلّة الفائدة في غيرها المقصد العاشر في أنه لو شك في فعل عبادة أو جزئها أو شرطها أو مانعها وقد دخل في أخرى مرتبة عليها أو في جزء وقد دخل في شيء يترتب عليه كان يشك في نفس الوضوء والغسل أو التيمم أو جزئها أو رفع الخبث استنجاء أو غيره وقد دخل فيما يتوقف عليه أو في صلاة الظهر أو المغرب بعد الدخول في صلاة العصر أو العشاء أو عمرة التمتع وقد دخل في حجه أو صوم الاعتكاف وقد دخل فيه فكل من شك في جزء من عبادة وقد دخل في شيء يترتب عليه أو مطلقا أي عبادة كانت فلا اعتبار بشكك سوى الوضوء فان جزئه ككله انما يلغى اعتباره بالخروج عن الوضوء مع الدخول في غيره من الأعمال أو طول الفصل وبهذا ظهر الفرق ما بين الوضوء وغيره من الغسل وغيره ولا فرق في حكم التجاوز بين الدخول في

واجب أو مستحب جزء أو غير جزء مقصود بالأصالة أو بالتبع كالهوى إلى الركوع أو السجود والاختصاص بالقيام منهما وخروج وقت العمل مغن في الغاء الشك عن الدخول في عمل آخر وأولى منه بعدم الاعتبار ما كان بعد الفراغ من العمل الثاني والأمور العادية تجرى على نحو الشرعية فمن كان من عادته الاستنجاء أو الاستبراء مثلا كان شكه فيهما كالشك في العبادة في وجه قوي وكثير الشك عرفا ويعرف بعرض الحال على عادة الناس لا اعتبار بشكك وكذا من خرج عن العادة في قطعه وظنه فإنه يلغو اعتبارهما في حقه ومن اختصت كثرة شكك في محل اختصاص حكم كثرة شكك به ولا فرق بين العبادات البدنية والمالية فمن شك في صحة زكاة أو خمس أو غيرهما بعد فعلهما مع الفصل أو التشاغل بالفعل لم يعتد بشكك ولا اعتبار بالشك في المقدمات بعد الدخول في الغايات من شرائط الصحة كانت أو المكملات كشك في غسل الزيارة أو الاحرام أو الطواف أو الحرم أو الكعبة بعد الدخول فيها وكل من الظن ما لم يصل إلى الاطمينان فيجرب عليه حكم العلم والشك والوهم بحكم واحد سوى الظن في ركعات الصلاة بل مطلق أفعالها في وجه قوي فإنه يجرب مجرى العلم و الشك في علمية العلم أو ظنية الظن أو شكية الشك أو وهمية الوهم كما يقع كثيرا عن غير مستقيم المزاج شك فيما تعلق به وأما متعلق متعلقه فباق على حاله والشك في الكون في كثير الشك موجب للتقليد والشك مع الكثرة عرفا لا اعتبار به ولا يجب فيما تعلق بالمنافيات أو بالأجزاء أو الشرائط وضع المعلم ونصب العلائم ويلزم في الغايات وكثرة الشك تجرى في النائب مع عدم استحضار النية من المنوب عنه ودونه وبالعكس بالعكس ويجرى في عبادات المال والبدن وأجزائها وأجزاء المعاملات وشروطها وأجزائها دون غاياتها إلا بعد الدخول فيما يترتب عليها ويدخل في النذر ونحوه ويتعلق باسم العاملين والمعاملين لقيام الشرع مقام الواقع ولو شك في الشيء بعد العلم بكونه عالما به لخفاء طريقة أو اختلاف طريقته بنى على علمه السابق ولو شك في الدخول في العمل وقد كان على هيئة الداخل مشغولا ببعض الوظائف بنى على الدخول وتجربى نحو هذه الأحكام في المعاملات ونحوها ولكن معظم الانتفاع بها في العبادات فخصصناها بادخالها في مباحثها المقصد الحادي عشر في الوسواس الذي أمر بالاستعاذة منه برب الناس (وبالناس) في صورة الناس وهو عبارة عن حالة في الانسان تمنعه عن الثبات والاطمينان وهو كالجنون له فنون ومنشأه غلبة الوهم واضطراب الفكر فقد يرى نفسه بأشد المرض وهو في كمال الصحة أو بأشد الخوف وهو في غاية الامن ويرى عمله فاسد وهو صحيح وغير فاعل لشيء عند الفراغ من فعله ويرى الطاهر نجسا والحلال حراما

وبالعكس فيها ويقع في المعاملات وإن كان معظم
بلائه في العبادات وقد يقع في العقائد الأصولية فلا تطمئن إليها وفي الدلائل الشرعية فلا
يعتمد عليها وأقوى البواعث على

(٦٤)

حصوله غالبا في عبادات الرياء ثم يقوى ويتحكم فيتسلط عليه الشيطان ويرفع عنه الاطمينان وهو مرض عظيم قد ينتهي بصاحبه إلى الجنون ان وقع في العقائد أفسد الاعتقاد أو في المعاملات أو في العبادات أورث فيها الفساد فيكرر القول أو الفعل فيهما ولا يعين القصد بواحد منهما وان تعلق بالبدن تمارض طول الزمن أو تعلق بسوء الظن أقام بين الخلق نائرة الفتن فيجب تصفية منه وابعاد الشيطان برفعه عنه وهو من ضميم الصفات المعدودة عند العقل والشرع من المحضورات وفيه مع قبحه في ذاته مفسد عظيمه منها انه حيث كانت عقيدته تصويب فعله وتخطئة فعل غيره ربما آل امره إلى انكار ضروري المذهب أو الدين فان من الأمور الضرورية عدم وجوب ما أوجبه الوسواسية ومنها القدح في اعمال سيد الأمة وجميع أفعال الأئمة وهذان الوجهان قاضيان بالخروج عن الايمان ومنها انه يلزمه بالبناء على الحكم بوجوب فعله أو ندمه مثلا التشريع في الدين والدخول في زمرة العصيين ومنها انه يتضمن غالبا سوء الظن بالمسلمين حتى ينجر إلى العلماء العاملين فيحكم بنجاستهم وبطلان عبادتهم ومنها انه لا يستقر له عزم ونية على عمل خاص لان تكريره لعبادته أو معاملته باعث على عدم صحة عزمه ونيته ومنها انه قد يكرر العمل في الصلاة فيدخل في الفعل الكثير أو القول الماحي لصورة الصلاة أو الداخل في كلام الآدميين وإن كان من القران أو الذكر لتوجه النهي عنه لكونه وسواسا ومنها انه كثيرا ما يصدر منه حركات تمحو صورة العبادة ومنها انه كثيرا ما يدعوا صاحبه إلى التجري على المعاصي بتأخير الفرائض عن أوقاتها لطول الاشتغال بمقدماتها أو الشك في أوقاتها أو إلى ترك كثير من الواجبات بطول الاشتغال ببعضها أو إلى كثرة التصرف بالماء حتى يؤل إلى الاسراف أو حتى لا يرضى صاحب الحمام مثلا أو إلى تمرير البدن بكثرة مباشرة الماء ونحوه ومنها انه قد عبد الشيطان أو شركه في عبادة الرحمن ومنها انه قد شغل بوسواسه عن الاخلاص في العبودية وتدبر المعاني القرآنية (وغير القرآنية) المقصد الثاني عشر في أنه إذا أوجب الشارع شيئا أو ندب إليه وبين حقيقته في محل الايجاب اغنى عن بيانه في مقام الندب وإذا بينه في مقام الندب اغنى عن بيانه في مقام الأداء والقضاء والأصالة والتحمل ونحوها وإذا بين فردا من نوع بانت جميع افراده كما أنه إذا بين حقيقة فرد في مقام اغنى عن بيانه في مقامات اخر لان الحقيقة إذا بانت لم تختلف باختلاف القيود الخارجة فإذا بانت حقيقة الصلاة في مقام تساوت فيها جميع المقامات وكذا الخمس مع الأحماس والزكاة مع الزكاة فتشارك السنة الفريضة في جميع الشطور والشروط والموانع الا ما دل الدليل على خلافه واما ما لا يدخل تحت الاسم ونسبته إلى الحقيقة كنسبة الماء المضاف

إلى الماء المطلق كصلاة الجنابة فلا يلحقها الحكم ويجرى الحكم في الشروط والمنافيات والأصل فيه ان مدار الاحكام على الحقائق دون الخصوصيات ويعلم من تتبع الاخبار عنهم فإنهم لم يزالوا يحتجون على المطالب العامة للجزئيات بفعل جزئي منها أو بيانه كذلك ونحو ذلك يجري في المعاملات وانما قصرنا ذكره في العبادات لمثل ما سبق في تلك المقامات المقصد الثالث عشر في أن أصحاب الاعذار ممن تعلق الحكم بوصفهم لامن قضى الوصف بسقوط حكمهم لهم البدار ولا يلزمهم الانتظار مع القطع بالزوال فضلا عن مجرد الاحتمال من تقية أو عجز أو اضطرار إلى ركوب ونحوه أو سفينة أو جبائر ونحوها لان تكليفهم قد انقلب بسبب العذر وظاهر الخطاب متوجه إليهم في أول الوقت فلا فرق بعد اتمام العمل بين بقاء العذر إلى أن يخرج الوقت وبين ارتفاعه قبل خروجه ولو ارتفع بعد الدخول قبل الاتمام ولم يكن ما بقي من الوقت يسع الإعادة بنى على ما مضى وأتم ولو وسعها ففي جواز البناء على ما مضى والاتمام ولزوم الإعادة من رأس وجهان مبنيان على أن الاتيان بالاجزاء الماضية انما كان عن طلب ضمني يتبع الا من بالجملة فإذا انكشف انقلاب الجزء الأخير عن الحكم الأول انكشف بطلان الأول وعلى ان الخطاب بالنسبة إلى الكل قاض بالخطاب بالاجزاء فيصح الجزء الموافق للعذر ويكمل مما يوافق الواقع مع ارتفاعه و هذا هو الأقوى فعلى ما تقرر من كان فرضه التقية أو وضوء الجبائر أو غسلها أو التيمم أو العاجز عن القيام في الصلاة أو المباشرة و الملتجى إلى الاستنابة ونحوهم يجوز لهم المبادرة إلى العمل في أول الوقت فإذا عملوا شيئاً بنوا عليه جزء كان أو كلا خرج الوقت أو لا وسع الإعادة أو لا الا مع قيام الدليل كما قام في التيمم على التفصيل الآتي في محله واما من عمل بزعم العذر فبان خلافه فالأقوى بطلان عمله لان بناء الشرايط والموانع على الواقع دون العلم هذا في البدنية الصرفة أو البدنية المالية كالحج والعمرة واما المالية كالزكاة والخمس ونحوهما فلا تصح من أصحاب الاعذار إذا وصلت إلى غير أهلها على الأقوى لأنها بحكم الأمانات وهي لا تصح مع عدم الوصول إلى أهلها لكن العذر يرفع الضمان ولو عمل بنفسه ما يقتضى العذر كأن أراق الماء أو جرح أو كسر بعض الأعضاء فعمل عمل العذر فإن كان عمله قبل دخول الوقت فلا اثم ولا فساد و إن كان بعده ترتب الاثم من جهة العمل ولا فساد وفي لزوم معالجة دفع ما به من الأمراض ونحوها بالدواء والرجوع إلى الأطباء وعدمها وجهان أقومهما (أقواهما) الثاني والقول بالتفصيل بين المستدعى للطول أو كثرة العمل وغيره فلا يجب في الأول ويجب في الثاني لا يخلو من قوة و أصحاب الاعذار في المعاملات والايقاعات كالنكاح والطلاق بالفارسية أو بالإشارة فيها أو في غيرها مع انعقاد اللسان إذا ارتفع

(٦٥)

العذر تعد الاتيان بها لا تعاد ولو عرض الارتفاع في الأثناء للموجب القابل مثلا يجرى فيه ما مر سابقا ولو ارتفع العذر في الهبة والصرف ونحوهما بمثل القبض فالأقوى الاكتفاء بالماضي وعدم الإعادة وارتفاع العذر في المقدمات أقرب إلى ايجاب الإعادة منه في الغايات وربما يدعى الاجماع على قطعها ووجوب الإعادة فيهما ووجدان الماء في أثناء التيمم مفسد له من غير ريب وتقوى الصحة مع انقطاع في المسلوس والمبطون المقصد الرابع عشر في أن حقيقة التحريم والكراهة والإباحة منافية للعبادة لا اشتراكها في اقتضاء عدم رجحان الفعل وهو مناف لحقيقتها فتبقى دائرة بين الوجوب والندب فان فقد الوصفان فسدت وحرمت لدخولها في التسريع (التشريع) المنهى عنه فمتى وصفت أو حكم عليها بمطلق الجواز حتى يعم الأحكام الأربعة أو يحكم فيها بوجوب أو ندب أو كراهة أو إباحة فهتمت صحتها مع تنزيل الكراهة على أقلية أحد فرديها ثوبا والإباحة على تساويهما فيه ولا فرق في تعلق الكراهة والإباحة في عدم منافاة الصحة بين تعلقها بنفس العبادة أو بجزئها وشرطها ولازمها ومفارقها واما التحريم فتعلقه بها على وجه الحقيقة أو بجزئها أو بما يتوقف عليه وجودها أو بما يلزمها في الوجود مفسد لها عقلا وشرعا بناء على أن الصحة موافقة الامر وعلى القول بأنها اسقاط القضاء فلا ملازمة و ربما بنى عليه صحة عبادة الجاهل بالجهل والاختفات والقصر والاتمام مع احتمال التعلق بوصف العصيان بمعنى انه مأمور بعده واحتمال المعذورية في خصوص هذا المكان واما تعلقه بالمقارنات داخلا وخارجا فلا يقتضى ذلك واما تعلق الصبغة المفيدة للتحريم فلا يخلو من أحوال منها التعلق بنفس العبادة أو شرطها أو ما كان تحريمه مقيدا بها وفي هذه الأقسام يقتضى ظاهر الخطاب بالفساد وان تعلق بمقارن جاء تحريمه من خارج فلا مقتضى للفساد حينئذ ولا اقتضاء عقلي في المعاملات مطلقا ولا لفظي الا فيما تعلق بنفس المعاملة أو ما يكون الغرض منه ترتب صحتها عليه وقد تقدم ما يغنى عن الإطالة المقصد الخامس عشر في أن جاهل الحكم بشئ منها ان تركها أو ترك شيئا من شطورها أو شروطها لعدم الخطور أو للبعد عن الحضور في بلاد الاسلام أو مع الخطور بحصول العلم له بان ما جرى على لسان أبويه أو معلمه أو غيرهم هو المأمور به شرعا لا يتصور خلافه فلا مؤاخذه عليه وبعد معرفة ان الرجوع إلى العلماء لازم يجب عليه السؤال عما صدر منه من الأعمال فما أفتوه بموافقته للواقع بنى على صحته وما أفتوه بمخالفته له أعاد وقضى ما فيه القضاء وإذا جهل ما كان عليه بنى على وقوعه صحيحا وعلى التقديرين ليس عليه كفارة فيما يختص بكفرته بالعصاة ولو علم بوجوب الرجوع

إلى العلماء وقصر في الرجوع إليهم عصى وفسد عمله وقضى ما يقضى وكفر عما يكفر عنه العامد الا فيما ورد فيه التخصيص بالعالم كالقصر والاتمام لمن لم يبلغه حكم التقصير والجاهر والاخفات لمن لم يبلغه حكمهما ومن اخذ الاحكام من غير محلها أو رجع في التقليد بها إلى غير أهلها ممن لم يكن مجتهدا مطلقا وإن كان متجزيا باصطلاحهم أو كان ميتا أو مجنونا أو رجع جاهلا بعد الافتاء وعدم سبق التقليد قبل حدوث الحادث بطل عمله واما لو سبق تقليده بالأخذ عنه للعمل عمل أو لم يعمل قبل حدوث الحادث بقى على حكمه المقصد السادس عشر في أن العبادات إذا تعدد المأمور به منها وامتنع جمعها في الایجاد تماما أو قدر ركعة على اختلاف الوجهين فلا تخلو إما أن تكون بتمامها موسعة فله حينئذ ان يبدأ بما شاء منها لان الحكم لا يتعلق بالجزئيات فلا مضادة إذا لم تكن موضوعه على الترتيب كالحج على عمرة التمتع في حجة الاسلام للنائي والعمرة على الحج لغيره وأداء كل من الظهرين أو العشائين وقضاء الفرائض اليومية من الحي وصوم التطوع لمن عليه قضاء شهر رمضان إما ما لم يكن كذلك فلا ترتيب فيها واجبات فقط أو مندوبات كذلك أو مختلفات متجانسات أو متخالفات غير أن الأفضل ان يقدم الأهم فالأهم كالواجبات على المندوبات والاهم من الواجبات والمندوبات على غيره فيقدم الفرائض اليومية على صلاة الآيات والملتزمات والرواتب على باقي التطوعات وأما أن تكون مضيقية بالعارض فيجب تقدم ما هو أشد وجوبا كما إذا أهمل الفريضة حتى ضاق وقتها فعارضت صلاة آيات أو بعض الملتزمات المضيقية بالعارض أو وفاء دين مطالب به ونحو ذلك فإن عكس صح عمله على الأقوى وكان مأثوما وإن تساوت جرى عليهما حكم الواجب المخير وإما أن يكون بعضها موسعا والآخر مضيقا بالعارض فيجب تقديم المضيقية على الموسعة وإن خالف أثم وصح العمل وإما أن تكون موسعة كذلك والآخرى مضيقية بالأصل فالحكم فيها كسابقتها في حصول الاثم بل هنا أولى والقول بالفساد هنا لا يخلو من قوة وإما أن تكون مضيقية بالعارض والآخرى مضيقية بالأصل ومقتضى القاعدة ترجيح الأصلية على العارضية إلا لبعض المرجحات الخارجية كترجيح اليومية المضيقية بالعارض على غيرها من المضيقيات الأصلية من صلاة آيات أو بعض الملتزمات وان خالف اثم والصحة والفساد في هذا القسم وفيما سبق عليه لو قدم ما حقه ان يؤخر مبنيان على التوقيت وقصر الوقت على الأصلي منهما وعدمه فإن كان الأول فلا يشاركه ما عارضه بوقته كشهر رمضان بالنسبة إلى الصوم باقسامه ولو كان مضيقا بسبب من الأسباب كصلاة الفريضة إذا ضاق وقتها بالنسبة إلى باقي الصلوات ولو كانت تضيقت لبعض الأسباب جاء الفساد والا صح وترتب الاثم

كما فيما سبق وتعارض الواجبين المضيقين
الأصليين غير ممكن وعلى ما تقدم لا مانع من النيابة تبرعا أو عن استيجار (ولا من وقوع
الإجارة حينئذ ممن كان عليه قضاء) ولا من قبول الإجارة ممن كان عليه قضاء لنفسه أو
لغيره

(٦٦)

تبرعا أو استيجارا ما لم يفض إلى الإهمال ولو شرط عليه البدار كانت منافعه مملوكة لغير
فما وقع منه يرجع إلى المستأجر ومتى تعذر
لغى وينبغي المحافظة على المعادلة والتأمل في جهات الترجيح فان المقام من مزال الاقدام
المقصد السابع عشر في أن الواجب
الكفائي مع وجود من يقوم به والمخير مع امكان افراده والموسع مع بقاء وقته لا يتعين
على العامل دون غيره ولا باس بالعمل
المعين دون ما سواه ولا بخصوص زمان من أزمته التوسعة بمجرد الدخول في العمل فله
القطع عما يجوز قطعه وله العدول عن
العمل إلى مخالفه وعنه عن ذلك الزمن إلى مجانسه والابطال في الأعمال كالأبطال في
الصدقات انما يتعلق بما يتم من الأعمال فلا
يدخل فيه القطع على أن النهي لو بقى على عمومه أو اخرج منه أقل الافراد لزم من ذلك
حرج عظيم على العباد فلا يتعين فاتحة (ولا تسبيح يقوم مقامها)
ولا تسبيح ركوع أو سجود ولا سورة من السور بمجرد الدخول فلو أراد قطعها والدخول
في غيرها في غير ما نص على منعه كالعدول
من التوحيد أو الجحد إلى غيرهما أو من إحديهما إلى الأخرى أيضا في وجه قوى أو من
سورة كائنة ما كانت بعد تجاوز الثلثين أو
النصف على اختلاف الرأيين إلى غيرهما أو اقتضى الإخلال بالهيئة فلا باس ولا يرتفع
وجوب تغسيل الميت أو الصلاة عليه عن
المكلفين بمجرد دخول أحدهم في أحدهما بل حتى ينتهي العمل ويأتي على غسل تمام
اجزاء البدن وبراء أكبر في الخامسة مثلا فيقصد
من صلاحها جماعة تقدم أو تأخر في الدخول مع الامام الوجوب ولو أتم بعضهم دون بعض
أتم الباقي ما بقى بعنوان الندب من غير احتياج إلى
نية جديدة على الأقوى وقطع الواجب الموسع مع بقاء وقت سعته كالصوم عدا صوم قضاء
رمضان بعد الزوال في ما لم ينص
على منعه لا مانع منه المقصد الثامن عشر في أنه يستحب التظاهر في العبادات الواجبات
والمندوبات لمن كان قدوة
الناس يقتدون به لرياسته في الدين أو الدنيا ليكون باعثا على عملهم فان الداعي إلى الخير
قولا أو فعلا كفاعله ولمن أراد ان
يجب الغيبة عن نفسه فلا يرمى بالتهاون والتكاسل في العبادة وربما وجب لذلك ولمن أراد
ترغيب الناس إلى الطاعات
وايقاعهم في الغيرة ليرغبوا في العبادات ولمن أراد تنبيه الغافلين وايقاظ النائمين ويستحب
الاسرار في المندوبات لظاهر
الروايات الا ما ورد فيه استحباب الجهر ولولا دلالة الاخبار لقلنا باطلاق أفضلية الاجتهاد
لان اظهار العبودية عبودية
ثانوية ويتأكد الاسرار في حق من خاف على نفسه من الرياء الا ان يخشى من مداخله
الشیطان له في جميع عباداته فيدخل الشك
عليه في جميع طاعاته ويكون باعثا على تركها وهو عين مطلوبه فمن شم رائحة الرياء من

نفسه فليدم على عمله مستعدا للجهاد
مع الشيطان والنفس الامارة ووردت في ذلك زيادة التأكيد ونهاية الحث الشديد وبهذا
يتضح معنى الرياء شرك وتركه
كفر تنزيلا على الاستخدام ويراد انه يلزم ترك جميع الأعمال متبعا للشيطان في جميع
الأفعال وهو أعظم أسباب الكفر ويعنى
ذلك عن توجيهه بان المراد تركه على حاله والدوام عليه فيكون من باب قوله واما عن
هوى ليلي وتركى * زيارتها فاني لا أتوب
وعن تنزيله على أن المراد بترك الرياء في العمل تجريده عن ضم القرية وتخصيصه بغير الله
تعالى أو تخصيصه منفا عن الله تعالى
أو تعميمه للرياء من الله أو تسميته الخطور رياء وهو لا ينفك عن الأعمال فيكون نوعا
آخر من الاستخدام المقصد التاسع عشر
في أنه إذا علم اشتغال ذمته بشئ من الأعمال ولم يشخصه كما إذا نذر شيئا من الأعمال أو
الأموال ولم يميزه أو علم أنه قد شغلت
ذمته بعبادة ابتداء ولم يميزها ولم يكن لها جامع فان دار بين محصور يمكن الإحاطة به من
غير عسر لزم الاتيان بالجميع وان تعذرت
أو تعسرت ارتفع الوجوب وانحل نذره وشبهه وينكشف عدم انحلاله بظهور حاله هذا إذا
كان من مختلف الحبس واما في متحدة
بين قليلة وكثيره فيجربى الاقتصار على المتيقن في غير المنصوص على خلافه واستصحاب
الجنس لا وجه له والفرق بين الجزء والجزئي
واضح والأحوط فيه مراعاة يقين الفراغ بعد يقين الشغل ولو تعددت العبادات واختلفت
هيئاتها بقصر واتمام أو اجتماع
عبادات مختلفة الذوات والهيئات كالفرائض اليومية والآيات اتى من الامرين بما يحصل به
الاطمينان ثم إذا حاول الاحتياط
استحبابا لتحصيل الاطمينان في الاتيان بالواجب وأراد المحافظة على نية الوجه نوى
الواجب ندبا قرابة إلى الله تعالى واختلاف
نية الوجه في الغاية والتقيد لا مانع منه المقصد العشرون في أنه لا ينبغي ترجيح العبادات
الراجعة بحسب الذات لا من
جهة الصفات مع وحدة الذات على المرجوحة دائما فيقتصر على الراجح لان السيد إذا أمر
عبده بأوامر أراد منه الامثال
لجميعها فلا معنى لان يأمره بالماء فيأتيه بالعسل طلبا للأفضل أو بالذهاب إلى عيادة (فلان)
أو زيارته فيذهب إلى عيادة) أو زيارة من هو أفضل منه متعللا
بالأفضلية فتمام العبودية والانقياد بان يأتي بجميع أوامره الموجبة والنادبة والراجعة
والمرجوحة والا لانحصرت الزيارة
بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله والطاعات المرغوبة بالصلاة والذكر بقول لا إله إلا
الله وهكذا فيقتصر في كل جنس على أفضله بل يلزم منه
الاقتصار على نوع واحد ومثل ذلك يجرى في جميع المطالب والملاذ في المأكولات
والمشروبات والملبوسات فالتفنن في كل

شئ من مطالب العقلاء فلا معنى لترك السنن لطلب الأفضل ولا للاشتغال بالواجبات
الكفائية مع قيام الغير بها عوضا

(٦٧)

عنها كما جرت عليه سيرة كثير من العلماء والصلحاء من ترك قراءة القرآن وعبادة المرضى
 وتشجيع الجنائز وزيارة الاخوان
 وزيارة المعصومين من تسلط الشيطان وترك النوافل الرواتب التي يشبه تركها ترك الواجب
 متعللين بان طلب العلم أفضل
 وان ترجيح المفضول على الفاضل لا يعقل وهذا مخالف لطريقة أهل الأديان من زمان أيينا
 آدم (ع) إلى الان وقد علم من طريقة هذه
 الأمة وسيرة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة (ع) انهم لم يزلوا يجمعون بين العبادات
 المقبولة الفاضلة منها والمفضولة فإنهم لم يزلوا يتركون أفضل الأشياء
 من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمواعظ والنصائح وهي أفضل الأعمال لصلاة نافلة
 راتبة أو غير راتبة ولعبادة مريض و
 تشييع جنازة وزيارة مؤمن ومشايخته واستقباله فمن أمعن في طريقة الشرع نظره واجال في
 تضاعيف الاخبار فكره علم بوجه
 اليقين ان الجمع بين الراجح والمرجوح من السنن سيرة سيد المرسلين والأئمة الطاهرين
 وجميع العلماء العاملين خلفا بعد سلف
 وقد يعرض الرجحان بسبب تعدد المكان ويجرى في جميع العبادات لمقتضى التعليل في
 الصلاة من شهادة الأمكنة المقصد
 الحادي والعشرون في أن الراجح من العبادات قد يعارضه ما هو أرجح منه بحيث لا يمكن
 الجمع بينهما وهو ضربان منه
 ما ينسخ رجحان المرجوح منها فلا يبقى صحيحا كالنذر ونحوه والصوم بدون اذن المولى
 والوالد والزوج أو بشرط منع الأخيرين
 على اختلاف الرأيين لان التوقف على أمرهم وتقديم استيذانهم أهم في نظر الشارع من
 الدخول فيها من دون ذلك فحكم بفسادها
 لذلك وفي باقي المندوبات يتحد الحال في العبد في كل ماله تصرف بالبدن وفي غير
 المملوك أو فيه فيما لا يدعى
 تصرفا من حركة أو سكون
 أو مقال أو بعض جزئيات الافعال انما يحرم بالمنع وغير المملوك لا يحتاج إلى الاستيذان
 في شئ منها مع عدم تفويت شئ من الحقوق
 كطلب العلم من دون تعين والصلاة والدعوات والاذكار والسفر إلى الزيارات والخروج إلى
 بعض الطاعات أو إلى التجارات فإنها
 انما تمنع بالمنع ويستوي حكم الوالدين بل الأجداد القرية ههنا ولا يجب طاعتها فيما
 فيه ضرر دنيوي من ترك الاكتساب أو أخروي
 يخشى منه استحقاق العقاب ومنه ما لا ينسخ الرجحانية بل يترتب على المرجوح ما قدر له
 من الثواب ولو اتى بالراجح كان له ما قرر له منه
 وفقه المسألة ان التعارض بين طاعة الله وطاعة ما أمر بطاعته ثم إن التكاليف ان صدرت من
 تابع ومتبوع فلا معارضة وان
 صدرت من مستقلين أصليين تعارضت ويجئ فيها مسألة التعارض وإن كانت من مستقل
 مستند إلى أمر غيره كالتعارض بين

طاعة الله وطاعة من أمر بطاعته إما بين واجبين أو محرمين أو مختلفين فنحكم طاعة الله ونخص دليل طاعة المخلوق عقلا ونقلا بنحو ما في نهج البلاغة من أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وكذا بين المتمثلين من الحكمين الآخرين ولو كان الحتم في طرف وخلافه في آخر قدم الحتم والظاهر تمشية أصل البراءة وأصل الإباحة فيما لا يتعلق به الأمر لغير المملوك المقصد الثاني والعشرون

في أن كل ما اعتبر فيه القربة لا بد أن يقصد به وجه الله تعالى وكلما كان مخصوصا باسم الله لا يجوز لغير الله فمن نذر لنبي أو امام أو ولي قائلا لله علي كذا لرسول الله صلى الله عليه وآله أو للإمام (ع) على معنى الصرف في ثوابه انعقد نذره وان لم يذكر الاسم فلا انعقاد والأحوط العمل موافقة لصورة النذر وأما السجود على وجه العبادة والامثال لأمر المعبود فلا يكون لغير الله وأما بقصد التبرك بتمريغ الجبهة أو التشرف بإصابة المكان الشريف أو للمحبة أو بقصد الشكر لله على وفقه (توفقه) للوصول إلى أشرف البقاع أو لاستحضار عظمة الله عند النظر إلى قبر العظيم من أوليائه فلا بأس وعلى بعض هذه الوجوه ينزل سجود الملائكة لادم وسجود أبوي يوسف ليوسف وكذا الركوع إن كان على وجه العبادة فلا يجوز لغير الله وأما بقصد التعظيم أو استجلاب المحبة أو طلاب الحاجة أو مع استحضر عظمة الله فلا بأس به فالركوع للأعظم من السلاطين والخوانين ليس بمحذور إلا ان التواضع للجبابرة والمتكبرين فيه اعلاء لشأنهم وزيادة في تعظيمهم وهو في أشد الكراهة إلا ان يقصد به جلب نفع أو دفع ضرر لا مجرد ميل النفس للإمارة والحاصل ان التواضع بالقيام وسماع أمر كل أمر وقضاء حاجة كل طالب وغيرها متى كانت بقصد العبودية قضت بكفر (الفاعل فالأعمال تتبع المقاصد والنيات ويختلف حكمها باختلاف العبادات خاتمه في أنه ينبغي للعابد أن يستقل عبادته ويرى نفسه) كأنه لم يصنع شيئا لان جميع ما تقوم العمل به لله ومن الله وليس للعامل حقيقة عمل فالنفس منه والعقل منه والقوة منه والحركة منه والسكون منه والتوفيق منه والشرائط منه وما يتوقف عليه منه فلا ماء ولا لباس ولا بناء ولا قبلة ولا مكان ولا غيرها إلا منه وله في عمل غيره نظر آخر فلا يستحقه كما أنه يلزم على العاصي استكبار المعصية وان صغرت في نظره بالتأمل في أن المعصية انما كانت بما هو له من قوى وجوارح وقوة ونحوها وانها أعيرت له لينتفع بها في جهة خاصة والتجاوز عنها خيانة للأمانة وبالتأمل في نعمته وفي حقارته في مبدئه وغايته وانه بمنزلة الخلاء أو أدنى منه لا شتماله على قذارات فوق قذارته وبالنظر فيمن عصى وعلى من تجرى فيجد أصغر الصغائر أكبر الكبائر ثم من تمام صفات الملك والملكوت والكبرياء والجبروت والعظمة والسلطان الرضا والغضب والثواب والعقاب واللطف والرحمة وانما تكون المؤاخذة بعد ظهور الاستحقاق

وانما يكون ذلك بعد الاختيار بالتكليف لئلا يكون للناس على الله حجة ولولاه لنقصت
صفات الكمال لان ظهور كمال كل صفة
صفة كمال ثانية وهو لطف وخلافه خلاف اللطف على المكلفين إذ لولاه لفات شرف
العبودية والخدمة والآتيان بصورة العوض

(٦٨)

لدفع عار عدم الاستحقاق ولفات لذة السلامة والنجاة وعلو الدرجة والاختصاص بمن
أخلص الله والتكليف انما يكون تكليفا
حيث يخالف الهواء والإرادة ولما كان المكلفون على أقسام منهم ذو كسل يشق عليه
العمل ومنهم من غلب عليه حب المال ومنهم من غلب عليه
حب الملاذ من الطعام والشراب والنساء ومنهم من غلب عليه حب الأهل والوطن وعدم
الخروج عن المسكن ومنهم من غلب عليه حب
الحياة فاختر بالصلاة والزكاة وما يشبههما مما يتعلق بالمال أو البدن وبالصيام المانع عن
الملاذ وبالحج للمفرق عن الأهل والوطن و
بالجهاد الباعث عن ذهاب النفوس وإذا تأملت في جميع التكاليف واجباتها ومحظوراتها
وجدتها راجعة إلى مثل ما ذكرنا ثم إن هذه
العبادات صور ولها حقايق تشير إليها وأسباب هي الباعثة عليها فالامر بالطهارة الصورية
يشير إلى الطهارة المعنوية والركوع والسجود
وجميع اجزاء الصلاة تشير بخشوعها وتذللها الظاهري إلى طلب الحقيقة المعنوية والصيام
إلى الامسك عن المعاصي وهكذا و
مرجع الجميع إلى حب الله تعالى فان المحب الحقيقي يبذل نفسه وبدنه وشهوة نفسه
وأهله ووطنه في رضاء محبوبه وكذا المملوك إذا
اشتد خوفه من مولاه بذل جميع ذلك
المقام الثالث في مشتركات العبادات البدنية وهي أمور منها
انه كما يؤمر المكلف بفعل الواجبات من الصوم والصلاة والطهارة وغيرها وترك المعاصي
وتراد منه كذلك يراد منه ان يحمل عياله
وأهل بيته على فعلها وتركها بخطاب لين ثم خشن في غير الوالدين ثم هجر واعراض
بوجهه كذلك ثم في المنام لطالبه ثم ضرب من دون
استيذان من حاكم الشرع من غير فرق بين عبده وزوجته وغيرهما وكل من كان عاصيا
مهملا قريبا أو بعيدا مع
العلم وظن التأثير وعدم
ترتب الفساد أو الازدياد منه أو من غيره مع احتمال المعاودة وعدمها الا ان يسبق منه التوبة
وتثبت عند الامر والناهي يجب حمله
على ذلك ويجرى الحكم في جميع الواجبات والمحظورات ويستحب (له الامر
بالمستحبات والنهي عن المكروهات) له ذلك في المستحبات والمكروهات على وجه
الايجاب أو الندب
وقد ابتلى الناس بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى أن كثيرا من العلماء
والصلحاء وقع عليهم أعظم البلاء يرون ان الله يعصى
بالعيان ولا ينصرونه باليد ولا باللسان فلا يردون أحدا عن معصية الملك العلام ولو كان من
الأزواج أو الأولاد أو الخدام وربما
كان اثمهم أعظم من اثم الفاعل لان العامل تحمله اللذة وحب الراحة على المعصية
والمغضى انما حمله قلة الاكترات والاعتناء بنصرة
خالق الأرض والسماء هذا إذا كان التارك للواجب أو الفاعل للحرام مقصرا لعدم معذوريته

إما لو كان معذورا لجهل محض
في الحكم يعذر به أو بالموضوع أو سهواً أو نسياناً أو نوماً أو دهشة أو فرحاً أو هم غالباً
عليه فيختلف الحال باختلاف الأحوال لأن ذلك
إن كان في أمر الأعراض كهتك النساء وسبيهن لتوهم الكفر المسوغ لذلك ويتبعه
الاغتياب والهجوع مع معذورية الفاعل لنسبة
إلى فسق قد اشتبته بنسبته إليه أو في الدماء والجروح كما إذا كان مشتبهاً بأنه كافر
ويستحق القصاص عليه أو في المجال (الحال) التي أمر الله تعالى
بتعظيمها لشرافتها كما إذا اشتبته بمسجد أو روضة محترمة فأراد التخلي فيها وكذا جميع
ما علم من تتبع الشرع عدم اختصاص التكليف
بالفاعل المباشر بل يشاركه المطع (فيها فيجب التنبيه) وإذا كان في المال كاتلاف مال
المسلم مع اشتباهه بماله أو زعم المأذونية فيه أو مال فيه الخمس
والزكاة فلا يبعد الحاقه بما سبق والحمل على المنكر أشد أثماً من ترك النهي عنه وليس
منه حمل الغير على المعصية بتسليم ماله إليه لا
من جهة عمل حرام استند إليه بل من جهة حرمة الاخذ عليه كالدفع إلى السارق والعشار
مع الاختيار لتسلط رب المال على ماله ولما
علم من تتبع الاخبار والسيرة الظاهرة ظهور الشمس في رابعة النهار ولا المعاملة على
تحصيل حق يصلح مع مبطل وان علم ابطاله و
حرمة الصلح من جانبه وكذا طلب اليمين من المدعي أو المنكر مع العلم وجحوده وحرمة
اليمين عليه وحمله على البراءة ولعن نفسه وقضية
اللعان والمباهلة والحمل على كشف العورة لمعرفة البلوغ (مع العلم بعلمه بالبلوغ) وكذا
المصالحة على يمين المنكر باسقاط حق المدعي مع علم المدعي بعلم المنكر
بثبوت حقه من حاكم عدل أو جور أو نحوهما ولا اعتبار لحضور المجتهد لأنها معاملة لا
مرافعة وكذا مصالحة المدعي على اليمين المردودة
لاثبات حقه على المنكر وسببية الالتزام تكون بطريق الحلال والحرام وليس من النهي عن
المنكر ما يرجع إلى النفس لأنه مقام عفو و
يحتمل ضعيفا استثناء المجتهد لنيابته وفي ما علم من سيرة الأنبياء والأئمة (ع) ما ينفيه
والجبر على المعصية معصية وان لم تكن معصية
في حق المجبور لقوة السبب وضعف المباشرة واما ما تعلق بالعبادات كالطهارات ونحوها
فإن كان فيما يصح مع الجهل كالطهارة
من الخبث فيما لا يتوقف الطهارة من الحدث على زواله وبالجهل والاختفات والقصر
والإتمام في محل العذر والاستقبال بين المشرق والمغرب
انكشاف العورة في الصلاة فلا يلزم التنبيه عليه بل لا يستحب فيما عدى الأخير لأنها من
الشرائط العلمية دون الوجودية واما ما كان
من الشرائط الوجودية أو التكاليف الأصلية كالطهارة من الحدث ولبس غير الخبز من غير
المأكول أو الحرير والذهب للرجال والعبادات
الأصلية كالصلاة والصيام ونحوها مع الوجوب أو الندب أو المحرمات الشرعية كأكل
النجس ولحم الميت وشرب الفقاع ونحوها فلا

يجب تنبيه النائب والغافل ونحوهما عليها والظاهر أنه يستحب ذلك لان ذلك حال
المماليك في حق مالكهم ولأنه يدخل في باب شكر
النعمة ولأنه يرجح في نظر العقل تنبيه النائب والغافل خوفا من فوات بعض الملاذ الجزئية
الدينية عليه من مأكول ونحوه فكيف لا

(٦٩)

يرجح ذلك لخوف فوات النفع الأبدي والذي يظهر من طريقة السلف ووضع الاذان والجهر بنافلة الليل معللا بتنبيه الغافل و
ايقظ النائم وحديث فعل علي (ع) ليلة الجرح وحديث إذا أيقظ الرجل امرأته من الليل فصليا حسبا من الذاكرين وظاهر النافلة فضلا
عن الفريضة وفي حديث الديك انه نهى عن سبه لأنه يوقظ للصلاة العمل على الاستحباب وانما اوردنا البحث في هذا المقام وهو جار
في كل واجب وحرام لزيادة الاهتمام ومنها لزوم المباشرة وعدم اجزاء النيابة فيها للأصل ولاقتضاء ظاهر الامر بالفعل مباشرته
لا مجرد وجوده الا مع القرينة ولان الغرض منها غالبا ليس مجرد وجود الفعل بل حسن الخدمة المشتملة على الخشوع والخضوع و
التذلل ولا تتم الا بالمباشرة فالذي يقتضيه الأصل من اشتراطها وظاهر الخطاب وحكمة التكليف ان العمل لا يصح بدونها من صلاة
أو صيام أو اذكار أو دعوات أو تعقيبات أو تلاوة قران عينية أو كفائية فرضية أو نفلية الا ما علم أن غرض الشارع منه نفس اليجاد
من المكلف بمباشرة أو بالواسطة وان النيابة فيه كافية عن الأموات مطلقا والعاجزين من الاحياء في بعض الأشياء وعن القسمين
معا في الحج والعمرة وذبحهما ونحرهما والزيارات وما يتبعهما من الصلوات إلى غير ذلك من المنصوص في الروايات والجواز فيها ضمنية
لا يستلزم الجواز فيها أصلية وينعكس الحال بالنسبة إلى الافعال بل الأقوال على احتمال في المعاملات فإنها وان اقتضى ظاهر الطلب
مباشرتها لكن الظاهر من حال المعاملين طلب وجودها بعد شغل الذمة بها من اي موجد كان فشغل ذمة الاجراء مثلا بالاعمال كشغل
ذمة المدينين بالمال انما غرضهم وصول المال فإذا اجر الأجير نفسه على عمل عبادة أو غيرها عن حي أو ميت فقد شغل ذمته به ووجب عليه
السعي في ايجاده من اي موجد كان الا إذا شرطت عليه المباشرة أو علمت إرادة الخصوصية من خارج ولو من زيادة الأجرة فيتعين عليه
حينئذ كما أنه قد يتعين عليه خلاف المباشرة بقرينة عدم قابليته ولياقته وأهليته وقد يقال بالفرق بين أن يقول الأجير اجرتك نفسي على أن
افعل كذا وأن يقول علي فعل كذا وبين قول طالب المنفعة صالحتك بكذا وجعلت لك كذا على عمل كذا وقوله على أن تعمل كذا فتلزم المباشرة
في الأول من الأول والثاني من الثاني في مواضع صحة الاستنابة في الواجبات يجب مع العجز تحصيل النائب مجانا أو بعوض لا يضر
بالحال ويقتصر فيما يختص النيابة فيه بالعاجز على مقدار ما عجز عنه فمتى عرضت له القدرة باشر الأجزاء الباقية ومثله ما إذا انتقل
فيما ليس فيه نيابة من حال يطلب من القادر إلى ما لا يصح الا من العاجز فإنه متى عاده إليه القدرة اتى بعمل القادر إن كان العمل قابلا
للتبويض والاشترك هذا كله في العبادات البدنية واما المالية من زكاة أو خمس أو صدقات

مندوبات أو كفارات فلا شك في جواز النيابة فيها ومن وجبت عليه المباشرة وامكنه التوصل إليها ببعض الوجوه وجب عليه ذلك ويشترط في النائب في الأعمال المتولي للنية البلوغ والعقل والاسلام والايمان بل العدالة في وجه قوي لعدم امكان العلم بالنية وتمشية أصل الصحة في فراغ ذمة الغير بعد شغل ذمته محل منع والذي يراد منه الصورة الاطمينان بحصولها من اي سبب كان سوى ما يمنع من نية القربة كحرمة المباشرة لاستلزامها المس الحرام ونحوه ومع عدم البصر والنظر لا بد من العدالة والاعتماد على الأقوى ولا ينافي المباشرة حصول الأثر على البدن لقضاء المؤثر في نفسه ولا بمساعدة جماد ولا بمساعدة بهيمة على اشكال في الأخير وتحقق المباشرة باستقلال العامل ومع انضياف غيره إليه مع صحة اسناد الفعل إليه أو إلى كل واحد منهما ولو صح اسناده إلى المجموع دون الواحد أو إلى الخارج دون العامل انتفت المباشرة والترتب على فعل فاعل من غير قصده كالترتب على وضع تحت مائه المتقاطر من غسله لا ينافي المباشرة على اشكال ولو دار الامر بين الأجزاء قدم مباشرة الأشد وجوبا على غيره ولو عكس عصى وفسد عمله ويحتمل ترجيح المقدم ومنها ان النائب في العبادات يلزمه في عمله الاتيان به على وفق ما يراد من المنوب عنه من جهة العمل لا خصوص العامل من شطور وشروط ووظائف وارتفاع موانع عملا بمقتضى ظاهر النيابة إما ما كان لخصوص العامل كصفة القدرة والعجز في الشروط أو المنافيات أو الأجزاء دون الجزئيات كضروب الكفارات وأنواع الحج وكجواز الاخفات في محل الجهر وليس الذهب والحرير وكشف الرأس للأمة والصبية وبعض آداب الصلاة كوضع اليدين على الثديين والكفين على الركبتين في الركوع والتقارن بين القدمين والصاق البدن بما تحته حال السجود والهوى مع الانسلاخ والاخذ بالقيام مع الاعتدال ونحوها مما يتعلق بالنساء ووجوب الجهر في موضع الجهر ووضع الكفين على الركبتين في الركوع والتجافي في السجود ونحوها للرجال فلا يتحد فيها الحكمان بل كل يعمل على مقتضى حال نفسه واما ما كان من صفات الفعل اللاحق لذاته فيتبع فيه النائب المنوب عنه ومن هذا القبيل القضاء عن الميت بالنسبة إلى الترتيب فان لزمه على الظاهر من جهة حياة العامل دون أصل العمل فكل من الرجال والنساء إذا ناب بعضهم عن بعض في صلاة أو حج أو عمرة أو طهارة يأتي بحكم نفسه لو كان أصيلا وكذا العاجز عن القادر والقادر عن العاجز ومؤف اللسان بخرس أو لثغة عن صحيحة وصحيحة عنه وما لا يتبدل من العمل بتبدل وصف (المنوب عنه كصلاة سفره قضاء في حضره وبالعكس لا يتبدل وصف) النائب ولا باختلاف الوصفين فيهما بل يتبع حكم المنوب عنه ويلزمه حيث يكون

أجيرا ما هو المتعارف بين
النواب مع الاطلاق واجبا أو مندوبا كما يلزم ذلك في غير العبادات بخلاف عمل نفسه
وعمل التبرع والتحمل الشرعي كالتحمل عن القريب فان له في ذلك

(٧٠)

الاقتصار على الواجب وفي الفور والتراخي أيضا بينى على المتعارف ولا يحرم التأخير مع عدم القرينة حتى يدخل تحت الإهمال وقلة الاعتناء وللمستأجر ان يستتنب غيره إذا لم يفهم اشتراط المباشرة ولو عزم ان يؤخذ بزائد ويعطي بناقص وعلم بان المستتنب لو علم بذلك لم يستأجره كان من الخدع الحرام ومع عدم العلم بذلك لا ينبغي للورع تعاطي ذلك ولو كان عليه قضاء لنفسه وقلنا بالتوسعة كما هو الحق جاز ان يوجر نفسه ويعمل للمستأجر أو يعمل متبرعا وعلى القول بالفور في قضاء نفسه تبطل الإجارة مع تقييدها به ويصح العمل وكذا ما كان عن إجارة سابقة على القول بعدم النهي عن الضد وكذا عمل المتبرع ولو اخذ عليه الفور بطل القضاء عن نفسه على القول بتوسعته بناء على الفرق بين الخطابات الشرعية البدنية وبين الحقوق المخلوقية وتجوز النيابة عن الأموات في جميع عبادات الاحياء مع فواتها عليهم وعدمها من صلاة يومية واجبة أو نافلة وعبادة مالية من زكاة أو خمس أو صدقات مندوبات كائنة ما كانت والنائب المتولي للنية يلحقه حكم الشك وكثرته والفراغ وعدمه والسهو وباقي الاحكام وغير المتولي لها في جرى الحكم عليه أو على المنوب عنه أو عليها أو الفرق بين ذي الاطلاع وغيره وجوه ومنها إباحة الآلات التي يباشر بها العبادة كآلات الجهاد في الجهاد من السيف والرمح والدرع وفرس الركوب وسرجها وما يلحقها من عنان ونعل ووظاء ونحوها وكذا ما يوضع فيه أو عليه الطهور من الحدث من ماء أو تراب من ظرف مغصوب أو انية من أحد النقدين وان وجد المباح قريبا قصد التفريغ أولا الا مع الانطباق عليه والمقارنة معه اتفاقا وأعضاء النائب في مقام النيابة وآلات العاجز عن القيام مثلا مما يعتمد عليه من عصي أو حيوان مملوك أو انسان كذلك أو حر من غير اذن منه أو من المالك مع علمه بذلك وعدم الفحوى والشاك في الرخصة كالعالم بالحرمة ما لم يدخل تحت الآية ولا تؤثر إجازة المالك في صحة العمل ولو تعلق بجزء مشاع وان قل كجزء من الف جزء جرى عليه حكم الغصب في الكل ولو اذن المغصوب منه في العبادة مطلقا أو في عبادة خاصة صحت ولو اذن في غير العبادة دونها بطلت وما دخلت فيه القربة ولم تكن شرطا فيه كحفر القبر وتقطيع الكفن والتكفين والدفن فحرمة الآلات المستعملة فيها لا تنافي الصحة وآلات الدفع مما تتحقق به العبادة غالبا لا بد من ابحاثها فيها واما ما يحصل قبضه بالتخلية مثلا وقد يقارن الآلات فلا ومنها أن تكون منافع البدن مملوكة له وله عليها سلطان فلا يجوز للعبد مطلقا ولا الأجير مع المضادة لما استؤجر له ان يعمل سنة فلا يجوز

للعبد مطلقا ان يعمل العمل من غير استئذان سوى عبادة الفكر ويقوى مثله في عبادة الذكر
لكن السيد إذا صرح له بالمنع امتنع واما
الواجب فلا يطاع مخلوق في تركه كما لا يطاع في الاثم بفعله إذ لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق وإذا كان المملوك مبعضا فله التسلط
في أيام نوبته بعد المهايات ولو تعدد الشركاء اعتبر رضاء الجميع وفي ادخال الكفين أو
القدمين المقطوعة من الغير المأخوذة
قهرا من المقطوعة منه الموصولة بمقطوع من اخر تحت الغضب مع عدم اعراض الأول
وجه قوي وتترتب عليه فروع كثيرة ويقوى
في النظر اجراء حكم المندوب في تأخير الموسع مع عدم بلوغ حد التهاون وفعل الواجب
الكفائي مع قيام الغير به والذي يعلم من
السيرة المانوسة والطريقة المعروفة من تتبع أحوال الشرع انه لا يلحق بدن العبد في تصرفه
به في العبادات الجزئية فعلية أو
قولية مع عدم منافاة حقوقه عملا بعموم نفي الحرج وبقائه على ظاهره وكونه عاما
مخصوصا أو يراد به ان الامر بالشئ كاشف عن
عدم الحرج بعيد والحرج على النوع يجرى حكمه في الافراد بأموال الناس حيث لا يجوز
التصرف فيها الا مع العلم بالاذن بل يكفي
هنا مجرد المظنة بل الشك في ذلك وكذا حال الولد مع الوالد بل هذا أيسر من السابق الا
في مسألة النذر ونحوه فان صحته
من الولد أو العبد أو الزوجة موقوفة على سبق الاذن أو اجازته بعد في وجه قوي وقد علم
الحال مما تقدم ومنها ان لا يبلغ
في عبادته حد الطاقة ولزوم الحرج فمتى تجاوز حد الوسع فسدت عبادته وإذا حصل لها
مانع من ضرر معتبر في بدنه أو تقيية فعمل
معرضا عنه بطل عمله وان زال بعد تمامه لان التكليف به من الحرج والمدار في التقيية على
معرفته مع استقامة مزاجه فالجري
والجبان الخارجان عن العادة لا اعتبار برأيهما وفيما يسمى خوفا مع الظن أو الشك أو
الوهم القوي لان المدار على ما يدخل في
اسم الخوف فإن لم يكن له قوة مميزة تفرق بين الضار وغيره أو كان جباناً أو جريا غلبت
جبنهما أو جرأتها عليهما قلدا ومنها
انه لا يجوز المعاوضة عليها بعقد جائز أو لازم من إجارة أو صلح أو جعالة أو غيرها إذا
كانت مما لا تصح النيابة فيها فعلا
كانت أو قولاً فرضاً كانت أو نفلاً تعيينية كانت أو كفائية معينة أو مخيرة موسعة أو مضيقية
مرتبة أو غير مرتبة واما ما
فيه النيابة ويعود نفعه إلى باذل العوض فإن كان مما يلحق بالمعاملات كخدمة المساجد
والروضات بكنسها ووضع القناديل
والسرج فيها وخدمة العلماء والصلحاء وتعمير المساجد والأوقاف والقرآن والكتب
المحترمة وتعليمها ونحو ذلك فلا باس
بأخذ العوض عليها ما لم يجب على فاعلها كإزالة النجاسة من المساجد ويقوى لحوق

الروضات بها والتعليم الواجب للواجبات و
السنن الشرعية التي يجب تعليمها كفاية وكذا الأعمال الواجبة الكفائية فاخذ العوض على
الواجبات الشرعية عينا أو كفاية

(٧١)

لا يجوز على فعل الواجبات العقلية أو العادية لسبق اللزوم أو الالتزام من الخالق أو المخلوق
 الا فيما دخل في باب المعاملات من الواجبات
 الكفائية وان تعينت بالعارض للانحصار كأعمال الصنایع لان وجوبها مقيد بأخذ العوض
 واما ما دخل في المقاصد الأخروية
 فالواجب بقسميه منها لا تصح المعاوضة عليه واما المندوب فإن كان مطلوباً على التعيين
 ولا يعود نفع منها بسبب النيابة إلى
 المنوب عنه كصلاة الاحياء من الرواتب وغيرها فلا تجوز المعاوضة عليه وإن كان من
 المستحبات الكفائية ويعود نفعه إلى الغير
 كالمسنون من اجزاء غسل الميت وحفر الزائد على الواجب من القبر والتكفين بالقطع
 المستحبة ونحو ذلك فيجوز اخذ العوض عليه
 واخذ العوض على الأذان والإقامة وصلاة الجماعة دل الشرع على حرمة والحاصل ان
 المقيد بالعوض لا يفرق بين ندبه وواجبه
 عينية وكفائية في جواز المعاوضة وكذا ما لا يختص نفعه بالعامل من الندب واما المطلق
 غير المختص فيفرق فيه بين الندب
 وغيره لأنه لم يملك على العامل ولم يتعين عليه وفي أحد العوض على حفظ المحترم
 كانقاذ الغريق والحريق أو طعام الجائع وسقى
 الظمان المشرفين على التلف واخراج المحترم من مال الغير كالقران وغيره من المحرمات
 من محل الإهانة اشكال كما في ارتجاع عوض
 المبدول على ذلك والأقوى عدمه إذا لم يكن عن طلب بل بأمر الشارع لان اجرة الأعمال
 على الامر الا ان يعلم أن أمر الله من جهة
 الولاية ولا منافاة بين بذل العوض في مقابلة العبادة التي تصح فيها النيابة وبين نيته القربة فان
 عقد المعاوضة يؤكد
 مطلوبيتها شرعاً وينقلها من الاستحباب إلى الوجوب غالباً كما في الملتزمات بالنذر والعهد
 ونحوهما وجواز ذلك في الحج والعمرة
 وصلاتهما مع القطع به أبين شاهد على جوازه إذ لا معنى للاقتصار عليها وجوازها بدون
 نية وفي عموم أدلة الإجارة بعد
 احراز جواز النيابة كفاية نعم لو كان المحرك على العمل حب العوض لا حب الله كان
 العمل باطلاً لخلوه عن القربة ويلحقها حكم المعاملات
 فتجوز فيها المعاطاة وتجري فيها مسألة الفضولي ويعتبر فيها الشروط ويجب فيها السنن إذا
 دخلت في المتعارف ولا يجرى حكم
 التطوع وقت الفريضة وصيام التطوع لمن عليه قضاء والفورية فيها والتوقيت يتبع الشرط
 ولهذه المسألة دخل في باب المعاملات
 لكن قصرنا ذكرها على الأهم
 المقام الرابع في مشتركات الطهارة بالمعنى المجازي العام لرافع الحدث والمبيح
 والرافع للخبث وغيرها من الوضوءات والأغسال الموظفة المسنونة وهي أمور منها طهارة
 ما يتطهر به عند الاتصال لا
 مع القابلية للاتصاف بها لا كتطهير الشمس والاستحالة ونحوهما فإنهما لا قابلية لهما

للاتصاف بها كالأجسام المطهرة بمباشرتها
من ماء أو آلة استنحاء أو تراب ولوغ أو ما يتيمم به من ارض أو تراب أو غيرهما أو ارض
تطهر أسفل النعل بها وأسفل القدم فلا يجوز
التطهير بشئ منها مع سبق نجاسته على اتصاله إما لو تنجس به بعد اتصاله فلا مانع من أن
يجر عرض النجاسة إلى نفسه يطهره
بانفصاله ولا فرق في المنع بين التطهير بالنجس أو المتنجس بين ما تسرى نجاسته لرطوبته
أو لا والظاهر أن انفصال الجزء عن المحل
بعد تلوثه متجاوزا عن المحل أولا لا يمنع عن التطهير به مع بقاء الأجزاء الأخر متصلة
فكل نجس أو متنجس لا يطهر شيئا من جهة
ذاته وان طهره من القدر بإزالته في بعض المواضع كما في الحيوان أو بإحاله أو قلب
حقيقته ولا فرق بين الطهارة الحقيقية و
الصورية كوضوء الجنب والحائض وتوابع الطهارة يجرى فيها حكم متبوعاتها كغسل
الكفين والمضمضة والاستنشاق قبل الوضوء
والغسل بل إلى ما يتعلق بالآداب كغسل اليدين قبل الطعام لو اضطر أكل النجس وأجرينا
السنة فيه أو قلنا باستحبابه له ولو
لم يباشره بيده وتغسيل الكافرة المسلمة والكافر المسلم لو قلنا بصحته وان استلزم إصابة
الماء بدنهما كان خارجا بالنص كما أن
تأثير الماء المتنجس في الاستعداد للطهارة في غير الغسلة الأخيرة فيما يجب فيه تعدد
الغسلات وفي غير الماء الأخير مما يعد
لطهارة بدن الميت كذلك خارج به وغير المحكوم بنجاسته شرعا بطريق شرعي من
استصحاب أو غيره من الظنون الشرعية محكوم بطهارته
شرعا وتطهيره وليس وراء اشتراط الطهارة والقلع للنجاسة شرط فلا فرق بين المستعمل
سابقا في الماء وغيره الا فيما يستنجى به
مما عدا الماء فإنه يشترط فيه البكارة ولا يكفي مجرد الطهارة ومنها اطلاقه بحيث لو اطلق
لفظه دخل في مصاديقه من دون
قرينة تقيد وغيرها فلا يجوز الطهارة باقسامها بالمضاف وهو ما لا يحسن اطلاق اللفظ
عليه مع القرب إليه الا بقيد فلا يصح
وضوء ولا غسل ولا غسل خبث بماء مضاف كماء الورد والهندباء والصفصاف وماء
العنب ونحوها ولا يتمم ولا تطهر نجاسته
عن النعل والقدم مثلا ولا تطهير ولوغ بتراب مضاف كتراب الذهب أو الفضة أو الحديد أو
اللؤلؤ ونحوها ولا بأرض مضافة
كأرض الملح والثلج والقيرو ونحوها ولا ينافي الاطلاق التقييد للتمييز والتخصيص لا لأنه لا
يدخل في الاطلاق بدونها كماء البحر
والبئر والعين والشمذ ونحوها وارض الرمل والحجر والحصى والنورة والجص ونحوها
وتراب السبخ وتراب الحنطة والشعير والوادي
والبئر ونحوها ولو مرج شئ منها مزجا يخرجه عن الاطلاق دخل في حكم المضاف أو في
اسمه والمشكوك فيه ان تردد بين الاسمين

أو بين المضاف والخالي عن الاسم فبحكم المضاف ولو دار بين المطلق والخالي عن
الاسم فبحكم المطلق فلا يتعارض فيه الأصل لعدم

(٧٢)

المضادة فبحكم المطلق ولو قصر المطلق عن الوفاء بالتطهير أضيف إليه ما لا يخرج عنه عن اطلاقه من ماء مضاف أو تراب مضاف وهكذا

وإذا انحصر به وجبت الإضافة ويجب التخليص ان أمكن وما شك في استحالته عن الاطلاق إلى الإضافة كالماء المتقاطر من أبخرة

الماء المقارنة لصدق الاسم والحص والنورة والخزف المشوية بالنار ونحوها محكوم ببقاء اطلاقه والأحوط الاجتناب مع الامكان

ومنها انه ليس شئ منها واجبا لنفسه من جهة ذاته من غير فرق بين الرفع للخبث المتعلق به وإن كان بدونه محترما فلا يجب عليه

ولا على غيره على اشكال في الأخير والرفع للحدث والمبيح وانما يجب لوجوب غايته التي يتوقف عليه واما قبل وجوبها لعدم

دخول وقتها أو لفقد السبب الموجب لها فلا وجوب له الا ما توقف عليه التوصل إلى الواجب فكان كالسعي إلى الجمعة

أو الحج قبل وقتها وغسل الجنابة في ليالي شهر رمضان ونحوها على التوسعة مع الاتساع والضيق مع الضيق والطهارة من

الحدث مستحبة لذاتها والظاهر (موافقة طهارة الخبث) ذلك في طهارة الخبث والمبيح من الطهارة المائية (في الاستحباب الذاتي) دون الترابية ومن اشتغلت ذمته بواجب يتوقف عليها فعلة على وجه الوجوب مع قصد فعل الغاية (العبادة) وعدمه ولو قصد الاستحباب النفسي والوجوب الغيري أثيب عليهما

كما أنه لو قصد الاستحباب الغيري والنفسي معا أثيب عليهما وكذا لو تعددت جهات الاستحباب الغيري أو تعددت جهات الوجوب

الغيري ولاحظ الجميع أثيب عليها ومنها توقف حصولها على وجه يتحقق الاتيان بها على ادخال الحدود في المحدود من

طهارة حدث أو خبث أو تيمم لتوقف يقين الحصول الرفع ليقين العدم عليه فمن غسل نجاسته اختصت ببعض ثوبه أو

بعض بدنه لزم عليه ادخال الحدود في الغسل (وما يجدد الغسل كما إذا أراد تطهير بعض النجس) وهكذا كلما يتوقف عليه العلم بأنه من المقدمة العلمية وهي واجبة من غير خطاب بخلاف العقلية والشرعية فان وجوبهما خطابي دون ما يحدده الغسل كما إذا أراد تطهير بعض المتنجس

فإنه لا باس به إذ لا مانع منه لبطلان السراية ولا عبرة للحدود فيه ويلزم في وجه الضوء وجبهة التيمم ادخال شئ من الحدود من جميع

الجوانب وفي غسل اليدين والكفين ادخال شئ من الأعلى مع شئ مما على المرفقين ومن أسفل الزندين ومن سطح الأنامل و

مما تحت الأظفار وفي مسح ظاهر الكفين في التيمم ادخالها من كل جانب وفي الأغسال في غسل الرأس من حدود البدن

وفي غسل البدن من حدود الرأس وفي غسل الجانبين من حدود كل واحد منهما للاخر وكذا في تطهير ظاهر

الأواني إذا اختص بالنجاسة ظاهرها وباطنها أو بعضهما أو باطن القدم أو النعل أو بعضهما فإنه يلزم ادخال شئ من الحدود الظاهرة في التطهير ومنها انه يجب في الواجب ويستحب في المستحب تحصيل ما يتوقف عليه من ماء يرفع الحدث والخبث أو أجسام يستنجى بها أو ارض تطهر قدميه ونعليه أو تراب أو بدله من المنصوص في التيمم بالتماس لا يخل باعتباره أو ثمن لا يضر بحاله أو مزج بالمضاف مع الماء أو الأرض أو التراب بحيث لا ينافي الاطلاق وإذابة ملح أو ثلج أو حفر بئر أو عصر ثوب ولا يجب قلب الحقيقة بعمل أو دعاء ولا تفريق العناصر وافراز الماء والأحوط السعي في تحصيله ان لم يتضمن ضررا في ماله أو مال غيره المقام الخامس في الطهارة الداخلة في العبادات مائة أو لا ويشترط فيها مع ما مر أمور منها إباحة الطهور من ماء أو تراب أو ما قام مقامه فلو تطهر بشئ غير مملوك من ماء أو تراب أو ارض مثلا ولا مأذونية فيه من صاحبه أو صاحب سلطانه صريحا أو بالفحوى ولا من الشرع بطل عمله ورجوعه إلى عدم التمول ابتداء وانتهاء لا ينافي في العصيان وانما ينافي الضمان و المشكوك في المأذونية به كالمقطوع بعدمها فيه الا ان يدخل في التسعة المستثنيات أولوية أو تنقيحا ولا فرق بين الولي و غيره وبين الولي الاجباري وغيره ما لم يقومه على نفسه أو يحتسبه عن عمله الذي يستحق في مقابلته اجرة مع عدم ترتب الفساد في الاجباري ويشترط المصلحة في غيره ولا تثمر إجازة المالك بعد العمل ولو فعل ذلك عالما بالحكم وجاهلا لا يعذر بجهالته بطل ولو جهل الموضوع أو كان ناسيا لان النسيان عذر على الأقوى أو مجبورا أو في مقام تقية صح ولو ارتفع العذر في الأثناء قطع وضمن المثل أو القيمة بعد الاعواز إن كان مما يضمن أو الأجرة إن كانت له اجرة ثم أتم ان وجد المتيمم من دون ترتب خلل والا بطل ولو كان مغصوبا واذن المالك للغاصب فضلا عن غيره صح ولو كان المغصوب ماء جاريا أو مستنقعا كثيرا والتراب والأرض من المتسعة مما يلزم في المنع من مثلها الحرج صح ولو مع الاخراج عن محله لغير الغاصب وباعثه على الغصب وتابعه لحصول الاذن من المالك الأصلي ولو كان المحل الذي وضع عليه أو وضع فيه أو ما تحت المحل مما يصدق عليه التصرف أو المسقط مغصوبا بطل وما حرم استعماله لكونه ذهباً أو فضة كالمغصوب ولو تيمم بتراب المسجد ونحوه من الموقوفات العامة أو المشتركة مع عدم نقله عن المسجد وكذا عن غيره مطلقا مع عدم الاضرار أو مع كونه من كناسة المسجد صح وبدون ذلك يبطل لا لوجوب الرد لابتنائه على النهي عن الضد ولا لحرمة النقل إذ لا يلزم منها حرمة الاستعمال بل لمثل حكم الغصب ولو ادخل

شيئا من المغصوب في مائه أو ترابه فان استهلك
صح وكان كالتلف ويترتب عليه الضمان وان استهلك أو لم يكن في الجانبين استهلاك
بطل ويقسم في مقام القسمة وغيره يضمن

(٧٣)

المثل أو القيمة مع الاعواز إن كان له مالية والا فليس عليه سوى التوبة والأحوط استرضاء صاحبه بأي نحو كان وحكم المحصور الدائر

بين الحرام وغيره بحكم الحرام ما لم يؤخذ من يد مسلم أو من سوق المسلمين ويقوى تمشية الحكم في سائر الأيدي والأسواق ومنها

الترتيب كل على نحو ما تقرر فيه ففي الوضوء يغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الرأس ثم الرجلين ولا ترتيب في مسح الرجلين

وفي الغسل يغسل الرأس ومنه الرقبة ثم النصف الأيمن من البدن ثم الأيسر وفي أغسال الميت بينها وبين اجزائها وفي التيمم

بضرب اليدين على ما يتيمم منه ثم يمسح الجبهة ثم ظاهر الكف اليمنى ثم ظاهر الكف اليسرى مع توسط ضرب ثاني في خصوص

الغسل بين مسح الوجه ومسح الكفين فمتى آخر من مقدم شيئا ولو مقدار شعرة ودخل في مؤخر كذلك وكان مقصودا في ابتداء

النية بطل العمل ولو نواه في الأثناء بطل تمام ما بعد النية ولو نوى المقدم مستقلا بعد فعل المؤخر عالما بالتقدم والتأخر

عالما بالحكم أو جاهلا به أعاد المقدم وعقبه بالمؤخر ان لم يمنع مانع منه كفوات الموالاة فيما فيه موالات وإن كان ناسيا أو مجبورا

أعاد المؤخر وبقي المقدم على حاله ان لم يمنع مانع وهو من الشرائط الوجودية متى اختل ولو بسبب جزء في منتهى الصغر بطل فتصح

من الغسل صورة من ست مع عدم احتساب السنن والا كان كالوضوء والحكم فيهما مبنى على افساد ادخال شئ من المندوب على

غير وجه ما ندب إليه ومن تيمم الوضوء صورة من أربع وعشرين ومن تيمم الغسل صورة من مائة وعشرين كالوضوء مع القول

بعدم الترتيب في مسح القدمين وعلى القول به صورة من سبعمائة وعشرين صورة ولو لوحظ الترتيب بين السنن والفرائض

زادت على ألوف الألوف لأنها بإضافة غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق تبلغ ثلاثمائة الف واثنين وستين ألفا و

ثمان مائة وثمانين ولو أضيف البسملة والسواك والغسلات المسنونة تجاوزت ألوف (ألوف) الألوف وسيجئ تمام الكلام في محله ولا

ترتيب بين الأبعاض الا في سبق الاعلى في غسل الوضوء وما يقوم مقامه من التيمم وفي القائم مقام الأغسال

يقوى ذلك أيضا

ولا ترتيب بين الوضوء وبين الأغسال المجامعة له كما عدى غسل الجنابة فيجوز تقديم الوضوء على الغسل وتقديم الغسل عليه

غير أن نيته في الغسل رفع الحدث الأكبر إن كان رافعا تقدم أو تأخر وفي الوضوء نية رفع الحدث الأصغر ان تأخر ونية جزئية المؤثر

إذا تقدم ان شخص النية ومنها رفع الحاجب عن مباشرة المطهر والماسح مع القطع بحجبه أو الشك فيه فيما عدا شعر أعضاء

الوضوء أو خصوص الوجه فلو كان في بعض أعضاء الوضوء أو الغسل أو التيمم ضربا منها أو مسحا فرضا أو نفلا اختيارا أو اضطرارا

عمدا أو نسيانا مع العلم بالحكم أو الجهل به حاجب ولو مقدار رأس شعرة وفات محل العود ولم يعد عليه بطل ولو شك في أصل الحاجب

بنى على أصالة عدمه والبناء في القسم الأول على اعتبار حصول المظنة بعدمه أو فوق بالاحتياط ويكفى الظن بوصول الماء للأعمى

والمبصر بالنسبة إلى القفاء وما تحت الشعر والجبائر ونحوهما ولو تعذر رفع الحاجب مسح عليه بالرطوبة وبيشرة الكف بعد الضرب

كل في محله وإن أمكن في موضع الغسل اجراء الماء حتى يصل إلى البشرة أجزاء مع طهارة المحل أو قدر منه مع عدم السراية ويكتفى

بها بمجرد الوصول إذا تعذر الاجراء كما في غيره من البواطن المغسولة تبعا للظواهر كبواطن الأواني ونحوها ولا يجب إيصال التراب

مع الامكان على الأقوى ويقوى لزوم تخفيف الحاجب إن أمكن ولا شك في وجوب تقليل مساحته ويمسح بالرطوبة على الجبائر و

العصائب واللطوخ عوض الغسل ولا فرق هنا بين كونها ماسحة أو ممسوحا عليها ولا بين كون الرطوبة من ماء داخل أو خارج

بخلاف موضع المسح من الوضوء فإنه يعتبر فيه الداخلة فقط ويقوى ذلك في الغبار الممسوح به في محل التيمم ويعتبر فيهما

استناد المسح إلى الكف الماسح أو إليهما معا مع ثبوت العلية لكل واحد منهما واحد منهما لا لمجموعهما فلو كان الكف ممسوحا غير ماسح

بطل المسح ولو حصل الحاجب على الماسح أو عليه وعلى الممسوح مسح بالحاجب على مثله مع المحافظة على الشرايط ومنها ان لا يكون

محل الضرب أو ما يغسل فيه أو ما يؤخذ منه ماء الغسل انية مغسوبة أو انية ذهب أو فضة أو ممزوجا منهما أو منهما معا

أو من أحدهما مع المزج من غيرهما أو الوصل مع بقاء اسمهما لندرته وجد ماء قريبا غيره أولا عالما بالحكم أو جاهلا به جهلا لا يدفع

التقصير عن الفاعل كما في المغسوب ولو كان جاهلا بالموضوع أو ناسيا أو غافلا صح تمام العمل ان ارتفع العذر بعد التمام وما

مضى فقط إن كان قبله ثم إن وجد ما ليس فيه محذور ولم يلزم فساد لبعض الأمور اثم وكان صحيحا ولو وضع تحت الاناء المستعمل

أو المكفوف أو في محل التقاطر من غير قصد فيه ولا استدعاء قام فيه وجهان أقواهما لزوم الاحتياط ويجرى الكلام في جلد الميتة

إذا كان محلا للضرب والمضروب أو ظرفا للماء وإن كان مغسوبا وإذا اشتبه بالمحصور وجب اجتناب الجميع وإذا كان مجبورا على الاستعمال

صح وإذا ردد الجابر بين انية النقدين وبين المغسوب ترك المغسوب واستعمل ما كانت منهما وإذا اجتمع الغصب مع أحد النقدين

دون الآخر قدم الخالي عن الغصب وفي الدوران بين النقدين يحتمل ترجيح الفضة والأقوى

المساواة كالنقد الصافي مع غيره
والقليل مع الفرض المذكور أولي من الكثير والصغير أولي من الكبير في وجهه وما يخرج
عن الاسم أو اسم الآنية فلا بأس به ولا عيب

(٧٤)

في أواني الجواهر الثمينة ومنها انه لو كان في مواضع الغسل الموظف في الوضوء أو الغسل أو في مواضع المسح في الوضوء أو التيمم من الرافعة أو غيرها لحم أو غدد أو دماميل ونحوها مما يدخل في الاسم دون المسترسل النابت في خارج لخروجه ووجب غسلها في الغسل مطلقا وفي غسل الوضوء ومسحها فيما تقوم مقامه من المسح ومسحها في مسح الوضوء ومسح التيمم ان دخلت في الحدود وان خرجت عنها لم يتعلق (وما يقوم مقامه من المسح ومسحه ومسح التيمم - كذا في الأصل) بها حكم وإن كانت على الحد الخارج غسل منها ما يتوقف عليه يقين البراءة واما العضو الزائد فإن كان خارجا عن الحد (وعلمت زيادته فلا حكم له في وجه قوي وإن كان على الحد) أدخل منه ما يتوقف عليه يقين الفراغ وإن كان تحت الحد لحقه الحكم وان علمت أصالته تعلق الحكم به خاصة على الأقوى وان اشتبه الأصلي بالزائد أو علمت الأصالة فيهما كذي الرأسين والأيدي تعلق الحكم بالجميع أصالة أو من باب المقدمة على اختلاف فهم في معنى الجميع من الآية وفي كيفية البدئة من الأعلى واعتبار الترتيب كلام وما كان من البواطن لا يجب غسله ولا مسحه في وضوء ولا تيمم ولا غسله في الغسل كباطن العين وموضع تطبيق الجفنين وباطن الاذنين و المنجزين وحزم (حرم) الانف والأذنين وما تحت أصفار أصابع اليدين والرجلين مما لا يزيد على المتعارف وادخال الباطن تحت الشعر في حكم الباطن في الوضوء والتيمم رخصة فيكتفى بالشعر عنه ولو ادخله في الظاهر بعد كشف الشعر تعين ولو غسله بانفراده مع بقاء الشعر محيطا به قوى الاكتفاء به والأحوط خلافه وهو بحكم الظاهر في الغسل فيجب ايصال المطهر إليه والباطن بعد ظهوره والظاهر بعد بطونه بحكم ما آل إليه والمقطوع من فوق الحدود يسقط حكمه ومن تحتها يتعلق الحكم منه بالباقي ومن الحد يأتي منه بما يتوقف عليه الفراغ وهذه الأحكام جارية في الطهارات الثلاثة رافعة أو لا مائة أو لا المقام السادس في المشتركات بين الطهارات المائية عبادات أولا وهي أمور منها انها يعتبر فيها مسمى الغسل في المغسول لرفع خبث أو لرفع حدث أو غيرهما فإن كان بالماء المعصوم من الكثير والجاري ونحوهما اغنى مجرد المماساة مع زوال المانع عن الجريان والعدد فيما فيه العدد وفي المنفعل بالنجاسة لا يجوز تطهير الخبث منه الا بالاستيلاء والجريان وحديث المرحن لا يركن إلى ظاهره ويجوز في رفع الحدث مع السلامة من عين الخبث الاكتفاء بما يسمى غسلا من رمس أو غيره في ماء معصوم

ثم إن كان المتنجس مما ينحدر عنه الماء كأعضاء البدن والأرض الصلبة ونحوهما والظاهر لحوق الشعر والصوف الكثيرة وان
كثف ك شعر اللحية الكثيفة (الكثيرة) والصوف الكثير ما لم يلبد اكتفى به (وكذا الأرض الصلبة ونحوها مما ينحدر عنه الماء - كذا في بعض نسخ الأصل) ويعنى تقاطر ماء الغسالة ولا باس بالقطرات المتخلفة بعد انفصال الماء فان الانفصال يطهرها تبعا للمتنجس كانفصال دم المذبح وتطهر آلة المباشرة من عضو وغيره بالتبع أيضا ولا تطهر بمجرد الانصراف عن المحل إلى ما سفل عنه مثلا واختلاف اطلاق الغسل من قبيل الحقيقة والمجاز أو الاشتراك المعنوي واختلاف المتعلقة كالمركبات وما يرسب فيه الماء ولا يخرج منه كأرض التراب لا يطهر باجراء القليل وما يخرج منه بعلاج كالثياب فبالعصر أو ما يقوم مقامه وفي بول الطفل مع الشرط يغنى صب الماء القليل وفي غسل البواطن يجزى جرى الماء على الظواهر ووصول رسوبته إليها فوصول الماء إلى باطن الأواني وما تحت العصائب مغن عن الاجراء ويقدم رفع الخبث على رفع الحدث مع التعارض وامكان التيمم ومساواتهما بالنسبة إلى ضيق الوقت وسعته ولو كان فيما يراد غسله من بدن الميت خبث وجب غسله أولا ثم الدخول في الغسل ترتيبا أو ارتماسا ولا يجب غيره سوى الإزالة عن الجزء المنفعل قبل غسل فيحتاج إلى غسلين في ذي الغسل الواحد وثلاثة في ذي الغسلين لو غسل بالماء القليل ومع زوال العين يعني الرمس في المعصوم عن الغسلين ويجب تحصيل الماء والسعي على النحو الشرعي أو يبذل ما لا يضر بحاله من الثمن للغاية الواجبة ويندب للمندوبة ومنها انه يكفي مسمى المسح في الممسوح مع استيعاب ما يجب استيعابه الا مع التعسر كما بين الخيوط في الجبائر وطيات العصابة في العصائب ولا يكفي اصابتها بالرطوبة بلا مسح (كما لا يكفي إصابة الممسوح في الوضوء بلا مسح) ولو كان على الممسوح أو الماسح رطوبة يتحقق معها الاسم فلا باس بها وان تعذر المسح ولم يكن سوى ائصال الرطوبة قوى القول بلزومه وغسل ظاهر الجبيرة ونحوها لا يغني عن مسحها على الأقوى ومن قصد بغسله المسح أو بمسحه الغسل في مقام يصح فيه صدق الصفتين بطل فعله ومسح القدم وباطن النعل وما يشبههما بالأرض مطهر لهما والظاهر أن المسح لا خصوصية له بل لو حصل الزوال بمجرد الإصابة تكررت أو لا ظهر ويقوى اعتبار المسح في تراب الولوغ مع الامكان لتوقف اسم الغسل مجازا ظاهرا عليه ومنها انه إذا تعارضت طهارة الحدث أو بعضها كما في الوضوء وحده أو الغسل وحده مما لا بد من الوضوء معه وطهارة الخبث أو كل الخبث وبعض الحدث قدم رفع الخبث الا في تعارض كل الحدث مع بعض الخبث فإنه يقوى

تقديم الحدث على اشكال كذا إذا تعذرت عليه المباشرة ولم يكن الا ما يقوم بأحدهما أو
اذن له الجابر في فعل أحدهما دون الآخر
فإزالة الخبث مقدمة على رفع الحدث الا مع ترجيح خارجي لأن الماء في الحدث له
عوض وليس له ذلك بالنسبة إلى الخبث (وإذا تعذر البديل أو كان رفع الخبث) مفوتاً
للوقت دون الحدث أو كان للماء عوض قدم رفع الحدث ومع امكان تحصيل بدل الماء
يلزم رفع الخبث ان لم يتوقف تحصيله

(٧٥)

على ما يضر بحاله في رفع الخبث أو حصل فيهما أم كان العوضين ولو امكنه نزع النجس
والصلاة عريانا فالظاهر أيضا تقديم رفع
الخبث والصلاة مستورا على رفع الحدث ولو امكنه حفظ الماء المستعمل في رفع حدث
أو خبث مع طهارته لطهارة ثانية ساغ له
ذلك ووجب للواجب ومتى قصر الماء عن رفع تمام الخبث اتى بالممكن وفي تخفيف
الحكم احتمال الالحاق بتقليل الجرم ومع قصوره
عن بعض الأعضاء في رفع الحدث لا يلزم استعماله وينتقل إلى التيمم ولو دار الامر بين
عدة نجاسات قدم الأشد على الأضعف
لاختلاف ذاتي أو عيني أو حكمي أو تعدد جهة كنجاسة العين في ذي الدم كميتة المأكول
أو عدم المأكولية فقط أو هما معا وفي
تقديم نجاسة البدن على نجاسة الثياب وتقديم الشعار على الدثار والأقل على الأكثر
والساتر للأهم على غيره وجه قوي ولو قدر
على تطهير بعض الدم ما يعفى عن قليله أو نقل الساتر للعتورين إلى غيره حتى ينتقل إلى
العفو قوى الوجوب ولو كان دائرا بين ما
يمكن ازالته بغير الماء كباطن النعل والقدم وبين غيره جعل الماء لغيره وأزال غيره بغيره
المقام السابع في المشترك بين
الطهارات من العبادات من الأغسال والوضوءات الرافعة والمبيحة وغيرهما كالوضوءات أو
الأغسال المسنونة لغير الرفع وهي
أمر منها انه لو كان في محل من محال الوضوء أو الغسل فرضين أو نفلين بالنسبة إلى
الغسل الداخل في الأجزاء وغيره الا
غسل الكفين جبيرة كسر أو عليه عصابة جرح ومنه الفصد والحجامة أو قرح أو شقوق في
البدن صغارا أو كبارا أو لطوخ عليها أو
ملتصق به في محل معلول أو صحيح يعسر قلعه عنه دون الرمد والصليل والورم المصمت
ومطلق الوجع فإنها على القاعدة من لزوم
التيمم فمقتضى القاعدة فيها لزوم التيمم لان العجز عن استعمال الماء في الجزء عجز عنه
في الكل لكن قضت الأدلة في مثلها بان العذر
ان اختص ببعض العضو في أحدهما أو كله أو كلها أيضا على اختلاف الوجوه وكان
معصبا أو مجبرا أو خاف الضرر من إصابة الماء أو يحصل
ضرر من ازالته أو عليه لطوخ أو حاجب يخشى من ازالتهما مسح عليها برطوبة من الوضوء
والغسل أو من خارج بالكف أو بغيرها بشئ
من البدن أو من غيره ماسحا أو ممسوحا أو متماسحين ولا تجزى الإصابة من دون مسح
ولا الغسل لأعلاها عن
مسحها وان خاف
من الحل ولم يخف من الماء ولم يكن عليها عين نجاسة وضعها في الماء المعصوم أو
اجراه عليها حتى يصل الماء إليها ولا يلزم الاجراء
بل يكفي مجرد الوصول سواء كان فيهما نجاسة حكمية أو لا وإن كان فيهما نجاسة
حكمية لم يجز وضعها في غير المعصوم ولو خلت

وجب وضعها فيه أو اجرائه عليها حتى يصل الماء إليها وان خاف من الماء دون الحل
وكان التعصيب يزيد على موضع العلة ووجب
الحل وغسل ما حولها ثم التعصيب ومسح ما حاذها كما أن المكشوف يلزم فيه ذلك ولا
يشترط استيعاب ما بين الخيوط وطيات
العصائب ولو كان في إصابة الماء للخالي عنها ضرر لسريان البرودة أو تعذر العصائب أو
عموم الجبيرة ونحوها كل الأعضاء أو جلها
قوى اعتبار التيمم وفي العضو التام يقوى خلافه والأحوط الجمع فيهما ويجب الاقتصار في
الجبيرة على محل الضرورة فان ادخل
مع موضع العلة غيره مع الغناء عنه فسدت طهارته ولو كان الجرح أو موضع الكسر
مكشوفاً لزم شدة والمسح عليه ويبقى الحكم
حتى يطمئن بارتفاع المانع ولا يجب الكشف للاختبار بمجرد الاحتمال ويجب طهارة
محل المسح فإن كان متنحساً ولم يمكن التطهير
ولا التبديل تعين وضع شئ طاهر عليه ثم المسح عليه ولو كان ظاهر الجبيرة أو العصابة
مثلاً مغصوباً بطل المسح وفي اشتراط إباحة
باطنه وجه قوي ويجرى الكلام في جميع ما يحرم لبسه ومع الجهل أو النسيان يقوى
الصحة والصبغ في المملوك من الثياب مع
زيادة القيمة به مغصوب وفي بدن الحر والعبد في شعر وغيره لا يلحقه حكم المغصوب
ويقوى اشتراط عدم الزيادة على المتعارف
في كثرة العصائب ولا يلزم التخفيف فيما دخل تحت التعارف ولو مسح على العصابة مثلاً
ثم سقطت اغنى ما فعل عن العود إلى التعصيب
على اشكال ولو سقطت بعد تمام الوضوء أو الغسل بنى على صحة ما فعل ولو صح موضع
العلة قبل تمام الجبائر أو بعده قبل تمام
الوضوء أو بعده قبل الدخول في الصلاة أو بعده قوى فيه ذلك والأحوط العود ولا سيما في
القسم الأول والثاني ولو عجز عن
المسح استناب من لا تفضى استنابته إلى المعصية ويتولى هو النية ولو فقدت الجبيرة
والعصابة لزمه تحصيلها مجاناً من غير
لزوم نقص عليه أو بثمن لا يضر بحاله ولو امكنه من دون عسر طهارة المختار بالدخول في
الحمام أو استعمال الماء الحار لزمه ذلك و
لو امكنه علاج الكسر أو الجرح بسهولة لزمه ذلك والا فلا ومعرفة الضرر وعدمه في
استعمال الماء موكولة إلى نظره إن كان من
أهل النظر والا رجع إلى العارفين ويكفى مطلق الخوف ولا يلزم اعتبار المظنة ولو كانت
الجبيرة أو العصابة في موضع المسح مسح عليها
ولو كانت على الماسح أو الممسوح مسح باحديهما على الأخرى برطوبة الوضوء المتعلقة
بظاهر الماسح أعني بطن الكف أو جبيرته على
النحو المألوف ولو سقط الطاهر فظهر الباطن وكانت فيه رطوبة سارية إليه من الظاهر قوى
الاكتفاء بها ومع تعذر المسح بها يمسح
بالماء الجديد ولو امكنه التخلص عن غسل الرجلين في مقام التقية بوضع الجبيرة مثلاً

والمسح فالظاهر عدم الجواز والغسل مقدم
عليه ولو كانت الجبيرة أو العصابة أو اللطوخ في أعلا عضو يجب الابتداء بأعلاه وجب
الابتداء بمسحها ولو كانت على حد من

(٧٦)

الحدود وجب المسح على ما يتوقف عليه فراغ الذمة منها ولو كان جرحان أو كسران بينهما سالم وجب وضع جبيرتين ليغسل ما بينهما
 إلا إذا خيف من غسل الوسط فيجب الوحدة ومنها انه لا بد من اطلاق مائه واباحته وإباحة انائه بخلوه عن الغصب وعن كونه من أحد النقيدين ومن مسقط مائه سواء في ذلك وجود مباح منها قريب إليه أولاً والتوصل بالمحرم مفسد وان خرج عن المالية فلا يجزي
 اجراء الماء الخفيف المتخلف على الأعضاء الخارج عن التمويل كما أنه لا فرق في اشتراط إباحة المكان بين فعل المسح فيه وغيره ولو خص بالغصب بعض الأفعال فالمقدم يفسد المؤخر دون العكس إذا لم يستلزم فوات شرط ولو ادخل الجميع مع قصد الغصب
 بالنية بطل الجميع حينئذ وكذا لو اختص ببعض العضو ولو بقيت رطوبة المغصوبة على العضو فغسله صح ما لم يدخل في الغاصب ولو نسي أو جهل أو غفل عن الغصب أو النقيدين حتى أتم مضى عمله وكذا لو جبر وتناول من يد المستعمل المجبور قوى القول بالصحة ولو زال العارض في الأثناء صح ما مضى وأتم من غير المغصوب ان لم يختل شرط من الشروط ولو اخبره عدل بالغصب أو كونه من النقيدين وهو في يد مسلم لم يجب قبول قوله بخلاف العدلين واخبار صاحب اليد مقبول مع فسقه بل كفره في وجه قوى ومنها طهارة الأعضاء من الخبث بمعنى طهارة كل جزء منه قبل الاخذ فيه ولا يجب تقديم (إزالة الخبث على ابتداء الدخول في العمل في الوضوء مطلقا واغسال السنن وغير الجنابة من الواجبات وفي غسل الجنابة على الأقوى ولا بد) من تقديمه في غسل الميت وفي الحاق غسله للحي كمن أريد
 صلبه وجهان أقوىهما اللاحق وفي الرمس بالماء المعصوم يعنى زوال العين في الجميع على الأقوى ولو حصلت نجاسته فتعذر غسلها
 احتمال الرجوع إلى التيمم وغسل الجبائر بوضع شئ عليها وهو أقوى ولو خرج دم من عضو بعد غسل محله قبل تمامه أو بعده قبل اتمام العمل أو بعد اتمامه أو إصابة بعضه نجاسة بعد غسله أو غسل بعضه أو بعد اتمامه العمل مضى عمله
 كتاب الصلاة
 وفيه مباحث الأول في بيان معناها ولها معاني كثيرة كالرحمة والاستغفار والمتابعة والمدح والثناء والدعاء على وجه الاشتراك لفظيا أو معنويا في حد ذاتها أو باعتبار المتعلق وبين الجميع والمعنى الجديد علاقة المجاز المرسل فيمكن ملاحظة كل واحد منها على وجه النقل من الشخص متحدا أو متعددا أو الجنس إلى المعنى الجديد وأظهر معانيها في اللغة الدعاء ولعله هو الملحوظ بالنسبة إلى وضع الشرع بل هي من مبدء شريعة سيد المرسلين بل شرائع الأنبياء السالفين بل منذ خلق القرآن المبين من أوضاع

رب العالمين ثم وضعت وضعا أصليا تعيينيا لا هجرىا تعيينيا لعمود الأعمال الدينية وأول
 أصول الفروع الشرعية والعبادة المشروطة
 بالطهارة طبيعتها أو باستقبال فاعلها أو فاعل ما يسمى باسمها أو ما يتبعها القبلة أو ما كان
 الركوع والسجود من أركانها
 أو ما كانت القراءة من واجباتها بالأصالة أو ما اشتملت على الأقوال والافعال وتفصيلاتها
 المعلومة أو ما كان التكبير ابتدائها و
 التسليم ختامها إلى غير ذلك من مميزات المعلومة والتقييد بوصف الصحة داخل في
 حقيقتها دون القيد وهي المقومة لها كيف
 كانت أفعالها وهيئتها ولذلك يدور الاطلاق مدارها فيصدق على ما اجتمعت جميع
 الأركان أو بعضها الاسم مرة مع اجتماع
 الواجبات فقط أو مع المندوبات وقد يصدق على مجرد الأركان ومرة على بعض الأركان
 حتى تنتهي إلى تكبيرة عوض الركعة ويكتفى
 مع الصحة عن ركوعها وسجودها في صحة اطلاقها بتغميض العينين ويدور عليها حكم
 الفاعل والتارك وغيرهما من الأعمال و
 لا شك في دخولها تحت الاسم معها وعدم دخولها مع عدمها ويجري مثل هذا الكلام في
 جميع العبادات الصرفة كما لا يخفى فليست
 عبارة عن الأركان ولا مطلق الواجبات ولا مجموع ما بين التكبير والتسليم من الواجبات
 والمستحبات وليست باقية على الوضع الأول
 والافعال خوارح ولا مع التقييد بالأعمال حتى يدخل التقييد وتخرج القيود ولا مجازا في
 المعاني الجديدة المتكررة ولا حقيقة بنحو
 الوضع الهجرى التعيني على نحو غيرها من العبادات المشهورة المتكررة فقد اتضح بهذا ان
 ألفاظ العبادات من المجملات الموضوعية
 في الشرع لمعان جديدة يتوقف بيانها على تعريف الشارع كالأحكام الشرعية كما أن
 الموضوعات النحوية والصرفية والبيانية
 والنحومية والحسابية والموضوعات في جميع الصناعات معرفتها ومعرفة احكامها موقوفة
 على بيان مؤسسها ثم البيان قد
 يكون بالقول كما في الوضوء والتميم وقد يكون بالفعل مقصودا به التعلم كصلاته (ع)
 لتعليم حماد أو غير مقصود به ذلك متبوع
 بالقول كقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني أصلي وحجوا كما رأيتموني أحج أو
 غير متبوع كما إذا رأينا صلى الله عليه وآله قد عمل عملا أو نقل عنه بطريق معتبر
 فإنه يقوم مقام القول الا ان يقوم دليل على الخلاف أو بالتقرير كما إذا كان العمل بحضوره
 فارتضاه أو سكت عنه في مقام لا ينبغي
 السكوت منه وفي حكم ذلك ما قضى به جمع جميع ما ذكر في الروايات وكلام
 الأصحاب من الأجزاء والشروط والموانع فيحكم لذلك
 بنفي ما عداها وهذا النحو مجمع عليه والسيرة قاضية به لا بأصل عدم شغل الذمة المردود
 بأصالة بقاءه بعد اليقين (ولأنه في حكم تعدد الافراد المتفاوتة ولوضوح الفرق بين الأجزاء
 والجزئيات) ولا بأصل (لا تثبت)

عدم تحققه ولا بأصل عدم دخول شئ في الاسم الا ما علم دخوله فيه فيكون موضوعا
للمعلوم دون غيره لان اللغة الا بطرق
خاصة وليس أصل لعدم منها فليس حالنا الا كحال العبيد في الاهتداء إلى طرق معرفة إرادة
مواليهم وكحال الصدر الأول يتلقى
الأحكام الشرعية وموضوعاتها على نحو تلقيهم ولا يجب معرفة حقيقتها على المكلفين ولا
الفرق بين واجبها وندبها كما لا تلزم

(٧٧)

معرفة حقيقة غيرها من العبادات ولا يتوقف عليها صحة النية ولولا ذلك لفسدت أكثر عبادات المكلفين إذ لا يعرف حقيقة الصلاة والصيام والحج والعمرة والاحرام سوى الأوحدي من الناس وإذا تتبعت كلمات أهل الفن وجدتها مختلفة في بيان معانيها أشد اختلاف فلو جاء العامل بأحد هذه الأعمال من غير علم بداخلها وخارجها وندبها وواجبها لم يكن عليه باس ويجرى نحو ما حررناه بداية ونهاية في تكليف كل مطاع بما وضع له اسما وعين معناه فيجرب فيه وجوب الاحتياط وادخال ما يحتمل دخوله ان لم يرقم فيه احتمال الافساد

المبحث الثاني في بيان فضلها وكثرة مزيته على غيرها من العبادات ومما يدل على ذلك قبل الخوض في الأدلة امتيازها عنها بجمع محاسن أكثرها في غيرها منها الاقرار بالعقائد الدينية من التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد ومنها مكارم الأخلاق من صورة الخضوع والخشوع والتذلل بالقيام والركوع والسجود ووضع أشرف أعضاء البدن على التراب وشبهه واظهار العجز عن يسير الأقوال والافعال الا بإعانة رب العزة والجلال وعلى الاتفاق من البدن والجاه والمال على الظهور في العبودية وعلى أكثر المستحبات والوظائف المرغبات من قراءة القران وقراءة أفضل سورة والدعاء والتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والمدح والشكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والبرائة من أعدائهم لعنهم الله وغير ذلك ولذلك خصت بأمور لم يكن أكثرها في غيرها من طهارة حدث وخبث وأفضل جهة ومكان وزمان وجواز ومنقول ومحمول ومنظور ولباس وهيئة واذان فيه اعلام وإقامة وجماعة فيها أو فيما يلتحق (يلحق) بها من صلاة الجنابة ونحوها وترك ما فيه منافية للاقبال والتوجه من قهقهة وبكاء لأمور الدنيا أو كلام غير قراءة وذكر ودعاء ومن اكل وشرب وفعل كثير وسكوت ماح للصورة ونحوها وفيها من الوعظ والزجر عن المعاصي والملاهي والظلم لذاتها أو بسبب الاشتغال بها عنها أو بما اشتملت عليه منهما ويشير إلى الجميع قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ومن جهة نظمها الذي هو من أكبر المعاجز من البدئة بالاذان المشتمل على شبه الدعوى و البرهان فالأكبرية شاهد استحقاق العبودية لكن لا ينافي وجود معبود اخر فاتي بكلمة التوحيد ثم ذلك لا يفيد حتى يثبت أمر وحكمة فقطت به شهادة الرسالة ثم لا تميل النفس إلى الصلاة حتى تكون فيها ثمرة فذكر انها فلاح ثم لا يتعين حتى تكون خير العمل إذ لو لم تكن كذلك لجاز الاشتغال عنها بغيرها وربيع التكبير لبدئته وتعظيمه وليتنبه بالأول الغافل وبالثاني النائم وبالثلث

الناسي وبالرابع المتشاغل وثنى الشهادة على وفق الشهادة واتى بالإقامة محتجا بها على الغائب عن سماع الاذان إلى غير ذلك و
سيتضح لك شطر منها في بحث بيان الاسرار وقد تكرر الامر بها والحث عليها في كتاب الله زائدا على غيرها وتعليل الفوائد الأخروية
بفعلها ونطقت الأخبار المتواترة معنى بيان فضلها فقد روى عنهم (ع) لا اعرف شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة
وان صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهباً يتصدق منه حتى يفنى وان مثل الصلاة كمثل النهر الجاري
كلما صلى صلاة تكفر ما بينهما من الذنوب وفيه ظهور في أن الماء الجاري لا ينجس بالملاقات وان قل وإشارة إلى أن الذنوب إذا
غلبت على الطاعات لا تؤثر وانه ما من عبد من شيعتهم يقوم إلى الصلاة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه
ويدعون الله له حتى يفرغ من صلاته وفي تخصيص ذلك بالعدول وخصوص الفريضة وجه لو أريد بصلاة الملائكة نحو صلاتنا وبالخلف
الجماعة واجراء احكام امامنا في امامهم وانه إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله إليه أو قال اقبل الله عليه حتى ينصرف وأظلمته و
الرحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء ووكل الله به ملكا قائما على رأسه يقول أيها المصلى لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجى ما
التفت ولا زلت من موضعك ابدا إلى غير ذلك من الاخبار المبحث الثالث في شدة العناية بها وتأكد وجوبها وهو
معلوم من تتبع آيات الكتاب وفي بعضها ان الكفار حيث يسئلون في النار عن سبب تعذيبهم يجيبون بترك الصلاة وادعاء
عدم الدلالة لبعض الوجوه لا وجه له ومن تتبع الاخبار كقوله صلى الله عليه وآله الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا ثبت العمود نفعت الاطناب
والأوتاد والغشاء وهو الحبال القصار أو ما على البيت أو الخيمة يدار وإذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وربما اذن بالصحة
ان عمود الدين الصلاة وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم ان صحت نظر في عمله والا لم ينظر في بقية عمله وان أول ما يحاسب به العبد
الصلاة فان قبلت قبل ما سواها وقد يفرق بين القبول والاجزاء وان الصلاة إذا ارتفعت في وقتها رجعت إلى صاحبها وهي بيضاء
مشرقة تقول حفظني حفظك الله وإذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت إلى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني
ضيعك الله ثم قد يقال ببناء جميع ما فيه على الحقيقة وقد بينى على التأويل وانه بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل
فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني وفيه ما يفيد بعض الأحكام
الخفية وان النبي صلى الله عليه وآله قال حين موته ليس مني من استخف بصلاته وان تارك

الصلاة يدعى كافرا وان شفاعتهم لا تنال
من استخف بصلاته والحكم بما تضمنته من الشرطية والخروج عن الملة الاسلامية لا وجه
له بالكلية وله ضروب من التأويل

(٧٨)

وفي عمومية وجوبها لواجد الماء وفاقده وصحيح المزاج وفاسده واستمرار وجوبها في جميع الأوقات ولزوم كل يوم وليلة خمس صلوات وثبوت وقتي الفضيلة والاجزاء والأداء والقضاء أيين شاهد على انها من أهم الواجبات إلى غير ذلك من الروايات والجهات التي لا يمكن حصرها المبحث الرابع في حكم تاركها وجوب الفرائض اليومية على الاستمرار وأكثر اجزائها وشرايطها ومنافياتها وصلاة الجمعة والعيدين في الصدر الأول والنوافل الراتبة في الجملة كغيرها من الزكاة الواجبة والخمس والصدقات المندوبة والصوم في الجملة وخصوص شهر رمضان على التكرار أيضا والحج مرة مع الشروط وكذا المحرمات المعروفة بين المسلمين من ضروريات الدين فمن لم يعمل بها منكرها لها أو ظانا لعدمها أو شاكا فيها أو ظلما لها وقد يختلف باختلاف الاشخاص وهو بين أظهر المسلمين وله سمع يسمع به أو ادراك يدرك به ولم يسبق بشبهة فإنها قد ترفع الفطرية أو الكفر بالكلية أو المعصية الإلهية فهو مرتد فطري أن تكون من نطفة مسلم أو مسلمة من حلال أو مطلقا مع كون الكفر عن تقصير لا تقبل توبته إن كان ذكرا معلوم الذكورية لا أنثى ولا خنثى مشكلا ولا ممسوحا لا ظاهرا ولا باطنا لا في الدنيا ولا في الآخرة فلا تؤثر توبته في طهارة بدنه ولا في صحة عباداته لا ظاهرا ولا باطنا وإن كان مؤاخذا على تركها واستناد الاستحالة إليه يخرج عنه التكليف (بالحال) ويدخله تحت الاختيار أو يجرى عليه جميع احكام الكفار كشفا لا تعبدا فيجرى في القطع من النظري في حق القاطع ويحكم بقتله ويجرى عليه حكم الميت من حينه قتل أو لم يقتل من وفاء الديون وقضاء الوصايا السابقة على الارتداد وقسمة الموارث من المال السابق على الارتداد والمتأخر عنه وعدة النساء والأنتى والخنثى المشكل والممسوح لأقتل عليهم ابتداء ولا يحكم عليهم بالموت بل يؤدبون بالحبس والتضييق في المطعم والمشرب واللباس والفرش والمسكن ويسمعهم السلوك في المخاطبات والمعاشرات ونحوها حتى يتوبوا أو يموتوا في الحبس فان تابوا قبلت توبتهم ظاهرا وباطنا وظاهرا فقط فيهما وأخرجوا من الحبس وان عادوا أعيدوا إلى ثلاث مرات فان عادوا في الرابعة قتلوا ولا فرق بين الفطري منهم والملي في الأنتى والملي من الذكور وهو الذي يدخل في الاسلام بعد الانعقاد ثم يرتد ويستتاب فان تاب قبلت توبته والا قتل ولا تجرى عليه احكام الموتى الا بعد قتله ويبنى على المليية مع الشك في غير بلاد المسلمين وفيها في وجه وهكذا الحال في كل من أنكر حكما ضروريا من الأحكام الخمسة من وجوب أو حرمة أو ندب أو كراهة

أو إباحة ومن صدرت منهم كبيرة بفعل حرام أو ترك واجب كترك الصلاة والزكاة والخمس والحج مثلا يؤدبون بما يراه الحاكم ثلثا
فإن لم يتوبوا قتلوا في الرابعة ويجرى الحكم في كل من أخل بواجب في الصلاة عمدا ركنا أو غيره ولو حرفا أو حركة أو بشرط أو بفعل مناف (ومنكر ضروري المذهب يحكم عليه بالخروج من المذهب)

المبحث الخامس في بيان وقت مؤاخظة الصبيان وهم من لم يبلغوا حدا يحصل به شهوة قابلة للانفصال ويترتب الحبل والاحبال على نحو ما يعرض للجذع من الضان والثني لبعض أقسام الحيوان وربما كان الحكم به في الجملة عقليا وهي إما في الآداب الشرعية أو العرفية أو العبادات أو المعاصي مما فيه فساد حدوا عليهم أو على غيرهم أولا وقد اختلف فيه الرواية فمنها بين ست سنين وسبع سنين ومنها انه إذا عقل الصلاة وجبت عليه وفسره بست سنين ومنها انه يجب عليه الصوم والصلاة إذا راهق الحلم وعرف الصوم والصلاة ومنها إذا أتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلاة وإذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام ومنها أنا نأمر صبياننا إذا كانوا بنى خمس سنين فمروا صبيانكم إذا كانوا بنى سبع سنين ومنها ان من بلغ ثمان سنين وكان مريضا يصلي على قدر ما يقدرها منها خذوا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا ثمان سنين وروينا في غير مقام روايات أخر واختلاف الفقهاء قريب من اختلاف الاخبار والذي نختاره ما أشعرت به بعض الأخبار من أن التفاوت في قلة السنين وكثرتها مبنى على قلة المعرفة وكثرتها وقوة القابلة وضعفها وهو أولي من أن يؤخذ بالأكثر وينفى الأقل بالأصل أو الأقل ويبنى الأكثر على زيادة الرجحان وصدق وصف الصحة على القول به والتمرين ويختلف التأديب شدة وضعفا باختلاف ذلك وباختلاف الأسباب وكشف المسألة ان تأديب الصبيان لاحد له فيما يتعلق بالدماء والاعراض والأموال وجميع المضار المتعلقة بهم أو بغيرهم ويتبعها الفحش والغيبة والغناء واستعمال الملاهي الباعثة على الفساد دون اللعب واللهو والتحديد انما هو في غير ما يتعلق بأمر دنياه صلاحا وفسادا بل في خصوص العبادات والآداب وفي القسم الأول على طريق الايجاب وفي الأخير على طريق الاستحباب وعلى الجمود تؤخذ الأنثى بالنسبة إلى بلوغها أو يجرى على نحو الذكر أو يسقط عنها و الخنثى المشكل والممسوح حينئذ بحكم الذكر وللتأديب إلى بلوغها لحقوق الملك وضع اخر ويتعلق الحكم بالأولياء ولا تمرين للمجانين (وفي تسرية الحكم إلى المجانين من الأطفال أو مطلقا مع ترتب الثمرة ولا سيما في الإدواريين وجه قوي) ويتوصل به إلى دفع فسادهم عن الأنام بما يناسب المقام ومع تعدد الأولياء يجب عليهم كفاية التأديب على فعل ما يترتب عليه

الفساد ومع عدمهم يجب على الناس كذلك ومع التضاد يتهايؤون أو يقترعون ويستحب
لهم كذلك
المبحث السادس
في شرائطها وهي نوعان عبادة تتوقف على النية وغير عبادة إما الأول فقسم واحد وهو
الطهارة من الحدث باقسامها الثلاثة

(٧٩)

ونختص من بين الشرايط مما لا يتعلق بالعقائد بعدم صحتها من دونها من كل مكلف من العالم والجاهل والناسي والذاكر و المختار والمجبور فتتوقف على النية ويكفى فيها الاطلاق مع تعين النوع من دون اعتبار الخصوصية ولا السببية ولا الغائية وغير العبادة منها كالوقت والاستقبال واللباس والطهارة الخبثية والاطمينان والاستقرار ونحوها لا تتوقف على النية ولا العلم بها ولا احضارها وقت النية نعم يلزم احرازها بعد الخطور لتوقف النية عليه وعدم قصد خلافها

حيث ينافي القربة ولو دار بين نوعين في الحكم الواحد يتقرب (بها) كغسل حيض ونفاس نوى الواقع مع العلم وخلافه إذا الوصف فيه غير مقوم على الظاهر في مقام التردد لأنهما واحد والأحوط التعيين مع العلم إما بين الاستحاضة الكبرى والوسطى فلا بحث في عدم لزوم التعيين ولو دار بين نوعين مختلفين مع اتحاد الصورة أجزئت نية الواقع عن التكرار مع جهل الفأث كما لو دار بين متقرب به وغيره كما إذا علم وجوب غسل بعض بدنه وجهل انه لبعض غسل أو رفع خبث فلا بد من نية المتقرب به ويجزى من؟ مع مساواة الهيئة وتعدد الغسل مع احتمال كون الخبث مما يتوقف زواله عليه واجب عليه ولو نوى غيره بطل ولو تعذر جمع الشرائط المتعلقة بالمختار وقدم الأهم فإنه على الأهم ويحتمل (تقديم) المقدم ولو دار بين ارتفاع شرط وحصول مانع قدم الثاني ويحتمل التخيير واعتبار التعادل ولعله أقوى ثم الشرايط أقسام الأول الطهارة وهي قسمان الأول الحديثة وفيها مطلبان المطلب الأول

في الطهارة المائية وهي قسمان صغرى وكبرى إما الكبرى فهي خمسة أنواع غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل الاستحاضة و غسل النفاس وغسل مس الأموات وما قام مقامها من التيمم وأسبابها ما أضيفت إليه من الاحداث واما الصغرى فهي الوضوء وما قام مقامه من التيمم وأسبابه أسباب الغسل مما عدى الجنابة والبول والغائط والريح والنوم ومزيل العقل والاستحاضة القليلة ثم الأسباب منها ما يبعث على الغسل فقط وهو الجنابة ومنها ما يبعث على الوضوء فقط وهي الستة الأخيرة و الاستحاضة الكثيرة بالنسبة إلى الصلاة التابعة لصلاة تقدمها الغسل كالعصر والمغرب في المستمر عليها الدم إذا سبق عليها دمها الفرض السابق واستمر إلى اللاحق والمتوسطة بالنسبة إلى ما عدا أول صلاة من الفرائض اليومية حدث قبلها الدم في ذلك اليوم والقليلة بالنسبة إلى الفرائض الخمس ومنها ما يبعث على الغسل والوضوء معا كمس الأموات والحيض

والنفاس والاستحاضة الكبرى بالنسبة إلى كل صلاة غير تابعة كصلاة الصبح والظهر والمغرب بالنسبة إلى المستدامة في تمام اليوم والاستحاضة الوسطى بالنسبة إلى أول صلاة حدث قبلها الدم من الفريضة اليومية كالصبح أو غيره بالنسبة إلى من عرض لها الدم قبله اختص به أو استمر وينحصر البحث في مقصدين الأول في الوضوء وفيه مقامات الأول في بيان اجزائه وفيه أبحاث الأول في تفصيلها وهي ستة أولها غسل الوجه ثانيها غسل اليد اليمنى ثالثها غسل اليد اليسرى مرة مرة وأما الغسل الثاني فيهن فيدخل في الأجزاء إذا أتى به وإذا ترك لم يترتب على تركها نقصان لأن المعترف في حقيقتها صحتها وأما غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فالظاهر خروجها ودخولها في المقدمات ويترتب على الدخول والخروج بعض الثمرات والاكتفاء باقتران النية بها لقربها إلى الغاية قرب الأجزاء فحالها كحال البسملة والدعوات الموظفة في الابتداء أو الأثناء رابعها وخامسها وسادسها مسح الرأس ومسح الرجل اليمنى ومسح الرجل اليسرى مرة مرة ولا تكرار هنا على وجه الفرضية ولا الندبية لا على وجه الجزئية ولا على وجه الخارجية البحث الثاني في بيان حقيقة الغسل لفظ الغسل كلفظ المسح باق على المعنى اللغوي وهو على نحو الأجزاء المكملة للواجبات وهو في لغة العرب كمرادفه في باقي اللغات عبارة هنا عن اجراء الماء المطلق ولو ضعيفا بمنزلة الدهن مع بقاء الاسم مع مساعد وبدونه (مع الدلك وبدونه) منتقلا من عضو إلى عضو من بعض عضو إلى مثله أو إلى خارج بعضو من بدنه أو بغيره بالكف الأيمن أو الأيسر أو بهما أو بغيرهما أو أصابته كما في البواطن التابعة للظواهر ومنها ما تحت الجبيرة ونحوها مع امكان ايصال الماء إليه أو بالغمس للأعضاء في قليل أو كثير ادخالا أو اخراجا أو مكثا مع التحريك وعدمه على اشكال أو مركبا منها على اختلاف أنواع التركيب أو بالوضع تحت منحدر من ماء ميزاب أو بلابل أو ماء مطر وغيرها من المعصوم أو غيره وحيث إن الماء يمر منطلقا على العضو ولا يرسب فيه اغنى الاجراء عن النقص والعصر ولو في الشعر ولو انتقل الماء من جزء إلى اخر ثم من الأخر إليه كانا مغسولين ولو تعددت كفيات الغسل في العضو الواحد فلا باس ولا يجب انصراف الماء عن الأعضاء المغسولة إلى خارج بل يكفي الانتقال من بعض إلى اخر بخلاف غسل النجاسات في أحد الوجهين واطلاق الغسل ينصرف في الخبر والعهد والقسم والنذر إلى ما كان بالماء المطلق وما كان بغيره من ماء مضاف أو غيره فلا يصدق الا مع القرينة من الإضافة ونحوها ويجزي

في الغسل ان يأخذ من ماء عضو مغسول لغسل غيره ولو بمسحه عليه حتى يتحقق الاجراء بسببه مع عدم الاخلال بشرط ولو
خرج عن الاطلاق للامتزاج بوسخ اصابه من بعض العضو فلا يجزى اجرائه على البعض الآخر فضلا عن العضو الآخر ومع الشك

(٨٠)

في ذلك لا مانع والبناء على المدافة في مثل ذلك تبعث على الوسواس ويتحقق الغسل بمجرد وصول الماء بالنسبة إلى ما يلحق بالظاهر من البواطن كبعض ما تحت الأظفار والمتصل بباطن الانف والاذن وما تحت الجباير والعصائب ونحوها كما تقدم البحث الثالث في بيان حقيقة المسح وحقيقته في لغة العرب كمرادفه في ساير اللغات جر الشيء على الشيء مع مماسته له إما مع بقاءه متصلا كالماء ورطوبته أو مع الانفصال كالمسح باليد ونحوها وبالتراب والغبار غالبا والغسل والمسح بالماء وبغيره على وجه الحقيقة أو المجاز يتصادقان حيث يحصل الاجراء والجر ويفترقان مع الافتراق مع كثرة المجرور وقلته فيهما ومع اجتماع الصفتين يجتزى به في محل الغسل والمسح فلا باس بكثرة رطوبة الماسح ما لم يخرج عن الاسم ولا بكثرة رطوبة الممسوح ما لم تغلب رطوبة الماسح الا انه لا يجوز نية الغسل في موضع المسح ولا العكس وليس الفارق بين الحقيقتين النية بل التفرقة ذاتية لان الأقسام على التحقيق أربعة غسل ومسح وغسل ولا مسح ولا غسل ولا مسح ولا مسح فان مجرد إصابة حجر الاستنجاء وإصابة الجبيرة برطوبة الماء وإصابة الكف الرأس أو الكفين ظهر القدم وهكذا لا يسمى مسحا ولا غسلا ولا يقوم الغسل مقام المسح الا مع التقية ويقوم المسح مقامه في الجباير ونحوها ولا يجب الاستمرار في المسح فلو فصل بين اجزاء الممسوح فلا باس البحث الرابع في الغاسل لما كان الغسل يتحقق بمجرد الإصابة مرة وبالإجراء أو بالغمس مرة كان الغاسل هو الفاعل لذلك ولا فرق في الاجراء بين ان يكون بالنقل من جزء إلى جزء أو بالصب المتفرع عليه ذلك النقل فان انفرد أحدهما عن الآخر فالحكم واضح وإذا اجتمعا فالظاهر أنه المتولي للاجراء إن تلقاه قبل الاستيلاء ولو تلقاه بعده كانا غاسلين والمستعمل لعضو غيره هو الفاعل ثم لو بنى على الصب لم يفترق الحال بين التولي له أو الوضع تحت ماء منصب من مطر أو ميزاب أو إناء مكفو أو نحوها ولا يجوز تولي الانسان له مع الاختيار عاقلا أو لا بالغا أو لا مملوكا أو لا أجيرا أو لا (ويحتمل في غير المميز اللاحق بالحيوان) باس بفعل الحيوان الغير المعلم وفي تولي الصامت المعلم اشكال ولو أراق الانسان ماء اتفاقا أو بقصد غسل بدنه أو بدن غيره ووضع المغسول تحته أو وضعه تحت المتقاطر وإن كان أصل الصب بالقصد قوي الأجزاء على الاشكال أشده في القسم الأخير ولو تشاركوا فيما يتحقق به الغسل من الصب أو الاجراء فان اختص أحدهما بصدق الاسم فالحكم واضح وان اشتركوا في صدقه على نحو يصح الاسناد إلى كل منهما على الاستقلال صح وان لم يصح الاستناد الا إلى الخارج أو المجموع بطل ولو صب الخارج فاجرى الداخل أو اجرى القطرات المختلفة بعد الصب أو صب الداخل صبا مستوليا فاجرى

الخارج لم يكن باس ولا يكون المغسول مغسولا حتى يصيبه الماء فلو كان الماء محجوبا عنه لم يسم مغسولا ووحدة الغسل وتعدده بتعدد الاجراء وإصابة الماء معا أو الصب أو الغمس فانات المكث وتعدد الجريات في الجاري ونحوه واختلاف السطوح بالتحريك ليس من المتعدد نعم يحصل منها غسل المغسول اخر وابتداء غسل ان لم يسبق بقصد غسل غيره والاكتفاء بالانات المتأخرة من دون اختلاف السطوح في تحقق الغسل فيما لم يكن المطلوب منه نفس الإصابة لا يخلو من اشكال وإن كان القول بالجواز لا يخلو من وجه لا لان البقاء يحتاج إلى المؤثر بل هو داخل في التكوين والإصابة في الكون الأول يؤكد ما يكون في الكون الثاني ولا تنفيها فالبقاء في المغصوب وفرج الزانية مثلا غصب وزنى فوجود بعض الأعضاء حال الرمس في الماء قبل بعض لا ينافي في حصول غسل الجميع دفعة ويرجع إلى تحقيق العرف فان المولى لو أمر العبد بغسل يده وكانت في الماء لم يتوقف الامتثال على اخراجها ثم ادخالها هذا مع عدم اختلاف سطوح الماء فضلا عن اختلافها اللازم من اتباع ما خرج من الأعضاء فلو نوى وتمامه في الماء مع المكث فضلا عن التكرير عد غاسلا وفي جواز الغسل تحت المطر أكمل شاهد على ثبوت بعض ما تقرر والله أعلم بالبحث الخامس في الماسح وهو الجاري على الشئ والممسوح وهو المجرى عليه ويتمشى فيه باعتبار الوحدة والتعدد وصحة الاسناد وعدمها نحو ما في الغاسل ولو تجاريا كل واحد منهما على صاحبه تماسحا وكان كل منهما ماسحا وممسوحا فيصدق وصف المسح على كل منهما ولا يخل اشتراك الآخر معه في الصدق واضعا لطول الماسح أو عرضه على طول الممسوح أو عرضه ومع اعتبار التبويض لا تقف الأقسام على حد وهو في مسح الرأس باطن كف اليمنى كلا أو بعضا وليس مسطح الأنامل منه مما يسمى مسحا ببعض الرطوبة الباقية بها قلت أو كثرت من رطوبة الوضوء في ذلك المحل حين المسح فلو احرزها خارجا أو في المحل بعد الفصل ثم مسح بها لم يجز وفي مسح القدمين ظاهرا بباطن الكفين كل واحد بما يسامته من القدمين بشئ من الرطوبة الباقية فيهما على نحو ما مر فان تعذر بطن اليمنى عاد إلى ظهرها فان تعذر فإلى بطن اليسرى ثم إلى الباقي من اليد الأقرب فالأقرب ثم إلى ساير البدن كذلك ثم إلى غير ذلك على تأمل في وجوب ذلك وذو اليمينين الأصليين أو المشتبهين أو الشماليين كذلك يمسح بهما معا كل في مقامه ولا يمسح بمعلومة الزيادة والأحوط المسح بها مضافة والقول بالاجزاء ببعض إحدى الأصليتين قوي ومجرد نفوذ الرطوبة إلى الممسوح لا تجزى ومن كان على كفه أو ما قام مقامه حاجب معلوم الحجب أو مشكوكه وجب ازالته أو تحريكه

ومع الشك في أصله يحكم بنفيه ولو جعل الماسح ممسوحا أو بالعكس بطل ولو تماسحا
صح ولو مسح بقوته بعضه غيره فيما لم يجب فيه المسح

(٨١)

بعضوه كمسح الجبائر ونحوها لم يكن باس وفي اشتراط استمرار جزء من الماسح في أسفل الممسوح إلى أعلاه وجه ومع الخلو عن المتعلق يتحصل ماسح وممسوح ورطوبة ممسوح بها ومع وجوده يتحصل رابع هو الممسوح به ولا يكون الماسح للشئ ماسحا حتى يياشر بشرة الممسوح فان حصل حاجب عن المباشرة ومسح عليه كان الممسوح الحاجب دون المحجوب ويقدم مسح الحاجب على التيمم على الأقوى ولا يتكرر المسح بتعاقب الأجزاء ولا بفواصل الماسح مع اجتماعها في الإصابة في المسح الواحد ولو ترتب من دون فصل معتد به قوى ذلك أيضا ولو كرر ذلك من دون انفصال لم يكن من تكرار المسح ولو نوى به التكرار متعمدا كان مشرعا كما أنه لو نوى بغسله الممسوح أو بالعكس كان كذلك البحث السادس في المغسول من الأعضاء وهي ثلثة أولها الوجه والظاهر بقائه على المعنى اللغوي بمعنى مجموع ما يواجهه به مطلقا أو من خصوص الانسان فيكون معنى ثان فيدخل فيه الصدغان والبياضان اللذان تحدهما الأذنان دون النزعتان وما كان من البياض خلف الاذنين أو عن الجانبين ولا يخلو من اجمال فالوجه المراد به في التيمم لثبوت الحكم خصوص الجبهة وفي الوضوء ما يشملها مع بعض ما تقدم تحديده ولا ربط له بصدق حقيقة الاسم ودعوى الشرطية فيهما أو في أحدهما والاشترك بين الكل والبعض لفظا أو معنويا أو اختلاف الحقيقة باختلاف المقام منفية على الأقوى فالوجه بالمعنى الأصلي أوسع من وجه الوضوء وهو أوسع من وجه التيمم وللوجه اللازم غسله في الوضوء حدان حد بحسب الطول والاخر بحسب العرض إما الطول فهو من قصاص شعر الرأس من المقدم مما يسامت أعلى الجبهة لمستوى الخلقة من الناس ممن يكون نبات شعره على وفق العادة لا أصلع قد وافق بعض مقدم رأسه الجبهة في الخلو عن الشعر ولا أغم قد وافق بعض الجبهة منه مقدم الرأس في نبات الشعر ويحصل بسبب ذلك اختلاف جزئي وهذان يرجعان إلى المستوى ويعتبران من الحد بنسبته وحيث إن قصاص الشعر فيه تفاوت جزئي باعتبار محاله لزم التفاوت في طوله بسبب اختلاف الجهات وينتهي طوله في الجانب الأسفل إلى منتهى مسطح أعلى الذقن وهو مجمع اللحيين دون مسطح حده وقد يحصل فيه اختلاف جزئي بسبب التفاوت في غايته واما مقدار عرضه فيعلم بوضع وسط ما بين طرفي الابهام والوسطى على وسط القصاص على وجه يأخذ فيه شيئا من القصاص ليعلم الإحاطة وعلى نحو يدخل جميع البياض المنحط عن القصاص ويتوقف ذلك على ادخال شئ من الشعر تحت الاعتداد لتستغرق ما اكتنفه من البياض ثم يجرهما إلى منتهى الذقن الاعلى فما دخل تحتها داخل وما خرج خارج ويمكن ان يستفاد من الجري الوارد في الحر الاختصاص بالظاهر ودخول ظاهر الشعر هذا إذا كانت الأصابع مع الوجه متناسبة بان تكون النسبة بينهما على نحو نسبة مستوى الخلقة فلو اتسع

الوجه وقصرت الأصابع أو ضاق وطالت
لو حظ ما ناسب الوجه من الأصابع حتى يكون بينهما نسبة كنسبة ما بينهما إلى المستوى
وهذا معنى الرجوع إلى المستوى لا بمعنى اعتبار
مقدار وجه المستوى وأصابه فإنه يلزم في ذلك خروج أكثر الوجه أو دخول كثير من
البدن فيه في بعض الآحاد
وإذا عمل المستوى عمله و
علمت حدوده عمل غيره على تلك الحدود ويعتبر الاستواء في تسطيح الجبهة والخدين
والسعة فيهما وخلافهما وطول الأصابع وقصرها
وعلو الأنف وهبوطه وقطعه ووصله وطوله وقصره لحصول الاختلاف ويعلم من ذلك كله
خروج النزعتين وهما البياضان المكتنفان
للناصية والبياض المحيط بالاذنين والصدغين ومواضع التحذيف ما بين النزعة والصدغ بناء
على أن الصدغ عبارة عن
الشعر المقابل للاذن المتصل بأسفله بالعدار ولو جعلناه عبارة عما بين العين والاذن دخل
بعض وخارج آخر والعدار وهو ما حاذى
الاذن بين الصدغ والعارض يدخل بعضه والعارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي
للاذن أي العذار إلى الذقن وهو مجمع اللحيين
داخلكم سطح الذقن وجميع ما انحط عن طرف الأنف من الوجه ولو وضع وسط المقدار
على طرف الذقن أو على طرف الأنف لدخول ما
تحتة وبيانه من غير تقدير فاجراه متصاعدا إلى القصاص أعني في التقدير غير أن الأول
أسهل وأدل وغير أنه لا ينبغي التخلف عن مدلول
الروايات الواردة في التقدير ولا ينبئك مثل خبير ومعرفة على التحقيق من هذا التحديد أمر
مشكل خصوصا على الأعوام لاختلاف
الوضع والامرار غالبا وإنما اللازم إذا ان يعتمد غسل ما يطلب غسله من الوجه فإذا أتى بما
يزيد احتياطا فرغت ذمته وليس
عليه الوقوف على نفس الحد وعدم التجاوز نعم لو ادخل الزائد عمدا محدودا أولا في مبدء
نية الوضوء أو العضو أو مع بعض أعضاء
آخر في وجه أفسد المشمول ما اشتمل وفي الإدخال مع الأفراد في الأثناء بين الأعضاء
فضلا عن الانتهاء لا يحكم بالفساد والعمل على
الاحتياط في القسم الأول أولي وليس المراد من دور ان الإبهام والوسطى في الروايات
وكلام الأصحاب الدوران البركارى والا لزم
خروج كثير من الجبهة من الجانبين وكثير من صفحتي الخدين ودخول ما خرج مما حول
الصدغين ومخالفة ما بلغ حد الظهور لموافقة لفهم
المشهور على أن جرى الإصبعين لا يكون في البركارى انه لا ينفع حين العمل واعتبار
وضع الحدود المستقبلية لا وجه ووصف الاستدارة
في المجرى عليه لا يناسبه مع أن إدارة الدائرة البركارية لا يناسب الخطابات الشرعية ثم
بعد أن اتضح ان الوجه باق على المعنى اللغوي
وان التحديد في الوضوء والتيمم حكمي لا اسمي كان الحكم في وجه الاحرام ووجه

الادغام ووجه التقبيل ووجه الصلاة ووجه النظر ووجه
النذر أو شبهه ووجه الغسل لاكل الجنب ووجه الدعاء وغيرها باقيا على الأصل ويراد من
الوجه في اطلاق الاسم فيكون دليل الحكم

(٨٢)

أو في خصوص الحكم الظاهر دون الباطن فلا يدخل فيه باطن المنخرين والعينين وموضع تطبيق الشفتين والجفنين وما ظهر من الباطن من الظاهر وما بطن من الظاهر من الباطن وما خرج عن الحد بالانسلاخ مع التذلي أو دخل فيه بالانسلاخ من غيره يبقى على حكمه السابق ما لم يتصل بالجديد فيلتحق به وما تحت الشعر من الظاهر ولعل اسم الوجه يفيد فلو ادخل الماء تحت الشعر فأصاب البدن دون الشعر أجزء غير أن الشعر بدله على نحو ما سيحجى وأما ما تحت الشعر من الشعر فلا الا مع الكشف فيقوم مقام الظاهر ومنابت شعر الأجنان وما بين شعرها وباطنها من البواطن فإذا أزيل الشعر تعين ما ظهر بعد زواله شعرا أو غيره وإذا أزيل الشعر تعين المبدل (لعدم بقاء البدل) والكثيف و الخفيف متساويان في البدلية عما تحتها على الأقوى وباطن كل من الأعضاء داخل تحت الاسم فله ابعاد ثلاثة خارج عن الحكم حتى يدخل في الظاهر وفي الوجه يحتمل ذلك ويحتمل تخصيصه ببعدين دون العمق فبالظهور يدخل في الاسم والحكم وصاحب الوجهين إذا كان ذا رأسين على بدن وعلم باختلاف النوم كونهما اثنين كان الوجهان كوجهي شخصين والا فان علم أو احتمل كونهما أصليين لزم غسل الوجهين وفي لزوم الابتداء بالأعلى في واحدا وفي الاثنين وجهان وفي تخصيص الأعلى وجه والا فاللازم غسل الأصلي فقط من الاثنين والأحوط كونهما في لزوم الغسل مطلقا متساويين ولا بد من العلم بوصول الماء إلى البشرة أو المظنة المتاخمة معه فلو حصل حاجب وشك في حجه لزم رفعه أو تحريكه ان حصل به الغرض والشك في أصل الحاجب يقتضى الحكم بنفيه عملا بالأصل ولولا تحكيمه لقضى احتمال الرعاف وحصول الرمص وبعض فضلات الانف ودم القمل والبرغوث والبعوض ونحوها بالفساد والأحوط خلافه الثاني والثالث من الأعضاء المغسولة اليد اليمنى واليد اليسرى وهما بحسب اللغة والعرف العام عبارة عن

عن العضوين المتقابلين للرجلين من المنكبين إلى أطراف الأصابع واطلاقهما على المبتدئين بالمرفقين في الوضوء وبمفصلي الزندين في التيمم والغسل قبل الوضوء أو الغسل أو الاكل وبمفاصل الأصابع في قطع السرقة منتهيتين في الجميع إلى أطراف الأصابع لتحديد الحكم مع المجازية في الاسم واحتمال الحقيقة الشرعية في الجميع أو البعض والاشتراك اللفظي بين الكل والبعض من الكل واختلاف الحقيقة العرفية باختلاف المقامات في الكل أو البعض بعيد عن التحقيق على اختلاف مراتبه والمرفقان داخلان في المغسول فيدخل شئ من فوقهما من باب المقدمة والمرفق مجمع أصلي الزند وشعبي العضد فالمفصل وسطه دون نفس المفصل كما قيل ويختلف الحكم باختلاف المعنيين وكلما كان نابتا تحت المرفق أو عليه من يد أو عظم أو غدد أو

ورم أو لحم زائد وجب غسله (وكذا كل ما كان على عضو من الأعضاء ويعطى حكمه حكم محله) وما كان فوق ذلك يسقط حكمه الا ما كان من يد لم تعلم زيادتها علمت أصالتها أو شك فيها ومن قطعت يده من المرفق ولم يبق شيء منه سقط حكمها وان قيل باستحباب غسل ما بقى من العضد وبقى على غسليين وان حصل ذلك في اليدين اقتصر على غسل الوجه ومن أحاط بتمام عضوه عظم نجس أو لحم كذلك أو مال مغصوب أو ما يجب دفنه في وجهه وكان في قلعه اضرار سقط حكمه ويحتمل الفرق بين تكونه جزء منه وينزل منزلة التالف وينتقل حكمه إلى حكم الجزء فيغسل مع عدم المانع وعدمه وجعله من قبيل التلف الجزء مطلقا لحصول الاضرار فلا يلزمه سوى العوض في الغصب وتصح طهارته حيث لا تبقى نجاسته مع البقاء ويحتمل ارجاعه إلى حكم الجبائر أو المقطوع أو الرجوع إلى التيمم ومع عدم الإحاطة يجرى ما مر في المحاط ويجرى مثل هذا الكلام في الأغسال ويلزم في جميع المغسولات الاستيعاب بحيث لا يبقى مقدار شعرة منها فان بقى شيء ولم يعد عليه أو عاد وقد فاتت الموالاة بطل وضوئه ويلزم تنظيف الوسخ المانع من وصول الماء في الوجه أو اليدين في الكفين والمرفقين وعقد الأصابع والرمص إذا اتصل بالبشرة والكحل والكتم والحناء والخطاط البالغة حد العلم بالحجب أو الشك فيه واما وسخ الأظفار فان زاد على المتعارف بحيث استعلى على بعض الأنملة وجبت ازالته والا فلا ينبئ عنه النهي عن التعرض للوسخ تحت أظفار الميت والظاهر أن حكم المستور بالشعر جاز في جميع المغسولات في الوضوء لا في خصوص الوجه والأحوط الاقتصار عليه ولو تكاثف عليهما الشعر أجزاء غسله عن غسل البشرة والأحوط غسلها وذو الأيد المتعددة يجرى فيه ما يجرى في ذي الرأسين والسابع والثامن الماء المغسول به والممسوح به وسيجئ حكمهما البحث السابع في الممسوح من الأعضاء وهي ثلاثة الأول مسح مقدم الرأس كلاً أو بعضها ولو أقل من إصبع بأقل من إصبع وهو الربع المسامت للجبهة دون الخلف والجانبين والقنة التي هي محل اجتماعها وتخصيص الناصية وهي ما أحاط بها النزعتان وهما البياضان المرتفعان من جانبي الجبهة أولي إما على نفس البشرة ولو بتفريق الشعر أو ادخال اليد تحته واما على الشعر النابت فيه إما على أصوله أو أطرافه ما لم يخرج بمده مع جمعه أو استرساله عن جده فلو نبت في غيره لم يصح المسح عليه وإن كان عليه ولو نبت فيه ثم استرسل إلى غيره ولو بالارسال أو كان بحيث لو مد استرسل لم يجز المسح على ذلك المسترسل فعلاً أو قوة ولو مسح الكف بالرأس لم يجز ولو تماسح قوى الجواز واعتبار مقدار ثلاثة أصابع مبنى على الاستحباب

ولو مسح الشعر فأزيل قبل تمام الوضوء أو مسح ما يلزم مسحه من العضو فكشفت لم يكن باس وذو الرأسين يمسحهما معا إن كانت أصليين أو مشتبهين و الأقوى الاكتفاء بأحدهما في أول القسمين (ولو علم الزائد لم يتعلق به حكم على الأقوى بخلاف حكم الغسل وليس تيمم الغسل كالغسل) لكن البناء على التساوي أحوط و من كان على رأسه حاجب يحجب عن

(٨٣)

المباشرة وجب رفعه أو تحريكه مع العلم بحجبه والشك فيه وما لا يعلم وجوده محكوم عليه بعدمه والمسح على الحاجب من عمامة لو جف أو غيرهما مقدم على التيمم على الأقوى وليست الدسومة واللون من الحاجب ووجود الأجزاء الغير المحسوسة فيها لا ينافي اجراء حكم الاعراض عليها وتلزم سلامة الرأس من حناء ونحوها مما يحيل رطوبة الماسح إلى غير حقيقتها وان لم يكن حاجة ولا يصح المسح بالكف المغصوبة العين أو المنفعة الثاني والثالث الرجل اليمنى والرجل اليسرى وهما وان كانا في أصل اللغة عبارة عن العضوين من مبدء الفخذين إلى باطن القدمين لكن يراد بهما في باب القطع والوضوء نفس القدمين إلى الكعبين على وجه الاشتراك بين الكل والجزء لفظا أو معنى أو الحقيقة الشرعية في الأخيرين أو المجازية وهما على الأصح قبتا القدمين محل معقد شراك النعل دون الصنوبيين والمفصلين بين الساقين والقدمين ويلزم الاستيعاب الطولي من اي جزء ابتدا مسامتا للكعبين أو لا بحيث يحيط بما بين الكعبين والأنامل بحسب الطول ويجب ادخالهما فيدخل بعض ما فوقهما وبعض مسطح الأنامل من باب المقدمة والمقطوع من أحد الجانبين يكفي فيه بايصال المسح من محل القطع إلى الكعبين على اشكال خصوصا ما لو قاربهما ولا يجب تخفيف رطوبة الماسح والممسوح الا إذا قضت الثانية باستهلاك الأولى قبل المسح إما لو استهلكت الأولى الثانية لو ساوتها فلا بأس على اشكال في الأخير ولا يعتبر ظهور التأثير وإن كان الاحتياط فيه والظاهر أن الظاهر من تحت الأظفار ليس من الظاهر ما لم يتجاوز المعتاد فيأخذ بعضا من الأنامل وغير المتجاوز المعتاد بطونه من الظاهر يجب غسله بعد انقطع على سبيل القطع وقبله لا قطع في وجوب الادخال أو القطع لكنه أوفق بالاحتياط ولا يجب استيعاب العرض بل يكفي مسح بعضه وان قل ببعض باطن كفه وان قل وتجب المباشرة والمقطوع بحجبه والمشكوك فيه لا يقوم مقام المحجوب والأحوط ايصال المسح إلى المفصلين دون الساقين وهما على قول بعيد عن ظاهر اللغة والشرع والعرف محل الكعبين ولو تكاثف الشعر على ظهر القدمين قوي الاكتفاء بالمسح عليه والأحوط خلافه وتلزم سلامة القدمين من غبار ونحوه يخرج رطوبة الماء عن حقيقتها ويجب ادخال الحدود في المغسولات والممسوحات لتحصيل يقين الفراغ ولو قصد دخولها فيها أو دخول غيرها من الخارج مدخلا لها في قصد الجملة في مغسول أو ممسوح بطل الوضوء وان ادخلها مع البعض فسد ولو أضافها بعد تمام الواجب في العضو بقى على صحته وان شرع في فعله ولو اتى بها بقصد الاحتياط أو مع الذهول

وتعلق القصد بالواجب فلا باس
ولا يشترط الاستمرار في شئ من المغسول والممسوح بل لو اتى بالفعل شيئا فشيئا فلا
باس ويتمشى هذا
الحكم في سائر المحدود مما يتعلق بالطهارة المائية وغيرها والحكم فيها باقسامها متعلقة
بالظاهر دون الباطن ولو ظهر
الباطن أو بطن الظاهر انقلب الحكم ولو جاء بالعمل فانقلب أجزاء الأول ولو اتى بشئ من
الغسل والمسح في مقام اخر بطل ولا
تلززم معرفة الحدود وانما اللازم استيعاب المحدود ويكفى نيته على الاجمال وزوال
المغسول والممسوح يرفع
الحكم دون الغاسل
والماسح فلا ينتقل فيهما من ظاهر إلى باطن ولا إلى مجاور على الأظهر ولا يجوز المسح
على القدم ولا بالكف المغصوبتين وان قلنا
بارتفاع نجاستهما بالانتقال وكذا جميع الأعضاء التي تعتبر مباشرتها في العبادة
المقام الثاني في بيان شروطه
وهي بعد الاسلام والايمان الباعثين على طهارة الذات من خبث الكفر الاسلامي والايماني
إذ هما أعظم من خبث البدن و
العقل والبلوغ على تفصيل سبق أمور أحدها الترتيب بين اجزائه دون مقدماته على الأقوى
وهو شرط في الاختيار
الاضطرار في واجبه ومندوبه فلا بد من غسل الأعضاء المغسولة قبل مسح الممسوحة ثم
الاتيان بها على الترتيب المذكور
بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرأس ثم القدمين ولا ترتيب بينهما على الأقوى
فلا تصح من مائه وعشرين حاصلة
من الضرب سوى صورة واحدة ولو اعتبرنا الترتيب بين القدمين لم تصح من السبعة مائه
وعشرين صورة سوى صورة واحدة
أيضا وإذا لوحظ الترتيب بين السنن كلا أو بعضا بعض مع بعض وبينها وبين الأجزاء زادت
الصور على ألوف الألوف ويبنى
اختلاف أقسامها بالصحة والفساد على اختلاف الفروض فلو قدم مؤخرا من الأجزاء كلا أو
بعضا على مقدم كل أو بعض فسد ما
كان من المؤخر عامدا كان أو ناسيا مختارا أو مضطرا وتصح ما تقدم ما اتى به مرتبا ان لم
تفت الموالاته ولم يدخل العكس
في نية الجملة أو بعضها بل اتى به ابتداء ولو ادخله في نية الجملة فسد بجملته أو بنيه
بعضه فسد بعضه ولو عرض له خلاف
الترتيب بوجه يعذر فيه صح ما عمل من المقدم وأعاد ما قدم من المؤخر ان لم تفت
الموالاته ولو قطع مقدم ففعل مؤخر ثم عاد المقدم عليه لم
يجب العود عليه ولو اتى بالمقدم مؤخرا غيرنا وللتقرب بتأخره صح إذا لم تفت الموالاته
بتوسط المؤخر ولو رمس عضوين أو أكثر
مما فيه الترتيب دفعه قاصدا للترتيب في الانات فضلا عن الجريان قوى الجواز غير أن

الاحتياط في تركه ويكفي في الاتيان بالترتيب
وغيره من الشرايط حصولها اتفاقا فلا يشترط علمها ولا نيتها ولا تفاوت في المتخلف من
المقدم بين القليل ولو بقدر الذرة وبين

(٨٤)

الكثير والظاهر أنه لا ترتيب بين السنن المتقدمة بعضها مع بعض من أقوال وافعال فله الاتيان بالبسملة والمضمضة والاستنشاق على الانفراد والاجتماع مع عكس الترتيب نعم لا بد من تقديمها على الأجزاء مقارنة لما يناسبها أو متقدمة أو متأخرة وعلى القول باشتراط الترتيب أو مطلقا على اختلاف الوجهين لو شك في سابق بعد الدخول في اللاحق لم يلتفت بخلاف الأجزاء المقومة ولو اتى بها لمجرد التنظيف ما لم يستتبع مرجوحية خارجية فلا باس بها مطلقا ولا بين الدعوات الموظفة واعمالها فلا يعتبر سوى الاتيان بالاعمال والظاهر اعتبار موافق العادة من الاتصال والأحوط في تحصيل السنن المذكورة المحافظة على السنة المأثورة بالطريقة المعروفة المشهورة والمسنون في التكرير يشترط فيه التأخير ومع التقديم يثبت بسبب التشريع التحريم ومتى أحل بالترتيب في سننه فسدت وإذا ادخل ذلك فيها في أصل النية مع القول بالجزئية أفسدت ويجرى حكم الترتيب في الغسل والتيمم كما مر وما سيأتي ثانيها المباشرة ويراد بها تولي الفعل بنفسه فيجى في الغاسل والماسح اخذا من البشر بمعنى الانسان ولو اخذ منه بمعنى الجلد جرى في المسح من جهة الغاسل والمنفعل وفي خصوص المنفعل في الغسل وهي شرط فيه في الاختيار كما في غيره من الطهارات وجميع العبادات البدنيات سوى المستثنيات من الشرايط الوجودية فلا يفرق فيه بين الناسي والغافل والنائم والجاهل وتحقق بصحة اسناد الفعل إليه ولو على فرض انفراده ولو أسند الفعل إلى الغير مستقلا أو إليه بشرط الاجتماع فلا مباشرة ولا فرق حينئذ بين استعمال عضو وغيره منه أو من غيره فيما لا يعتبر فيه مباشرة الأعضاء واما فيه فلا بد من مباشرة أعضائه ولا يجزى مجرد حدوث الفعل عن قوته بل المدار على حصول الاسم فلو غسل غيره عضوا أو بعضه ولو قليلا مع القصد منهما أو من العامل فقط بطل ما غسله وعاد عليه ان لم تفت الموالات ولو اختص القصد لفعل الفاعل بالفاعل دون العامل فاشكال ولو صب الغير وتولى هو الاجراء قاصدا به الغسل أو صب هو وكان الصب مستغرقا وتولى غيره الاجراء لم يخرج عن المباشرة وحكم الابعاض إذا اختلف يعلم مما ذكر ولا ينافي المباشرة وضع العضو تحت المطر أو الميزاب أو انية مكفوة أو غيرها من المياه المنصبة ولو من يد انسان خال عن القصد لغسل عضوه أو مع قصده له دون عضو المنوب عنه ومع القصد منه دون المنوب عنه أو فعل الحيوان المعلم اشكال وغير المعلم أقل اشكالا كما مر ولا ينبغي التأمل في اعتبار المباشرة في الغسلات المستحبة والقراءة و الأذكار والأدعية الموظفة عملا بالأصل في الأعمال واما غسل الكفين والسواك والمضمضة

والاستنشاق فالظاهر أنه إذا كان المقصد منها رفع القذارة ونحوها لا مجرد التعبد فهي حاصلة بفعل الغير لكن يتوقف حصول الاجر بفعالها على النية كما في التكفين والتحنيط ونحوهم ولو اختص امكان المباشرة ببعض دون بعض يتخير في خصيص والأقوى تقديم المقدم ويحتمل ترجيح الممسوح ولو قدر على مباشرة الأعضاء بفعل غيره قدم النائب مع مباشرته بأعضاء المنوب عنه ولو فعل فعل العاجز ثم قدر في الأثناء باشر ولم يعد على ما فعل على نحو العكس ويلزم ملاحظة المنوب عنه فعل النائب للاطمينان وإن كان بصيرا أو في ظلمة اكتفى بعدالة النائب ويجوز توزيع الأعضاء أو الابعاض على النواب ومباشرة المقدمات حتى وضع الماء بالكف وعلى المغسول مع تلقى العامل لا مانع منها غير أنها مكروهة وتختلف كراهتها شدة وضعفا بالقرب من الغاية والبعد عنها والمعدة البعيدة ليست بحكمها ولو باشر متكلفا على وجه يترتب عليه ضرر كلي أو مشقة لا تتحمل بطل عمله و يتولى النية المنوب عنه دون النائب فمع الاطمينان يصح نيابة المخالف والصبي فضلا عن غيرهما ثالثها الموالاة في الأجزاء في الظاهر دون الباطن في وجه في محل وجوب أو ندب وهي ان يدخل في العضو اللاحق قبل جفاف تمام ما تقدمه بما يسمى جفافا حتى لو بقى من الرطوبة شئ يسير بيسير من أحد الأعضاء التي يدخل عملها في الأجزاء في وجوب أو ندب أو ما علق منها بالعضو المباشر دون ما لا يدخل فيها فتكفي رطوبة الكف الحاصلة من غسل السنة الداخلة أو المباشرة فلو حصل الجفاف بعد الاخذ في العمل بعضو لم تفت الموالاة سواء كان البقاء لذاتها أو لرطوبة الهواء أو لوضع الماء على الماء أو لغير ذلك من الأشياء إما ما بقى في نفس الحدود أو في محل السنن الخارجة كباطن الفم أو الانف من المضمضة والاستنشاق أو الكفين في غسل السنة أو الفرض حيث يعرض لهما حرج يمنع من وصول ماء غسل اليدين إلى الممسوح ففيه اشكال والأولان أشد اشكالا والأخير أقل اشكالا ولا باس بالأخذ من ظاهر الشعر حيث يدخل في الحدود فلا يخرج عن محل الوضوء ويكفى ان يأخذ من مسترسل اللحية مع الخروج على النحو المعتاد دون مسترسل الرأس ونحوه وعن الباطن تحت الشعر حيث يدخل في حدود الوجه وان لم يجب غسله على الأقوى ولو احتفظ بالرطوبة في محل اخر وليس من محال الوضوء لم يجرى عليها حكم الباقية في محالها ولو نقلها إلى المحل لم يجر الاخذ منها في وجه والأحوط تقديم محال الوضوء على مسترسل اللحية ثم يلزم تقديم الجميع على الاخذ من خارج ثم وهو

مقدم على التيمم وفي تقديم رطوبة ظاهر اليد اليمنى على باطن اليسرى وهو على ظاهرها
ثم ظاهرها على ما في اليد اليمنى الأقرب

(٨٥)

فالأقرب ثم اليسرى كذلك ثم الوجه وجه ولو تعذر الاخذ الا بعد العلق بواسطة قدم على
 الماء الجديد ومع الجفاف عن جميع الأعضاء
 وامكان الاتيان بوضوء جامع يبطل الوضوء ومع عدم الامكان لحر شديد أو هواء عالي ولا
 علاج يمسح من ماء جديد والجفاف
 مفسد ولو قارن الموالاتة العرفية ولا مدار على التقدير وفي الاكتفاء بالرطوبة بعد جمودها
 أو نجاستها والاعتماد على الأصل
 في بقائها اشكال وإن كان الأقوى في الأخير ذلك ولو سقط على الرطوبة تراب فصار طينا
 واعتصمت الرطوبة به لم يجر عليه حكم
 الجفاف على اشكال بخلاف ما إذا صب عليه غسل ونحوه فالتحقت به وما في الشعر
 الداخل الداخل في حدود المغسول وان لم يجر
 عليه حكم الغسل بحكم ما في الأعضاء بخلاف المسترسل عنه الخارج عن العادة كاللحية
 إذا تجاوز طولها العادة فإنه لا يجزي الاخذ
 من الزائد منها لأنه كالخارج وان عاد بعد خروجه على المحل المغسول وباطن ما يجرى
 عليه الحكم بمنزلة الظاهر ويجزى فيها بقاء الرطوبة
 على الرأس العالقة من المسح ليأخذ منها بل بقائها على باطن الكفين الماسحين ولا يجب
 التتابع مع بقاء الرطوبة على الأقوى و
 لا يفسد الوضوء بتركه من غير شك ما لم يؤد إلى محو الصورة فان أدى إلى ذلك ترتبت
 عليه المعصية مع الوجوب والضيق والفساد
 مطلقا عملا بظاهر (الامر وفاء الجزاء والمتابعة في الاخبار) الاطلاق كما في ساير
 المركبات من الأعمال والمقدمات الشرعية اللازمة والمسنونة من تسميته ومضمضة
 واستنشاق
 ونحوها في وضوء أو غسل بعضها مع بعض أو مع الغايات أو المبادئ كغسل احرام أو
 زيارة الا في مقدار الرخصة أو تعقيبات أو
 اذان أو إقامة أو تكبيرات أو دعوات ونحوها الا ما قام الدليل على خلافه وبمقتضى فاء
 الجزاء ولفظ المتابعة ودعوى الاجماع على
 الصحة في خصوص هذا المقام دون غيره محل منع ويجرى الكلام في الفصل الطويل في
 مركبات المقدمات كما بين افراد غسل الكفين و
 المضمضة والاستنشاق وابعاض الدعوات والتعقيبات والاذان والإقامة والتكبيرات ونحوها
 والمدار في الجفاف و عدمه على
 أعضاء المنوب دون النائب الا فيما قامت رطوبته مقام رطوبته كما إذا تعذر وصول كفه
 فتاب عنه بالمسح برطوبة كفه في وجه
 قوي ولو نذر وضوء الموالاتة بمعنى المتابعة في الوضوء أو غيره أو غيرها من الصفات
 الراجعة في الوضوء أو غيره أو بعض منهما
 واتى به غير جامع للصفة فان قصد به الوفاء بالنذر غير معذور في قصده بطل والا صح مع
 سعة الوقت ولا معصية ومع
 الضيق يتحقق العصيان (وتلزم الكفارة ولا فساد إن لم يقصد التقرب بل قصد العصيان) به
 والا بطل وفي وجوب الاستنابة وجه قوي وكذا لو نذر عدم الاتيان بالصفة مع عدم

رجحانها لنفسها أو
لعارض كالموالات والاسباغ والترتيب في غير محل اللزوم والمكان والزمان والوضع
وهكذا ولو نذرهما فيه فلا فساد مطلقا
ويلزم عليه الاجتهاد في تحصيل الموالات بالكون في مكان رطب كالحمام وإسباغ الماء أو
وضع ماء جديد ونحو ذلك فان
ترك ثم آل إلى الاستحالة عصى وصح عمله على تأمل والا بطل ولو عجز عن الموالات في
الجميع قدم الموالات في المقدم ولو دار الامر بين
الموالات والمباشرة قدمت المباشرة وبينها وبين الترتيب كذلك على الأقوى وغير العالم
بالجفاف يحكم ببقاء الرطوبة ولا يجب عليه
التجسس على الأقوى رابعها تقديم ما هو الاعلى في حق مسامته في غسل الوجه واليدين
ويكفي تقديمه من وجه واحد وان وجد
أعلى منه في جهة أخرى فلا يجب طلب أعلى الاعلى ولا يلزم الاستمرار إلى طرف العضو
بان يغسل الاعلى
فالأعلى كما يرشد إليه استحباب
ابتداء الرجال بظاهر الذراعين والنساء بباطنهما وقضية اللمعة لا في مسامته ولا في غيره فلو
قدم الأسفل بعد الابتداء ببعض
الاعلى ثم عاد إلى الاعلى منه مسامتا أو غير مسامت فلا بأس ولو بدا بالأسفل غافلا أو
جاهلا أو عامدا مشرعا فجرى (بدين) الماء إلى الاعلى
ثم اجراه إلى الأسفل ونوى الغسل منه فلا بأس وهل يرتفع حكم الغسل والابتداء بالكسر
ووضوح العظم أو بقطع العظم أولا وجهان
وفي انجرار حكم الاعلى للأسفل حينئذ وجه وفي ضمه الحكم مع التذلي من الأعلى أو
البقاء على.... باعتبار الأصل أو الفرع اشكال
ولا كلام في انتقال الحكم إلى الباطن في غير الوجه ولو تعمد رد الماء من أسفل إلى أعلى
بعد غسل الاعلى
(ناويا به القرية موحدا مطلقا مثنيا في الغسل مدخلا له في نية غير مشروع وأفسد وإلا شرع
وإن كان القول بالصحة أقوى ولو زال عظم الذراع فارتفع
فالمدر على ظاهر البشرة على الأقوى وفي الرأس أقوى ولو زال عن مفصل الكتف فارتفع
وارتفع العضد فلا يبعد..) أشكال وإن كان الجواز أقوى
ولو غسل بالرمس قاصدا له بالادخال أو الاخراج أو المكث مع القول به أو التلفيق من تلك
الأحوال أو بعضها لزمه قصد البدئة
بالأعلى كما يؤذن به وضوء المطر وربما يقال بأنه لا يعقل الترتيب بغير النية فيما عدا
الاجراء والاخراج ويعتبر ذلك في الغسلة
الثانية على الأقوى وهو على القاعدة شرط وجودي في غير التقية فلو بدء بالأسفل مع العذر
لغفلة أو وجود حاجب لا يعلمه ونحو ذلك
بطل فعله ولا يكفي عدم البدئة بالأسفل فلو غسل العضو دفعة من غير نية تقديم الاعلى
بطل وذو الوجهين والأيدي مع وحدته
وأصالة الجميع أو الاشتباه يبدأ بأعلى كل واحد منها بالنسبة إلى أسفله وفي وجوب الابتداء

بالأعلى من احادها على غيره
(أو الجمع والتخيير كالتساوي وجوه والأقوى الأخير)
وجه والأقوى التخيير فيه وفي المساواة وإذا انكشط شيء أو تقلص من الأعلى أو الأسفل
فانقلب وصفه بقى على الحكم الأول ما لم يخرج
عن الاسم ولو قدم الأسفل واخر الاعلى معذورا صح الاعلى وأعاد الأسفل ومع العمد يبطل
ويبطل ما لا دخل معه في النية
والا بطل ولم يبطل وفي الممسوح من الرأس والقدمين يستوى الاعلى والأسفل فيجوز
المسح مقبلا ومدبرا بطول الكف أو عرضه على طول
الرأس والقدمين أو عرضهما مع الابتداء بأعلاها أو أسفلها أو وسطها وليس كمسح التيمم
فإنه يعتبر فيه البدئة بالأعلى كما سيجيئ

في محله والأحوط العمل على الطور المألوف واندراج أقسام الاعلى بتمامها تحت اطلاقه شرعا لا كلام فيه وفي اللغة والعرف بحيث يبتنى عليه مسألة الالتزام بنذر وشبهه ويرجع في معرفة الاعلى والأسفل بالنسبة إلى الأصل والأغم إلى مستوى الخلقة على ما تقرر نحو ما تقرر سابقا ويلزم ادخال شئ من ما فوق الاعلى تحصيليا ليقين الفراغ ولو كانت جبيرة على الاعلى بدء بمسحها قبل غسل الأسفل خامسها طهارة الماء شرعا وعليها مدار الاسم أو الحكم ويحتمل ذلك في الإباحة جمع ما يتطهر به لعدة صفات أحدها الطهارة حين الاتصال إلى حين الانفصال وهي مستتعبة للطهورية سواء كان الماء مما أزيل به

الخبث كماء الاستنحاء والاجماع على العدم في محل المنع أو كان الحدث أصغر أو أكبر جنابة أو غيرها على الأقوى فلو كان مقهورا بالتغير أو مصابا بالنجاسة قليلة أو كثيرة دما أو غيره مستبينا أولا فيما لم يكن من المعتصم أو الكثير لم نجر الطهارة به والظن عن غير ماخذ شرعي والشك والوهم في عروض التنجيس لا عبرة بها في غسالة ماء الحمام أو غيرها سادسها الاطلاق بان لا يحتاج إلى قرينة في الدخول تحت الاطلاق وان يحصل الامتثال به مع الاطلاق في طلبه وان يحسن الاطلاق عليه من غير قيد ولا قرينة تحت الاطلاق لحصوله بالاعتصار أو بالتساقط من اجزاء البخار الناشي من غليان بعض الثمار أو أوراق بعض الأشجار أو الخلط بما يخرجها عن اطلاق الماء أو لغير ذلك من الأشياء فلا يصح الوضوء به والمرجع في المخلوط بالنسبة في أحد القسمين أو الخروج عن كلا الضربين اللغة والعرف وما كان متصفا بالاطلاق لا يفرق فيه بين العذب والمر والمالح من بحر أو غيره ولا بين المذاب من الثلج أو الملح أو غيرهما حتى لو قصر فاكمل بوضع شئ من الملح فيه أجزاء إذ ندره الفرد غير ندره الاطلاق وهذا الشرط وما قبله وجوديان يستوى فيهما العالم والجاهل بقسميه والناسي والذاكر المتفطن والغافل والمجبور والمختار ويجريان في الطهارات المائية باقسامها حديثة أو خبثية ولا يختلف الحال في البعض الا في اشتراط بقاء الطهارة إلى حين الانفصال بل يجري في الطهارات الترابية ويستوى فيهما الأجزاء والآداب والسنن فيشترطان في غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق ولو قيل بالاستحباب لتحصيل التنظيف من الرطوبات والقذارات ثم التطهير لقله الماء في غير المياه المتسعة لم يكن بعيدا واما الغسلة الثانية فلا ينبغي الشك في اشتراطهما فيها والحالي عن الحكم كالمشتمه بالمحصور لا يحكم بتنجيسه ولا بتطهيره في حدث ولا خبث والاتحاد بعد التعدد والحصر بعد العدم لا يغير الحكم ولو كان متنجسا بإصابة بدن الكافر ثم أسلم وحكمنا بطهارة الباقي تبعا

وأمكن اجراؤه أجزاء والمشكوك بإضافة الأصلية
بحكم المضاف دون العارضية ويجرى فيه خاصة دون المشكوك بنجاسته احتمال لزوم
الجمع بين المائية والترابية و
المشتبه بالمحصور من القسمين فاقد لقسمي الطهورية ويقوى وجوب الجمع بينهما في
صورة الإضافة وإضافة التيمم مع بقاء
الواحد دون النجاسة وما شك في محصوريته من المحصور ويتحقق الواسطة بين المضاف
والمطلق طاهرا وواقعا وفي النجس و
الطاهر ظاهرا ويحتمل الحاقه بالمضاف سابعها جواز استعماله في نفسه وفي الأمة وبعض
أقسام متعلقاته فلا

يصح الوضوء

بل جميع الطهارات الحديثة وسننها وآدابها أو غير الحديثة من أقسام العبادات في غير
المياه المتسعة بما حرم استعماله لحرمة
في نفسه أو من جهة ظرفه لغصبيته أو ميتته أو احترامه أو ذهبيته أو فضيته أو مزجه أو جمعه
منهما أو مع غيرهما مع بقاء اسمهما
أو من جهة مصبه وموضع تقاطره أو من جهة ما يمسه كالجريان تحت العصائب والجبار
المغصوبة فإنه كالمسح تحت الشراك والقلنسوة
أو العمامة المغصوبة مع المماساة واما ما يحصل من الغسل بمجرد النفوذ والاتصال فيحتمل
فيه عدم المنع لكنه خلاف الأقوى

ويجى مثل ذلك في الغسل والوضوء وان توجه النهي إلى خارج لانبعاثه عنه والشك في
دخول مثله تحت الإرادة والخطاب
بخلاف المقارن أو مع قصد التفريغ وقصد الانتقال إلى طرف آخر ووجود ماء آخر ولو
كانت الصفة فيما يجب الظروف المستعملة
وحصول الاذن في الابتداء والمنع في الأثناء ووجود المانع في بعض الحوض مع الوضوء
من الجانب الآخر واستعمال الشريك
مع مغصوبة حصة شريكه اشكال ومسألة المحصور وخلافه جارية في النقدين والاخذ من
يد المسلم مسوغ فيهما ويبنى المسألة
على أن امتناع الرد بمنزلة التلف فيرجع إلى المثل أو القيمة مع التمول ولا رجوع مع عدمه
فلا يكون عاصيا أولا وهو الأقوى لان
المستند إلى الاختيار اختياري ولا شك في تمشية هذا الشرط بالنسبة إلى الآداب والسنن
واحتمال السقوط لترتب الغرض

مع الاتيان والعصيان لا يخلو من وجه والأوجه خلافه (وهو من الشرائط العلمية دون
الوجودية) وبقاء غير المتمول من الماء على بعض الأعضاء لا يرفع حكم الغصب ومع
النسيان

ثم التذاكر أو توجه المنع بعد الخروج عن التمول مثلا يحتمل الصحة والأقوى العدم
ويجى الاشكال فيما لو نوى الغسل في الوضوء
أو الغسل في الاخراج أو حال المكث الاضطراري ولو مزج الحلال من الماء بالحرام
فاستهلكه ولم يكن له قابلية القسمة ولا التقويم

لقلته أو عدم ثمرته نزل منزلة التالف وجاز استعماله والأحوط استرضاء صاحبه إما لو لم
يستهلكه وأمكن قسمته عن اذن المالك
أو الحاكم مع تعذره وجبت وان تعذرا تولاهما العدول من المسلمين فان تعذروا تولاهما
بنفسه على اشكال حيث يكون هو الغاصب

(٨٧)

ولو علم اختلال الغسلة الأولى أو دار الامر بينها وبين الثانية (أجزئت الثانية) كاجزاء تكرير الذكر المستحب إذا علم عدم التكرير أو فساد الأول

ثامنها إباحة المكان الذي يتوضأ فيه والمراد به هنا ما كان فضاء أو جسما محيطا أو غير محيط متصلا أو منفصلا حاويا لجميع

أعضاء الوضوء أو بعضها متعددا أو متحدا كلا أو بعضها أو غسلا أو مسحا أو حاملا ثقلا كما فصل في محله ويدخل المحيط بالمحاط

مع دخوله عرفا والخيمة والصهوة ونحوهما وفي دخول الهواء والغبار والدخان والبخار والنار بحث وقد يترتب عليها بعض الثمار فلا

يصح وضوء ولا غيره من الطهارات الداخلة في قسم العبادات رافعة ولا مع ايجادها أو ايجاد جزء منها غسل أو مسح في مكان

مغصوب العين أو المنفعة كله أو ارضه أو فضائه أو سقفه أو جوانبه كلا أو بعضا قليلا (أو كثيرا) مملوكا خاصا أو مشتركا بين المسلمين

مع الاضرار بهم أو وقفا خاصا أو عاما مع لزوم الاضرار ما لم يترتب عليه تضييع حق المالك من الغاصب دخلت محال الوضوء

في محال الغصب أولا على اشكال ويلحق بذلك جميع العبادات البدنية الفعلية دون القلبية وفي القولية احتمالان كادا ان

يكونا بالسوية والاستناد إلى حكم التصرف في البطلان مغن عن التعويل فيه على حكم الأكوان مع أن تمشيته في البعض غنيه عن البيان

وهذا الشرط وسابقه علميان لا وجوديان فلو جاء المعذور لجهل الموضوع أو نسيان أو اجبار مع عدم التقصير بالمقدمات إما

معه فاشكال بشئ من العمل مع ذلك المحذور صح عمله لارتفاع النهي الباعث على الفساد ولم يلزمه سوى قيمة ماله قيمة أو مثل

ماله مثل أو قيمة أو اجرة ماله اجرة ولو كان الماء أو مصبه أو محل العبادة متسعا يلزم في حجب الناس عنه الحرج جاز استعماله

لغير الغاصب ومقومية مع موافقة المذهب ومخالفته ودخول الأيتام والمجانين وعدم دخولهم وصح العمل فيه وان منع منه فيه

من غير استتباع غرامة ولو اذن المغصوب منه للغاصب أو لغيره بالعبادة على وجه العموم أو الخصوص فعلا من غير تعد عن محل

الرخصة صح العمل ولو خص المنع بالعبادة عامة أو خاصة وأجاز ما عداها فسدت أو أجازها مشروطة بكيفية وجب الاقتصار

عليها وفسدت بدونها ولو كانت في محل خال عن التحجير كبعض الدور الخربة والنهر الصغير وجرت عادة المسلمين على التصرف فيها

جاز اتباعهم في ذلك ولا تفيد الإجازة من المالك في إباحة ماء أو ظرف أو مكان بعد العمل شيئا وليس الحال هنا كحال العبادات المالية

من وقف أو زكاة أو خمس ونحوها مما تجوز الوكالة فيها وفي نيتها فإنه لا يبعد القول بصحتها من غير الغاصب أو منه للمالك أوله

على اشكال معظم في الأخير وفيمن ينتقل إليه وجوه ثالثها التخيير في القصد ولا حال

النهي (فيهما كحال النهي) عن المقارنات لدخولها تحت التصرف في الافعال والباعثية على فعل الحرام فيما يترتب عليه فعل الحرام دونها فيشك في شمول أداة الخطاب له فليس حالها كحال المقارنات الخالية عن الترتب كالنظر إلى الأجنبية والحسد والتكبر ونحو ذلك ولو دخل شيء مشاع وان قل في مملوك وان عظم ولو بسبب مقابلة جزء ما بين ثمن مغصوب ومنه ما كان من زكاة أو خمس ولو حرم شيء منها بسبب نذر أو عهد أو خوف ضرر أو نحوها جرى الحكم عليها ويحتمل ثبوت حكم الغضب بخبر العادل في حق الخارج وفي الداخل يتوقف على البينة وحكم الحاكم في الحكم عليه به كساير الاحكام وما ظن بغير الوجه الشرعي أو شك أو توهم اذن المالك فيه فحكمه حكم الغضب والقول بدخوله تحت الآية فيجوز في حق المستثنى فيها الا مع العلم بالمنع غير بعيد ولا سيما فيما كان من العبادة اكلا أو مقدمة للاكل ولو دخل معذورا فارتفع العذر في الأثناء صح ما مضى وتجنب ما بقى وتصحيح الوضوء بالماء المغصوب يزعم أنه بعد التقاطر خارج عن التموم فيخرج عن الغضب فلو غسل به حينئذ لم يغسل بالمغصوب ليس بصحيح كما أشرنا إليه سابقا والا لساغ اخذ الأموال العظيمة بتناولها واتلافها أولا فأولا (وأكل الحرام) وشربه شيئا فشيئا وان لا يأكل ولا يشرب أحد حراما لخروج المطعوم والمشروب بمجرد الدخول في الفم فضلا عن المضغ عن المالية والتقوم والامر من الواضحات ولا فرق في فساد العمل بالأخذ من الظرف مع المنع بين الغرقات المتعددة والمتحدة الأخيرة وغيرها على الأقوى ولا بين وجود الحلال السالم من الاشكال وعدمه وأما اللباس ونحوه فمن المقارنات ما لم يستتبع تصرفا بالاجزاء أو المسح مع المباشرة وفي ملابس القدمين (وفيما يكون من النعلين أو نحوهما تحت القدمين) أو غيرهما من أعضاء الوضوء من ملابس أو غيرها في غسل أو مسح اشكال وفي الأخير أشكال وصغر الحجم لا يغير الحكم وإن كان اختلاف الحال بالنسبة إلى الضلال لا يخلو من وجه وللفرق بين المسامت وغيره حينئذ وجه وكذا مقارنة نظر الأجنبي أعضاء الوضوء حال غسلها أو مسحها مع امكان التستر لا بدونه فإنه لا ريب في افساده ثم المنع مع باعثيته على عمل الوضوء على الكشف ولو دخل فيه مأذونا ثم جاءه المنع لم يسمع فيما يحرم فيه القطع وفي غيره يحتمل ذلك مع الدخول لاحتمال الدخول في الفرار المنهي عنه في الاخبار ولو قارن قصد التفريق من المقدور فلا باس مع المساواة وفي غيره اشكال ويجرى مثل ذلك في التيمم و الغسل ولو توقفت المائبة دون الترايبية انتقل إلى التيمم ولو توقف الجميع فلا صلاة ونحوه حكم فاقد الطهورين ولو خالف في هاتين الصورتين بطل عمله والله أعلم تاسعها عدم المنع من استعمال الماء استعماله في

مسح أو غسل ولو في نحو من الأنحاء
فلا يصح مع وجوده ولو في بعض الأعضاء وان لم يكن موجب للتيمم هنالك كما سنبين
ذلك بحول الله لضيق وقت أو لخوف

(٨٨)

عدو ولا يندفع بمال غير ضار أو لخوف مشقة لا تتحمل أو لخوف من حدوث أو بقاء
شئ من بعض الأمراض والادواء المؤلمة أو الشائه
أو من عطش يخاف منه على نفسه وإن كانت مستحقة للقتل لكفر أو نحوه وممن لم تلزم
حفظها لتأليف ونحوه ما لم يجب عليه اتلافها
لحفظ غيره وبإيثاره به أو نفس محترمة وإن كانت كذلك لاستحقاق حد أو قصاص واما
الكافر بالأصالة حريبا أصليا أو مرتدا فطريا أو
مليا معتصما بأمان أو عهد أو صلح أو جزية أو غير معتصم فلا احترام لنفسه في حق غيره
ما لم يكن من الاباء أو الأمهات وان علوا
في وجه قوي أو يدخل ذلك في الشرط والظاهر احترام الأطفال دون النساء ويقوى الحاق
غير أهل الايمان بالكفار هنا أو يخاف
من استعماله على حيوان محترم أو مضطر إليه لحاجة أو مالية فلو توضع مع وجود المحترم
بطل وضوئه ولو عصى بقتله أو قتل
نفس مؤمنة غير مؤد إلى كفره ثم توضع صح كما لو أجبر أحدا على احضار الماء مملوكا
له أو مباحا على اشكال في الأخير ما لم يقرب
بقصد التملك في الحيازة فيدخل في الغصب ولو شرب ماء أو شربه حيوان وأمكن
استفراغه قبل استحالته من دون مشقة
أو كان الحيوان المخوف عليه العطش قابلا للتذكية مع امكان بيعه أو ذبحه والانتفاع
بلحمه وجلده أو جلده مطلقا جاز له الوضوء وتركه
ومع عدم الامكان في جواز ذبحه وجهان ويقوى مثله فيما يتوقف استعماله على دفاع غير
ضار أو بذل مال ضار في الجملة ولو اختص
خوف الضرر بالسنن فسدت وصح الوضوء ولو جاز الضرر في الأثناء وارتفع قبل جفاف
الماء عن الأعضاء أتم والا أعاد المقدم
ثم المؤخر وهذا الشرط جار في جميع الطهارات المائية من العبادات مع تعمد أسبابها
وعدمه وتجب الطهارة بالماء على الكافر
وإن كان استعمال الماء ممنوعا منه لنجاسة بدنه لأنه مأمور بتطهيره بالاسلام ثم الاستعمال
عاشرها عدم منافاة التقية
في الاتيان بالعمل أو عدد اجزائه والمراد بها هنا الخوف من أهل الاسلام عامتهم أو
خاصتهم أو غير أهل الاسلام أو الامراء
والحكام وغيرهم على نفسه مطلقا أو نفس غيره محترمة على نحو ما مر أو عرض أو مال
مضطر إليه للعامل أو لغيره من أهل الايمان إذا
قضى بوجوب الحفظ عليه واما التقية في أمر الكيفية فإن كانت من غير العامة أو منهم في
خلاف مذهبهم لم يصح عملها و
إن كانت منهم في أمر المذهب في موضوع عام أو خاص أو حكم عام أو خاص بعثت
على صحة العمل ثم إن كانت للخوف على ما يجب
حفظه وجبت وإن كانت لرفع عداوتهم وبعثتهم على الحكم بأنه من أهل مذهبهم استحبت
فهي ثلاثة أقسام موجبة ومصححة وجامعة
بين الصفتين ومع التعارض يرجح بينهم بالكثرة والقلّة والضعف والقوة والقرب والبعد

وهكذا والمدار على الميزان ولا يجب التخلص منهم بالبعد عنهم ولا يبذل المال ونحوه وان لم يكن مضرا بالحال وخوف بلوغ الخبر منهم لمثلهم يقوم مقام خوف الاطلاع والنظر وكذا من غيرهم على اشكال ومن كان منهم ضعيفا مستوطنا في مملكة غيرهم ولا يخشى منه ايصال الخبر ففي جواز التقية منه نظر ولو (بعد) بعد الدخول أو ظهرت منه لمذهب الحق دلائل القبول صح ما مضى منه وجاء بوفق الحق فيما بقى وفي صورة احتمال وجود من يخاف واحتمال الاتصاف يجرى حكمها على الأقوى ويجب الهجرة عن محلها في القسم الأول دون الأخيرين وتقية المخالف في بلاد الشيعة منهم لا تسقط القضاء عنه بعد الايمان في وجه قوي ولو دار الامر بين التقية في طهارة وصلاتها أو طهارات مترتبة أو صلوات كذلك كلا أو بعضا جعل التقية في الأخير كما في سائر الشطور والشروط فلو دار امره بين غسل الأسفل في الوجه أو اليدين وبين غسل الرجلين أو المسح على الخفين جعل التقية في الأخيرين وبناء الوجهين في ذي الأجزاء على التوزيع في الخطاب فيكون بحكم العبادات المترتبة وعدمه غير بعيد ومع المقارنة يبنى على الترجيح فيجعلها في المفضلون دون الفاضل فلو اندفعت بصلاة النفل أو الفرض وصلاة الآيات والتحمل أو الفرائض جعلت في الأولين ولو دارت بين الأقرب إلى حقيقة المراد والابعد فالأقرب وجوب جعلها في الأقرب كما إذا دار الامر بين غسل الرجلين والمسح على الخفين فإنه يقدم الأول منهما فإذا اندفعت بفعل البعض وجب الاقتصار عليه ككف واحده ورجل واحده بل لو أمكن التبعض اقتصر على البعض من البعض و لعل ذلك جاز في سائر العبادات ولو خاف كل من الشخصين من صاحبه وجبت على الاثنين وهذا الشرط جار في (جميع الطهارات من) العبادات وسائر العبادات المشروطة بالنيات والظاهر أنه من الشرائط العلميات دون الوجوديات حاد يعشرها عدم تعلق حق المخلوق بأعيان أعضاء الوضوء أو منافعتها حيث لا تعارض حق الخالق كوضوء السنة مع نهى المالك وفي الحاق الوالدين مع عدم المفسدة في النهى وجه ولو نهى المطاع عن العمل الواجب في خصوص وقت مع الاتساع أو ندب وجب الاتباع في وجه قوي و يرجع الأخير للخدمة في حكمه إلى المتعارف في العبادة ولا يلزم عليه تعيين ولا تصريح ولا نقص اجرة كسائر الشروط المتعارفة ثاني عشرها النية ووجوبها وشرطيتها أو شرطيتها على بعد مستفادة من الأصل والكتاب والسنة والاجماع بل الضرورة وفي استفادتها من الاخبار النبوية الدالة على انها لا عمل الا بنية بحث ومعناها بحسب

الحقيقة تعينية أو تعيينيه أو بحسب
المجاز أو الاشتراك لفظيا أو معنويا ولذلك زيد فيها ونقص وحقيقتها قصد العبودية
للحضرة القدسية لجهة من الجهات وغاية

(٨٩)

من الغايات المبنية في مباحث النيات وبها افرقت العبادات من المعاملات لا بما تقدمها من النيات وهي شرط في الوضوء وجميع الطهارات وسائر العبادات الصرفة ولا يطلب منها بعد تعيين النوع أو تعذر تعيينه زيادة على ذلك سوى التعيين الحاصل بنفسه أو بالتعيين لرفع الابهام إذ بدونه يلحق العمل بالاعدام ولا يتشخص ما يكتب عند الملك العلام وصفة الوجود لا يتعلق بالمعدوم وتعلق الخطاب ابتداء أو بجهة نذر أو شبهه من جهة الأول لا يقتضى جريانه في جميع الأسباب وسوى معرفة الرجحان الذي يتأتى معه قصد القربة إجمالاً أو بمعرفة السبب الباعث عليه وبعد صحة الطهارة تكون الآثار المترتبة عليها كالأثار المترتبة على باقي الشرائط فرفع الحدث وارتفاعه موقوف على حصولها كرفع المانع الناشئة من الثوب المتنجس بإزالة نجاسته وعمما علق فيه شئ من غير المأكول لحمه برفعه عنه وهكذا أو نزعهما وما الاستباحة بها الا كالاستباحة باللباس والاستقبال وباقي الشرائط ورفع الموانع وما الوجوب والندب فيها إلا كالوجوب والندب في سائر الشروط ورفع الموانع وكما أن قصد الوجوب في الستر والاستقبال ونحوهما والندب في التعمم والرداء والتحنك ليس بلازم كذلك لا يلزم هنا فلا فرق بين قول اغسل بدنك وثوبك وبين قول اغسل وجهك ويديك الا فيما يجعله عبادة بل الظاهر أن من جعل الوجوب سبب الاقدام لم يبلغ مرتبة أهل القرب لدى الملك العلام وربما أشكل على المقربين جعل الايجاب سببا للانقياد إلى رب الأرباب كيف لا وليس المحرك لهم خوف من عقاب يترتب على ذلك الايجاب بل الداعي لهم مجرد السمع والطاعة فقد ظهر ان تلك القيود خارجية وليس لها في تحقيق حقيقة العبادة مدخلة فما نية الوجوب في مقام الندب أو بالعكس الا كنية المسجدية في البيت أو بالعكس وكنية الوجوب في الساتر في مقام الندب أو بالعكس ونية شدة الندب في مقام ضعفه أو بالعكس فلو اعتبر الخطور أو الوجه المذكور لا بعنوان الاحتياط حذرا من مخالفة المشهور أشبه ان يكون مشرعا ولو اعتبر الوجه في الشطور لزم فساد عبادات الجمهور وخلو الكتاب والمواظ و الخطب والاعخبار وكلمات القدماء الأبرار ولزوم التزام ما لا يلتزم في باقي العبادات من الأدعية والتعقيبات والاذكار والزيارات في ترتب الثواب على سائر ما ندب إليه أبين شاهد عليه وما حال المكلفين مع رب العالمين الا كحال المملوكين مع المالكين ونية الاستباحة وعدمها كنيتهما فيها ما لم يتوقف عليها تحقيق القربة أو يلزم منها تشريع فليس على المعذور إذا غير وبدل نقص في العمل ولا محذور ولو نذر وضوءات متعددة الجهات كما إذا نذر واجبا لذاته وندبا كذلك

أو منويا به الزيارة ومنويا به القراءة ومنويا
به النوم وهكذا وجب اعتبار تعيين صفتي الوجوب والندب قيدين لا غائبين وهكذا باقي
القيود فيستباح الدخول في الصلاة
وفي جميع الغايات به من دون ملاحظة الجهة فالوضوء المطلوب به مطلق الرجحان ولم
يكن صوريا محضا ويتبعه رفع الحدث وما
كان لغايات من نفل أو فرض صلاة وغير صلاة مقصودا من استباحتها رفع الحدث أو لا
يجوز الدخول به في خالية عن القصد
أو مقصود عدمها أو عدم استباحتها (إذ استباحتها) مع قصد فعلها وعدمه من فرض أو نفل
صلاة أو غيرها فالانفعالات في الجميع متساوية
وتفترق الافعال باشتراط ما يحصل به معنى العبادة والاستباحة بالوضوءات الصورية كوضوء
الحائض والجنب إذا صادف
الخلو عن الوصفين ذات وجهين أقربهما العدم وجميع الضمائم لا تخل مع تبعيتها أو عدم
اختصاصها بالاستقلال وكذا جميع
المعاصي المقارنة مما لم يدخل في المنافيات المشهورة مما تتعلق بالجوارح أو بالقلب ما
عدا العجب والرياء المقارنين واما المتأخران
فالأقوى انهما لا يفسدان على اشكال في الأخير ونية القطع لا لزعم الشرع أو القاطع ذاهلا
عن القطع في الأثناء والعلم بالانقطاع
شرعا أو عادة والتردد فيها لغير السؤال فضلا عما كان له مطلقا فيما بنى على الانفصال
وحيث لا يخل بالاستمرار فيما بنى على
الاتصال لا باس بها وفيما عدا ذلك اشكال ونية الأجزاء في الابتداء مع وصف الجزئية من
نية الجملة وبقصد الاستقلال
بشرط لا مبطله وبلا شرط كذلك ان لم تعد إلى نية الكل ولا ريب في اشتراط النية في
الغسلة الثانية والدعوات والاذكار واما
غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فذات وجهين أقوىهما اللاحق بالعبادة فإذا خلت عن
النية حكم بالإعادة ومثل
هذه الأحكام جار في الطهارات من العبادات وكثير منها جار في ساير العبادات وقد مر
تمام الكلام في غير مقام
المقام
الثالث في الوضوء الاضطراري وهو أقسام القسم الأول وضوء التقية والمراد بها الباعثة على
ترك الكيفية الشرعية
والآتيان بالعمل على وفق الهيئة البدعية وقد مر تفصيل الكلام فيها في غير مقام القسم الثاني
في وضوء الأقطع و
حكمه ثابت بالضرورة والاجماع والاحبار وفي الاستناد إلى الكتاب والأصل والى قوله ص
لا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك
كله لا يترك كله وإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم اشكال وصوره مع الاستيصال في
الواحد والاثنين أربع عشر والأربعة
خمس عشر لان قطع الوجه والمقدم لا تبقى معه الحياة غالبا ومع الفرض ان زال عن الاسم

زالا عن الحكم والا فلا بل يقوم الباطن
مقام الظاهر ثم القطع إن كان في جهة العمق أو العرض قام الباقي مقام الأصل وجرى على
الباطن في الأصل حكم الظاهر وفي عمق

(٩٠)

الوجه كلام مر سابقا وفي الناقص حكم الكامل وإن كان في الطول فان استغرق المغسول أو الممسوح ولم يبق منهما شيء
كما إذا قطع اليدين من فوق المرفقين والقدمان من فوق الكعبين على أصح القولين سقط الحكم وإن كان من نفس الكعبين أو
المرفقين وقد بقي منهما شيء (ولو من طرفي العضدين المكتنفين لاعلى الساعد لدخولهما في المرفقين على الأقوى أو من تحتها أو من تحت الكعبين) تعلق الحكم بالباقي في المقامين وصار محل القطع طاهرا بعدما كان باطنا ومع الشك
في البقاء يجب الاستيفاء فقد ينتهي الوضوء إلى عمليين غسل الوجه ومسح الرأس والى ثلثة وأربعة وهكذا ولو فرض قطع الجميع
وبقاء الحياة سقط التكليف ولو قطع العضو بعد غسله أو مسحه كان العمل تاما ولو كان بعد غسل بعضه أو مسحه اكتفى بالمتقدم
لان نية الجزئية والكلية لا اعتبار لها ولو قطع فالتحم فالظاهر طهارته بانتقاله واتصاله وجزئيته ويجتزى بغسل ما بقى منه
ان عاد بعد الدخول في عضو اخر ولو قبل تمام الوضوء وقبل الدخول يقوى ذلك على اشكال أشده في الأخير ولا يجب الوصل
لتحصيل الطهارة التامة ولو اتى بعمل المؤخر على عكس الترتيب فقطع المقدم لم يحصل الترتيب وإن كان في الأثناء وانقطاع
الماسح كالغاسل لا يرفع حكم المغسول والممسوح بخلاف العكس وسقوط العضو لبعض الأمراض يجرى مجرى القطع ولو قطع
شيئا من أعضائه قبل تعلق الوجوب بالطهارة فلا معصية من جهتها وكذلك بعد التعلق لدخول وقت الفريضة
ونحوه على الأقوى فيهما ويفرق بين المقصود لنفسه ولغيره ولا ينزل المضطر لجابر أو نحوه إلى ترك غسل العضو أو بعضه منزلة
الأقطع قطعاً ولا نقص في عبادة الأقطع ونحوه فتجوز إمامته وتصح نيابته وإذا قطع الماسح قام مقامه ما هو الأقرب فيقوم
باطن الكف اليسرى مقام باطن اليمنى فان فقد أيضا قام باقي اليد مقدما على ما عداه من البدن ومقدما لمحل
القطع على ما فوّه مرتبا الأقرب فالأقرب فان فقد فمن خارج البدن ولا فرق بين بدن الغير وغيره من الأجسام والقول بوجوب
الترتيب على النحو المذكور غير خال عن المحذور القسم الثالث وضوء العاجز لمرض أو نحوه عن المباشرة لأفعال الوضوء و
حكمه انه ان عم جميع أعضائه وانسد عليه طريق المباشرة برمس أو وضع تحت الماء استناب في الجميع وان اختص ببعض الأعضاء
دون بعض أو ببعض عضو دون بعض خصت النيابة به وفي لزوم قصد الاستنابة والنيابة والانفعال لأنها كالوكالة اشكال
ويجب عليه تحصيل النائب بملك يمين أو استيجار لا يضر بحاله أو التماس لا يبعث على نقصه أو أمر لمن يجب ائتماره (ائتماره) كالولد ولو

عجز عن الصب تولى الاجراء وبالعكس ويلزم في النائب جواز نيابته فلا يستنيب بدونه
اختيارا ولا اضطرارا فلا يجوز استنابة
من لم يكن له تصرف في نفسه ولا باس مع كونه مجبورا من غيره كان يكون مملوكا بغير
اذن مالكة ولا مجبورا أو حرا من دون استرضائه ولا
يستتاب غير المحرم فيما يتوقف على المس لما لا يجوز له لمسه أو النظر لما لا يجوز له
نظره ولو استتاب في الجميع جبرا أو من غير علم صح ولا من
يترتب على مباشرته تنجيس الماء أو الأعضاء قبل الفراغ من حكمها كالكافر إذا توقف
على مسه مطلقا ولا بد من كون الماسح من أعضاء
المنوب عنه مع الامكان ويتولى إليه المنوب عنه دون النائب ولا باس بتعدد النواب حتى في
العضو الواحد ولا يلزم على المنوب
عنه تجديد النية ولا تعيين النائب فلو عين شخصا فظهر غيره فلا باس ولو زعمه موافقا
فظهر خلافه في أثناء العمل أو بعد الفراغ
صح ما عمل حيث يكون الشرط علميا وإن كان العكس بطل العمل ويستحق النائب
الأجرة مع المقاطعة ومطلق الامر مع عدم ظهور
التبرع وفي صورة الجبر من الغير على الجابر إذا كان ولا يلزم المباشرة عليه الا مع
الاشتراط عليه أو الظهور من الحال ولا تجب
النيابة للزوج على الزوجة ولا العكس ولو توقف فعل الطهارة المائية على الغصب أو المس
المحرم تعين التيمم ولو بقى العلوق
بها أجزاء بخلاف الغصب ولو توقف كل منهما دخل في فاقد الطهورين واحتمال الفرق
بين وجود المندوحة ولو كان المنوب عنه
أعمى أو بصيرا لا يرى عمل النائب وجب عليه استنابة العدل أو إقامة ناظر عدل وفي
تمشية أصل الصحة في هذا بعد لان العامل
هو المستنيب كمؤدى الدين والزكاة ونحوهما مع عدم اليد والتصرف ويجب عليه رفع
سبب العجز بالتداوي اليسير ونحوه دون
الرجوع إلى الأطباء والتزام كثرة الدواء وصفة العجز ان ظهرت عنده فلا كلام والا رجوع
إلى أهل الخبرة وهذا الحكم متمش
في الطهارات وفي سائر العبادات البدنيات القسم الرابع وضوء من يلزم في وضوئه الجفاف
لحرارة شمس أو نار أو هواء
أو حمى أو لزوم فصل أو اجبار على تجفيف أو نحو ذلك مما يلزم منه فوات الموالات
والحكم فيه انه ان أمكن بقائها (بالتخلص) بحجب الهواء
والاستظلال عن الشمس أو الدخول في مكان رطب كالحمام أو الاتيان بالغسلة الثانية أو
ما يقوم مقامها أو تكرير الماء إلى غير ذلك
حصل الشرط ووجب في الواجب على نحو وجوبه وسن في السنة والا فان جفت الرطوبة
وبقى شئ منها حيث يكون عن غسل
صحيح على أعضاء الوضوء ولو على الشعر أو تحته أو بينه من غير المسترسل أو منه ما لم
يخرج عن العادة في وجه قوي اخذ منه
ومسح به ولو تعذر الجميع مسح بماء جديد ولا يجب الانتظار وان قلنا بوجوبه في بعض

الاعذار على اشكال وفي الحاق الاضرار
في إقامة السنة بالاضطرار وجه قريب وفي لزوم تحرى أضعف مراتب الجفاف وجه ضعيف
والماء المتخلف في غير الأعضاء

(٩١)

والمجتمع من تقاطر مائها من الجديد والقول بلزوم تقديمه على غيره لشبهة الأصل لا يخلو من وجه والأوجه خلافه ولو شك في الجفاف في الأثناء بنى على عدمه ولم يجب عليه التجسس كثر شكه أو قل ولا يتمشى الأصل فيمن انسد عليه طريق العلم ولو بالعارض بل يقلد على اشكال لا سيما في الأخير ولو شك قبل الشروع في وصول الماء إليه قبل الجفاف (وخلافه فدخل) وأصاب المطلوب قوى القول بالصحة والاحتياط في عدم الدخول كما في الشك في ادراك الامام قبل الركوع والتمكن من الأيام الثلاثة في الاعتكاف وكذا كل شك في عروض ما يمنع من اتمام العمل كحيض في الصلاة وحيض أو سفر في الصيام ونحو ذلك وإن كان القول بالصحة في القسم الأخير مما لا ينبغي الشك فيه والمدار في الجفاف على ما يسمى جفافا عرفا والظاهر أن هذا الشرط وجودي على وفق الأصل فلو انكشف الجفاف بعد الفراغ مع عدم الاضطرار بمعنى التعذر أو التعسر حكم بالبطلان ولا يجرى حكم الاضطرار بمعنى التعذر أو التعسر أو الاجبار على الغاية أو ترك شرطها في اغتفار عدم الشرط في الابتداء بالأعلى والترتيب واطلاق الماء وطهارته وبالمعنى الأول في اباحته وإباحة مكانه والاته وما يتعلق بمقدماته ويجرى مع الجبر والغفلة والنسيان وجهل الموضوع القسم الخامس وضوء صاحب الحدث المستدام من ريح أو بول أو غايط ونحوها والحكم فيها انها إذا استمرت ولم يكن لها فترات لزم الوضوء ثم الصلاة والأحوط عدم الجمع بين صلوتين والآتيان بعمل المستحاضة الصغرى وإن كانت لها فترات تسع الصلاة وأوقات يقل فيها الحدث انتظرت احتياطا كما في ساير أصحاب الاعذار والا استوت جميع الأوقات فيها ثم إن حصلت فترة في أثناء الصلاة وقد دخل مع الحدث ثم عاد بعدها أو استمرت استمر ويقوى ترجيح المقدمة على الغاية و السابقة على اللاحقة ويسرى الحكم إلى الغسل والتميم وان دخل متطهرا ففاجئه واستمر أو انقطع ذهب للطهارة مستقبلا أو مستديرا آتيا بالفعل الكثير أو لا ان لم يكن له مندوحة عن ذلك متجنبنا باقي المنافيات من ضحك وكلام ونحوهما وبنى على ما فعل وأتم الصلاة بشرايطها ويحكم باستمراره مع الفواصل المعتادة على وجه لا تفي بالعبادة أو تفي ولا توقيت لها بحيث يحصل الاعتياد الباعث على الاطمينان ولا يكفي المرة والمرتان ويقوى الحاق النفل بالفرض والطواف الواجب بالصلاة المفروضة ويجب في القسمين الأخيرين ويشترط في الأول المحافظة (على الحفظة الحافظة) لبدنه وثيابه من سراية النجاسة ومن مثل هذا يفهم ان تخفيف النجاسة من الواجبات الشرعية ولا تصح مع الحفيظة إذا تنجست وكانت ساترة للورتين

الا إذا لم يحتفظ بالأقل فيدخل في المضطر وعدم الفرق بين الساتر وغيره في المستحاضة باعتبار النصوص والأحوط تمشية حكمها فيها ولا حاجة في صلاة الاحتياط والأجزاء المنسية وسجود السهو مع الاتصال إلى تبديل وفي تمشية الحكم في صلاة الجنائز بناء على اشتراط الطهارة من الخبث فيها وجه قوي ولا يجب الشد والسد ولو مع عدم الضرر على الأقوى ولو كان في مواضع التخيير وكانت الفترة تفي بالقصر ولا تفي بالتمام تعين عليه التقصير في وجه قوى وفي وجوب الاقتصار على الواجب وجه إما لو أطال في السنن زائدا على المتعارف فلا بحث في البطلان ولو ضاق الوقت عن التبديل فلا تبديل ولو ضاق عن الوضوء الجديد مع المفاجأة توفراً واتى بالباقي أداء ان أدرك ركعة والا قضاء والأحوط النية مجردة عن الصفتين ويجوز للمستدام ان يقضي ما فاته مجامعا للحدث أولاً وان ينوب عن الغير بتحمل أو إجارة على اشكال في القسم الأخير وفي جواز تعاطي ما يشترط بالطهارة لتعظيمه كمس القران ونحوه فيهما وفي المستحاضة اشكال والأقوى الجواز القسم السادس وضوء الجبائر ونحوها إذا كان في أعضاء المسح أو الغسل كسر أو جرح أو قرح مكشوفة وكانت طاهرة أو متنجسة يمكن غسلها ولم يترتب ضرر على إصابة الماء لها أو وصول رطوبة المسح إليها وجب مباشرتها بالغسل والمسح وان لم يكن كذلك وجب تخييرها أو تعصيبها أو وضع لطوخ أو حاجب اخر عليها مرتبة احتياطاً والمسح حقيقة على ظاهر الجبيرة أو العصابة ونحوهما برطوبة من ماء الوضوء أو من خارج بخارج من البدن أو بعضه منه كفاً أو غيرها فان تعذر وضع الحاجب فالأحوط ان يمسح على البشرة ويتيمم فان تعذر أمكن القول بالاجتزاء بغسل ما حوله فان تعذر رجع إلى التيمم ولا يمنع من ذلك نجاسة ما بين العصائب ولا يحزى مسها من غير مسح ولا غسلها ولو خفيفاً على الأقوى ولا فرق بين أن تكون ماسحة أو ممسوحة أو يكون بينهما تماسح ولا يلزم فيها البحث عن الفرج الصغار بين الخيوط أو طيات العصائب التي يتعسر الإحاطة بها ولا يجوز ادخال شيء سالم تحتها ما خلا عن العارض الا ما يتوقف عليه الشد وإن كانت مجبرة أو معصيته أو تحت لطوخ وشبهه مما يتعسر فصله فان أمكن إزالة الحاجب عنها أو ادخالها في الماء بحيث يصل إلى إما تحتها وإن كان شعراً وكان ما تحتها طاهراً أو قابلاً للتطهير بوصول الماء بجرمه ولو بدون جريان أزالها أو ادخلها وغسلها والا مسح على الجبيرة أو العصابة أو اللطوخ ولو كانت نجسة بدلها ان أمكن ان دخلت في

لباس تتم به الصلاة والا أجزاء ان يضع عليها طاهرا ومسح عليه ويستمر حكمها إلى أن يا
من من سيلان الدم والضرر ومع

(٩٢)

بقاء الاحتمال لا يلزم حلها والعبث بها والفسد والحجامة والشقوق الصغار الحادثة غالبا في الكفين والقدمين من إصابة برد ونحوه من الجرح ويرجع في معرفة الضرر من وصول الماء إلى (فههه مع) القابلية والافالي العارفين ولا يعتمد على الأصل فإن لم يسئل وفعل بطل ولو ارتفع المانع بعد المسح أو سقط الشداد وأمكن الغسل أو صار الظهر بطنا بعد تمام الصلاة أو بعد الدخول فيها أو قبلها بعد تمام الوضوء أو قبله بعد تمام العضو أو قبله فلا إعادة على اشكال في الثلاثة الأخيرة ومعظمه وفي الأخير منها ولو أمكن المسح على البشرة لم يجتزى به تعذر الشداد أولا ولا يجزى غسل ما حولها لان الوضوء لا يتبعض بل يرجع إلى التيمم ويكتفى بالمسح عليها فيه واشترط طهارة العصابة فيه فيه بحث ولو التصق شئ بالبدن وتعسر قلعه دخل في حكم الجبيرة سواء كان على كسر وقرح وجرح أولا وفي الاستناد في حكم المرارة وأشباهاها إلى رفع الجرح دلالة على عموم الحكم لجميع الحواجب وفي الاستناد إلى حديث الميسور ونحوه ضعف ولو كانت نجاسته لا يمكن غسلها قام فيها احتمال الالحاق بذلك فيوضع عليها ما يمسح عليه واحتمال اجرائها مجرى الجرح حيث نقول بغسل ما حوله لا وجه له و الأحوط في جميع هذه الجمع بين الطهارتين إما لو كان حاجب يمكن ازالته عن الجرح والقرح ولا يفي الماء بغسله ويفي بالوضوء مع المسح عليه فالمقام مقام التيمم وكيف كان فالتيمم أصل في هذا المكان ولو أمكن غسلها قبل الشد وأراد شدها قبل الوضوء فإن لم يكن وقت وجوب فلا باس والا توضأ ثم شد فان شد وتعذر الحل عصي وصح على الأصح وخبر لعلك غير مناف ولو صح جانب كشفه وغسله مع عدم السراية ولو استغرقت الأعضاء وجب الانتقال إلى التيمم وكذا إذا التزم من الماء في غير محل العذر ضرر السراية وكذا لو استغرقت أكثرها وفي الأقل ان يكن من المغسول عضوا تاما فما زاد أو ابعاضا متكررة يقوى القول بلزوم الوضوء وإن كان الأحوط الجمع بين الوضوء و التيمم في العضو التام فما زاد والابعاض المتكررة وتخفيف الشداد مع الامكان أقرب إلى الامكان وتفصيل الحال انه بين تجاوز العادة ومقارنها وغيرهما ففي الأولى التيمم وفي الأخير الوضوء وكذا الوسط والجمع فيه أحوط ولو كانت الجبير ونحوها على الماسح أو الممسوح أو عليهما معا قامت مقام البشرة في المسح بها وعليها برطوبة الوضوء ووجوب التخفيف بعيد وان وافق الاحتياط الا ان يخرج عن المعتاد وإذا كان الشداد على المرفق أو في أعلى الجبهة وجب الابتداء به ويجرى في مسحها نحو ما جرى في غسل ما تحتها من التثنية والابتداء بظاهر الذراع وباطنها وامر الموالاتة ونحوها ولو وضعه من غير شد فلا باس وفي الاكتفاء بمثل الثوب والقباء وجه وفي الحاق الخاتم والسير و نحوهما مع المنع وعدم امكان النزاع وجه قوى ولو كان العارض في محال الوضوء انحدادا

(انحدارا) ووجع مفاصل أو صليل أو رمد أو ألم إلى غير ذلك غير ما تقدم انتقل إلى التيمم ولو كان ظاهر الشداد مغصوبا عينا أو منفعة وللذات أو للعرض كالصبغ مثلا لم يجوز بالمسح عليه وفي الباطن اشكال والمنع قوي ولو أمكن إيصال الماء إلى البشرة مع تعذر الحل فأدخلها في ماء مغصوب وأخرجها قبل وصول الماء إلى البشرة فأخرجها وخرج عن التمول ثم وصل فالأقوى عدم الأجزاء ولو جهل مغصوبية الجبيرة أو نسيها فذكر أو عدم بعد مسحها بعضا أو كلا قبل تمام العضو أو بعده صح ما فعل وأكمل ولو كانت من لباس الحرير أو الذهب للذكر ظاهرا أو باطنا فلا مانع ولو كانت من جلد الميتة باطنا أشكل ولو تعددت جبائر العضو وكان بينها بياض وجب غسله ومع ضيقه وخوف سرايته وجهان ولا فرق بين الوضوء المفروض والمسنون ويستباح به الصلاة والطواف الواجب أداء وقضاء عن النفس والغير تبرعا أو تحملا لاجارة أو قرابة ويخرج عن عهدة النذر بالطهارة أو الوضوء بفعله على تأمل فيه ويجرى الحكم في الوضوء فرضا أو نفلا رافعا أو لا وكذا في الأغسال باقسامها ولا يجرى مثلها في التيمم لأنه لا تدخل تحت اطلاق الطهارة وذو الجبائر فيها كذي الجبائر فيه (وفي جريان حكم نذر الطهارة في غير الرافع من القسمين إشكال وتمشيته إلى التيمم ابتداء أشد إشكالا ويجري في دخول تيمم الجبائر فيه) نحو ما جرى في ذي الجبائر فيها وبناء المسألة لو جرى الاطلاق على مصطلح الشرع على أن أسماء العبادات موضوعة للصحيح الأصلي أو لما يعم العذري أو لمحض الصور ويختلف الحكم وفي كونه شرطا وجوديا أو علميا وجهان

المقام الرابع في ارتفاع الاعذار وهو على أقسام منها ارتفاع العذر بعد الاتيان بعمل بعض العضو قبل اتمامه ومنها بعد اتمامه

قبل الفراغ من الوضوء ومنها بعد الفراغ منه قبل الدخول في العمل المترتب عليه أو بعده قبل خروج الوقت أو بعده ومنها بعد الدخول في الصلاة قبل الركوع ومنها بعده قبل التمام أو بعده قبل مضي الوقت أو بعده ثم العذر إما ان يكون مما يمكن فيه الاتمام من عمل المختار وسيجئ بيان حكمه أو لا كان يكون مانعا عن استعمال الماء موجبا للتيمم فبارتفاعه قبل الدخول في العمل باقسامه أو بعد الدخول فيه قبل التمام

إذا لم تكن صلاة يتعين الوضوء ويطل ما تقدم وفيما إذا كان بعده بعد خروج الوقت وقبله ولا ينبغي التأمل في الصحة واحتمال خلافها في الأخير ضعيف واما في الصلاة فإن كان بعد الركوع اختياريا أو اضطراريا قبل الشروع في الذكر أو بعده مضت صلاته وبعد الدخول قبل الركوع وجهان أقوىهما البطلان والاستناد في اثبات الصحة إلى الأصل

في غير الصلاة واليه والى الروايات فيها غير صحيح وزعم أن حرمة القطع تدخله في

الاضطرار ناش من عدم الفرق
بين القطع والانقطاع ثم إن استمر ارتفاعه إلى التمام توضاً للصلاة الآتية وان عاد الامتناع
قبل الفراغ بقى على
التيمم السابق وإن كان من القسم الأول كان يكون العذر تقية أو قطعاً أو عجزاً أو جبيرة

(٩٣)

أو مرضاً أو جفافاً بنى على صحة ما تقدم من عمل عضو واحد أو بعضه أو تمام الوضوء دخل في الغاية أم لم يدخل أتمها أم لا خرج الوقت أم لا على أشكال فيما عدى تمام الغاية وأشكلها القسمان الأولان وأشكلهما الثاني وإن كان حدثاً مستداماً فارتفع العذر قبل الدخول في العمل باقسامه لزمّت إعادة الوضوء وبعد الدخول يبنى على الصحة ولو ظن الارتفاع عن غير طريق شرعي أو شك أو توهم بنى على بقاءه ولو أمكنه رفع العذر فيما عدى التيقية ولو بمال لا يضر بحاله وجب وأما التيقية فلا يجب دفعها ولو دار العذر بين عدة أمور خص المختار منها بعمل المختار وتختلف الاعذار باختلاف الأشخاص وصاحب العذر أدري بنفسه المقام الخامس انتظار أصحاب الاعذار لا يجب الانتظار في باب التيقية الجامعة للصحة إلى وقت ارتفاعها وإن كان معلوماً عنده قبل مضي الوقت كما لا يجب طلب المندوحة في التخلص منها بتباعد أو بذل أو غيرهما وأما عذر التيمم فإن علم زواله مع بقاء الوقت وجب الانتظار لفوات الاضطرار والاجبار وإن علم العلم إلى ما بعد الوقت فلا يجب الانتظار وإن ظن أو شك أو توهم وكان في الصحراء والعذر فقد الماء طلب الغلوة والغلوتين على اختلاف المقامين وسيجئ الكلام فيه في بحث التيمم والا انتظر إلى آخر الوقت ليتحقق الاضطرار وأما باقي الاعذار من جبيرة أو حدث مستدام أو عجز أو جفاف تام فيجوز فيها البدار وعدم الانتظار (ولو توقف على الانتظار في قليل من الزمان لم يعد انتظاراً في هذا المكان والأحوط المحافظة على الانتظار مع العلم بزوال الاعذار ثم مع الظن ثم مع الشك ثم مع الوهم على اختلافها على نحو الترتيب شدة وضعفاً ولو أتى بطهارة المعذور - كذا في بعض النسخ)

وأولى منه ما كان من عذر إلى آخر في تلك العبادة أو غيرها ولو مع العلم بزوال الاعذار مع بقاء الوقت فضلاً عن الظن ثم الشك والوهم على اختلافها شدة وضعفاً والذي يظهر بعد امعان النظر اختلاف الاعذار فإن منها ما يظهر منها أنواع مستقلة كطهارة الجبائر والتيقية وطهارة العاجز وصلاته ونحوها فيحكم بعدم وجوب الانتظار إلا فيما يتعلق بالمقدمات ومنها ما يظهر منها أنها اعذار محضة لا تنوع فيها كالمسجون ومشدود اليدين والرجلين والمجبور ونحوها والمشكوك فيه يلحق بالقسم الثاني والمدار في الانتظار على مسماه عرفاً ولو أتى بطهارة المعذور للبقاء على طهارة أو لغاية مستحبة من جملتها التأهب قبل الوقت جاز الدخول بها في الفرض و كذا التجديد والأحوط التجديد وهذان المقامان جاريان في الأغسال مفروضاتها ومسنوناتها

المقام السادس في بيان الواجب والشرط وهو أقسام أحدها ما يتصف بالوجوب والشرطية معاً وهو أمور أحدها ما كان من الوضوء الواقع من مشغول الذمة بصلاة واجبة

بأمر الشارع أولا وبالذات أو ثانيا وبالعرض كالأمر الصادر من مفترض الطاعة كالمولى
قصد فعلها به أولا أدائية أو قضائية أصالية أو تحملية
جمعة أو ائمة يومية أو عيدية في وقت وجوبها أصلية أو ملتزمة بأحد الأسباب الشرعية أو
سجود السهو أو الركعات الاحتياطية والأجزاء المنسية
ومع قصد النذب يخالف القيد الغاية واعتبار الوجه في مثله بعيد الوجه ومعرفة كلفه على
تقديره غير لازمه دون صلاة
النافلة والصلاة الاحتياطية المسنونة وان تحققت فيهما الشرطية وفي الأخير نية الوجوب
على وجه القيدية ودون صلاة الجنابة
وسجود الشكر والسجودات القرآنية ومقدمات الصلاة من اذان أو إقامة أو التكبيرات الست
أو دعوات يومية أو تعقيبات بعد الفراغ حتى
التسليم الأخير بعد الاتيان بالمتوسط وان أوجبناه لا على طريق الجزئية فإنه لا وجوب فيها
ولا شرطية ابتداء ولو دخل في الصلاة بقصد
النذب فالتزم بملزم في الضمير على القول به أو بصورة الدعاء ان تم أو بلوغ أو حصول
شرط الالتزام جائه حكم الواجب ولا يلزم فيه
تجديد نية كما في حرام القطع من النذب والوجوب تابع لوجوب الغاية توسعة وتضييقا
تعيينا وكفاية تعينا أو تخييرا ابتداء واستمرارا
فلو دخل في صلاة مندوبة كان وضوئها مندوبا فلو كان قد التزم بنذر أو شبهه بأنه متى
دخل في مندوب أو صلاة مندوبة أتمها
وجب الاستمرار عليها فلا يجوز قطعها ووجب الاستمرار على طهارتها فلا يجوز نقضها
ولو دخل في واجب ملتزم فانحل سبب الالتزام بما
يحل به النذر وشبهه أو بإقالة المستأجر وقبول الأجير أو وكيله ان أجزنا سبقه على
الايجاب أو قبول الوكيل
خاصة ان قلنا بالتوقف على
القبول المتأخر كانا واجبين في الابتداء مستحيين في الأثناء فيجوز القطع حينئذ ان جوزنا
قطع النافلة ولا يحتاج إلى تبديل النية فيهما
لأنه من الانقلاب القهري كانقلاب يوم شعبان إلى رمضان فلا فرق فيه بين المنوي وغيره
وقد يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل ثم
على القول بان الوجه يتبع الحكم الظاهري ابتداء يسهل الخطب ثم الذي يهدم استمرار
حكم النية ما ينافي كونه عبادة وغيره يبقى على حكم
الأصل وربما بنيت المسألة على جواز الامر بالمشروط مع علم الامر بانتفاء شرطه وقد
تبنى على أن الأجزاء مخاطب بها بالأصالة أولا
ومثل هذا الحكم يجرى في كل طهارة رافعة أو مبيحة وفي جميع ما يجتمع فيه الوجوب
والشرطية ثانيها ما كان للطواف الواجب بأمر الشارع
لا لأمر المخلوق أصالة أو تبعا أو تحملا لمعاوضة لازمة أو للالتزام ببعض الملتزمات دون
المندوب أصالة أو احتياطا وان قوى القول
في الأخير بالشرطية واما ما كان لأمر المخلوق كأمر السيد عبده فالظاهر الحاقه بالمندوب
ولو دخل فيه مندوبا فوجب اتمامه للالتزام

بأحد الملتزمات باتمامه بعد أن شرع فيه وقد دخل محدثا بطل ان استمر وكذا لو أحدث
بعد الوجوب ولو رجع إلى حكم الندب بإقالة
مستأجر أو انحلال ملزم فلا يضره عروض الحدث بعد ذلك لجريان حكم الندب عليه
ويحتمل اجراء حكم الوجوب أو الندب في المقامين
أو الأول في الأول والثاني في الثاني أو بالعكس وفي طريان الوجوب على الندب وبالعكس
في الصلاة في جريان المسامحة في الجلوس ونحوه
يجري نحو ذلك ثالثها ما كان للمس وان لم يكن لمس الواجب بالالتزام أم لنذر ونحوه
مع حصول الشرط أو لضم منتشر أو انقاذ من يد غاصب

(٩٤)

أو كافر إذا وجبت أو رفع من محل نجس تخشى سرايته أو امتثال أمر مفترض طاعته ونحوها أو لرفع النجاسة الذي يوجب الاحترام مع توقفه عليه وفي مجرد الاتصال اشكال لرسم حروف القرآن لما يتخيل عن حكم العقل وما استفيد من الكتاب والسنة من وجوب التعظيم وللآية المفسرة بالرواية لتضمنها الاستدلال بها على حكمها مع بعض الروايات المعتبرة ومنها المد والتشديد دون الحركات أعرابية أو بنائية ودون السكنات ودون التعشيرات وأسماء السور وعدد الآيات وسائر ما عين للضبط وغيره من التقديرات من غير منسوخ التلاوة منسوخ الحكم أولا أو رسم اسم الجلالة أو صفاته الخاصة إذ احترام النقش تابع لاحترام اللفظ دون المعنى ويحتمل عدم التخصيص بالخاصة كما أن الأقوى عدم التخصيص بالعربية دون باقي كتب الأنبياء فإنها لا تزيد على منسوخ التلاوة من القرآن ببعض بشرة البدن من يد وغيرها مما حلته الحياة أولا سوى الشعر كما ينبئ عنه خروجه عن الغسل في الغسل من غير فرق بين المكتوب من المستقيم أو المقلوب ومن المنقوش والمبصوم وما يحصل بإحاطة لونين بمغاييرهما والوسم بالنسبة إلى الخارج وربما سبب تحريم الجماع ومع مماسة البدن مع الجنابة وبالنسبة إلى الموشوم يحتمل ذلك فيجب رفعه بوصل مساو في اللون يسلبه صدق الحروف وفي المكتوب نحوه أو نحوه وفي الفرق بين السابق على الحدث واللاحق وجه وفي ادخال حكم النشر في المس وجه وجميع ما جعل في خاتم أو حلي أو جدار أو سلاح ونحوها بخط عربي أو فارسي أو باقي اللغات وأما ما حصل برسم الريح أو تقطير الأرض والمبدع الخاص في رسم الكتابة ففيه اشكال وفي مس الكافر يجيء المنع من وجهين والمدار على تسمية مس قران لا كتابة وفي المفصول من بدن المتطهر مع الطهارة أو غير المتطهر معا وجهان أقوىهما الجواز والأولى الاحتياط ولا سيما في الأخير ولو استغرقت الكتابة تمام الممسوح ولم تمكن الإزالة احتمل حكم التيمم والقطع والجائر وان استدامت والأول أولى ويحترم الاسم المهان إذا دخل في القرآن كإبليس وفرعون وهامان والكلب والخنزير والشيطان وإن كان التحريم في غيره أشد ولو مس اسم الله في القرآن تضاعف العصيان ولعل حرمة مس الأسماء والسور والآيات المختلفة في التعظيم مختلفة في شدة التحريم وضعفه وتظهر الثمرة فيما إذا اضطر إلى أحدها والحروف المفردة الخالية من المعاني إذ قصد بها القرآن يجرى عليها الحكم إذا أريد أتمامها بخلاف الخلاف ولو فصل من القرآن سورا وآيات جرى الحكم وكذا الكلمات في وجه قوي وفي الحروف اشكال ولو رسم مشترك فالمدار على قصد الرسم ويصدق فيه مع البلوغ كتصديقه مع اليد لا مع عدمه مع التمييز وعدمه كما في امثاله دون القارئ وإذا خلى عن القصد أو جهل قصده ارتفع المنع وينبغي

المحافظة على الاحتياط في القسم الأخير ولو
اختلف القصدان مع اشتراكهما في ضرب آلة النقش قدم القران على الأقوى ولو اختلف
القصد في الابعاض لحق كلا حكمه ولا يؤثر العدول
بالنية بل يبقى على ما كان عليه وحرمة الاستدامة على نحو حرمة الابتداء فلو وضع جاهلا
أو غافلا ثم علم أو تفتن وجب عليه الرفع ولو محى
الصورة بوضعه على في ابتدائه دون استدামته ولو غيرت الكلمة إلى غير القران تغير الحكم
ولو توقفت إزالة النجاسة عنه على مماسه أو اصلاحه
مع خوف الضياع جاز بل وجب في القسم الأول وفي الثاني على اشكال ولو وقف رفع
بشرة محدث على مس اخر لوحظ الترجيح بسبب
طوف المدة وقصرها أو الشدة والضعف على اشكال غير أنه يلزم ترجيح الأخف حدثا مع
الدوران كالمحدث بالأصغر على المحدث بالأكبر
والأضعف من الأكبر على الأقوى منه ولا يجب على الأولياء ولا على المعلمين حفظ غير
المكلفين ومع عدم الاشتراط عليهم والأحوط
المحافظة على منعهم عن المس خصوصا المميزين ولا يرتفع حكم الحدث الا بعد تمام
الوضوء فلو بقى مقدار ذرة من الجزء الأخير لم يجز المس
بما تقدم ويقوى الجواز هنا في مس اسم النبي صلى الله عليه وآله والإمام (ع) وتجب إزالة
النجاسة الخبثية السارية عنه فورا وفي غيرها اشكال واخراجه من
الخبث لو وقع فيه ما لم تنمحي كتابته أو تنقلب حقيقته كما في غيره من المحترقات
كالتربة الحسينية ونحوها والظاهر تسرية الحكم إلى خلافه
وجميع ما تصل به حال الاتصال ولا باس بمس المحدث ارض المسجد والتربة الحسينية
والضرايح المقدمة وفي كتابه المحترم بالمداد وعلى القرطاس
المتنجسين أو بالدم النجس مثلا وجهان الجواز والمنع الأقرب الثاني لا سيما فيما كان من
نجس العين وفيما يكون من النقدين وشبههما
الأقرب الأول وفي حرمة مس المحدث في ذلك الفرض المتقدم وجه قوي وكذا بالنجس
والمتنجس حينئذ على اشكال وكتابة القران مع الخلو
عن المس لا حرج فيها وان كرهت ويقوى لحوق كتابة ساير المحترقات وفي كراهة مس
أبدان الأنبياء والأئمة (ع) حال الحيات والممات من
مثلهم أو من غيرهم ولا سيما في الأخير وجه وكذا في مسهم المحترقات مع الحدث وفي
وجوب إزالة النجاسة عن أبدانهم مع الموت أو عدم
العلم منهم وجه بعيد وهذا الحكم متمش في جميع الطهارات الرافعة للحدث أو الخبث أو
المبيحة على الأقوى وما كان من جميع ما مر وجوبه
بأمر المخلوق يتبع المندوب في الشروط والاحكام على الأقوى القسم الثاني ما يختص
بالشرطية ولا يوصف بالوجوب وهو ما
كان لصلاة مندوبة في الأصل باقية على الندب أو للاحتياط أو طواف مندوب ندبه
الاحتياط أو وجب لعارض أو لصلاة أو طواف
واجبين أو جهما الوضوء لتعليق جهة الالتزام من نذر أو شبهه على فعله أو لمبغضين عرض
الوجوب لهما بعد أن كانا نديين وان

جاءهما حكم الوجوب في البين وما كان لصلاة النفل مستحب وان استحق العقاب مع
تركه لان الواجب ما يستحق العقاب على

(٩٥)

تركه واستحقاق العقاب هنا انما هو على التشريع لاعلى عدم الاتيان بالنافلة فمن ادعى الوجوب على الحقيقة هنا فقد أخطأ وان سماه وجوبا وأراد معنى الشرطية فلا مشاحة في الاصطلاح القسم الثالث ما يتصف بالوجوب دون الشرطية كالوضوء الملتزم بنذر أو شبهه من غير تقييد بما يتوقف عليه ومع الخلو عن شغل الذمة بواجب يتوقف عليه ويجب الاتيان به على نحو ما التزم فان اطلق اكتفى بالمطلق وان قيد وكان عملا يتوقف على القربة فان جاء به مع القيد فلا كلام وان أخلاه عن القيد قاصدا به القربة في تأدية النذر بطل وان قصد العصيان صح ويكفي الاتيان به مقصورا على الواجبات الا ان يقضي العرف بدخول بعض المندوبات ومع فراغ الذمة تتحد جهة الوجوب ومع الاشتغال بما يتوقف عليه يتعدد المقام السابع فيما يستحب فيه الوضوء وهو ضروب كثيرة منها الصلاة المندوبة والمس المندوب وهو شرط فيهما والطواف المندوب ونحوه بل جميع أفعال الحج سوى الطواف الواجب وصلاته ودخول المساجد وقعر البئر ومحل أسس الجدران ورأس المنارة والمحاريب الداخلة فيها داخلة فيها ويحتمل الحاق دخول البعض من البدن بكله ومراتب الفضل على نحو مراتبها كما في غيرها وقد ورد في كثير من الاخبار انها بيوت الله وسره واضح وروى أن من أتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وان على المزور كرامة الزائر ودخول الروضات والضرائح المقدسة وتختلف مراتب الفضل باختلاف مراتبها ويقوى القول برجحانه للدخول في كل مكان شريف على اختلاف المراتب بقصد تعظيم الشعائر من قباب الشهداء و محال العلماء والصلحاء من الأموات والاحياء وما يتبع الروضات من رواق ونحوه وكل حرم محترم وقراءة القران وإن كان منسوخ الحكم دون منسوخ التلاوة مع احتماله فيه وتختلف مراتب الفضل بتفاوت فضل المقر وقلته وكثرته وروى أن من قرء القران متطهرا كان له خمس وعشرون حسنة ومن قرئه غير متطهر فله عشر حسنات وما كان من الغايات راجحا يتضاعف رجحانه بفعله قبله وجعل اختلاف الاجر في قراءة القران بمنزلة الميزان غير بعيد وإذا تبدل حكم غاية في الأثناء تبدل حكمه على نحو تبدله (كذا في بعض نسخ الأصل والنوم للمبيت أو مطلقا حتى يكون فراشه كمسجده) والنوم للمحدث بالأصغر والنوم للجنب أو مطلق المحدث بالأكبر فتكرر جهة الندب والاختصار على الأول أولي حتى يكون فراشه كمسجده وان ذكرانه على غير وضوء يتم من دثاره وتسريته إلى الترك عمدا مع العلم فضلا عن الجهل كما اطلق في كلامهم قوى وللاحاق الاحداث الكبير وجه وحمل المصحف متصلا به أو مطلقا تاما أو مطلقا قليلا أو كثيرا على اختلاف الوجوه ومس هامشه وغلافه وما رسم فيه مما

عدى كلماته وربما يلحق به الكتب المعظمة السماوية وجميع ما اشتمل على الاخبار والدعوات والاذكار وصلاة الجنازة ولو على مخالف و
سجود الشكر وسجود التلاوة والتعقيبات والدعوات والزيارات والسعي في الحاجة لقوله
(ع) من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض
فلا يلومن الا نفسه وجماع المحتلم كما ذكره بعض الفضلاء وذكر الحايض والكون على
الطهارة والدوام عليها والتجديد بعد وضوء أو
بعد مطلق الطهارة في وجه بعد فصل طويل أو الاتيان بعمل على الأقوى أو مطلقا للدخول
في صلاة فرض أو نفل أو لفضل زمان
أو مكان أو عمل أو مطلقا وهو قوي وفي اجرائه في الوضوء الصوري وجه ولا تجديد في
الأغسال على الأقوى وكذا الوضوء بعد الغسل
وإرادة المعاودة إلى الجماع وجماع الحامل وكتابة القران وربما الحق بها كتابة كل كلام
محترم والدخول في كل عمل طاعة واكل الجنب
بما يسمى اكلا وجماع غاسل الميت قبل الغسل وفي تعميم الجماع في جميع ما سبق
لمباشرة الحلال والحرام وللمخرجين أو التخصيص بالحلال
أو بخصوص المتعارف منها وجوه أقواها الأخير وتغسيل الجنب الميت وفي الحاق ما
يلحق الميت بالميت وجه وفي محل ثبوت الاستحباب
بالمعنى المصطلح فيما يتوقف عليه زيغ الكراهة مع عدم الانحصار بل مطلقا اشكال وكذا
ما كان لفعل المباح والتأهب لصلاة الفرض وكذا النفل
في وجه قوى قبل وقتها لتوقعها في أول الوقت كما في كل شرط دخول وقت الغاية ليس
بشروط في صحته ويشتد
الرجحان إذا استدعى طول
الزمان وهو غنى عن الاستدلال ودخول الزوج بالمرأة وحضورها معه فيتوضئان كلاهما
والقدوم من سفر عرفي وجلوس القاضي
في مجلس القضاء ذكره بعض الفقهاء وربما الحق به مجلس الدرس والوعظ وكل مجلس
انعقد لطاعة الله تعالى وتكفين الميت ممن غسله
وادخال الميت القبر ممن استقل بهما أو شارك وتوصية الميت واجراء حكم الميت فيما
يجرى فيه حكمه لا يخلو من قوة وخروج كثير المذي
والرعاف وألقى كثرة عرفية والتخليل بسيل الدم إذا استكرهه والضحك مطلقا أو في
خصوص الصلاة والكذب عمدا أو الغيبة مع
التحريم فيهما على الأقوى والظلم وانشاد الشعر بالباطل مع الاكثار عرفا وخروج الودي
بعد البول قبل الاستبراء منه وبعده ومس
الكلب ومصافحة المجوسي ومس باطن الدبر أو باطن الإحليل ونسيان الاستنجاء قبل
الوضوء والتقبيل بشهوة ومس الفرج وقبل
الأغسال المسنونة وقبل الاكل وبعده ولالتقاط حصى الجمار كلا أو بعضا كما ذكره
بعضهم ولإعادة صاحب العذر وبعده الاستنجاء
للمتوضأ عمدا قبله والغضب ولكل عمل احتياطي تجب أو تشرط أو تستحب له الطهارة
وللقدوة والتعليم ولخوف عدم التمكن مع التأخير

ولإعادة وضوء لم يذكر عليه اسم الله تعالى عمداً أو مطلقاً في وجهه ولو ذكر في الأثناء
اكتفى بالذكر في محل الذكر وما استحب للغايات
تختلف مراتبه في الفضل على نحو اختلاف مراتبها وأما الوضوء لمس الفرجين مطلقاً واكل
ما مسته النار واكل لحكم الجزور وشرب

(٩٦)

الألبان ومس الكافر وحلق الشعر وشفه وجزه وتقليم الأظفار والجنائى وقتل البقرة والبرغوث والقملة والذباب والقرقرة ولمس شعر المرأة وجسدها والردة والحجامة وخروج القيح والنخامة والبصاق والمخاط وانشاد الشعر بغير الباطل أو به مع عدم الاكثار وعدم الزيادة على أربعة أبيات والقذف ومطلق الفحش ومطلق المذي أو مع الشهوة والضعيفة وان لم يكثر والدود والحقنة وحب القرع والدم و الودي والوذى وجميع ما يخرج من السبيلين ولم يصحب شيئاً من الاحداث فترك العمل على الاستحباب فيها أقرب إلى الاحتياط ولو جمع بين الأسباب أو الغايات أو المختلفات في نيته تضاعف جهات مثوبته وليس من التداخل المقام الثامن فيما يستحب في الوضوء وهو أمور من جعلتها وضع ما يغرف منه من الأواني على اليمين وما يراق منه على اليسار ويحتمل ان يسار الأيسر يمين بالنسبة إليه و في تمشية الحكم إلى النائب والرامس ومقطوع اليدين وجهه ويحتمل في الأخيرين مراعاة المقابلة ومقطوع الواحدة يختص وضعه بالأخرى ويتخير صاحب اليمينين ويحتمل الاختصاص بذات الشق الأيمن ولو اختلف الوضع في الابعاض توزع الاجر وحصوله اتفاقاً مغن عن الفعل بخلاف غسل الكفين ونحوه ولو كان الماء في حوض أو نهر جعله على يمينه حال جلوسه ومنها السواك وهو سنة قبل الوضوء ومعه وبعده وروى أنه إذا نسيه وقبله اتى به بعده وتمضمض ثلاث مرات وقبل النوم وبعد النوم وإذا قام في اخر الليل وفي السحر وعند كل صلاة ولتغير النكهة ولقراءة القران والظاهر لحقوق مطلق الدعوات والاذكار والمناجات و جميع عبادات الأقوال به وكان النبي صلى الله عليه وآله يستاك في الليل ثلاث مرات مرة قبل نومه والثانية إذا قام إلى ورده والثالثة قبل الخروج إلى صلاة الصبح وقال صلى الله عليه وآله لا زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت على أسناني وروى أنه من سنن المرسلين واخلاق الأنبياء وروى عن الإمام (ع) الاستياك بماء الورد وإذا ضعفت الأسنان ضعف الرجحان وإذا انهدم بعضها استاك على الباقي وفي ترتب تمام الاجر أو على النسبة وجهان وإذا انهدمت كلها سقط الحكم ولا باس بالامرار ويستحب الاستياك بمساويك متعددة والمضغ بعده بالكندر وكان الصادق (ع) يحب ان يستاك وان يشم الطيب إذا قام في الليل ويستحب ان يكون بالأراك وأن يكون يعود رطب لغير الصائم من قضبان الشجر لين لأنه ادخل في التضيف وبعده اليابس وبعده الاستياك بالابهام والمسبحة فقد روى أن التشويص بالابهام والمسبحة سواك والشوص الدلك ويظهر من الاخبار ان مطلق التنظيف سنة لا سيما في الصلاة والاقتصار على الأقل كما أو كيفاً أقل اجرا وروى أنه خرج رسول الله صلى الله عليه وآله على أصحابه فقال حبذا المتخللون

بين الأصابع والأظافر وفي الطعام وروى أن ركعتين مع السواك أفضل من سبعين بغير سواك وروى خمس وسبعين وروى أربعين يوما ويحتمل ان يراد عدد ركعات الفرائض فيكون أفضل من ستمائة وثمانين ركعة أو مع الرواتب فيكون أفضل من الف وخمسمائة وستين ركعة إلى الفين وأربعين أو ثمانين على اختلاف احتساب الوتيرة ولو أريد مطلق الصلاة احتتمل أكثر من ذلك اضعافا مضاعفة والظاهر رجحانه بحسب الذات فيعم الأوقات كما يفهم من الروايات بل الظاهر استحباب تنظيف الفم من الطعام وغيره على الدوام خصوصا للصلاة وفي اعتبار المباشرة للقادر وقابلية السواك لدفع الوسخ وطهارته وجهان وروى أن فيه عشر خصال مطهرة للفم ومرضات للرب ويضعف الحسنات سبعين ضعفا ويجزى في كل الطاعات وهو من السنة ويذهب بالحفر كضرب أو تعب داء في أصول الأسنان ويبيض الأسنان ويشد اللثة ويقطع البلغم ويذهب بغشاوة البصر ويشهي الطعام وفي بعض الأخبار اثني عشر وربما يظهر من الجميع أكثر بإضافة زيادة العقل والحفظ وذهاب الدمعة وعن أبي الحسن (ع) ان السواك من العشرة الحنفية لأنها خمسة في الرأس وهي السواك واخذ الشارب وفرق الشعر حتى ورد من لم يفرق شعره فرق الله شعر رأسه بمنشار من النار والمضمضة والاستنشاق وخمسة في الجسد وهي الختان وحلق العانة وتنف الإبط وتقليم الأظفار والاستنجاء وفي الحديث ان العشرة من العشرة المشي والركوب والارتماس في الماء والنظر إلى الخضرة والأكل والشرب والنظر إلى المرأة الحسناء والجماع والسواك ومحادثة الرجال وزيد في بعض الأخبار غسل الرأس بالخطمي وان جبرئيل نزل على النبي صلى الله عليه وآله بالسواك والخلال والحجامة وان أربعا من سنن المرسلين العطر والسواك والنساء والحناء وان ثلثة يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم اللبان ولعله الكندر والمسواك وقراءة القران ويستحب الدعاء عنده بان يقول اللهم ارزقني حلاوة نعمتك وأذقني برد روحك وأطلق لساني بمناجاتك وقربني منك مجلسا وارفع ذكري في الأولين اللهم يا خير من سئل وأجود من اعطى حولنا مما تكره إلى ما تحب وترضى وإن كانت القلوب قاسية وإن كانت الأعين جامدة وان كنا أولي بالعذاب فأنت أولي بالمغفرة اللهم أحييني في عافية وأمتني في عافية ويكره الاستياك في الخلاء لأنه يورث البخر وهو خبائة رائحة الفم وفي الحمام لأنه يؤثر وباء الانسان والسنة فيه ان يوضع طوله على العرض دون الأقسام الأخر والظاهر رجحان فعله قبل غسل الكفين وفيما بعد أقل رجحانا على اختلاف مراتبه وتختلف مراتب ما قصد به الغايات باختلاف مراتبها وليس جزء من الوضوء والخبر مؤل ومنها تنظيف محال الوضوء قبل الاخذ

فيه ومنها الابتداء بالاسم المعظم مفردا أو مركبا مفيدا أو لا والقول بالاكتفاء بمطلق
الأسماء والصفات الإلهية لا يخلو من

(٩٧)

وجه وإن كان الفضل متفاوتا وتتمام الفضل بالاتيان بالبسملة تامة ويتحقق الاستحباب بمقارنة ادخال الماء الاناء أو وضع الماء فيها أو غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق قبلًا أو بعدًا أو مقارنا أو ابتداء غسل الوجه ويعطى من الاجر بمقدار ما قارنه منها وفي كونها من آداب الماء حراما له أو الطهارة أو كليهما مع التداخل أو مطلقا وجوه وكل مقدم مقدم في الفضل ويعتبر عدم الفصل الطويل وفي الاكتفاء في أمثال هذا المقام بما قصد لها القران أو الاتيان لغاية أخرى وجه ومنها ان يكون خائفا وجلا خاشعا ذليلا قبل الشروع فيه وحال التشاغل به كما روى عن سيد الساجدين (ع) انه كان يصفر لونه ويتغير حاله عند الوضوء ومنها غسل الكفين مبتداء من مفصل الزندين مع الاستغراق فلو نقص نقصت السنة في وجه وهل هو من آداب الماء فيتوجه الفرق بين القليل كماء الاناء وغيره وقد يتسرى إلى مطلق الوضع أو الطهارة أو كليهما وجوه والأقوى اعتبار التداخل حينئذ وصاحب الأكف يغسل الجميع من غير فرق بين معلوم الزيادة وغيره مرة من النوم ويقوى لحوق ما يشبهه مما يزيل العقل من سكر أو اغماء ونحوهما به والبول والقول بالمرتين فيه كالغائط قوى ومن الغائط مرتين ولوضوء الجنابة لو قلنا به يحتمل الثلث كالغسل للغسل و الثنتين والواحدة في مسألة الاحداث الكبر يحتمل ذلك والظاهر تداخل المتجانسين ودخول الأقل والمساوي في الأكثر والمساوي في المختلفين ويحتمل التعدد هنا فمع اجتماع البول والغائط أو النوم لا يكتفى بالاثنتين (كذا في بعض نسخ الأصل ومع الجنابة يحتمل الثلث والأربع والخمس والست ولو تجدد حدث) بل لا بد من الثلث أو الأربع وإذا اجتمع الثلاثة مع الجنابة كان سبع أو ثمان وعلى التداخل يعود إلى النقصان وعليه العمل وإذا قصر الماء عن الاتمام اتى بالممكن ومع الاختيار يتبعض الأخير على الأقوى والأحوط الاقتصار في علم السنة على خصوص الثلاثة دون باقي الاحداث من صغريات أو كبريات ولو تجدد حدث بعد اتمام عمل الأول عمل للجديد مستقلا ولو تجدد في الأثناء أعاد الأول وتداخل في محل التداخل والا أتم وكرر واحتمال التداخل في مقامه مع الحدوث في الأثناء لا يخلو من وجه والأوجه خلافه نعم لا بعد في دخول الأقل في تامة الأكثر ولو كان مقطوع البعض أو لم يتمكن الا من البعض اقتصر عليه ولو تعذر الكل ارتفع الحكم وغسلة الكفين من الخبث لا تحسب من العدد واحتمال الاحتساب ولا سيما على القول بأنها من آداب الماء ومع الغسل بالماء المعصوم لا يخلو من وجه واما غسل القذارات مع الطهارة فتحسب والظاهر الاحتساب في جميع الأقسام على القول بأنه من آداب الماء والتفصيل بناء على أنه من آداب الطهارة ويقوى اعتبار النية فيه على الأخير وعلى الأول يقوى العدم والقول برجحان

تقديم اليمين عملا بالعموم وبترجيحه مع الدوران وجه قوي وعلى القول بان الغسل من آداب الطهارة يقتصر عليها ولو قلنا بأنه من آداب الماء عم في وجه قوي ومنها المضمضة ويعتبر فيها الماء المطلق دون باقي المايعات والنية على الأقوى فلو وقعت هي أو بعض منها بدونها أعيدت والدخول بالادخال من العامل مع القدرة وله الاستنابة مع العجز والدوران بالفم بالإدارة فيه والخروج قبل الابتلاع بالاخراج واحتمال اشتراط تعاقب الادخال والاخراج وباقي القيود لا يخلو من وجه فلو دخل بنفسه أو ادخله غيره أو خرج بنفسه أو أخرجه غيره أو ابتلعه من غير اخراج بعده أو مع الاخراج أو دار بنفسه لجريانه أو بمدير غيره لم يأت بالفرد الأكمل منها ولا يبعد الاكتفاء بمجرد الإدارة ويستحب فيها التثليث بثلاث أكف كما قيل واعتبار المجموع غير خال عن الوجه ولو نقص من العدد نقص من اجره وكذا إذا لم يستوعب باطن الفم ويجزى ثلث الواحدة وبلوغ الماء أقصى الفم ولو بقى في الفم شئ من الطعام أو غيره كرر رابعة وخامسة وهكذا حتى يزيله قاصدا للتعبد بالإزالة لا بالعدد والأولى ان يدير بقوة ولو قصر عن الإدارة اكتفى بالادخال ثم الدخول ولو فقد الماء المطلق اكتفى بالمضاف متقربا بالإزالة لا بالعدد ولا يبعد القرب بالخصوصية بماء الورد تنزيلا للاستياك به على ذلك وفي اشتراط تعاقب الثلث وجه ومنها الاستنشاق ويعتبر فيه الماء المطلق والنية فلو اتى به أو ببعضه بدونها أعيد ويتحقق بدخول الماء في الانف عن ادخال العامل مع القدرة وله الاستنابة مع العجز (كذا بنحو الجذب دون الإدارة فيه) بالجذب دون مجرد الإدارة فيه والخروج بالاخراج عنه والأولى ان يكون بالقبض على الانف بقوة لا بمجرد دفع النفس ولا غيره لا بادخال الغير واخراجه ولا بالابتلاع في تحقيق الفرد الأكمل والاقتصار على بعض الصفات ممكن وفي احتمال اشتراط التعاقب في الثلث وباقي القيود وجه والمرجع فيه وفي المضمضة إلى العرف لا اضطراب كتب اللغة في تفسيرهما ففي بعض ان مضمضة تحريك الماء في الفم وفي بعضها إدارة الماء في الفم وتحريكه بالأصابع أو بقوة الفم يمجه وفي بعضها اعتبار الالقاء من الفم وفي الاستنشاق في بعضها جعل الماء بالأنف وجذبه بالنفس وفي بعضها الادخال في الانف وفي بعضها ابلاغ الماء الخياشم وهي غضاريف في أقصى الانف وفي بعضها جعله في الانف وجذبه بالنفس ليزول ما بالأنف من القذى إلى غير ذلك والحكم فيه إما بان يؤخذ بمجموع القيود جمعا أو الاجمال فيؤخذ بالمتيقن أو يبنى على التعارض والطرح أو على الأقل أو يعمل بالجميع فيتخير والأقوى ان اللغة تشير إلى العرف فلا معارضة وينبغي أن يكون مثلثا بثلاث أكف ولا بأس بالتثليث بالواحدة وإذا تعذر التثليث فيه أو في المضمضة اقتصر على الممكن ولو نقص مختارا أو لا نقص الاجر ويحتمل التمام مع العجز عن الاتمام

ولو بقى في انفه قدر كرر إلى أن يرفع القدر (متقربا بالزائد لرفع القدر) لا بالتكرار
ومقطوع الأنف من الأصل وفاقد الماء زائدا على الفرض بسقط حكمهما ولو بقى شيء من
أعلى الأنف أتى بعمله والأقوى في النظر استحباب

(٩٨)

الاتيان بالميسور إذا تعذرت بعض الأمور ويحتمل حصول الاجر على نسبة العمل لو خص أحد الطرفين واستنشاق في أحد المنجزين و لو مختاراً ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق ولو عمل بالمضاف متقرباً برفع القدر دون العدد فلا باس وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق سنن مستقلة فيجوز الاتيان بأحدهما دون الأخرى وله الاتيان بما شاء من الصور السبع ويتقدر الاجر بمقدارها وقد يجعل للضم اجرا اخر فيكون بين الواحد والاثنين والأربعة ونحوها جميع السنن الداخلة في العبادات والخارجة في أن الظاهر منها عدم اشتراط الضم عملاً بظاهر الاطلاق ولو دار الامر بينها قدمت المضمضة والاستنشاق على غسل الكفين والمضمضة على الاستنشاق في وجه ولا يلزم الترتيب بينها الا ان تقديم الغسل على المضمضة وهي على الاستنشاق أفضل واجراء غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق والبسملة في جميع الطهارات غير بعيد ويقوى اعتبار طهارة الماء في الأخيرين والحكم مقطوع به في الأول وعدم الخلل من جهة المكان وغيره على نحو ما في أفعال الوضوء وفي غسل الكفين كلام ولو شك في العدد والظن والوهم منه ولم يكن كثير الشك بنى على الأقل ولو اتى بغسلة مما فيه غسلتان أو أكثر ثم أحدث بما فيه أقل احتمل العود من رأس والاكتفاء بالاتمام وفي افساد الحدث ما سبقه من السنن من غسل كفين ومضمضة واستنشاق وجهان ولعل القول به لا سيما في غسل الكفين أقوى ومنها تثنية الغسلات في الأعضاء المغسولة لان الواحدة مجزية قطعاً والتثليث بدعة ضرورة من المذهب ولا تكون الغسلة ثانية حتى تكون الأولى تامة فلو اتى من النواقص بألف لم يحرز عن غسلة الا بعد الشمول ولا تكون الثالثة ثالثة الا بعد تمام الثنتين وانما تفسد الغسلة بقصد التثليث قبل التمام من جهة فوات النية والصبات وان بلغت ألفاً لا تحصل بها غسلة الا بعد الاستيفاء والرمستان للعضو كله غسلتان ولو رسم بعضاً بعد بعض فلا تحتسب غسلة الا بعد تمامها ويحصل التعدد بالمختلفين رمسا وصبا وبالمبعضين والمختلفين ولو قصد الادخال واحدة وبالاخراج أخرى احتسبتا ثنتين ولو جمع بينهما في بعض وخص أحدهما بأحدهما كمل الناقص بعد الاخراج والأحوط ان ينوى بأحدهما فقط أو كليهما احتياطاً ولو حركها بالماء مرة بقصد الغسلة ومرتين بقصد الغسلتين جاز كما لو كانت واحدة بالصب و الأخرى بالرسم واحتساب الدفعات والجريات غسلات بعيد عن العرف لأنهما من عمل الماء ولو ظهر نقص في الغسلة الأولى وقد أتم الثانية أمكن الاجتزاء بها ولو ظهر نقصها في أثناء الثانية اغنى الاتمام بقصد الأولى وتكون واحدة ولو قصد بالصبات المتعددة غسلة واحدة فظهر في بعض ما تكررت عليه خلل في صبة السابقة لرفع الخبث بها أو غير

ذلك أجزأت اللاحقة ولو اتى بالثالثة
منوبة الضم في ابتداء الوضوء فسد ولو نواها فيه حتى بلغ محلها ولم يأت بها فسد الوضوء
أيضا ولو نواها مع البعض بطل وضح غيره
ان لم ينتف شرط ولو نويت منفردة بطلت وضح الوضوء على الأصح ويحتمل تحصيل
الاجر بغسل بعض العضو مع تعذر الماء مع بقاء
تيسره يضعف الاحتمال ولا تكرار في المسح ولو كرر بقصد السنة أبدع وان ادخله في نية
الوضوء أو المسح أبطل ومع الانفراد يقوى صحة
الماضي وبطريق الاحتياط دون الوسواس لا باس به ويشترط فيها ما يشترط في الغسلة
ويجزى بقاء ما فيها في الموالاة ولو اتى بها برغم
انها ثانية فظهرت واحدة أمكن الاكتفاء بها عن الفرض وإضافة ثانيه السنة إليها ولو شك
في كونها أولي أو ثانية ولم يكن كثير
الشك بنى على انها أولي وعمل علمها ومنها بدئة الرجل بل مطلق الذكر بظاهر الذراع
والمرأة بل مطلق الأنثى بباطنها وكانه لأنه محل
قوته ومحل زينتها لاختلاف الشرف باختلاف ما يراد منهما ويحتمل ان الظاهر أولي فيهما
وترك في النساء لان التنبيه للرؤية في
ثاني الفعل والباطن أخرى بالستر بالصب أو بالغسلة الأولى أو ببعضه أو ببعضها وجوه في
الخبر لان المذكور فيه مطلق البدئة بالوضوء
ورجحان الكل أقوى في النظر ولو جمع بين بعض السنة وغيرها وفي الرمس دفعة تفوت
(تفوته) السنة واحتمال اعتبار القصد مطلقا
أو مع اختلاف السطوح بعيد ولعله سر عدم ذكره في اخبار البيان ولو عمله في يد (يده)
دون أخرى تبعضت
السنة ولو دار الامر بينهما
قدمت يمانهما والأقوى السقوط في الخنثى المشكل والممسوح واحتمال استحباب الجمع
بين العمليين بعيد في البين ولو بدء ببعض الظهر مع
القدرة فضلا عن العجز أو البطن قوى القول بأنه اتى ببعض الراجح ومنها الدلك مع عدم
توقف وصول الماء عليه ومع التوقف يجب
كسائر المقدمات ومنها المسح مقبلا لا مدبرا في الرأس من الأعلى إلى الأسفل ومن
الأسفل إلى الأعلى في القدمين ومنها البدئة بالأعلى
فيما يجوز البدئة بالأسفل كالأعلى الإضافي في الوجه واليدين وأعلى الرأس ويجرى نحوه
في ابعاض أعضاء الغسل والتيمم لقوله (ع)
في الاحتجاج على استحباب البدئة باليافوخ ابدء بما بدء الله بناء على إرادة البدئة بالخلق
وان الأعلى متقدم فيه ومنها تقديم شن
الماء أي تفريقه حين الصب ومنها تقدم الاخذ من بلل اللحية على غيره مع الجفاف ومنها
مسح القفا بعد تمام الوضوء بكف من
ماء ليكون بذلك فكاك رقبتة من النار وحمل ما دل عليه على البقية أولي وفي القدمين من
أطراف الأصابع إلى الكعيبين ومنها
مسح تمام ظهر القدمين ومنها المسح بمجموع باطن الكفين ومنها امسح الرأس بمقدار

عرض ثلاثة أصابع منضمت وينقص الاجر بالثلاثة
بمقدار النقص فيها وغير المستوى يرجع إلى المستوى فيها ويلحظ كل ما يناسبه ومنها
غسل الوجه باليد الواحدة وأن يكون باليد

(٩٩)

اليمنى ومنها تخصيص الناصية وهي ما أحاط بها النزعتان بالمسح ومنها فتح العيون حال
 الوضوء ومنها اشراب العيون ماء غسل الوجه
 ومنها صفق الوجه بالماء من غير اغراق ومنها التعمق في الوضوء في الجملة جمعا بين
 القول والفعل ومنها تحليل الأصابع ومنها تحليل
 الأظافر من غير بلوغ حد الوسواس ومنها الوضوء بالماء البارد ومنها الاسباغ باجراء الماء
 مع الغلبة لا كمسح الدهن ومنها تقديم
 مسح القدم الأيمن ومنها المتابعة بين الأعضاء وبين ابعاضها ومنها تحليل الشعر الخفيف
 دون الكثيف وقيل باستحبابه في الكثيف
 أيضا ومنها كون ماء الوضوء لواجباته وسننه والظاهر خروج ماء الاستنجاء منه مدا من غير
 زيادة ولا نقص ولو نقص وزاد
 على الواجب شيئا اتى ببعض السنة على الأقوى ولو زاد على المد اتى بالسنة في المقدار
 وخالف في الزيادة ويحتمل المخالفة في الأصل
 مع الادخال في النية ولو طالت أو غلظت أعضائه أو قصرت أو ضعفت زاد أو نقص بالنسبة
 إلى مستوى الحلقة ولو أريق من المقدر
 أضيف إليه ما يتممه وينبغي القسمة على النسبة بين الأعضاء ومقطوع بعض الأعضاء ينقص
 بقدره وزائدها يزيد بقدرها فمن كان
 له أربع أيدي ووجهان سن له مدان والظاهر أن التبعض في جميع الأفعال القابلة له يقتضى
 تبعض الاجر ومنها قراءة انا أنزلناه أولا
 أو اخرا أو وسطا ليخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ويقوى ان الجمع أجمع للاجر ومنها
 قراءة أية الكرسي بعده والأولى ان يكون إلى خالدون
 ليعطى ثواب أربعين عاما ويرفع له أربعون درجة ويزوج أربعون حوراء ومنها أن يقول بعد
 الفراغ الحمد لله رب العالمين ومنها
 المحافظة على الاذكار والدعوات الموظفة فيه فعن أبي جعفر إذا وضعت يدك في الاناء
 فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين
 واجعلني من المتطهرين وإذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وعنه عليه السلام إذا
 توضأت فقل اشهد ان لا اله الا اله اللهم اجعلني
 من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين وما ورد من أمثال ذلك كثير
 والأولى المحافظة على ما روى عن ابن الحنفية
 عن أمير المؤمنين (ع) من أنه كفى الاناء فقال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء
 طهورا ولم يجعله نجسا وقد يستفاد منه على
 إرادة معنى المطهر ان كل نجس عينا أو منتجس لا يطهر ويجزى في لفظ النجس الاتيان
 بأحد الصيغ الأربع وكذا في محتملات ألفاظ السن
 في عوارض الهيئات من الحركات والسكنات مثلا وان قصد إحدى معاني المحتملات
 مجز ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتى يوم ألقاك
 وأطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم على ریح الجنة واجعلني ممن يشم
 ريحها وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال
 اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل

يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي في
 يميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم
 لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري
 ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم
 غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال
 اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعبي فيما يرضيك عني ثم رفع
 رأسه فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي هذا
 وقال مثل قولي هذا خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدره ويسبحه ويكبره مبنى على
 الحقيقة أو إرادة البدل فيكتب الله له ثواب ذلك
 إلى يوم القيمة ثم إن دخل الصفا والاخلاص في وجه الشبه اختص بالمقربين ويحتمل قوله
 (ع) الاكتفاء في القدمين بدعاء واحد و
 التكرار مرتين وفيه الحزم وتحصيل الحزم غير أنه على الفرض الأول ينبغي افراد القدم وعلى
 الثاني تثنيته وما في الخبر من قول محمد كفا
 الاناء فقال يعطى ان الدعاء بعد الفعل والظاهر بعد التأمل جوازه قبل وبعد وفي البين كما
 يعطيه اطلاق من فعل وقال وربما
 ظهر من اجرائها على نحو البسملة تقدم القول على الفعل وقد يقال بان تبويض الأقوال
 القابلة له ببعض الاجر وانه يوجر على
 الاتيان بالمعاني بألفاظ اخر لا سيما مع العجز في جميع الأقوال الماثورة كما ينبئ عنه
 اعتبار التراجم
 المقام التاسع
 فيما يكره فيه وهو أمور منها الاستعانة وقبول الإعانة وتضاعف الكراهة بزيادة القرب إلى
 الفعل وشدة التأثير وتضعف
 بخلافهما وتشتد بشدة الطلب ويضعف بضعفه وكذا بكثرة الإعانة وقتلها وبقوة المعان
 وضعفه وكذا باستحقاق المستعين
 الإعانة على المعين وعدمه وتحصل بوجوه أحدها وهو أشدها الصب على عضوه وهو
 يتولى الاجراء أو بالعكس مع استناد العمل
 إلى الأصيل ثانيها الصب في كفه أو في غيره مما يياشر به الغسل ثالثها في الكف الذي
 يدار منه إلى الكف الأخر رابعها الإعانة على رفع
 الكف الغاسلة أو الماسحة أو ترطيب الأعضاء أو رفع الحاجب أو رفع الثياب خامسها
 تقوية الغاسل والماسح من دون ان ينسب الفعل
 إلى غيره أو إلى المجموع سادسها باقي ضروب الاستعانة وتختلف كراهتها شدة وضعفا
 باختلاف القرب إلى الفعل والبعد عنه إلى غير
 ذلك مما مر وفي تسرية الكراهة إلى المعين بحث ومتى أسند الفعل إلى الغير فقط مستقلا
 أو أسند إلى المجموع دون الجميع بطل والمعدة
 البعيدة لا كراهة فيها فلا كراهة في إباحة أو دلالة أو تخلية أو عمل آلة أو وضع في انية أو
 حملها قبل التشاغل ونحو ذلك ومنها الوضوء
 في المسجد من البول والغائط مع وجود تمام البدن أو بعضه أو بعض الأعضاء موضأة أو لا

فيه وان لم يكن الوضوء فيه واولى منه
غسل الاحداث التي لا تقتضي المكث اولا بحرمة ومنها الوضوء فيه من حدث لم يكن فيه
مع حصول الأعضاء فيه وبدونه في المقامين و

(١٠٠)

تشتد الكراهة باتمام العمل وتضعف معه إذا قل وتشتد فيما كان أفضل وتمشية الحكم إلى قباب المعصومين عليه المعول وإلى كل مكان شريف مما يحتمل ومنها تأخير الوضوء (في دخول وقت الصلاة) إلى وقت الدخول وقت الصلاة لاقتضائه عدم توقيرها ومنها التمندل ويقوى انه من باب ترك السنة لا فعل المكروه وعن الصادق من توضأ وتمندل كان له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل كتب له ثلاثون حسنة ومنها زيادة التعمق في الوضوء لورود النهي عنه ويحرم إذا بلغ حد الوسواس ومنها شدة صفق الوجه بالماء ومنها استيطان الشعر كثيفا أو خفيفا

الا للاحتياط في استغراق البشرة الخارجة ومنها استعمال الماء المحترم كماء زمزم لا بقصد الاستشفاء فيستحب ولا بقصد الإهانة

فيحرم وربما بعث على الكفر ومنها صب ماء الوضوء في الكنيف أو التوضأ فيه وللاحاق باقي النجاسات والقذارات وجه ومنها استعمال الماء الاجن الذي أفسده طول مكثه أو مطلق القدر ومنها استعمال الماء الممزوج بالمضاف أو التراب حتى يتوهم فيه الخروج عن الاطلاق

ومنها الرد في الغسل إلى جهة المرفق بعد الابتداء بالأعلى ومنها استعمال الماء المستعمل في غسل الجنابة ومنها استعمال ما مات فيه حية أو عقرب أو وزغة من الماء القليل ومنها استعمال ماء البئر إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولم ينزح فيه المقدر

ومنها استعمال ماء في يد متهم بالنجاسة ومنها استعمال ماء محتاج إليه لسقي نفس محترمة أضر بها العطش ولم تشرف على الهلاك

والا حرم وفسد ومنها استعمال الماء المشمس الذي اكتسبت حرارته من حرارة الشمس وبقيت فيه وهو من الماء القليل مما لم يكن في آنية اوفيهها منطبعة أولا ومنها استعمال سؤر مطلق ما لا يؤكل لحمه بالأصل أو بالعارض ومنها استعمال سؤر خصوص الجلال

أو اكل الجيف وقد يلحق بها مطلق الخبث وتشتد إذا اشتد وتضعف إذا ضعف ومنها استعمال سؤر الحائض المتهمه وكل متهم وقد يلحق بهما كل من لم يكن مأمونا ولا سيما النفساء ومنها استعمال سؤر الدجاج ومنها استعمال سؤر البغال والحمير ومنها استعمال سؤر الفارة ومنها استعمال سؤر الحية ومنها استعمال سؤر ولد الزنا مع الثبوت شرعا لا بمجرد رمى الألسن فان الاحتياط عنه

حينئذ خلاف الاحتياط ومنها استعمال ماء في اناء فيه تماثيل أو فضة ومنها استعمال المياه الحارة الكبرىية ومنها (استعمال) ماء غسالة الحمام

ولا سيما ما في الجيه وتقوى الكراهة بقوة احتمال النجاسة ومنها استعمال ما اصابه بدن المخالف ومنها استعمال غسالة الاستنجاء

وتشتد باشتداد القذارة ومنها استعمال غسالة من غسلة مسنونة لمتنجس تزيد على الفرض ومنها المسح مدبرا في الرأس والقدمين

وربما يقال بأفضلية جعل طول الكف أو عرضه على الطول دون القسمين الأخيرين ومنها

تقديم مسح القدم اليسرى على اليمنى وأقل منهما
كراهية الاتيان بهما دفعة ومنها غسل الوجه باليسرى أو بالكفين معا وفي تسرية حكم
الكراهة إلى الوضوء ومطلق العبادة مما
سبب كراهته ناشئ منها لا من أمر خارج عنها فيكون تركها خيرا من فعلها لتأديته إلى
ارتكاب أمر تركه أهم من فعلها وقد تبنتني
على رجحان الترك إلى بدل أو تعلقها بالشخص أو ترك المقارنات أو إرادة أقلية الثواب
بالنسبة إلى أصل الطبيعة
المقام العاشر

في الاحكام وفيها أبحاث أحدها ما لو حصل له تردد في حدث أو طهارة أو إباحة مثلا وله
أقسام الأول إذا تيقن سبق طهارة أو إباحة
أو حكم بهما شرعا أو علم بهما مع جهل مدركه وظن أو توهم أو شك في الحدث فإنه
يبنى على الطهارة مثلا وإذا تيقن حدثا أو اخذه عن
طريق شرعي وشك في حدوث غيره مع تخالف مقتضاهما عددا أو جنسا أو ظن أو توهم
بنى على الأول وكذا الطهارة وإذا أقام
الشارع الظن أو الشك أو الوهم مقام اليقين جرى عليه حكمه كالصادر من كثير التردد
وكالخارج من البول أو المنى قبل الاستبراء
الشرعي والخارج من الدم مع احتمال الحيض مع عدم مانع يمنع عن الحكم به فان
الادراكات الثلاثة هنا قائمة مقام اليقين وكما
في غير ذلك مما حصل فيه ظن من طريق شرعي القسم الثاني إذا تيقن الحدث أو الحكم
أو العلم وشك أو ظن أو توهم الطهارة فالبناء
على الحدث ما لم يجزى عليها الشارع حكم العلم كالحكم بالطهارة لكثير التردد أو
لمضى عادة أو قضاء وصف أو عمل برواية وإن كان
المظنون الحيض والظن إذا كان عن طريق شرعي كاخبارها عن حالها أو كشهادة العدلين
على الناسية ان الأيام تجاوزت العادة
فمتى ثبت الحيض لزم الوضوء للصلاة مع الغسل وكثرة الظن والشك والوهم يلغى اعتبارها
ويبنى على الطهارة ولو طرئ عليه الحال
في أثناء العمل أو بعده بنى على صحته وفي الحكم بصحة ما بعده وصحته لو علم بقدوم
ماخذ الشك اشكال القسم الثاني ان
يتيقنهما ويشك في المتأخر أو حكمهما شرعا أو على الاختلاف ويتردد في المتأخر إلى
من دون مثبت شرعي مع التعاقب ووحدة العدد
وكذا مع التعدد والاتصال في وجه وهذا لا يخلوا من حالين لأنه إما ان يعلم حاله أو يحكم
به بطريق شرعي فيما تقدمها من حدث
أو طهارة فيقوم احتمال البناء على نحو ما تقدم نظرا إلى انا قد علمنا ثبوت المتقدم
وشككنا في ارتفاعه كليا لعدم العلم بطرو الرفع
على قسميه معا فيحكم ببقائه استصحابا إلى أن يعلم بطرو الضد عليهما معا ولأنه قد علم
انتقاض الأول ولم يعلم بانتقاض الثاني
واحتمال العمل على خلافه نظرا إلى العلم بانتقاضه والشك في تجدد حكمه فيستصحب

عدمه ولان الأصل بقاء الضد وعدم فصله
بين المتماثلين ولان أصل النقض معلوم دون نقض الناقض والأصل عدمه وفيهما ان
الاستصحاب ان أريد لحكم الجنس فلا

(١٠١)

وجه له لان الجنس لا انفراد له عن الفصل ويتحد مع الشخص وان أريد استصحاب حكم الشخص فظاهر البطلان وترجيح الآخر بترجيح التأسيس على التأكيد غير محكم التأسيس لأنه من النكت البيانية التي لا مدخل لها في الأمور الشرعية واما ان يجهل الحال فلا يعلم بحاله السابق كيف كان ولا يثبت عنده بوجه شرعي وفيه يتعارض الأصلان وهو وما تقدمه بيان فلا يستباح به غاية هذا

مع جهل التاريخ فيهما فلم يعلم السابق من اللاحق واحتمال المقارنة وعدمها مع عدم التعيين إما لو ثبت تاريخ أحدهما بطريق شرعي

وجهل تاريخ الآخر مع العلم بعدم المقارنة أو احتمالها قيل كان البناء على حكم المجهول لأصالة تأخره عن وقت المعلوم (ومع احتمال المقارنة تكون هي الأوفق بقواعد الأصول فيحكم بالبطلان قطعاً) وفيه ان أصالة التأخر انما قضت بالتأخير على الاطلاق لا بالتأخر عن الأخير ومسبوقيته به إذ وصف السبق حادث والأصل عدمه فيرجع ذلك

إلى الأصول المثبتة وهي منفية فأصالة عدم الاستباحة وبقاء شغل الذمة سالمان من المعارض ولذلك اطلق الحكم فحول العلماء

في مسألة الجمعيتين ومسألة من اشتبه موتهم في التقدم وغيرها وفي مسألة عقد الوكيلين وغيرها أو المشتبهين في سبق الكمال

على العقد وتأخره ولم يفصلوا بين علم التاريخ في أحدهما وعدمه والظاهر تخصيص هذه المسائل بغير كثير الظن أو الشك أو الوهم

ويبنى هو على الصحة وتخصيص البناء على حكم الحدث بما إذا لم يدخل في العمل المشروط أتمه أو لم يتمه بالنسبة إلى ذلك العمل

هو الوجه واما بالنسبة إلى ما يأتي من الأعمال فوجهان والحكم في غاية الاشكال غير أن القول بالبناء على الصحة فيما سيأتي أقرب

إلى الصحة وبناء الوجهين على فهم المراد من قولهم (ع) ان الشك بعد الدخول في عمل اخر لا اعتبار له فهل يفهم منه البناء على الحصول

مطلقاً فيسرى إلى غير المدخول فيه وغير المدخول فيه أو مقيداً فيختص بالمدخول فيه وعدم الحكم بالطهارة انما يقتضى عدم الحكم

بشوتها وبطلان المشروط بها ولا يقتضى الحكم بثبوت الحدث إذا لم يكن مختصاً بالعلم محكوماً به شرعاً فلو نذر ماء لطهارة المحدثين

أو أوصى بوصية لهم أو نحو ذلك لم يحتسب الدفع إلى الشاك وإن كان بحكم المحدث بالنسبة إلى الغايات وهذا الحكم جار في جميع

الطهارات الرافعة والمبيحة بالنسبة إلى جميع الاحداث واما في طهارة الخبث كما إذا علم تطهير الثوب أو البدن أو الأرض أو غيرها

(وحصول النجاسة ولم يعلم بالسابق) وتنجيسها وشك في السابق فالحكم بالطهارة كالحكم بالحدث هناك لا ينتقض الا في صورة واحدة لأن الطهارة هنا أصل بخلاف ما سبق وحكم جهل التاريخ وعلمه جار فيه وكذا احتمال ملاحظة الحال السابق وتسريته إلى ما اختلفت أحواله في موافقة الأصل و

مخالفته كما فيما تكررت جلالته واستبرائه غير بعيدة ولا فرق بين تعدد الموضوعات مع الاتصال ووحدة الحدث وبين العكس و تعددهما ووحدهما ولو سبق العلم بتقدم شيء أو تأخره ثم طرء الشك غير متذكر لسبب العلم بنى على علمه على اشكال وان ذكر سببه ورأى أنه غير قابل لترتب العلم فلا بناء عليه لان المراد بعدم نقض اليقين بالشك عدم النقض بالشك الطارئ بعده بقسميه ما اقترن بسبب الاستدامة وغيره دون الطارئ عليه والظاهر عدم الفرق في شك الصلاة والوضوء بين المنصوص عليه وبين غيره لظاهر الاطلاق القسم الثالث (الرابع) إذا جدد الطهارة ندبا أو وجوبا بالعارض وهو أقوى صحة لان لزوم تعيين الوجه في الوجه على فرض اعتبار الوجه بعيد مرة أو مرات فعلم الاختلال بوحدة بغير الحدث لا يدرى انها أصلية أو تجديدية (أو أتى بطهارة زعم أنها أصلية فظهرت تجديدية وعلم الخلل في إحداهما) فالظاهر الحكم بصحة الطهارة لاغناء التجديدية كما لو توضحاً بزعم التجديدية فظهرت أصلية أو بالعكس إما على القول بعدم اعتبار الوجه والرفع والاستباحة في النية فواضح واما على القول الآخر فلان التجديدية انما شرعت لاحتمال بطلان الأصلية فتكون هي الأصلية ويكون الوجه داخلا في النية فيجتمع نية الوجوب قيذا أو الندب غاية وملاحظة الحكم يغنى عن نية الرفع كما تنبئ عنه لفظ التجديد نعم لو ظهر الفساد مرددا بين الحقيقية والصورية قوى البطلان بناء على عدم اعتبار الصورية القسم الرابع (الخامس) لو توضحاً وصلى ثم أحدث ثم توضحاً وصلى أخرى ثم ذكر الاخلال في إحدى الطهارتين لا على التعيين فإن كان بينهما اختلاف بالكيفية مما عدى كيفية الصوت أو اختلاف العدد تطهر واتى بصلاتين وان كانتا متماثلتين أو مختلفتين بخصوص الجهر والاخفات وعين صلى صلوتين وان اطلق كان له ذلك على أصح القولين مخيرا في المختلفين بالجهر والاخفات في الجهر والاخفات وان يكتفى بصلاة واحدة ينوى بها الواقع ومن أوجب صلوتين بنى على وجوب التعيين وبناء على اعتبار التعيين بقول مطلق اتحد النوع أو اختلف اتحد الصنف أو اختلف الا ان يفرق بين المحانس وغيره يلزم على من أحل بفريضة غير معينة في يوم من أيام عمره ان يأتي منها بعدد الأيام وعلى ما اخترناه لو كان الفساد في طهارة صلاة من يوم أو في غيرها من الشرائط أو علم فساد صلاة بغير ذلك أو تركها من يوم وكان فرضه التمام اتى بثنتين وثلت وأربع مطلقا لها أو مرددا كما في السابق وثلثيه واو كان مخيرا تخير بين الامرين وبين ان يطلق على اشكال ومع اختلاف الصلاة يختلف الحكم ومع لزوم الترتيب يأتي بثنتين (بين الثلث على

اشكال ومع لزوم الترتيب يأتي برباعيتان بينهما المغرب مع الاطلاق في الأولى ولو كان
فرضه القصر اتى بثنائية مطلقاً أو فيها أو مردداً) بينهما المغرب لو تذكر بعد الدخول كان
ما عمله في حيز القبول ولا حاجة به إلى تعيين النية
بل يجتزى بذلك التعيين على الأقوى وكذا الحكم لو كان بين مقضية واصلية وبين فرضية
ونفلية أو نفلية أو نفلية يومية
أو غير يومية مع اتحاد الهيئة والكيفية والاطلاق رخصة لا عزيمة فان شاء اطلق وان شاء
عين القسم الخامس ما لو صلى

(١٠٢)

كل فريضة من الخمس بوضوء وعلم فساد طهارتين فما زاد أو علم الاخلال بصلاتين منفصلتين فما زاد لتركهما أو الاخلال بشئ يبعث على فسادهما ولا يعلمهما بعينهما أعاد الحاضر أربعاً صباحاً ثم أربعاً يطلق فيها بين الظهرين ثم مغرباً ثم أربعاً يعينها عشاء أو يطلق فيها على اختلاف الوجهين وان علم الاتصال أو قام الاحتمال لزم الاتيان بخمس ثنائية وثلاثية ورباعيتين يطلقهما أو يعينهما ظهرين قبل المغرب ورباعيته بعده يطلقها أو يعينها عشاء هذا إذا وجب الترتيب بينها لأنها مقضيات وإن كان وقت العشاءين باقياً ولم نقل بترتيب الأداء على القضاء اغنى الاتيان برباعيتين يطلق في أحدهما بين فريضتين ويعين أخرى للأخرى أو يطلق فيهما معاً قبل المغرب أو بعده أو بوضع المغرب بينهما والمقصر في الجميع مع الترتيب يأتي بثنائيتين أولهما عما عدى العشاء ثم بثلاثية ثم بثنائية يطلقها (عما عدى الصبح وإن كان مقصراً كذا) أو يعينها عشاء ومع عدمه يضع المغرب حيث شاء وإن كان مقصراً في البعض دون البعض ونسى الخصوصية اطلق في الثنائية والرابعة قبل المغرب وبعدها أو عين ما بعد المغرب للعشاء ولو لم يكن ترتيب كفى الاطلاق في أحد المقامين ولو عين المقصور في اثنتين اختلف الحكم وفقه المسألة ان الدوران في اليوم الواحد من الثنتين فما زاد عنهما إلى الأربع وفي اليومين إلى التسعة وفي الثلاثة إلى الأربعة عشر وهكذا فيما زاد ينقص واحدة ففي المختلفة بالكم أو الهيئة والمتفقة مع لزوم الترتيب يجب التعدد وفي غير ذلك يكفي الواحدة منوها بها في الواقع وبالنسبة إلى بعض الأيام أو الملققة يجرى مثل ذلك ولو كان في مواضع التخيير تخير في الحاق حكمه بالقسم الأول أو الأخيرين وله قصد التعيين في الجميع والاطلاق والتبعيض ولو كان في قضاء لا ترتيب فيه كقضاء التحمل تخير في الاتيان بعوض الظهرين والعشاء قبل المغرب وبعده ولو قصد التعيين في البعض و الاطلاق في غيره (فلو عين الظهر لزم عليه كذا) - ولا ترتيب يعين الظهر لزم عليه رباعية أخرى قبل المغرب يطلقها بين العصر والعشاء أو يعينها للعشاء (ط ورباعية أخرى بعد المغرب يطلقها بين العصر والعشاء أو يعينها للعشاء) فان عينها للعصر فلا بد من رباعية يعينها للظهر أو يطلقها بين الظهر والعشاء ولا بد من رباعية أخرى بعد المغرب يطلقها بين الظهر والعشاء أو يعينها للعشاء وإن يأتي برباعيتين قبل المغرب وقد علم من ذلك حال التقصير والتخيير ولا مانع من الاطلاق مع الانحصار بواحدة ولو كان فساد الصلاة الواحدة لفقد طهارة أو غيرها وفساد الصلاتين في يوم واحد واشتبه بين يومين أو بين أيام لم يختلف الحكم الا باختلافها بالقصر والاتمام والتخيير والتبعيض ويعلم الحال مما

تقدم ولو جهل الجمع والتفريق بين الأيام زاد عليه الاحتياط في هذا المقام ولو دار بين الأقل والأكثر بنى على الأقل في وجهه والأقوى اعتبار المظنة في الفراغ والأحوط قضاء الأكثر ولو توضعاً خمسا لكل صلاة وضوء وعلم فساد واحد أو علم فساد صلاة من الخمس بغير ذلك فقد مر حكمه ولو صلى الخمس بثلاث طهارات فان علم الجمع بين الرباعيتين بطهارة أو شك صلى خمسا صباحا ومغربا وأربعا مرتين قبل المغرب وأربعا بعده والمسافر يجتزي بثنائيتين قبل المغرب وثنائية بعده وحكم المقصر في البعض و المخير يظهر مما تحرر ولا ينبغي اتعاب القلم وصرف العمر في مثل هذا المقام الذي لا تعلق له بالأحكام وانما يتعلق بتدقيقات يستوى فيها العلماء والأعوام

البحث الثاني في الشك بل مطلق التردد ما لم ينته إلى مثبت شرعي في الوضوء باقسامه ويقع على انحاء الأول الشك في أصله وحكمه انه ان شك وقد دخل فيما يتوقف أو يترتب عليه فلا اعتبار بالشك بالنسبة إلى المدخول فيه وبعد الفراغ منه فيه وجهان أقواهما عدم الالتفات إلى الشك فيسوغ الدخول به في غيره كسائر الشروط في سائر العبادات الثاني والثالث في الشك في الشطور والشروط والظاهر أنهما من قسم واحد على تأمل في القسم الأخير لا سيما النية لعدم اندراجها تحت الاطلاق وينبغي المحافظة فيها على الاحتياط وربما رجع إلى الأول والحكم فيهما انه إن كان الشك في شئ منها مع بقاء التشاغل (منه أو الفراغ منه قبل الدخول) فيه قبل الفراغ أو الدخول في غيره من أفعال الوضوء أو الفراغ منه (أو بعده قبل الفراغ من الوضوء أو بعده)

وكان باقيا على هيئته في جلوسه أو قيامه ولم يطل الفصل عرفا عاد على المشكوك (كذا في بعض نسخ الأصل وان دخل في غيره من أفعال الوضوء وان فرغ وكان باقيا على هيئته في جلوسه أو قيامه ولم يطل الفصل عرفا فالحكم فيه كالسابق) وان طال الفصل أو دخل في عمل يترتب عليه أو كان ينبغي فعله لأجله في وجه كبعض الأوراد أو قام من محله أو تغير عن هيئته فلا يلتفت إلى شكه بل ظنه ما لم يكن عن طريق شرعي فضلا عن شكه ووهمه بل يبنى على الصحة وكثير تلك الادراكات في نفس الفعل أو توابعه مع الاستمرار وعدمه صحة وفسادا ووجودا وعدمه لا يعتبر ادراكه في صحة أو فساد بل يبنى على الوجود والصحة في جميع الأقسام سوى قسمين العلم بالوجود والعلم بعدم فإنه يجب فيهما السؤال ونصب العلامات لتعرف الأحوال و التزام ذلك في الأقسام الأخر ضعيف الوجه عند أرباب النظر فإن كانت الكثرة غير مخصوصة عم الحكم وإن كانت مخصوصة اقتصر في الحكم على الخاص والكثرة ترجع فيها في غير الصلاة إلى العرف وان قلنا فيها باعتبار

العدد وذو العادة يقوى في النظر عدم الالتفات
إلى شكه مع ضبط العادة لأنه في ذلك الحال أذكر ولو علم ثم شك مع معرفة سبب العلم
فهو شك والا كان كالعالم وربما قيل بأنه
لا فرق لظاهر الاطلاق ولو شك فيما لو عاد إليه قام احتمال البدعة عاد لان الاحتياط
يدفعها كما لو شك في غسل العضو مع احتمال
سبق الغسلتين أو في المسح مع احتمال فعله ولو شك فعاد فبان انه غسل ثالث لم يلحق
بالماء الجديد على اشكال والفرق بين الكل

(١٠٣)

والجزء من خصائص الوضوء وفي غيره من الأعمال حال الأجزاء بعضها مع بعض كحال الأعمال ولا فرق في حكم الشك بين ما يكون قبل الفراغ وبعده ما لم ينتقل إلى حال آخر فلا فرق بين الشك في الجزء الأخير وما قبله وبهذا يفترق عن العبادات الأخر ولو شك في فعل سابق واتي بما بعده فسد اللاحق وان وافق الواقع ويعود على المشكوك ويتم العمل ما لم يلزم اخلال بشرط ولو شك في السابق بعد فعل اللاحق فعاد فبان فعله لم يعد على اللاحق مع عدم اختلال شرط والعلم بالعلم والظن بالظن والشك بالشك يرجع كل واحد إلى أصله مع الاتحاد بالزمان والعلم إذا تعلق بأحدها أو بالوهم فمرجه إليها والوهم إذا تعلق بغيره يرجع إلى نفسه بخلاف ما إذا تعلق بنفسه فإنه يرجع إلى غيره والظن إذا تعلق بالشك أو الوهم رجع إليهما ووهم الوهم راجع إلى الظن في غيره وبالنسبة إلى الزمان المتقدم لا يتغير شئ منها عن حاله لان مدخولها الادراك دون المدرك والتعرض لهذه الدقيقة الجزئية ينفع بعض الوسواسية

البحث الثالث في معارضة الوضوء لغيره من الطهارات وتفصيل الحال في المعارضة بين الطهارات ينحصر في مبحثين أحدهما في المعارضة بالنسبة إلى المكلف نفسه وفيه مسائل الأولى ان يدور امره بين التطهير من الخبث الخالي عن العفو والتطهير من الحدث تامين بان يرتفع من رأس الثانية ان يدور الامر بينهما مبعضين كتخفيف نجاسة متحدة أو متعددة في البدن أو في ثوب واحد أو متعددة بين الثياب المتعددة أو بين البدن والثوب وكرفع حدث أكبر مع بقاء حكم الأصغر كالأغسال الرافعة عدى غسل الجنابة

الثالثة والرابعة بين تمام الحدث وبعض الخبث وبالعكس والحكم في الجميع تقديم الخبث على الحدث وفيما عدى القسم الأول بحث وفي الأخير انما يتمشى حيث نقول بوجوب التخفيف فيه وعلى القول به في الخبث يتحقق الاضطرار فيرجع إلى التيمم ولو وجود المندوحة لحكم الحدث دون الخبث هذا إذا أمكن قيام التيمم مقامه واما في غيره كصلاة مندورة مثلا أو مستأجر عليها مع اشتراط الطهارة المائية فتقدم طهارة الحدث وكذا في فقد التراب ونحوه مما يتيمم به والتمكن من التيمم في المراتب المتأخرة كالتمكن منه في الأولى ولو امكنه إزالة شئ من الدم بحيث يدخل في العفو قدم الحدث والتمكن من الفرض لا يدخل في الفرض مع احتمالها حيث لا يضر بحاله واما لو امكنه نزع ما فيه الخبث والصلاة عريانا فالخبث مقدم أيضا الخامسة ان يدور امره بين الوضوء والغسل مما عدى الجنابة وهنا يتعين عليه الغسل لان الوضوء مستقلا لا يرفع حكم الأصغر مع بقاء الأكبر بخلاف العكس فيلزمه الغسل والتيمم بدل الوضوء إما الدوران بين الوضوء وغسل الجنابة فليس له وجه معقول الا على القول باستحبابه مستقلا

ووجوبه بالالتزام وفيه ينحل الملزم ويتعين الغسل للصلاة ويجرى مثل ذلك في الدوران بين (المرتبة الأولى في التيمم وبين رفع الخبث) أقسام التيمم على نحو مبدلاتها إذا قصرت اذن المالك على وجه خاص والدوران بين الخبث والتيمم ويجرى منه نحو ما مر في التيمم السادسة ان يدور بين الأغسال بحيث لا يمكنه سوى غسل واحد كما إذا أجاز صاحب الماء له تعيين غسل مررد بين الأغسال ومنعه الغسل مرة ومنعه عن التداخل فيجب عليه على الأقوى الاتيان بالواحدة بذلك الواحد لجواز انفكاكها بعض عن بعض فهذا يلزم ترجيح غسل الجنابة على ما عداه لظهور الفرضية فيه ولا الاجتزاء به دون غيره وغسل الحيض والنفاس على غسل الاستحاضة والمس وغسل الاستحاضة على غسل المس والحيض والنفاس متساويان فيتخير بينهما على أصح الوجهين (وهما مقدمان على غسل الاستحاضة والمس وغسل الاستحاضة على غسل المس نسخة) المبحث الثاني في المعارضة بين المتعددين ويقع ذلك في غير المختص فإنه يجب على صاحبه مع الوجوب عليه ويندب مع الندب مع عدم ما ينسخ الرجحان استعماله ولا يعارضه أحد فيه ويشترط في تحققه في المشترك ان لا تفي حصة أحدهم بحكمه ولا يحصل باذل للتيمم بثمان لا يضر بالحال ولا يترتب عليه ذل السؤال وعلى فرضه لا يجب عليه بذل حصته لغيره مجاناً ولا بعوض نعم لو دفعه مجاناً إلى غيره ولم تكن غضاضة في قبوله أو بثمان لا يضر بالحال وجب اخذه مع وفائه بمطلوبه وكذا يتحقق في الماء المباح إذا لم يسبق أحدهم أصحابه في الاختصاص به و المعارضة تتحقق بوجود المحدث بالأصغر والمحدث بالجنابة وبالحيض والنفاس والاستحاضة ومس الميت والميت الذي يلزم تغسيله فينبغي حينئذ لطالب الرجحان حيث لا يمكن الجمع بجمع الماء ان ينظر في الحال فإذا اختص أحدهم بالطهارة المائية بحيث لا يقوم التيمم مقامها كبعض الفروض السابقة كان الرجحان في تقديمه والا فالأفضل ترجيح المحدث بالجنابة ثم الوضوء (كذا ثم الأغسال الآخر إذا أمكن الجمع) واما الأغسال الآخر فإنها إذا أمكن الجمع بينهما وبين الوضوء قدمت عليه لان فيها ما في الوضوء وزيادة والا فالوضوء الرافع أولي وإذا اختلفت أسباب الغسل عدى الجنابة فالحائض والنفساء متساويان ومع التعارض يقترعان ثم هما مقدمان على المستحاضة والمستحاضة على الماس والماس على الميت لان تكليف الاحياء بأعمالهم مقدم على تكليفهم بغيرهم والمستحاضة باقسامها في مرتبة واحدة الا انه يحتمل تقديم ذات كبرى الاستحاضة على ذات الوسطى وذات الوسطى على ذات القليلة ويجرى مثله في تعارض الأخبار أشدها وأضعفها وقليلها وكثيرها وبدنيها وثوبيتها وكذا شعارها ودثارها في وجهه وهذا كله بحسب الحقائق وقد ينقلب الرجحان كما إذا كان المرجوح مع أحد الوالدين أو الزوجين أو الأرحام أو الجيران أو الأصدقاء أو الأنبياء أو الأوصياء أو العلماء أو

صاحب نعمة أو سابقا بالالتماس إلى
غير ذلك فيتعين ويحتمل وجوب تقديم الأنبياء والأئمة مطلقا وربما يقال بتقديمهم على
المالك أيضا وينبغي ملاحظة الميزان في

(١٠٤)

تحقيق أسباب الرجحان بين أصل الذوات ثم بين الخصوصيات ثم بين احادهما بعض مع بعض بالنسبة إلى كل صنف صنف كالجنب المتعدد والأموات المتعددين وهكذا ولو ترتب الورود بحيث لا يثمر اختصاصا قوى رجحان تقديم السابق فيه مع المساواة في المرتبة ومع الاختلاف فيها يلاحظ الميزان ومع المساواة في القرب يبقى الراجح على رجحانه ويلحق بالمسألة ما إذا وجد المحدثين وليس عندهم ثمن للماء فإنه يرجح بذل الثمن للراجح وإذا دخل قبله فورد الراجح كان الراجح المتقدم الا ان يشتد رجحان المتأخر ويجرى مثل ذلك في التيمم وفي التخصيص بالراجح (فيه وفيما عداه من تراب مثلا وماء غير محقون) مما يتطهر به أو يستباح به العمل وجه قوي ويتمشى في الوضوءات والأغسال المسنونة وخلاصة البحث ان الترجيح قد يكون لرجحان المقدمة أو الغاية أو العامل أو العمل شرفا أو عددا ومع التعارض يلحظ الميزان ويجئ البحث في المقدمات والغايات من المسنونات ويتمشى مثله في اللباس والمكان وباقي الشروط البحث الرابع لو شك فيما يلزمه من الطهارة مع علمه باشتغال ذمته بإحدى الطهارات الرافعة دائرا بين وضوء وغسل جنابة احتمل على ضعف تقديم الوضوء ان أجرينا الأصل في مختلفي الجنس لزيادة في عدد أو كيف ولو دار بينه وبين الأغسال الرافعة قدم يقين الوضوء خاصة لان المتيقن نقض الطهارة الصغرى المشترك بين الجميع ويحتمل وجوب الجمع بين الوضوء والغسل ينوى ما في ذمته لأنه لا يعلم براءة الذمة بعد يقين الشغل الا بذلك ولأنه قد يلحق بالأصول المثبتة وقد تدخل هذه المسألة ونحوها في مسألة تيقن الحدث الشاك في الطهارة ولو دار بين غسل الجنابة وباقي الأغسال جمع بينهما أيضا مع احتمال تقديم غسل الجنابة على نحو ما قدمناه ولو كان بين غسل مما فيه الوضوء والغسل وجب الجمع أيضا وفيه وجه اخر يظهر مما مر (ولو دار بين غسل له وضوء لم يتوضأ له وبين وضوء بعده غسل لم يغتسل بعده جمع كذلك صح) ولو دار بين الجنابة من حلال أو حرام وكان عرق حكم بطهارته وفي صوم رمضان بوحدة كفارته ولو دار بين غسل الجنابة والحيض والنفاس ليجرى فيها حكم قرائة العزائم مثلا وبين غيرها حكم غيرها وطريق الاحتياط غير خفي ولو علم بأنه كان محدثا وتوضأ واغتسل وشك انه قصد الصورة في الوضوء أو الحقيقة أو الغسل الرافع في الغسل أو السنة بنى على بقاء الحدث ما لم يدخل في غاية تترتب على رفع الحدث ولو تترتب على ترتب استحباب كما في صلاة الجنابة ونحوها لا تترتب فرض وايجاب استصحب الحدث في وجه البحث الخامس لو قصر الماء عن اتمام الوضوء أو الغسل اخذ ما اجتمع من غسل الأول وأتم به ويجب عليه غسل الخبث أولا واحضار اناء لجمع الماء ولو بثمن لا يضر بحاله فيجمع ماء الوضوء للغسل أو الغسل

للوضوء إذا وجبا وكذا ماء غسالة الغير ويجب عليه
 تحصيلها بثمر غير ضار أو مجانا من غير غضاضة ولا يجب على صاحبه بذله ويتسرى
 الحكم إلى جميع المياه الطاهرة بعد الاستعمال مستعلمة
 في تحصيل السنة أو في رفع الحدث الأصغر أو غيره من أقسام الأكبر أو غسل الخبث
 كماء الاستنجاء للمستعمل وغيره على الأقوى البحث
 السادس انه لا يلزم غسل الخبث قبل الدخول في الوضوء أو الأغسال الغير الرافعة وانما
 اللازم غسلها عن الجزء قبل غسله واما
 الرافعة فلا ينبغي التأمل فيما عدى الحيض والنفاس والجنابة في أن حكمها ما مر واما غسل
 الجنابة والحيض الذي غسله وغسل الجنابة
 واحد والنفاس الراجع إليه ففيه وجهان والأقوى عدم اشتراط ما يزيد على غسل الجزء قبل
 الدخول فيه واما غسل الميت فلا بد فيه من
 الغسل قبل الشروع فيه ومقتضى ذلك لحوق غسل الجنابة به للأخبار الدالة على ذلك وما
 دل على أن الميت بحكم الجنب لكن شمول المنزلة
 لذلك والعمل على الاخبار المخالفة لظاهر المشهور المعارضة لنفي البأس عن الوقوف على
 المتنحس وبظاهر الاطلاقات محل نظر وتستوي
 العينية والحكمية في حد المنفعل من الماء ويقوى الاكتفاء بالتداخل في القسم الثاني وفي
 غير المنفعل بعد زوال العين البحث السابع
 لو تمكن من ماء يكفي لبعض الأعضاء أو لبعض ابعاضها دون بعض لم يلزمه استعمال الماء
 فيها ما لم يكن منتظرا للاتمام من دون
 فوات شرط كالموالاة في الوضوء ويجرى مثله في التيمم على الأقوى ويجرى الحكم في
 وضوءات السنن وأغسالها كما يجرى في واجباتها
 ولو احتمل حصول المتمم قوى جواز الدخول والأحوط خلافه ولعدم حصول تمام الغرض
 في آحاد أغسال الميت يحتمل ذلك وان يأتي منها بالممكن
 وهو الأقوى ويجمع بينه وبين البدل واما في ابعاض الأغسال فلا ينبغي الشك في عدم فائدة
 الاستعمال فيكون المرجع إلى التيمم وفيما حكمته
 التنظيف من الأغسال وغيرها يحتمل حصول بعض الاجر بفعل بعض ما يترتب عليه بعض
 حكمته من دون احتسابه بعض عبادة البحث
 الثامن في أقسام التراكيب وهي باقسامها جائزة سوى انه لا تتركب طهارة مائية مع ترايبه
 لا تبعيضة ولا كلية ولو كان عليه غسل غير
 الجنابة وقدر على ماء الوضوء دون الغسل لم يجز له الوضوء ثم التيمم بدل الغسل لا على
 نحو تركب حكم آحاد الأعضاء وابعاضها ولا على
 نحو توجهها على رفع حكم حدث واحد لان الوضوء في مثله ليس له استقلال في رفع
 الحدث الأصغر بخلاف الغسل فان له استقلالاً في
 رفع الأكبر بخلاف العكس إذ لا معنى لارتفاع الأصغر وبقاء الأكبر ولا لاستناد رفع
 الأصغر إلى المركب من الرافع والمبيح من التيمم و
 يبقى حينئذ حكم الأصغر مستقلاً فيجوز التيمم بدل الوضوء بعد الغسل لا قبله لعدم
 الاستباحة به مستقلاً قبله (كما أن الوضوء لا استقلال له مع غسل الجنابة فلا معنى لبقائها

مع الاستباحة) إذ لا معنى لبقاء الأكبر
مع الاستباحة وارتفاع حكم الأصغر بالوضوء وإذا حدث موجب الأصغر رفع حكم إباحة
الأكبر فلو تيمم عنها وحدث بالأصغر اتى
بالتيمم عوض الغسل ولا يجتزى بالوضوء ولا يبدله والقول بتعدد الجهة في الإباحة فتبقى
جهة دون أخرى هنا بعيد نعم لو قلنا

(١٠٥)

بالرفع اختلف الحكم فرفع الحكم حيث يكون إحدى الطهارتين من الصغرى والكبرى مائة مستباحا بها أو رافعة والاخرى تيمم لا يصح من صورة الأرباع الا واحدة وفي غسل (الجنابة) للمبتون والمسلس مع مقارنة الحدث والانقطاع في أثناء الغسل لو أحدث بعد تمامه احتمل الحاقه بالرافع والأقوى خلافه وفي الجمع بين الغسل والتيمم في الآحاد والابعض في أغسال الميت وجه البحث التاسع في أن الاستباحة بوضوء وغسل مستدام الحدث وبالتيمم لها حد مقرر في الشرع لا يتجاوزه بخلاف الرفع فإنه لا حد له فيقوى لما ذكرناه القول بان التيمم وطهارة مستدام الحدث من المبيح لا الرافع جمعا بين الدليلين والا لم يحد بحد لان المعدوم لا يعود لنفسه ولم يحصل في البين من رؤيا الماء وارتفاع الداء حدث جديد لان الاحداث محدودة ولها أسماء معدودة وليس وجدان الماء وارتفاع الداء من جملتها فهما مبطلان للحكم لا مجددان للاسم وبناء المسألة على مسألة عود الاعداد مما لا ينبغي ذكره في هذا المقام لأن الأمور الشرعية لا تبنى على الدقائق الحكمية

خاتمة في الاحداث وفيها أبحاث الأول في بيانها مجملة سميت بذلك لحدوثها أو لاحداثها حالة تمنع من الدخول في بعض العبادات وتطلق على الافعال والانفعالات والأعيان والصفات عدمية أو وجودية على اختلاف الوجهين وقريب منها لفظ الطهارة وفي بيان الحقيقي بالاشترك اللفظي أو المعنوي أو الملفق أو المجازى بحث طويل قليل الجدوى والظاهر أن الطهارة أصل لها وتسمى أسبابا ونواقض وموجبات لتسببها ونقضها وايجابها وهي على ثلاثة أقسام أحدها ما يترتب عليه الوضوء فقط وهو الحدث الأصغر وهو ثمانية أمور أحدها النوم ثانيها ما يغلب على العقل من جنون وسكر وإغماء وزيادة فرح أو هم أو غم أو خوف أو دهشة ونحوها ثالثها و رابعها وخامسها الريح والبول والغائط سادسها الاستحاضة القليلة بالنسبة إلى جميع الصلوات سابعها المتوسطة بالنسبة إلى كل صلاة تقدمها في ذلك اليوم صلاة تقدمها غسل وهي بالنسبة إلى المستمرة من أول اليوم إلى اخره أربع صلوات من الظهر فما بعد ثامنها الكثيرة بالنسبة إلى كل صلاة لم تترتب على صلاة ذات غسل وهي في المستمرة صلاتان العصر والعشاء القسم الثاني ما يترتب عليه الغسل فقط وهو الجنابة وحدها استقلت أو انضمت إلى غيرها من الاحداث القسم الثالث ما يترتب عليه الوضوء والغسل معا وهو خمسة أولها وثانيها الحيض والنفاس ثالثها الاستحاضة الكبرى بالنسبة إلى كل صلاة لم تترتب على صلاة ذات غسل وهي في المستمرة ثلث الصبح والظهر والمغرب رابعها الاستحاضة الوسطى بالنسبة إلى كل صلاة لم يسبقها

ذلك اليوم صلاة بغسل وهي في المستمرة الصبح فقط (فهذه أربعة عشر صنفا) خامسها مس الميت فهذه خمسة عشر صنفا ويشترط الاعتقاد في حديثه الاحداث الخارجية دون خبثتها وفي علامات البلوغ وجهان وضروب آحاد النوع مطلقا والأنواع من الأصغر كآحاد الأكبر بحكم حدث واحد بخلاف أنواع الأكبر فان الطهارة فيها عبادات مختلفة بخلاف ما تقدم البحث الثاني في بيانها مفصلة وقد تقدم ان ضروب الحدث الأصغر ثمانية ولا ينبغي التعرض لثلاثة منها هنا وهي الاستحاضة باقسامها الثلاثة لأنها سيحيى بيانها بحول الله تعالى في احكام دماء النساء فينحصر البحث في خمسة منها أولها النوم الغالب على حاسة السمع أو حاسة البصر لتلازمها وإذا صحت سامعة واحدة أو باصرة اغنت عن أختها وهما أقوى من حواس الذوق والشم واللمس ولذلك لم يكن عليها مدار وهي حالة تعرض للانسان من استرخاء أعضاء الدماغ من جهة رطوبات الأبخرة المتصاعدة بحيث تمنع الحواس الخمس الظاهرة عن الاحساس والغلبة تعم التحقيقية الحاصلة مع حصول المنظور والمسموع والتقديرية بفرض وجودهما مع عدمهما أو لفقد الحاستين أو فقد أحدهما كالأعمى والأصم في واحدة أو اثنين والجامع بين الصفتين والاثنان على حقو مع الحكم بالوحدة يعتبر المسامع والعيون الأربع والظاهر الملازمة ومع الحكم بالتعدد يسرى الحكم إلى الأسفل على اشكال والمدار على مسمى النظر والسمع عرفا ولا فرق بعد تحققه بين العارض حال الاستلقاء على القفاء أو أحد الجانبين والعارض حال الجلوس والقيام والمشي والركوب مع الاجتماع أو الانفراج أو الطول أو القصر وهو حدث في نفسه علم أو احتمال صدور حدث اخر منه أولا وكان حديثه لغلبته على العقل وربما جعل مع القسم الآتي قسما واحدا والمدار على الغلبة بالنسبة إلى الطبيعة البشرية دون ملاحظة القوة الإلهية فنوم النبي صلى الله عليه وآله نوم وان بقى احساسه وربما يدخل في التقدير بفرضه كآحاد الناس ولا يبعد الحاق الأئمة (ع) به ولا يحكم به الا مع اليقين أو الظن المتأخم معه فلا عبرة بالسنة ولا بسقوطه ولا بتطأاً رأسه أو (أو انخفاض رأسه) انخفاضه أو رؤيا أشياء تشبه الأحلام أو علو النفس أو سكون الأعضاء أو التكلم بالخرافات ثانيها كلما غلب على العقل من جنون أو سكر أو اغماء أو شدة خوف أو مرض أو فرح أو ألم أو هم أو غم أو دهشة أو نحو ذلك مما يغلب على العقل فارتفاع العقل وحده من الحدث الأصغر كما أن ارتفاعه مع الروح من الأكبر وتعلم بالآثار أو بالغلبة على الحواس وتغنى حاستين السمع والبصر عما عداهما تحقيقا أو تقديرا ويقوى مراعاة الصورة في الاغماء ونحوه في حق النبي صلى الله عليه وآله ومن حكمه كحكمه ولا يكفي الاحتمال بل لا بد من العلم أو الظن المتأخم معه ولو اخبره عدلان أو عدل واحد ولو امرأته قبل الخبر ومع

التعارض بينى على الترجيح ومع التساوي يحكم بالحدث
ويعتبر زوال العقل أو بطلان تصرفه فالمبهوت وهو الواسطة بين العاقل والمجنون ومن
طرى عليه بعض ما سبق مع بقاء عقله

(١٠٦)

وذو العقل الناقص لا يحكم عليه بالحدث وهذه احداث في نفسها فيحكم بنقضها وان علم
 بعدم غيرها من الاحداث ثالثها الريح الخارجة
 من المعدة لا من الهواء المجتمع في حلقة الدبر وعلامتها إما التنتن أو حصول الصوت
 الحاصلين باقتضاء الطبيعة ومقتضى العادة وفاقدا
 حاستي الشم والسمع يقدران أو يتعرفان ممن حضر وفي لزوم السؤال حذرا من تعطيل
 الحكم بدونه وجه قوي وقد يعلم الخروج من المعدة
 بحصول الانتفاخ أو القراقرة المعدة أو قوة خروجه وعلى كل حال فالمدار على العلم أو
 الظن المتأخرا معه من اي طريق حصلا والمدار
 على الخروج فلو تحركت من محلها ولم تخرج فلا اعتبار لها وان قاربت المخرج وأن
 يكون من الدبر لا من الفرج أو الذكر ولا من جرح مع عدم
 اعتياد الخروج منها الا مع انسداد المخرج الطبيعي أو مكتنوريته وان حصل فيها أحد
 الوصفين ولو اعتيد خروجها من غير الطبيعي كان
 خروجها منه كخروجها منه كان المدار على خروجه منه كخروجها منه سواء كان فوق
 المعدة أو تحتها حتى لو اعتيد من الفم على اشكال
 ولو تحركت ربح فخرجت من المخرج ولم يعلم كونها من المعدة فلا اعتداد بها ولو
 استمر الريح جرى عليه حكم المسلوس والمبطون ولو امكنه
 حصره أو مدافعته من غير ضرر بعد دخول الوقت وفقد الماء وجب ويكره في مقام
 الاختيار الرابع والخامس البول والغائط فإنهما من الحدث
 الأصغر دون ما عداهما مما يخرج عن العورة مما عدى الدماء الثلاثة للمستحاضة على
 التفصيل السابق من نواة أو حصاة أو حيوان أو
 نحوها غير ملطخة بهما أو دواء أو دم (كذا ماء) أو رطوبات من مذي خارج بعد الملاعبة
 أو شبهها أو وذي خارج بعد البول أو وذي خارج بعد المنى
 أو قيح أو بلغم أو صفراء أو حقنة جامدة أو مائعة لم تتغير بما يلحقها باسم الغائط ولا
 خالطها منه شيء أو نحوها غير ممتزجة بأحدهما
 ولا عبرة بالشك ويعتبر الخروج من المعتاد في الحديث لان المدار فيها على الخروج
 والمخرج وينصرف إلى المعتاد بخلاف الخبيثة وعلامة البلوغ
 على نحو ما مر وفي البناء في ذوي الحقو على المصدر أو المخرج وجهان فان مدارهما
 على ذات الخارج دون الخروج والمخرج والمخرج إن كان
 أصليا كفى فيه الخروج ولو مرة واحدة فاعتياد غيره لا ينفى حكمه وإن كان معتادا
 بالعارض حتى صار مخرجا ثانيا لحقه حكم الأصلي
 مع انسداد الأصلي وعدمه ومع بقاء اعتياده وعدمه ومع خروجه من تحت المعدة أو فوقها
 حتى الفم على اشكال والا يكن معتادا بالأصل
 ولا بالعارض فلا مدار عليه سواء كان فوق المعدة أو تحتها مع عدم انسداد الطبيعي ولو
 خرج أحدهما من محل الآخر كان تابعا للاعتياد
 وعدمه والظاهر أن الاعتياد هنا ليس كاعتياد الحيض ويثبت بالتكرار ولو مرة ثانية بل
 الظاهر هنا كون المدار على التكرار (مرارا أو فيهما معتاد بالعارض وغيره) حتى يسمى
 معتادا

عرفا ولو انسد المعتاد بالأصل فخرج منه مرة كان حدثا وفي المعتاد بالعارض اشكال ولا
يبعد الحاقه بالأصلي ولو انسد الطبيعي فانفتح
طريق اخر عمل عليه ولو انفتح طريقان عمل على الخروج من أيهما كان ولو تعددت
المخارج ومنها طبيعي وغيره واشتبه الخارج لم يحكم
بالحدث ويحتمل البناء على الطبيعي لأنه الأصلي على الظاهر في الترجيح للمعتاد بالعارض
فيحكم به ولو خرج شئ من الغايط منفردا أو مع لحم
ثم رجع إلى الباطن من دون تلتخ بشئ من الظاهر قوى القول بثبوت الحدث وعدم
وجوب طهارة الخبث واما لو انفتح الدبر بحيث بان
الغائط في باطنه فلا حكم له ولو شك في الخارج انه من أحدهما أولا بنى على العدم الا
فيما يخرج من محل البول من الذكر قبل الاستبراء و
ليست الردة المخرجة عن الاسلام أو الايمان بحدث ولا دوام الطهارة بعبادة تستدعي نية
بل اثر كاتر طهارة الخبث فمن ارتد متطهرا
ثم عاد إلى الحق بقى على حكم طهارته ولو ارتد في أثناء الطهارة ولو بين أفعال السنن
فعاد بنى على السابق مع عدم فوات الموالاتة
على اشكال هذا إذا كان مليا لا فطريا إن كان رجلا وإن كان امرأة اتحد الحكم فيها
وفيها والظاهر الحاق الخنثى والممسوح بها و
كلما دخل في المعدة وخرج باقيا على حقيقته يبقى على حكمه السابق من مايع أو جامد
مع الخلو عن الخليط وان استحال إلى الغائط
أو غيره جائه حكم ما استحال إليه ومدار الحكم على الخروج فلو تحرك من محله ولم
يخرج فلا اعتبار له وان قارب المخرج ولو ادخل إصبعه
مثلا فأصاب الغائط في باطن الدبر فان خرج ملوثا ولم يصب الظاهر أحدث وغسل
الملوث من غير استنجاء وان خرج غير ملوث فلا
حدث ولا خبث ولا استنجاء وان خرج ملوثا وأصاب الظاهر جمع الثلاثة
البحث الثالث في احكامها وهي أمور أحدها
انه لو علم وحدة الحدث وشك في موجبه فإن كان متحد الصورة وكانت أسبابه متعددة
لكنها لم تكن مؤسسة بل مؤكدة راجعة إلى
حكم الواحد كأنواع الحدث الأصغر وآحاد نوع من أنواع الأكبر فلا تعدد فيه وإن كانت
مؤسسة ولموجباتها أحكام مختلفة كأنواع
الأكبر وجهل التعيين ولم يمكن استعلامه اكتفى بالواحد ونوى ما في الواقع وان أمكن
استعلامه احتمل ذلك أيضا (ذلك أيضا) لان التنويع في الموجب دون
الموجب وليس بعبادة على تأمل فيه وان اختلف الصورة تعدد الموجب الا ان يقضي الأصل
بتقديم البعض وفي وجوب الجمع بين الأقسام
المختلفة قوة على نحو الدوران بين التعدد والوحدة وبين العفو وخلافه في غسل الخبث
وقد مر الكلام فيه ثانيها ان رفع الاحداث
بجملتها مستحب لنفسه مع قطع النظر عن الغيات ويقوى الحاق الاستباحة المائية به فإذا
توقفت عليه غاية مستحبة أو غيات
تعددت جهة الاستحباب بتعددتها وإن كانت واجبة اجتمع اثر وصف الوجوب والاستحباب

معا وان غلب عنوان الايجاب عنوان الاستحباب
ولا يعتبر تعيين الغاية وتجرى المعينة عما عداها ومع اشتراط عدمه فيه فيه ما فيه ثالثها لو
حدث في أثناء الوضوء أو غيره مما

(١٠٧)

يرفع الحدث أو ما يبيح مما عدى المستمر حدث مجانس بطل ما عمل رفعا وإباحة وأعاد من رأس والاحداث الصغريات جنس واحد واما الكبريات فكل صنف جنس على حده الا انه ربما جعل الحيض والنفاس جنسا واحدا فلو حصل من افراد ذلك الصنف في ضمن طهارته بطل المتقدم وأعاد وان حصل من غيره من أصغر أو أكبر فلا يفسده سنة كان أو فرضا سوى غسل الجنابة فإنه يفسده كل حدث من أصغر أو أكبر مجانس أو مخالف وإذا اتى بها مرتبة وجب تقديم غسل الجنابة إذ ارتفاع حكم الأصغر مع بقاء الأكبر لا وجه له كما مر لأنها ترفع بعض ملزوماته فيحكم بارتفاع لازمها كما سيحيى بعد ذلك رابعها ان العالم بعدم الماء أو فقد الطهورين أو تعذر الاستعمال عقلا أو شرعا إلى اخر الوقت إذا كان على طهارة ولم يكن وقت وجوب الغاية داخلا جاز له إراقة ما عنده من الماء أو البعد عنه واهمال أسباب الممكنة منه وجاز له فعل الحدث أصغرا كان أو أكبر جماعا أو غيره وجاز له تعمد الوصول إلى مكان يفقد فيه الطهورين فضلا عن خصوص الاختياري وما ورد مما ينافي ذلك محمول على الكراهة وإن كان بعد دخول الوقت وامكنه استعمال الماء استعمله أو حبس الحدث إلى أن يصلى من غير ضرورة حبسه ولا يمنع من الجماع قبل الوقت مع استمرار المانع وخوف الضرر من استعمال الماء ولا يتبدل حكمه في العمد على الأقوى وما ورد مما يدل على خلافه غير معمول عليه وتسرية الحكم إلى ما بعد الوقت فيه فيه قوة وفيما عداه مما مر وجه ضعيف ولا عن مس الميت مطلقا إذا خيف فساده وتوقف تغسيله أو دفنه عليه خامسها انه لا يجب تنبيه النائمين أو الغافلين بعد العلم أو الجاهلين بالموضوع على الاحداث وان أرادوا الدخول في الصلوات المفروضة أو المسنونات الا في عبادة ميت قد استأجر عليها الولي أو الوصي أو التزام المولى بحمل عبده على عبادة بملزم من نذر ونحوه ونحو ذلك فإنه يلزمه التنبيه في باب الحدث ونحوه من الشرائط الوجودية وسوى ما يرجع إلى التعظيم كمس القران ودخول المحترمات في بعض المقامات في وجه قوي ويجري في سائر التكاليف سوى ما يتعلق بالاعراض والدماء وما يلتحق بها مما تعلق غرض الشارع بسلب الوجود عنها وان لم يتعلق الخطاب بها وفي الأموال بحث سادسها ان الغايات المرتبطة برفع الحدث أو الاستباحة يبقى حكمها ما دامت الطهارة أو الإباحة اتصلت أفعالها أو انفصلت واما ما يترتب على أسباب اخر كاغسال الافعال ووضوءاتها فيعتبر فيها الاتصال على الصور من الافعال المترتبة كمالها على الوضوءات أو الأغسال أو ما يلتحق بهما من الآداب المرتبطة ببعض الافعال فيعتبر فيها الاتصال (إلى) بحسب حالها الا فيما نص على توسعتها ولا باس بتكرار العمل المرتب عليها مع قلته ووحدها سابعها ان الحدث

الأصغر سبب واحد وليس لانواعه ولا لآحاده
خصوصية فلا يتعدد بالتعدد واما الأكبر فلا يتعدد حكمه بتعدد الآحاد ولكن يتعدد بتعدد
الأصناف ولا تنافى ذلك جواز التداخل
ثامنها انه لا يجوز رفع الحدث الأصغر مع بقاء الأكبر ويجوز العكس في غير غسل الجنابة
فان رفعها يستلزم رفع حكم الأصغر تاسعها
ان مستدام الحدث يرفع حكم ما تقدم على تأمل فيه ولا يرفع حكم ما صاحب أو تأخر
فبنائه على الاستباحة دون الرفع وقد يقال بالرفع
فيها إلى تمام العمل والعدم فيهما هو المذهب وانما هو إباحة محضة ولعل هذا هو الأقوى
عاشرها لو دار الحدث باقسامه بين اثنين فما زاد
كان كالدوران في التقية والاجتهاد اجرى كل واحد على نفسه حكم الظاهر ولا يحكم
على واحد بحكم الحدث الا في مقام لا يتم الغاية الا بطهارتهما
معا كاتيمام (كاتمام) أحد الاثنين بصاحبه فتفسد صلاتهما مع وجوب الجماعة كما في
الجمعة وتصح صلاة الامام فقط مع عدمه وعدم الاقتران بالنية
وكذا معه على تأمل وللحكم بصحة الصلاتين معا وجه ومع الزيادة يقوى الجواز مطلقا
على اشكال يترتب على احتمال اجراء حكم مسألة المحصور
والاتيما بهما معا مع اختلاف الفرضين أو بعض الفريضة يقوى جوازه وكذا في الاحتساب
في عدد الجمعة والعيدين فيحتسب الاثنان بواحد
والثلاثة باثنين وهكذا وفي احتساب الواحد منهما اشكال ولو صليا مع امام فأغمى عليه
لزمهما الانفراد مع الانحصار ولا يجوز ان
يأتم أحدهما بصاحبه ولو نذر أو وقف على المتطهرين أو الطائفين وجوبا أو المصلين مع
البناء على ثبوت الشرعية والوضع للصحيح أو
الحكم بأنه للقابل للإرادة أو الفرد الأكمل اعطى الاثنان سهما واحدا والثلاثة سهمين مع
عدم الطهارة مجددا ويشتركان على طريق
الصلح الاجباري أو يقرع بينهما على اختلاف الوجهين ويحتمل حرمانهما حتى يتطهرا معا
فيأخذنا سهمين أو أحدهما فيأخذ سهما دون
الأخر ولأخذهما السهمين حينئذ وجه ويمكن اعطاء كل منهما (لصاحبه سهم الشريك)
سهما تاما مكررا مع التساوي من كل وجه فيحصل التشريك بالسوية في
واحد على طريق الاجبار ولا يكون من التردد في النية ومع الاختلاف أو الاشتباه يقرع على
الزائد أو يصلح بينهما جبرا ولا يجوز للوصي
والوكيل احتسابهما باثنين في النيابة بل كل اثنين بواحد ويقتسمان الأجرة على نسبه قدر
المستحق ويأخذان أقل الأجرتين أو يقترعان
للحكم بينهما أو مع المستأجر وجوه ولا يجوز احتسابهما اثنين في تحمل الولاية وهكذا
ولو كانت جنابة من حرام لم يجز مساورة مجموع
عرقهما فيما يشترط بطهارة الخبث ولا استيجارهما معا على كنس مسجد أو قراءة عزائم
مثلا في محل المنع بشرط بقائهما على حالهما للزوم
الغرر ما لم نقل بالاكْتفاء بالصورة ولا حملهما على ذلك مجتمعين وفي المفترقين اشكال
ويزداد الاشكال في الأخير وفي جواز ذلك

بالنسبة إلى الواحد وجهان من عدم الحكم بالحدث ومن اللاحق بالمحصور والأول أوجه
وحكم التعدد يعلم من حكم الوحدة ولو رأى أحدهما

(١٠٨)

اثر الحدث منسيا أو غيره في شئ مختص ثوب أو غيره ولم يبلغ حد القطع فلا شئ عليه
 والأحوط التجنب وفي تسرية كثير مما مر إلى غير
 العبادات والى صورة اختلاف التقليد والاجتهاد وجه قريب حاد يعشرها حكم الاثنين على
 حقو واحد الثابت تعددهما بعدم اجتماعهما
 على اليقظة دفعة إذا انتبها معا وقد يلحق جميع ما أزال العقل وفي الحاق السنة أو الغفلة
 وجه ضعيف وهما بالنسبة إلى الحدث
 الواقع من المحل المشترك كما يخرج من بول أو غايط أو ريح أو من دم النساء محدثان
 لان الأقوى البناء على المخرج دون المصدر كما
 مر وفيما يكون تسبب في الأعالي من نوم أو مس ميت بها أو سكر أو اغماء ان اختص
 بأحدهما اختص بالحدث وان اشترك بينهما اشتركا
 ثم يشكل الامر إذا تدافعا وتمانعا أحدهما طالب للطهارة والاخر مانع وقد مر تفصيل
 حكمهما ثاني عشرها إذا بان الامام محدثا
 بعد الفراغ متعمدا عاصيا أولا صحت صلاة المأمومين وان بان في الأثناء انفردوا أو ائتموا
 بغيره ولو بان عند بعض دون
 بعض لحق كلا حكمه وإذا تقدم البيان ترتب العصيان والأقوى حينئذ البطلان ثالث عشرها
 ان الاحداث الواقعة من الصغار يتعلق حكمها من
 المنع عما يتوقف على رفعها وجوبا أو ندبا على اختلاف الوجهين بالأولياء مطلقا ولا
 خطاب يتوجه إلى غير المميز واما المميز فيتوجه
 الخطاب أيضا إليه على الأصح والظاهر جرى الحكم في المطاعم والمشارب وما يتعلق
 بعرضهم واعراض الناس وما يتعلق بالدماء و
 احتمال المحترمات رابع عشرها (نسخة) إذا وجد في الثوب المشترك بول أو غائط أو أحد
 الدماء الثلاثة أو سمع صوت ريح أو شمت رائحته ودار
 بين ما زاد على الواحد جرى فيه حكم وجدان المني في الثوب المشترك (إلى)
 خامس عشرها احكام التخلي والمراد ما يسمى تخليا بخروج البول أو
 الغايط دون غيرهما على اي حال كان قائما أو جالسا أو نائما على نحو العادة من المخرج
 الطبيعي مطلقا أو من غيره مع الاعتياد فلو تقاطر
 (نسخة) من محل العادة بعمل المحدث مع الانفصال فلو تقاطر (إلى) البول منه أو الغائط
 جالسا أولا لسلس أو بطن أو غيرهما أو خرج (نسخه) منه (من غير المعتادين) حيوان أو
 حجر
 أو نحوهما ملطخة بالعدرة أو خرج منه قليل لا ينصرف إليه الاطلاق لقلته أو خرج من غير
 المخرج الطبيعي مطلقا باقسامه مع عدم الاعتياد
 أو أخرجه الغير بالة أو جذب إلى الباطن قبل الانفصال عمدا أو سهوا اختيارا أو اضطرارا
 فلا يسمى متخليا واختلاف الاخبار منزل على ذلك
 ويحتمل اختلاف الحكم باختلاف القصد وفيه مقامات أولها انها يجب ستر العورة عن
 الناظر حال التخلي كما في غيره فان العين تزني
 وتلوط وهي سهم من سهام الشيطان وهي في الرجل ثلث الدبر ظاهرا وباطنا والأخير أشد
 منعا والذكر ظاهرا وباطنا حتى لو فصل

عرضا أو طولا تعلق الحكم بموضع الفصل والبيضتان يتعلق الحكم بهما كلا أو بعضا لو برزا أو الحبل الرابط لهما وما أحاط بهما (أو بعضهما) وبعينهما وما يربطهما مع انكشافها وفي المرأة اثنتان الدبر والفرج ظاهرا وباطنا والثاني أشد منعا وفي الخنثى المشكل أربع وفي غير المشكل يقوى ذلك وفي الممسوح من القبل فيخرج بوله من ثقب مثلا كمقطوع الذكر والبيضتين من الأصل واحدة ومقطوع أحدهما من أصله كالمرأة له عورتان والممسوح ذكرا ودبرا أو يخرج اذاه من محل اخر لا عورة له ولو علمت ذكوريته أو أنوثيته بوجه كائنا ما كان لم يلزمه ستر شيء عن المماثل والمحرم ولا في الصلاة ونحوهما مما يجب له ستر العورة على التقدير الأول وفي المشكل يجب التستر عن النوعين وجميع ما بقى من العورة بعد القطع بحكم العورة وكذا ما امتد منها بالجذب وان خرج عن حدها دون ما امتد إليها وان دخل في حدها والمقطوعة على هيئتها كالموصولة ولو صارت قطعاً وتغيرت هيئتها ذهب حكمها والأحوط إلحاقها وما التحم بعد الانفصال يرجع إلى الحكم السابق ويشترط بقاء الاسم في المنفصل دون المتصل على الأقوى فيهما ويشترط المنع فيما قرب إليها ولا بد من سترها في الصلاة فريضة أو نافلة وفي سجود السهو والأجزاء المنسية والطواف وصلاة الجنابة في وجه قوي وعن كل ناظر مماثلا كان أولا محرما كان أولا من الوالدين كان الناظر والمنظور أولا سوى الزوج والزوجة والمالك والمملوكة (كذا في بعض نسخ الأصل مع بقاء وضعها وما في حكمه في يد مولاها والمحللة إذا اشتمل التحليل العورة وعدى من كان عمره أقل من خمس سنين ذكرا أو أنثى) مع بقاء جميع أنواع الاستمتاع له دون المملوك ومالكه والمالكة وسوى المحللة للمحلل له والمحلل له للمحللة إذا شمل التحليل العورة وعورة من كان عمره خمس سنين ذكرا أو أنثى ناظرا أو منظورا والأحوط الاقتصار على الثلث فما دون مع (كذا) انكشا (انكشاف خ ل) ولو مع واسطة شفافة (إلى) ويجب تستر المملوك من مالكه ومالكته وتسترهما عنه والمحرم مطلق انكشافها ولو بواسطة شفافة أو ارتسام بمرأة وشبهها مع التميز أو في ضمن ما يشتبه لونها بلونه ولا يجب ستر الحجم فلا باس بنظره من وراء الثياب ونظر مؤف البصر بحيث لا يدرك سواه ويجب تجنب نظر الحدود من باب المقدمة فان فعل عوقب من جهة المحدود لا من جهتها ومع الاضطرار إلى ناظر يحتمل تقديم المماثل وفي ترجيح المحارم على غيرها أو بالعكس أو المساواة وجوه ومن غيره يحتمل ترجيح ثم المحارم ويحتمل تقديم الأجانب والحكم بالتسوية في البابين أولي وفي وجوب تقديم المسلمة للمسلمة على الكافرة وجه والأقوى خلافه ويجب ستر البعض إذا تعذر الكل وفي تقديم القبيلين على الدبر والذكر على البيضتين في الستر والأقل من الآحاد أو الأبعاض وجه ولو اضطرر إلى أن يكون ناظرا أو

منظورا قدم الأخير في وجه وبدن غير
المماثل مما عدى الوجه العرفي والكفين وقليلًا مما اتصل بهما وبعض مستثنيات آخر عورة
يحرّم النظر إليها ويجب سترها على النساء
وحبس النظر على النوعين ويشتد المنع فيما هو ادعى لثوران الشهوة وبالنسبة إلى شدة
الرغبة على الأقوى وجه وستر الحجم ليس

(١٠٩)

بلازم الا إذا دخل في السفاهة ولو نظر أو جامع مع العقد الفضولي قبل الإجازة ثم تعقب
 الرضا عصي وغرر ولا حد في الأخير
 الا على القول بالنفل والمس يجرى مجرى النظر وربما كان أقوى تحريماً ولا يبعد تحريمه
 بالنسبة إلى الأطفال على الاطلاق مع استغنائهم
 عن المباشرة ويستوى الحكم في عورة المسلم والكافر حربياً أو ذمياً والأثنى منهما على
 الأقوى لقوة علة المنع وأدلته المؤيدة بالحكمة
 وموافقة الشهرة فالمخالف مؤل بما لا يخفى أو مطرح والقول بالجواز كالقول بجواز نظر
 السيدة إلى عورة مملوكتها وبالعكس في غاية
 الضعف ومعذورية الناظر أو المنظور لا ترفع التحريم عن الآخر وفي نظر العورة ولمسها من
 الاثنى على حقو واحد بغير المشترك في غير
 محل الحاجة من الاستنجاء ونحوه اشكال ولو دار الامر بين النظر بواسطة كالمرأة ونحوها
 وبين النظر بغير واسطة أو بين قوية الكشف
 أو ضعيفته قدم الأول من الأولين والأخير من الأخيرين ولو نظر أو لمس من وراء الحاجب
 متلذذاً عصي بفعله والنظر إلى عورة الصامت
 والعورة المصورة مع التلذذ حرام بل استحضر صورتها متلذذاً كذلك ويجرى مثله في
 النظر الجائز لعدم التكليف من غير من له تسلط
 بنكاح وشبهه إلى مماثل أو محرم أو غيرهما كنظر المجنون والمميز ولو دار الامر بين
 تلويث ثيابه وبين المنظورية لوث ثيابه وإن كان في
 وقت الصلاة مضيقاً ولا ماء يجب الستر (نسخه) وإن كان في وقت مضيق لصلاة واجبة
 ولا ساتر سواها ويجب الستر (إلى) مع مظنة الناظر و
 الشك فيه والوهم القوي في وجه قوي ويجرى في جميع ما يجب ستره وفي حبس النظر
 تعيين العلم دون الادراكات الآخر ولا يخلو من
 نظر ويستوي في عورة النظر جميع الجوانب وفي عورة الصلاة ما عدى جهة الأسفل وفي
 النظر الجائز من الوجه الجائز يقوى البطلان وفي (نسخه)
 نظر الجائز النظر أو المحرم من الأسفل مع حصول مسمى الستر وجهان الصحة معه
 والبطلان والأقوى الثاني وفي نظره إلى عورته يقوى
 القول معه بصحته ومجرد الحجب عن النظر مجز في حصول الستر عنه بظلمة أو بيت أو
 خيمة أو حفرة أو نبات أو وضع يد أو حجر ونحوها
 اختياراً واضطرار بخلاف ستر الصلاة فإنه يعتبر فيه مع الاختيار الساتر المعتاد أو ما يشبهه
 بحسب هيئته ويقاربه بحسب مادته
 كالثوب المتخذ من النبات ونحوه ومع الاضطرار يؤخذ بالأقرب فالأقرب ولو دار الامر بين
 الاستقبال والاستدبار ومنظورية
 العورة استباحهما دونهما ودار بينهما قوى تقديم الثاني والشعر والفخذان والكفل فضلاً
 (عما بينهما وبين الركبة كذا في بعض نسخ الأصل) عن مجموع ما بين السرة والركبة أو
 نصف
 الساق ليست من العورة ويجوز النظر للشهادة إذا توقفت عليه وكان المشهود عليه ذا خطر
 وللطبابة مع احترام النفس بمجرد قول

الواحد مع عدالته أو انحصاره وحقاقته أو أفضليته وحصول المظنة بقوله وصعوبة المرض
 ومظنة البقاء لا من الحوادث بعد الدواء
 وعدم يقين التوصل إلى المعالجة الا به مع تقديم المماثل في البابين ولا يجب على الزوج
 المباشرة مع امكان الاكتفاء بالمماثل أو المحرم مع
 عدم القضاة ولذلك لم يلزم بالتقبيل في الولادة وأما إذا توقف على مباشرة الأجنبي ففيه
 وجهان من جهة وجوب حفظ العرض و
 والغيرة على الأهل فيجب وأصالة العدم والبراءة ولعل الأخير أقوى
 المقام الثاني فيما يحرم التخلي فيه من غير فرق بين الطبيعي وغيره
 من المعتاد وغيره من القليل وغيره وربما يفرق لبعض الوجوه فان للقبح فيه جهات منها ما
 يترتب على طبيعته ومنها ما يعم النجاسات ومنها
 ما يلحظ فيه الخصوصيات والظاهر من الخطاب الافعال المستتعبة لوجود الأعيان كالصباغ
 والنخامة والبول والتخلي وادخال النجاسة
 ونحوها مما نهى عنه في المكان اعتبار المباشرة لأرضه أو ما يتبعها ولو قصد الفعل ولم
 يترتب عليه الانفعال ففي ترتب مجرد العصيان بل
 الكفر في محله وعدمه وجهان وهو أمور منها ما كان في المواضع المحترمة والأماكن
 المعظمة كالمساجد عامة أو خاصة دون البيع والكنائس
 على الأقوى وان قلنا بصحة وقفها وكالعتبات العاليات وما اتصل فيها من بنیان كرواق
 وشبهه وما أحاط به سور الصحن الشريف في وجه
 قوي ويلحق بذلك قبور الأنبياء السابقين والأوصياء الماضين وقبور العلماء والشهداء وما
 انتسب من المقامات إليهم ولا يجرى
 الحكم في بيوتهم احياء لمن كان من اتباعهم أو من جارح مع الاذن ولو تخلى في مكان
 فهتك بسببه حرمة الاسلام كالبيت الحرام والقرآن
 وقبر النبي عليه وعلى اله السلام متعمدا لذلك الفعل وفي هذا القسم قد يفرق بين الفضلتين
 وغيرهما من نجس العين بل يخص المنع بما إذا
 قصد بهما التخلي لا من من حيث كونهما نجسين وقد يقال بان فضلة الدبر ادعى إلى
 هتك الحرمة من فضلة
 الذكر أو بالعكس في غير بول الصبي وقد
 يختلف باختلافهما قلة وكثرة فان المقامات مختلفة عارفا بترتب الإهانة متعمدا لذلك كان
 كافرا وجرى عليه حكم المرتد مليا رجلا
 كان أو امرأة وفطريا مع الانعقاد من أحد المسلمين من وجه حلال أو مطلقا إن كان رجلا
 ولا يحكم بالقتل على الكافر المعتصم الا مع الاعتياد
 أو الاشتراط وإن كان فيما يهتك بسببه حرمة الايمان فقد خرج عن ربة الايمان ودخل في
 حكم باقي طوائف الاسلام فلا تقبل له صلاة
 ولا صيام ولا طاعة لربه حتى يتوب عن ذنبه ولو قيل بقتل المسلم الملي الهاتك لحرمة
 الاسلام من غير استتابة وقتل الهاتك لحرمة الايمان
 بالتجري على هتك حرمة سادات الزمان كذلك نظرا إلى أن ذلك أشد من هتك الحرمة
 بالسب لكان قويا بحسب المذهب ثم مراتب الأوزار

في هتك حرمة المقربين لدى العزيز الجبار تختلف باختلاف قربهم إلى ربهم ولو كان
المحترم مما يلزم في المنع عنه حرج تام على أهل الإسلام
كالبلاد المشرفة وسائر الأماكن المحترمة كالحرمين الشريفين وكل حرم منسوب إلى
خلفاء سيد الثقلين فلا مانع من التخلي فيها و

(١١٠)

لا يلزم احترامها ما لم تلحظ شرافتها مع البقاء في محالها أو الخروج عن حدودها بقصد الاستشفاء بترتيبهم أو جعلها مشعرا للعبادة

كالتربة الحسينية ولو أخذت للاستعمال فالظاهر عدم الاشكال ثم بعد وقوع التخلي عمدا أو سهوا يختص الفاعل بوجوب الاخراج مباشرة

أو استنابة ويتعين مع العجز عن المباشرة تبرعا من دون ترتب ذل السؤال أو بأجرة لا تضر بالحال ومع الاشتراك في الفعل يشتركان

في القرب وفي ثبوت اولويته فله القيام به ومنع غيره عنه اشكال فان امتنع جبره كل جابر لا سيما الحاكم القاهر فإن لم يكن أو لم يعلم أو لم يجرم

الاهمال كان على الناس من الواجبات الكفائية بدنية ومالية ويجزي مثل ذلك في كل من حدث منه ما منافيا في الاحترام من المحترمات من المكلفين وغيرهم ويتعلق بالأولياء في القسم الأخير فيأمرونهم بالمباشرة أو يستأجرون عليهم ويستأجر عليه مع امتناعه عليه وبعده

عنه التي لا يرتفع وجوبها بمجرد الشروع وانما يرتفع به وجوب البدار كما إذا علم قيام الغير به وكذا الحكم في سائر النجاسات وما يتوقف اخراجها على اخلاله من حصى أو تراب ففي حكم الكناسة لا يترتب على اخلاله سوى الثواب ولا يجب ارجاعه الا إذا كان من الآلات أو خرج

عن الاسم لكبر الحجم مثلا ولو كان الادخال و (الاجراج) والأحلام بوجه مشروع ثم طري عليها ما يوجب الاخراج كإصابة غير المغلي من العصير ثم يعرض له الغليان له قبل التطهير أو التخمير ففي ترتب وجوب الاخراج على الادخال اشكال

ويجب البدار إلى الاخراج الا إذا كان مشغولا بما يحرم قطعه فإنه يسرع إلى الاتمام ثم يأخذ بإزالة ما قضى بإزالته الاحترام وكذا لو ضاق عليه وقت الصلاة أو واجب اخر وجب عليه ان يتأخر فلو

عصى فدخل في العمل الموسع مع سعة وقته أو أطال مع الضيق وأتمه عصى وصح العمل والظاهر أنه لا تجب المبادرة إلى أداء الدين

للتغريم المطالب حتى يخرجها ان لم يترتب عليه ضرر كثير بسبب التأخير ويجزي فيه الاستنابة مجانا وبطريق المعاوضة مع من لا وجوب عليه

ولو تعارضت عليه إزالة نجاسات في عدة محترمات أو في واحد مع اختلاف مواضعه في الفضل وتعذر الجميع قدم الأفضل على المفضول وشديد

النجاسة على خفيفها وكثيرها على قليلها ومع الاختلاف يرفع الميزان ولو تعذر المزيل لها سوى الكافر مع ييوسته (نسخه) عدم لزوم اصابته

المحترم برطوبة (إلى) قوى جواز ذلك ويستوى المحترمات من خصوص المساجد وما يلحق بها من الروضات جميع ما دخل فيها دخول الجزء أو شبهه من

أعلىها وأسافلها وجدرانها وأبوابها ومحاريبها الداخلة في بنائها وانما تجب الإزالة مع الإصابة والتلويث في الأرض أو ما يتبعها

من حصر أو بارية ونحوهما واما مجرد الكون فيها كالمحمول على الانسان أو جسم اخر فلا باس به وكذا مع الإصابة بييوسة على اشكال ثم إن كان حجرا

أو مدرا وأمكن الغسل فيه باتصال ماء معتصم فلا باس والا قلع واخرج وطهر ورد وان

تعذر وأمكن رشه وتجفيفه بالشمس وجب وفي هذا القسم ونحوه يترتب الاثم على النية وان لم يتعقبها الفعل كسائر النيات المتعلقة بالمحرمات لمنافات الاحترام ومنها ما يتعلق بالأمور العامة كالمشتركات بين المسلمين بل المعتصمين مع دخول تجنب ما يقتضى أذيتهم أو يتعلق بحرماتهم في شرطهم دون الحربيين مع اختصاصهم من الطرق النافذة والأسواق والمقابر والموارد والمجامع التي وضعت لأجالة الآراء أو للانس والأوقاف العامة من مساكن أو مدارس أو ربط أو أبنية في الطرق أو في غيرها أو حسينية أو محل وضع دار للشفاء أو لتجهيز الموتى إلى غير ذلك فإنه يحرم فيها التخلي والقاء النجاسات والقذارات الضارة للبناء أو لغيره من توابع تلك الأشياء أو للمنتفعين من الساكنين أو النازلين أو العابرين أو المستطرقين أو الجالسين بتلوث ثياب أو شم رائحة خبيثة أو بعث على زلق يخشى منه على المارة إلى غير ذلك كما يحرم وضع الميتات في مواضع تردد المسلمين إذا بعثت على تأذيتهم من شم رائحتها ومحل المنع موضع النفع ظاهرا أو باطنا وان لم يكن ضرر فلا حذر وان كره لأن الأمور العامة بمنزلة المباحات بالنسبة إلى الانتفاعات ما لم يكن منافية للأغراض المعدة لها والمسببة لوضعها نعم لو جعلت مشروطا لزم الاقتصار عليها وإذا تعددت الجهات اشتد المنع ومع الاضطرار والتعارض يعتبر الميزان فمن فعل شيئا من ذلك في شئ من ذلك وجبت عليه ازالته وإذا امتنع جبر وان لم يكن فلا وجوب كفائي لان على الواجد ان يدفع عن نفسه الضرر وإن كان خفيا ويخشى من الضرر المعتبر وظن ترتب الضرر على النفوس المحترمة وجب ابلاغ الخبر والظاهر أن للحاكم ثم عدول المسلمين ان لم يكن ان يستأجروا ويأخذوا الأجرة منه إذا لم يحصل متبرع عنه ومنها ما يتعلق بالاملاك وفي حكمها الأوقاف الخاصة والطرق لمرفوعة وحریم الاملاك مع منافاة حق الحریم فإنه لا يجوز التخلي فيها الا مع الاذن المعلومة بالنص أو الفحوى وفي الاغتناء عنها بمجرد الاحتمال في مستثنيات أية نفي الجناح وفي مسألة المارة لو قلنا بها إذا دخل إلى محل الاجتناء احتمال قوي ولا بأس به في المواضع المتسعة وإن كانت مغصوبة لغير الغاصب ومقوميه وعماله في المغصوب باختيار منهم للزوم الحرج العام فيسرى إلى الخاص وفي الخرية الخالية عن التحجير مع تردد المسلمين إليها وفي محل أعد للأضياف أو للتجار على المترددين ولا سيما فيما أعد للتخلي لجميع العذرة للمزارع ونحو ذلك ومن فعل من غير اذن شرعية ولا مالكية فعليه الإزالة ويجبر مع الامتناع ويستأجر عليه مع تعذر الاجبار بل ومع امكانه في وجه قوى ولو اذن المالك له في الابتداء ثم منعه في الأثناء الغى منعه بعد البروز منه قبل الانقطاع على الأقوى ومملوك الشريك على وجه الإشاعة ولو بحصة

جزئية حاله كحال (المملوك الواحد) المالك للجميع لا يجوز التخلي فيه بدون اذنه فيه من غير فرق بين الضار وغيره وبذلك تفارق الأمور العامة والظاهر

(١١١)

انه يجب على الأولياء في المقامات الثلاثة تخبيب (تجنيب) المولى عليهم ولو اضطر إلى التخلي فيها لم يكن عصيان وعليه الاخراج والأجرة له لو كان له اجرة ولو جبره جابر لزمه الاخراج أو بذل الأجرة واما المجبور فلانكسار المكلفين ولو اضطر في جميع ما مر وليس بشخص معتبر أو مطلقا كما يقتضيه صحيح النظر أحدث بثبائه وان تعذر غسلها مع ضيق الوقت وسعته المقام الثالث فيما يحرم التوجه إليه ومحله التخلي العرفي ويحرم فيه استقبال القبلة اي مقابلتها بما يسمى استقبالا عرفيا حال خروج الأذى مع القصد وبدونه لجهة الكعبة وان جلب عن البناء من قعر الأرض إلى أعلى السماء فمن كان في منخفض من الأرض أو في أعلى الجبال يتحقق في حقه الاستدبار والاستقبال بمقادير البدن وتخصيص العورة ضعيف نعم يقوى القول بتحريم الاستقبال بها وحدها حال خروجه لما يفهم من اخبار الكراهة من شدة المحافظة على تركه والظاهر تحققه بالصدر والبطن فقط فلا يرتفع بصرف الوجه أو اليدين أو الرجلين أو العورة أو المركب منها ولا يلبث بها كذلك وكذا استدبارها انما تثبت بالظهر دون الاستدبار بها فقط ولو كان ممسوحا أو كان مقلوب الوجه لم تتغير؟ ويراد بالقبلة الجهة فان عينها مشخصة اتضح الحكم وان عينها مرددة بين جهتين أو ثلث تجنب الجميع ولو تعلق الظن بأحدها تجنب المظنونة وإن كان متحيرا أو عرف جهة قبلة ما بين المشرق والمغرب اجتنبها لأن الظاهر أنها قبلة لا غير وإن كان متحيرا في الجميع سقط اعتبارها والقول بوجود السؤال غير بعيد (وعرف جهة في ما يختلفان) ويختلفان باختلاف الأحوال فالواقف والماشي والعادي والراكب والجالس واحد والمستلقى على قفاه استقباله على نحو المحتضر يتوجه وجهه و صدره وبطنه إلى السماء وباطن قدميه إلى القبلة بحيث لو جلس كان مستقبلا على هيئة الجالس والنائم على بطنه يحتمل فيه ذلك والخروج عن الوصفين والمضطجع بقسميه بتوجيه وجهه وظاهر قدميه إلى القبلة وحال استدباره بعلم من حال استقباله ويكتفى بالصدر والبطن استقبالا واستدبارا في جميع الأقسام ولو أحدث راععا أو ساجدا إلى جهة القبلة عد مستقبلا ومستدبرا والمدار على حال خروج الحدث أو ارادته دون القيام للجلوس ودون الجلوس للاخذ فيه أو للاحتياط في الانقطاع أو الاستبراء أو للاستنجاء أو للاستراحة بعده وإن كان الأحوط ترك الجميع ولا يجرى الحكم على من سقطت عنه (منه) بعض القطرات اتفاقا ولا على المسلوس والمبطون ولا في الخارج من غير الطبيعي أو العادي ولا على المستبرى وممسوحا القبل أو الدبر مستقبلا ومستدبرا ولو دار أمره للاضطرار بين الاستقبال والاستدبار رجح الاستدبار لان الاستقبال أعظم قبحا وفي وجوب تجنيب الأولياء الصبيان مثلا سيما المميزين عن ذلك وجه قوي ولا فرق في الحكم بين الصحاري والبنيان ولا فرق

في هذا المقام والمقامين السابقين بين حال
الابتداء والاستدامة فمتى علم بالخلاف وجب عليه الانصراف ولو دار الامر بينها وبين
انكشاف العورة رجح الستر والظاهر أن ملاحظة تركهما
بالنسبة إلى مطلق المواضع الشريفة تعظيماً لا يخلو من رجحان ولا يبعد رجحان تركهما
في كل فعل ردئ ومن جلس لخروج بلغم أو صفراء أو
سوداء أو ماء حقنة أو دم خالص من الخلط بأحد الحدين فليس عليه باس ومع قيام
الاحتمال يقوم الاشكال فينبغي المحافظة على ترك
الاستدبار والاستقبال التام والظاهر أن التحريم والكراهة يشندان ويضعفان بكثرة المستقبل
من العورة وغيرها وبكشفها والى خفائها
والمتخلي في بطن الكعبة أو على سطحها يلحقه هناك حكم المستقبل هنا والمستدبر معا
وهو أشد قبحا من المستقبل أو المستدبر خارجا
وان لم نقل به في صلاة المختار وحكم المستدبر لاشتداد مخالفة الأدب وفي الحاق جهة
الراكب على الدابة أو في السفينة أو الماشي مثلا وجهان
مبنيان على انها قبلة في الخصوص أولا بل هي بدل القبلة في المعذور ثم على أن الحكم
هل يلحق قبلته أولا بل تخص القبلة العامة والظاهر الأخير
وفي صورة الدوران بين أنواع المحترقات والأمر العامة والخاصة والاستقبال ومقابلة وبين
احادها بعضا مع بعض لا بد من مراعاة
الميزان والتمييز بين المرجوح وما فيه الرجحان من اي وجه كان
المقام الرابع في الاستنجاء وفيه مطالب الأول في بيان حقيقة
الاستنجاء من النجو بمعنى التشرف والتطلع أو العذرة أو (مطلق) ما يخرج من البطن بمعنى
ازالتها أو من النجو وهي ما ارتفع من الأرض للجلوس
عليه أو الاستتار به ولا يصدق في اصطلاح الشرع أو المتشعبة الا على إزالة أحد الخبيثين
خالصين أو ممزوجين مزجا لا يخرجهما
عن الاسم الخارجين من المحليين الأصليين أو المعتادين العارضين مع القصد أو مطلقا على
اختلاف الوجهين بوجه شرعي أو
مطلقا على اختلاف الاحتمالين من خارج منهما قبل الانفصال عنهما في غير الغاسلين لا
بعده عائدين إليه أو غير
عائدين الا مع العود قبل
الانفصال من دون إصابة نجاسة من خارج في أحد الوجهين ويستوى هنا حكم التقاطر
والسلس والبطن وغيرها بالنسبة إلى ما يستنجى
منه فحكم الاستنجاء في نفسه وباعتبار كفيته ومائه واحجاره وغيرها مبني على تحقق هذه
الصفات الثاني في حكمه وهو واجب فيما
يتوقف على رفع الخبث من الواجب شرط لما هو شرط فيه من الغايات مستحب في نفسه
ولما يتوقف عليه من المستحبات وليس له مدخل
في نقض الطهارة الحديثة لان الناقض الخروج لا التلويث فيجامع وجود الأخبثين الطهارة
والحدث ويجرى في وجودهما في
العلم والجهل بالموضوع أو الحكم أو النسيان ما يجري في باقي النجاسات فلو توضحاً بعد

انتهاء خروجهما من غير علم وصلى صح
وضوئه وصلاته ومع العلم والعمد أو النسيان صح وضوئه دون صلته ولو خرج الغائط
يابسا غير متلوث أو اخرج هو أول

(١١٢)

البول في حقنة ادخل طرفها في الذكر أو الدبر فلم يصب الخارج الحواشي لم يكن استنجاء إذ لا نجاسة خبث وان حصل الحدث ولو شك في إصابة الحواشي وعدمها فالحكم بالإصابة أقرب إلى الإصابة كما لو شك في الخارج انه منهما ومن ملطخ بهما أولاً في وجه قوى الا ان يحكم الاستبراء بالنفي عملاً بظاهر السيرة والاحتياط يوافقها ولا يعتبر الشك من المعتاد وكثير الشك ويبنى على الفعل الثالث فيما يستنجى به وهو قسمان عام وخاص القسم الأول الماء المطلق وهو ما يدخل تحت اطلاق اسمه دون ما يخرج عنه لذاته أو لا نقلاً به أو امتزاجه بما يخرج به عن الاسم أو الاسمين ومع الشك والتساوي فيهما في الصفة ولا عارضية ولا معروضية يلحق بحكم المضاف ومع الاختلاف والشك يلحق بالمعروض على اشكال وتطهير مخرج البول منه لا يكون الا به ويدخل مائه في حكم ماء الاستنجاء بشرط عدم التجاوز والإصابة والخليط والتغيير وكذا ما تعدى من الغائط حواشي المخرج الطبيعي أو العادي وتجاوز العادة فعلم أو شك في عدم صدق اسم الاستنجاء عليه ليس من مائه إما ما جاذى (ما حاذى خ ل) المخرج فيجوز تطهيره بغيره مع الامكان (وحصول السراية كما سيجئ بيانها انشاء الله) وان لم ينفصل من غيره وكذا ما اختلط منه بنجاسته بنجاسة من داخل كالدم المصاحب له أو من خارج منه أو من غيره وخليط الطاهر لا يخل من داخل كان أو من خارج وان قضى الأصل بخلافه لقضاء الاطلاق بشمول حكمه كغيره لكثرة مصاحبته وان خرج عن اسمه وما اصابته أو أصابت محله نجاسته من خارج وان لم تتصف بممازجته سواء قلنا باشتداد حكم النجاسة والمنتجسات مع إصابة مثلهما من المماثلات وغيرها أو من خصوص المخالفات أولاً لا يجرى فيه حكم الاستنجاء نعم لو قلع المصيب والمصاب عاد حكم الاستنجاء من غير ارتياب من غير فرق بين المايح وغيره واسلام الكافر بعد التخلي قبل الاستنجاء لا يمنع عن الاستنجاء بغير الماء في محل الأجزاء ولو أصاب غائط غيره حين الكفر منع ويستمر الحكم إلى ما بعد الاسلام وامتزاج ما يخرج من مخرج غير عادي ولا طبيعي كامتزاج الخبث الخارجي ولا فرق بين الورودين مع عصمة الماء ورود الماء على المحل وورود المحل على الماء وما ينفعل بالملاقات من دون تغيير فوروده على المحل شرط في التطهير ولو جلس حول ماء فأدار الماء من كفه كفه لتحقيق الغسل بذلك ولا عبرة بالرائحة سواء علق بالرطوبة الباقية أو بالبدن علم حالها أو جهل وما يخرج من المقعدة حدث مطلقاً وخبث بشرط الإصابة للحواشي القسم الثاني الخاص بالغايط السالم عن التعدي وعن الامتزاج أو الاتصال بنجاسة من غير ذلك الغايط أو منه بعد الانفصال أو متنجس به أو بغيره على اشكال ولو كان الخليط في ضمن الغايط فسقط قبل الاستنجاء وقبل إصابة الحواشي أو ما بقى عليها

طهر بغير الماء ولو اختص المصاب والخليط بجانب دون جانب كان لكل حكم نفسه
 فجامع الشرائط من الغايط يطهر بغير الماء وهو الأجسام
 القالعة للنجاسة مع وجود عينها أو الحارية على محلها مع عدمها مع القابلية لقلعها على
 فرض وجودها في وجه كما سيحى بمسحها
 لا بمجرد الاتصال من حجر أو مدرا وخزف أو حصى أو رمل أو تراب أو خشب أو أعواد
 أو حيوان أو جزئه أو بعض البدن من كف أو قدم أو صوف
 أو شعر أو خيوط أو خرق من حرير أو غيره أو قرطاس أو غيرها أو مختلفة لكل مسحة
 نوع من ظاهر بتمامه أو بجزئه الماسح على اختلاف الوجهين
 لا نجس ولا متنجس وإن كان يابس بياض بكر جزئه المطهر أو كله على اختلاف
 الوجهين لا يستعمل فيه قبل وإن كان طاهرا من أصله (إذا كان مطهر جاف) كما
 إذا كان فيه مطهرا لجاف مع جفافه أو متمما للمسحات بعد زوال العين أو بالغسل بعد
 التنجيس والظاهر عدم الباس بالتبييس وإزالة
 السطح النجس أو جزء منه جانب آخر فمن استعمل جزءا من بدنه أو من حيوان آخر بطل
 حكمه فلا يستنجى به ما دام حيا إلا أن يبذل ظاهره
 بباطنه على تأمل جاف احتياطا قالع للنجاسة بالفعل مع وجودها لا يلزق ولا يزلق وبالتقدير
 مع عدمها ويقوى عدم الاعتبار فيه أن
 لم يعلق شئ منها فيه مشتمل على عدد الثلث إذ هو أقل العدد ولا بد من اتمامه أن زال قبل
 تمامه وأن لم يزل زيد في العدد حتى يزول
 ولو زال على الزرج الحق به الفرد ندبا بثلاث مسحات بها له أو به لها أو على التماسح ولا
 يكفي مجرد الوضع وأن ترتب عليه النقاء فلو تعدد
 الماسح دون المسح كما إذا مسح بالثلث مع الاجتماع أو تعدد المسح دونه كذوي
 الجهات أو الطبقات إذا لم يتجاوز حد العادة في العظم
 بالنسبة إلى هذا العمل إما لو تجاوز كالأرض المتسعة والنخل والشجر ونحوها اغنى تعدد
 الجهات في التطهير ولو كانت الأحجار أو
 الخرق مثلا موصولة بواصل لا يخرجها عن اسم التعدد حكم بتعددتها وكذا الملتصقة على
 أشكال والأصابع أن جمعت فكالواحد وأن
 تفرقت فكالمتعدد ولو وجب الماء في مسح الدبر ولم يوجد قيل وجب المسح لتخفيف
 النجاسة وليس ببعيد لا سيما إذا أزيلت العين والأثر
 أو العين فقط وكذا القول في مسح البعض ولا اعتبار باللون في المسح ولا الغسل على
 الأقوى ولو فصل جزء غير مستعمل جائه حكم
 البكارة على أشكال (كذا في بعض نسخ الأصل وفي الطهارة يجري من غير أشكال) ولو
 ثلث الماسح ومسح بكل ثلث على حدة أجزاء إذا تقدم كسره على مسحه ويقوى إجراء
 هذه الأحكام في الطهارة
 والبكارة ولا بد من مسح الكل ثلثا فلو وزع الثلث على أثلاث المنخرج لكل ثلث واحدة
 احتسبت بواحدة ولم يفسد تطهيرا ولا
 يشترط فيها كيفية خاصة على نحو الإدارة على الحلقة أو غيره ولا عدم الارتفاع بعد
 الإصابة ولو كان الماسح خاليا عن الوصف المطلوب

كقابليته للقلع ابتداء ثم عاد إلى القابلية في الأثناء فلا عبرة به لارتفاع البكارة عنه قبل القابلية وكذلك العكس ولو شك في العدد بنى على الأقل الا ان يكون كثير الشك عرفا ولو خص الوسط أو أحد الطرفين فقط بالمسح قويت طهارته ولو مسح بثلاثة من أصابعه

(١١٣)

قامت مقام ثلث أحجار ولو استحال الماسح حقيقة أخرى قوى عدم عود البكارة والمشكوك في بكارتها كالمشكوك في طها مما (طهارتها) لحكم (يحكم) بالثبوت فيها ولا يزيل البكارة إصابة غير النجو ولا اصابته لغير الاستنجاء ولا اصابته خارجا من غير المعتاد حيث لا يكون حدثا وفيما كان

استنجدى به من البول اشكال ولا يشترط الاستمرار في مسح الماسح ولا المتابعة بين المسحات على الأقوى ومع الشك في الخليط أو التجاوز أو الاتصال بالنجاسة يقوى الحكم بالعدم

المطلب الرابع فيما يحرم الاستنجاء به وهو أمور أحدها الروث وهو رجيع ذات الحافر من الخيل والبغال والحمير وقد يلحق بها ما يماثلها من حيوانات البر ولا يدخل فيه رجيع ذات الظلف وذات الظفر والخف اخذ بالمتيقن

فيما خالف الأصل المستفاد من الاطلاق والأولى بل الأحوط تجنب رجيع ذات الخف والظلف بل رجيع كل حيوان لوروده في النص

ولا فرق في الروث بين النجس بالأصل كروث غير المأكول لجلالية أو وطى انسان أو مطلقا أو بالعارض لإصابته بنجاسته أو متنجس وبين

المؤثر للتطهير كالذي لا يزلق ولا يلزق مثلا وغيره والمقصود به التطهير وغيره وما يشعر به التعليل من كونه للجن طعاما غير مناف

إذ ربما كانوا يأكلون حلالا وحراما أو كانوا يذوقونه ولا يأكلونه أو كانوا لا يذوقونه بل يشمونهم فما أو يكون المنع لكونه في الأصل

من جنس طعامهم إذ لا يختلفون مع الانس في الحلال والحرام أو لشرفيته لا لظلمهم بقذارته فيبقى المطلق على حاله أو العام على عمومته وقد يتسرى الحكم من جهة التعليل

إلى مطلق التنجيس والتقدير والالقاء في الخلوات ومواضع القذارات والبناء على الحود أولى في مثل هذه المقامات ولو انقلبت الحقيقة بحيث لا يصدق عليه الاسم على وجه

الحقيقة لصيرورته ترابا أو رمادا ونحوهما زال التحريم وأما إذا تفتت فلم يبق على هيئته مع بقاءه على حقيقته فالمنع باق والأقوى عدم حصول التطهير به مع جمعه للشرايط

لنص لا للمنافات بينه وبين العصيان ويجرى فيه متصلا بعضه ببعض احتمال التعدد فيحتمسب في التطهير متعددا على القول به والوحدة

والأول أولى ولو شك في أنه روث أولا (نسخه من قابل التذكية أو غيره) فإن كان في محصور علم وجوده فيه حرم والا فلا ثانيها العظم من ميت اوحى انسان أو غيره

نجس العين أو طاهرها متنجس بالعارض أولا من قابل التذكية أو غيره واحتمال التخصيص فيه باعتبار التعليل سبق البحث فيه في مسألة

الروث ويجرى البحث في منقلبه كما جرى في منقلبه ومتفرق اجزائه كمتفرق اجزائه (كذا في بعض نسخ الأصل وإن كان التطهير به كامكان التطهير به) وحكم تطهيره على القول به

كحكم تطهيره ما لم يفض استنجاء المستنجدى به بتكفيره كالاستنجاء بعظم نبي أو وصيه والتحريم

في الشحم واللحم أشد منه في العظم والقرمطة من العظم وحكم تقديره كحكم تقديره ولو جبر على الاستنجاء إما بعظم أو روث اختار

الروث على اشكال ويجب الاقتصار على أقل ما يندفع به الاجبار ويحرم بالمشتببه بهما مع الانحصار ولو لم يستتبع التطهير التقدير كما إذا لم يكن في المحل قدر ومن الغائط اثر أو كان بعد الزوال بالأولى أو الثانية جرى الحكم أيضا ويحتمل زيادة الاثم لو كان عظم ما قصد بتذكية القربة كالهدي والأضحية ونحوهما ولا يجرى على الأظفار ولا الجلد ولا الصوف ولا الوبر ولا الشعر ونحوها حكم العظام ولا يترتب تطهير عليه ولا على ما قبله للنص ولو كان الروث أو العظم طاهرين أو نجسين لم تسر نجاستهما لم يمنع عن الاستنجاء بغير الماء ومع النجاسة والسراية يمنعان ثالثها المحترمات وهي أقسام منها ما يستتبع التكفير فيلزم منه عدم التطهير كالاستنجاء بحجر الكعبة وثوبها وكتابة القران (كأنه كذا إهانة لا يقصد الشفاء) وأسماء الله وصفاته المقصود نسبتها إليه وان لم تكن مختصة به وأسماء النبي وكتب الأنبياء وأسمائهم وأثواب عليها أسماء الله وماء غسل به مثلا بقصد الشفاء وماء زمزم بقصد الإهانة وبالكف وفيها خاتم عليه شئ من محترمات الاسلام بقصد الإهانة ويحتمل الحاق كتب اخبارنا والزيارات والدعوات ونحوها وأسماء أئمتنا (ع) والتربة الحسينية وضرائح الأئمة (ع) وابعاضها وابعاض ثيابها والقناديل ونحوها مع قصد الإهانة في وجه لأولويته من السب والطعن ولا يزول احترام المحترم بانفعاله بالنجاسة ولو اضطر إلى الاستجمار ودار بين المغصوب والمحترم والروث والعظم قدم الأخير ولو دار بين الأولين قدم المغصوب في شديد الحرمة دون ضعيفها ومنها ما يستتبع العصيان دون التكفير كالمستعمل لشيء من هذا القسم بقصد التبرك أو الاستشفاء أو مع الخلو عن القصد من دون قصد إهانة والظاهر تسرية الحكم بالنسبة إلى أعظم الصحابة وأكابر الشهداء كالعباس وباقي شهداء كربلاء حيث لا يكون لغرض الاستشفاء ونحوه ومنها ما لا يستتبع العصيان ويدخل في جملة المكروهات كالمأخوذ من قبور المؤمنين وما يحاذيها وما اخذ للتبرك من ثياب العلماء والصلحاء والسادات ويجرى الحكم مع استلزام الإصابة أو التلوين وعدمهما وإن كان فيهما أشد ويجرى مثل هذا الحكم في التطهير من الأخبار ويتبع الحكم حصول وصف الاحترام وعدم لزوم الحرج فلا حرمة للكناسة المخرجة إلى الصحراء بخلاف ما اخذ من التراب للتبرك والاستشفاء أو لقصد التعبد باستعمالها كالمأخوذ من التربة الحسينية أو الرضوية أو غيرها للسجود عليها أو التسبيح بها وكذا تنتفي الحرمة باستهلاك المحترم في الخلاء أو في الماء أو في غيرهما من الأشياء ولا مانع من الاستنجاء بأرض كربلاء ونحوها وابعاضها وأبعاض كل حرم من الحرمين وفي غيرهما في محالها للزوم الحرج وربما الحق بذلك ما خرج من الأواني للاستعمال لا لقصد الشفاء

فالمحترمات بين ما يحترم لذاته وما يحترم باعتبار ما قصد به من الجهات فقد يرتفع
الاحترام بالقصد ككناسة المحترمات وما نقل

(١١٤)

من البنيان من التراب والآلات واما المطعومات فإن لم تكن عادية كالبقول الغير المعتادة ونحوها فلا احترام لها ولعل (ترك) ذلك فيها لا يخلو من رجحان وإن كانت عادية فالمخبوز منها أو المعجون محترم وفي الحاق المطحون وجه ولا يبعد تمشية الاحترام إلى كل معتاد من الثمار

ونحوها واما الحبوب فمحترمه على وجه الرجحان ولو قصد كفر النعمة كفر وكلما يستتبع التكفير لا يترتب عليه التطهير فلو اتى بعمل

الاستنجاء المكفر ثم أسلم وقبلت توبته أعاد الاستنجاء ان لم نقل بالطهارة تبعا ولو استعمل المكفر بعدما ان اتى بشئ من العمل

ثم أسلم أتم ما تقدم ولو استعمل المحترم مكفرا أو غيره غافلا أو جاهلا بالموضوع أو مجبورا طهر المحل ومع التعمد فالكل مطهر ما عدى

المكفر والروث والعظم في وجه قوى وكل من استحل ما علم تحريمه من الدين ضرورة مرتد كافر رابعها المحرمات من مغضوب أو مرهون

أو محجور عليه ونحوها مما يعلم فيه المنع من ذي السلطان أو يشك فيه مما لا يدخل تحت أية نفى الجناح إذا لم يكن مما يقتضي المنع فيه

وفي أمثاله حصول الحرج والضيق على النوع فلا مانع من الاستنجاء لغير الغاصب ومقوميه بماء متسع كثير وارض متسعة مع

الاستعمال لها في محالها أو باخراج شئ غير ضار منها إلى خارج من دون ضمان مثل أو قيمة ولو جبره جابر على الاستنجاء بأحد

شيئين مرددا بين المحترم والحرام أو المحترمين أو الحرامين مثلا وجب مراعاة الميزان ويلحق بذلك الاستنجاء بالماء أو غيره

مع ترتب الضرر المعتبر على المخرج أو الكفين ونحو ذلك وحمل الغير أو مملوكه أو ما يحرم مباشرة على مباشرة ويترتب عليهما التطهير أيضا

ولا ينبغي التأمل في ترتب التطهير في صورة التحريم للحرمة الناشئة من الغضب مثلا وانما البحث في التحريم للاحترام ونحوه

المطلب

الخامس في كفيته يعتبر في الاستنجاء بالماء المنفعل بالملاقات وروده على المحل ولا يجزي خلافه ويكفي فيه مسمى الغسل و

لو بالاجراء مثل الدهن وتكفي فيه الغسلة الواحدة مع حصول النقاء بها من غير فرق بين البول والغائط وإن كان الأولى في الأول

التعدد وعدم احتساب غسله الإزالة والتثليث أو التربيع أفضل فيما عدى الطفل الذي لم يتغذ بالطعام في وجه قوي ويجوز الاكتفاء

بغسلة الإزالة مع غلبة الماء على النجاسة وعدم تغيره بها مع اصابتها ويحصل التطهير للمغسول والغاسل معا فلا حاجة إلى غسل

مستقل في الجزء المباشرة ويشترط في حصول التطهير زوال العين والأثر وهو عبارة عن الأجزاء الصغار التي لا تحس دون الرائحة

واللون المجردين على القولين من انتقال الاعراض مستقلة وخلافه لان المدار في الحكم على الاسم وفي الاستنجاء بغير الماء زوال

العين قبله أو به مع حصول الشرط دون ما لا يحس من الأجزاء فإنها لا تقلع غالبا بدون الماء ولعل ذلك مجز فيما يشبهه مما يطهر بالأرض كباطن النعل والقدم ولا فرق هنا بين الورودين على أصح الوجهين ولا يشترط إدارة الماسح ولا توزيعه ولا مجانسة لما يشاركه في المسح حتى أن المسحة الواحدة لو كان بعضها بحجر وبعضها بخرق مثلا لم يكن بها باس ويعتبر فيه ما يسمى مسحا فلو زال بمجرد الإصابة كان كما إذا زال من نفسه ويتخير بين مباشرته واستنابته غيره مع عدم استلزام نظر أو مس محرمين ولو عصي وفعل طهر المحل ولو أمكنه تحصيل المأذون شرعا مع العجز بأجرة أو بشراء مملوكة بثمن لا يضر بحاله وجب ولا يجب على أحد الزوجين النيابة عن الآخر ولو تعذر الغسل الجائز لوجود جراحة لا يمكن غسل دمها متصلة بموضع الاستنجاء أو لغير ذلك سقط حكم الاستنجاء ويكره الاستنجاء باليمين لقوله صلى الله عليه وآله ان اليمين للظهور واليسار للخلاء وربما أفاد تعظيم اليمين وإهانة اليسار في كل شئ ويكره مس الذكر باليمين المطلب السادس في حكم ما يستنجي به إما ما عدى مما يصح به الاستنجاء فان أصادف نجاسة رطبة على المحل أزالها وأزال حكمها مع الشروط وانفعل بها ولا مانع من أن يستلب الصفة من المحل لنفسه فينجس ويطهر كما نقول ذلك في ماء الغسالة والأرض المطهرة لباطن القدم ونحوها ولا حاجة بعد الإزالة واستيفاء العدد إلى مسح بطاهر واما الواقعة على نجاسة أو محل جافين فهي طاهرة مطهرة لمحل النجو الا في استنجاء ثاني وتطهر إن كانت من الأرض القدم والنعل لعدم اشتراط البكارة في تطهيرهما ولو شك في إصابة الحواشي أو جفاف الرطوبة أو خفاء العين حكم بالتنجيس في وجه قوي ولو تجدد في أثناء العدد قليل من الغايط وأصاب المحل لزم الاتيان بالعدد تاما في محل الإصابة وبطل اثر ما كان فاعلا فيه واما الماء المستعمل فيه من بول أو غائط قبل انفصاله وبعده قبل النقاء وبعده مع قصد الاستنجاء دون الاتفاقي اقتصارا على المتيقن مع وروده على المحل وعدم تجاوز القدر الحواشي بما فوق العادة وعدم الخليط والماس للخارج أو المخرج من نجاسة من داخل أو خارج من غايط أو غيره من ذلك الخارج أو غيره ونجاسة الكفر بعد التخلي قبل الاستنجاء لا تلحق بباقي النجاسات فلو أسلم قبله بقي حكم الاستنجاء على حاله مع بقاء العين أو مطلقا على اختلاف الوجهين على اشكال و كذا المتصل بنجاسة في باطن الدبر وعدم التغير وعدم البعث على التكفير والاجزاء المرئية فيه حكمه الطهارة بالنسبة إلى المستعمل و غيره ويجري عليه حكم غيره من الماء الطاهر كجواز استعماله في رفع الحدث والخبث والشرب ونحوه مع عدم الاستخبات لا مجرد العفو

سبق الغاسل من كف أو غيره الماء أو سبقه زاد وزنه أو لم يزد ارتفع جزء الغاسل عنه أو
كله على اشكال ثم أعيد أو لم يرتفع ثم
غسله أولاً اتحد الموضوع أولاً غسل المحل به جملة أو على التفريق اتصل به أو بالفضلة
شئ طاهر تنجس به من داخل أو من خارج أولاً

(١١٥)

والرطوبة الكائنة على المحل أو الغاسل قبل الطهارة إذا أصابت شيئاً نجسته والمتقاطر بعد النقاء وقبله طاهر ولا يلزم نقضه ولو فقد ما به الاستنجاء مع توقف واجب عليه وجب تحصيله مجاناً بلا عوض حيث لا يدخل بالاعتبار أو ببذل عوض غير ضار ويجب جمعه للطهارة إن وجب وفقد الماء والمشكوك في شرطه يبني على أصله المقام الخامس في سنن التخلي وهي ما اشترط فيها القربة أو لم تقض بها العادة أو ما اجتمع فيها الأمران أو آدابه مما لم يكن كذلك وقد يجعلان كالفقير والمسكين وهي أمور منها التعرض للبول عند إرادة النوم وبعد خروج المني وعند المدافعة ولا سيما قبل الصلاة وقبل الجماع خوف الضرر وقبل الركوب في مكان يعسر الخروج منه أو على شيء يعسر النزول عنه ومنها وضع الخلاء في الدار أو حفر حفيرة تغني عنها في الاسفار وقد يلحق بالخبثين ما عداهما من الأقدار ومنها ارتياد الموضع الذي يا من فيه من الترشح كأرض الرمل والتراب أو مكان مرتفع لا يبلغ فيه حد التطميح وما أشبه ذلك وقد يلحق بذلك مصب ماء الغسالة ونحوه وقد يفيد بعدم سبق التلوّث في الثوب والبدن ومنها رفع الثياب وحفظ البدن بحيث يا من من وصول الخبث إليهما إن لم يكونا ملوثين سابقاً بنجاسة منه أو من غيره أو مطلقاً ومنها الجلوس على القدمين أو ما قام مقامهما الغير المتنور فإنه يبول قائماً خوفاً من الفتق ومنها المحافظة على الاحتياط زائداً على الواجب في إباحة الماء والمكان والآناء ومنها التنحج في الخلاء أو التنخم أو الهمهمة أو وضع علامة ليتحصن عن الداخل ومنها الاعتبار الموصل إلى معرفة قدرة الملك الجبار والشكر على نعمائه باخراج ما لو بقى فيه لقضى بفنائيه ومنها النظر إلى قذارته ليعرف نقصه وانحطاط منزلته ومنها التباعد من القبلة زائداً على الواجب قيل ومنها استحباب البعد ولو حصل الحجب بدونه ومنها ستر تمام البدن بالبعد أو الحجاب من غير اكتفاء بستر الثياب ومنها تقديم اليسرى بالدخول إلى بيت الخلاء أو الوصول إلى المكان الذي يتخلى فيه إن لم يكن بيت أو مطلقاً واليمنى بالخروج عكس المسجد والأماكن الشريفة فيهما في وجه ونسباً إلى الأصحاب ومنها تقنع الرأس للنص قيل ومنها الاعتماد على الرجل اليسرى حال التخلي ومنها تغطية الرأس للاجماع إما إلى قصاص الشعر أو إلى المنخرين حياءً من الله تعالى لأنه عمل العصيان ولم يشكر الفضل والاحسان أو لئلا تصل الرائحة الخبيثة إلى دماغه والتعليل الثاني ظاهر على الثاني خفي على الأول وتوجيهه بان للشعر منافذ فإذا انسدت لم يجذب الهواء المستتبع للريح الخبيثة غير بعيد أو بدخولها من المنافذ ومنها تجنب جهات ما كان من المحترقات غير القبلة استقبالاً واستدباراً مع قربها أو مطلقاً ومنها تجنب القبلة أول الجلوس قبل خروج القدر وفي الوسط حال الفترة وفي

حال الاستنجاء والأحوط الحاقها بحال الخروج ومنها مسح البطن حال القيام من الاستنجاء بيده اليمنى ومنها ان يضع الاناء مع الإراقة منه والاعتراف عند الجانب الأيمن ومنها الاسترخاء يسيرا حذرا عن تخلف بعض حواشي الحلقة ودخولها في جملة الباطن كما يصنع في الغسل ومنها البدار إلى الاستبراء بعد انقطاع دريرة البول وتمام خروج القدر ثم البدار إلى الاستنجاء بعد الاستبراء والاستمرار فيهما إلى التمام ومنها غسل مخرج البول ثلاث مرات إحداها غسلة الإزالة وغسل مخرج الغائط مرتين أحدهما غسلة الإزالة على الأقوى ولا يبعد استحباب التثليث بعدها فيكون أربع ومنها تقديم غسل مخرج الغائط على غسل مخرج البول ومنها زيادة ما به الاستنجاء على القدر الواجب و ادخال قدر مما فوق الحواشي زائدا على الواجب لزيادة الاطمينان ومنها الحاق ما يخرج من مذي أو ودي أو وذي قبل الاستبراء بالمشتبه ومنها ذلك محل الغائط مع عدم توقف الإزالة عليه لزيادة الاطمينان ومنها غلبة الماء زائدا على الواجب من غير اسراف على المتخلف من البول حال الاستنجاء ومنها التخلي في الخلاء المعد لجمع القذارات لاصلاح الزرع كما يتفق في كثير من القرى والبلدان كما شاهدناه في مملكة إيران ومنها استعمال ما يطمئن بطهارته وبكارتته وعدم احترامه وعدم كراهته ومنها الصبر بعد الفراغ قبل الاستنجاء ومنها إراقة الماء على يديه قبل ادخالهما الاناء ومنها اختيار الماء في الاستنجاء والجمع أفضل ومنها اختيار ما عدى الماء حيث يكون حاجة لم يبلغ الوجوب في استعماله ومنها الاستنجاء باليسار ومنها المحافظة على الدعوات والقراءة والاذكار الموظفات منها ما يقال عند الدخول وهو بسم الله وبالله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم ومنها ما يقال عند الخروج وهو بسم الله وبالله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الأذى ومنها ما يقال عند التكشف لبول أو غير ذلك وهو بسم الله فان الشيطان يغض بصره ومنها ما يقال عند خروج القدر وهو الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها ومنها ما يقال حين خروج القدر أيضا وهو الحمد لله الذي أطعمني طيبا في عافية وأخرجه مني خبيثا في عافية ومنها ما يقال عند الخروج (نسخه) والنظر إلى ما خرج منه وهو اللهم ارزقني الحلال وجنبي الحرام ومنها ما يقال عند رؤية الماء وهو الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ومنها ما يقال عند الاستنجاء وهو اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتني وحرمني على النار يا ذا الجلال والاکرام ومنها ما يقال عند الفراغ حال مسح بطنه بيده وهو الحمد لله الذي

أماط عني الأذى وهناني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى ومنها الاستبراء والمراد به هنا
طلب البراءة اي سلامة منخرج البول

(١١٦)

من حلقة الدبر إلى مخرج الذكر من بقايا البول ويترتب الحكم على الحصول بلا قصد ولا يتصف بوجوب ولا بشرطية لما يتوقف على الطهارة وانما ثمرته بعد الاستحباب انه إذا خرج شيء مشتبه تعلق به إحدى الإدراكات سوى العلم قبله يحكم عليه في الذكر بحكم البول خبثا وحدثا وثمرته مقصورة على الذكر بالنسبة إلى الموضع المعتاد بالأصل أو بالعارض في محل الاستبراء إما الأثني فلا تجرى فيها ثمرته بل الخارج المشتبه منها محكوم بطهارته وعدم الحدثية والخبثية فيه مع الاستبراء وعدمه على وفق الأصل وكذا الممسوح والخنثى مشكلا أو لا مع الخروج من الفرج واما مع الخروج من الذكر فيقوى جريان حكم الاستبراء فيه ولو علمت زيادته على الأقوى ولا يبعد استحباب المسحات الثلث للمرأة والخنثى بالنسبة إلى الفرج والممسوح من الدبر إلى حاشية الفرج أو الثقب والتعصر والتحنج والتحرك والتمهل والقبض بقوة ونحوها مما يقضى بالخروج وأكمل انحائه المسح من طرف حاشية الدبر والأولى ادخالها بتمامها بالوسطى إلى أصل الذكر ثم عصر ما بين أصله وطرفه بجذب ثم نثر طرفه ثلثا ثلثا مترتبات (كذا متعاقبات بابعاض متعاقبات ولا يلزم فيها المبالغة) متعقبات افرادا وابعاضا فلو أحل بالترتيب أو حصلت فرجة أعاد من الأصل ولا يلزم فيه المبالغة في مسح أو نثر ولا يكفي المسمى مما لا قابلية له في اخراج المتخلف ويجزى فيه التوسط ويقوى جواز الاكتفاء بالست بالجمع بين عمل الخرط والنثر في الثلث بين أصل الذكر وطرفه وطول المدة وكثرة الحركة بحيث لا يخاف بقاء شيء في المجرى يجريان مجرى الاستبراء ولو علم حصول الثمرة بأقل من العدد كفى ولو أكد الاستبراء بالتحنج ثلثا والتعصر فلا بأس ومقطوع الذكر من أصله يبقى على ثلث وبها تتم الثمرة ومن وسطه مع بقاء شيء من الحشفة يبقى حكمه ومع عدم بقاء شيء من الحشفة يبقى على ست ويقوى لزوم اعتبار ثلث النثر ويقوى جري الحكم احتياطا في تحصيل السنة بالنسبة إلى الدم السائل مطلقا من الذكر أو خصوص الخارج من المعدة على نحو البول تحصيلًا للاطمينان بعدم الخروج ولو ضعف عن الخرط القوي كرر ومن تعذر عليه الاستبراء كلاً أو بعضاً فحكمه حكم غير المستبرئ عن جبر كان أو مرض أو نسيان أو غيرها بخلاف الاستبراء من المنى فإنه يسقط حكمه مع التعذر وعمل الخرط ولا يعتبر في الاستبراء المباشرة ولا كونه بالأصابع ولا بخصوص الوسطى ولا الكف ولا اليسرى وإن كان تمام الفضيلة بتمامها أو بعضها بتبعضها على اختلافها ولو تمكن من بعض أنواع الخرط أو آحادها دون بعض مما له مدخلة في رفع أو تخفيف ما تخلف في المجرى فأتى بها أعطى بمقدارها من ثوابها ولا اعتبار باحتمال المصاحبة لما عرفت حقيقته من مذي ونحوه على الأقوى ولا يجري فيه كما في الاستنجاء ما يجري في

حال التخلي من الاحكام وفي أمر السنن يسهل الامر ولو كان محدثا متلوث الثياب والبدن
 ولا يريد الإزالة سقط استحبابه ويمكن
 القول بالاستحباب النفسي أو بتخفيف النجاسة والخارج في أثناء الاستبراء أو بعده
 بالاستبراء بحكم حدث جديد ولا استبراء فيه
 والخارج قبله كذلك لكنه يجرى فيه الاستبراء فلا تفسد صلاة متقدمة ولا يجرى عليه
 حكم العمد ولهذا لا يمنع منه الصائم بعد الامناء
 كما سيحيى في محله انشاء الله تعالى ولو خرج لا بجهة الاستبراء أعيد له الاستبراء من
 أصله ويشترط في اعتباره وقوعه بعد انقطاع
 دريرة البول والخارج من الرطوبات من دم أو مذي أو نحوهما لا يجرى عليه حكم
 المشتبه والأولى ان يكون بعد الفراغ من تطهير الدبر و
 لو وقعت قطرة بعده أو في أثناؤه وعلم أنها بول عاد الحدث والخبث واستدعت الاستبراء
 جديدا وفي الحاق المشكوك به قبل استبراء
 البول أو المنى بالنسبة إلى الغير وفي اجزاء شك الغير مجرى شكه بحث وعليه يحتمل
 القول بتسرية حكم استبراء المنى واستبراء البول
 إلى الحيوان في وجه بعيد ولو أصاب الخارج من ذكره قبل ما يقتضى البراءة بعد خروج
 البول أو المنى من غير فصل زمان أو نحوه قضى
 بالتنجيس فيه في أحد الوجهين ولو شك في الاستبراء ولم يكن من عادته ذلك ولا كان
 كثير الشك ولا حصلت فاصلة طويلة ولا
 دخل في عمل استنجاء أو غيره استبراء كما في الاستنجاء ولو كان معتادا أو كثير الشك
 مثلا فلا اعتبار بشككه لأنه في الحال الأول
 أذكر وفي الحال الثاني تلزمه استبراءات لا تحصر ولو شك في العدد بنى على الأقل إذا
 خلى عن الصفتين ولو شك في السابق بعد الدخول
 في اللاحق لم يعتبر شكه ولو علم باستبراء وشك في كونه عن منى أو عن بول بنى على
 الثاني ويحتمل الأول ليجمع بين الحالين والشاك في الاستبراء
 كالقاطع بعدمه ولو شك في أصل الخروج حكم بنفيه ولو علم بالخروج والاستبراء وجهل
 تاريخهما أو تاريخ أحدهما وعلم تاريخ الآخر
 حكم بتأخر الاستبراء على اشكال من غير فرق بين ان يعلم حاله السابق أولا يعلمه
 والخارج بالاستبراء كالخارج قبله وفي الحاق غير
 المستبرى مع خروج المشتبه بالمحدثين في باب النذور والعهود والايمان اشكال ويستحب
 فيه البدار كما في الاستنجاء
 المقام
 السادس في المكروهات وهي أمور منها استقبال قرص الشمس وكذا قرص القمر والهلال
 ليلا أو نهارا مع الكسوف أو الخسوف مع الاحتراق
 وعدمه أو الخلو عنهما مع عدم حجب السحاب أو الثياب أو بعض البدن ونحوها
 بخصوص الفرج دون المقاديم والمئا (والماء) خير لا كاستقبال القبلة
 حال خروج البول من الذكر أو من مطلق المحل المعتاد لا عند الدخول ولا حال الجلوس
 أو القيام أو غيرها الخالية منه في البول المخرج

لا الخارج بنفسه كالصادر من المسلوس والمتقاطر وعلى النحو المعتاد دون ما يخرج
بالاستبراء ابتداء واستدامة ولو زعم عدم الاستقبال
فانكشف حصوله حال التشاغل حرف فرجه والمستقبل بالبول من مقطوع الذكر من دون
البيضتين أو معهما من الأصل والممسوح

(١١٧)

والمستدبر (به) والمستقبل بالغايط يدخلون في الكراهة في وجه والأوجه خلافه ومن بقي له البيضتان فقط بحكم مقطوع الجميع لكن القول بالكراهة هنا أقرب والقول بكراهة الاستقبال والاستدبار في كل من البول والغايط بعيد عن الاستفادة من الاخبار ولو اجتمع الفرضان نهارا و دار الامر بين الاستقبالين رجح استقبال القمر وفي أمر الدوران بين المندوبات والمكروهات في هذا الباب وفي غيره يرجح الثاني بحسب الحقيقة وفيما بين الآحاد ومع ملاحظة الخصوصيات ترعى الميزان وكذا بين الواجبات والمحظورات طبيعة وخصوصية وبين الآحاد ومنها بروز الوجه والفرج للقرصين ومنها استقبال الريح واستدبارها بالبول بل والغايط بل جميع مقادير البدن بل وجميع ماء خيره مع الكشف وبدونه على نحو القبلة تعبدا أو لخوف الترشح فيخص البول أو مطلق التلوث فيعمه مع الغائط أو لاحترام الملك الموكل بالريح ومع ملاحظة التعليل يظهر من بعض افراده التخصيص بالريح القوي أو بغير من تلوث ثيابه وبدونه سابقا أو التعميم لما كان على النحو المعتاد أو على وجه التقاطر ومنها التطمح (التطمح) بالبول في الهواء الساكن بالجلوس على محل مرتفع غير محاط كالخلاء ارتفاعا معتدا به من سطح ونحوه تعبدا أو لخشية الرجوع إليه أو لاحترام السكان ان عمت سكتناهم الساكن ومنها البول في الأرض الصلبة أو غيرها من كل صلب يقتضي ترشح البول ولا يبعد تسرية الحكم إلى كل ما يخشى منه الترشح من غسالة النجاسات وسيلان الدم ونحوها في كلما عللت كراهته بخوف الترشح ومنها طول الجلوس على الخلاء لأنه يورث الناسور وذو الناسور ربما يورث فيه الدوام ومنها استصحاب دراهم بيض غير مصرورة ومنها الحقن وهو مدافعة البول والحقب وهو مدافعة الغائط للمصلى أو مطلقا وقد يلحق بهما الريح وربما وجبا مع تعذر الطهور وقد يجرى في الطواف وسجود السهو وربما الحق به سجود الشكر والتلاوة وغيرهما من العبادات مع منافاة الاقبال وربما قيل بالكراهة لذاته ومنها دخول الخلاء ومعه شيء من القران أو شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى خاتما كان أو غيره وربما الحق به جميع الأسماء والصفات وباقي المحترقات ومنها التخلي على القبر حيث لا يكون محترما وإذا كان محترما كان محرما وربما كان مكفرا و يقوى استثناء قبر الكافر والمخالف ونحوهما من البين ومنها البول خارج الماء مع الدخول فيه أو في الماء مطلقا ويقوى الحاق مطلق القطرات والتغويط به وللاحاق مطلق النجاسات بل مطلق القذارات وجه حيث لا يكون مملوكا للغير خاليا عن الاذن كماء الحمام مثلا ولا ضارا بماء الوقف وشبهه من المشتركات كماء الأبار والمصانع الموظفة في طرق المسلمين لان له سكتانا وفي الراكد أشد كراهة وروى أن من فعل ذلك فحدث عليه شيء فلا يلومن الا نفسه وان البول في الراكد من

الجفاء ويورث النسيان وقيل إنه يورث الحصر وفي الجاري يورث السلس ولعل التخلي في باطنه أشد كراهة والقول بان البول في الراكذ ليلا أشد كراهة لأنه مسكن الجن دليله أعم من دعواه الا على وجه بعيد والحق الخارج قبل الاستبراء مع الاشتباه به بعيد والدوام يتبع الابتداء تحريما وكراهة ولا يفرق في تحقق كراهية البول بالماء بين طاهره ونجسه بل لو قيل بذلك مع تغيره بالنجاسة لم يكن بعيدا وتختلف مراتب الكراهة فيه ولا تعويل على ما قد يشم من حديث ان للماء سكانا وحديث ان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه من تخصيص الماء بالطاهر إذ لولا ذلك لجعل تنجيس الماء عند إرادة البول فيه طريقا لدفع كراهته ولكان السابق بالبول أو بشئ منه يدفع الكراهة عن المتأخر عنه ولو بعد اتصال أول قطرة منه ولكانت أول قطرة من البول دافعة لكراهة باقية حيث ينجسه مجرد الاتصال ولا أظن أحدا يتفوه بذلك والتفرقة بعيدة فكراهة البول بالماء على عمومه ولا يستثنى منه الا ما يصير ماء بسبب البول كالملح والثلج الذائبين بسبب البول فيهما على تأمل في ذلك وربما يستثنى أيضا المياه المعدة لتنظيف الخلوات بالجريان فيها في بعض البلدان كالشام ونحوها لدخوله تحت التطهير ولرجحان هذا الفرض على جهة الكراهة على تأمل وما كان في الخلاء لا عبرة به ويحتمل جريان الكراهة في ورود الماء على البول لغير التطهير على تأمل في ذلك ومنها البول قائما توقيا من البول وخوفا من تلبس الشيطان وعدم خروجه بعد ذلك ومقتضى التعليل الأول التخصيص بغير متلوث البدن والثياب ويستثنى من ذلك المطلى خوفا من حدوث الفتق ومنها الكلام حال التخلي فقد نهى ان يجيب الرجل الأخر أو يكلمه وهو على الغائط وانه من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته وروى إلى أربعة أيام الا بذكر الله تعالى لأنه حسن في كل حال وروى رجحان الاسرار به وسوى الاذان للتخصيص على استثنائه لا من جهة كونه ذاكرة فلا حاجة إلى تبديل الحيعلات بالحولقات كما قيل وسوى أية الكرسي إلى العظيم أو إلى خالدون على اختلاف الرأيين وآية الحمد لله رب العالمين ورد السلام الواجب والصلاة على النبي وآله إذا ذكر اسمه وطلب حاجة يضر فوتها والدعوات الماثورة حال التخلي وقد يلحق بذلك جميع الدعوات وما لم يشتمل على حرفين أو يكون حرفا غير مفهوم المعنى فلا باس به واما ما كان من العطاس والتنحنح والضحك أو البكاء ونحوها غير مقصود به اخراج الحروف فليس من الكلام واما الأنين والتحسر فمن الكلام في وجه ومنها الاستنجاء باليمين وروى أنه من الجفاء ومنها الاستنجاء وفي كفه التي يستنجى بها خاتم فسه من حجر زمزم ويراد ما

دخل فيها بالعارض دون المتكون بالمسجد
(أو نقول نجر وجر ما منه أو يستثنى) أو تقييده بالخروج مع كناسة ونحوها أو يستثنى
ذلك من حكم حصى المساجد أو نقول بحرمة الاخراج وكراهة الاستعمال أو نخرج
الكراهة

(١١٨)

عن ظاهرها ومنها الاستنجاء باليسار وفيها خاتم نقش على فصبه اسم الله أو أنبيائه أو أوصيائهم أو باقي المحترقات ما لم يستلزم التلوين فيكون من المحرمات ومنها الأكل والشرب مما يسمى كلا وشربا عرفا ولا يبعد القول بتفاوت الكراهة فيهما وإن الأول أشد ويختلف شدة وضعفا بالكثرة والقلة والطول وخلافه ومنها السواك حال التحلي وهو المراد بالخلاء ويقرء بالقصر وعلل بأنه يورث البخر وتختلف مراتب الكراهة في جميع المكروهات بالطول والقصر والاتحاد والتعدد على اختلاف مراتبه ومنها كونه في شوارع المسلمين أو ما يعبرون به من شوارع غيرهم وهي الطرق النافذة دون المرفوعة فإنها من الاملاك وسيجيئ حكمه فيها وتصرف الشريك بالزائد على حصة لا مانع منه فيه وفيما سيجيئ من أمثاله لبناء الشركة فيها على جواز ذلك كما في المياه للشرب والاستعمال أو لاذن المالك الأصلي في ذلك ومنها ما أعد لترددهم من المدارس أو المقابر أو المنازل أو الحمامات أو لجلوسهم واجتماعهم لتعزية ونحوها مما يرجح في نظر الشارع (كذا في بعض نسخ الأصل دون ما أعد للماء هي وعمل المحرمات ولو ابتداء أو بطل الاستطراق ولم يكن مرجو السلوك مع بقاء الفضيلة) وأما ما أعد للملاهي وعمل المحرمات ولو ابتداء أو بطلت منفعتة بحيث لا يرجى عودها مع بقاء الفضلة فلا كراهة فيه

وطريق الصحراء كطريق القرى والبلدان في الكراهة وإذا أضر بالمارة وبضع المترددين حرم ويجرى الحكم في سائر القذارات وجميع المؤذيات لنجاسة أو رائحة أو كراهة منظر أو اخلال بمعبر ونحو ذلك ومنها كونه في مشارع المسلمين أو مشارع يرد إليها بعض المسلمين أو مطلق المشارع احتراماً لها كالعيون والآبار أو شطوط الأنهار (وكذا في بعض نسخ الأصل وللمملوكة والموقوفة الخاصة حكم الامتلاك أيضاً) وكذا جميع ما يترددون إليه لاخذ الماء ولو هجرت من دون رجاء العود ارتفع حكمها ولو استلزم ضرر الواردين حرم ويجتمع في الاملاك والموقوفات الخاصة حكم الاملاك والمشارع معا ومنها كونه في مواضع اللعن والسب والطعن وهي أبواب الدور إذا لم يدخل فيها ولا في مقام تحجيرها وقد يضاف إليها مجامع الخلق كيف كانت لاشتراكهما في كونهما محل السب واللعن وإن اختلف جهتهما وقد يضاف إليه وضع سائر القذارات خصوصا ما جمع فيه قذارات الخلوات ومنها كونه تحت الأشجار وفيها ثمرتها النافعة لاكل أو غيره دون ما ليس من شأنها الأثمار ودون ما من شأنها ذلك بالقوة البعيدة كالفراخ أو بالقوة القريبة لعدم (كذا وجودها دون الفعل أو بالفعل مما لم ينتفع به أصلا) بروزها من الامكان إلى الفعل أو بالفعل مما لم ينتفع به أصلا لا بالقوة ولا بالفعل ولا

فرق في الثمرة بين البالغة حد الانتفاع وغيرها ويظهر جميع ما ذكر من الاخبار من غير

حاجة إلى البحث في المشتق وافادته ولو كانت
الثمرة في جانب فلا بأس بالتخلي في الجانب الآخر ولو كان على الفضلة حاجب يمنع عن
إصابة القدر الثمر أو كانت الثمرة نجسة بمثل ما يخشى
إصابته أو مطلقا قوى ارتفاع الكراهة ولو كانت من شجرة بعيدة يطيرها الريح أو تقع من
بناء مرتفع قوي تسرية الكراهة ولو كان
القدر يزول أو يزول حكمه من حينه بتسلط الماء المعصوم عليه من غير حصول الإصابة
قوى احتمال ارتفاع الكراهة ولا يبعد ان
يقال بالكراهة مع ذلك بناء على أنه من جهة الاحترام ومنها ما يكون في فئ النزال لدخوله
في مواضع اللعن ولقيام احتمال الضرر
وإذا هجرت المنازل بحيث لا يرجى عود النزال مع بقاء الفضلة أو حكمها ارتفعت الكراهة
ومتى ترتب شيء من الضرر عليه أو على أحد
الأربعة المتقدمة عليه حرم التخلي كغيره من الافعال الضارة ومتى كان شيء منها أو مما
تقدمها من الاملاك أو الأوقاف الخاصة
جرى عليها حكم الملك وتمشية الحكم إلى سائر القدارات له وجه وجيه ويختلف الحكم
بدخول مسألة التقاطر من المسلوس والخروج
من المبطن باختلاف العلل فتنبه ومنها التخلي في خلاء فيه مظنة لترشح البول من جهة ما
يرتفع فيه من الهوى أو لضيق أو قرب قعر
ونحوها ومنها كونه في حجر الحيوان لخوف أذيته أو التأذي منه مع ضعف الاحتمال أو
قوته وضعف الضرر والا حرم في الثاني ويحتمل
الحاق الأول به وهي في البول أظهر روى أن تأبط شرا جلس ليبول فإذا حية خرجت
فلذعته وان سعد بن عبادة بال في الشام في حجر
فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنشد فيه في المدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن
عبادة ورميناه بسهمين فلم تخط فؤاده
هكذا نقل في بعض الأخبار والله أعلم بحقايق الاسرار ومنها كونه في أفنية الدور والبساتين
والمساجد من الأمكنة المتسعة امامها
للتأذي وكونها من مواضع اللعن مما لم يكن من الحریم أو المملوك الغير المأذون فيه
والضار فإنه يحرم حينئذ ومنها في سائر مواضع احتمال
الضرر مما لم يكن ممنوعا لنهي شرعي أو حق مالكي وتبنتني اختلاف مراتب احكام
التخلي تحريما وكراهة وندبا فيما يتعلق بالفرجين على
بروزهما أو أحدهما أو بعضهما أو بعض أحدهما وفيما يتعلق بالحدثين على ما يخرج
بطريق الاعتياد من الطبيعي وغيره معتادا ويحتمل
الحاق غير المعتاد وبالنسبة إلى الهيئة في الابتداء يحتمل وجوه منها ابتداء القيام للجلوس
ومنها الجلوس ومنها الاخذ بالخروج ومنها
الاخذ في الاستبراء ومنها الاخذ في الاستنجاء وفي الانتهاء تمام الخروج أو تمام الاستبراء
أو تمام الاستنجاء أو الاخذ في القيام أو
تمامه أو الاخذ في الانصراف والمتيقن منها ما قارن الخروج والمحافظة على الاحتياط في
التخلص من الحرمة

والكراهة وفي العمل بالسنة أولى
وفي تسرية الاحكام إلى أولياء المجانين والأطفال وجه وتشتد كراهة المكروهات بضعف
الاحتياج إليها وتعدد الجهات وكثرة الكائنات
المقصد الثاني في الغسل وفيه مقامات
الأول في بيان حقيقته وهي عبارة عن غسل تمام ظاهر بشرة البدن أو ما قام
مقامه أو المسح فقط في وجه بعيدا أو الجمع بين الغسل والمسح معا كغسل الجبائر في
بعض السور وما لها من النظائر مباشرة أو نيابة

(١١٩)

مع التعدد أو الاتحاد أو ملفقا رافعا أو غير رافع على وجه يوافق الطلب من الفاعل أو النائب أو المتولي الشرعي كغسل المولود ان عددناه

في سلك الأغسال المطلوبة لا المقصود بها مجرد التنظيف وقد يخرج منه أيضا غسل الصبي الغير المميز للاحرام مثلا أو مطلقا على قول

اخر وغسل الميت ويعتبر في الغسل الجريان أو ما يقوم مقامه وفي ساير ما كان منه من العبادات واجبات ومندوبات النية وقد مر منها

تمام الكلام على وجه يغني عن التعرض لها في هذا المقام وله في جميع أقسامه واجباته ومندوباته كقيمتان متضادتان لا يتصادقان ولا

يتداخلان تداخل التركيب أحدهما الارتماس ويتحقق بغمس البدن في الكثير أو القليل أو شبه الغمس بالوقوف تحت الميزاب أو المطر على

وجه يشتمل الماء على مجموع ظاهر البدن انا ما به يتحقق الغسل دون ما قبله من المقدمات وما بعده من الزيادات فيستوى الحال

في حصول الأثر بين المقدم من الأعضاء والمؤخر لتعلق الحكم بها دفعة ولو ادخل شيئا من الخارج بعد خروج شئ من الداخل أو

رتب مستمرا في النية ولم يعلقها بالجملة فسد الغسل ولو بقيت لمعة بعد مفارقة شئ من البدن لم يصلها الماء أعاد الغسل من

من أصله ويكفى الظن مع الاطمينان في الجملة بالشمول ولا يلزم التفتيش ويختص الحكم بالظاهر ولا يلزم غسل الباطن ومنه ثقب الانف

والأذنين والباطن منهما ومنها انطباق الشفتين وأشفار العينين (كذا وما بين الأشفار من العينين وباطن السرة والمنخرين وما تحت أظفار اليدين) والباطن من السرة والأنف وباطن ثقب الذكر وحلقة الدبر

والفرج ولا حاجة إلى الاسترخاء فيهما على الأقوى وما تحت أظفار اليدين والرجلين ما لم تعلقوا على الأنامل واما ما تحت الاباط

وما بين أصابع اليدين والرجلين والأليتين فمن الظواهر والظاهر أن الظاهر من باطن الاذنين والباطن من البشرة لمستوريته

بالشعر هنا من الظاهر وحقيقته مغايرة لحقيقة الترتيب الآتي ذكرها الا انه لا يعتبر فيه الخصوصية فلو اطلق في النية فلا باس لعدم

تقوم العادة بهما فلو نوى أحدهما في مقام الآخر ففيه وجهان والأوجه الصحة لعدم تقوم النوع بهما والأحوط البناء على البطلان

وللارتماس طرق مشتركة في الصحة يجمعها الكون تحت الماء لأنه إما بعد خروج كل البدن أو بعضه قل أو كثر بفعله أو بفعل الماء

مع اختلاف السطوح كذلك أولا ثم إما أن تكون النية قبل الكون مقارنة له أو بعده أولا أو وسطا أو اخرا حال الدخول أو الخروج أو

المكث ولا باس بالجميع غير أن الأحوال الاقتصار على المتعارف والعرف مانع عن تعدد الأغسال لان الكون وان استمر واحد ويختلف

في باب الاحتياط شدة وضعفا ولا بد من إزالة الحاجب ولو كان مقدار شعرة لئلا تبقى لمعة ولا يجب البحث عنه مع الشك في أصله

بخلاف الشك في حجه ولو كانت النجاسة حكمية اغنى الغسل في الماء المعصوم عن الغسل والغسل ولو كان غمسه في كر لا زيادة فيه وفيه عين نجاسة باقية صدرت منه أو من خارج وبعد تمام الانغماس فاض الماء حتى نقص عن الكر مع بقائها طهر من الحدث وتنجس بالخبث وكذا لو تقارن النقص مع التمام ولو كان ناقصا فاتصل بالمعصوم بعده انعكس الحكم ومع العكس يجيء الحكم الأول وذو الجبائر ونحوها مع عدم امكان وصول الماء إلى ما تحتها ينحصر غسله في الترتيب وكذا لو كان الارتماس مفسدا للماء المنتاب ويتعين لو ضاق الوقت عن الترتيب أو بعضه ولا مانع منه ولو ارتمس فدخل البعض المتقدم منه في الطين قبل استيلاء الماء على المتأخر فسد الغسل و كذا لو اصابته نجاسة غيره من داخل أو خارج وبقيت بعد دخول الخارج ونحوه مطلق الحاجب ولو ارتد عن ملة أو ارتدت مطلقا بعد انغماس البعض فتاب مع قبول التوبة أو تابت قبل التمام أو بعده قبل الاخذ بالخروج مع استصحاب النية صح ولو نذر مطلق الغسل تخير بينه وبين الترتيب ولو عين أحدهما تعين ولو ارتماسا على الأقوى ولو اتى بغير المنذور متقربا بالمنذور بطل للزوم التشريع وفي مقام العذر تقوى الصحة ولو كان عاصيا صح ولا ترتيب صوريا في الارتماس ولا مانع من البدئة بالرأس أو القدمين أو ما بينهما واعتبار الترتيب الحكمي فيه بمعنى جرى حكمه شرعا من دون نية أو معها في الادخال أو الاخراج أو المكث أو الملق أو في أصل الانغماس مع قطع النظر عن الخصوصيات لا وجه له ومع الخروج وبقاء لمعة تقوم احتمالات أحدها البطلان ثانيها الصحة مع المبادرة إلى غسلها ليقوم مقام الدفعة ثالثها الصحة مع التراخي رابعها الانقلاب إلى الترتيب فيعمل عمل المرتب فإن كانت في الجانب الأيسر اكتفى بغسلها وإن كانت بغيره غسلها وأعاد غسل العضو المتأخر عما اشتمل عليها والأول أقوى ولو ارتمس من تعين عليه فرض الصوم بالأصالة أو بالعارض كقضاء شهر رمضان بعد الزوال عمدا بطل غسله وصومه وسهوا صحا معا وفي الموسع من الصوم والنفل منه مع العمد يبطل الصوم دون الغسل وفي الماء المغصوب عالما بالغصب ناسيا للصوم يبطل الغسل دون الصوم وذاكرا للصوم ناسيا للغصب بالعكس ويصح مع طهارة البدن الارتماس بالماء القليل مرات على قولنا وعلى القول بعدم جواز الغسل بالغسالة يغتسل على المرة ولو نوى الارتماس فيما لا اطمينان بوفائه بالغمس قاصدا له على الاحتمال فوافق ذلك قوى الأجزاء لتعلقه بالمتعلق لا بأصل النية في وجهه والأحوط الإعادة ولو شك في اشتمال الماء بنى على العدم ولو شهد به عدل فضلا عن عدلين فما زاد قبلت شهادته ثانيهما غسل الترتيب وهو عبارة عن غسل ظاهر جميع البشرة أو باطن قام مقام الظاهر أو ظاهر قام

مقام الباطن كالجائر ونحوها من
مكشوف ومستور بالشعر باجراء الماء ولو خفيفا كالدهن أو غمس أو جمع بين الامرين
في الأعضاء المختلفة أو المتحدة أو إصابة كما في البواطن

(١٢٠)

المحكوم عليها بحكم الظواهر كما تحت الشعر والجباير ونحوها حيث يمكن ايصال الماء إلى ما تحتها مع الترتيب على النحو المطلوب شرعا

بان يغسل الرأس ومنه الرقبة بتمامها ثم الجانب الأيمن من أسفل الرقبة إلى باطن القدم ومنه النصف الأيمن من السرة والدبر والفرج

والذكر والبيضتين وفقر الظهر ونحوها والأحوط الايتان بغسل جملتها مع كل من الجانبين ولو خلق بعضها مائلة الأصل إلى

أحد الجانبين تبعته خاصة وميل الطرف لا يغير الحكم ثم الجانب الأيسر من أسفل الرقبة إلى باطن القدم الأيسر مع مثل الانصاف

السابقة من الجانب الأيسر فيجب الا يدخل في لاحق الا بعد الفراغ من تمام السابق بحيث لا يبقى منه مقدار شعرة فان بقى شئ من

السابق عاد عليه وأعاد اللاحق ولو تقلص من أحد الجانبين إلى الأخر شئ ولم يخرج عن الاسم أو جذب بقى على حكمه السابق ولا ترتيب

بين ابعاض الأعضاء فيبدء منها بما يشاء فيجوز تقديم أسفل كل من الرأس والجانبين على أعلاه وهو شرط وجودي يستوي فيه

العالم والجاهل والناسي والغافل لا علمي يختص الفساد فيه بعمل العامل ويحصل الترتيب بغمس الأعضاء بتمامها مرتبة (كذا في بعض نسخ الأصل أو تبويضها أو بعض منها مع الجمع بين الغمس والاجزاء في القصد دون النية وباجراء الماء على الرأس منحدرًا على الجانبين وبارتماسات) مع تعدد الغمس

على نحو تعددها أو اختصاصه ببعضها أو ببعض ابعاضها أو دفعة كذلك مع ترتب القصد وبارتماسات ثلاثة ناويا عند الادخال

بكل واحدة عضوا مرتبا وبرمستين أو واحدة منضمة إلى بعض الصور السابقة وبرمسة واحدة مقصود بها ترتيب الأعضاء مع الترتيب

في القصد وبدونه على اشكال ويجرى في الاخراج نحو ما في الادخال وفي حال المكث اشكال وصوره كثيرة غير محصورة والأحوط

الاقتصار على الطور المتعارف ولا يجوز احتساب الأكوان ودفعات الجريان غسلات متعددة لا في حدث ولا في خبث ولو أعاد ما غسل

من وضوء أو غسل كان مؤكدا لا مؤسسا وحكمه في التعلق بالظواهر دون البواطن على نحو ما مر الكلام فيهما في حكم الارتماس و

يجب إزالة ما يتوقف وصول الماء على ازالته وتحريك ما يلزم تحريكه من حلقة أو شعر أو نحوهما وتكفي المظنة في وصول الماء فيما

لا يراه البصر للعمى أو الظلمة أو الكون خلف القفا ولا يشترط فيه فرك ولا ذلك ويجب استيفاء تمام البدن ولو بقى مقدار شعرة

من الجانب الأيسر بقى حكم الجنابة في المغسول فضلا عن غيره فلا يمس به القران ولو بقيت لمعة من غسلة الفرض فغسلت بغسلة

السنة أجزأت ولو اتى بغسلة مع البناء على ما فوق التثليث بطلت ولو زعمها من المشروعة فظهرت رابعة أجزأت على اشكال والمسألة

جارية في الوضوء والغسل ومثلهما يجري في التيمم ولو اتى بغسل بدعة أو مسح كذلك

مدخلا لهما في أصل النية أفسدا والا فسدوا ولم
يفسدا على اشكال وذو الحقو الواحد مع الوحدة يبدان بكلا الرأسين دفعة أو متعاقبين ثم
بكلا الجانبين الأيمنين ثم الأيسرين
ويحتمل احتساب الجثتين عوض الجانبين مع كون أحدهما إلى جنب الآخر ومع الاثنية
يلزم غسل الرجلين مرتين مع تقدم اليمنى
لو كانا جنبين مثلا ومع غسل أحدهما في استباحة الآخر مس المحترم بالأسافل اشكال ولا
يشترط المتابعة فلا يخل الفصل وان طال
ولا الموالاة فلا يخل الجفاف من غير فرق فيهما بين الأعضاء وابعاضها ولو رتب بعد
بعض الارتماس أو بالعكس فلا باس وكذا لو
ارتمس في بعض أغساله المجتمعة ورتب في بعض ولو رتب في البعض فقصر الماء وتيمم
وصلى ثم وجدته أتم ولم يعد الماضي ويكفى في
تعدد الارتماس اخراج جزء من البدن ولو صغر ويجرى كل من قسمي الارتماس والترتيب
في أغسال الأموات والاحياء الرافعة وغيرها
الحقيقية والصورية والترتيب باقسامه قسم واحد يراد حصوله بأي نحو كان فلو نواه
بالاجزاء في الجميع أو الرمس كذلك أو الاختلاف
فعدل إلى غير المنوي في الابتداء أو الأثناء فلا باس ولا حاجة إلى تجديد النية واما بالنسبة
إلى النوعين فالحكم ذو وجهين ويقوى
الجواز في المقامين ولو دخل مرتبا لم يلزمه الاتمام بل يجوز له العدول إلى الارتماس وكذا
لو ادخل بعضه بقصد الارتماس لم يلزمه
اتمامه فله الترتيب خارجا فلو قطع من بدنه شئ فيه الجنابة قبل الغسل فالتحم بعد الغسل
رمسا أو ترتيبا تبع في الطهارة على اشكال
وعلى القول بعدم التبعية يجرى فيه حكم اللمعة
المقام الثاني في بيان أقسامه وهي على ضربين رافعة وهي شرط لبعض العبادات
تجب لوجوبها وتندب لندبها وسنن لا وجوب فيها الا بالتزام ونحوه ولا رفع ولا شرطية
فيها ففيها بحثان الأول في الرافعة وهي
أقسام الأول في غسل الجنابة وقد علمت حقيقته مما تقدم والبحث فيه من وجوه الأول في
بيان السبب وهو أمران أحدهما خروج المني
إلى خارج من ذكر أو فرج أنثى ولا عبرة بتحركه من محله بلغ المخرج أولا لم يخرج ولا
بالخارج من محل لا تعلم أصالته ولا تحكم عليه عادته
فالخارج من إحدى فرجي الخنثى المشكل أو ثقب الممسوح مع عدم الاعتياد لا يحكم
بحدثيته وان حكم بخبثيته ولو خرج منهما معا حكم بهما
وان كانا اثنين على حقو واحد فالمدار على المخرج مع ظهور الملازمة بين المصدر وما
يوافقه من المخرج ويحتمل قويا الاكتفاء بأحدهما
مطلقا وهو المنحدر عن الشهوة ومعها قويا كانحدار السيل من قوى المزاج وضعيفا من
ضعيفه ومن شأنه انعقاد الولد منه وبذلك
يفترق عن الخارج من الفرجين مما يماثله من مذي سائل كسيلان الماء يخرج بالملاعبة أو
بالحركة أو المماساة أو التذكر أو غيرها أو

وذي بالذال المعجمة يخرج بعد خروج المني من المخرج وهو أبيض أغلظ من المذي أو
ودي بالذال المهملة أبيض أغلظ منهما يخرج بعد البول
فإنها لا يترتب عليها حدثية ولا خشية بل هي كسائر الرطوبات ولا فرق فيه بين الخارج
نوما ويقظه صادف كثرة أو قلة ولو

(١٢١)

ذرة اختياراً أو اضطراراً بجماع أو بغيره والمدار على الاسم فلو أُلح بالجماع فخرج دم مقرون بالشهوة فلا عبرة به ومن علاماته الدفق

مع الشهوة البالغة وأما الضعيفة فقد تقارن المذي ونحوه من صحيح المزاج ويغنى مجرد الشهوة (في غيره وخروج مني الرجل من فرج المرأة والرطوبة المشتبهة في النوم أو اليقظة ما لم يكن قبل الاستبراء والخارج من غير الأصلي ومن غير العارضي المعتاد صحيح) والمنحسب في وسط الذكر أو الفرج أو المحبوس في أحدهما كذلك لا عبرة به ومن اماراته ان رائحته رائحة الطلع مع الرطوبة وبياض البيض مع الجفاف وفتور البدن وضعف الذكر بعد قوته وتكمشه بعد امتداده وضعف الرغبة بالجماع بعد قوتها بعد خروجه وصلابته بعد يبوسته وصعوبة ازالته عن الثوب

مع إرادة تطهيره ولو حصل القطع بتمامها أو ببعضها حكم به والخارج من فرج المرأة مع احتمال كونه من مني الرجل خالصاً لا يحكم بجنابة المرأة بسببه وكذا الموجود في الثوب المشترك مع الاجتماع فيه أو الشك في المتقدم ومع العلم يحتمل الحكم على المتأخر والأقوى

خلافه وجميع ما ذكر سوى المتعلق بالذكر جار في الأنثى والذكر على الأظهر الأمر الثاني دخول مقدار حشفة ذكر الفاعل من الانسان الباعث على التقاء الختان بالختان أو مقدار الغالب من حشفة ذكر الانسان من غير الانسان فلا يكفي في المقطوع من فوق الختان مجرد إصابة الختان في فرج الأنثى أو دبرها أو دبر الذكر بالنسبة إلى الفاعل والمفعول من نوع الانسان وجملة المسائل اثنتي عشر مسألة الانسان بالانسان فاعلاً ومفعولاً في دبر ذكر أو أنثى أو فرجها وفاعلاً بالحيوان ومفعولاً له كبيرين أو صغيرين مميزين أو غير مميزين ويلحقهما الحكم بعد البلوغ وفي الرضيع وشبهه اشكال أو مختلفين مع العلم أو الجهل بالموضوع أو الاختيار والاضطرار والدخول بنفسه والادخال مع التغوط وبدونه متلذذاً أو لا قاصداً أو غافلاً أو ساهياً أو ناسياً مكشوفاً أو ملفوفاً أو مبعضاً وفي الموضوع في خرقة أو خشبة اشكال ويشهد للعموم قوله (ع) ما أوجب الحد أوجب الغسل وقوله أتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعاً من ماء وما يظهر من المرتضى (ره) انه ظاهر الأصحاب وبعده عن قول من رد على علي عليه السلام واطلاق الجنب عرفاً ضعيفاً

متصلاً أو منفصلاً بتمامه أو ببعضه في وجه بعيد ولو انفصل مع الفخذين قوى اجراء الحكم فيه ولو ادخله من غير المعتاد لم يلحقه الحكم إذا كان قدراً معتداً به مساوي الحشفة فما زاد مشتملاً على ما فيه الختان فما زاد أولاً حياً كان المفعول أو ميتاً من ميت كان الداخل أو من حي معلوماً موافقة الفرج للموطوء أولاً كالحنثى المشكل فتثبت الجنابة بفعله أو انفعاله كالمهر والحد على اشكال فيهن والقول بالتوقف على وطئ مجموع الامرين كما إذا فعلت وانفعلت فيترتب الغسل والحد على

مجموع الامرين والتعزير على الواحد هو الأقوى
وما لو وطئت من جانب وامنت من اخر أو وطئت في دبرها فلا بحث في ثبوتها لها
والمدار على محاذاة الختان من جميع الجهات ولا يكفي
بعضها والمدار على الادخال ولا يتوقف على الاخراج فلو قطع قبل الاخراج بقى حكم
الجنابة ولو شك في الدخول أو بلوغ الحشفة
فلا جنابة ولا يقبل خبر المرأة الا مع العدالة ولو ظهر حمل من مني شخص فإن كان له
مخرج سوى الذكر غير معتاد لم يحكم بالجنابة على
الأنثى ولا الذكر لاحتمال المساحقة والا حكم بالجنابة على الذكر خاصة ولو جهل انه من
وطئه أو وطى غيره فإن لم يكن فراشه من
متعة أو أمة فلا جنابة والا فوجهان ولو ساحتها اثنان جرى عليهما حكم الثوب المشترك
ومقطوع الحشفة يعتبر مقدارها
كفاقدها وثقب الممسوح وان اتسع فادخل فيه الذكر لا يترتب عليه حكم ولو كانت
المرأة مفضاة أو البهيمة مشقوقة الفرج فلم يكن
تمام الذكر في المجرى بل كان بعضه ترتب الحكم ولو كان كله في غيره فلا والفرج
المقطوع لا عبرة به ويعتبر باقي عمقه ولو قطع نصف الذكر
عرضا اغنى النصف الباقي وشرط التقاء الختانين التحقيق ولا يغنى التقدير فلو ادخل ملتويا
بحيث لو مد وصل الحد لم يبين عليه
حكم والكافر أصليا أو ارتداديا مليا أو فطريا مأمور بالغسل ولا يصح منه ولو أسلم وكان
مليا أو امرأة اتى به وكذا جميع المقدمات
من حدث جنابة أو حيض أو نفاس أو حدث أصغر وفي النجاسة الحكمية بحث والأقوى
الطهارة تبعا للطهارة من نجاسة الكفر دون الغايات
فان الاسلام يجبرها بعد مضي وقتها إن كانت من ذوات الأوقات وتمايم سببها إن كانت من
ذوات الأسباب

المقام الثالث

في الغايات المتوقفة عليه من العبادات وغير العبادات وهي أمور منها ما يتوقف على رفع
الحدث الأصغر من صلاة وطواف ومس على
نحو ما مر فهو شرط لما يشترط بالوضوء الرفع وواجب لما يجب له ومستحب لما
يستحب له وهكذا جميع الأغسال الرافعة لان رفع
الأكبر في باب الطهارة أهم من رفع الأصغر ولان نقض الوضوء كما يحصل بالأصغر
يحصل بالأكبر فكلما يمنع منه الأصغر أو يرجح
عدمه له من حيث النقص المعنوي المترتب عليه يجرى مثله بطريق أولي في الأكبر وكل
أكبر أصغر من أكبر نسبه إليه كنسبته الأصغر
إلى الأكبر ولا ينعكس الحكم فلا يلزم تسرى حكم الأكبر إلى ما هو بالأصل أو بالإضافة
أصغر ويحرم هنا مس أسماء الأئمة عليهم السلام
والأنبياء وفي جواز مس منسوخ التلاوة والكتب المنزلة من السماء سوى القران اشكال
وفي حال الاضطرار يقدم الأضعف على الأشد
وفي الطواف يتساوى الواجب والندب في المنع مع العمد ويختص البطلان مع السهو

بالواجب ومراعاة الجنابة المعلومة أهم مما كانت
من جهة الخروج قبل الاستبراء وفي أشدية الانزالية على غيرها والجامعة للصفتين على ذات
الواحدة احتمال ولا فرق بين ما أتى
فيه ببعض العمل وان استقل وما لم يؤت بشئ منه وفي منع المس بالشعر الذي يغسل
بالوضوء دون غيره ودون شعر الجنب وجه

(١٢٢)

ومنها اللبث في المساجد ابتداء واستدامة التي وضعها المسلمون من أهل الحق أو الباطل مع التخصيص باهل مذهبهم أو الاطلاق أو التعميم للعبادة مع ادخال الصلاة فيها دون ما وضعت لغير الصلاة من دون قصدها فيه ودون ما وضعه الكفار من بيع أو كنايس وليست المشاهد منها وان جرى المنع فيها إذ لا يجوز دخول بيوتهم مع الجنابة ونحوها أمواتا واحياء لغير اتباعهم ويقوى لحوق قباب باقي الأنبياء وقباب الشهداء أو العلماء والصلحاء لا يجري فيها المنع وان استحب التعظيم بتقديم الغسل على الدخول فيها بل يقوى القول بالندب من باب التعظيم والاحترام للدخول في بيوت الاحياء منهم والعقاب والثواب في الواجب والندب يختلف شدة وضعفا باختلاف المراتب فللمسجدين وروضة النبي صلى الله عليه وآله وقباب أئمتنا عليهم السلام ما ليس لغيرها مما يماثلها ومع الاضطرار إلى اللبث في أحدها يقدم المفضول على الفاضل واللبث عبارة عن المكث زائدا عن حركة الاجتياز مما يناسب حاله ماشيا مع التردد أو قائما أو جالسا أو نائما ولبث بعض البدن كلبث تمامه ولا فرق بين سبق المسجدية اللبث ومسبوقيتها فلو جعل مسجدا بعد اللبث لزم الخروج وتحري أقرب الطرق أقرب إلى الاحتياط ولو امكنه الغسل متشاغلا بالخروج أو بالقاء نفسه في ماء معصوم مع عدم صدق اللبث فلا بأس ولو تيمم لخروجه من غير المسجدين الحرميين شرع في دينه ولو تيمم متشاغلا بالخروج فلا بأس ولو اضطر إلى البقاء ولا ماء تيمم واستباح بذلك التيمم ما يتوقف على الطهارة وليست القطعة المبانة من الجنب بمنزلته ولو مات انقطع حكمه فلا بأس بوضعه في المسجد والظاهر استباحة دخول المساجد بالتيمم وكذا جميع المحترمات والأحوط الامتناع وسطح المسجد وأعلى منارته وقعر بئره ومحاريبه المتخذة من جدرانها ومحل جدرانها داخل فيه الا ان يصرح الواضع باستثنائها حين الوضع ومع الاحتمال يحكم باللاحاق ويكفي في ثبوت حكم المسجدية الشيعاء واستعمال المسلمين والوضع على هيئة المساجد ولو توقفت إزالة النجاسة على قليل من اللبث أو عليه مطلقا قوي الجواز فالغسل شرط لجواز اللبث واجب لوجوبه ندب لندبه وكذا لا يجوز اللبث فيها بطريق الدوام والاستيطان مطلقا الا للخدام ولا الاشتغال بعمل مباح أو راجح عبادة أو غير عبادة مع معارضة الصلاة ولا سيما في أوقاتها ومع عدم المعارضة لا مانع لان الموقوفات العامة بعد تمام الوقف كالمباحات وصلاة أهل الباطل في مساجدنا ومساجدهم وصلاة من لم يأت بالصلاة على وجهها لا تدخل في الوقف واحتمال دخولها في المنع قوي ولو نذر اللبث في المسجد أوقاتا متصلة فاتفقت له جنابة احتمل الانحلال ووجوب الخروج للغسل ثم الاكمال ولعله أقوى ويستثنى من حكم المنع النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم

السلام والالحاق بعض المحظورات به وجه ومنها
الجواز في المسجدين الحرميين لمن أجنب خارجا فإنه حرام وفي جوازه مع التيمم مع فقد
الماء أو تعذر استعماله وجه قوي ولو عصى فدخل
جنباً أو تعمد الجنابة فيهما أو كان معذورا في جنابته لاحتلام أو غفلة أو نسيان وجب عليه
التيمم للخروج ان لم يزد زمانه على زمان
الخروج أو الغسل الخالي عن التلويث والا خرج بلا تيمم أو اغتسل ولا يبعد وجوب
الغسل حينئذ والظاهر حرمة الاجتياز في بيوت الأنبياء
والأئمة (ع) (نسخه أمواتا واحياء لغير أهل الدار ومنهم الجوار والخدمة) احياء وأمواتا لغير
أهل الدار ومنهم الخدم والجوار حال الحياة أو مطلقا على اختلاف الوجهين ومن كان فيها
جنباً لسبب
من الأسباب خرج من غير تيمم وليست الزيادات المستجدة بعد النبي صلى الله عليه وآله
في المسجدين الحرميين من الأموية والعباسية و
العثمانية بحكمهما بل بحكم باقي المساجد ولا يجرى في الصحن الشريف والرواق حكم
الروضة ولا المسجد واجراء حكم المسجد في الرواق ان
لم يعلم أنه انما جعل لاحكام البناء لاستمرار الصلاة فيه وهو امارة على المسجدية غير بعيد
وفي جواز المكث في جميع المساجد مع
التيمم فيها من غير فرق بين المسجدين وغيرهما والاكتفاء بتيمم الخروج في استباحة
الغايات مع عدم التمكن من الماء وجه قوي ومنها
الوضع في المساجد من داخل أو خارج بتمامه أو بعضه بما يسمى وضعا فالمحمول وان
بقى حامله والعابر في الهواء بتعبيره أو في الأرض
كما إذا دحرج شيئا فاستمر إلى داخل والحيوان المسوق ناطقا أو صامتا والماء المجرى
والمأمور بوضعه والساقط لنفسه من غير قصد
ليس بموضوع ويشبه حاله في المكث والاجتياز والموضوع في مكان زلق أو مرتفع
والمدحرج إلى داخل أو المتصل بشئ يندفع
باندفاعه بقصد التكوين والملقى فيها من انسان أو حيوان وان صغر والمثبت فيها على
الأرض أو في البناء والمشارك في وضعه من جنبيين
أو مختلفين والمعلق على شئ ليسقط منه بعد دخوله أو عبوره والمعلق في الهواء
والموضوع على فراش أو مكان منخفض أو مرتفع منها
من الموضوع وفي الحاق روضة المعصوم لحصول معنى المسجدية فيها أو التنقيح للمناطق
والأولوية في وجه قريب قريب ولا يجب اخراج الموضوع
لا على الواضع ولا على غيره على الأقوى وإذا تكرر الوضع بعد الاخراج تكرر العصيان
وإذا تكرر من داخل قام فيه احتمالان ولعل الأقرب
وحدة العصيان ومنها قراءة شئ من العزائم الأربع ألم تنزيل وحم سجدة والنجم واقراء قليلا
أو كثيرا مشتملا على آيات السجدة أولا بما يسمى
قراءة أو في حكمها فلا بأس بحديث النفس ولا بالترجمة على الاستقامة أو القلب مع
التعدد في الآيات أو الكلمات
أو الحروف أو الوحدة

مع الجمع أو التفريق مع الاتيان باللفظ مع استقلال القارئ بالقراءة أو اشتراكه في أية أو
كلمة ماذا للحرف بنحو الغناء أو لا أو
ما يقوم مقامه من إشارة الأخرس وإيمائه وترديد لسانه وفي تمشية حكمه إلى الاستماع منه
بحث وتبديل الحروف والكلمات

(١٢٣)

رافع للحكم وليس تبديل الاعراب والحركات برفع فالمدار على ما يسمى قراءة والمشارك
 يتبع القصد من الكاتب والمملى ان علم ولو تعارضا
 قدم قصد الكاتب ان لم يستقل القارئ بالقصد والا فالمدار على قصده ولو قرء المشارك
 معينا غيرها أو مع الخلو عن التعيين فلا
 باس والمجنون ومن دون البلوغ يجب على الأولياء منعهم عنها وعن كل ما ينافي احترام
 المحترمات في وجه قوي والناذر والأجير على قراءة
 سورة أو بعض سورة منها ان قرء عالما متعمدا لم تفرغ ذمته جاهلا بالحكم أو لا ومع
 الغفلة والنسيان أو الجبر وجهل الموضوع يخرج
 عن العهدة ومثله ما إذا نذر سورة مطلقة ولو اشتبهت سورة منها بغيرها وجب الاجتناب
 لمحصولية السور والغسل شرط للجواز واجب
 مع الوجوب ومندوب مع الندب والعاصي بقرائته يجب عليه وعلى المستمع له السجود
 وإن كان عاصيا باستماعه ولو أجبر على قراءة سورة
 منها على التخيير احتمل وجوب اختيار القصيرة أو على آية كذلك احتمل وجوب اختيار
 غير آيات السجدة مع المساواة أو مطلقا واما آيات
 السجدة فالظاهر عدم التفاوت فيها والأحوط اختيار القصيرة والظاهر استباحة القراءة
 بالتميم ولو خير جبرا بين قراءة سورة
 مكررة مرتين أو أكثر وبين التعدد مع اختلاف السور أو بين قراءة ابعاض السور وبين
 السورة تامة مع التساوي احتمل ترجيح
 الأولين وبين الاستقامة والتكسير يقدم الأخير ويستوى منسوخ الحكم منها وغيره واما
 منسوخ التلاوة مع فرضه فلا باس
 به ومنها الصوم مطلقا واجبا أو لا رمضان أو قضائه أولا ونفى الشرطية في الندب لا يخلو
 من قوة وهو واجب للواجب شرط فيه و
 مندوب للمندوب ووجوبه موسع من غروب الحمرة المشرقية إلى بلوغ زمان لا يزيد على
 مقدار فعله وفعل مقدماته قبل الصبح
 فيتضيق حينئذ ولو اتى به من ليس في ذمته مشروط به في شهر رمضان قبل المغرب ولو
 بعد الغروب كان آتيا بالمندوب فمن لم يصبح
 متطهرا من جنابته عمدا بطل صومه والناسي كالعائد وغير العالم بالموضوع والمجبور لا
 شئ عليهما ولا تلزم عليه البدار (المبادرة كمن احتلم في النهار وتعمد الجنابة) في النهار
 إذا ارتفع العذر فيه وإن كان الاحتياط فيه كمن احتلم أو جامع ناسيا في النهار ولو تعمد
 الجنابة بزعم بقاء الوقت أو اخر الغسل لذلك
 الزعم فظهر الصبح صح صومه في المعين ولو بقى زمان التيمم للمهمل أو المعذور قام مقام
 الغسل في الأخير منها وفي الأول على اشكال
 ويجب عليه البقاء متيقظا إلى الصبح ولو نام عازما على البقاء أو مترددا في وجه قوي
 فكالعائد في لزوم القضاء والكفارة ولو
 نام مرة أخرى بعد النوم المسبوق بالجنابة أو المقترن بها فكالعائد أيضا في خصوص
 القضاء والظاهر مساواة غسل الحيض وغسل
 النفاس لغسل الجنابة في جميع الأحكام السابقة وفي هذا المقام أبحاث تجئ بحول الله

تعالى في كتاب الصيام

المقام الرابع

في السنن والآداب وهي أمور منها غسل الكفين من الزندين وأفضل منه من نصف الذراع وأفضل منهما من المرفقين والظاهر اختصاص الجنابة بالأخيرين ثلث مرات كما يستحب لحدث النوم مرة وللبول مرة أو مرتين على اختلاف الوجهين وللغائط مرتين ومع الاختلاط في السور السبع يقوى دخول الأقل في الأكثر والاكتفاء بحكم الواحد للمتساويين ومع منع التداخل أقل المراتب مرتان ان اكتفى في البول بالمرة والا فثلث وأكثرها سبع على الأول وثمان على الثاني ولو اقتصر على بعض السنة اختيارا أو اضطرارا فالأقوى انه يستحق بنسبته من الاجر ومنها المضمضة والاستنشاق وقد مر الكلام في معناهما ثلثا ثلثا ولو قيل برجحان زيادة التعمق هنا فيهما وفيما قبلهما لم يكن بعيدا ولو اقتصر على بعض العدد اختيارا أو اضطرارا لم يبعد ترتب الاجر عليه بنسبته وفي لزوم الترتيب بغسل اليدين ثم المضمضة ثم الاستنشاق والتعقيب بين الأصناف والابحاض والنية والمباشرة حتى لو أحل أعاد بوجه يشتمل على ما فات من الصفة وفي جواز اقتران النية بأحدها وتظهر الثمرة ظهورا بينا على القول بالاحطار وجه قوي وقد مر الكلام في مثله ولو جعل المتقدم متأخرا على القول بلزوم الترتيب ولم يكن مشرعا لصدور ذلك عن عذر اكتفى به وأعاد المتأخر على الأقوى وفي اجراء حكم التسمية المقررة في الوضوء في الأغسال مطلقا أو في خصوص الرافعة وجه وعليه فتكون مستثناة من قراءة الجنب والحائض لو كرهناها مطلقا أو بينى على اختلاف الجهة ولو اطلق البسملة فلا بحث ولو عينها من سورة غير العزائم اتى بالوظيفة ان قلنا بالتداخل بخلاف ما إذا عينها منها وكذا في اجزاء الدعوات الموظفة عند غسل اليدين وادخال اليد في الماء والمضمضة والاستنشاق في وجه قريب والأحوط قصد مطلق الدعاء مع الاتيان بها دون الخصوصية ولو قصر الماء عن المضمضة أو الاستنشاق احتمل التخيير وترجيح المضمضة والظاهر تقديمهما على غسلات الكفين والسنة في الوضوء والغسل ومنها أن يقول عند غسل الجنابة قبل الشروع فيه مع المقارنة لأوله ويحتمل الاطلاق في القبل و البعد بلا فصل معتبر والمقارنة اللهم طهر قلبي وتقبل سعبي واجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وروى بنحو اخر واجرائه في باقي الأغسال الرافعة أو مطلقا غير بعيد غير أن الاتيان بمثل ذلك بقصد مطلق الدعاء أولى ومنها الاستبراء بعد تحقق خروج المنى يعنى الاستبراء بالبول ولو قليلا أو بعضه مع حبس الباقي في وجه قوي ولا اعتبار للخارج من غير البول الا مع العلم بحصول البراءة منه ولا بالمشكوك في خروجه أو بوليته وإن كان لعدم الاستبراء من

البول الواقع قبل خروج المنى واستحبابه
مخصوص بالذكر مع خروجه من مخرج البول المعتاد ولو غير الذكر وخروج البول من
مخرجه ولو اختلف المخرجان لم يتحقق استبراء

(١٢٤)

وهو مستحب لغيره للحفاظ من حصول الحدث والحكم على البدن أو الثوب بالنجاسة وعليه ان البدن والثوب لو كانا ملوثين ولم يكن عارفاً على الغسل سقط استحبابه ويحتمل الاستحباب لنفسه فلا فرق وليس على الأنثى استبراء قيل لان مخرج بولها غير مخرج منيها وهذا انما ينفي استبراء البول دون الخرطات ولا يستبعد استحبابه لها بالخرطات والتعصير والتنحج والخنثى إذا اتحد مخرج بولها ومنيها (كذا في بعض نسخ الأصل وكانا من الذكر فالظاهر ثبوت الاستبراء لها مع العلم) وكان ذكرا ثبت الاستبراء لها ويقوى ذلك مع العلم بأنوثيتها واشكالها ولو اختلف سقط ولو علمت ذكورتها ولو عجز عن البول اغنت الخرطات كما في استبراء البول عنه ولو عادت القدرة من دون فصل كثيرا وحركة كذلك لزم الاستبراء بالبول ولو منع منه أو ذهل أو نسي بقى حكمه وطول الفصل وزيادة الحركة بحيث يحصل الامن من بقاء شئ منه في الذكر مغنيان عنه ولا يدخل الاستبراء في تعمد الجنابة فلا باس به للصائم وإذا خرج المني من ثقب بين الدبر والذكر أو من وسط الذكر انتهى الاستبراء إلى محل الخروج ولا يبعد استحباب الاستبراء بمجرد احتمال الانزال ولو شك في الاستبراء وكان من عاداته أو كان كثير الشك فلا يلتفت ومن خرج من ذكره دم سائل ثم انقطع أمكن القول باستبراء الخرطات فيه كالبول والغرض من الاستبراء دفع ما يحتمل تخلفه في المجرى من المني فالاستبراء على دائم التقاطر وان سقط اعتباره من جهة البول لا يسقط من جهة المني ويحصل الاستبراء عنه به ومنها امرار اليد أو ما يقوم مقامها مع المأذونية شرعا وفي استحباب امرار اليمين على الذكر أو غيره من العورة وجه قوي وتحليل ما يصله الماء لتحصيل العلم لان الظن القوي كاف وقيام الغير بالتحليل والدلك مفيد مع العجز دون الاختيار ثم إنه انما يتمشى في المتقدم قبل الدخول في المؤخر وفي كونهما من السنن المستدعية للنية زائدا على الأصل وجه وفي دخوله ودخول غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق تحت نذر الغسل وعهده وجهان مبنيان على الدخول وعدمه ويجرى مثله في الوضوء ولو توقف الحكم بالاستيعاب عليه وجب والأقوى خروجه ويجرى الحكم في جميع الأغسال بل الوضوءات من الواجبات والمندوبات ولا يجري في غسل الارتماس الا قبل الخروج من الماء إذا لا اثر له بعد الخروج على قولنا من أنه عبارة عن الكون الواحد تحت الماء ويترتب في الدلك والتحليل على نحو ترتيب الأعضاء ولو بلغ في الاطمينان إلى حده سقط اعتباره ويحتمل استحبابه لأنه من شأنه حصول الاطمينان ولاظهار العبودية وللاعتقاد على الاحتياط ومنها استحاضر العبودية والانقياد في تمام الفعل كساير المركبات من العبادات ومنها الاسراع في الاتيان به وعدم المبيت على الجنابة

الا مع إرادة العود إليها ومنها طلب ماء ومكان وزمان لا ارتياب فيها من شبهة إضافة أو نجاسة أو تحريم أو معارضة لأمر مهم و نحو ذلك ومنها ان يكون بالماء الفرات وأفضله شط الفرات مع النزاهة ومنها ان يكون بصاع وهو على الأصح أربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي ورطل وثمان بالمكي ورطل (كذا ونصف وثلاثة أثمان بالمدني) وثلث وثلثي الربع بالمدني والرطل العراقي مائة وثلثون درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية والمثقال الشرعي عبارة عن الذهب الصنمي وهو عبارة عن ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي فيكون الرطل عبارة عن واحد وتسعين مثقالا شرعيا وهي ثمانية وستون مثقالا صيرفية وربع ينقص عن الأوقية العطارية النجفية سبعة مثاقيل الأربعا لأنها عبارة عن خمسة وسبعين مثقالا صيرفيا فيكون الصاع عبارة عن ستمائة مثقال صيرفية وأربعة عشر مثقالا و ربع (ويحتمل دخول المقدمات) فيكون عبارة عن حقتين بالعطاري وأربعة عشر مثقالا وربع ويحتمل دخول المقدمات فيه وعن النبي صلى الله عليه وآله من استقل ذلك فهو على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وفي تخصيص الحكم فيه بمستوى الخلقة ويؤخذ في غيره بنسبته وجه قوي ومنها ارحاء الشفتين والجفنين وحلقة الدبر وعدم ضم الشفتين والأصابع والبحث عما تحت الأظفار والمغابن وثقب الاذن والأنف والحاجب من حلي وكحل وخاتم ورمص عين وضعيف خضاب ودسم ووسخ تحت الأظفار أو في الاقدام أو حول المرافق وطين ملتصق بباطن الاقدام ونحو ذلك زائدا على قدر الواجب من المظنة ومنها الاتزار وقت الغسل في حال الارتماس والترتيب ولا سيما تحت السماء ومنها توزيع الصاع على الأعضاء واعطاء كل واحد ما يناسبه ولو خص البعض بالزائد على ما يناسبه ربما فاتت السنة ومنها اختيار الترتيب على الارتماس وتجنب الترتيب بالرمس احتياطا ومنها ائتمان النائب لو عجز عن المباشرة فيما يخفى على بصره والظاهر عدم الاجتزاء الا بالعدل من المسلمين مع عقله وبلوغه الا مع النظر إليه والظاهر جريان جميع ما مر من السنن في جميع الأغسال سوى الاستبراء المقام الخامس في المكروهات للجنب وهي أمور منها استعمال الماء المتعفن لطول زمانه أو لعارض أو سؤر غير مأكول اللحم من فضل شربه أو إصابة فمه أو جسمه على اختلاف تفسيره وما اصابه حية أو فارة أو عقرب أو وزغ أو متهم بالنجاسة وما فيه شبهة نجاسة أو تحريم أو إضافة ومثله شبهة المكان والظرف والمصب ومنها الأكل والشرب بما يسمى اكلا وشربا عرفا فلا عبرة ببقايا الغذاء ولا بالباقي من رطوبة الماء والظاهر تمشية الكراهة بالنسبة إلى جميع ما يصل إلى الجوف من اي منفذ كان من أنف أو اذن أو من محل الحقنة أو غيرها

والمدار على وصول
الجوف فلو ادخل شيئا جنبا
ثم ابتلعه طاهرا فلا كراهة بخلاف العكس وتحصل الكراهة بكل لقمة وشربة لا بكل جرعة
على الأقوى وتندفع الكراهة بالوضوء

(١٢٥)

كوضوء الصلاة غيران الظاهر أنه ليس عبادة ولا ينقضه الحدث ولا يحتاج إلى نية وفيه المضمضة والاستنشاق وليس فيه تلك الوظائف من الاذكار والقراءة والدعاء وتخف الكراهة بغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ولو اتى ببعضها خفت الكراهة على مقداره والأقسام العشرة أفضلها عاشرها ولا يقوم التيمم مقام الوضوء مع تعذر استعمال الماء والظاهر الاكتفاء بالأتين بذلك مرة ولا حاجة إلى الإعادة بطول الفصل أو بالعود إلى الأكل والشرب على الأقوى ومنها النوم قبل الوضوء فإنه مكروه للجنب وترك مستحب في غيره والظاهر أنه تخفيف لكراهة النوم قبله لا رفع والأولى ان لا ينام حتى يغتسل ومنها الخضاب في اللحية بالحمرة أو السواد والرأس أو الكفين والظاهر اشتداد الكراهة بزيادته فيكره الخضاب للجنب والجنابة للمختضب وتخف كراهة الجنابة إذا تم اثر الحناء ومنها قراءة شئ من القرآن وان قل وتشتد ببلوغ سبع آيات وأشد منها قراءة سبعين آية من غير العزائم إما منها فيحرم كما مر وفي لحوق الحكم بالتكرار لذلك المقدار بحث ولو كرر مشتركا كالبسمة ونحوها قاصدا سورة واحدة كان مكررا وان قصد سورا متعددة كان آتيا بآيات مختلفة ولو قرء شيئا من الآيات سهوا أو نسيانا أو لعذر من الاعذار يرفع الكراهة ثم ارتفع العذر فقرء فهل يضاف إليه ما سبق أولا وجهان أقواهما العدم والظاهر أنها كراهة عبادة لا تنافي حصول الاجر بالقراءة وان قل فلو اغتسل ثم قرء كان أكثر ثوابا وقد يراد حصول الاجر على الترك لا من حيث هو ترك بل لأجل التكريم والتعظيم ولو فرق الآيات أو الكلمات أو الحروف لم ترتفع الكراهة مع بقاء الاسم ومنسوخ الحكم داخل في الحكم دون منسوخ التلاوة ويتفاوت مراتب الكراهة بتفاوت الأفضلية والأكثرية ولو الحق بها قراءة المحترمات من الأحاديث القدسية وغيرها من الروايات والدعوات والزيارات وذكر المعظمة من الأسماء والصفات مع أخفية الكراهة أو أشديتها على اختلاف مراتبها مع استثناء ذكر الله تعالى لأنه حسن على كل حال أو بدونه لان أقلية الثواب لا تنافي كراهة العبادة كان قويا ومنها الدخول إلى المواضع المعظمة ولمس الملموسات المحترمة مما لم يدخل في المنع ومنها الجماع قبل الغسل وتغسيل الميت قبله ومنها الحضور عند المحتضر والدخول مع الميت في قبره ومنها صلاة الجنابة وسجود الشكر والتلاوة القسم الثاني غسل الدماء المخصوصة بالنساء وفيها مطالب الأول في أقسامها وهي ستة الأول دم الحيض وهو في الغالب بالنسبة إلى اللون وهو أقوى من غيره اسود ودونه الأحمر ثم الأشقر ثم الأصفر وبالنسبة إلى

غيره حار عبيط اي طري غليظ متن يخرج بقوة ودفع وحرقة ولذع وقوي كل صفة مقدم على ضعيفها وسابقتها في أحد القسمين
على لاحقتها ومتعددها على مفردتها وأكثرها على أقلها ومع ضعف السابق أو قلته وقوة اللاحق أو كثرته لا بد من مراعاة الميزان
يعتاد النساء في كل شهر مرة أو مرتين غالبا وقد يتخلف عن الصفات الغالبة والأوقات الموظفة فيثبت ببعض الشواهد الخارجة
والسبب في عروضه للنساء بعد أن لم يكن أو كثرته فيهن بعد ندرته لعروضه لهن في السنة مرة سابقا على اختلاف الروايات
روى فيه ان سبعمائة منهن تزين وتطيبن ولبسن لباس الرجال واختلطن بهم فعرض لهن أو كثر عليهن فحجلن واحتجبن والأصل في
حكمته التغذي للولد به في بطن امه و كانه كان تغذيه قبل حدوثه بالمرّة أو بالنحو المعتاد كما نقل عن القرون الماضية بغيره أو
منه وان لم يخرج إلى خارج أو كان في تلك الأوقات مستغنيا عن الغذاء بحكم خالق الأرض والسماء وما زاد على الغذاء فقد
تقذفه الجبلى على أصح القولين وعند قرب الولادة يستحيل لبنا خالصا مودعا في ما حول الثديين لتغذيته ولذلك ينقطع
غالبا بعد الولادة ومن فوائده ترطيب الرحم ودفع الخشونة عنه دفعا للأذية عنه أو عن الولد ودفع ضرر البدن بدفع الحرارة أو
غيرها من الآلام عنه باندفاعه ولذلك كان احتباسه دليل فساد المزاج ومن فوائده تنبيه الانسان عن غفلته ومعرفته مقدار
منزله إذ كان متلوثا به متغذيا منه وحبسه عن الجماع ليعرف مقدار النعمة بفقدتها ومعرفة النساء كمال الرجال ونقصهن
فيرغبن إلى طاعتهم وامتحان الطرفين بتكاليف أشدها تجنب أرباب الشبق منهم ومنهن عن الجماع إلى غير ذلك وله خواص
يمتاز بها عن جميع الدماء واخر يشار كها فيها فمن القسم الأول تحديد أقله بثلاثة أيام متوالية يستمر فيها الدم من مبدئها إلى ختامها
ولو في باطن الرحم فتحدد الأقل وتثليث أيامه وتواليها على الأقوى لا مجرد كونها في ضمن العشرة واستمرارها من خواصه ومع تعذر
الاختبار في التوالي والاستمرار يحكم بالحيض والظاهر وجوبه مع الامكان ومن القسم الثاني ما يشترك بينه وبين النفاس وهو تحديد
الأكثر وكونه عشرة أيام والظاهر عدم اعتبار الاستمرار فيها والظاهر هنا وفيما سبق البناء على التلفيق والتكميل في المنكسر منهما والليالي
المتوسطة داخله فيهما والواقعتان على الحدين كالأولى والرابعة والأولى والحادية عشر خارجتان عنهما وتصلحان مكملين للكسور
على اشكال وفي الجمع بين حكم الاحتساب للمنكسر يوما تاما وبين التلفيق وبين الطرح رفع للشبهة واخذ بالاحتياط ومنها ما لا
يشاركه فيها سوى الاستحاضة وهو التميز بالصفات في بعض الأوقات ودم الحيض دم

معروف عند النساء متميز
عندهن تميز البول
والمني وقد يقع فيه الاشتباه فتحال معرفته إلى من يعلم ما في الأرحام ويرجع في بيانه إلى
أهل العصمة (ع) الثاني دم الاستحاضة

(١٢٦)

وهو في الغالب أصفر ودونه في الغلبة الأشقر ثم الأحمر ثم الأسود بارد فاسد (فاصد) رقيق سليم من النتن فاتر سالم من الحرقه والدفع و اللذع مضاد في الصفات لدم الحيض فكل مرتبة مقدمة في الحيض مؤخره فيه وبالعكس ويجيئ في تعدد الصفات ووحدها وضعفها وقوتها نظير ما تقدم في الحيض يخرج من عرق يسمى العاذل بالذال المعجمة محله في أقصى الرحم لاحد لقليله ولا لكثيره ولا اعتبار للوصف في غير هذين القسمين وفاقدة إحدى حواس البصر أو الشم أو اللمس أو المعرفة ترجع إلى الواجدة مع العدالة أو حصول المظنة الباعثة على الاطمينان ومع الاختلاف تأخذ بالترجيح والظاهر وجوب الرجوع ومع التعذر ترجع إلى القواعد الآتية الثالث دم النفاس وهو ما يخرج مع ولادة ما هو انسان أو مبدء انسان علقه فما فوقها على أصح القولين أو بعدها متصلا أو منفصلا بما لا يزيد على عشرة أيام وهو من فاضل دم الحيض على نحو ما مر ومن هذا يظهر ان الغالب كونه بصفات دم الحيض وان لم تكن معتبرة فيه فالحكم يدور مدار وجود بأي صفة كان ولاحد لقليله وهذه الأقسام الثلاثة لها حدود وأوقات دون ما عداها الرابع والخامس والسادس دم العذرة وهي البكارة ودم الجرح ودم القرخ الخارجان من الرحم وليس لهذه الثلاثة رجوع في تميزهن إلى صفات والى أوقات المطلب

الثاني في حصول الاشتباه بين أنواع الدماء ما عدى دم الحيض وينحصر النظر فيه في مقامين الأول في المقدمات دم النفاس بعد تحقق الولادة أصل لما عداه مما يحتمل حدوثه من الدماء وقبلة ما عداه أصل له كما إذا شك في أن الخارج انسان أو مبدء انسان أو غيرهما ودم الاستحاضة أصل بالنسبة إلى دم العذرة والجرح والقرخ مع عدم تحقق أسبابها أو مع عدم تحقق دمائها واما مع تحقق أحدهما فهي أصل له على تأمل في تحقيق الأسباب فقط وقد يقال بان كل دم مستصحب أصل بالنسبة إلى غيره مما يحتمل حدوث سببه أو حدوثه واما مع احتمال الحدوث وفقد السبب أو جهله قدم الاستحاضة هو الأصل لأنه من الدماء الطبيعية المقام الثاني في بيان أحوال التعارض وهي أقسام الأول اشتباه دم النفاس بدم الاستحاضة وحكمه تقديم دم النفاس مع القطع بالولادة وخروج الدم استصحابا وكذا مع القطع بها دونه عملا بالظاهر وفي الترجيح بموافقة وصف دم الحيض مع حصول الشك لأنه دم حيض تخلف في الرحم لتغذية الولد وجه غير أن الظاهر من الاخبار خلافه الثاني والثالث والرابع اشتباهه بدم البكارة كان حملت وهي بكر بالمساحقة ونحوها وفضت بكارتها بالولادة وبدم الجرح والقرخ والحكم في الجميع تقديمه مع القطع بالولادة وتقديم غيره مع الشك

فيها ولو علمت الولادة وشك في الدم مع سبق الدم من غيرها فلا يبعد ترجيح الظاهر وهو دم الولادة ويحتمل جريان حكم الاختبار بالتطويق وعدمه والخروج من الأيسر وخلافه على نحو ما سيحيى من التعارض بينها وبين الحيض الخامس والسادس اشتباه دم العذرة بدم الجرح أو القرع ويقدم هنا معلوم السبب على مجهوله ومعلوم الدم على مجهوله ومع التساوي يرتفع التميز ويمكن القول بأصالة دم العذرة مع حصول الأسباب لأنه كالطبيعي ويمكن القول باختيار العذرة بتطويق القطننة وعدمها حيث لا يكونان كالطوق و حيث لا يكون الدم كثيرا منصبا يمنع عن التطويق والجرح والقرع بالخروج من الأيمن أو الأيسر كما سيحيى في مسألة اشتباه الحيض والثمرة هنا وإن كانت ظاهرة لكنها قليلة السابغ اشتباه دم الجرح بدم القرع ولا ما (هنا) يزال إذا علم تطويق أحدهما دون الآخر فلا تعلم حاله أو يعلم عدم تطويقه وانى لنا بذلك ولا ثمرة يعتد بها الثامن والتاسع والعاشر اشتباه دم الاستحاضة بدم العذرة أو الجرح أو القرع وهو أصل بالنسبة إليها ما لم تعلم دمائها فان علمت واستصحت عمل عليها ولو علمت أسبابها فلا يبعد تقديمها أيضا عليها ويقوى في النظر الرجوع إلى التطويق وعدمه واما اعتبار الخروج من الجانب المعد للجروح والقروح فبعيد والأقوى الرجوع إلى أصالة الطهارة من الحدث فتنفي الاستحاضة مع العلم بالأسباب مع العلم بالدم وبدونه فإن لم يكن علم بالأسباب ولا بالدم فالحكم بالاستحاضة لأنها أصل كما يظهر من التتبع وإذا تعذر الاختبار رجع إلى الأصل ويكتفى بشهادة عدول أربع من النساء في تعيين الدم ولا يبعد الاكتفاء بالواحدة مع العدالة وينبغي الاخذ بالاحتياط الذي هو طريق النجاة في أمثال هذه المقامات

المطلب

الثالث في الاشتباه بين الحيض وغيره وفيه بحثان الأول في المقدمات وفيه فصول الأول فيما يمتنع فيه الحيض وهو ضروب أحدها الصغر فيمتنع حصوله من الصغيرة التي لم تبلغ تسع سنوات كل سنة عبادة عن اثني عشر شهرا هلالية ان وافقت ولادتها أول اليوم الأول من أيام الشهر ويدخل فيها شهر عددي ان حدثت خلال الشهر على الأقوى ويحتمل الاكتفاء بتكميل الأيام الفائتة من الشهر الثاني وهكذا فيكون بتمامها هلالية ويحتمل رجوع السنة إلى العددية والأقوى ما ذكرناه والاخذ بالاحتياط أسلم ويكتفى بالتلفيق في اليوم المنكسر على الأقوى ويحتمل الغاؤه فلا يحتسب من الأيام واحتسابه يوما تاما والتفصيل بين القليل والكثير في الاحتساب و عدمه والتلفيق وعدمه وفي احتساب وقت خروج بعض الولد من اليوم وجه والأوجه خلافه ويثبت البلوغ بالقرائن العلمية ن والعلامات

الشرعية والاحبار القطعية وشهادة العدلين من الرجال وأربع من (عدول) النساء فيما لا
يمكن اطلاع الرجال
عليه من العلامات وفي الاكتفاء
بالعدل الواحد رجلاً كان أو امرأة في ترتيب احكام العبادات وجه قوي ثانيها الياس
ويحصل بالطعن (ظاهراً في) بالسن ويعلم بالقرائن

(١٢٧)

القاطعة متحددة أو متعددة كاحديداب الظهر وبياض الشعر وتقلص الوجه وانهدام الأسنان ونحول الجسم ونحوها مع العلم باستنادها إلى الطعن في السن بحيث يساوي العدد المعتبر في الياس أو يزيد عليه وبلوغ ستين سنة هلالية ويجرى فيها مع انكسار الأيام أو الشهور ما ذكر في مسألة البلوغ هذا إن كانت قرشية منسوبة إلى قريش حرة كانت أو أمة وهو النظر بن كنانة بالأبوين أو بالأب فقط دون الام وحدها على الأقوى وربما قيل باعتبار نسب الام هنا لان المدار على أمزجة النساء هاشمية كانت أولا وإن كان المعروف منهم اليوم من انتسب إلى هاشم بالأبوة ثم المعروف من بني هاشم من انتسب إلى أبي (أبو) طالب (ع) أو العباس وقد ينتسب بعض في البوادي إلى قريش ولا يبعد جريان الحكم فيهم أو كانت نبطية منسوبة إلى النبط وهم في أصح الأقوال قوم كانوا في زمان صدور الروايات ينزلون سواد العراق والحقاق جميع النازلين بقصد التوطن في كل حين غير بعيد إما النازلون لا بقصد التوطن فلا يجرى عليهم حكمهم ولو عدلوا عن التوطن في سواد العراق واتخذوا وطنا اخر اخرجوا عن الحكم مع مضي زمان يقتضي تغير المزاج أو مطلقا وفي اعتبار انقضاء ستة أشهر في الوطن الجديد للخروج عن الحكم الأول أو الثاني وجه ويضعف القول بأنهم قوم ينزلون البطائح بين العراقيين أو انهم قوم من العجم أو انهم من كان أحد أبويهم عجميا والاخر عربيا أو انهم عرب استعجموا أو عجم استعربوا وان أهل عمان عرب استنبطوا وأهل البحرين نبط استعربوا والأقوى انهم في هذا الوقت لا يعلمون وبالأصل ينفون ولا يعتبر النسب الشرعي فيجري الحكم في ولد الزنا هنا وفيما سبق لان المدار على المزاج والمشكوك منهما ينفي عنهما والثابت بالاقرار أو بالقرعة يجرى عليه حكمها وبلوغ خمسين سنة على النحو المتقدم فيما عداهما ويثبت النسب فيهما بالقرائن المفيدة للعلم وبالشياع وشهادة العدلين وفي الاكتفاء بشهادة العدل الواحد ولو أنثى وجه قوي ولو استمر الدم من قبل بلوغ الحد إلى ما بعد بلوغه فإن كان الماضي قبل الحد ثلاثة أيام فما فوقها ولم يكن مانع حكم بكونه حيا دون ما بعد الحد والا فالكل ليس بحيض ولا يجرى هنا حكم تجاوز العشرة وعدمه ثالثها الذكورة فيمتنع من الخنثى ويحكم بان الخارج من فرجها ليس بحيض إذا علمت ذكورتها ببعض العلامات ومع الشك فيها يشك في كون الدم حيا وينفى بأصل الطهارة من الحدث رابعها النقصان عن ثلاثة أيام متوالية يستمر فيها الدم من أولها إلى اخرها و في باطن الرحم بعد البروز ابتداء ويستعلم بادخال القطنه ونحوها خامسها الزيادة على عشرة أيام وحكم المنكسر ظاهر مما تقدم وجميع ما ذكر من السنين والشهور والأيام لا تدخل فيه الليلتان الواقعتان على الحدين

ويدخل فيه الليالي المتوسطات سادسها
ان يكون مسبوقة أو ملحوقا بحيض أو نفاس قطعيين مع عدم فصل أقل الطهر وهو عشرة
أيام سابعها ان يخرج من غير الموضع المعتاد
بقسميه الأصلي والعارضى الفصل الثاني في تحقيق الأصل من الدماء الذي يرجع إليه عند
الاشتباه دم الحيض أصل في الدماء
الخارجة من أرحام النساء لملازمته لهن غالبا وتكرره عليهن دائما حتى صار طبيعته من
طبايعهن حتى انهن يحكمن بمجرد رؤيا الدم انه
دم حيض ويميزنه كما يميزن البول والمني وهو المستفاد من الاجماع والاخبار فمن شك
منهن في دم لم يعلم سببه ولا استصحب وجوده حكم
بأنه دم حيض إما لو علم سببه كجرح أو قرح واستصحب وجوده أول على الاستصحاب
فيه ولو شك في أن الخارج دم أو رطوبة طاهرة أو
نجسة عول على أصالة الطهارة من الحدث فلا يكن حيضا الفصل الثالث فيما يستثنى من
ذلك الأصل وهو أمور منها ما
يشك في قابليته لاحتمال ذكوريته كالخنثى المشكل ووجوب عمل العمليين عليها غير بعيد
وقد يتصور الاشتباه في الممسوح ومنها ما شك في
قابليته لاحتمال عدم البلوغ ولم يكن شاهد من صفة أو استمرار على نحو خاص ونحوهما
مما يدل على أنه دم حيض ومنها دم الحبلى في غير وقت
عادتها مع خلوه عن الصفات والاستمرار عليها وبه يجمع بين الاخبار ومنها ما يكون بين
العشرة والعادة مع تجاوز العشرة فان الظاهر أنه
حكم ظاهري لا قطعي ومنها الدم المستمر تمام الشهر إذا ما كان من الفواصل بين آحاده
أقل من أقل الطهر يحكم به منه بحيضة واحدة
مع قيام الاحتمال في الباقي ومنها ما لو كان بين دم العادة وغيره ما نقص عن أقل الطهر
ولو كان الدم الثاني بحيث يمكن تكميل أقل
الطهر منه وبقاء ما يساوى أقل الحيض أو يزيد عليه فإنه مع امكان كون ذلك الزايد على
أقل الطهر حيضا لا يحكم بكونه حيضا ومنها
ما زاد على مدة عادة الأنساب والاقران في مقام الرجوع إليها وما زاد على ما في الروايات
مما نقص عن العشرة في هذه المواضع
فإنه لا يحكم فيها بالحيض مع الامكان ومنها ما خصه الوصف الموافق للاستحاضة ومنها
ما قضت به العادة مع حصول مضا
لها قبل أو بعد فان ترجيح العادة عليه حكم ظاهري على الظاهر ولا اثر للامكان ومنها ما
شك في كونه حين ابتداء خروجه دما وان خرج
من المحل ومنها ما شك في أنه دم خارج من الرحم أو من خارج البحث الثاني في بيان
حال اشتباهه مع باقي الدماء وهو أقسام
الأول اشتباهه بدم النفاس وهو مقدم على دم النفاس مع احتمال الولادة وعدم العلم بها كما
إذا خرج منها ما شك في كونه انسانا
أو مبدأ انسان وخصوصا مع استصحابه لحصوله في العادة قبل احتمال الولادة واما مع العلم
والقطع بالولادة فالحكم بدم النفاس مع

الخروج مصاحبا للولادة أو متأخرا عنها بأقل من عشرة أيام ولا اعتبار هنا بالصفات وغيرها
الثاني اشتباهه بدم العذرة والحكم

(١٢٨)

فيه انه ان لم يعلم فض البكارة فالمدار على أصالة الحيض ومع العلم بذلك فلا يخلو من أحوال منها ان يشك في الدم المبتدأ فلا يدري انه من اي القسمين ومنها ان يعلم دم العذرة ويشك في انقطاعه وحدث دم الحيض أو يعلم استمراره ويشك في اختلاط دم الحيض به ومنها ان يكون الحيض متقدما ويشك في انقطاعه وحدث دم العذرة ولا شك في الحكم ببقاء الحيض في القسم الأخير حتى يثبت خلافه واما القسمان الآخران فالمرجع فيهما إلى الاختبار بوضع قطنة أو نحوها ولو إصبعاً مع امكان الاستعلام به وابقائها بمقدار ما يحصل به الاستظهار بالزمان والمقدار والنساء اعرف بذلك فان خرجت مطوقة ولو من بعض جوانبها فهو من دم العذرة وإذا خرجت مغموسة أو علم أن إصابة الدم من الجانب المرتفع عن محل البكارة فهو من الحيض ويشترط ان لا يكون جرح أو قرح محيطان بالفرج إحاطة العذرة ويشترط أيضا ان لا يكون الدم كثيرا مستوليا على القطنة بمجرد دخولها فلا يمكن الاختبار ولو أتت بعبادة مشروطة بالطهارة قبل الاستظهار مع امكانه بطلت وان ظهرت طاهرة بعده على الأقوى ولو تعذر الاختبار لعلمي مع فقد المرشد العدل من ذكر أو أنثى أو ظلام مع عدم المصباح أو كثرة دم أو غير ذلك قوى ترجيح دم الحيض لأصالته ويحتمل الرجوع إلى أصل الطهارة ولا سيما مع العلم بسبق دم العذرة واحتمال طرو دم الحيض وإذا ارتفع العذر لزم الاختبار فان ظهرت طاهرة وكانت تركت ما يلزم قضاؤه قضت وان عملت صح عملها على الوجه الأخير ويحتمل قويا القول بالصحة على الوجه الأول إن كانت عملت بقصد الاحتياط ولو توقف حصول المرشد أو المصباح مثلا على بذل ما لا يضر بالحال وجب ولا اعتبار هنا لصفة ولا وقت القسم الثالث اشتباهه بدم القرحة ومثله الجرح لعدم التمييز بينهما في الباطن أو لأنهما في المعنى واحد ويقع على أحوال و الحكم فيها البناء على الحيض مع الشك في حصولهما ومع العلم بحصول أحدهما أو كلاهما فلا يخلو عن أحوال منها الشك في الدم ابتداء فلا يدري من الحيض أو من أحدهما ومنها ان يعلم دم الجرح والقرح ويشك في عروض دم الحيض ومنها ان يعلم دم الحيض ويشك في انقطاعه وحدث دم الجرح أو القرحة ولا ينبغي الشك في الحيض بالنسبة إلى القسم الأخير حتى يثبت خلافه واما القسمان السابقان فان علم تدويرهما قوى اجراء حكم البكارة فيهما والا فان علم وجودهما يمينا وشمالا معا بطل الاستظهار وان تعينا في أحد الجهتين عملت كيفية الاستظهار ويعتبر في التمييز الخروج من تلك الجهة المعينة وإن كان من جهة مغايرة للجهتين فلا استظهار ويحتمل اعتبار الاستظهار من جهتها وان جهل الحال بين الجهتين السابقتين أو الجهات استظهرت

بحكم الشرع بمعرفة جهة الخروج
فان خرج من الأيمن فهو من الحيض وان خرج من الأيسر فهو من أحدهما على أصح
القولين ولعله الموافق للظاهر لان القرع غالبا في
الأعضاء وميلها إلى الأيسر وطريق الاحتياط غير خفي وللاستظهار طرق والنساء أدري بها
والأولى في كفيته فيه نحو ما في
الرواية وهو ان تستلقي على قفاها وترفع رجليها وتستدخل إصبعها الوسطى وإن كان
الظاهر أن المراد انه أحد الطرق ولو
اهملت الاحتياط واتت بما شرط بالطهارة فسد ولو تعذر الاحتياط لكثرة الدم أو لعارض أو
لعمى مع فقد المرشد أو ظلمة مع فقد
المصباح ونحو ذلك بنت على الحيض على الأقوى لأصالته ويحتمل تقديم أصل الطهارة
فينتفي الحيض ويحتمل الفرق فينبى على أصل الطهارة
فيما لو كان المانع الكثرة دون غيره أو بالعكس وطريق الاحتياط غير خفي فلو أتت بعمل
بناء على أصل الطهارة مشروط بها فظهر
الخلاف قضته وإن كان مما يقضى وان وافق صح وان بنت على الحيض ظاهر أو عملت
بقصد الاحتياط صح أيضا في وجه قوي وبدون
قصد الاحتياط يفسد مع المخالفة والموافقة ولو توقف حصول المصباح أو المرشد على
بذل ما لا يضر بالحال وجب

القسم الرابع

اشتباهه بدم الاستحاضة وتمام القول فيه موقوف على بيان أنواع ذوات الدم وهي أقسام
أولها ذات العادة التامة وقتا وعددا
وتثبت برؤية الدم متصفا بصفات دم الحيض كلا أو بعضا أولا مع امكانه مرتين منفقتين
وقتا وعددا من دون زيادة في أحدهما
بيوم تام ولا اعتبار بالكسور زيادة ونقصا في أصح الوجهين ويحتمل اعتبار ما تنهى في
القلة كسره من دون فصل بينهما بدم اخر صالح
لكونه حيضا مغاير بعدد أو وقت وفصل النفاس غير مخل ولا يثبت به عادة يرجع إليها فيه
ولا في الحيض وان تكرر متفقا بالوقت
والعدد ولا به مع أيام حيض موافقة له عددا ووقتا ويعتبر التكرر في شهرين هلاليين متواليين
أو غير متواليين فلو اعتادت
شهرين يفصل بينهما شهر بياض كانت معتادة وهكذا ولو كان الدم مستمرا فترات ما كان
بصفة الحيض مرتين متساويتين في الشهرين
مثلا عددا ووقتا مع كون ما بالصفة لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة كانت معتادة
وصفية ولو وجدته أولا بعدد خال عن
الوصف ثم رآته بذلك العدد في المستمر الخالي عن الوصف متصفا بالوصف فاقتدا للموانع
كانت عاداتها مركبة من الوجود والوصف
ولو تكرر الدم بأنحاء مختلفة كما إذا رأت مرتين جامعين للأوصاف وآخرين غير جامعين
فالعامل على الجامع أو رأت مكررا متصفين بالأشد
وآخرين متصفين بالأضعف أو مرتين متصفين بالأكثر جمعا وآخرين بالأقل مع امكان

الجمع فالعمل على الاجمع والأكثر وإذا رأيت مرتين
أحمرين أو اسود واحمر أو أشقر واحمر أو أشقرين أو ما تكرر فيه بعض الصفات الأخر
والباقي انقص حالا من المتكرر وإذا كان فالمسألة مبنية

(١٢٩)

على أن احكام الحيض تعبدية أو من الظنون الاجتهادية وان المدار في اثبات العادة على حصول ما يكون مرئيا كائنا ما كان أو على خصوص الجامع للصفات واثبات العادة بغير الجامع للصفات في غاية الاشكال فالأحوط حينئذ الجمع بين حكم ذات العادة والمضطربة ثم هذه العادة تعبدية لا يعارضها الظن وهي أقوى أقسام العادات ومع ذلك هي مثبتة لما فيها وما يتبعها مما يمكن ان يلحقها لا نافية الا مع المضادة لما عداها وتفصيل الحال فيها ان الدم إما ان يكون مستغرقا لجميع أيامها أو مختصا ببعضها أو خاليا عنها وعلى كل حال إما ان يكون مستمرا فيما عداها أو متقدما أو متأخرا أو جامعا بين الصفتين موصولا أو مفصولا بأقل الطهر أو أقل مع التوافق في الوصف أو الاختلاف فيه على أقسامه فينحصر البحث في أمور أولها ما إذا كان الدم ملاء العادة وفيه أقسام الأول ان يختص بالعادة وليس في الشهر دم سواه أو كان ولم يمكن جعله حيضا لفقد شروطه فيحكم بحيضيته وانه لا حيض فيه سواء وافق الوصف أو خالفه الثاني ان يكون مستمرا قد اتصل بها من قبل أو من بعد أو من الطرفين وقد تجاوز معها العشرة بيوم فما زاد فيكون الحيض مقصورا عليها اتفق الوصف أو اختلف وافق دمها دم الحيض وصفا دون ما عداه أو بالعكس الثالث ان يكون متصلا بها من قبل أو من بعد أو من الطرفين ولم يزد المجموع منهما أو من أحدهما أو كليهما على العشرة فيكون الجميع حيضا اتفق الوصف أو اختلف وافق صفة الحيض أو الاستحاضة أو اختلف الرابع ان يكون منفصلا عنها بأقل الطهر فما زاد من قبل أو من بعد أو من الجانبين ولم ينقص عن ثلاثة ولا زاد على عشرة فيكون حيضا وافق الوصف أو خالفه في أصح الوجهين وما نقص عن الثلاثة ليس من الحيض وكذا ما زاد عن العشرة بالنسبة إلى ما زاد عن عدد العادة لرجوعها عددية ليس من الحيض الخامس ان يكون منفصلا عنها بالأقل من أقل الطهر من قبل مع عدم النقص عن الثلاثة إذ لا يمكن ان يكون حيضا مع النقص أو من بعد مطلقا أو من الطرفين فما كان اضافته مع البياض المحفوف بالدم إلى العادة لا يزيد على العشرة فهو مع البياض من الحيض وما زاد منه ليس منه ولو تعدد الانفصال من قبل أو من بعد أو من الطرفين أضيف المنفصل الذي لا يبعث على الزيادة تعدد أو اتحد دون الباعث ولا اعتبار للوصف في الجميع الثاني ان يختص ببعض العادة أولا أو اخرا أو وسطا وفيه أقسام أحدها ان لا يحاذيه دم ويحكم بالحيض فيه وافق الوصف أو خالفه ان لم ينقص عن أقل الحيض إما إذا نقص فلا لان العادة انما تقضى على الدم والبياض المحاط به بما يكون أقل الحيض من قبل ومطلقا بشرط عدم تجاوز العشرة من بعد دخولها ولو تجاوز فالمتجاوز عن العادة ليس بحيض ثانيها ان يحاذيه دم متصل به من المبدأ أو المنتهى

أو منهما فهنا ان بلغ أقل الحيض معه ولم يتجاوز معه العشرة فالكل حيض مع الوصف وبدونه وان تجاوز أتم منه العدد ونفى الزائد ويتخير مع الإحاطة من الطرفين في الإضافة مما شاء من الجانبين ثالثها ان يحاذيه (ظاهرا) دم منفصل فإن كان من قبل وبلغ أقل الحيض أو كان من بعد مطلقا وكان المجموع من الدمين والبياض لا يزيد على عشرة كان حيضا وان زاد أخذت بقية العادة منه ويحتمل الحاقها بغيرها فينفي تمام الزائد ولا يخلو من رجحان رابعها ان يجتمع متصل ومنفصل مع احراز أقل الحيض وكانت إضافة أحدهما إليه لا تقضى بزيادتهما على العشرة دون الآخر قدم عليه وان قضى معا أو لم يقضيا قدم المتصل ويحتمل الترجيح بالوصف وكثرة المداخلة خامسها ان يحاط بدمين منفصلين ولم يمكن جعل المجموع حيضا مع كونها لا تنقص عن أقل الحيض ولو نقصت اختص الحيض بما قبل أو بعد مع القابلية ويحصل الترجيح بموافقة أحدهما أيام العادة ثم بالوصف ثم بالمداخلة ثم بكثرتها ثم بالمقارنة ثم بالتقدم ثم بزيادة أحدهما على العشرة دون الآخر ومع التساوي يتخير وقد يقال بمساواتهما مع غيرهما الثالث ان يكون بتمامها بياضا وفيه أقسام الأول ان يكون الدم بتمامه غير جامع للشرائط بان كان أقل من ثلاثة ولا عبرة به متقدما أو متأخرا أو جامعا بين الصفتين الثاني ان يكون ثلاثة فما زاد من جانب واحد فهذا ان لم يزد على العشرة فالكل حيض ساوى العادة أو زاد أو نقص وان زاد عليها جعل منه بمقدار العادة حيضا ويؤخذ بما تليه أو يليها وكان بياضا طهرا الثالث ان يكون محيطا بجانبينها مع زيادته على الثلث من الجانبين لان ما نقص ليس بحيض فهنا إن كانت لا تنقص عن العشرة فهما حيضان تامان غير أنه ان زاد كلاهما على العشرة اخذ منهما بمقدار العادة وهي طهرا وإن كانت تنقص عن العشرة والمجموع منها و من الدمين كذلك فهي (مع ظاهرا) من الدمين حيض واحد والا فان نقص أحدهما عن العشرة وزاد الآخر ففي الزائد مما فيه الزيادة دون الناقص لأنه بتمامه حيض ولو تساويا نقصا أو زيادة وكانا بحيث لو اجتمعا معها زاد على العشرة أخذت ما وافق العادة عددا أو ما كان أقرب إلى موافقته في وجه أو المقدم أو المؤخر أو الموافق للوصف ثم الأشد ثم الاجمع ثم التخيير والاخذ بالاحتياط في مثل هذه المسائل أولى ولو تجددت عادة بعد الأولى فإن لم يكن مضادة كانت ذات عادتين أو ثلث مثلا سواء ساوت الأولى وصفا أو وجودا وقوة و ضعفا أو كثرة وقلة أو لا ويحكم بالحيض لمساواة الأقل أو الأكثر أو الأقرب أو الأوفق بالوصف ويحتمل التخيير وإن كانت مضادة كان لم يفصل بينهما أقل الطهر نسخت اللاحقة السابقة مع قوتها بالوجود أو الوصف أو بالشدة والضعف والا جمع ومقابله على تأمل

في بعض الأقسام ومع المساواة يقوى اعتبار الأولى ولالحاقها بالمضطربة وجه وطريق
الاحتياط غير خفى ولا
يحكم بالكشف لو استقرت

(١٣٠)

عادة بعد الاضطراب وجودية كانت أو وصفية وانما يحكم بالقسمين من حين ثبوتها ولو كانت لها عادتان مختلفتان باختلاف الزمان أو المكان أو الأسباب عملت بمقتضاهما في محالهما ولو اعتادت بياضا (محفوبا بالدم) في أثناء العادة بعد مضي الثلاثة حسبته من الحيض واجرت حكمه عليها من غير استبراء على الأقوى ولو تجاوز الدم العشرة مستمرا غير منفصل قبل التجاوز فقد تقدم ان الحيض مقصور على العادة وانه لو انفصل الزايد قبل التجاوز ثم عاد واستمر احتسب المنفصل عن الحيض مع موافقة الصفة ومخالفتها ومع اتصاله بالعادة أو انفصاله عنها على اشكال في الأخير القسم الثاني ذات العادة العددية فقط التامة وثبت بتكرار الدم مرتين على وجه يمكن كونه حيضا بحيث لا ينقص عن ثلاثة ولا يزد على عشرة بعددين متفقين لا يزيد أحدهما على الآخر بيوم تام ولا اعتبار بزيادة الكسر في وجه قوي فتكون عددية وجودية أو بثبوت وصف دم الحيض في دم مستمر متوافق عددا على نحو ما تقدم فتكون عددية وصفية أو بالمركب منهما فتكون مركبة من الوجود والصفة وفي اثباتها بحصول المراتب المتأخرة من الصفات ثم في ملاحظة الأشدية ومقابلتها والأجمعية ومقابلتها اثباتا وترجيحا بحث مر نظيره ويشترط في اثبات القسمين على الانفراد ان لا يسبق أو يلحق بدم يمكن كونه حيضا لأنه لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة مفصول بما يمكن كونه طهرا من العشرة فصاعدا فإنه إذا حصل ذلك لم تستقر عادة وإذا تكرر مرتين حصلت عادتان والكلام في اختلافهما زمانا أو مكانا أو فصلا أو نحوهما وفي حدوثها بالنسبة إلى الشهر والشهرين وفي العمل بأي العادتين مع التكرار كلام سبق نظيره ولا عمل على الوصف ولا غيره بعد ثبوتها زاد على العادة أو نقص عنها وتحيض بالعدد مع استمرار الدم مخيرة في وضعه حيث شاءت والأولى بل الأحوط اختيار المبدأ دون غيره كل ذلك مع المساواة في الوصف أو عدمها فيهما إما مع عدم موافقة الوصف لأحدهما وموافقته للآخر يقدم الموافق على المخالف وفي ترجيح الأشد والاجمع كلام سبق مثله ولو تكرر الدم زائدا على العشرة أو غير زايد مع عدم الفصل بأقل الطهر إذ مع الفصل والقابلية يكون الجميع حيضا تحيضت بما يساوي العدد ان وجد ما لا ينقص والا رجعت إلى الوصف إن كان والا فيالي المراتب الأخر من الأشدية ومقابلتها على نحو ما مر والا فيالي الأقرب عددا والبياض بين الدمين مع كون المقدم لا ينقص عن الثلاثة إن كانت اضافية إليهما لا تبعث على الزيادة على العشرة يكون معهما حيضا واحدا وتبنى في الشهر مع استمرار الدم فيه أو شبه الاستمرار على الحيضة الواحدة ولو تكرر عدد غير السابق واضطرب الأول عمل على العادة الجديدة وألغيت الأولى وان

تغيث الأولى ولم تضاد الثانية كانت لها عاداتان ومع المضادة ترجح ذات الوصف على غيرها وفي مراعاة المراتب الأخر نظير ما مر ومع المساواة ففي ترجيح الأولى أو الثانية اشكال والاحتياط لا يخفى ولو تكرر لها وقت معين مع ذلك العدد صارت وقتية عددية وتعين عليها مراعاة ذلك الوقت وصح ما عملته وإن كان مخالفاً وان تكرر الدم مع عدم فاصل أقل الطهر ولم يوافق الوصف منه ما يساوى العدد أخذت بما هو أقرب إلى الوصف ثم بما هو أقرب إلى العدد وفي الترجيح بينهما نظر ولو تكرر زائداً على العشرة مع عدم فاصل أقل الطهر أخذت بالعدد مع التخيير على النحو السابق ومع الترجيح يؤخذ بالراجح على نحو ما تقدم ومع الفصل بذلك وكون الموصوف في أحدهما موافقا للعدد وفي الأخر يزيد على العدد فالحكم فيهما بالأخذ بالعدد ومع عدم الوصف أو الاشتراك فيه كذلك القسم الثالث ذات العدد الناقص ولا وقت بالمرة ويثبت بتكرر قدر مشترك مرة أو أكثر فلو رأت في شهر ثلاثة وفي آخر أربعة أو أربعة في شهر وخمسة في آخر أو خمسة في شهر وستة في آخر مثلاً فقد تكررت الثلاثة في الأول والأربعة في الثاني والخمسة في الثالث وهكذا وهذه قد تكون وجودية أو وصفية أو مركبة على نحو ما مر ذكره والأقوى في النظر عدم دخولها تحت العادة لكن يمكن بعد ادخالها في المضطربة واجراء حكم الروايات فيها ان يرجح من الروايات ما وافق القدر المشترك دون ما خالفه أو ما قاربه دون ما باعده ومع ملاحظة دخولها في المعتادة بوجه ينبغي ملاحظة قوة الوصف وضعفه وكثرة جمعه وقلته إلى غير ذلك مع حصول المضادة وعلى ما تقدم من جعلها مرجحة للروايات بعضها على بعض لو رأت سبعة أيام وستة ترجحت رواية الستة أو رأت سبعة وعشرة ترجحت رواية السبعة وهكذا وكيف كان فالرجوع فيها إلى حكم المضطربة عليه المدار وهو أوفق بالاعتبار القسم الرابع ذات الوقت الناقص ويثبت بتكرر أول وقت الحيض أو وسطه أو آخره أو أوله ووسطه أو وسطه وآخره على وجه يمكن كونه حيضاً فيكون القدر المشترك بين الوقت أو الوقتين معتاداً لها فتخصهما مع استمرار الدم دون غيرهما وتضيف إليهما من قبل أو من بعد أو منهما مخيرة ولعل الأولى العمل بما يوافق بعض الروايات وهذه أيضاً قد تكون وجودية ووصفية أو مركبة وقد يحصل التضاد فيها فيرجح بالوجود والوصف وبقوة الوصف وضعفه وكثرة جمعه وقلته ويقوى هنا الحاقها بالمضطربة كما في سابقتها القسم الخامس ناقصة الوقت و العدد وقد علم حالها من القسمين السابقين عليها من اعتبار الوجود أو الوصف أو الترجيح بنحو ما تقدم والظاهر هنا أيضاً الرجوع

إلى حكم المضطربة وفي جعلها مرجحة لوقت يوافق العمل بالروايات وملاحظة الأقوى
والاجمع وجه تقدم مثله القسم السادس

(١٣١)

المضطربة وهي التي اضطربت حالتها من الأصل ولم تستقر لها عادة وقتا ولا عددا
لاختلاف دمها في الوقت
والعدد أو حصل لها
الاضطراب أخيرا لتكرار الاختلاف عليها فيما كان معتادا من وقت وعدد أو هما حتى صار
غير ملحوظ بالنظر فكأنما صار الاضطراب لها
سنة ودأبا وهذان القسمان مشتركان في حكم الرجوع إلى الوصف فتحيض (فيختص في)
بالموصوف دون فاقده بشرط ان لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد
على عشرة ويحتمل مع النقصان تخصيص الحيض به مع التكميل لعادة الأنساب والاقران
أو بما في الروايات وشرطه اختلاف الدم
فلو كان بتمامه موصوفا تعذر التمييز وفي تخصيص الأقوى صفة أو الأكثر جمعا وجه قوي
ومع تعارض الكثرة والقوة ينظر في
الراجح منهما ويشترط ان يكون غير الموصوف لا ينقص عن عشرة أيام هي أقل الطهر وأن
يكون الدم متجاوز العشرة أو مفصولا بينه وبين
دم اخر بأقل من عشرة أيام والا كان مجموعهم حيزا مطلقا فإذا تعذر الرجوع إلى الوصف
لعدم الاختلاف أو لحصول المانع من الاختبار
كالعمى مع تعذر المرشد ونحوه رجعا بلا تأمل في القسم الأول ومعه في القسم الثاني إلى
ارحامها مما يعد رحما عرفا والظاهر اعتبار
بنات الزنا هنا مقدمة للأقرب والأكثر بحسب العدد أو الجهة والأوفق بالسن والمتحدة في
المسكن والموافقة في المزاج صحة ومرضاً
مع الاختلاف ومع التعارض يلحظ الترجيح بالقوة والكثرة في المرجحات وفي الانتقال إلى
الدرجة الثانية مع الاختلاف مطلقا وجه قوي
فان تعذر الاختبار بفقدن أو بعدن أو امتناعهن عن الاخبار بحالهن رجعت إلى الاقران
في وجه مقدمة للأقرب سنا والأكثر
والمتحدة في المسكن والموافقة في المزاج صحة ومرضاً مع الاختلاف ومع الاختلاف
ينظر في الترجيح ويحتمل قويا الرجوع إلى الروايات
بعد اختلافهن وهل يجب على الأنساب والاقران الاخبار بحالهن أولا وجهان أقواهما
الأول فيجبرهن الحاكم اذن مع الامتناع فان
تعذر الرجوع لفقد أو بعد أو امتناع ونحو ذلك لزم الرجوع إلى الروايات معينة ان اختص
الانطباق بواحدة مخيرة في غيره بين
التحيض في كل شهر بستة أيام أو سبعة والأخيرة أحوط أو ثلاثة من شهر وعشرة من شهر
والأولى جعل العشرة مقدمة ولو وافق
بعض الروايات بعض الوصف أو شدته أو كثرته جمعه أو بعض العدد المتكرر أو بعض
الوقت أو الأوفقية بحرارة المزاج أو بحيض أقارب
الأنساب أو إقرانهن أو أهل بلدهن إلى غير ذلك فالأولى العمل عليه دون غيره ولو عملت
على وفق الروايات فأمكن الرجوع إلى الاقران
بعد تعذره أو عملت على الاقران فأمكن الرجوع إلى الأنساب بعد تعذره أو عملت على
الأنساب فأمكن الرجوع إلى الوصف بعد تعذره

رجعت فيما يستقبل إلى القوي وتركت ما كانت عليه واما الماضي فبناؤه على الصحة في
 وجه قوي إن كان الثاني عن اجتهاد وإن كان عن
 قطع فلا يبعد البطلان ولو رجعت إلى الأنساب والاقران فتغيرن عن تلك الحالة تبعتهن في
 التغير ولو عملت بحكم الأنساب وظهرن أجنب
 أو الاقران فظهر التفاوت في السن أو على الوصف فظهر اشتباهها به فالحكم فيه كسابقه
 وهل يصدقن في دعواهن من جهة السن فلا
 حاجة إلى بيان أولا وجهان أظهرهما الأول ولو تحيضت بوصف فظهر أشد منه أو أقوى أو
 أجمع بعد ما تم العمل فالظاهر البناء عليه و
 الظاهر أن لكل شهر حيضة ما لم يقم شاهد على الخلاف وقد يكون في اخره والمراد به
 الهاللي وإذا عملت على رواية وتم عملها لم يجز لها
 العدول إلى غيرها ولو كانت في أثنائها فان عدلت إلى ما زاد عليها جاز على الأقوى دون
 ما نقص إذا تجاوزت عدده ومع عدم التجاوز
 يجوز العدول إلى الناقصة ولو كانت مستأجرة على عمل مشروط بالطهارة موقت بوقت
 مضيق أو موسع فضايق بحيث لو تحيضت برواية
 السبعة لم يبق فرصة لأداء الواجب بخلاف ماذا (ما إذا) تحيضت برواية الثلاثة تعينت الثلاثة
 على تأمل ولها الخيار في تعيين الاعداد
 والأوقات وليس لزوجها ولا لمولاها معارضتها ولا الزامها بغير ما اختارت على اشكال ولو
 اختارت الأكثر طلبا للراحة أو الأقل
 طلبا لشهوة الجماع أو لعوض اعطاء الزوج إياها لتختار الأقل وينال لذة جماعها أو لشفاعة
 بعض الشفعاء إلى غير ذلك فلا بأس
 وليس لها البناء على الأقل أو الأكثر في القضاء مع مخالفة ما عملت عليه وقت الأداء
 وتصديق في الاختيار ولو تركت الاختيار
 جبرها الحاكم عليه لتؤدى ما وجب عليها وكان للزوج جبرها أيضا ليتمتع منها بعد
 الانقضاء وإذا امتنعت كان الاختيار إلى الزوج
 والأحوط الرجوع إلى الحاكم ولو اختلفت سيدها وزوجها لخدمة تتوقف على طهارتها
 وجماعها فالأقوى ترجيح الزوج وانقضاء
 العدة موقوف على اختيارها وفي الرجعة لمن له الرجعة إذا امتنعت عن الاختيار أو بيان ما
 اختارته من الرجعة ما لم تخبر بحالها و
 يحتمل ان له الزامها بالاختيار مطلقا أو مع التوقف على اذن الحاكم على اشكال القسم
 السابع المبتدأة بفتح الدال لان الدم ابتدأها و
 كسرهما لأنها ابتدأت به ثم لم تستقر لها عادة وجود ولا وصف في وقت أو في عدد أو
 فيهما كلا أو بعضا فهذه تتحيز بمجرد رؤية
 الدم والأحوط العمل بالاحتياط جمعا بين احتمالي الحيض والطهر إلى تمام ثلاثة أيام ان لم
 يكن الدم بصفة دم الحيض أو ما يشبهه
 والا تحيضت بمجرد الرؤية ثم إن انقطع دون الثلاثة حكمت بالطهر وقضت ما وجب
 قضاؤه والا فان انقطع دون العشرة أو عليها
 فهو حيض وان استمر رجعت إلى الوصف مع جمعه للشرائط المذكورة قبيل هذا على

النحو المذكور فان اتحد اللون أو تعذر
الاختبار رجعت إلى الأنساب ثم الاقران ثم الروايات على التفصيل السابق وقد حرر بما لا
مزيد عليه وتحقيق الحال على وجه

(١٣٢)

الاجمال ان كل دم رآته المرأة يمكن كونه حيزا لفقد المانع وعدم المعارض تحيضت
بمجرد رؤيته غير منتظرة لثلاثة ولا ناظرة إلى
وصف لان دم الحيض طبيعي عادي لا ينصرف منه بصارف وكلما يرجع فيه إلى الوصف
مشروط بعدم زيادة المتصف على عشرة
بيوم تام وعدم نقصانه بشئ عن ثلاثة بشئ ولا عبرة للكسر فيهما على الأصح مشتملة في
المقامين على الليالي المتوسطة ولا اعتبار
بالحددين اللذين هما أكثر الحيض وأقله وعدم معارضة العادة له لأنها أقوى منه كما أن
الأنساب والاقران والروايات كل سابق
بالذكر مقدم على لاحقه وكل من العادة والوصف وما بعدهما مثبت غير ناف بمعنى انه لو
حكم بالحيض بسبب منها ثم انفصل عنه
دم مفصول بعشرة أيام التي هي أقل الطهر وكان قابلا لان يكون حيزا مستقلا حكم بكونه
حيزا وانما ينفي السابق اللاحق والقوى
الضعيف نوعيا أو شخصيا حيث يكون مضادا بتمامه أو في وقت حدوثه ثم الموضوعات
شرعية أو لغوية أو عرفية خفية بمنزلة
الأحكام الشرعية يلزم على من لا يعلمها السؤال عنها ولا تصح الأعمال الا بعد العلم
بالحال ولو بالسؤال فإن كانت عالمة أو
مجتهدة عملت على رأيها والا وجب عليها السؤال كما يجب على الرجال بالنسبة إلى
احكامهم ولا يجوز لها الاحتياط في العبادة قبله مع الامكان
كما أن غير العالمة بالحكم لا يجوز لها الاحتياط في العبادة المشروطة بالنية الا بعد تعذر
المعرفة أو تعسرهما فمن عملت عملا بانية على
موضوع شرعي أو غيره خفي وأصابت كان عملها باطلا ويجب الرجوع في تلك
الموضوعات والأحكام الشرعية وغيرها من الخفية
التي لا يهتدى إليها إلا من طريق الشريعة الاسلامية إلى المجتهد المطلق مشافهة أو بواسطة
مخبر عنه ثقة أو كتاب صحيح ويجوز
الرجوع إلى المفضول مع عدم العلم بخلاف الفاضل وفضيلة العلم متقدمة على فضيلة
التقوى ومكارم الأخلاق الا ان الأحوال
الاقتصار على الفاضل مع تيسر الرجوع إليه لا سيما مع وحدة البلد ولو مات المجتهد بعد
تقليده لم يجب تجديد تقليد الحي وان لم
يعمل بعد تقليده وعروض الموت له كعروض الجنون والاعماء ولا يجوز تقليد الميت بعد
موته ولو عملت على اجتهاده ثم عدل إلى
اجتهاد اخر لم يجب عليها إعادة لان الاجتهاد لا يبطل حكم الاجتهاد انما ينقضه العلم ولو
قلدت مجتهدا في مسألة جاز تقليد غيره
في أخرى مع عدم المضادة نعم لو قلدته في مسألة لم يجز لها الرجوع إلى غيره في تلك
المسألة ولو اجتهدت في أمر دمها اجتهدا وعدلت
عن قطع أعادت ما فعلت وان عدلت عن اجتهاد فلا ويعرف المجتهد بشهادة العدلين أو
العدول من المشتغلين العارفين أو بالشياع
أو بحكم مسلم الاجتهاد ومن كان اجتهاده محل نظر وكان عدلا بيني قوله على الصحة

وجاز الاعتماد عليه في امامة الصلاة وغيرها حتى
 في الفتوى والقضاء على اشكال ولو خالف الضرورة في دعواه فشارب الخمر خير منه
 وكل من لم يرجع إلى المجتهد في موضع الاشتباه فعبادته
 المشروطة بالنية باطلة القسم الثامن الناسية وهي ضروب منها الصرفة فلا تعلم أنها كانت
 على عادة فنسيتها أو مضطربة الأصل
 أو بالعارض فلا تعلم حالها بوجه من الوجوه وهي كالمضطربة في الرجوع إلى الوصف مع
 الشروط المذكورة على الطريقة المسطورة
 ثم إلى الروايات ويقرب القول بعدم الرجوع هنا إلى الروايات الا بعد فقد الاقران والأنساب
 ومنها الناسية للوقت صرفا فلا يعلم أنها
 كيف كانت بحسب الوقت أو علمت بكونها ذات وقت ونسيت الحافظة للعدد تاما فهذه
 تنحيز بالعدد ثم تنظر فان رأت دمها
 غير مختلف أصلا عينت وقتها حيث شاءت والأولى ترجيح الأول وان اختلفت عملت على
 الوصف مع جمع شرائطه المتقدمة مرتبة
 الأقوى ثم الاجمع وهكذا ومع التعارض بين القوى والضعيف والاجمع وغيره والأقرب في
 تلك المراتب وغيره يبنى على الترجيح وفي ملاحظة
 الأنساب والاقران بالنسبة إلى الوقت في القسم الأول منها وجه قوي وفي الثاني وجه
 ضعيف إما الروايات فإنما موردها العدد ومنها
 الناسية للوقت صرفا الحافظة لبعض العدد وهذه تنحيز بالعدد المحفوظ وترجع في البعض
 المنسى والمجهول من الأصل لنسيان حالها
 بالمرّة إلى الروايات ولو قلنا بالرجوع إلى الأنساب ثم الاقران ثم الروايات لم يكن بعيدا
 واما بالنسبة إلى الوقت فالحكم فيه ما سبق من
 ملاحظة الوصف ان أمكن على التفصيل المذكور ثم ما بعده على نحو ما تقدم ومنها
 الناسية للعدد صرفا فلا تدري هل كانت لها فيه عادة
 أولا أو علمت بأنها كانت ونسيتها بالكلية الحافظة لبعض الوقت وهذه بالنسبة إلى العدد
 حالها حال المضطربة ترجع إلى الوصف مع
 امكانه وجمع الشروط ثم إلى الأنساب ثم إلى الاقران في وجه يقوي في القسم الأول منها
 ويضعف في الثاني ويقوى الاقتصار فيه على ملاحظة
 الوصف مع الامكان ثم الروايات واما بالنسبة إلى الوقت فإن كان المحفوظ أول الوقت
 أضافت إليه يومين مما بعد وإن كان اخره
 أضافت إليه يومين مما قبل وإن كان وسطه في الجملة أضافت إليه من الطرفين يومين
 وكانت بما زاد راجعة إلى الوصف مع امكانه ثم إلى
 الروايات وان عينت من الأول أو الوسط أو الآخر ما يساوي أقل الحيض أو يزيد عليه
 جعلته حيضا وكانت في الزائد مضطربة ترجع إلى
 ما سبق ويحتمل تقديم أصل الحيض إلى العشرة وتقديم أصل الطهارة فيما زاد والأقوى ما
 ذكرناه وحالها فيما إذا حفظت كسرا أولا أو اخرها أو
 وسطا يظهر من حكم اليوم وإذا نسيت وحفظت شيئا في الأثناء لا وسطا حقيقيا كما إذا
 علمت أنه في أثناء العشرة مثلا خصت اليوم من العشرة

في التحيض لها وكانت في تعيين الوقت والعدد كالمضطربة على نحو ما سبق ومنها
الناسية لبعض الوقت الحافظة لبعض العدد وحالها

(١٣٣)

يعلم مما سبق ويجرى فيها من الأقسام ما تقدم فقد يكون المحفوظ أقل الحيض فما زاد وقد يكون يوماً أولاً أو آخراً أو وسطاً وهكذا وجميع ما سبق يكن فرضه فيما تحصلت عاداته من وجود أو وصف أو فيهما معاً ثم الذي ينبغي المحافظة على الاحتياط في الرجوع إلى الأنساب والاقتران في جميع هذه الأقسام فان وافق الروايات فيها فلا حاجة إلى النية وان خالفن عملن على الفرضين القسم التاسع الذاكرة بعد إن كانت ناسية قد عملت على وفق حال نسيانها أو لم تعمل ولها صور منها أن تكون ناسية لتتمام حالها ذاكرة له كذلك فهذه ان لم تكن عملت فالحكم ظاهر وعلى العمل تنظر إلى ما عملت فان وجدته موافقاً فلا شئ عليها وان وجدته مخالفاً قضت ما يجب قضاؤه وليس عليها شئ فيما فوتت على الزوج ولو ظهر فساد حكمها بالطهر وقد طلقت فيه أو بالحيض وجامعها فيه فالظاهر صحة الطلاق فيها إما لو طلقها محكوماً عليها بالحيض ثم ظهر الطهر فالظاهر البطلان ولو شهد عدلان بما يوافق أو يخالف فهي بحكم الذاكرة وفي قبول العدل الواحد ولو كان امرأة وجه قوي ومثل ذلك جار في باقي أقسام الذاكرة ومنها ان تذكر بعض الوقت مع البقاء على نسيان العدد فإن كان المذكور من الأول كسراً أو يوماً أو يومين أضافت إليه مما بعده بما يكمل الثلاثة لأنه حيض بيقين أو من اخره كذلك أكملت مما قبله وإن كان الوسط حقيقة أكملت من الطرفين متساويين والا قدمت شيئاً وأخرت شيئاً في الجملة ونظرت في موافق الوصف ومخالفه في التتمة في وجه قوي فان اتحد الدم تخيرت والأولى ترجيح الأول وكانت في الزائد كما لو ذكرت ما يوافق أقل الحيض أو يزيد عليه بحكم المضطربة هذا إذا شخصت بعض الوقت وبقيت على نسيان العدد ومنها ان تذكر بعض الوقت وتتمام العدد وهذه إما ان تشخص الوقت فيلزمها التحيض فيه فان علمته أولاً أو وسطاً أو آخراً أكملت العدد من بعد أو من قبل أو من الطرفين والا رجعت إلى الوصف فإن لم يمكن تخيرت والأولى مراعاة الأول (وإن لم تشخصه ولكن عينية في وقت يزيد عليه فإن ساوى العدد ونصف الوقت أو نقص عنه جائها حكم المضطربة فتلحظ الوصف مع الامكان وإلا تخيرت والأولى مراعاة الأول) كما إذا كان العدد المحفوظ ثلاثة أو أربعة أو خمسة في ضمن عشرة معينة واما لو زاد كما لو ضيعت ستة أو سبعة أو ثمانية أو تسعة ففي القسم الأول الخامس والسادس وفي الثاني ما بين الرابع والسابع وفي الثالث ما بين الثالث والثامن وفي الرابع ما بين الثاني والتاسع وعلى هذا النحو فيما عداها ولو علمت أنها كانت تصل العشرة الأولى بالوسطى بيومين

فالعاشر والحادي عشر حيض بيقين أو الوسطى وبالأخيرة كذلك فالعشرون والواحد وعشرون أو نصف الشهر الأول بالنصف الثاني
فالخامس عشر والسادس عشر أو شهرا بشهر فاخر الأول وأول الثاني وإن كان الوصل بالكسر فاليقين بالكسرين وهكذا وما عدا محل
اليقين يجرى فيه حكم الاضطراب فان حصل تميز بالوصف مع جمع الشروط فيها والا تخيرت في التكميل من الأول أو الأخر أو منهما
والأول أولي ومنها ان تذكر بعض الوقت وبعض العدد فهذه تتحيز بالمتيقن منهما وتكون في الباقي مضطربة ترجع إلى الوصف مع
جمع الشروط والا تخيرت في التعيين كسائر المواضع التي تتخير فيها ثم ما بقيت على نسيانه في جميع الأقسام إن كانت لا تعلم كيف كان قوى
الرجوع فيه بعد الوصف إلى الأنساب والاقران وان علمت أنها كانت فيه على عادة ونسيتها قوى القول بنفي الواسطة من الوصف
والروايات وفي مثل هذه الأمور التي اختلفت فيها الانظار والاحبار ينبغي فيها تمام الاحتياط

المطلب الرابع في احكام الدماء
ولا حاجة إلى التعرض لثلاثة منها وهي دم الجرح ودم القرح ودم العذرة لظهور احكامها من بحث احكام النجاسات انما المحتاج
إلى البحث ثلاثة منها دم الحيض ودم النفاس ودم الاستحاضة فانحصر البحث في مقاصد المقصد الأول في الأحكام المشتركة بينها
وهي عديدة منها عدم العفو عما قل عن الدرهم ونزح الجميع للتطهير أو لأداء الواجب أو الندب في البئر ومنها عدم العفو عن نجاسة الباطن
في بعض الصور ومنها اختصاصها بالنساء فما صدر من الخنثى المشكل من الدم لا يحكم عليه بشئ منها ومنها دلالتها على البلوغ سبقا
أو انا شرعا وعادة وفي الاستحاضة عادة فقط ومنها توقف صحة طهارتها على نحو كل طهارة من العبادة صغرى أو كبرى على
طهارة الماء واباحته وإباحة المكان والائناء ومسقط الماء وعدم المانع من الاستعمال من تقية أو مرض أو خوف على محترم ونحو
ذلك على الأقوى وكذا الحكم فيما يتيمم به ومنها حرمة مس القران قبل الطهارة منها كسائر الاحداث من الصغريات والكبريات والبحث
في المس وكيفيته وفروعه ودقائقه تقدم في مباحث الوضوء ومنها اجراء حكم الجبائر والجروح المعصبة واللطوخات في أغسالها
ووضوءاتها وقد تقدمت دقائقها وفروعها في مباحث الوضوء بما لا مزيد عليه ويستوى معها جميع الأغسال الرافعة وغيرها
وجميع الوضوءات كذلك ومنها انه لا يجوز العدول في غسل من أغسالها إلى غيره على نحو غيرها من الأغسال ولو حصل سبب من الاحداث
متجدد في أثناء غسل لم يكتف بما فعل من الغسل الأول بل يتم ويعيد للاخر من رأس مع اختلاف النوع ومع الاتحاد يبطل ما فعل

ويعيد من رأس وفي أسباب السنن يتم ما فعل مطلقا ويجتزي به وإذا دخل في غسل فظهر له ان الذي عليه غيره أعاد من رأس ولا يبعد القول بالاكْتفاء في كل من غسل الحيض والنفاس وكذا الاستحاضة الكبرى والوسطى بغسل عنه وعن مشابهه لكون الحيض و النفاس واحدا و الاستحاضة جنس واحد ومنها اعتبار النية في طهارتها كسائر العبادات المشروطة بها على نحو ما فصل في مباحث الوضوء ولا بد من المقارنة فمن خرج من بيته إلى نهر أو حمام أو نحوهما بقصد الغسل ثم نسي ما قصد فغمس نفسه في الماء غير قاصد للغسل أو رتب كذلك بطل الغسل

(١٣٤)

ويقصد رفع الحدث للاستباحة لانقطاع دم الحيض والنفاس وكذا لانقطاع دم الاستحاضة ومع الاستمرار ينوى الاستباحة فقط و
منها لزوم الوضوء والغسل معا لرفع الحدث أو الاستباحة وحصول صفة الطهارة فيما كان منها من ذوات الأغسال ويساويها في ذلك
غسل المس دون غسل الجنابة فان فيه الغسل فقط وإذا جامعها هو وشبهه سقط وضوئها ويجوز له (بها ظاهرا) تقديم الوضوء على الغسل وعكسه
والأول أولي وينوى مطلق الرفع أو الاستباحة بهما عند الدخول في الأول من غير تفصيل ولها نية رفع الحدث الأكبر بالغسل والأصغر
بهما مع سبقه ومع لحوقه ينوى استقلالاً ومع فقد الماء أو تعذر استعماله أو تعسره بسبب من الأسباب المقررة في باب التيمم لهما معا
يلزم تيممان أحدهما عن الوضوء والآخر عن الغسل مقدما ما شاء منهما والأول أولي ولو وجد من الماء ما يكفي الوضوء فقط
تيممت عنها تيممين وبطل حكم الماء على الأصح وان وجد ما يكفي من الماء ما يكفي الغسل اغتسلت وتيممت للوضوء ولها رفع
حكم الأكبر فقط ويبقى حكم الأصغر دون العكس ويشترط في الاستحاضة المستمرة تعقيب أحدهما بصاحبه فلا يجوز الفصل وحدوث
الأصغر من الاحداث في أثناء الأغسال سوى غسل الجنابة أو بعدها قبل الوضوء غير مخل بالغسل وحدوث الأكبر بينهما قبل الغسل مخل
بالوضوء المقدم عليه وحدوث الاحداث الكبار في أثناء الأغسال ندبا أو فرضا مما عدى غسل الجنابة لا يفسد بأي وجه كان الا
حيث يكون مجانسا ومع عدم المجانسة يقوى ارتفاع السابق وبقاء الحادث لان الأغسال من مستقلات الأعمال ومنها ان الغسل فيها
كغيرها من الأغسال الرافعة وغيرها يجري فيها الترتيب والارتماس والأول أفضل غير أن الوضوء ساقط مع غسل الجنابة دون غيرها
والحدث في أثناءه مفسد دون غيره ولو أحدث في أثناء غسل قصد به الجنابة وغيرها بطل غسل الجنابة وصح غيره كما لو أحدث في غسل
مجرد لغير الجنابة رافع للحدث قد تقدمه وضوء فان الأكبر يرتفع باتمام الغسل ويبقى الأصغر ومنها انه لو اجتمعت أسبابها مع الموت
اجزاء غسل (الموت عنها لغيرها من الأغسال الرافعة ولو ضمت في النية معه كان أولي ولو اجتمع بعضها مع بعض أو مع غيرها أجزأ غسل) واحد عنها منويا به الجميع ولو نوى بعضا
دون بعض اجزا عن المنوي وكذا لو جمع بين بعض دون بعض ولو اتى بها متفرقة
كان أولي ولو نذر التفريق أو الجمع لمرجح وجب المنذور ومع المخالفة تلزم الكفارة وهل يصح الغسل أولا وجهان أقواهما الأول وهل
ينصرف النذر وشبهه إلى الاستقلال أو يعم الجميع أقواهما الثاني ولو أراد الادخال بعد فعل بعض الغسل احتمل المنع مطلقا أو الصحة
مطلقا أو بشرط العود على ما فات منويا به الداخلة وبالباقي الجميع وأقواهما الأول وليس

له الإدخال في الأول فقط والوسط والآخر كذلك
والمركب من الاثنين والتشريك في البواقي على أشكال ولو داخل حال الدخول فنوى
الاستقلال واتى بباقي العمل عن المستقل و
بالعكس اي داخل بعد دخول لم يصح ولا فرق في التداخل بين الفروض والسنن ووجود
غسل الجنابة فيها وعدمه ولو اتى بعضو أو أكثر
مكررا غير معين وغير مداخل ثم داخل في البواق فالأقرب عدم الصحة كما أنه لو غسل
العضو الأول مرتين أو مرات كل واحدة من
غسل ثم غسل باقي الأعضاء مداخلا قوي عدم الصحة ولو كرر في الجميع قبل التمام
أشكل والأحوط تجنب هذه الأمور للتأمل في
استفادتها من النصوص ولو ظهر فساد بعض المنضمات لغير الرياء صح غيره وفيه يقوى
فساد الجميع

المقصد الثاني في احكام

الحايض وهي بعد ما مر مما تعلق بالمشترك أمور منها انها لا تصح صلاتها فرضا ولا نفلا
ولا توابعها من اجزاء منسية وسجود

سهو حتى تطهر وتطهر (بخلاف سجود الشكر والتلاوة وصلاة الجنابة ومنها عدم صحة
صومها كذلك حتى تطهر وتتطهر) قبل الصبح أو تتييم مع عدم التمكن من الماء شرعا أو
عقلا فلو طهرت بعد الصبح بأقل من ثانية وهي جزء

من ستين جزء من دقيقة فلا صوم لها وكذا لو تطهرت بعده متعمدة للتأخير فكذلك
(وكذلك) في صوم الفرض وفي النفل لا يبعد الجواز والترك
أحوط واما مع العذر فلا باس في غير الموسع ولا يجب البدار حينئذ والأحوط ذلك والنوم
وان تعددت مع نية الغسل لا مع نية العدم أو

التردد أو النسيان (ظاهرا) أو جهل الموضوع وضيق الوقت اعدار لا جهل الحكم والمتييم
يترك النوم إلى الصبح والأحوط تمشية احكام الجنابة

فيها ومنها حرمة اللبث في المساجد والاجتياز في الحرمية وغير محل الزيادة مع امن
التلويت فيهما وعدمه والاجتياز في غير الحرمية تتساوى

نسبته إليها والى المستحاضة والمسلس والمبطن وكل مستدام النجاسة فإنه يجوز
دخولهم مع امن التلويت وتختص حرمة المكث بها

دون البواقي والظاهر عدم جواز الاجتياز لها في العتبات العاليات من غير مكث لا سيما
حضرت النبي صلى الله عليه وآله إذا استلزم الاجتياز في المسجد القديم

والأحوط عدم الاكتفاء بالتييم في ذلك سوى ما كان للخروج عن المسجدين الحرميين
على نحو ما مر في غسل الجنابة ومنها حرمة قراءة شيء

من سور العزائم أية السجدة أو غيرها ومع الاشتراك يتبع القصد ولو قرأت شيئا منها جاهلة
فعلت أو ساهية ففطنت أو ناسية

فذكرت في الأثناء وجب عليها القطع والجاهلة بسور العزائم يحرم عليها قراءة القران حتى
تسئل عنها وقد مرت احكامها في مباحث

الجنابة ومنها حرمة وطئها في نفس القبل ما دام الدم فيعزرر مع العلم ولو استحله الرجل
وكان في بلاد المسلمين مخالطا لهم وكانت نطفته

منعقدة من مسلم أو مسلمة قتل من حينه والا أدب فان عاد أدب ثانية فان عاد أدب ثالثة
احتياطاً وقتل في الرابعة وإن كانت امرأة
مستحلة حبست وضيق عليها في المطعم والملبس ونحوهما حتى تتوب أو تموت هذا إذا
سلمت نفسها عالمة قادرة على الامتناع ومع التسليم
للزوج لا يجب سؤالها فإذا أخبرته وجب قبول خبرها ويحرم عليها دعواه مع عدمه وإذا
طهرت جاز له الوطي بشرط غسل فرجها

(١٣٥)

على أصح الوجهين في المقامين ولو تركت الغسل تركت الغسل تركت واجبا وحرمة الوطي عليهما وقيمة ماء الغسل كماء الغسل عليها في وجهه فيجب بذل ما لا يضر بالحال من الثمن في وجهه قوي ولو كانت أمة كان على سيدها ومع الامتناع للسيد الاجبار مطلقا وللزوج مع إرادة الوطي ومنها ثبوت الكفارة على الواطي في القبل وان خرج الدم من غيره مع حيوتها وموتها أو كونها أو كونه خنثى مشكلا على اشكال زوجها كان أو سيدا أو أجنبيا مع ادخال الحشفة أو مطلقا مع العلم بالتحريم وعدم العذر استحبابا على أصح القولين واما مع العذر كالجهد بالموضوع والنسيان والجبر ونحوها فلا وهي في وطى الحرة زوجة دائمة أو متعة أو أجنبية دينار مثقال شرعي من الذهب هو ثلاثة أرباع الصيرفي في أوله ونصفه في وسطه وربعه في اخره مسكوكا أولا على أصح الوجهين والأحوط المحافظة على المسكوك مع امكانه والأطلس مع عدم نقصه ملحق به وفي الاكتفاء بالقيمة من غير الذهب اشكال ومدة الحيض يقسم أثلاثا فالدينار للثلث الأول ونصفه للوسط وربعه للآخر فلو كانت ثلاثة فواحد واحدا وستة فاثان اثان أو تسعة الوسط فثلاثة ثلاثة أو سبعة ونحوها قسم الفرد كسورا وهكذا ولو وطأ في الأحوال الثلاثة لزمته الكفارات الثلاث ولو ادخله ففاجأه الحيض وعلم به وجب البدار إلى النزاع فلو مكث بعد العلم ثبتت الكفارة على الأقوى ولو جامع فأبقاه بحيث وصل اخر الأول بأول أو اخر الوسط بأول الآخر الثلاث الأول لزمته كفارتان في وجه وطول المكث في الوطي لا يعد تكرارا ولو نزع بعضه ثم ادخله ولو أخرجه بتمامه ثم ادخله تعدد ولو وطئها بعد الطهر قبل الغسل أو الغسل فلا كفارة ولو حرمناه ولو كفر بزعم المرتبة العليا فظهرت دونها رجع بالزائد مع البقاء أو علم القابل دون المعطى وبالعكس يلزمه التكميل ولو ظهر معيبا رد ومع التلف يأخذ الأرش والأحوط ان يكون من الجنس ولا ربا والحكم يتبع الواقع دون العلم ولو وطئها على انها حائض فظهرت طاهرة اثم ولا كفارة وبالعكس لا اثم ولا كفارة ولو تكرر الوطي في قسم واحد أو أكثر كفرا ولم يكن كفر تكرر عليه الكفارة على الأقوى والحكم في أقسام الكفارة يتبع الواقع دون العلم فلو وطئ بزعم الأول فظهر وسطا أو بالعكس وهكذا تبع الواقع وفي الأمة ثلاثة امداد من الحنطة لكل مسكين مد والأفضل عشرة لعشرة مساكين في وجه قوى والظاهر تساوى الأحوال فيها والتفصيل محتمل وفي اجزاء دقيق الحنطة وعجينها وخبزها والقيمة وجه قوى والمبعضة يمكن الحاقها بالحرة وبالأمة والتوزيع والأوسط وأوسط والمدار هنا على الواقع أيضا فلو وطئها بزعم الحرية فظهرت أمة فعليه كفارة وطي الأمة وبالعكس بالعكس والمدار على الحرية ومقابلها حين الجماع فلا عبرة بتحريرها بعده قبل التكفير وبعده وكذا

العكس ولو حصل مع الجماع الوصفان فان
أعتقت بعد الادخال قبل الاخراج احتمل مراعاة الادخال والتوزيع والأحوط الجمع بين
الكفارتين لا سيما إذا طال المكث بعد العلم
بالحرية ولو علم التحرير وشك في زمان الوطي فمع جهل تاريخهما يأخذ الأسهل ويحتمل
وجوب الآخر ومع علم تاريخ أحدهما لا يحكم بتأخر
المجهول في وجه قوي والأحوط الجمع بين الكفارتين ومصرفها مصرف الصدقات وإذا لم
يجد تصدق على مسكين فإن لم يجد استغفر
فان الاستغفار مجز لكل عاجز عن الكفارة كما في الخبر ومنها انه لا يصح طلاقها ولا
ظهارها مع الدخول وحضور الزوج وتيسر اطلاعه
وعدم الحمل وعدم الياس ولو علم دخول النطفة لمساحقة رجل أو امرأة كانت نطفة
الرجل فيها أو طلقت بائنا في طهر المواقعة الغيبة
فمعقد عليها ولم يدخل بها ففي ادخالها في حكم المدخول بها وعدمه وجهان أقواهما
الثاني ومنها اشتراط الغسل بعد الانقطاع لمشروط
بالطهارة ومنه الوطي على قول ومنها انه يجب عليها قضاء ما فيه القضاء سوى الصلاة
فرضها ونفلها عدى صلاة الطواف والمنذورة
بالنذر المعين والمستأجر عليها معنية مع شرط القضاء وما أوجدت مانعا باختيارها على
تأمل في الثلاثة الأخيرة ومنها الاستظهار
مع انقطاع تمام الدم قبل العاشر بوضع قطنة موافقة للعادة في فرجها بعد وضع رجلها
اليسرى على الحايط ونحوه والصاق
بطنها به بمقدار ما يحصل الاستظهار والظاهر أن خصوص الوضع على الحائط والاصاق
سنة فان خرجت نقية كانت طاهرة والا
صبرت المبتدأة إلى النقاء أو مضى عشرة أيام وذات العادة تستظهر بترك العبادة أو بفعلها
إلى العشرة فان انقطع دمها فالكل
حيض وان تجاوز العشرة كان ما في العادة حيضا والباقي استحاضة فان تركت الاستظهار
عصت وبطلت صلاتها ومع عدم الادراك
ترجع إلى تقليد العدل من النساء وفي وجوب الحكم عليها وجه قوي وان امتنعت الا
بالبدل وجب ما لا يضر بالحال ويقوى وجوب
الرجوع إلى الفاسقة مع التعذر ويجب تحصيل ما يستبرء به من قطنة ونحوها بما لا يضر
بالحال ومنها انها ان حاضت بعد مضى
وقت يسع الطهارة ان لم تكن متطهرة وصلاة القصر أو التمام إن كانت متممة أو مقصرة
على نحو يوافق حالها من ضعف وقوة وثقل و
خفة وهكذا ولم تكن صلت وجب عليها قضاؤها والا فلا سواء أدركت فما زاد أو لا وان
طهرت وقد بقي من الوقت ما يسع صلاة واحدة
وحدها أو مع الطهارة لغير المتطهرة ان قصرا فقصر أو اتماما فتماما بحسب حالها في
ذلك وفي الضعف والقوة ونحوهما أتت بتلك
الفريضة وان فاتت قضتها وان أدرك (أدركت ظاهرا) ركعة أو فريضة وركعة بحسب حالها
مع الطهارة ان لم تكن متطهرة لزمها الاتيان بالركعة

أو بالفريضة ورکعة مکملة من خارج الوقت ويتحقق ادراکها بالأخذ في الرفع من السجود
الأخير كما إذا أدركت من آخر وقت الظهرين

(١٣٦)

في التمام خمسا وفي القصر ثلاثا ومن اخر وقت العشائين فيهما أربعا ووجب الاتيان بهما
معا أداء في الأولى والثانية وان قيل بالقضاء أو
التوزيع في الأخيرة والامر سهل بعد قولنا بعدم لزوم نية الأداء والقضاء ويحتمل الاقتصار
على العشاء بناء على
أن المعبر الادراك من
الثانية إما لو نقص مقدار الركعة ولو ببعض من واجباتها وان لم تكن اركانها وجبت الأخيرة
فقط وهل يجب الاتيان به فورا وان قلنا
بتوسعة القضاء لادراك بعض الوقت الظاهر نعم ويتعين عليها التقصير في الجمع أو البعض
على حسب ما يقتضيه الضيق في مواضع
التخير ولو كان بحيث تدرك ثلاث ركعات في وجه قوي ولو علمت الادراك وصلت
الأولى فظهر الضيق عن الركعة وعلم أن الوقت
وقت العصر مثلا احتمل القول بالصحة بناء على أن هذا التوقيت علمي لا واقعي فتسقط
صلاة العصر والبطلان فتقتضى صلاة العصر
ويحتمل هذا على تقدير القول بالصحة أيضا ولو انعكس الحال فعلمت الضيق الا عن
الأخيرة ففعلتها ثم انكشفت السعة صحت الثانية
واتت بالأولى والأحوط الاتيان بهما مقدمة للأخيرة أو ركعتها مع الضيق ثم تقضى الأولى
ومنها انها لو علمت بالقرائن قرب الحيض
وضيق الوقت عن إطالة الصلاة تعين عليها التخفيف فيها بالاقصر على أقل الواجب لتدرك
الفرضين ووجب عليها القصر في مواضع (التخير)
في وجه وترك السورة والدرج في القراءة وغيرها من واجبات الذكر ومنها انه لو فاجأها
الحيض في أثناء الصلاة ولو مع بقاء حرف
من التشهد الأخير بطلت صلاتها ولو كانت بين التشهد والتسليم كان الحكم مبني على
دخوله وخروجه ويحتمل القول بالصحة مع
الجلوس بمقدار التشهد وان لم تتشهد ومنها انه يستحب لها الاحتشاء وصورة الوضوء ثم
الجلوس ومع التعذر أو مطلقا تستبدل
بالصيام ومع تعددهما أو مطلقا تستبدل بالاضطجاع أو الاستلقاء أو الركوب أو المشي
مقامه مستقبلة للقبلة ان أمكن والا فكيف
كان على الأقوى ولزوم مراعاة الترتيب فيما عدى الجلوس غير خال عن القوة وفي الحاق
الواجبات غير اليومية والنوافل الموقته وجه
والأولى ان تفعل ذلك في محراب صلاتها وقريبا من المسجد ذاكرة لله بالتسبيح والتحميد
والتكبير والتهليل أو غيرها من الاذكار بمقدار
ما كانت تصلى قصرا أو تماما سرعة أو بطوء وفي بعض الروايات قراءة القران أيضا وينبغي
لها التوقي وزيادة التحفظ من سراية دمها
إلى ثيابها فتقذرهما والى أشياء اخر فتنجسها ومنها انه يكره لها مع ماكره لمطلق المحدث
أمور منها انه يكره لها الخضاب لشعرها أو يديها
أو رجليها ومنها انه يكره مماسستها فيما بين السرة والركبة وكلما قرب إلى الفرج اشتدت
كراهته وتتضاعف الكراهة في وطى الدبر و

في مماسته سطح القبل ولو امني في مثل ذلك طالبا له لم يكن عليه ذنب وليس على كل
 من باشر حليلته في ظاهر بدنهما حتى امني اثم
 وحضورها عند المحتضر واحتيازها في المساجد غير الحرمية وكذا في الحضرات المشرفة
 والتحریم غير بعيد الا إذا كان للزيارة لان الحرمه
 للاحترام دون التعبد بخلاف المساجد كما يؤذن به مأذونية من في الدار ومواضع القبور
 المعظمة وقراءة القران ولا سيما سبعين آية و
 المراد قلة الثواب واطهار قذارتها لزوجها وزينتها المحركة له على التجري فتكون على
 الحالة الوسطى وغير ذلك تذييب ينبغي في
 الاضطراب بالأصل أو بالعارض المحافظة على الاحتياط والجمع لها بين أمور كثيرة منها
 امتناع الزوج والزوجة ومطلق من حل له الوطي عنه
 حيث لا يجب في جميع الأوقات وان فعل من غير تعيين فلا كفارة الا انه إذا استوفى أيام
 الشهر ولم نقل بالتكميل في أقل الحيض فإنه يلزمه
 ثلاث كفارات أو لياليه فكفارتان أو كليهما فخمس وعلى القول بالتكميل انما يلزمه
 كفارتان في الفرضين الأولين وأربع في الأخيرين
 وفي ست وعشرين لا كفارة وفي سبعة وعشرين مع البناء على هلالية شهر كفارة واحدة
 ومع البناء على العددية لا يلزم شئ وفي
 ثمانية وعشرين بناء على الهلالية كفارتان وعلى العددية واحدة وفي تسعة وعشرين بناء
 على الهلالية ثلث كفارات وعلى العددية
 كفارتان وفي يوم ويوم لا مع اعتبار العدد كفارتان مطلقا ومع اعتبار الهلال (مع تقدم يوم
 الجماع كذلك وبالعكس كفارة واحدة وفي يومين متقدمين ويوم لا كفارتان مطلقا
 ومتأخرين أو حافين واحدة في الهلال) واثنان في العددي ولو ترك ثلاثة فما زاد في أي
 وقت
 كان وجامع في الباقي لم يكن عليه شئ ومنها صوم جميع شهر رمضان ان اتفق ذلك فيه
 ومنها مع البناء في الشهر على الحيضة الواحدة قضاء
 صوم عشرة أيام أو أحد عشر أو اثني عشران اخذ الشهر الملحوظ فيه الحيض ومع البناء
 على الحيضتين واحدا وعشرين ومنها صوم يوم وحادي
 عشرة أو يوم وثاني عشرة أو يوم وثالث عشرة قضاء عن يوم وتحسب لها إذا صامت شهرا
 قضاء على احتساب المكسر والعددية
 أربعة عشر والهلالية ثلاثة عشر وفي التلفيق في العددي ثلاثة عشر والهلالي اثني عشر وعلى
 الالتقاء في العددي اثنا عشر والهلالي
 أحد عشر وإذا كانت عليها جنابة أو مس ميت أو غيرها من الرافعة للحدث أو غسل سنة
 غير موقت كغسل تارك صلاة الكسوف في بعض
 الصور بناء على عدم الوقوع مع الحيض أو مع إرادة ايقاعها للطهارة لبعض الغايات في يوم
 ثم في الحادي عشر مع اتفاق الوقتين و
 مع اختلافهما في يوم ثم في الثاني عشر أو في يوم ثم في الثالث عشر وتغتسل فيما بينهما
 لكل صلاة غسلا وكذا لكل ما يجب له الغسل أو
 يستحب ومنها انه لا تطلق على ما قيل والأقوى الصحة لو طلقت في أول يوم وأول

الحادي عشر أو الثاني والثاني عشر أو الثالث و
الثالث عشر وكذا الليالي ولعل القول بالمنع مطلقا مستندا إلى عدم حصول النية أو عدم
تعيين المشهود عليه بناء على اشتراط تشخيص
الطلاق المشهود عليه ومنها انها لا تظاهر الا في أول يوم والحادي عشر أو الثاني والثاني
عشر أو الثالث والثالث عشر وقد يقال فيه

(١٣٧)

وفي الطلاق بأنها بحكم المتعلقين بالغيبة والاختلاف هنا وفيما مر من حكم الأقسام الأربعة السابقة ان الأقل في الحيض عشرة أيام تامة والكسور في الأيام لا تقضى بالزيادة أو تحتسب أياما تامة أولا هذا ولا ذاك بل هي مبنية على التكميل ومنها ان حكم الايلاء لا يجرى فيها وهو بعيد قيل ومنها انها لا يجب وطئها بعد أربعة أشهر ولا وجه له ومنها ان تغسل لانقطاع الدم عند كل صلاة ولا تجمع بين الصلاتين بغسل بناء على عدم وجوب الجمع وعليه تأتي بالحكمين ومنها أمرها بكل الصلاة فرضها ونفلها موسعاتها ومضيقاتها وكذا الصيام قيل والطواف وفيه اشكال وهل عليها القضاء يحتمل العدم ويحتمل الوجوب لاحتمال الحدوث في أثناء الصلاة ومنها منعها من جميع ما يتعلق بالحدث الأصغر ومنعها من دخول المسجدين واللبث والوضع في جميع المساجد ومنها منعها من قراءة العزائم وابعاضها ومنها ان عدتها لا تنقضي الا بثلاثة أشهر ومنها الا يراجعها زوجها الا قبل ستة وعشرين يوما ولحظتين (في لحظتين) إن كانت حرة أو ستة عشر يوما ولحظة إن كانت أمة ومنها ان كلا من الزوجين يحتاط لنفسه فيأخذ الزوج بأطول العدد المحتمل في الطلاق الرجعي فينفق عليها ولا يخرجها من مسكنها ولا يتزوج ولا أمها ولا خامسة عليها وهكذا وبالأقصر في أمر الرجعة والمنع عن خروجها من المنزل وخطبة الأزواج وهكذا وتأخذ هي بالأطول في أمر النكاح وفي الامتناع عن البقاء في المنزل وبالأقصر في المطالبة بالنفقة أو المسكن وهكذا ومنها الجمع في أيامها بين صلاتها وبين الجلوس بمقدارها تحصيلا للسنة ومنها تجنب المكروهات لها وفعل المستحبات في جميع أيامها ومنها الحكم بمساوات دمها في جميع أيامها يوما الحيض المتيقن ولو علقت به نذرا أو عهدا أو يمينا أتت به وكررت ان اخذ مكررا ومنها الحكم بمساواتها للظاهر في كل أمر مرتبط بالطهارة في كل ملتزم به من عهد ونحوه فتلزم به ومنها حرمانها من كل صدقة أو غيرها منصوصة بالحيض أو الطواهر ومنها الحكم باحتمال الحمل فتتجنب ما تتجنبه الحامل إذا قامت اماراته ولو قلنا بان الحيض لا يجامع الحمل والحاصل تجرى حكم محتمل الحمل والقاطعة بعدمه ومنها انها تنوى بالغسل المستدام رفع الحدث والاستباحة على وجه يعم الحيض والاستحاضة ومنها انها تجمع بين عمل الحيض والاستحاضة فتصلي العصر أو العشاء مثلا مرتين أحدهما بغسل واحد لهما حذرا من الفصل وثانيهما للعصر مثلا لاحتمال انقطاع دم الحيض قبله المقصد الثالث في النفاس بكسر النون وهو لغة ولادة المرأة دم النفاس وهو الدم الخارج مع الولادة لادمي أو لجزئه أو لمبدئه من علقه أو مضغة فما فوقهما وفي اعتبار النطفة المنعقدة بحث وطريق الاحتياط

لا يخفى أو بعد الولادة متصلا بها أو منفصلا بأقل من عشرة أيام أو متصلا ومنفصلا كذلك ولا يكون بينهما أقل الطهر عشرة أيام إما لو كان بينهما ذلك فإنه حينئذ يحكم فيه مع عدم المانع بأنه حيض مستقل ولو كان منفصلا وكان البياض الذي بينه وبين الولادة معه يزيد على العشرة اخذ منه مقدار العادة أو العشرة على اختلاف الرأيين مع البياض وحكم بان الزايد استحاضة وما كان قبل الولادة فليس بنفاس ولكنه ان نقص عن أقل الحيض أو لم ينقص وكان مفصولا عن زمان الولادة بأقل من عشرة أيام أقل الطهر فليس بحيض وإذا لم ينقص عن أقل الحيض وكان مفصولا بعشرة أيام فما زاد كان حيضا مستقلا ان لم يمنع مانع ولا حد لقليله متصلا أو منفصلا حتى لو رأت قطرة قبل العشرة وكانت مبتدئة أو مضطربة أو عادت في حيضها العشرة أو أقل بناء على اعتبار العشرة دون العادة كانت حيضا وإذا استمر إلى العشرة فقط فالكل نفاس وإذا تجاوزت (تجاوزت ظاهرا) العشرة فالمضطربة والمبتدئة والناسية تجعل النفاس عشرة وذات العادة عددية ووقئية أو عددية فقط تأخذ مقدار العادة على أصح القولين ولو اتصل وانفصل وعاد قبل العشرة أو انفصل من الأصل ثم جاء قبل العشرة وقد مضى بين البياض بمقدار العادة أو أقل ثم استمر بعد العشرة جعلت ما قبل العشرة بمقدار ما لا يزيد على العادة نفاسا وما زاد عليها أو زاد على العشرة حين الولادة ليس بنفاس ولو عينت العادة في عدد وعلمت انه لا مزيد عليه واحتمل النقصان جعلت الجميع نفاسا ولو علمت أنها لا تنقص عن عدد واحتملت الزيادة عليه عملت على الزائد ولو إلى العشرة ولو احتملت فيه الزيادة والنقصان أخذت بالزيادة حتى تبلغ بالعلم إلى حده والا فإلى العشرة وكل بياض مسبوق قبل الولادة بدم محكوم بحيضيته لم يفصل بينه وبين الدم الحادث بعد الولادة بعشرة أيام قبل دم غير متجاوز العشرة أو بين دمين كذلك ويجري فيه حكم النفاس مع الدم وان استمر بعد العشرة فهو مع مقدار ما لم يتجاوز ولم يزد على العادة كذلك وإذا تجاوز الدم العادة استظهرت إلى العشرة من الولادة بالعبادة أو تركها فان انقطع دون العشرة فالكل نفاس والا اختص بمقدار العادة فلو رأت قطرة منفصلة عن الدم بيوم أو يومين مثلا كان الدم والبياض نفاسا ولو ولدت توأمين على التعاقب فإن لم تر دما فلا نفاس وان رآته مع أحدهما اختص بالنفاس ومع كليهما مبدء النفاس من الدم الأول ثم إن تخلل بينه وبين الدم الثاني أقل الطهر عشرة أيام أو أكثر كانا نفاسين مستقلين وإلا فإن كان الدم الثاني والأول وما بينهما من الزمان لا يزيد على عشرة أيام كان الجميع من الدمين والبياض بينهما نفاسا واحدا وان زاد الدم الثاني على عشرة من حين الدم الأول اخذ منه ما كمل العادة أو

العشرة على قول وكان الزايد استحاضة
والأقوى جعله نفاسا مستقلا وطريق الاحتياط غير خفي ولو ولدت قطعتين أو قطعا فإن
كانت لولدين أو أولاد فالحكم ما

(١٣٨)

مر في التوأمين وإن كانت من واحدة فالأقوى بقاء حكم النفس الواحد إلى القطعة الأخيرة بالغاً ما بلغ ما لم يفصل أقل الطهر فان فصل كان نفاساً متعدداً وحكم الدم بعد الجزء الأخير حكم ما بعد الولادة وحال ما إذا ولدت تاماً وقطعا من آخر حال التوأمين والمدار على ما يسمى قطعة عرفاً فلا اعتبار بما بلغ نهاية الصغر ثم المدار على خروجه وخروج الدم من المحل المعتاد بالأصل أو بالعارض ولو حصل اشتباه بين هذا الدم والدماء الأخر فقط علم حاله مما مر ولو خرج بعض الولد وبقي بعضه الأخر في الرحم واستمر الدم إلى حين خروجه فهل مبدء النفس من خروج الأول أو الجزء الأخير أقواهما الأول ولو خرج البعض ثم رد إلى الرحم وأخرج ثانياً فالأقوى أن المدار على الخروج الأول وولادة الخنثى المشكل كما يظهر وقوعه من بعض الأخبار دمه لا يعد نفاساً لاحتمال الذكورة والنفس من دم الحيض وهو خاص بالنساء ويحتمل الاحتساب في الخنثا وينبغي الاحتياط ولو شك في كون الخارج مبدء إنسان أو قطعة منه أو دماً أولاً بنى على عدمه وإذا شهد من العدول أربع قوالب قبلت شهادتهن وفي الاكتفاء بالواحدة العدل كما في سائر العبادات وجه قوي ثم النفساء كالحايض في جميع الأحكام في الصلاة والصيام والغسل والوطي والكفارة وقضاء الصلاة وقضاء الصيام والجماع قبل الغسل والغسل ودخول المساجد على التفصيل السابق والدلالة على البلوغ واستحباب المستحبات كالجلوس والوضوء ونحوهما وكراهة المكروهات كالجماع بين السرة و الركبة ونحوه وإنما يفارقه في الأقل وحصول الخلاف هنا في الأكثر والمدخلية في انقضاء العدة إلا في الحامل عن زناء وعدم الرجوع إلى الوصف والأنساب والاقران والروايات وفي النذر ونحوه إذا تعلق بالعنوان إلى غير ذلك من الجزئيات فالمساوات أصل الامع العلم بالخلاف المقصد الرابع في الاستحاضة وقد سبق تعريفها وبقي الكلام في بيان أقسامها واحكامها ففيها بحثان الأول في بيان أقسامها وهي ثلاثة كثيرة وهي ما يسمى دمه كثيراً عرفاً ومتوسطة وهي ما يدعى دمه متوسطة وقليلة وهي ما يدعى دمه قليلاً ثم إن عرفت حالها فلا كلام وإن جهلته استظهرت بحكم الشرع بوضع قطنة وما يشبهها رخوة غير صلبة خالصة من عروض صفة يشبهه صفة الدم مالمية للفرج متساوية الأطراف متروكة على حالها من دون ضم ومن دون تحريك على النحو المعتاد للنساء في مقدار الموضوع بالنسبة إلى الموضوع ومدة زمان الوضع فإن ملا الدم القطنة وسال من خلفها ولو من جانب واحد وإن قل على أشكال فهي كثيرة وإن ملأها من جميع جوانبها أو من جانب واحد وإن قل على أشكال ولم يسلم من خلفها فهي متوسطة وإن لطخها ولو من

طرف واحد قل أو أكثر ولم يملأها فهي قليلة ويجب الاختبار حينئذ ولا يجوز لها الاعتماد على أصالة عدم الكثرة نعم لو تعذر الاختبار أمكن الرجوع إلى الأقل للأصل والأحوط اعتبار الأكثر أو الجمع بين الأحوال المشكوكة ويكفي في بيانها مع الحجب عن الإدراك وعدمه شهادة أربع عدول من النساء وفي احتمال الاكتفاء بالواحدة وجه قوي ولو توقف المرشد على بذل ما لا يضر بالحال وجب بذله ثم الكثرة والتوسط والقلة قد تكون مستمرة من الصبح إلى العشاءين فتجيئها احكامها من الأغسال الثلاثة للكثيرة والغسل الواحد للمتوسطة مع الوضوءات الخمسة لهما ومجردها من دون غسل للقليلة كلها مع الأعمال الباقية كما تجيئ مفصلة في مباحث الاحكام انشاء الله تعالى وقد تكون متحدة أو متكررة على وفق الفرائض الخمس أو أربع منها أو ثلثا أو اثنين كما إذا كانت كثيرة قبل الصبح وانقطعت قبله ثم عادت بعده وانقطعت قبل الظهر ثم عادت قبل العصر وانقطعت قبله وهكذا وقد يستمر الانقطاع قبل واحد من الفرائض أو اثنين أو ثلث ومثل ذلك يجرى في المتوسطة والقليلة فيدور الحكم إذا مدار الصفة وحدة وتعددا والمنقطع في أثناء الفريضة السابقة مع المستمرة إلى ما قبل اللاحقة متحدان وقد يستمر الدم مع تقلب الأحوال بالنسبة إلى الخمس أو بالنسبة إلى بعضها من الاثنين أو الثلث أو الأربع فتكون كثيرة قبل الصبح ثم ترجع متوسطة أو قليلة في أثناء صلاة الصبح أو بعدها قبل صلاة الظهر ثم تستمر على حالها إلى الآخر أو تبدى أيضا بالنسبة إلى الثالثة أو الرابعة أو هما وكذا في تقدم القليلة أو المتوسطة فكل صفة تنزلت قبل الاتيان بعمل ما كانت عليه بقي حكمها ويتنزل حكمها بعد عملها وإذا تصاعدت تصاعد حكمها والمتوسطة المتجددة بمنزلة الكثيرة حتى لو تجددت بالنسبة إلى كل واحدة من الفرائض أتت بالغسل خمسا وان تجددت بالنسبة إلى الصبح والظهرين والعشاءين بعد العدم أو القلة كانت كالكثيرة المستمر بها الدم وإذا تعددت الأحوال قبل الطهارة كان العمل على الأكثر وكذا لو تغيرت في أثناءها أو بينها وبين الصلاة إما في الصلاة فيحتمل قويا مضي العمل على الأكثر ولو حدث فيها الأكثر ولو تغيرت إلى الأقل وكانت عاملة للأكثر دخل الأقل في الأكثر وعلى اي تقدير فمسائل الانفراد والاختلاط تتجاوز عن عشرات الألوف بل ألوف الألوف وحالها بتمامها علم مما سبق ولو طرء الحيض بعد الصلاة الأولى من ظهر أو مغرب كان الغسل لها البحث الثاني في بيان احكامها وفيه مباحث الأول في الأحكام المشتركة بين الأقسام الثلاثة وبين الكثيرة والمتوسطة وبين المتوسطة والقليلة إما الأولى وهي أمور منها دخولها في الاحداث فيتوقف جميع ما يتوقف على الطهارة على رفعها في الانقطاع أو رفع حكمها لتحصل الإباحة في

الاستمرار فتشترك في الوجوب لما وجب له
الوضوء الرافع للحدث والشرطية لما هو شرط له ومنها لزوم اخراج القطنة النجسة إن
كانت وغسل الفرج مع الامكان وادخال

(١٣٩)

القطننة الطاهرة قبل ظهور الدم ان أمكن والا فبعده لكل طهارة فإن لم تفعل ذلك بطل وضوئها وصلاتها ولو أخرجت القطننة
فسال الدم لزم عليها إعادة ما فعلت ان أمكن ولا يلزمها التأخير مع توقع الامكان كساير أصحاب الاعذار وان خرجت لنفسها بعد العمل ثم بقى حدثها على حاله جددت قطنتها على اشكال ولو انقطع الدم فتوضأت وضوء الانقطاع واغتسلت
غسله ثم عاد قبل الصلاة أعادت الغسل أو الوضوء تفعل ذلك ولو الف مرة ولو عاد في أثنائها مضت على الأقوى ومنها الوضوء لكل صلاة
فريضة أو نافلة ولكل ما يتوقف على الطهارة ويتكرر الوضوء بتكرره وفيما يجرى فيه الاستمرار كمس القران هل يجعل استمراره بمنزلة التكرار فيكرر أو يبنى على أنه واحد فلا تكرر الأقوى الثاني والأحوط التكرار بين كل مقدار معتد به ومنها الاستظهار
فإنه يجب عليها ان تختبر نفسها لتعرف انها من اي الأقسام وان لم تفعل مع القدرة بطل عملها وان تعذر الاختبار لعمى أو غيره بنى على الأقل أو الأكثر أو الجمع بين الحكمين والأخير أوفق بالاحتياط ولو توقف تحصيل المرشد على بذل ما لا يضر بالحال وجب بذله ومنها لزوم الاستدفار للاحتياط عن سراية الدم حين الصلاة ان سقطت القطننة وان لم تتمكن من التحفظ التام فعلى حسب المقدور
ومنها جواز اللبث في المساجد والوضع فيها من الحرمين وغيرهما مع الامن من التلويث ومنها وجوب الصلاة عليها وندب مندوباتها ووجوب الطواف وندب مندوباته ومنها انها تصدق في دعواها في الكثيرة ومقابليتها ومنها ان جواز وطئها مشروط بفعل ما يبيح الصلاة ومنها انه متى علم الانقطاع لم يلزم الاحتشاء للصلاة ومع علم البقاء يلزم ذلك لها ومع الشك فيه وجهان أقواهما لزومه
واما ما يشترك بين الكثيرة والمتوسطة وهو أمور منها ما يتعلق بالصلاة المقارنة لابتدائها إذ يلزم فيهما معا التبديل والوضوء والغسل ويفترقان في بعض الفرائض التي لا تقارن الابتداء فان في المتوسطة وضوءات فقط وفي الكثيرة أغسال ومنها انهما إذا
أخلتا بما يلزمهما من الغسل في النهار على اشكال وفي الليل لتركه أو للاخلال ببعض مقدماته من تغيير وتطهير لم يصح صومهما كائنا
ما كان ولو أخلتا بالوضوءات فقط احتملت الصحة ولعل الأقوى البطلان ومنها انهما يجوز لهما تقديم الغسل على الصبح وتأخيره عنه
في الصوم وغيره والأقوى جواز ادخال نافلة الليل والفجرية كما أن الأقوى الاجتزاء في النوافل النهارية بغسل فرائضها ولو قصدت الكثيرة
أو المتوسطة صفة منهما فظهرت على خلافها صح غسلها للصبح والنية لا اعتبار بها ومنها ان كلا منهما قد يلزمهما غسل واحد أو

اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة ويحصل ذلك بفرض الاتصال والانقطاع وإذا انقطعت
الكثيرة أو تبدلت بالمتوسطة أو القليلة
قبل الغسل وقبل صلاة الصبح ثم اغتسلت غسل الانقطاع أو غسل الإباحة وصلت ولم تعد
كثرتها ولا توسطها فعليها غسل واحد
فإذا جرى لها مثل ذلك بالنسبة إلى الظهر فغسلان أو العصر فثلث وكذا في الكثيرة عليها
ثلاثة أغسال أو المغرب فأربعة أو العشاء فخمسة
والمتوسطة إذا انقطع دمها قبل الصبح فغسل واحد فان عاد فاستمر أو انقطع قبل الثانية أو
تبدل إلى القليلة ثم عاد فائتان ثم
قبل الثالثة ثلثة والرابعة أربعة والخامسة خمسة وقد تختلط المتوسطة بالكثيرة والقليلة
والكثيرة بالمتوسطة والقليلة باعتبار
الانقطاع أو الهبوط من الأعلى إلى الأدنى من المراتب الثلاثة وحدوث الحالة المؤثرة قبل
الغسل كحدوثها حال الغسل في بقاء حدثها
وأما اشتراكهما مع القليلة فقد ظهر مما مر
المبحث الثاني في حكم الاستحاضة الكثيرة وقد مر بيان معناها وتختص من بين أختيها
مع استمرار الدم من الصبح إلى الدخول في غسل صلاة العصر بلزوم ثلاثة أغسال غسل
للصبح وآخر للظهرين تجمع بينهما وآخر للعشائين
تجمع بينهما أيضا مع الاتيان بالأعمال المشتركة مع بقاء محلها وقد سبق ذكرها ويختص
التجمع بها في خصوص الغسل بثلاث تيممات مع تعذر
استعمال الماء أو تعسره بدل الأغسال الثلاثة ويلزمها تيممات ثمانية عنها وعن الوضوءات
بخلاف ما عداهما ففي الوسطى ستة وفي
القليلة خمسة ولو تمكنت من الماء في غسل منها تيممت لما عداه ويتعين عليها تقديم
الغسل على بدل الوضوء لو لم يف الماء إلا بأحدهما
ومع الانقطاع والتبدل إلى الأدنى قد يلزمها غسل واحدا وغسلان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة
على ما مر من التفصيل السابق وتجمع
بين الفرضين بغسل كما مر وهل هو تشديد فلا يجوز التفريق أو تخفيف لدفع تعب تعدد
الغسل وجهان أقواهما الأول فلو فرقت اختيارا
فاغتسلت غسلين لكل فرض غسل فهل يبطل العمل الثاني أو لا وجهان أقواهما الثاني
ويجيب البحث فيما لو حصل التفريق من دون اختيار
لقهر أو نسيان غير أن وجه الصحة هنا أقوى منها في الأول ولو اختلف معها مولها أو
زوجها فادعيا القلة حتى لا تفوت بعض حقوقهما بالغسل
فالقول قولها مع اليمين وحاصل حكم الكثيرة مع الاستمرار في تمام النهار أو إلى حين
الدخول في صلاة العصر اخراج القطنة النجسة إن كانت
وغسل الفرج وتبديلها بالطاهرة والوضوء منويا به الاستباحة والغسل في صلاة الصبح
متعاقبة من غير فاصلة معتبرة ولو أطالت بالفصل
عادت على السابق ثم اللاحق ولو أطالت بالوضوء أو الغسل أو الصلاة زائدا على العادة
ففيه اشكال وكذا تصنع لصلاة الظهر وصلاة المغرب
وتقتصر على الوضوءين مع ما قبلهما من الأعمال للصلاتين الأخيرتين مع الوصل كما مر

والنوافل الرواتب تتبع فرائضها في الغسل ان اتى
بها موصولة ومع الفصل يقرب الاكتفاء بغسل واحد في نوافل الفرض الواحد وفي نافلة
الليل ونافلة الفجر ان قدمها مفصولة بفاصل

(١٤٠)

طويل اغتسل لها مستقلا غسلا واحدا ولكل نافلة وضوء وفي غير الرواتب يجمع بين كل نافلتين بغسل ولا يبعد الاكتفاء في الورد بالغسل الواحد ولكل واحدة وضوء كل ذلك مع الاتيان بالاعمال الباقية لكل نافلة وحكم الكثيرة بالنسبة إلى الكثيرة تتبع صفتها حيثما ظهرت أو تبدلت إلى غيرها وعادات المبحث الثالث في حكم الاستحاضة المتوسطة وقد مر بيان معناها وهذه تعمل عمل الكثيرة

بالنسبة إلى أول صلاة تعملها أو أول فعل يتوقف على الطهارة باخراج القطنه النجسة إن كانت ثم غسل الفرج ثم وضع القطنه الطاهرة ثم الوضوء ثم الغسل ثم الصلاة متعاقبة ثم إذا استمر الدم تجتزي فيما بعد تلك الصلاة من فرائض ونوافل بالوضوء وما تقدمه من الأعمال مساوية للكثيرة في الصلاة الأولى مفارقة لها في لزوم غسلين آخرين أحدهما قبل صلاة الظهر والاخر قبل صلاة المغرب ويساويها في باقي الأعمال ومع الانقطاع وتبدل الحال تتغير الأعمال وقد مر التفصيل فحسن الاكتفاء هنا بالاجمال المبحث

الرابع في حكم الاستحاضة القليلة وقد مر بيان معناها وحكمها ان لا غسل فيها أصلا انما اللازم فيها لكل فريضة أو نافلة اخراج القطنه النجسة إن كانت وغسل الفرج ووضع الطاهرة مكانها والوضوء والصلاة متعاقبة غير مفصولة بفصل طويل وهي الأصل في باب الاستحاضة فلو شك في نوعها عمل عليها كما أن الوسطى أصلا للكثيرة والأحوط الاخذ باليقين ويتبع هذا الحكم صفة القلة

حيث كانت ان عمت وان خصت فالظاهر أن هذه لا دخل لأعمالها في صحة الصوم وبطلانه وانما هي حدث أصغر كالبول ونحوه والأحوط المحافظة على الأعمال من جهة الصوم ويجب الاتيان بأعمالها لكل واجب يتوقف على الطهارة الصغرى ويشترط فيما هو شرط من غير الواجب أيضا وتفصيل الحال قد مر في بيان احكام الوضوء فراجعه والله ولي التوفيق القسم الثالث غسل الأموات ويلزم فيه البحث عن احكام الأموات وفيه مباحث الأول في المقدمات ويستدعى بيان أمور مطلوبة وافعال مندوبة منها الشكر

على العافية وطلبها ومعرفة قدرها فعن النبي صلى الله عليه وآله ان خير ما يسئل الله العبد العافية وعنه العافية إذا وجدت نسيت وإذا فقدت ذكرت وعن الصادق (ع) خمس خصال من فقد منهن واحدة لم يزل عيشه في نكد ناقص العقل مشغول القلب صحة البدن والامن والسعة في الرزق والأنيس الموافق وهو الزوجة الصالحة والولد الصالح والخليط الصالح وتجمع هذه الخصال الدعة وفسرت بالسكون و الراحة ومنها الشكر على المرض ومعرفة فوائده فعنهم (ع) الحمى طهور من رب غفور وان المرض ينقي المسلمين من الذنوب كما يذهب الكر

خبث الحديد وحمى ليلة كفارة سنة وان حمى ليلة كفارة لما قبلها وما بعدها وان صداع
 ليلة يحط كل خطيئة الا الكبائر وان المرض
 لا يدع على العبد ذنبا الا حطه وان الله تعالى إذا الطف بالعبد اتحفه بواحدة من ثلث إما
 صداع واما حمى واما رمد وانه لا يكره
 الانسان أربعة لأنها لأربعة الزكام أمان من الجذام والدمامل أمان من البرص والرمم أمان
 من العمى والسعال أمان من الفالج
 وان من لقي الله مكفوف البصر محتسبا مواليا لآل محمد لقي الله ولا حساب عليه وانه لا
 يسلب الله من عبد بميته أو إحداهما ثم يسئله
 عن ذنب وان الخدشة والعشرة وانقطاع الشسع واختلاج الأعضاء وأشباهها يمحص بها
 ولي آل محمد صلى الله عليه وآله من الذنوب وان العبد إذا
 كثر ذنوبه ولم يجد ما يكفرها به ابتلاه الله بالحزن بالدنيا ليكفرها به والا أسقم بدنه
 ليكفرها به (ظاهرا) والا شدد عليه عند موته
 ليكفرها به والا عذبه في قبره ليلقى الله وليس عليه ذنب وان زكاة الأبدان المرض وانه لا
 خير في بدن لا يمرض وان الله اوحى إلى
 داود على نبينا وعليه السلام اني ربما أمرضت العبد فقبلت صلاته وخدمته ولصوته إذا
 دعاني في كربته أحب من صلاة المصلين
 إلى غير ذلك ومنها حسن الظن بالله فعن النبي صلى الله عليه وآله ان حسن الظن بالله ثمن
 الجنة وعن الصادق (ع) انه دخل على مريض فأمره بحسن الظن
 بالله ومنها الاستعداد للموت في صحته ومرضه فقد روى عنهم (ع) أكثروا من ذكر هادم
 اللذات وان من عد غدا من اجله فقد أساء
 صحبة الموت وان الناس مأمورون باغتنام خمس قبل خمس الشباب قبل الهرم والصحة قبل
 السقم والغنى قبل الفقر والفراغ قبل
 الشغل والحياة قبل الموت وانه ينبغي للناس ان يموتوا (قبل ان يموتوا) وهذه العبارة من
 جوامع الكلم وكلما لاحظت شيئا من المحاسن وجدته
 مشمولاً لها ويدخل تحت الاستعداد أمور أولها ان يجعل المعاد وما فيه من الملاذ والآلام
 نصب عينيه ليحتقر ملاذ الدنيا وآلامها
 فذكر الحور يزهد في النساء والولدان يزهد في الغلمان والقصور تزهد في هذه الدور
 وهكذا كما أن ذكر الحساب والعذاب
 يزهد في مصائب الدنيا ثانيها ان يحاسب نفسه في كل ساعة لأنه لا يرجو البقاء إلى
 الساعة الثانية فيشتغل في قضاء ما عليه
 من الواجبات الإلهية أو الحقوق التي للمخلوق فيرد المظالم إلى أهلها ويفي ديونه ويصلح
 شؤونه عمل من يستعد للرحيل إلى لقاء الملك
 الجليل ثالثها ان يكون عمله عمل مودع فيرى صلاته التي هو فيها وصيامه الذي هو فيه
 اخر صلاة وصيام وزياراته
 لسادات زمانه أو لآخوانه ووداعهم اخر زيارة ووداع فقد نقل ان أصحاب النبي صلى الله
 عليه وآله كانوا إذا التقوا بنوا على أنه اخر لقاء رابعها (ان يحكم)
 وصيته في صحته فضلا عن مرضه وينصب وصي على الأطفال وناظر كذلك مع الاحتياج

إليه إن كان أبا لهم أو جدا للأب من طرف الأب و
ان يوصى كل من له تركه أوله من يؤدي عنه حال الصحة فضلا عن المرض كائنا من كان
بما عليه من واجبات مالية من ديون و

(١٤١)

واخماس وزكوات ونذور وكفارات وحجة اسلام ونحو ذلك وإن كان العمل بها لازما من أصل المال مع الوصية وبدونها الا إذا عينها من الثلث فيقدم الاخراج منه بقدر ما يمكن ويخرج الباقي من الأصل فتخرج الواجبات المالية من دون وصية أو مع وصية مطلقة من الأصل ثم الموصى بها منها من الثلث ومع قصور الثلث يكمل من الأصل ثم الواجبات البدنية ويلحق بها المظالم مع الوصية منه من غير تكميل ثم التطوعات المطلوبة وينبغي فيها رعاية حال الوارث وعدم الاجحاف به فقد ورد عنهم (ع) ان الوصية حق على كل مسلم وان من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله وان الوصية تمام ما نقص من الزكاة وانه لا يبيت الانسان الا ووصيته تحت رأسه وان من لم يوصى لأقاربه الذين لا يرثون فقد ختم عمله بمعصيته وان الحيف فيها من الكبائر ويجب مراعاة العدالة في الوصي على الأطفال والواجبات ويستحب ذلك في المستحبات والأحوط اعتبارها في مطلق الوصي ومع عدم تعيين الوصي يتولى الامر حاكم الشرع أو وكيله أو منصوبه مع اعتبار عدالتهما ان أمكن ويقوم عدول (المؤمنين) مقامه مع فقده أو بعده ولا يجوز العدول عن العدول الا مع عدمهم ويكون وكالة لا ولاية ويستحب القبول للأوصياء وقد يجب حيث لا يوجد القائم بها من دونهم ولهم ردها ولو بعد القبول بشرط بلوغ الخبر إلى الموصى قبل موته وقبل خروجه عن الشعور ولو رد وصايتنا ثم أوصى ثانيا فلا ترد بالرد الأول وينبغي ان يبدأ باهل بيته وارحامه فيوصيهم بما يصلح دينهم ودنياهم ثم بأمر تجهيزه من صلاة وغيرها وان يقر بالعقائد ويظهر التوبة ويحضر جماعة من العدول للشهادة وان يكتب ما أوصى به ويرسم أسماء الشهود ويختار العدول منهم ويكونوا أربعين رجلا أو ما زاد وفي الاكتفاء بالنساء مطلقا أو بالتضعيف وجه ضعيف وان يدعوا بالمأثور قبل الوصية وهو اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الخ وان يراعى الصلاح في تعدد الوصي والناظر ووحدتهما خامسها المحافظة على استقبال القبلة في حال نومه مع الصحة والمرض خوفا من بغة الاجل سادسها تهيئة الكفن والحنوط والغسل ومتعلقاتها والقبر ولوازمه والنعش والساجدة التي يغسل عليها سابعها ان يخرج إلى المقابر والى المواضع القديمة ليتذكر أهلها ومنها كتمان المرض فعن النبي صلى الله عليه وآله أربعة من كنوز البر كتمان الحاجة وكتمان الصدقة وكتمان المرض وكتمان المصيبة وعن الصادق (ع) من كتم وجعا اصابه ثلاثة أيام من الناس وشكر الله عز وجل كان حقا على الله ان يعافيه منه ومنها ترك الاضطجاع للمرض فعن علي (ع) امش بدائك ما مشى بك وعنه (ع) لا تضطجع ما استطعت القيام مع علة ومنها الصبر والشكر على المرض فعن الصادق

(ع) من اشتكى ليلة فادى شكرها وصبر على ما فيها كانت له كفارة ستين سنة ومنها ترك الشكاية فعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يقول أيما عبد مؤمن من عبدي ابتليته ببلاء على فراشه فلم يشتك إلى عواده أبدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته فيالي رحمتي وان عافيته عافيته ولا ذنب له وروى أن الشكاية ليست بمجرد الاخبار بالمرض بل أن يقول ابتليت بما لم يتل به أحد وروى أن من شكى إلى مؤمن فقد شكى إلى الله ومن شكى إلى غيره فقد شكى الله والظاهر أن المدار على المقاصد وعليه تنزل الاخبار فمن أراد طلب الدعاء من إخوانه ونحوه فلا اعتراض عليه ومنها ترك المعالجة عند الأطباء وغيرهم ما دام اندفاع المرض مرجو بسهولة فعن الصادق (ع) ان البدن بمنزلة البناء قليله يجر إلى كثيره وعنه (ع) من ظهرت صحته على سقمه فعالج نفسه بشئ فمات فانا إلى الله منه برئ ثم الرجوع إلى الطبيب مع الحاجة مندوب وليس بواجب و ليس تعبديا كالرجوع إلى الفقيه في الأحكام الشرعية بل المدار على المظنة فلو ظن الضرر بدوائه حرم التداوي عنده وإذا قوى الظن بالعجائز والتجارب في بعض الأمراض كان الرجوع إليهن أولي ومنها المحافظة على الحمية والاحتياط في المآكل والمشرب والتحرز عن المؤذيات من حر أو برد أو هواء أو رطوبة ونحوها وربما وجب وبمضمونه قضى الطب والشرع ويجب الفرار من جميع ما يظن ترتب الهلاك عليه من جدار منهدم أو خطر من ظالم أو طاعون أو غيره من الأمراض أو حيوان مفترس أو غير ذلك ولكن يقصد الفرار إلى الله لا من الله وما ورد من النواهي محمول على اختلاف المقاصد ومنها تريضه والقيام بخدمته وربما وجب كفاية مع اضطراره الا مع ظن السراية فعن النبي صلى الله عليه وآله من قام على مريض يوما وليلة بعثه الله تعالى مع إبراهيم الخليل على نبينا وعليه السلام وجاز على الصراط كالبرق اللامع والأولى ما دام له شعور ان يؤثر في تريضه الأرحام المماثل مقدما على غيره ثم الأقرب على غيره ثم المماثل من غيرهم أولي من غيره فان غلب عليه المرض وذهب شعوره كان الولي أولي به ومنها عيادته فإنها مستحبة للرجال وربما وجبت حيث يكون اهمالها باعثا على قطيعة الرحم والأقوى القول بالاستحباب في عيادة المرأة لأمثالها أو لأرحامها الا ان الاستحباب في الرجال أشد فروى أنه ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وروى أيضا انه من عاد مريضا فإنه يخوض في الرحمة إلى حقوقه فإذا جلس غمرته الرحمة وروى أيضا انه من عاد مريضا لله لم يسئل المريض للعائد شيئا الا استجاب الله له وروى أيضا ان للمسلم حقوقا ستة يسلم عليه إذا ألقاه ويعوده إذا مرض ويشهده إذا مات الخبر وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله يقول لبعض عباده مرضت وما عدتني واستسقيتك فلم تسقني واستطعمتك فلم تطعمني فيقول العبد كيف ذلك وأنت الله المنزه عن ذلك فيقول كذلك فعلت مع عبدي وروى أنه ليس

على النساء عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا
إقامة عند قبر ويستحب له الجلوس عنده وتخفيفه الا إذا أحب للرواية وتحقق العيادة
بمجرد الوصول ولو قائما واما الجلوس و

(١٤٢)

الكلام والسؤال عن حاله فمستحب في مستحب ويستحب له ان يبشره بطول الاجل ليسره بذلك وان يهدي إليه هدية كتفاحة أو سفرجلة أو أترجة أو قدر من طيب أو بخور أو نحو ذلك ليستريح إليها ووضع يده والدعاء له وأن يقول عند دخوله أعيدك بالله العظيم من كل عرق نعاد (نعار) بالعين المهملة والتشديد وهو الفواد ومن شر حر النار سبع مرات وأن يقول في دعائه أنساك الله العافية ولا أنساك الشكر عليها وأن يكون بعد كل ثلاثة أيام والظاهر احتساب المكسور منها وروى يوم ويوم لا وان يترك عيادته ويخلى بينه وبين أهله إذا طال مرضه أو يعتوره الاغماء أو الضعف بحيث يحتاج إلى رفق وان يترك الاكل عنده لئلا يحبط اجره وان يسئله الدعاء و يستحب السعي في حوائجه فعن النبي صلى الله عليه وآله من سعى في حاجة مريض قضاها أولا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن النبي صلى الله عليه وآله أيضا انه لا عيادة في دمل ولا ضرس ولا رمد والظاهر الحمل على رفع شدة الندب وقد يرجح للعوارض أشد رجحان ويستحب للمريض وأوليائه ان يأذنوا لإخوانهم المؤمنين بالعيادة ففي الحديث ان في ذلك اجرا عظيما للمريض والأولياء والعواد وان يلتمس الدعاء منهم فإنه (فإنهم) ربما دعوا فيستجاب لهم فيه وان يستشفى بالتربة الحسينية من دون ان يزيد على مقدار خمصة ويكفى الاخذ من مطلق الحرم وكلما قرب إلى القبر الشريف كان أفضل مع المحافظة على الدعاء والكيفية الخاصة وان يستعمل الصدقات وان يلتمس الدعاء خصوصا من الأولياء والأرحام ولا سيما الأمهات والاباء وينبغي لوالدته ان ترقى على مكان مرتفع والأولى ان يكون بالليل وتشر شعرها وتتضرع وتبكي أو تتباكى وتطلب من الله السرور بعافيته كما سرها بحمله وولادته ويستحب للعراقي وأوليائه ارسال شخص ورع إلى كربلاء ليدعوا له بالشفاء تحت قبة سيد الشهداء وربما جرى في أهل الأماكن البعيدة إذ يرجى حصول الأثر بمجرد انصراف الداعي عن مكانه متوجها إلى مقصده ولكل من المشاهد المشرفة والمساجد وقبور الأنبياء ومحال الأولياء خصوصية في استجابة الدعاء على اختلاف مراتبها فيستحب إذا ارسال الداعي إليها

المبحث الثاني في الاحتضار وانما سمي احتضارا لحضور الملائكة أو الأرحام أو مطلق الناس عنده ويسمى نزعا لأنه وقت نزع الروح من البدن وسوقا لأنها تساق منه إلى خارج إذا احتضر المؤمن ودنى رحيله وجب على الناس كفاية وإن كان الولي أولي بالحضور عنده لحفظه مما يرد عليه من العوارض الباعثة على تعجيل حتف انفه أو إهانة نفسية وان يستقبلوا به القبلة ان لم يستقبل بنفسه بوضعه على قفاه وجعل وجهه ومقاديم بدنه وباطن قدميه إلى القبلة ولا عبرة بيديه فان تعذر الاستقبال على ذلك الوجه

فعلى هيئة المضطجع مخيرا بين الأيمن والأيسر وإن كان الأول أولي وإن كان في مكان ضيق أو محمل أو نحوه استقبال به على هيئة الجالس وهكذا ويسقط الحكم لو كان على دابة أو في سفينة سائرتين أو مصلوبا أو مقتولا حدا أو قصاصا حال القتل ولو قيل بوجوب الاستقبال في القسمين الأولين ابتداء ثم يسقط بعد ذلك أو يستقبل به رأس السفينة أو صدر الدابة لم يكن بعيدا ويسقط مع التعذر ومع جهل القبلة

الا ان يعلم المشرق والمغرب ونحوهما فيوجه بينهما ثم إذا مات سقط وجوب الاستقبال الا في الدفن وان استحب في جميع أحوال الوضع مستقرا ولو لم يستقبل به أحد وامكنه الاستقبال بنفسه وجب عليه ويستحب ان يكون رجاءه أكثر من خوفه كما في الخبر وفيه وجهان أحدهما بحسب اختلاف الزمان ثانيهما في كل ان وتعلق الندب بهما لاختيارية مقدماتهما ولعل السر فيه ان الرجاء له حالان مراعاة اللطف وحده ومع وزنه مع الذنوب وللخوف حال واحد وهو مراعاة الذنوب وحدها والمراد من الخوف بالنسبة إلى الأنبياء والأوصياء ما يترتب على الأهوال لاعلى الاحتمال وستر عورته وكتمان معائبه ورفع القذارات عنه وحسن الظن به حتى لو صدرت منه كلمة كفر حملت على الهذيان وأمره بحسن الظن وتلقيه وهو التلقين الأول الشهادتين وجميع الاعتقادات الاسلامية والايمانية والاقرار بالأئمة واحدا واحدا والتبري من أعدائهم وينص على بعض أسماء خاصة وحسن الظن بالله والاعتماد على شفاعته النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته (ع) ويستحب ان يتبع باللسان فان عجز بقلبه محركا للسانه ومشيرا بيديه أو رأسه وعينه فان قصر عن الكل اقتصر على التصديق بقلبه وإن كان به صمم أو ثقل في سمعه فهم بالإشارة ان أمكن فان تعذر ذلك اجتزى بمجرد التلاوة وكذا الحال في كل تلقين وكذا يستحب تلقيه لفظ لا إله إلا الله فقد ورد ان من كانت اخر كلامه دخل الجنة وكلمات الفرج وأحوط صورها لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن (وما تحتهن) ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وتلقيه قول اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك وقول يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك أنت العفو الغفور وقول اللهم أعني على سكرات الموت وقول اللهم ارحمني فإنك كريم وقول اللهم ارحمني فإنك رحيم ويستحب ان يقرأ عنده سورة الصافات ويس والأحزاب وآية الكرسي وآية السخرة وهي ان ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض الخ وثلث أية من اخر سورة البقرة وهي لله ما في السماوات والأرض الخ وكذا جميع ما كان من قران أو دعاء أو ذكر أو صلوات على النبي صلى الله عليه وآله وان يقال في الدعاء اللهم سكن عليه سكرات الموت

وتكرار التلقين بما مر والقراءة والدعاء ونحوهما حتى يموت
وأن يكون الملقن محبوبا عنده وعند أهله غير كرهه الصوت ولا رافعا لصوته فوق الوسط
ولا مكررا للتلقين مع عروض الغشيان وأن يكون

(١٤٣)

مماثلا أو محرما ويجزى تلقين المميز وان لم يكن مكلفا وغير المميز مع تبعيته له
 ويستحب نقله إذا اشتد نزعه إلى موضع كان يصلح فيه
 أو عليه وخفض الوسادة لسهولة النزح وقراءة سورة الصافات لهذا القصد ويكره حضور
 الجنب والحائض والنفساء عنده وإن كان
 أحدها وفي ارتفاع الكراهة بالتيمم أو طهارة الحائض من الدم قبل الغسل وجهان أقواهما
 ذلك وتكره كثرة الكلام عنده وان يحضر
 عنده من اعتاد تجهيز الأموات لئلا يدخل عليه الرعب وعلى أهله اليأس وان لا يحضر عنده
 من كان بينه وبينه عداوة وبغضاء لدين أو دنيا
 وان يترك وحده ويستمر الحكم إلى جميع أحواله حتى يدفن على الأقوى وحضور من
 تضح ورس أو زعفران والظاهر كراهية حضور كل من
 تلبس بلباس الغافلين عن الآخرة ومس بدنه والبكاء عنده والتخلية بينه وبين النساء خوف
 الهجوم عليه وارتفاع الأصوات وكثرة
 الضجيج وربما حرمت لاشتمالها على الأذية وربما بعثت على حلول المنية ويستحب
 اجتناب جميع ما يبعث على عدم احترامه وربما حرم في بعض
 أقسامه المبحث الثالث في حال خروج الروح من البدن ينحس بدن غير المعصوم بمجرد
 خروج الروح منه سواء فيه بدن المؤمن أو غيره
 وينحس ما اصابه برطوبة مؤثرة مع الحرارة والبرودة ولا يلزم شئ فيما لا قاه ببيوسة الا مع
 البرودة فيلزم معها غسل المس ويبقى الماس
 على طهارته كما مر في محله ويستحب في تلك الحال للولي أو مأذونة أو غيرها مع
 فقدهما في المؤمن تغميض عينيه وشد لحية ومد يديه إلى
 جنبه واطباق فمه واستمرار ذلك مع امكانه إلى أن يستره الكفن أو القبر وتغطيته بثوب
 حتى يشرع في تجهيزه وجميع ما ذكر ما يطلب
 نفس وجوده دون التقرب به يجزي لو صدر من اي فاعل كان ولو من طفل أو بقصد الرياء
 وان لا يترك وحده وان يقال عند خروجها
 منه انا لله وانا إليه راجعون اللهم اكتبه عندك في المحسنين وارفع درجته في عليين واخلف
 على عقبه في الغابرين وتحسبه عندك
 يا رب العالمين والاسراج عنده ليلا واستمرار ذلك في محل موته اكراما وقراءة القران عنده
 خصوصا السور والآيات التي ذكرت في
 الاحتضار وتعاطي ما يبعث على احترامه من حسن مكانه وفراشه وعطائه وغيرها ما لم
 يشتمل على زهرة الدنيا المبعوضة عند
 أهل الله وهذا جار في جميع أحواله ويكره حضور الجنب والحائض والنفساء عنده وإن
 كان من أحدها كحال الاحتضار وفي ارتفاع الكراهة
 بالتيمم ومجرد الطهر قبل الغسل وجهان أقواهما ذلك ويشترط فيما كان من ذكر أو دعاء
 أو قراءة بنية القربة ويكره وضع الحديد
 على بطنه وربما الحق به غيره ومباشرة بملل وقلته عناية أو بعنف لا يصل إلى حد هتك
 الحرمة والا فيحرم وكثرة الصياح و
 الضجيج وهجوم النساء والأرحام ونحوهم عليه وتمكينهم من ذلك وقد يحرم إذا بعث على

هتك الحرمة

المبحث الرابع في تجهيزه و

هي تهيئة أسباب رحيله إلى قبره ومقره يجب كفاية على كافة المكلفين المؤمنين وغيرهم وان لم يصح ما كان عبادة منه الا من

المؤمنين الأولياء منهم وغيرهم مع عدمهم أو مع الاستيذان منهم القيام بما يجب للميت المؤمن ومن بحكمه من سقط أو بعض أو تابع

لنسب ولو من زنا أو مالك أو وجود في ارض المؤمنين أو ارض فيها مؤمن يمكن ان يكون هو الميت أو من ابعاضه ولا يسقط الوجوب

عن الناس بمجرد الشروع بل بعد اتمام العمل وانما يرتفع به وجوب المبادرة وإذا لم يؤت بالواجب عوقب جميع المكلفين القادرين العالمين

بالحال ويختلف الواجب حدة وكثرة باختلاف المتعلق فالتجهيز الواجب قد يكون بمجرد الدفن أو مع اللف بخرقة أو مع الصلاة

كالشهيد بين يدي الامام أو مطلقا في المعركة ويدرك ولا رمق فيه ذكرا كان أولا صغيرا أولا مقتولا بحديد أولا ولو بسلاح نفسه

وكذا المقتول حدا كان أو قصاصا فإنه يكتفى بالاعمال المتقدمة له من دون حاجة إلى اعادتها وقد يكون أكثر من ذلك كما سيجيئ

تفصيله ولو حصل التعارض بين الأعمال قدم الدفن ثم التغسيل ثم الصلاة ثم الكفن ثم التحنيط ولا بد بالاتيان بالممكن من

الواجبات ولا يسقط وجوب بعضها لعجزه عن غيره لا كلا ولا بعضا وفي تبعض الغسل والصلاة وجهان أقواهما نعم ولا تجهيز وجوبا

ولا ندبا لغير المؤمن مسلما كان أولا وبطون الكلاب ومواضع الخلا أحق به والواجب فيه القيام بالاعمال البدنية دون المالية فلا يجب

على الناس بذل المال في واجب من الواجبات ولا في شئ من المقدمات نعم يستحب ذلك استحبابا مؤكدا وقد يجب للرحم في بعض المقامات

ويخرج من أصل ماله مقدما على الديون والحقوق الإلهية والوصايا والمواريث فيقدم ماء الغسل أو قيمته وكذا خليطاه وكافور

الحنوط والكفن وقيمة ارض المدفن ولو توقف على شرائها واجرة الأعمال مع فقد المتبرع وما يندفع به المانع من ظالم أو غيره كل ذلك

فيما يكون بقدر الواجب إما المستحب فلا يخرج الا تبرعا أو من الثلث مع الوصية به ويجب بذلها جميعا للمملوك والزوجة غير الناشئة

والأحوط عدم الفرق ولا يجب بذل غير الواجب ولو أوصت به اخرج من ثلثها ولو أعسر الزوج عن بذل الواجب اخرج من أصل مالها و

يرجع به وارثها على الزوج بعد أيساره ولو لم يكن للميت مال ولا باذل جهاز من بيت المال أو الزكاة على الأقوى ويجب على المكلفين فعل

ما يجب عليهم قبل حصول الفساد لبدنه أو حصول ما يظن مانعته عن القيام بواجبه أو مضى زمان متجاوز للعادات بحيث يعد تهاونا

في امره ويستحب تعجيله فوق ذلك ففي الخبر النبوي صلى الله عليه وآله لا ينتظر بمن

مات نهارا ليل ولا بمن مات ليلا نهار وعنه صلى الله عليه وآله إذا مات أول
النهار فلا يقبل الا في قبره ويستثنى من ذلك أمور منها الانتظار به لمصالحه كطلب المكان
الموافق أو السرير أو الكفن الجيد أو الحنوط

(١٤٤)

الكامل أو الماء المشرف أو القبر الموافق أو حضور المشيعين أو الجريدتين أو تربة الحسين (ع) ونحوها فإنه ربما يرجح لها التأخير ما لم ينته إلى فساد ونحوه ومنها ما لو كان التأخير لخوف عليه من حوادث كابعاده من ارض الأعداء خوفا عليه من نبش أو احراق أو تمثيل أو هتك حرمة بجعله غرضا للنشاب أو ملعبة للصبيان ونحو ذلك والخوف عليه من شذائد الآخرة وهو أولي من الأول بالملاحظة فينقل إلى مشاهد الأئمة عليهم السلام أو من مشهد إلى أفضل منه وربما يلحق مقابر الأولياء والشهداء بل مقابر المؤمنين ويجوز حينئذ نقله كلا أو بعضا عظما مجردا أو لحما منفردا أو مجتمعا مع العظم بعد الدفن وقبله ولا باس بشق بطنه والتمثيل به إذا توقف النقل عليه والأولى

في الشهيد دفنه في محله ومنها ما لو شك في موته لعروضه فجأة باغماء أو دهشة أو حرق أو غرق أو صعق أو غلبة بخار أو نحوها فينتظر به أحد الأمرين إما يقين بمجموع علامات أو امارات به كحدوث الرائحة وانخساف الصدعين وميل الانف وامتداد جلدة الوجه وانخلاع الكف من الذراع واسترخاء القدمين وتقلص الاثنين إلى فوق وتدلى جلدتهما وزوال النور عن بياض العين وسوادها و

زوال حركة النبض وانتفاخ البطن واصفرار البدن إلى غير ذلك أو انتظار ثلاثة أيام مع الليلتين المتوسطين فقط على الأقوى والكسير يجبر من الليلة الرابعة أو يومها على الأصح ومنها ما لو كان مصلوبا فإنه يجوز ان يؤخر ثلاثة أيام لتعتبر به الناس ولا

يزاد على ذلك ومنها ان يكون حاملا وفي بطنها ولد حي فإنه يجب التأخير حتى تشق بطنها من الجانب الأيسر ويخرج منها ثم يخاط ويؤتى بالاعمال ونحوه ما لو كان مبتلعا لمال ضار وفي الجواز مطلقا اشكال ولعل الشق هنا من وسط البطن أولي ولو كان الولد ميتا

في بطنها وهي حية فيقطع ويخرج من فرجها قطعة قطعة والمتولي لتلك الأعمال فيما يتوقف على النظر إلى العورة أو مسها من جاز نظره إليها أو مسه إياها كأحد الزوجين مع قابليتهما للقيام بذلك وفي غير ذلك يقدم المماثل ثم المحرم فان تعذر الجميع تولاه غيرهم

للضرورة ثم ما كان من غير العبادات التي يعتبر فيها نية القربة يصح وقوعها من اي متول كان مؤمنا أو غيره بالغاً أو لا عاقلا أو لا

بإذن الولي وبدونه وان فعل حراما بالمباشرة فيما فيه الولاية واما ما كان من العبادات فلا يتولى شيئا منها سوى المؤمن العاقل البالغ

مع اذن الولي فيما له ولايته وان وقع من المميز صح ولم يسقط تكليف المكلفين الا الاطلاع الباطني واشتراط العوض لا يفسد شيئا

من القسم الأول وان خلى الفعل عن نية القربة الا ان الاشتراط والاخذ في الواجب محذور وفي قسم العبادات كالغسل والصلاة و

الذكر والقراءة والدعاء لا مانع من اشتراط اخذه على المندوبات منها أو من اجزائها أو مقدماتها ولا ينافي التقرب واما الواجب منها فيحرم فيه الشرط والاخذ الا ان اخذ المال حرام متقدما أو متأخرا لا ينافي قصد القربة الا ان يعلم عدم إرادة التقرب واني لنا بذلك وافعال المسلمين تبني على الصحة واما لو كان الدفع على وجه الهبة فلا باس به على كل حال ولا يجب الفحص عن حال ميت وضعه المسلمون للصلاة أو أرادوا دفنه في أنه غسل أولا كفن أولا حنط أولا بل البناء على الصحة ويسقط بذلك التكليف عن المكلفين

المبحث الخامس

في التمسيل وفيه فصول الأول في بيان اجره وفيه اجر عظيم وثواب جسيم فعن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من غسل مؤمنا فادى فيه الأمانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة فقليل له صلى الله عليه وآله وكيف يؤدي الأمانة فقال (ع) يستر عورته وشينه وان لم يفعل حبط اجره وكشفت عورته في الدنيا والآخرة وعن الباقر (ع) أنه فيما ناجى موسى على نبينا وآله وعليه السلام ربه قال ما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كيوم ولدته امه وعن الصادق (ع) أنه قال من غسل مؤمنا فادى فيه الأمانة غفر له فسئل عن الأمانة فقال إن لا يخبر بما يرى

الفصل الثاني في الغاسل يجب كفاية على كل مكلف مؤمن أو مخالف أو كافر وان لم يصح الا من المؤمن مع الاستيدان من الولي العرفي إن كان والا فمن الشرعي ومع تعذر الوصول إليهما قبل الفساد يسقط حكم الاستيدان ومع عدم مباشرة الولي عضله وتسقط ولايته ويستوى المكلفون فيه تغميل من يجب تغميله من مؤمن أو مؤمنة مماثلين أو مرتبط بعلاقة الملك مع عدم إباحة البضع لغير المالك أو بعلاقة الزوجية ولو بعد انقضاء عدة الوفاة أو التحليل أو المحرمية أو من لم يزد سنه عن ثلث سنين ولا يصح من غير المؤمن الا مع التعذر فيؤمر النصراني أو النصرانية بغسل بدنهما وتغميل مماثلهما فيكون الغرض التعبد بالصورة ويؤمران بايجاد صورة النية وقد يقال بلزوم قيام من حضر من المسلمين بها أو بالسقوط ويؤمران أيضا بالتجنب عن اصابتها الماء أو بدن الميت ان أمكن ويتسرى الحكم إلى اليهود بل وإلى المخالف لأهل الحق الا في لزوم غسل البدن قبل التغميل فإنه لا يلزمه ذلك على الأقوى ولو ارتفع العذر قبل الدفن أعيد الغسل ولا يصح من غير المكلف الا ان يكون مميزا على الأصح فيصح ولا يرفع الوجوب على الناس لعدم امكان الاطلاع الباطني واصل الصحة هنا غير جار وفي الاكتفاء بمباشرة المقدمات الخارجية من غسل اليدين والرأس بالسدر ونحوه مما يظهر ان الغرض وجوده ممن لا تصح منه العبادة مع طهارة بدنه وجه قوي ولو تعذر الانتظار ولم يحصل سوى غير

المماثل من الأجنب دفن بلا غسل مع الاتيان بالاعمال الباقية وكذا مجهول الحال
كالخنثى والممسوح والابعاض المجهول أصلها
وللقول بعدم اعتبار المماثلة هنا وجه ولو تولى غير القابل صبا أو تقلبا وكان القابل هو
الغاسل لم يكن باس أو كان الوصف

(١٤٥)

صادقا على كل منهما بالاستقلال لا مختصا بغير القابل ولا مشتركا بشرط الاجتماع صح
والا فسد ويصح من الحائض والجنب وإن كان
مكروها ويجب حبس نظره عن النظر وبدنه عن اللمس فيما يحرم نظره إليه ولمسه
ويشترط استيذان الولي فيه واستيذان الغاسل مالك
العين أو المنفعة وسائر من له سلطان عليه ويجب ان لا يكون له مانع شرعي من معارضة
واجب مضيق وإن كان صحيحا مع المعارضة و
يستحب ان يكون أمينا ثقة بصيرا بالعمل وهو جار في كل عمل وان يتوضأ قبل الغسل إذا
مس قبله أو يغتسل ومع الجنابة (الحاجة) يتوضأ ثم يغسل
وان يغسل يديه إلى المرفقين بعد الفراغ وان يقدم المماثل على غيره ممن يجوز مباشرته ثم
الزوج على غيره
ولو اشتركا أو اشتركا في الغسل
مجتمعين أو مترتبين كان حال كل منهم كحال الغاسل فينوي الكل أو البعض أو على
الاختلاف والصاب والمقلب دفعة ان اختص أحدهما
بقصد اجراء الماء فهو الغاسل كما لو تلقى المقلب الماء من الصاب فاجراه فإنه يكون هو
الغاسل والا فالصاب ولو اشتركا في الاجراء
كانا معا غاسلين

الفصل الثالث فيمن يجب على الناس تغسيله انما يجب تغسيل الميت بعد برده إذا كان
مؤمنا أو من بحكمه
ولو سقطا بلغ أربعة أشهر فما زاد أو ابعاضه الملحقة به في الحكم مع عدم المانع ولا
يغسل كافر ولا مخالف ولا شهيد قتل في المعركة بين
يدي الامام ولم يدرك وفيه رمق الحياة جنبا كان أو لا ولا مستوجب للقتل بحد أو قصاص
وقد اغتسل من قبل بأمر الحاكم أو من
قبل نفسه غسل الأموات مشتملا على شرائطه لا غسلا واحدا على الأقوى ولو اتفق موته
بعد ذلك الغسل بسبب اخر غسل جديدا
ولو كانت عليه أغسال متعددة أجزأ ذلك الغسل عنها كغسل الميت ولو بقى حيا أعادها
ولا من يفسد الماء بدنه ويبيث على تسليخ
جلده وتناثر لحمه ولو اختلط بما يجب تغسيله غسل الجميع ولو اشتبه كسقط أو بعض
جهل حالهما قوي الوجوب وذات الحمل ان مات حملها
في بطنها غسلت على حالها وان خرج منه بعض وبقى في بطنها بعض احتمل جعلها معه
كميت واحد فيغسل الخارج تبعاً لها ولا حاجة إلى
اخراجها والأحوط الاخراج ولو كان الماء متعذرا أو غير ممكن الاستعمال لبرودة أو غيرها
أو كان استعماله يفسد البدن ويسلخه
ويبيث على تناثر لحمه رجع إلى التيمم ولا يجزى تيمم واحد عن الأغسال الثلاثة فلا بد
من الاتيان بثلاث تيممات بثلاث نيات يقصد بكل
واحد البدلية عن واحد وينبغي الاتيان برابع احتياطا بقصد البدلية عن المجموع وصورته
على نحو تيمم الجنب بضرب باطن كفي المباشر و
مسح وجه الميت ويديه بهما ضربة للوجه وضربة لليدين ومع التعذر ينتقل إلى الظاهر ثم

إلى كفى الميت وفي النيابة عن الحي تقدم أعضاء المنوب عنه على النائب
ان أمكن ومع ذهاب بعض محال المسح وبقاء البعض يقتصر على مسح البعض الباقي ولو
لم يكن منها شيء سقط التيمم والأحوط المسح عليه
ثلثا عوض المسحات الثلث كما سيجيئ بيانه ولو جمع بين ميتين أو أموات أو أعضاء
منفصلة من اشخاص متفرقة أو من التام والبعض
في صب واحد فلا بأس ولو قدم بعض الغسلات من الغسل الواحد أو المتعدد مع تعذر
الخليط جمع وأتم ما نقص في الناقص ولو جمع بين
ما له تغسيله كمحرم ونحوه (وشبهه) وبين غيره صح في الأول ان تسر النجاسة إليه وفسد
في الثاني ومتعلق الغسل انما هو الظاهر فلو غسل
ثم كشط فظهر الباطن لم يجب غسله ولو كشط قبل اجراء الماء دخل الباطن في حكم
الظاهر ويجب استيعاب الشعر وما تحته بالماء وليس
حاله كحال الوضوء وغسل الجنابة وباطن العين والأنف والاذن وثقبهما وباطن الأظفار ما
لم يعلو على الأنامل أو مطلقا وهو
الأقوى هنا من البواطن ويجب استيعاب تمام ظاهر البدن بحيث لا يبقى شعرة منه أو
مقدارها الا وقد جرى عليها الماء ولا يكتفى هنا
بظاهر الشعر عن البشرة ولا بها عنه بل يغسلان معا على الأقوى ولو كان شخصان متغايران
على حقو واحد ومات أحدهما فان
أمكن قطعه واجراء الاحكام عليه وجب وان خيف على الحي من التلف بقطعه أبقى وهل
يجب ما عدى الدفن من الاحكام عليه فيه وجهان
وكذا كل ميت حصل المانع من دفنه والقول بالوجوب في هذا القسم أقوى
الفصل الرابع في ماء الغسل مياه التغسيل ثلاثة
أولها ماء السدر ويراد به ماء وضع فيه شيء من السدر بحيث يصح فيه اطلاق اسم ماء
السدر عليه مرس أو لا والأحوط الأول دون ما لا
يلحظ عرفا كالكليل جدا أو لا حد له بوزن ولا بعد ورق نعم لا يبعد ان يقال بان الأفضل
فيه رطل ونصف بالعراقي ودونه رطل ما لم
يخرج الماء عن اسمه والرطل عبارة عن ثمانية وستين مثقالا وربع صيرفية فالرطل ينقص
عن الأوقية العطارية وهي عبارة عن
خمسة وسبعين مثقالا صيرفية بستة مثاقيل وثلاثة أرباع صيرفية ونسبته إلى الأوقية البقالية
التي هي عبارة عن مائة مثقال
صيرفية ثلاثة أخماس وثمانية مثاقيل وربع والرطل ونصفه مائة مثقال ومثقالان وثلاثة أثمان
مثقال صيرفية ولا يشترط فيه بقاء
الرائحة والأحوط اعتبارها ولا يقوم غيره مقامه لا اختيارا ولا اضطرارا ثانيها ماء الكافور
وهو طيب معروف يؤتى به من الهند في
الأصل احمر وبيض بالعمل ويكفى منه ما يحصل به صدق الاسم حتى يقال ماء كافور ولا
اعتبار بالذرة ونحوها ولا بالمرس وعدمه ولا حد له
قلة ولا كثرة ولا يقوم مقامه شيء من طيب أو غيره مع امكانه وعدمه ويشترط فيه بقاء
الرائحة على الأقوى وفيه وفي السدر (أيضا) ان يكونا

مباحين فلا اثر للمغصوبين ولو تعقب رضاء المالك في وجه قوي ثالثها ماء القراح
كسحاب ويراد به هنا ماء لم يمازجه شئ من
الخليطين ممازجة تبعث على إضافة الماء إليهما ولا باس بحصول شئ منهما لا يبعث على
صحة الإضافة فلا مانع من وضع ماء القراح

(١٤٦)

في اناء كان فيه أحد مائهما ولم يبق فيه شيء منهما يبعث على صدق اسمهما وإن كان خلاف الاحتياط ولا يضر دخول خليط آخر غيرهما مع بقاء اسم الماء عليه ولو تعذر الخليطان أو أحدهما لتمام الأعضاء أو لبعض اجزائها أو لجزء منه لعدم القيمة والبادل أو خوف الفساد أو الإهمال بالتأخير وجب استعمال ماء القراح في مقام العوز ولو لم يكن من الماء إلا ما يكفي لأحد المياه الثلاثة ووجد الخليطان قدم ماء السدر على غيره فإن لم يكن فالكافور على القراح في وجه قوي ولو حصل من الخليط ما يكفي عضواً أو بعض عضو والماء لا يفي إلا لغسل واحد احتمال وجوب الخليط مقدماً للعضو السابق بالماء السابق فيغسل الرأس بماء السدر والجانب الأيمن بماء الكافور والأيسر بالقراح ويحتمل الرجوع إلى ماء القراح والغاء الخليطين ولعل الأول أقوى ولو حصل من الخليطين ما لا يبعث على صحة الإضافة قوي وجوب وضعه ويشترط في المياه الثلاثة طهارتها فلو انكشف نجاستها بعد الغسل غسل أولاً تعبدًا ثم غسل وابتاحتها ما لم يكن من المياه المتسعة ولم يكن الغاسل أو الميت غاصبين أو مقومين للغصب فإنه يجوز فيه حينئذ وإطلاقها فمتى خرجت عن صدق اسم الماء المطلق عليها ولو بسبب أحد الخليطين لم يجز استعمالها وعدم المانع شرعاً عن استعمالها من خوف عطش على نفسه وإن لم يكن محترمة أو على نفس محترمة وأن يكون من المياه التي لا تنفعل بملاقات النجاسة كالماء الجاري والكر ونحوهما فيما لو غسل ارتماساً فإنه لو أريد ذلك لزم أن يوضع أحد الخليطين على ماء معصوم فيؤتى بحكمه ثم يوضع الخليط الآخر على آخر ويؤتى بعلمه ثم يرمس ثلاثة في الماء القراح والأحوط الاحتراز عن كونه من مجمع ماء غسالة الجنب أو مجمع ماء الاستنجاء مع أن الأقوى في الأخير المنع لمنافاة الاحترام ومع التعذر بحث ويستحب نزاهتها من الأقدار وكونها من المياه الشريفة كماء الفرات أو المياه النابعة في الأماكن المشرفة وخلوصها من شبهة النجاسة ويكره الحار منها مكتسب الحرارة من نار أو غيرها وأرسالها في كنيف أو بالوعة معدة للنجاسات ولا يجب على الناس بذلها أو بذل الخليطين أو بذل قيمتهن إلا لزوجة أو مملوك وإنما الواجب عموماً القيام بالأعمال البدنية ولو قيل بوجوب بذل أسباب التجهيز للوالدين لم يكن بعيداً الفصل الخامس فيما يغسل فيه أو عليه أو منه من مكان أو ساحة أو نحوهما يشترط إباحة الماء والمكان للغسل والمغسول والمغسول فيه وعليه أرضاً وهواءً فلا يصح بماء مغصوب أو في مكان مغصوب في نفسه أو في هوائه ما لم يكن من الأراضي والمياه المتسعة إما منها أو فيها فيصح ما لم يكن الغاسل أو الميت غاصباً وإباحة ما يوضع عليه من أخشاب أو باب أو نحوهما وإباحة الأواني التي يغسل بها أو منها ومجاري الماء في وجه قوي ومع الجهل لا بأس

بذلك كله ويلزم ضمان القيمة والأجرة ويستحب جعله تحت ظلال وتنظيف الأواني بعد الفراغ من كل من الغسلتين من اثر الخليطين واختيار المكان الشريف الذي لا مانع من تلويثه بالنجاسة السالم من القذارات وبذل الجهد في اكرامه واحترامه الفصل السادس في بيان حقيقة الغسل عبارة عن ثلاثة أغسال كل واحد منها على نحو غسل الجنابة ترتيبا وارتماسا إما الارتماس فيعتبر فيه ارتماسات بثلاثة مياه مع ثلث نيات يقارن بهن الكون تحت الماء كل واحدة عن غسل والأحوط تقديم أخرى جامعة واما غسل الترتيب فهو عبارة عن ثلاثة أغسال بثلث مياه بثلث نيات يقارن بهن الشروع بالرأس ولا مانع من التقديم حين الشروع في المقدمات والأحوط تقديم النية الرابعة في القسمين وهي النية الجامعة أولها بماء السدر ممروسا أو مسحوقا ليتحقق اضافته إليه وان صدق بدونهما فلا باس مبتدئا بالرأس حتى يتمه إلى أسفل الرقبة ثم بالجانب الأيمن وهو نصف البدن الأيمن من أسفل الرقبة حتى يتمه إلى باطن القدم الأيمن ثم بالجانب الأيسر وهو نصف البدن الأيسر حتى يتمه إلى باطن القدم الأيسر والعورة والسرة يكرر غسلهما أو ينصفهما و يلزم ادخال بعض اجزاء الحدود ليحصل يقين الترتيب ثانيها بماء الكافور على ذلك النحو ويكتفى بالمسمى مع صدق الاسم وورد قدر نصف حبة ثالثها بالماء القراح كذلك مرتبا لها فلو قدم مؤخرا أو اخر مقدا من غسل على غسل أو عضو على عضو عمدا أو سهوا أعاد على المؤخر ويجتزى بما صنع فيما حقه التقديم مع السهو أو العذر واما مع العمد وعدم العذر فيلزم اعادتهما معا ولا ترتيب بين اجزاء الابعاض الثلاثة فلو ابتداء بالقدم قبل ما يلي الرأس جاز ولا موالاته بينها ولا بين اجزائها فلا يضره الفصل ولو مع الجفاف ولو اتى ببعض الأغسال ترتيبا وبيعض ارتماسا لم يكن باس وكذا لو ترتب رامسا لبعض الأعضاء دون بعض ولو كان عليه حال الحياة أغسال سقط اعتبارها واجتزى بغسل الأموات عنها وبنيته عن نيتها ولو وضع تحت المطر أو تحت ميزاب أو نحوه واتى بشرائط الغسل اجزاء ترتيبا في مقام الترتيب وارتماسا في مقام الارتماس من دون احتياج إلى المباشرة ولو فقد ماء غسل أو غسلين لزم تيمم واحد فيهما أو في الأخير تيممان والأحوط إضافة التيمم الجامع بعد التثليث ولو وجد ماء يكفي للبعض اتى بالممكن فان قصر عن الغسل الواحد أضيف التيمم وان وفى به فالأحوط الجمع بينه وبين التيمم ويجب قبل الشروع فيه غسل النجاسة عن البدن كله واما إزالة الحاجب عن وصول الماء فعن كل محل عند إرادة غسله والأولى رفعه عن تمام البدن

قبل الشروع وستر العورة مع حضور من لا يجوز له النظر إليها ولا يوثق بحبس بصره عنها
من غاسل وغيره بل الأحوط سترها مطلقا

(١٤٧)

كما أن الأحوط تغسيل المحارم بل الزوجة من وراء الثياب وإن كان الاحتياط في الأول
أشد وتطهر كل من الثياب والخرقة تبعاً لطهارة
بدن الميت ويطهر بدن الغاسل وثيابه التي باشرها وقارنت تمام العمل على أشكال ولا شك
في طهارة يديه التي باشر بهما وإنما التأمل
في غيرهما ويشترط فيه النية من الغاسل متحداً أو متعدداً مع الاشتراك أو التوزيع فيجب
النية من الجميع ملاحظاً في فعل البعض
اتمام الغير والأقوى فيه كغيره من العبادات عدم اشتراط نية الوجه وعدم منافاة نية القطع
ويجيب في ما مر في مبحث نية الوضوء
من حكم الضمائم وغيرها ويستحب الاستقبال به حال الغسل في ابتداء وضعه وبعد تمام
غسله وفي أثناءه مع القطع لاستراحة أو
غيرها ووضعها على ساجدة ونحوها وجعل موضع الرأس أعلى من موضع الرجلين وتليين
الأصابع والمفاصل
برفق إن أمكن وتغسيه
تحت الظل ووضوء الغاسل ثلاث مرات قبل كل غسل وضوء ونزع الثوب وشبهه من
الأسفل ولو بالفتق ولا مانع من جهة حق غريم
أو يتيم أو وصية وطريق الاحتياط غير خفي وتوضيته مرة واحدة من غير مضمضة
واستنشاق قبل الغسل وتجريده ووضع خرقة على
عورته فيما لم يكن الغسل مطلوباً فيه من فوق الثياب وقيل برجحان الغسل من وراء الثياب
مطلقاً والتغسيل بالحميديات وهي أواني كبار
وغسل يدي الميت إلى نصف الذراع وروى إلى نصف المرفق والفرجين ثلاثاً قبل كل غسل
من مائه وغسل الرأس ستاً في كل غسل الكل
شق منه غسل مستقل وغسل الجانبيين كل غسل ثلاثاً فيكون المجموع أربعاً وخمسين غسله
ولو حسبت اليدين باثنتين والفرجين
كذلك تجاوز العد الحد بصب الماء متكاثراً ثم غسل الكف قبل كل غسل مرة وغسل
اليدين إلى المرفقين وغسل الفرج ثلاثاً ثلاثاً قبل
الشروع في الغسل بماء الصدر مع الحرض وغسل الرأس بالصدر وغسله بالخطمي والغسل
التمام برغوة الصدر وبه مع الحرض أخرى
فيكون الأغسال خمسة والغسلات الزائدة إحدى عشرة غير أن عمل غير المؤلف في
النفس منه شيء ويستحب أن لا يقطع الماء من غسل
العضو حتى يتمه وإن يجعل مع الكافور في الغسلة الثانية شيئاً من الذريرة وهي فتات قصب
الطيب يجاء به من الهند وقيل مطلق الطيب
المسحوق وقيل أخلاط من الطيب باليمن وقيل حبوب تشبه حب الحنطة وقيل نبات
وطيب وقيل الورث وقيل الزعفران وقيل غير ذلك
وتركها للخلاف في حقيقتها أحوط وأكثر الماء إذا بلغ الحقوين ووضع خرقة على يده
حال الغسل وقد يجب لغسل العورة إذا وجب على
من ليس له مسها ووقوف الغاسل عن أحد جانبيه ولا يركبه ولعل الأيمن أولي وأمرار اليد
على البدن وذلك بها أو ما يقوم مقامها

ومسح بطنه قبل كل من الغسلات من الغسلين الأوليين دون الثالث وخصوصا ثلثة الغسل الثالث ودون الحبلى وعن أبي جعفر (ع) أيما مؤمن غسل مؤمنا فقال إذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه من بدنه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وعن الصادق (ع) ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه ويكره اقعاده ووضع الغاسل له بين رجليه وحلق رأسه وعانته ونتف إبطه وقص شاربه أو شئ من شعره أو شئ من أظفاره وتنظيفهما من الوسخ والاكثر من تنظيف بدنه وربما حرم إذا بلغ الوسواس وقلة الاكتراث به والملل ولا يغسل الشهيد صغيرا أو كبيرا أو امرأة مقتولا بحديد أو غيره قتله سلاحه أو غيره ولا المقتول حدا مع تقدمه كما مر المبحث السادس في التحنيط يجب تحنيط من كان من المؤمنين ومن يلحق بهم محلا غير محرم ولو معتكفا أو معتدة عدة الوفاة وجوبا كفاثيا على جميع المكلفين من غير توقف على اذن إن كان وليا ومع الاستيذان ان لم يكن ويترتب على التغيل مع امكانه ويؤتى به مستقلا مع تعذره واما المحرم فلا يقرب إليه حنوط ولا يجرى عليه من حكم المحرم سوى ذلك فلا يكشف رأسه ولا يجنب الكون تحت الظلال ولا المنخيط ونحوها والابعض تلحق الأصل في الحل والاحرام والسقط من المحرمة بحكم المحل والبعض ان قطع حال الحل الحق بالحل وان أحرم بعده وبالعكس بالعكس وفي كيفية تحنيط الابعاض كلام يأتي في محله ويجزى منويا أولا من اي فاعل ولا يشترط فيه إباحة مكان وانا نعم يشترط طهارته وابعثه على الأقوى فيهما وبقاء رائحته ولو لزم التنجيس من نفس المحل قوى الوجوب ويجب تقديم الغسل عليه ان أمكن ولو فعل بأجرة صح وحرمت الأجرة الا ان تجعل على مستحباته ويختص بالكافور ولا يقوم غيره مقامه مع امكانه وعدمه ولو شك فيه لم يجتزء به وفي وجوبه مع التعذر وجه ولو تمكن من عضو أو بعض عضو اتى بالممكن ووقته بعد الغسل فلو قدم عليه أعيد بعده وان بقى اثره على الأقوى ويجزى فيمن قتل حدا أو قصاصا حنوطه المتقدم على قتله إن كان والا اتى به وانما يجب الفعل دون بذل المال الا لزوجة أو مملوك ويخرج هو أو قيمته من أصل مال الميت مقدما على الديون وغيرها كجميع الماليات المتعلقة بواجب التجهيز ومستحبه لا يخرج عن المال الا مع الوصية به يخرج من الثلث ويجوز مسماه ويستحب المحافظة على الدرهم وهو نصف مثقال صيرفي وربع عشره وأفضل منه المثقال الشرعي وهو عبارة عن الذهب العتيق الذي هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي واولى من ذلك أربعة دراهم عبارة عن مثقالين وعشر مثقال بالصيرفي واولى منه أربعة دنانير عبارة عن ثلاثة مثاقيل صيرفية واولى منه ثلاثة عشر درهما عبارة عن

تسعة دنانير وثلث دينار وهي سبعة مثاقيل
صيرفية وهذا منتهى الفضل وهو خاص بالحنوط وكافور الغسل خارج عنه والاعتبار
بالدنانير اضبط والظاهر جوازه بعد التغسيل

(١٤٨)

إلى حين الدفن وإذا خيف فساده من جهة الانتظار سقط حكمه والزائد عن المقدر أفضل من الناقص منه على الأقوى والاستغراق في المحال الضيقة أولى من غيره والتكثير (في الجملة) في الجميع أولى من التقليل ولو دار الأمر بينه وبين الدخول في الغسل وتعدر الجمع ففيه وجهان والأقوى وجوب تقديم الثاني ويستحب خلطه بالتربة الحسينية ولالحاق كل تربة شريفة وجه وسحقه باليد فإن لم يمكن فبغيرها و يكره خلطه بشئ من الطيب سوى الذريرة المسماة لغة قمحه مضمومة القاف مفتوحة الميم مشدودة كحب الحنطة في اللون والشكل والأحوط تركها لاختلافهم في معناها كما مر ويجب سحقه ووضع شئ على المساجد السبعة والأحوط مسحها والجبهة مقدمة مع التعارض على غيرها ويتخير في اختيار ما شاء مما عداها ولا يجب استيعابها إذ المدار على ما يسمى تحنيطا ويستحب الحاق الصدر ووسط الراحتين والرأس واللحية وباطن القدم ومعقد الشراك وطرف الانف واللبة وهي المنخر موضع القلادة والفرج ويكره في العين والمنخر والفم (والله أعلم)

المبحث السابع في الكفن ويجب تكفين كل من وجب تغسيله من مؤمن أصلي أو تبعي أو ملحق به من سقط بلغ أربعة أشهر أو بعض من يلزم تغسيله دون غير المؤمن وإن لم يكن قصر لعدم بلوغه أو لعروض الموت له حال النظر على اشكال في الأخير ويجرى مثله في الأعمال الأخر ولا تعتبر فيه نية ولا فاعل مخصوص ويحرم اخذ الأجرة على واجبه وإن صح معها مع عدم فساد النية وتحل على مندوبه والولي أولى به وهو مرتب على التغسيل مع امكانه ولا ترتيب بينه وبين التحنيط والأولى تأخيره عنه ويستحب اعداده حال الصحة

فضلا عن المرض كغيره من مقدمات التجهيز لقول الصادق (ع) من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر إليه ويخرج كغيره من واجبات التجهيز من أصل المال مقدما على الديون والوصايا والموارث ويؤخذ من بيت المال إن لم يكن له مال ويستحب بذله وفيه اجر عظيم لقول الباقر (ع) من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة وظاهره إرادة البذل دون الفعل ويجب بذل الواجب منه كغيره من واجبات التجهيز للملوك ولا يجب في المبعوض على المولى إلا ما قابل الجزء الرق فان وفى بجزء من الواجب معتبر و لو بمقدار ستر العورة من الكفن مثلا لزم والا فلا والأحوط الاتيان بالممكن وكذا يجب بذله للزوجة الدائمة المطيعة حرة كانت أو أمة والأحوط الحاق المتعة والمطلقة الرجعية والناشزة بها ولو كان معسر أو ممتنعا اخذ من مالها ويرجع به عليه والمقتول في المعركة بين يدي الإمام (ع) ولم يدرك وبه رمق ولم يكن مجردا يدفن بثيابه ولا ينزع منها سوى الفرو وما أشبهه مما يتخذ من الجلود والخف والقلنسوة

والمنطقة الا ما يصيبه فيهن دم فإنه يدفن معه وفي الحاق العمامة بهن قوة دون السراويل
فان الظاهر أنه يدفن معها كساير الثياب
خلافاً لبعضهم وتحل الأزرار والعقد بهن والمقتول حداً أو قصاصاً يكتفى بكفنه السابق إن
كان والمفروض منه ثلاثة أثواب
ميزر وقميص ولفافة توضع للفاقة ثم يوضع عليه القميص ثم يوضع عليه الميزر ثم يوضع
عليها الميت ثم يلف عليه فيكون
الماس للبدن هو الميزر والقميص فوقه واللفافة فوقهما فإذا تعذر حصولها مجتمعة اقتصر
على الممكن من اثنين أو واحد ولو دار
بين الآحاد قلعت اللفافة لشمولها البدن ثم القميص لأنه اشمل من الميزر (ثم الميزر) وإذا
تعذر الجميع اقتصر على الممكن من الساتر للعودة مقدماً
للأشمل على غيره ولو دار الامر بين العورتين كان القبل مقدماً في وجه قوي ويشترط فيهن
ان يكون كل واحد منهن ساتراً لا يحكى
ما تحته وفي اللفافة أن تكون محتوية على تمام البدن وتزيد عليه من الطرفين بما يمكن
شده حتى يتم سترها وفي القميص من المنكبين
إلى نصف الساق وفي الميزر ما يستر ما بين السرة والركبة والأقوى الاكتفاء بساتر ما بين
الحقوين إلى الركبة ثم الأقوى في هذين
بحسب الطول باعتبار (واعتبار) صدق الاسم عرفاً وعرضاً لاحتواء الذي يتحقق به
المصداق العرفي من جانب العرض ولو بنخياطة وإن كان
الأفضل في الميزر ان يكون محتوي على ما بين الصدر والقدم وفي القميص من المنكبين
إليه وفي العرض ان يحصل الستر بمجرد اللف لاحد
الحاستين على الأخرى من دون حاجة إلى الخياطة ويستحب لف اليمنى على اليسرى
ويشترط فيه اباحته وستر كل قطعة منه وأن يكون
من الثياب المعتادة دون ما تتخذ من نبات ونحوه ولا يبعد القول بوجوبه مع تعذر المعتاد
وكونه بصورة الثوب المعتاد وإن كان
الأقوى خلافه وأن يكون مما تصح صلاة الرجال فيه فلا يجوز بالحرير المحض ولو مع
الاضطرار ويقوى الجواز بالمكفوف لا سيما إذا
نقص عن عرض أربعة أصابع والمعلم والمخلوط والمخيطة به وما لا يتم الصلاة به وحده
ولا يجوز بالذهب (والمذهب) ولا جلد غير مأكول اللحم
وشعره وما اتصل به شيء منه مما لا تصح الصلاة به ولا باس بما كان من انسان أو حيوان
صغير كالقمل ونحوه ولا المتنجس بغير المعفو عنه
والظاهر عدم جريان العفو هنا والأحوط ترك التكفين بالجلود مطلقاً ويجب غسل النجاسة
منه ان حصلت قبل الدخول في القبر واما فيه
فحكمها القرض كما سيجئ ويستحب التكفين بما كان يعبد الله به من صلاة أو احرام أو
نحوهما ويرجح لأفضلية والأكثرية ومع التعارض
الميزان ويستحب ان يزداد فيه حبرة حمراء غير مطرزة بالذهب ولا بالحرير ومع عدم
الحمراء يأتي بالممكن منها ومع عدمها يجعل غيرها
بدلها وهي كعنبه ضرب من برود اليمن قيل وهو ثوب يصنع باليمن من قطن أو كتان

مخطط ثم يستحب أن تكون عبرية بكسر العين
أو فتحها منسوبة إلى عبر جانب الوادي أو موضع أو ثوب اصغار حصن باليمن أو بلدة فيه
أو قرية من صنعاء فان فقدا فمن غيرهما وخرقة

(١٤٩)

تشدها شدا شديدا من الحقوين إلى الرجلين ويخرج رأسها من تحت رجله إلى الجانب الأيمن ويغمزها في الموضع الذي لفت فيه ويستحب ان يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفا بذراع اليد المتعارفة ولا اعتبار بذراع الميت ان لم يكن موافقا لجنته والا فعليه المدار في عرض شبر أو شبر ونصف كذلك ويزاد للذكر عمامة (ويكتفى منها بحصول الاسم ويكفى) فيها ان تلف على رأسه لفة واحدة ثم يدار كل طرف من جانبيه محنكا به إلى نحو النحر أو الصدر وللأنثى قناع تقنع به ويجزى ما يتحقق به الاسم عرفا ولفافة لثديها ولو كانت طفلا ونمط وهو كساء له طرائق فيكون لفاة ثلاثة وسوى بعضهم فيه بينها وبين الرجل وأضاف لها بعضهم لفاة رابعة ولا باس بالعمل بقول الفقيه الواحد في أمر السنن ما لم يعارضه معارض ويعتبر في المسنون منه ما يعتبر في المفروض جنسا وشرطا ويستحب ان يكون جديدا وأن يكون من طهور المال وكذا كل مال يستعمل في تجهيزه وان يلقي للتبرك على بعض الضرائح المقدسة والأماكن المشرفة ووضع تراب شريف وغيره من المشرفات فيه وان يجعل بين أليتيه قطن وان يحشى دبره مع خوف خروج شئ منه وربما الحق به الفرج ولو كان في الوراث ناقص أو حصل مانع أو كانت ديون أو وصايا لا تزيد التركة عليها اقتصر على الواجب فيه وفي كل مالي يدخل فيه التجهيز ما لم يوص فتخرج من الثلث ان أمكن ويكره الكتان الا ان يكون الخليط من القطن أكثر منه فتخف الكراهة أو ترتفع وأفضل الألوان البياض ويكره السواد ولو تعارضت كراهة الذات والصفة قدمت مراعاة الذات فاسود القطن خير من أبيض الكتان ولا يجوز الزيادة على الموظف فيه بقصد المشروعية الا ان يلقي اعتبار ما وضع أو لا لخروجه عن المالية لكثرة قذاراته وتلوته بالنجاسات بحيث لا يمكن تطهيره ويجب جمع أعضائه المتفرقة وجميع ما تساقط منه من لحم أو شعر أو أظفار أو غيرها فيه ومقطوع الرأس يشد رأسه على رقبته بعد الغسل بعد أن يوضع بينهما قطن ويحكم شده ثم يكفن والمجروح يعصب جراحاته تعصيبا محكما ثم يكفن ويستحب للغاسل ان يغسل يديه من العاتق وهو ما بين المنكب والعنق ثم يكفنه ويكره خياطة ثوب بثوب ويستحب اكثر القطن لقبول المرأة حتى قدر برطل عبارة عن ثمانية وستين مثقالا صيرفية وربع أو رطل ونصف ويستحب وضع جريدتين من النخل لما روى أنه يتجافى عنه العذاب ما دامتا رطبتين وروى أنهما ينفعان المؤمن والكافر وروى أن النبي صلى الله عليه وآله قال حضروا أمواتكم فما أقل المخضرين يوم القيامة وفسر بالجريدتين ويستحب ان يكونا رطبتين قدر ذراع أو عظمه أو قدر شبر من أوسط الأذرع والأشبار ولو كانت قامية خارجة عن الاعتدال قويت ملاحظة النسبة بالقياس إلى مستوى الحلقة ويحتمل مراعاة قامته وقيل

يجزى مقدار أربعة أصابع ويجزى ان يكونا مشقوقتين وتغنى الوادة والظاهر أن اعتبار الرطوبة والمقدار والعدد سنة في ستة ولعل الغلض فيهما أولي لبطوء الجفاف فيه وان لم يكن من النخل فمن رطب السدر ثم رطب الخلاف ثم رطب الرمان ثم كل شجر رطب كائنا ما كان والأولى في كيفية وضعهما ان توضع أحدهما في الجانب الأيمن ملتصقة بالجلد من الترقوة والآخرى منهما بين اللفافة والقميص في الجانب الأيسر وإن كانت واحدة اقتصر على الوضع الأول وليس هذا النحو بلازم وانما هو سنة في سنة في سنة وروى كيفيات اخر منها وضع واحدة تحت الإبط الأيمن والآخرى بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذين ومنها وضعهما معا على الجانب الأيمن فوق القميص ودون الخاصرة ومنها ما ذكره الصدوق واحدة على الأيمن ملتصقة بالجلد من الترقوة والآخرى على الأيسر عند وركه بين القميص والإزار وكيف كان (فالمطلوب وضعهما كيف كان) غير أن مراتب الفضل مختلفة فلو وضعت في القبر أو طرحت عليه أفادت ويستحب نثر الذريرة على جميع قطع الكفن وعلى وجهه ولو تركت لكثرة الخلاف في معناها فلا بأس ويستحب ان يكتب بتربة الحسين (ع) ان أمكن والا فبغيرها مقدما للأشرف فالأشرف فان فقد فبالأصبع اسمه والشهادتين وأسماء الأئمة (ع) ودعاء الجوشن والقرآن بعضا أو كلا وكما يكتب من دعاء أو أسماء أو اذكار فهو حسن ويحسن في جميع قطع الكفن وقصد التبرك والتشرف برفع عدم الاحترام ثم احتمال إصابة النجاسة لا يعول عليه ولعل الحبرة و القميص والإزار والجريدتين أولي وروى استحباب كتابة دعاء الجوشن بكافور ومسك في جام وغسله ورشه على الكفن وترك السمك أحوط لان الاحتياط في ترك ما عدى الذريرة من الطيب بل تركها لكثرة الاختلاف في معناها أقرب إلى الاحتياط ويستحب المغالاة أيضا في الكفن فقد روى أن الموتى يتباهون في أكفانهم يوم القيامة وان الكاظم (ع) كفن في كفن ثمنه الف وخمسمائة دينار عليه القران كله ويستحب خياطته بخيوط منه ويكره قطعه بالحديد والاكمام المبتدئة إما السابقة فلا بأس بها وبل الخيوط التي يخاط بها بالريق ولا بأس بغير الريق ولعل الأولى حفظه من جميع فضلات الانسان ويكره المماكسة في أثمانها وكتابتها بالسواد وتطبيها بدخان البخور و ينبغي تخليصها من سائر القذارات ويستحب وضع الذريرة على الكفن وعلى الفرج وعلى الوجه وإذا تم تكفينه استحب للأولياء ان يطلبوا الناس لتشيعه ليعود النفع إلى الناس والى الميت واليهم كما في الخبر وان يحضر أربعون رجلا من المؤمنين ويقولوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وأنت اعلم به منا فان الله تعالى يقول عند ذلك قد أجزت شهادتكم وغفرت له مالا تعلمون وما تعلمون وعن النبي صلى الله عليه وآله ان

أول عنوان صحيفة المؤمن بعد موته ما يقول الناس فيه ان خيرا فخير وان شرا فشر
وعن أبي جعفر (ع) ان عابدا كان يعجب داود (ع) فأخبره

(١٥٠)

الله انه مرء فلما مات لم يحضر جنازته فأمره الله تعالى بحضورها فسئل داود (ع) عن السر فقال الله تعالى لما غسلوه قام خمسون رجلا فقالوا لا نعلم منه الا خيرا وكذلك لما صلوا عليه فأجزت شهادتهم ويستحب للرجال تشييع جنازة المؤمن ومن بحكمه لقوله (ع) ان أول تحفة المؤمن ان يغفر له ولمن تبع جنازته وعن الصادق (ع) من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فان ربع خرج من الذنوب وعن الباقر (ع) انه كان فيما ناجى موسى (ع) ربه ان قال يا رب ما لمن شييع جنازة قال أوكل به ملائكة من ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم إلى محشرهم وعن النبي صلى الله عليه وآله أول ما يبشر به المؤمن ان يقال قدمت خير مقدم فقد غفر الله لمن شييعك واستجاب لمن استغفر الله لك وقبل ممن شهد لك وعنه صلى الله عليه وآله ان من شييع جنازة مسلم اعطى يوم القيامة أربع شفاعات ولم يقل الا قال الملك ولك مثل ذلك وقد يجب إذا توقف عليه بعض الواجبات ولا حد له وورد إلى ميلين والميل ثلث الفرسخ

والمحافظة على أن لا يؤذى المشيعين بالمزاحمة وربما حرم وان يرعى حقوقهم ويمكنهم من نوبتهم وأن يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وغير ذلك من الدعوات المأثورة وان يحمل النعش مشيعوه ولا يضعوه على حيوان الا مع العجز وان يكونوا من خلفه وادنى منه ان يكونوا على أحد جانبيه ويكره تقدمه ولا باس بتقدم صاحب النعش وحرم بعضهم التقدم لجنازة غير أهل الحق حذرا من لقاء ملائكة العذاب وان يبعدوا عنه كثيرا فيخرجوا عن التشييع وان يحمل أطرافه الأربعة أربعة رجال كل واحد يحمل طرفا وان يدور عليه دور الرحي مبتدأ بمقدم يمينه ثم بمؤخره ثم بمؤخر يساره ثم بمقدمه ولو عكس فلا باس عليه غير أن الأول أولي وتغشيته بثوب لا ينبئ عن زهرة الدنيا خصوصا للمرأة والطواف به على قبور الأنبياء والأئمة (ع) بل قبور الصالحين وزيارته لهم وتبركه بهم وان لا يقعد المشيع حتى يدفن مع تهيئة القبر وان لا يرجع الا مع اذن الولي وخصوصا قبل وضعه في اللحد وان يشيع ماشيا لا راكبا الا في الرجوع أو طول المسافة فإنه لا باس بالركوب وكثرة الفكر والاعتبار وتقليل الكلام وروى الامر بترك السلام وتحفي المصاب أو طرح رداءه أو نحوهما مما يدل على أنه مصاب والقصد في المشي واخذ المشيعين أقرب الطرق إلى موضع قبره الا لداع وفي استحباب التشييع لمثل السقط (والابعض) وجه قوي ويكره الضرب على الفخذ باليد واليمنى على الشمال وفي الحديث لعن الخامشة وجهها الشاقة جيها والداعية بالويل والثبور ومشى غير صاحب المصيبة بغير رداء ولا يبعد تحريمه والظاهر تحريم اللطم والخدش وجز الشعر وشق الثوب على غير الأب والأخ خصوصا

لموت الولد أو الزوج والظاهر اختصاص ذلك كله حرامه ومكروهه بما كان للحزن على فراق الأحباب إما ما كان لفقد أولياء الله وامنائه فلا باس به ويحرم قول الهجر ويكره قول ارفقوا به وترحموا عليه واستغفروا له ووضع ميتين في نعش واحد وقيل بتحريمه ويقوى في غير المماثل وفي غير المحارم وفي تمشية إلى بعضين من ميتين وجه ويكره ان يتبع بمجمره أو بالنار وتشيع النساء وحملهن وحضورهن مع الرجال مع المزاحمة واتباعهن الجنازة ورفع الأصوات والقيام لها الا ان يكون جنازة يهودي خوفا من أن يعلوا عليه ويقوى الحاق مطلق الكفار ولا يبعد الحاق غير أهل الحق من المسلمين

المبحث الثامن في الصلاة عليه وفيه فصول الأول في بيان اجرها اجرها عظيم وثوابها جسيم فعن النبي صلى الله عليه وآله من صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر له ما تقدم من ذنبه وان قام حتى يدفن وعليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل أحد وعنه صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصلى على الجنائز الا أوجب الله له الجنة الا ان يكون منافقا أو عاقا

الفصل الثاني في المصلى تجب الصلاة كفاية على كل مكلف وإن كانت لا تصح الا من مؤمن وشرط الصحة الايمان والعقل والبلوغ فلا تصح ممن فقد إحدى هذه الصفات ولا تجب على من فقد إحدى الصفتين الأخيرتين وتصح من المميز وان لم يكن مكلفا على الأقوى ولكن لا يسقط بفعله التكليف الظاهري عن المكلفين وتصح صلاة كل من الرجال والنساء والخنثى والأحرار والعبيد على مماثله وغيره و يستحب فعلها مع امام ويعتبر فيه الايمان والعقل والبلوغ والوحدة والتعين بالاسم أو الإشارة ومع التعارض يقدم الإشارة والذكورة لو أم ذكورا أو خنثى مشكلات أو ممسوحين أو مخلوطين بهم أو مشتبهين والظاهر اشتراط طهارة المولد والعدالة وفي اشتراط قيامه لو أم قائمين مع عجزه عن القيام وطهارته بالماء لو أم متطهرين به وعدم ارتفاع مقامه بما يعتد به على المأمومين وجهان

أقواهما عدم إما الرقية والجذام أو نحوه وعدم سلامة اللسان من الآفة فلا مانع منها بلا شبهة ويقوم الحائض والنفساء بعد التيمم استحبابا ناحية

عن المصلين مؤتمتين أو منفردتين ولو ظهر عدم قابلية الامام في الأثناء انفردوا فيما بقى أو أتم (أتم ظاهرا) بعضهم ببعض وصح ما مضى ولو ظهر بعد التمام مضت ولا يجب فيها إعادة ولو اختلف المصليان كل يقول كنت إماما أو كل يقول كنت مأموما أو اختلفا بأن قال أحدهما

كنا منفردين وقال الآخر كنا إماما ومأموما صحت وأجزأت الفصل الثالث فيمن يصلى عليه انما يصلى على المؤمن أصالة أو تبعا أو لكونه بعضا منه أو مبداء له كالسقط في بعض أحوالهما ويستوي في ذلك الشهيد والمقتول حد أو غيرهما ويجرى الحكم على الأغلف والمديون المماطل وما ورد مما يخالف ذلك محمول على التأخير في الجملة تأديبا ولا

تصح على غائب وقضيتها على النجاشي قضية في واقعة أو
من الطي أو الحضور كصرح بلقيس من غير رؤية وهما غير بعيدين من سيد الثقلين أو
مجهول بين أموات حتى يعينه بالاسم أو الإشارة ومع

(١٥١)

التعارض تقدم عليه ومع اشتباهه فيمن لا يصلى عليهم يصلى على الجميع ولا بعيد ولا مرتفع أو منخفض أو محجوب لا يصدق فيه اسم الصلاة عليه عرفا ولا على مقلوب رجلاه إلى يمين الامام ولا موضوع على أحد جنبه مستقبلا للمصلي أو للقبلة ولا على من خلى عن التمسيل وبدله أو التحنيط أو التكفين وما يقوم مقامهما مع القدرة ولو بوضع شئ سائر العورة أو الوضع في القبر مع الامكان ولا على مدفون أكثر من يوم وليلة ولو ملفقتين ما لم يخرج من قبره فيرجع إليه حكمه ولو صلها ظانا عدم المانع مما مر فظهر خلافه أعاد الصلاة ويستحب الصلاة على العضو التمام وعلى السقط المستهل ومطلق الصبي مع عدم البلوغ ست سنين

الفصل

الرابع في كيفية الصلاة يشترط فيها القيام مستقلا مع الامكان فان تعذر فمعتمدا فان تعذر فجالسا أو راكبا أو ماشيا فان تعذر فمضطجعا مقدما للجانب الأيمن على الأيسر فان تعذر فمستلقيا وجامعا بين العليا وما تحتها مع تعذر الاتيان بمرتبة سابقة وحدها على نحو ما تقدم في صلاة الفرض وإباحة المكان للمصلي والميت الا المتسع فتجوز ما لم يكن المصلي أو الميت غاصبين أو مقومين للغاصب وإباحة اللباس وعدم المانع لكونه حريرا أو ذهبا في وجه قوي والاستقبال والاستقرار وستر العورة ووضع الميت مستلقيا ورأسه إلى يمين الامام وعدم المانع من صدق اسم الصلاة عليه عرفا لبعده وغيره ولا يعتبر ما لا يتخطا وان اعتبرناه في الصلاة ولا يشترط فيها طهارة من حدث أصغر ولا أكبر ولا خبث في بدن أو ثوب أو غيرهما ولا كون الثوب مما يؤكل لحمه ولا كونه من المعتاد مما تجوز الصلاة فيه ويفسدها كلما يخل بصورتها من سكوت طويل أو فعل كثير أو فعل لهو ولعب وان قل أو غير ذلك مما يفسد هيئتها ويخرجها عن صدق الاسم لذاته أو كثرته والأحوط ان يعتبر ما يعتبر في الصلاة من الشرائط والموانع عدى الطهارة من الحدث ويستحب الطهارة من الحدث وخصوصا للامام وتجزئي الترابية ولو مع التمكن من الماء والأحوط اعتبار خوف فوت الصلاة مع الناس عليها وعلى كل حال فالمائة أولي ووقوف المصلي عند وسط الرجل صدر المرأة ويتخير في الخنثى المشكل والممسوح ولعل ملاحظة الصدر أولي وفي جريانه في الأبعاض وكيفية فيها بحث ومع اجتماع الجنائز يقدم الرجل الحر إلى الامام ثم الرق ثم الصبي الحر بالغا ست سنين ثم غير بالغها ممن يصلى عليه ثم الصبي الرق ممن بلغ ست سنين ثم من لم يبلغ والممسوح كذلك ثم الخنثى البالغة الحرة ثم صبيها مرتبة ثم الأمة ثم صبيتها كذلك ثم النساء على هذا التفصيل ولو كان المصلي امرأة وجوزنا هنا امامتها للرجال قدم الإناث ثم الخنثا ثم الرجال على ذلك النحو ولو

قيل باستحباب تقديم أهل الشرف والدين من الأموات مرتبين كان حسنا والمعتبر القرب
 للإمام أو المنفرد دون المأمومين وروى أن المصلوب
 إن كان وجهه إلى القبلة قام المصلي على منكب الأيمن وإن كان مستدبرها قام على الأيسر
 وإن كان منكب الأيسر إلى القبلة قام على الأيمن
 وإن كان منكب الأيمن على القبلة قام على الأيسر ولا بأس بالعمل بها ويستحب الصلاة
 جماعة ولا يشترط فيها عدد ووقوف المأموم وإن كان
 واحدا خلف الإمام الا في النساء والعراة فان الإمام منهم يقف وسطا بينهم ولو سبق
 المأموم بتكبيرة استحب له اتمام العدد مع
 الإمام ويجوز له الاتمام منفردا ولو زاد تكبيرة سهوا أو بقصد الذكر فلا تحريم ولا فساد
 ومع قصد الجزئية متعمدا يكون مشرعا عاصيا
 وإن صحت صلاته ولو نواها ستا مثلا من الأصل بطلت واختيار الصف الأخير للمأموم
 وكان حكمته خوف التنازع والتدافع حوله عكس
 الصلاة والقرب من الجنابة للإمام والمنفرد وزيادة الخضوع والخشوع وتذكر أهوال المعاد
 والاعتبار بالمسجى بين يديه واكثر المصلين
 ونزع الحذاء الا الخف وإيقاعها في المواضع المعدة لها والأماكن المشرفة على المساجد
 فإنها تكره فيها الا بمكة ووضع الجنائز المتعددة
 مدرجة رأس كل واحد عند رك الأخر بشرط ان لا ينتهي الحال ان يكون بعضها خلفه ثم
 إن بقي منها شيء وضع صفا اخر وهكذا
 ويقوم المصلي وسطهن والأفضل تخصيص كل ميت بصلاة والابتداء بالأفضل فالأفضل
 وصورتها ان ينوي التقرب بها على نحو ما مر
 مرارا ولو نوى كل من المصلين دفعة فرادى أو مأمومين أو دخلوا في الأثناء الوجوب في
 محل الوجوب فلا بأس بخلاف ما لو أعيدت فإنها
 تكون ندبا ثم يكبر خمس تكبيرات يتشهد الشهادتين بعد الأولى ويصلي على النبي صلى
 الله عليه وآله بعد الثانية ويدعو للمؤمنين بعد الثالثة ويدعوا
 للميت بعد الرابعة ويكبر للخامسة وفي المنافق ينصرف على الرابعة وينبغي ان يأتي
 بالمنقول عن الرضا (ع) وهو ان يكبر ويقول اشهد ان
 لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وان الموت
 حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة آتية لا
 ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم يكبر ثانية ويقول اللهم صل على محمد وال
 محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمد وال محمد
 أفضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على إبراهيم وال إبراهيم انك حميد
 مجيد ثم يكبر ثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين
 والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والأموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات
 انك مجيب الدعوات وولى الحسنات يا ارحم الراحمين
 ثم يكبر الرابعة ويقول في الدعاء للميت إذا كان مؤمنا اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن
 أمتك نزل بساحتك وأنت خير منزل به اللهم
 انا لا نعلم منه الا خيرا وأنت اعلم به منا اللهم إن كان محسنا فزد في احسانه وإن كان

مسيئاً فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من
يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرء منه ويغضه اللهم الحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا إذا
توفيتنا يا اله العالمين ثم يكبر

(١٥٢)

خامسة ويقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم ينصرف ويدعوا بعد التكبيرة الرابعة لمن لم يبلغ الحلم بقوله اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ونحو ذلك وللمجنون المستمر جنونه من الصغر بنحو ذلك وللمستضعف والمراد منه على الأقوى من لا يوالي ولا يعادي ويدخل نفسه في اسم المؤمنين والمخالفين ولا يعرف ما هم عليه بقوله اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وما شاكله ولمجهول الحال بقوله اللهم أنت خلقت هذه النفوس وأنت أمتها تعلم سريرتها وعلانيتها أتيناك شافعين فيها فشفعنا ولها مع ما تولت واحشرها مع من أحبت ثم يكبر الخامسة في الجميع وينصرف ويدعو على المنافق الجاحد للحق بعد الرابعة لو صلى عليه تقية أو أجزنا الصلاة عليه اجراء للاسم وان لم نوجبها كما هو الأقوى بقوله اللهم املا جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وينصرف عليها ويحرم التسليم والقراءة فيها بقصد المشروعية ويستحب رفع اليدين إلى النحر مع كل تكبيرة بحيث يتدئ به بابتدائها وينتهي بانتهائها والجهر بالاذكار خصوصا الامام والاخفات للمأموم والصلاة على الأنبياء والأوصياء عند ذكر النبي صلى الله عليه وآله واله عليهم السلام والإطالة في الدعاء والذكر ووقوع الصلاة نهارا والوقوف بعد الفراغ منها قدر ما بين تكبيرتين ويجوز للمأموم ان ينفرد عن الامام بعد دخوله معه ولا يجوز عدوله إلى امام اخر الا إذا تمت صلاة الامام أو قطعت لعارض ولو أدرك بعض التكبيرات معه دون بعض أتم ولو مشيا إلى سمت القبلة ولو على القبر مع الذكر أو بدونه ولو شك الامام أو المأموم في عداد التكبيرات تبع الشاك منهما الضابط وإذا حضرت جنازة في الأثناء كان له الخيار في ادخالها في التكبيرات الباقية ويتخير في رفع الأولى قبل اتمام تكبيرات الثانية أو ابقائها إلى التمام وله خلاف ذلك بان يتم الصلاة على الأولى ويتبدء بها للثانية والظاهر كراهة تكرار الصلاة كراهية عبادة بمعنى ان الثانية قليلة الثواب وربما يقال باستحبابه للعلماء والاشراف ويجوز الأجرة عليها لندبها وعلى مندوبات الصلاة الواحدة دون واجباتها ولو اخذ على واجباتها عاريا مع الاخلاص في النية صحت صلاته ولو جهل الحال حمل على الصحة ولا بأس بقبول الهدايا ولو حضرت جنازة قدمت صلاتها استحبابا على صلاة النافلة وكذا على الفريضة مع سعة وقتها ولو ضاق وقت الفريضة دونها أو ضاق الوقتان قدمت الفريضة ولو صلى على جنازتين بإذن ولي أحدهما دون ولي الأخر صحت للمأذون فيه وفسدت لغيره ولو ظنها لم تكمل ست سنين أو أنها صلى عليها فنوى الندب ثم بان وجوبها أو بالعكس فنوى

الوجوب ثم بان خلاف ذلك صحت ولا يشترط العلم بكونها رجلا أو امرأة لكنه ينوى الشخص ولو اتى بالضمائر المذكورة مؤنثة بقيد الجثة أو المؤنثة مذكرة بقصد الشخص مثلا فلا مانع والأقوى صحتها مع عدم التعويل أيضا والظاهر وجوب الدعاء بين التكبيرات ولا يشترط دعاء مخصوص الا انه يجب ذكر الميت في ضمن بعضها والأحوط المحافظة على نحو ما ذكرناه والظاهر أن اللحن في الأذكار والدعاء لا يفسدها وفي التكبيرات يلزم المحافظة على عربيتها ويجوز قطع الصلاة اختيارا على الأقوى ولا يتعين اتمامها كغيرها من الواجبات الكفائية بمجرد الدخول ولا يسقط وجوبها عن الناس الا بعد التمام

المبحث التاسع في الدفن يستحب اعداد الانسان قبره في صحته فضلا عن مرضه لما فيه من التأهب للقاء الله وان يدخل فيه على الدوام ويقراء القرآن كما كان يصنعه بعض نواب الإمام (ع) وفي حفره لدفن المؤمن فيه ثواب عظيم فعن النبي صلى الله عليه وآله من احتفر لمؤمن قبرا محتسبا حرمه الله تعالى على النار وبوأه بيتا في الجنة وأورده حوضا فيه من الأباريق عدد النجوم عرضها ما بين ابله بالباء الموحدة وفي بعض النسخ بالتاء كعتله مضمومتي العين والتاء مفتوحة اللام مشددة موضع بالبصرة وبين صنعاء اليمن ويجب دفن المؤمن وما الحق به في حفيرة من الأرض باقية على حالها أو مستحيلة كحلا أو ملحا أو نحوهما ومراعاة عدم الاستحالة أولى ويجب أن تكون مباحة فلا يجزى الدفن في المغصوبة الا في الأراضي المتسعة مع عدم غصبية الدافن أو المدفون لها وعدم اعانتها على الغصب وأن تكون غير هاتكة لحرمة الميت كخلاء أو بالوعة معدة للنجاسات ونحوهما وأن تكون حافظة له من السباع وبذلك اختلف المحال في لزوم الاغراق في العمق وعدمه والاحتياج إلى بناء بحص واجر وعدمه كاتمة لرايحه حافظة له عن نظر الناس فرضا وان لم يكن مما يصلون إليها ولا يجزى وضعه في ماء مثقلا أو مربوطا وان امن ظهوره ولا في بناء على الأرض أو تابوت أو تحت أبنية لا يمكن رفعها أو انية يحكم ستر رأسها إلى غير ذلك الا مع الضرورة وبعد ارتفاعها وبقائه قابلا للدفن يجب نقله ودفنه ويجب ان يوضع على جانبه الأيمن مستقبلا بوجهه ومقاديمه بما أمكن منها القبلة مع امكان معرفتها ويسقط مع الجهل وخوف الفساد بالانتظار لطلب المعرفة ومع معرفة ما بين المشرق والمغرب يقدم على غيره وراكب البحر أو النهير مع تعذر البر ولزوم الفساد بتأخيره إلى حين الخروج إليه يؤتى بالاعمال اللازمة له قبل الدفن ثم يوضع في ظرف يرسب في الماء أو يثقل ويلقى فيه والأول أولى بل الأحوط لأنه مع الالتقاء كثيرا ما ينتفخ فيطفح على ظهر الماء وتستقبل به حين القائه في المقامين

القبلة مع الامكان ومع تعذر الدفن بما يجمع الشرائط يجب الاتيان بما أمكن وبعد زوال
العذر يؤتى بالموظف مع عدم المانع

(١٥٣)

ويجب دفن المؤمن في قبر منفردا أو في مقابر المؤمنين ولا يجوز دفنه في مقبرة غير أهل
الايمان كما لا يجوز دفن غير المؤمن في مقابر
المؤمنين الا أن تكون امرأة حاملا من مؤمن فتدفن فيها مع جعل ظهرها إلى القبلة مضطجعة
على يسارها ليكون وجهه إلى القبلة
مضطجعا على يمينه لان وجه الولد إلى ظهرها وفي عموم الحكم لمن لم تحله الروح
ولولد الزنا المتكون من نطفة أحد الأبوين المؤمنين
وجهان أقواهما ذلك وفي المتكون من الكفار أضعفهما ذلك ويستحب فيه أمور منها دفنه
في مقابر المؤمنين واختيار أشرف الأماكن
لدفنه على المساجد فان المنع فيها قوي واختيار الأفضل فالأفضل واختيار الأرض المعدة
للدفن على غيرها والوقف على غيرها و
وضع الجنازة على الأرض دون القبر بذراعين بذراع اليد أو ثلاثة وتركه قليلا من الزمان
ليأخذ أهبتة والتلحيد وجعل اللحد
إلى جهة القبلة وتوسعته بحيث يجلس فيه الجالس واختيار الشق في الأرض الرخوة التي لا
يمكن التلحيد فيها أو يخشى سرعة انهياره
وبناء لحد فيه وإحكام اللحد وأن يكون في بطن القبر وان يجعل للميت وسادة من تراب
وخلف ظهره حجرا ومدرا ونحوهما يسند إليه
حتى لا يسقط وتفوت هيئة الاستقبال ونشر ثوب على القبر حين الادخال خصوصا المرأة
طلبا للستر والاحترام
ووضعه دون
القبر ثلث دفعات وادخاله فيه بعد الثالثة والبدأة برأسه إن كان رجلا وادخاله بالعرض إن
كان امرأة أو خنثى مشكلا أو ممسوحا
وتخفى النازل وكشف رأسه ونزع رداءه وحل ازرارته والوضوء للملحد والقول عند نزوله
اللهم اجعله روضة من رياض الجنة
ولا تجعله حفرة من حفر النار واخذ الرجل مما يلي موضع الرجلين والمرأة ما يلي القبلة
وجعل التربة الشريفة تحت خده وكونه أجنبيا
إن كان المدفون رجلا وإن كان امرأة فالزوج ثم الرحم أولي من المماثل وحفر القبر قدر
قامة ودونه إلى بلوغ الترقوة ولا يسن ما زاد على
ذلك الا لعروض بعض الأسباب ويزاد بمقدار الزيادة في الغلظ على مستوى الخلقة من
الأموات وحل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه و
وضع خده على التراب وجعل تربة الحسين (ع) في قبره والأفضل ان يكون مقابل وجهه
ويقوى القول باستحباب وضع شئ من تراب اي المشاهد
المشرفة كان والأماكن المحترمة على المساجد الا ان يؤخذ من قمامتها وتلقينه العقائد
قبل نضد اللبن وهو التلقين الثاني والدعاء له
قبل التلقين وبعده والخروج من قبل الرجلين وإهالة الحاضرين التراب بظهور الأكف قائلين
انا لله وانا إليه راجعون وكان أمير المؤمنين (ع)
إذا حثى التراب يقول ايمانا بك وتصديقا برسلك وايقانا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله
وصدق الله ورسوله وقال (ع) من فعل مثل

فعلى هذا كان له بكل ذرة من التراب حسنة ويكره وضع تراب غير القبر عليه فإنه يثقل عليه ولا باس بان يوضع في فمه فص عقيق مكتوب فيه اعتقاده واسم النبي صلى الله عليه وآله والأئمة (ع) ومعه شئ من تربة الحسين (ع) كما صنعه بعض الصالحين والعلماء العاملين ويكره فرش القبر بالساج وغيره الا لضرورة دفع تلوثه بالنجاسات أو القذارات ودفن ميتين دفعة في قبر واحد الا مع الضرورة ومع عدم المماثلة والمحرمية وشبههما لا يبعد التحريم

المبحث العاشر في بيان الأولياء يشترط في الولاية الايمان والعقل والبلوغ والحضور وان لا يكون

قاتله عمدا والخطأ لا ينافيها وعدم الالباء عن المباشرة والاذن من القابل أو الاذن وحدها من غير القابل وتزول بالخيانة والجنون وتعود بارتفاع المانع ومع الفقد أو النقص أو البعد أو غيرهن من منافيات الولاية هل تنتفي الولاية فيستوى المكلفون في الحكم أو ترجع إلى الحاكم وجهان والأحوط الرجوع إلى الحاكم خصوصا مع وجود الولي وعدم امكان قيامه واذنه وتثبت في الأعمال المستدعية للمباشرة من تغسيل أو تحنيط أو تكفين أو صلاة أو دفن أو اجزائها واجبة أو ندبا واما التشييع والقراءة والدعوات والاذكار من دون مباشرة فالظاهر تساوي الناس فيها ولو عمل عامل شيئا مما فيه الولاية من دون استيذان عصى وفسد ما كان عبادة كالتغسيل والصلاة و

وجب اعادته وصح غيره إماما أو مأموما أو منفردا ويكفى الفحوى عن الاذن الصريحة ولا تكفى الإجازة بعد العمل ولا تصح الصلاة حال الوضع أو الحمل أو نقلها إلى القبر ولو حضر الولي أو تجددت له الولاية في أثناء العمل وقف عن العمل ولزم الاستيذان الا في الصلاة وكذا لو منعه في الأثناء بعد الاذن وليس له فيها عزل على الأقوى وتثبت على من تعلقت به الأعمال من سقط أو بعض أو غيرهما واولى

الناس الزوج بزوجه دائمة أو متعة ثم المالك وان تعددوا اشتركوا في الولاية ثم الأب ثم الام ثم الذكر من الأولاد ثم الأنثى منهم ثم أولاد الأولاد ثم الجد ثم الجدة ثم الأخ ثم الأخت ثم أولاد الأخت ثم العم ثم العمة ثم الخال ثم الخالة

ثم أولاد الأعمام ثم أولاد الأخوال وكل من كان أقرب في طبقة أولي من غيره ومن تقرب بسببين أولي من المتقرب بسبب واحد والذكر و

من كان علقته من جهته أولي من غيره وإذا فقد الجميع أو تعدد المتساوون رجح الأكثر فان تساووا واختلفوا في تقديم الامام أو حصل

بين الأئمة تشاح قدم الأفقه ثم الأورع ثم الأعراف بالاذكار والدعاء ثم الأكثر اعتمادا للمصلين ثم الأحب إلى أهل الميت والأكثر اعتمادا

عندهم ثم العلوي مقدا من كان في سلسلته من الأئمة أكثر ثم الهاشمي ثم القرشي مع تقديم المنتسب بالذكور منهما على غيره ثم الاخشع

صوتا ثم الأحسن صوتا ثم الاسن ثم الأصبح وجها ومدع الولاية مصدق مع عدم المقابل
ومعه يرجع إلى البيان فان فقدوا فيالى
القرعة ومن وجد قائما بالأمر اجتزى باذنه بناء على ولايته أو مأذونيته في الاذن ولو مات
الامام المأذون أو عرض له عارض

(١٥٤)

أتم المأمومون بمن شاءوا من غير استئذان ولو تساوى الأولياء في الرتبة وعرفوا الصلاة صلوا جميعا وليس لأحدهم منع الآخر ولو اختلفوا أو مأذونوهم في تعيين الامام اخذ بالمرجحات ثم بالقرعة وفيما يمكن قسمته يقسم بينهما ويجعل كل عمل لواحد ولو كان امرأة فأرادت ان تؤم النساء أو تأذن لامرأة في ذلك ولا تأذن للرجال فالأقوى عدم قبول قولها وكذا في التشيع المبحث الحادي

عشر في حكم من كان صورة من مبدء انسان مؤمن ومن في حكمه أو فردا منه إلى حين البلوغ وفي حكم الابعاض إما القسم الأول فله أحوال منها السقط حال كونه نطفة منعقدة أو علقة والحكم فيه انه لا شئ فيه وإن كان دفنهما ولا سيما الأخير أولي ومنها حاله بعد سيورته مضغة إلى أن يقارب التمام وحكمه الدفن فقط ولفه بخرقة أحوط كاللحم الخالي من العظم ومنها ما لو تم فان تم له أربعة أشهر وسقط من بطن امه ميتا فحكمه التغسيل والتحنيط والتكفين والدفن ولا صلاة عليه فرضا ولا نفلا كالعظم المجرد أو مع اللحم ولم يكن عضوا تاما ولا صدرا ومنها ما لو استهل اي خرج من بطنها حيا إلى أن يقارب ست سنوات ولم يبلغها فهذا تجرى عليه الاحكام بتمامها غير أن الصلاة عليه سنة وليست بفريضة كالعضو التام غير الصدر ومنها ما لو بلغ ست سنين وحاله حينئذ كحال البالغين في جميع الأحكام كما أن الصدر منهم كذلك ولو شك فيه فلا يدري من اي الأقسام هو لوقوعه في نار مثلا وتقلصه اخذ بالأدنى لأصالة عدم

التكليف والأحوط البناء على الاعلى ونسبة أعضائه من صدر أو عظم أو غيرها (هما ظاهرا) بالنسبة إلى احكامه كنسبة أعضاء البالغ إليه في احكامه فصدره بمنزلته وهكذا واما القسم الثاني فاقسام منها ما يكون صدرا وحكمه كأصله في جميع الأحكام غير أن قطع الكفن وماء الغسل على مقداره والظاهر الحاق عظام الانسان بجملتها به وعظام الصدر بالصدر والمدار على صدق اسمه عرفا ولا يضر نقص لا يخرج عن الاسم ولا يلحق به بعضه مع عدم الصدق ومنها ما يكون عضوا تاما وفيه الصلاة ندبا مع وجوب الأعمال الأخر ومنها ما يكون قطعة فيها عظم ولو صغيرا أو عظما مجردا من ميت مطلقا أو من حي غير سن وليس عضوا تاما وفيه التغسيل والتحنيط والتكفين والدفن وليس الظفر من العظم ولو كان لحما بلا عظم ولو قلبا الف (لف) بخرقة احتياطا ودفن والأحوط في القلب اجراء حكم الميت وكلما يبقى من الأعضاء أو ابعاضها يتعلق به الأحكام الثابتة له حين التمام فالرأس من دون بدن له من الغسل والحنوط والكفن وكيفية الدفن ما كان له مع الجملة ويسقط الجانبان وللجانبيين مع انفرادهما عنه ما كان لهما قبل

انفصال الرأس ويسقط حكم الرأس ولاحد
الجانبين ما كان له ويسقط حكم الجانب الآخر ولإبعضها ما كان لها حين اتصالها ففي
الصدر أو اليدين أو الرجلين كذلك في كل غسل
غسلان مرتبان وحنوط واجب في الركبتين وطرفي الابهامين وباطن الكفين ومندوب في
الصدر وباطن القدمين وفي الرأس و
القدمين والكفين للفاقة وفي الكتفين واليدين هي مع القميص وفيما عدى ذلك الثلاثة
وجوبا فيما يجب شاملة له مع الاتصال
والندب فيما يندب ويجعل أعلى كل عضو في صلاة أو دفن في موضع الرأس وما قارب
وسطه في موضع الصدر وأسفله في موضع الرجلين
وهكذا ووجهه في موضع الوجه وهكذا ولا يبعد مراعاة ذلك في الغسل أيضا ويمكن جعل
البعض كميته تام له رأس وبدن تام ويؤتى
بالاعمال المتعلقة بالرأس والبدن على وجه التمام وجعله بتمامه بمنزلة عضو من الأعضاء
بان يفرض عضوا سابقا ثم اخر وهكذا في
غسله وتحنيطه وتكفينه يجرى عليه تاما حكم الأعضاء بتمامها بفرضه رأسا مرة وجانبا
أيمن أخرى وأيسر كذلك الا ان الأقوى
ما تقدم والأخير أوفق بالاحتياط والمقطوع من الحار بحكمه وإن كان باردا حين الاتصال
على اشكال ولو بقى حارا حتى برد أصله
كان بحكمه على اشكال والأقوى عدم الفرق بين الحرارة والبرودة في الأعضاء ويستحب
وضع الجريدتين مع من لم يبلغ حد التكليف
أو ابعضه إقامة لرسم السنة ومع ابعض المكلف مطلقا وكذلك التشيع لهما لا يخلوا من
رجحان ولو تعددت قبور الابعض تعدد
الجريدتان والتشيع والعضو المشتبه بإبعض لا حكم لها لامتزاجها يلزم إجراء الاحكام
عليها تبعا له كالمشتبه من الأموات بمن
لا حرمة له واما المشتبه بها ولا باعث على الحاقه فالأحوط إجراء الحكم عليه واما ما شك
في تغسيه أو تغسيل جملته أو في غير
ذلك مما يجب له من الأعمال فينبى فيه على العدم ويجاء بالعمل الا إذا قضى الشرع
بوقوعه لحجة شرعية أو لخروجه من مقابر المسلمين
وكلما يشترط في الجملة يشترط في ابعضها من اعتبار المحرم والمماثل واشترط ايمان
الغاسل سوى ما استثنى ونحو ذلك وفي اشتباه
الحال يقوى سقوط الغسل كالخنثى والاحتياط به من وراء الثياب أولي سيما مع حضور
الصنفين فيغسل كل منهما غسلا على انفراده
ولو كانت متفرقة يمكن جمعها في التغسيل والتحنيط والتكفين والدفن جمعت وفي لزوم
ادخالها القبر مجموعة حيث لا كفن وجهان
أقواهما العدم لكن لا بد من وحدة القبر ولو تقدم دفن بعضها نبش القبر وأضيف الباقي إليه
ومع تعذر الغسل لزم التيمم ان بقيت
محاله وان بقى بعضها مسح ذلك البعض ولو لم يبق منها شئ قوى سقوط الوظيفتين
والأحوط ان يؤتى بالمسحات الثلاثة عليه

على نحو ما احتملناه في الغسل ولو غسل بعض أو كفن أو حنط ثم دفن فخرج أو لم
يدفن فوجد بعض آخر جرى عليه الحكم ولا يعاد
ما عمل للأول ثم يجمع معه في الكفن ويدفن والمدار في قطع الكفن على ما يناسب
المقدار ولولا ذلك لم يجز كرباس الدنيا إذا جعلت

(١٥٥)

(أبعاضه) متفرقة فيحكم على بعض له حكم بعد اجراء الحكم على غيره ولو اجرى الحكم على بعض فحضر ما ليس له حكم كلحم وجد بعد عظم ان تم حكم العظم أضيف إليه في الكفن من غير غسل والأحوط مراعاة الغسل فيه ولو وجد مع العظم منفصلا عنه قبل غسله الحق بالمتصل وكذا لو حضر قبل غسله قوى لزوم ادخاله معه في الغسل ولو خرج من القبر ما حكم عليه بالتييمم وكان الماء حاضرا قوى لزوم تغسيه مع امكانه وفي جري حكم التلقين والتشييع والقراءة والزيارة على السقط والابعض فتعدد لها لو اتفق دفنها على التفريق وجهان أقواهما ذلك مما لم يكن من الحي واعتبار الكبر أو الكثرة لا يخلو من وجه ولا ينبغي الشك في الحاق الصدر بالميت منها ولو حنط جزء من محل التحنيط ثم حضر معه جزء اخر اقتصر على الأول ويسرى حكم الجملة إلى الابعاض فبعض الشهيد والمحرم المؤمن ومقابلتهم بمنزلتهم مع وجود الوصف حال القطع وحال العمل ولو اختلفا بان استشهدا وأحرم أو أحل أو كفر أو امن بعد القطع قبل العمل احتمال فيه مراعاة حال القطع ولعله أولي ومراعاة وقت العمل ولو قيل بان المنفصل من المحرم أو الشهيد لا يجزى حكمهما عليه مطلقا وفي المؤمن ومقابله يعتبر حال القطع كان قويا

المبحث الثاني عشر في احكام الخلل وهو أقسام منها السهو وحكمه انه متى سهى عن عمل سابق أو عن بعضه حتى دخل في لاحق أتمه وعاد على اللاحق ما لم يكن مانع ولو سهى عن التغسيل أو بعضه حتى حنط أو كفن اعاده ثم عاد عليهما ولو سهى عن أحدهما أو عن التغسيل حتى صلى عاد على ما فات ثم أعاد الصلاة وفي التحنيط كلام ولو سهى عن أحدهما حتى ادخل القبر فان ذكر قبل الدفن اخرج واتى بما فات وان ذكر بعد الدفن فإن كان صلاة ولم تمض اليوم والليله صلى عليه في القبر وان فات الوقت أو كان المنسى غير صلاة فليله بلزوم النباش والأقوى عدمه في غير التغسيل والاستقبال ومنها الشك ولا حكم له ولا التفات إليه من كثير الشك بل يبنى على الصحة والتمام واما من غيره فإن كان في عمل بعد الدخول في غيره كالشك في الغسل كلا أو بعضا حتى كفن أو دخل في التكفين أو التكفين حتى صلى أو دخل في الصلاة أو الصلاة حتى دفن أو وضع في القبر فلا اعتبار به ومثله ما لو شك في غسل السدر كلا أو بعضا حتى دخل في غسل (الكافور أو في غسل الكافور حتى دخل في غسل) القراح واما الشك في عضو سابق بعد الدخول في عضو لاحق من غسل واحد أو في تكبيرة أو دعاء بعد الدخول في غيرهما ففيه وجهان وعدم الالتفات أقوى وطريق الحائطة لا يخفى ومنها الطوارئ فما يعرض للفاعل من مانع من موت أو غيره أو ارتداد في أثناء العمل فإن لم يكن عبادة صح الماضي وأكمل

الباقى والظاهر الحاق الغسل بذلك للانفصال على نحو غيره من الأغسال إما الصلاة فالظاهر لزوم اعاتتها والقول بالاكتفاء بتكميلها لأنها دعاء بعيد نعم لزوم عروض مثل ذلك للامام لا يفسد صلاة المأمومين ثم إن شأؤوا نصبوا إماما منهم وان شأؤوا انفردوا على نحو ما مر وفي جواز نصب امام من خارج اشكال ولو تبين فساد صلاة من صلى وجب على الناس كفاية عوضها ولو طرت نجاسة من أحد المخرجين أو من خارج في أثناء الغسل أو الصلاة عليه أو تحنيطه فلا بطلان وانما تغسل النجاسة من بدنه أو كفنه ثم يؤتى بباقي العمل وكذا الحال لو طرت قبل الادخال في القبر مطلقا ولو طرت بعد الدخول إلى القبر أو لم يعلم بها الا فيه فإن كانت في البدن أو في كل الكفن أو في كثير منه بحيث يفسده القرض ويخرجه عن كونه ساترا اخرج من القبر وغسلت ثم أعيد إليه وإن كانت قليلة فيه لا يفسد قرضها قرضت وخيطة ان لم يحصل القرض بضم بعض إلى بعض والقول بالعفو عن قليل الدم وإن كان غير خال من الوجه الا ان الأوجه خلافه وبعد الدفن يسقط حكمه ومنها ما لو عدل الولي عن الاذن في أثناء العمل أو عادت الولاية إلى غيره أو حضر بعد غيبته فممنع والحكم هذا انه إن كان في تكفين أو تحنيط أو مقدمات دفن لم يجز الاكمال وفي الصلاة وجهان والأقوى ان له الاكمال والأحوط القطع والإعادة من رأس ولو كان إماما أتم المأمومون وكذا لو كانوا منفردين متعددين فممنع بعضهم ولو شك في عضو في الحرم انه من محل أو محرم حكم بحله ولو شك في كونه من انسان أو غيره فلا حكم له ولو شك في وجود عظم فيه بنى على عدمه والأحوط البناء عليه وكذا شكه في عظام متعددة انها من واحد أو لا بنى على الوحدة فيجتزى بالكفن الواحد والقبر الواحد والنعش الواحد وهكذا وفي تسرية حكم وحدة القبر والنعش و التشييع ونحوها إلى الأجزاء لا سيما الصغار بحث المبحث الثالث عشر فيما بعد الدفن يحرم نبش قبر المؤمن ومن في حكمه احتراماً له ولو لدفن اخر بل يحرم الدفن بعد النبش من دون ضرورة لسبق حق الأول لتقدم حيازته في المباح وتقدمه في الأوقاف واختصاصه في غير ذلك وفي نبشه واخراجه بعد الدفن اشكال وإذا انكشف القبر عن الميت مع عدم صيرورته رميما وجب على الناس دفنه والظاهر أن الولي أولي به وتنتقل الولاية إلى وارثه بعد موته في وجه وفي وجوب تكفينه مرة أخرى من ماله مع ذهاب كفنه وجه قريب ومع عدم سبق تكفينه أو غيره من الأمور المالية يبقى تعلقها بالمال ويستثنى من حرمة النبش مواضع منها ما إذا صار رميما فيخرج عن عنوان النيش ومنها تخليصه من نجاسة في القبر أو قذارة تبعث على اهانتة ومنها كونه في مقابر الكفار وغيرهم من أهل الباطل

فتخرجه منها ومنها ان يخشى على بدنه من اخراج حيوان أو عدو يريد اخراجه ليحرقه أو
يمثل به أو يهتك حرمة بجعله غرضاً للنشاب أو
ملعبة للصبيان وربما وجب في مثل هذا ومنها ان يكون ذلك لإيصاله إلى محل يرجى فوزه
بالثواب أو نجاته من العقاب كالنقل إلى

(١٥٦)

المشاهد المشرفة بل مقابر مطلق الأولياء والشهداء والعلماء والصلحاء وربما كان هذا القسم أولي من غيره فيخرجه كلا أو بعضا عظما أو لحما أو مجتمعا ولولا قيام الاجماع والسيره على عدم وجوبه لقلنا بالوجوب في بعض المحال ومنها ان يكون في ارض مغصوبة ولم يتعقبه رضا المالك ومنها ان يكون في بطنه أو في قبره مال معتد به للوارث أو غيره والقول بجوازه لمطلق المال غير بعيد الوجه وفي وجوب بذل المال من أصل المال لدفع النباش أو الشق أو الاحراق ونحوها ان أمكن وجه وفي تقديمها على الكفن والحنوط وماء الغسل وجه وجيه ومنها ان يتوقف على رؤيته شهادة تتوقف موارثته واحكامه أو ثبوت حق جناية ونحوها عليها ومنها أن تكون في حفرة لم يبلغ حد الأجزاء ومنها ان يكون موجهها لغير القبلة وفي الحاق من جعل على اليسار مستقبلا وجه قيل ومنها ما إذا لم يكن مغسلا أو مكفنا أو محنطا أو مصلى عليه وفات وقت الصلاة عليه في قبره وفيه اشكال ويقوى في فوات الغسل ولو اخرج أو خرج اتفاقا اتى له بالفائت له من الأعمال والظاهر الاجتزاء بالصلاة على القبر لو وقعت في وقتها ولا حاجة إلى اعادتها ولو اضمحل بدنه أو اكله حيوان عاد الكفن إلى الوارث إن كان من التركة والى المتبرع إن كان منه ومنها ان يكون ابعاضا وقد دفن بعض منها فينبش للدخال الباقي منه في وجه قوي ومنها لزوم منافاة التقية في بقاءه ومنها ما إذا تجددت مظنة حياته ومنها ما إذا لزم من بقاءه تضرر عظيم على المارة ومنها ما إذا توقف اصلاح المحل الذي جعل مقبرة أو اصلاح المشهد الذي جعل مدفنا عليه ومنها ما إذا علم وجود عدو من أعداء الله معه ومنها ما إذا علم وجود امرأته أجنبية معه ومنها ما إذا أريد تعمير دار وجد فيها أو نحوها ومنها ما إذا اضطر إلى جعله بئرا أو مجرى ماء مضطر إليه إلى غير ذلك ويستحب رفع القبر قدر أربع أصابع مفرجات وغايته إلى شبر وتريعه وتسطيحه وصب الماء عليه من قبل رأسه مستقبل القبلة تجاه الميت ثم يدور إلى جوانبه الأربع ولا يقطع الماء حتى ينتهي إلى الرأس ويتم الدورة ويصب فاضل الماء على وسطه ووضع الحصباء وهي صغار الحصى والأولى أن تكون حمرا على قبره ووضع الكفين عليه ودونه وضع الواحدة والأولى فيها اليمنى وان يكونا مؤثرين ليكون ذلك كالعلامة عليه وان يقرأ عليه سورة القدر سبع مرات مستقبل القبلة ويدعو له بقوله اللهم جاف الأرض عن جنبه وصعد وفي بعض النسخ وصاعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين وان يوضع عليه لبنة أو لوح يكتب عليه اسمه ليعلم به والأولى كون ذلك كله برضاء الولي وتلقين الولي أو من يأمره بعد الانصراف مع استقبال القبر والقبلة

والقيام ورفع الصوت الا لتقية ويستحب زيارة القبور فعن علي (ع) زوروا أمواتكم فإنهم يفرحون بزيارتكم وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه أو امه بما يدعوا لهما وفي الاخبار انهم يأنسون بالزائر وإذا ذهب استوحشوا والاخبار في هذا الباب كثيرة وخصها بعضهم بالرجال ويقرب استحبابها للنساء مع التستر ويختلف اجرها باختلاف المزور وأن يقول في زيارتهم السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط ونحن انشاء الله بكم لاحقون أو يقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون وروى غير ذلك و يكفي في الزيارة مجرد الحضور ثم في السلام فضل اخر ثم يتضاعف بتضاعف الدعاء والقراءة وفي هدية الأعمال فضل اخر والأفضل ان يكون يوم الاثنين وعشية الخميس وغداة السبت ورويت في ساعة الصبح مطلقا وروى أن أدنى الزوار منزلة من يؤخر الزيارة من الجمعة إلى الجمعة ويستحب خلع النعل إذا ادخل المقبرة وقراءة سورة الاخلاص لهم أحد عشر مرة وسورة يس وروى أن من قرء سورة يس لأهل المقبرة كان له بعدد من فيها حسنات ومن قرء أية الكرسي وجعل ثوابها لأهل القبور جعل (خلق ظاهرا) الله له من كل حرف ملكا يسبح له إلى يوم القيمة والصدقة عن الميت فقد روى أنه إذا تصدق الرجل بنية الميت أمر الله تعالى جبرئيل (ع) ان يحمل إلى قبره سبعين الف ملك في يد كل ملك طبق ويقولون السلام عليك يا ولي الله هذه هدية فلان بن فلان إليك فتبلى لأقبره نورا وأعطاه الله الف مدينة في الجنة وزوجه الف حوراء وألبسه الف حلة وقضى له الف حاجة وورد في الأخبار الكثيرة انه يصل إلى الميت كل عمل يعمل له من صلاة وصيام وحج و صدقه وغيرها وان الله يمن بالثواب على العامل والميت والأولى ان يصلى عن الولد بالليل وعن الوالدين بالنهار واهداء الأعمال من صلاة أو قراءة أو صدقة أو غيرها إلى المعصومين أفضل من الاهداء إلى غيرهم ويترتب الفضل على ترتب المهدي إليه في الفضل وان روعي في المفضول أشدية الاحتياج فلا باس واولى الأرحام أولي من غيرهم والأقرب منهم أولي من غيره والجار والصديق وأرباب الحقوق على اختلافهم أولي من غيرهم ويكره تخصيص القبر وتجديده وتظليله والمقام في قبور الأئمة المعصومين (ع) وكبراء أهل الدين والقعود عليه والمشى عليه والاستناد إليه الا لداع والحدث على القبر وبين القبور خصوص التخلي وقد يبعث على الارتداد حيث يكون على قبور سادات العباد وربما يلحق به وضع النجاسات والقذارات وجميع ما فيه هتك الحرمه ويحرم بين القبور المعظمة المبحث الرابع عشر في التعزية ينبغي لصاحب المصيبة ان يجلس للجزاء ثلاثة أيام والأفضل ان يضيف إلى ذلك ما يقتضي اكرام المعزين من وضع الطيب والماء والقهوة والتبناك ووضع الفرش المناسبة وان يضاف إلى ذلك ترحيم

وفاتحة كما يصنع اليوم والغرض المهم منها
تصلية المصاب وتخفيف حزنه لا الذكر وقراءة القران وتعزية سيد الشهداء الا إذا كانت لها
مدخلية في ذلك وهي مستحبة

(١٥٧)

قبل الدفن وبعده واجرها عظيم روى أن من عزى مصابا كان له مثل اجره وروى أيضا من عزى أخاه المؤمن كسى حلة وروى أن من عزى حزنا ألبسه الله من لباس التقوى وصلى على روحه في الأرواح وروى أن من مسح على رأس يتيم كتب الله له بكل شعرة مرت يده عليها حسنة ومن سكت يتيما من البكاء أوجب الله له الجنة قال النبي صلى الله عليه وآله التعزية تورث الجنة ويستحب أن يقول جبر الله وهنكم وأحسن عزائكم ورحم متوفيكم ويكفى في تحققها مجرد الحضور عنده لادخال السرور عليه والفضل ان يحضر إلى ثلاثة أيام وفوق ذلك أن يظهر لهم شفقتة وانه مصاب بما أصابهم ويجوز المبالغة في ذلك ولو كانت كذبا ويستحب للجيران اطعام أهل المصيبة ثلاثة أيام و يتمشى في الأصدقاء وغيرهم بل جميع الاخوان وينبغي ان يتلى عليه ما يبعث على تسليته وأقواه ذم الدنيا وذكر معايبها مفصلة و بيان قرب السفر وسرعة الوصول إلى الراحلين وان ما ذهب من الأقارب والاحباء أكثر من الباقين وهم لنا منتظرون وعن قريب نحن بهم لاحقون ثم ذكر ما جرى على الأنبياء والأوصياء خصوصا ما جرى على سيد الشهداء وأهل بيته وأصحابه في كربلاء وما جرى على العلماء والملوك والامراء وسائر من طحنهم البلاء وعن النبي صلى الله عليه وآله من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته في فإنها من أعظم المصاب ثم يذكر بعض من صبر ممن لا يرجى منه ذلك كان ينقل قضية اعرابي كان عنده ضيف ومات له ولدان تساقطا في بئر حين حمل الطعام إلى الضيف فأتم الضيافة ولم يعلم الضيف حتى سار عن محله فوجد النعشين في الطريق ولم يتغير بشرة أبيهما ولا سمع صوت أمهما أو أحد أرحامهما ووقع مثله في زماننا لبعض العلماء الأواخر الساكنين في ارض الجوازر أو يذكر قضية بدوي شيخ كبير السن له ولزوجته ولد واحد فمرض الولد وكلما دخل أبوه على امه فسألها عن حاله حمدت الله تعالى وقالت هو في أحسن حال حتى قبض فوضعت عليه ثوبا حتى جاء أبوه وسئله عن حاله فحمدت الله تعالى وقالت هو على أحسن حال على نحو ما كانت تقول ثم أخرجت طيبا فتطيبت ولاعبته حتى دنى منها دنو الرجل من المرأة فقالت له يا أبا فلان انك تخون الودائع فقال معاذ الله تعالى فقالت إن ابنك فلانا وديعة الله عندك وقد استردها فقضى حزنهما وقد وقع مثله لبعض النساء في أيامنا هذه أو يذكر ان بدويا أخبر بقتل ولده أو بموته وهو يقص على القوم ويحدثهم عن بعض أحاديث السلف فامر بتجهيزه ولم ينقطع كلامه إلى غير ذلك ثم يتلو ما ورد من الآيات الدالة على ما أعد الله للصابرين من الأجر والثواب وان الله تعالى صلى على من أصيب بمصيبة فصبر وقال انا لله وانا إليه راجعون ثم يذكر بعض الروايات المتعلقة بهذا الباب منها ما روى عن الصادق (ع) انه رأى رجلا اشتد جزعه على ولده فقال يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى وغفلت عن

المصيبة الكبرى وعنه (ع) انه عزى رجلا بولده فقال له الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه جزعه عليه عاد إليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فمالك به أسوة الخبر وعنه (ع) انه عزى رجلا فقال له لو أن الله قال لك هل ترضى بما ارضى به ما كنت قائلا فقال ارضى برضاء الله فقال فهذا رضاء الله ومنها ان يتلوا عليه ما روى فيما أعد الله للمصاب من الأجر والثواب كما روى عن الصادق (ع) ان من أصيب بمصيبة صبر عليها أو لم يصبر كان ثوابه من الله الجنة وعن الباقر (ع) من صبر على مصيبة زاده الله عزاء إلى عزه وادخله جنة مع محمد صلوات الله عليه وعليهم وعنه (ع) من بلى من شيعتنا ببلاء فصبر كتب الله له مثل اجر الف شهيد وعن علي (ع) عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله يقول من لم يرض بقضائي ولم يشكر نعمائي ولم يصبر على بلائي فليخذ ربا سوائي وقال من أصبح حزينا على الدنيا أصبح ساخطا على الله ومن أصبح يشكر مصيبة نزلت به فإنما يشتكى من الله وقال فيما اوحى الله عز وجل إلى عزير إذا نزلت بك مصيبة فلا تشتكيني إلى خلقي كما لا أشكوك إلى ملائكتي عند صعود مساويك وفضايحك ومنها ما ورد من الاجر في مصاب الأولاد فعن الصادق (ع) ولد واحد يقدم الرجل أفضل من سبعين ولدا يقومون بعده يدركون القائم وعنه (ع) ولد واحد يقدم الرجل أفضل من سبعين ولدا يخلفونه من بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله وعنه (ع) ثواب المؤمن من ولده الجنة صبر أو لم يصبر وعن النبي صلى الله عليه وآله من أكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة وعنه صلى الله عليه وآله ان للجنة ثمانية أبواب فلا يأتي من مات منه ولد بابا منها الا وجد ابنه عندها يشفع له وعنه صلى الله عليه وآله من دفن ثلاثة فصبر واحتسب وجبت له الجنة وكذا من دفن اثنين وكذا من دفن واحدا وعنه صلى الله عليه وآله أن الله يأمر بأطفال المؤمنين إلى الجنة فيقولون لا ندخل إلا وآباؤنا معنا فيأمر الله جبرائيل يخرج آباؤهم من بين المحشر فيدخلهم معهم الجنة وروى أن السقط يقف وقفة الغضبان على باب الجنة فيقول لا ادخل حتى يدخل أبواي فيدخلهما الله الجنة وأمثال ذلك مما لا يحصى وقد ورد في الأخبار الكثيرة ان البكاء على الميت لا يستلزم الجزع المنهى عنه وروى أن النبي صلى الله عليه وآله قال لما دمعت عيناه على ابنه إبراهيم تدمع العين ويوجع القلب ولا نقول ما يسخط الرب وروى أن النبي صلى الله عليه وآله بكى على إبراهيم ولده وعلى بعض أصحابه وقال صلى الله عليه وآله ما كان من حزن في القلب أو في العين فإنما هو رحمة وما كان من حزن باللسان أو باليد فإنما هو من الشيطان وعن الصادق (ع) ان إبراهيم (ع) خليل الرحمن على نبينا واله وعليه السلام سئل الله سبحانه ابنة تبكيه بعد موته إلى غير ذلك من الاخبار والله ولي التوفيق

القسم الرابع غسل مس الأموات ويتحقق بمس بدن انسان ميت بارد بعد الموت مما حلتته

الحياة ولم يسبق بتغسيل
ولا بحكمه أو مس بعض منه متصل به حلته الحياة أو لا عدى الشعر بما حلته الحياة أو لا
عدى الشعر كما ينبىء عنه حكمه في غسل الجنابة مع

(١٥٨)

ما دل على أن غسل الميت كغسل الجنابة أو من أقسامه أو منفصل عنه من عظم مجرد أو متصل بلحم ونحوه المنفصل عن حي ما لم يكن سنا مجردا عن اللحم ولو انفصل من بدن الماس جزء لا يخلو من العظم تعلق به غسل الموت (وسقط عنه غسل المس) دون المس ولو أريد وصله أو كان خاليا من العظم سقط الغسلان على تأمل في الأول كما يسقط غسل الجنابة وغيره عن المنفصل تعلق به غسل الموت أو لا ولا فرق في جزء المحكوم بتغسيه من عظم مجرد أو متصل بلحم بين البارد منه وغيره وجزء الميت في الحي قبل انفصاله بمنزلة الحي ولو مس اللحم المجرد أو ما لا تحله الحياة من الشعر أو الشهيد أو المعصوم أو من غسل قبل موته بعد موته أو سنا مجردا مقلوعا من حي وان مات بعد قلعه مجردا أو مع لحم قليل أو بدن من تيمم عوض الغسل أو عظما مجردا أو مع لحم من المستثنيات لم يكن عليه شيء ولو مسه بعد الموت قبل البرد مع الجفاف من الجانبين فليس عليه شيء ومع الرطوبة المتعدية ولو من جانب يلزمه الغسل دون الغسل وبعد البرودة في القسم الأول الغسل دون الغسل وفي القسم الثاني يلزمان معا ولو برد البعض فمسه فلا حكم له ومن جامع من لم يغسل من برودته لزمه غسلان وغسل ومع الحرارة غسل واحد وغسل ومن اصابته حرارة عارضية لوحظ فيه التقدير بالنسبة إلى الأصلية ولو مس حال الكفر فأسلم أو بالعكس لزمه الغسل ولو قطعت منه قطعة قبل المس فوصلت غسلت وأخلت بالترتيب في وجه وما لا تحله الروح من السقط لا غسل في مسه ويجرى الحكم في مس الأطفال ويلزمهم بعد البلوغ والعقل وفي اجراء الحكم بمس الواحد ممن كانا على حقو واحد مع حياة الآخر أو حرارته اشكال ونجاسة الموت في الانسان وغيره على نحو غيرها من النجاسات في التعدي مع الرطوبة وعدمه مع عدمها والمقطوع بعد حصول السبب مما لا غسل فيه لا غسل فيه وقبله كالمقطوع من الشهيد قبل موته والمغسل حيا قبل قتله بحكم غيره ومع اشتباه الموت أو البرودة أو المس في الأصل أو بين افراد محصورة أو غير محصورة لا يلزم الغسل ومس المغسول قبل التمام ولو كان الباقي مقدار شعرة كمس غير المغسول ولمس عرقه ودمه ومنيه وجميع فضلاته لا يجرى فيه حكم المس ويجرى الحكم في تماس الظاهرين والباطنين والمختلفين والحكم فيه كما في الحدث الأصغر فيجب لما يجب له الوضوء ويستحب لما يستحب له ويشترط لما يشترط فيه وهيئته وهيئة ما عداه من الأغسال كهئية غسل الجنابة يجرى فيها الترتيب والارتماس غير أن جميع أغسال الاحياء يلزم معها الوضوء للغايات المشروطة بالطهارة

دونه ولا فرق بين ميت الكافر والمسلم في ترتب غسل المس على مسه على نحو التفاصيل المذكورة والكافر مكلف بغسل المس وغيره من الأغسال

وغيرها الا انها لا تصح منه وكذلك فاسد العقيدة من المسلمين ومس الأموات المتعددين لا يترتب عليه سوى غسل واحد واما من كان عليه غسل اخر لجنابة أو حيض ونحوهما فيتعدد عليه الا انه يجوز له الاكتفاء بواحد ينوي فيه الأسباب المتعددة ومن تجدد عليه سبب موجب للغسل في أثناء الغسل مجانس فسد ما عمل وأعاد وغير المجانس لا يقتضى الفساد في غير غسل الجنابة فله اتمامه والعود على الأخر وله العود بقصد التداخل في الكل أو البعض على اشكال ومن غسل الميت بالصب من دون مس أو وضع على يده خرقة تمنع المباشرة أو غسله من وراء الثياب مباشرة لها فقط فليس عليه غسل مس وكذا من مس وسخا في بعض بدنه أو رمصا أو بعض رطوبات خرجت منه وجفت مع كونها متصفة بصفة الحجب

البحث الثاني في الأغسال المسنونة وهي أقسام الأول ما سن للفعل وهو أمور أحدها ما كان للدوام على الطهارة لرجحانها في نفسها صغرى كانت أو كبرى فالوضوء والأغسال الرافعة مطلوبة في حد ذاتها وتختلف مراتب الطلب شدة وضعفا باختلاف مراتب السبب فالرافع للحدث الأصغر أقل رجحانا من الرافع للأكبر و

الرافع للأكبر متفاوت بالرجحان على نحو تفاوت مراتبه والرافع للحدث مع عدم ملاحظة الغاية أهم من الرافع للخبث وكلما طلب له رفع الأصغر طلب له رفع الأكبر دون العكس ثانيها غسل الاحرام لحج أو عمرة متمتعا أو مفردا ثالثها غسل طواف الزيارة أو النساء رابعها غسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله أو الأئمة (ع) أو الزهراء عليهم السلام أو أحد المعصومين من الأنبياء أو الأوصياء السابقين وقد يلحق بها زيارة المؤمنين والظاهر الاقتصار على الأموات منهم وتختلف مراتب رجحانها باختلاف مراتب المزور كما تختلف مراتب الزيارة لذلك خامسها غسل تارك صلاة الكسوف والخسوف عمدا عالما بالحكم أو جاهلا به وقد احترق تمام القرص سادسا غسل السعي إلى رؤية المصلوب من المسلمين بإذن الشرع أو لا بعد ثلاثة أيام من موته أو صلبه والأقوى الأخير لا لغرض صحيح شرعا من شهادة تتعلق بعينه ونحوها سابعها غسل التوبة عن كفر أصلي أو ارتدادي تقبل فيه التوبة أو عن كبيرة من الكبائر والأقوى رجحانه للتوبة عن الصغائر أيضا ثامنها غسل الاستخارة تاسعها غسل طلب الحاجة عاشرها غسل صلاة الحاجة وصلاة الاستخارة حادي عشرها غسل مريد المباهلة ثاني عشرها غسل مريد الاستسقاء ويختلف مراتب الاستحباب في هذه الأقسام باختلاف قوة الأسباب وضعفها ثالث عشرها غسل قتل الوزغة قيل لأنه يخرج من الذنوب يعني فهو كغسل التوبة رابع عشرها غسل رمي الجمار خامس عشرها غسل الوقوفين سادس عشرها لصلاة الشكر كما قيل سابع عشرها لكل فعل متقرب به كما قاله أبو علي ثامن عشرها

لمس الميت بعد تغسيله تاسع عشرها لتكفين الميت بعد
تغسيله إياه العشرون لاخذ التربة الحسينية للاستشفاء الحادي والعشرون لإهراق ماء غالب
النجاسة عليه على ما قيل الثاني والعشرون

(١٥٩)

للإفاقة من الجنون على ما قيل الثالث والعشرون لوجدان المنى في الثوب المشترك الرابع
والعشرون لجميع أنواع احتمال الحدث الأكبر احتياطا
الخامس والعشرون لإعادة الغسل الناقص منه جزء أو وصف لعذر إذا ارتفع العذر على ما
قيل السادس والعشرون للجنابة قبل الموت فيغسل
لها قبل (غسل) الموت وربما الحق به سائر الرافعة للحدث الأكبر السابع والعشرون
للمعاودة إلى الجماع قبل الغسل الثامن والعشرون غسل التولد و
للمولود التاسع والعشرون غسل الحجاماة الثلاثون غسل الحلق والذبح والنحر وجميع ما
كان للفعل قبل الفعل سوى عشرة غسل ترك
صلاة الكسوفين مع الاحتراق وقتل الوزغة ومس الميت بعد تغسيله واهراق الماء الغالب
النجاسة والإفاقة من الجنون ووجدان المنى
في الثوب المشترك والشك في حصول الحدث الأكبر وزوال العذر والموت جنبا والتولد
وما عداها فوقتها قبل الدخول في الفعل
القسم الثاني ما سن للزمان وهو أمور أحدها غسل يوم الجمعة وهو سنة للرجال والنساء
ويتبعهن الخنثى المشكل والممسوح
حضرا وسفرا وإن كان الاستحباب في حقهم خصوصا في السفر بل مطلق الخروج من
البيوت ومع قلة الماء أشد ووقته من طلوع الفجر إلى
الزوال على الأصح ولا يجوز تقديمه ويستحب قضاؤه مع الفوات عمدا أو سهوا إلى
غروب الحمرة المغربية من ليلة الأحد والأحوط
قصره على بقية يوم الجمعة وعلى نهار يوم السبت دون ليلته ويقوى جواز القضاء في سائر
الأيام والليالي وكلما قرب إلى الزوال
من وقت الأداء على اختلاف مراتبه أفضل أوقات الأداء ومن وقت القضاء أفضل أوقات
القضاء ولو خاف تعذر الماء أو تعسره أو
حصول المانع من استعماله ساغ تقديمه يوم الخميس ويقرب الحاق ليلة الجمعة به وكلما
قرب منه إلى ليلة الجمعة أو صباحها على اختلاف الوجهين
فهو أفضل وإذا تيسر له الماء يوم الجمعة صح ما سبق واستحب له الإعادة في وجه ولو
ظهر له عدم الاعواز
في الأثناء قطعه ولو قلنا بان
التمكن يوم الجمعة كاشف عن الفساد قضاءه والاعواز عن مندوباته ليس بإعواز والاعواز
وقت الأداء يجري فيه الحكم فامكان ما بعد
الزوال لا ينافيه ولو اندفع الاعواز بما لا يضر من المال بالحال لم يجر عليه الحكم ولو
اقتصر عليه في يوم العيد فلا يبعد استحباب تقديمه
على صلاة العيد ولو نذر غسل الجمعة أو عبادة أخرى مما فيه تقديم أو قضاء ففي الامتثال
بأحدهما اشكال ومن اغتسل للجمعة بقصد
يومها فبان في وقت القضاء أو متقدما في يوم الخميس مع مصادفة الاعواز قوى الأجزاء
ولو انعكس الحال كان أولى بالصحة إما لو نوى
نوعا آخر من الأغسال لبعض الأيام فبان انه الجمعة أو بالعكس فسد والأقوى ان أداء
الخميس مقدم على قضاء السبت ولا يبعد القول برجحان

الايان بالممكن منه إذا تعذر الايان بكلمة لقضاء التعليل وعلى ما يقتضيه يختلف مراتب الرجحان بالنسبة إلى الحاضر مع الناس في الجمعة أو غيرها من الصلوات وغيره والأقوى انها حكمة مجردة ثانيها غسل أول يوم من شهر رمضان ولا سيما إذا كان من نهر جار وصب على رأسه ثلثين كفا فإنه يطهر إلى رمضان القابل ثالثها ورابعها وخامسها وسادسها وسابعها ليلة خمس عشرة وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاثة وعشرين وإذا فات من ليالي الافراد الثلاثة الأخيرة ليلة قضى بعد الفجر ثامنها ليالي العشرة الأواخر وفيها وفي ليالي الافراد الأولى ايقاعه بين العشائين ورخص في الغسل في جميع الليالي المذكورة بين الايقاع أول الليل واخره وروى في ليلة الثالثة والعشرين غسلان في أولها وأولهما وفي اخرها الأخر تاسعها غسل ليلة الفطر بعد الغروب ولعل المراد به وقت المغرب عاشرها وحادي عشرها غسل يومي العيدين الفطر والأضحى في اي وقت من اليومين شاء والأولى الاقتصار على ما بين الصبح إلى الزوال كغسل الجمعة وعن الصادق (ع) الاغتسال من نهر فإن لم يكن نهر استسقى الماء بنفسه خشوعا ويكون تحت الظلال أو تحت حائط مع المبالغة في التستر وإذا أراد الدخول في الغسل قال اللهم ايماننا بك وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك صلواتك عليه واله ثم يسمى ويغتسل وإذا فرغ قال اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهر ذنبي اللهم اذهب عني الدنس ثاني عشرها وثالث عشرها ورابع عشرها غسل أول رجب ووسطه واخره ليلا أو نهارا خامس عشرها غسل يوم المبعث سابع وعشرين في رجب سادس عشرها غسل ليلة نصف شعبان سابع عشرها غسل يوم الغدير قبل زوال الشمس بنصف ساعة ثامن عشرها غسل يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة لا الحادي وعشرون ولا الخامس وعشرون ولا السابع وعشرون على الأقوى تاسع عشرها غسل يوم عرفة والأولى كونه عند الزوال العشرون غسل يوم النوروز وهو أول سنة الفرس وقيل وقت حلول الشمس الحمل وقيل عاشر آيار الحادي والعشرون غسل يوم التروية ثامن ذي الحجة الثاني والعشرون غسل يوم دحو الأرض الخامس والعشرون من ذي القعدة ونسب إلى الأصحاب الثالث والعشرون لكل يوم شريف أو ليلة شريفة الرابع والعشرون غسل ظهور أية في السماء ذكرهما أبو علي وجميع ما سن للزمان يقع فيه سوى ما رخص في تقديمه وتأخير كغسل الجمعة أداء في الأول وقضاء في الثاني على الأقوى فيهما وما رخص في قضائه كقضاء غسل عرفة يوم النحر وقيل بقضاء جميع الأغسال إذا فاتت سوى القسم الرابع والعشرين وروى استحباب إعادة الصلاة لتارك غسل الجمعة والعيدين مع بقاء وقتها القسم الثالث ما سن للمكان وهو أمور أحدها غسل دخول أحد الحرمين ثانيها دخول مسجد الحرام ثالثها دخول مكة رابعها دخول الكعبة من غير

فرق بين المحرم وغيره فيهن خامسها دخول مسجد
النبي صلى الله عليه وآله سادسها دخول المدينة سابعها دخول حرم المدينة ثامنها دخول
أحد المشاهد المشرفة تاسعها دخول كل مكان شريف قاله

(١٦٠)

أبو علي ولو كرر الدخول في أحدها من دون فصل فالظاهر الاكتفاء بغسل واحد ولو كرر مع الفصل أو في التعدد مطلقا مع عدم إرادة التداخل
كرر الغسل وكلما يكون للمكان لا يستحب الا قبل الدخول فيه وان احتمل قويا استحبابه بعد الدخول قبل الخروج ويختلف مراتب الفضيلة باختلاف مراتب الأمكنة المقام الثالث في الشروط وهي مضافة إلى ما ذكر في المشتركات العامة والخاصة باقسامها أمور منها وجود الأسباب المطلوب رفعها أو رفع مانعيتها أو الباعثة على رجحانيتها ومطلوبيتها فلو فعل شيئا منها خاليا عن السبب بطل فلو اغتسل الجنابة أو حيض أو نفاس أو جمعة أو زيارة وهكذا فانكشف عدم السبب بطل هذا بالنسبة إلى ما اختلف بالنوع لان كل نوع عبادة مستقلة والجميع متساوية في الهيئة وانما يفرق بينها بملاحظة العنوان واما ما اختلف بالشخص كجنابة مخصوصة أو حيض مخصوص أو جمعة قضاء وأداء وزيارة كذلك فانكشف عدمه وظهور شخص اخر لا يبعث على الفساد ولا اختلاف نوع بالنسبة إلى الحدث الأصغر لان الوضوء عبادة واحدة والحدث نوع واحد ولا دخل لخصوص الأسباب وفي تعدد نوع الزيارة بتعدد المزور وجه قوي فللكاظميين والعسكريين أربعة أغسال الا مع قصد التداخل ولزيارة الأمير خمسة أو ستة ولو داخل بين الأغسال فنوى أسبابا متعددة فانكشف عدم بعضها فسد وضح الباقي ولو فسد اختص به الفساد الا ان يكون المفسد رياء أو عجا على الأقوى ولو انكشف عدم الجنابة بعد ادخالها في النية أو فسد اعتبارها بحدث وحدث في الأثناء صح الباقي على الأصح ولزم الوضوء في القسم الأول ولو تجدد سبب بعد الدخول في العمل لم يفسد ما نوى وأتم الا ان يكون فيها جنابة لان صحة غسلها على الأصح ملزومة لعدم حدث اخر ولو اجتمعت أغسال فنوى غسل الجنابة وحده بطل ولم يقع في البين غسل ولو نوى غيره صح وبقي حكم الجنابة ولو نوى أغسال السنن ولم ينوي الجنابة أو نوى الجنابة صح المنوي في المقامين دون غيره من غير فرق وكذا لو فسد شيء من القسمين من الجنابة وغيرها ولا فساد من غيرها لغيرها ويستوي في هذا الحكم المقصود أصالة والمقصود تبعا ومنها المباشرة وعدم الحاجب والآتيان بحكم الجبائر مع وجودها وقد تقدم الكلام في مثله ومنها عدم المانع من استعمال الماء مما ينقل التكليف من الغسل إلى التيمم عقليا كان أو شرعيا ولو نذر بعد دخول الوقت عدم استعمال الماء أو التزم بالتزام من عهد أو قسم لم ينعقد وان تقدم الوقت جاء فيها وجهان والأقوى الانحلال و لزوم استعمال الماء ولو نذره لشخص لم يجز استعماله بدون اذنه ومع القسم والعهد ينحلان مطلقا ثم المانع إن كان في الابتداء فلا كلام وان زعمه في الأثناء فمع العلم بالعروض لا يجوز الدخول فيه وان اتفق ارتفاعه وإن

كان محتملا جاز على اشكال ومنها النية المشتملة على التعيين ومع التعذر للابهام يعنى التعيين ولا يجب تعيينه ارتماسيا أو ترتيبيا فلو نوى قسما واتى بغيره صح ما لم يخل بشرط ولو نوى الارتماس فادخل رأسه وحده ثم عدل إلى الترتيب قبل دخول الباقي فعلى المختار من أن الارتماس عبارة عن الكون الواحد ولا يتعلق حكمه بالأعضاء الداخلة شيئا فشيئا لم يصح وعلى القول الآخر تقوى الصحة ولو انعكس الحال بان غسل رأسه مثلا بقصد الترتيب ثم عدل فارتمس فالأقوى الصحة نظرا إلى أن حكم الجنابة لم يزل عن ذلك بالعضو ولا عن غيره والارتماس أحد القسمين المخير بينهما والدخول في أحد فردي المخير لا يعينه نعم لو أراد العود على ما غسله مرتبا لم يكن للتكرار قبل الافساد ثمرة فلو حاول ادخال غسل لم يأت بشئ من أفعاله (مهما أتى بشئ منه) وقد أتى بشئ غيره فابتداء من الأول كان المكرر مخصوصا بالمتأخر ثم يشتركان ان أجزانه ولا بد من مقارنتها أول اجزاء الغسل أو المقدمات القريبة المشبهة للاجزاء كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مع اتصالها بالاجزاء ولو نوى وغسل جانبه الأيمن مقدما له على الرأس أعاد النية مع الإطالة إما مع الإراقة بحيث لا تكون فاصلة يعتد بها ومع الاتيان بجزء منه ومع عدم الفصل فلا باس ومن اتى بالنية فتعقبها نسيان أو ذهول بحيث ذهبت عن البال وخرجت عن خزانة الخيال ذهب حكمها إن كان قبل الاخذ (كذا في بعض نسخ الأصل في الأجزاء الغى النية دون ما كان بعد الاخذ منها ومعظم المباحث الخ) في الغسل دون ما كان بعد الاخذ فيه ومعظم المباحث تظهر فائدتها على مراعاة الخطور إما على قولنا من أن المدار على كون العمل معللا بأمر الله تعالى فالامر أسهل من ذلك ولو تنقل في العمل المركب إلى مقاصد مختلفة بان يكون قصده في الابتداء الأهلية ثم ينتقل إلى طلب الرضوان ثم الفوز بالجنان ثم السلامة من النيران ونحو ذلك فلا باس ولو اطلق في الغسل ثم عينه بنوع خاص بعد الفراغ أو في الأثناء لم يتعين لأنه لا يطلب من الغسل قدر مشترك (كذا في بعض نسخ الأصل وفي الفرق بين افراد المشتركات نظر ولو دخل في بعض الأغسال الخ) بل الخصوصيات ولا باس بالاطلاق في افراد النوع الواحد ولو بان عدم المعين ووجود غيره أو كان موجودا معه من دون شرط لا أو معه على اشكال ولو دخل في بعض الأغسال الغير الرافعة محدثا ساغ له نية الوضوء في الأثناء ثم الاتمام دون الأغسال الرافعة للحدث بناء على أن الحدث الأصغر انما يرتفع بمجموع الامرين ولو أراد ان ينوي غسلا فلا باس الا غسل الجنابة فلا ينوي في أثناء الرفع ويتم قبل اتمامه ويجوز التفريق في نية الأغسال مع الادخال وعدم الانفصال والجمع ولو اطلق في مداخلة الأغسال ونوى ما يلزمه أو يستحب له من دون تعرض للنوع قوى البطلان ولو نوى قسما من الغايات أو فردا من قسم

منها استباح باقي الأقسام والافراد مع عدم اشتراط نفي ما عداه واشتراطه حكما أو تقييدا
ما لم يستتبع تشريعا على اشكال أشده
التقييدي وفي مسألة نية بعض الأعضاء ونية بعض العضو أو الملفق بشرط الانضمام لا
اشكال لعوده إلى نية الكل وفي شرط لا

(١٦١)

والخلو عن الشرط يقوى البطلان وفي نية القطع والضمام كلام تقدم الكلام في مثله ومنها
الاتصال في الأغسال المسنونة للأفعال
كما في الوضوءات من غسل لزيارة أو احرام أو دخول حرم ونحو ذلك بحيث يحسن
صدق الإضافة إليه واجزاء غسل الليل للنهار وغسل
النهار لليل غير مناف لذلك على الظاهر فما ورد في بضع الخصوصيات غير مخصوص
تتمة في الاحكام وهي أمور منها ان جميع الأغسال
الرافعة إذا وقع في أثنائها حدث مجانس أفسد الغسل المقصود به رفع مجانسه دون غيره
سوى غسل الجنابة فإنه إذا وقع فيه حدث أصغر أو أكبر
مجانس أو غيره أفسده كما في الوضوء واما غير الرافعة من أغسال السنن فلا تنتقض
بعروض حدث في أثنائها أكبر أو أصغر سوى ما ورد فيه النقض
بالنوم لو وقع بعده وقد يلحق به ما وقع فيه وإن كانت الإعادة مطلقا لا سيما مع عروض
الحدث الأكبر أحوط ولو وقع الحدث في أثناء المقدمات
أو بعد تمامها قبل الدخول في الأجزاء أفسدها المجانس دون غيره في غير غسل الجنابة
وفيه يحتمل القول بالحاقها بالاجزاء فتفسد بالقسمين
من غير فرق بين الأصغر والأكبر كما في مقدمات الوضوء وعدم الافساد بغير المجانس
ولعله الأقوى ومنها انه إذا اجتمعت عليه أغسال
تخير بين جمعها بغسل واحد ونية واحدة أو متعددة إذا لم تفت المقارنة وبين التفريق في
الجميع والجمع بين الجمع والتفريق من غير فرق
بين السنن خالصة والواجبات كذلك والمجتمع منهما مع دخول غسل الجنابة فيها وعدمه
الا انه مع دخول غسل الجنابة في الأغسال الرافعة
يتعين في التفريق تأخيرها وتفسد خاصة لو وقع حدث أصغر في الأثناء ولو قدم بعض أفعاله
وداخل في البعض الآخر أو اخره فسد السابق
من الداخل لنقصانه واللاحق والأقوى صحة المضاف إليه وفي الجمع بعد التفريق وبالعكس
وادخال الكل على البعض اشكال ومنها انه لو نذر
جمعا أو تفريقا وأطلق لم يتعين عليه في متعين وجاء به متى شاء وان عينه كما إذا خصه
بما عليه من الأغسال
الان فخالف عصي وكفر وصح
عمله على اشكال وكذا لو نذر المتابعة في الأجزاء أو عين في نذره مكانا أو زمانا أو وصفا
أو جمعا للمندوبات ونحو ذلك ولو نذر التفريق
بعد الجمع أو الجمع بعد التفريق أو الادخال وسطا مع غسل بعد الاتيان ببعضه بنى على
جوازه ورجحانه والفرق بين نذر المجتمع والمتفرق و
الجمع والتفريق فيصح الأول دون الثاني وجه ومنها ان العدول من غسل إلى غسل في
الأثناء وبعد الفراغ غير جائز على القاعدة ولو عدل
بنيته بعد فعل المقدمات من المستحبات قبل الاخذ في الأجزاء فلا مانع وهل يعيد ما اتى به
من السنن أو لا وجهان أقواهما الثاني ولو
عدل بعد الدخول ملغيا لما فعل معيدا له بقصد ما عدل إليه فلا باس إذ لا تؤثر الأجزاء
السابقة الا بعد تمام اللاحقة ولو اكملها بعد التمام

قوى الأجزاء ومنها انه إذا فاته غسل ولم يعلم بأنه سنة عن غير حدث أو عن حدث لم يلزمه شيء ولو علم أنه رافع ولم يعينه نوى الواقع وتوضأ واغتسل وإن كان احتمال الجنابة قائما وان فاته غسلان وأمكن التمييز بينهما بحسب الزمان كان علم أن أحدهما نهاري والآخر ليلي مثلا أو المكان ونحوهما نوى الواقع فيهما وان تعذر التمييز اتى من الأنواع بعددها هذا مع التفريق ومع الجمع لا حاجة إلى التعدد ومنها انه إذا ترك عضوا أو بعض عضو فغسل بغسلة السنة أجزأ على ذلك ويجزى مثله في غسلات السنة لوضوء السنة ولا فرق بين الواجبين والندبين والمختلفين ولو كان بقصد التبريد مثلا ونحوه لم يجز ولو اتى بغسلة بدعة فيه أو في الوضوء أو ببعضها عمدا مدخلا لها في أصل الوضوء أو الغسل فسد والا فلا ومنها انه إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة أو بالعكس أو تيقنهما وشك في المتأخر أو تيقن فسادا في غسل في فريضة من يوم أو فريضتين أو ثلث أو غسلين في يوم أو يومين وهكذا جرى فيه ما ذكرناه في مسائل الوضوء ويجزى نحو ما في المقامين في التيمم أيضا ومنها انه إذا شك في أصل الغسل اغتسل ولو شك بعد الدخول في الغاية فلا عبرة بشكه ويستباح غيرها على الأصح وإذا شك في ابعاضه أو سننه الداخلة أو الخارجة وقد دخل في متأخر بالرتبة فلا اعتبار بشكه بخلاف الوضوء ولو شك وكان المحل باقيا اتى بالمشكوك الا ان يكون كثير الشك متصفا بذلك عرفا فلا اعتبار بشكه والظن كالشك كثيره وكثيره وقليله وكليله ومن رأى الحاجب بعد الفراغ وشك في وصول الماء تحته فان علم من حاله انه لو علمه سابقا لطرى عليه هذا الشك عاد عليه والا لم يعد ومنها انه إذا أعوز الماء ولم يفي بالاغسال المتعددة وأمكن جمعه لها جاز التفريق والجمع والا وجب الجمع ولو فرق عصى وكان ما اتى به صحيحا ومنها ان الأغسال إذا تعذر جمعها وتعين تفريقها كما إذا اذن المالك مع اشتراط نية الغسل الواحد لزم اختيار غسل الجنابة وقدم الحيض والنفاس على ما عداهما وغسل الاستحاضة على غسل المس ولو اتى بالمفضول وترك الفاضل عصى وصح غسله على اشكال المطلب الثاني في الطهارة الترايبية وهي التيمم وهو في اللغة القصد وفي الشرع على الأقوى أو عند المتشعبة أفعال مخصوصة بشرائط مخصوصة تقضى بالصحة وينحصر البحث فيه في مقامات الأول في بيان حقيقته وهو بدلا عن الوضوء عبارة عن أربعة اجزاء وفي الغسل عن خمسة أولها الضرب دون مجرد الوضع أو المماسه باستقبال الريح ونحوها مما يدعى ضربا عرفا فلا يجب الاغراق ولا يجزى الخفيف المشكوك في دخوله تحت الاطلاق بمجموع باطن كل الكفين متصلتين كلا بكل أو بعضا ببعض أو كلا ببعض أو منفصلتين مكانا أو في الزمان بشرط ان يكونا متعاقبتين على اشكال في الصورتين الأخيرتين مباشرتين للمضروب لا محجوبتين ولو قطع بعض من (كذا باطن) إحدى الكفين مع كل

الأخرى أو بعضها اغنى الباقي ولو قطعاً معاً من فوق المفصل
فلا ضرب والقول بوجوبه حينئذ بالباقي (ثم من أعضاء الثلث ثم يجرها مركباً) ثم يمسح
بهما جبهته ثم وضع كل منهما على الأخرى ثم يجرهما مرتباً غير بعيد ومن نفسه يضرب
بمحلّه

(١٦٢)

احتياطاً ويجوز كون المضروب أعلى من الضارب أو أسفل أو مسامتا ولو كان على أحد الكفين ظاهراً أو باطناً ما يتيقن به وضرب بالكف الآخر عليه احتساب من الضرب ودخل في التغريق ولو ضرب بالباطن فانكشط منه شيء قبل اتمام المسح بذلك الضرب مما يلزم المسح به أعاد الضرب بخلاف المنكشط من الممسوح والمغسول بعد مسحه وغسله وكذا لو انكشف الباطن ورجع قبل المسح إلى ما كان عليه فإنه يعاد الضرب عليه ولو كان حال الضرب للكف حاجب فكشفه بعد الضرب قبل الرفع وباشر المضروب أعاد الضرب والضرب المبتدأ لا تكرر فيه فلو كرر ناوياً بالمجموع شرع وأعاد وبالجميع كل بانفراده شرع ولم يعد ويحتمل ان تجويز التفريق مقيد بما إذا لم يشترط بقاء العلوق إلى حين المسح والا فان نسخ العلوق الثاني مثلاً العلوق الأول أبطل ولو منع من ضرب باطن الكفين معاً مانع ضرب بظاهرهما أو من باطن أحدهما خاصة ضرب بباطن واحدة وظهر الأخرى ولو منع من البعض فيهما أو في أحدهما احتل لزوم الجمع بين ضربه و ضرب ما يحاذيه من الظاهر ويحتمل الاقتصار على ما أمكن من الباطن ولو تعذر فيهما أو في بعضهما أو في أحدهما أو بعضه اكتفى بالوضع لمحل العذر والمسح يتبع الضرب والوضع فلو كان المضروب الظاهر كان المسح به لا بالباطن ويجب استغراق جميع الباطنين بالضرب ما جرى على الممسوح وما لم يجرى ومسطح الأنامل وما بين الأصابع وحافتا الأبهام والخنصر الخارجان من الظاهر وما اتصل بالباطن من حاجب يسوغ ابقائه من جبيرة أو شداد أو لطوخ أو نحوها تقوم مقام الظاهر وباطن الباطن من ظاهر الباطن وباطن الباطن المحاط به بجلدة منكشظه مثلاً خال عن الحكم ولو زعم وجود المانع عن الضرب فوضع أو عن خصوص الباطن فضرب بالظاهر فظهر الاشتباه جاء بالضرب المعهود مع الفراغ وقبله ولو كان على باطن الكفين جبيرة أو شداد أو لطوخ أو غيرها مما يحجب وجب رفعه وان تعسر ضرب به عوضاً عما تحت ولا يجب البحث إما بين الخيوط وطيات الخرق المتضامة أو ما حاذى حواشي المتفرقة لعسر ذلك وتحقق صدر الضرب بضربها ولو جعل الضارب مضروباً وبالعكس بطل ولو تضاربا قوى القول بالصحة ولما كان اللازم الضرب بتمام باطن الكف وجب رفع الخواتم وجميع الحواجب عن باطن الكف والعاجز عن الضرب يلتبس أو يستأخر (يستأجر) من غير ضرر يلزمه يعرضه أو ما به من يضرب كفى بنفسه عنه والا يمكن فكفى النائب مع عدم المانع شرعياً كالأجنبي لغير مماثله أو مالكه لغير المادون من المالك وان أمكن التبعض لزم و لعل الوضع بقوة أقرب إلى الضرب ولو دار الامر بين وضع المنوب عنه وضرب قدم الأول على الثاني ومن صحت أصلته صحت نيابته و لا من لا تصح أصلته لا تصح نيابته ان اعتبرت نيته وأريدت بدليته والا صحت ولو أمكنت

المباشرة في ضرب دون ضرب اعطى كل حكمه الثاني مسح المسطح من الجبهة لا المسح به وفي جواز التماسح قوة الذي هو عبارة عن مسطح الجبهة المحاطة بقصاص الشعر وأعلى الحاجبين من الأعلى أو الطرفين وبذلك يحصل التفاوت يسيرا علوا وهبوطا والعبرة بالمعتاد في المقامين ولا عبرة بالأصلع والأغم في البين و مخالف العادة في منبت الحاجبين وبخطى الحيين الواصلين (كذا في بعض نسخ الأصل من طرفي الحاجبين والقصاص الخ) من طرف القصاص ما لم تخرج عن العادة (كذا في بعض نسخ الأصل لجبهة الأغم والأصلع ومن نبت حاجباه في غير المحل المعتاد لغير المعتاد واليهما المرجع حينئذ ويلزم ادخال بعض الحدود) في غير المذكورات وطرفي الحاجبين على النحوين المعتادين والمرجع في غير المعتاد منهما إلى المعتاد ويلزم ادخال بعض الحدود من الجوانب الأربعة تحصيلاً لليقين ولا يجب استيعاب باطن الكفين بل يجرى منهما ما استغرق الجبهة مع وضع الخط الفاصل بينهما على منتصف القصاص تقريبا وإجرائهما إلى الحد الأسفل من دون حاجة إلى رد ما زاد على الجبهة من الكفين إليها لتحصيل الإحاطة بهما في الماسحية ولا إلى التحريك لكل منهما إلى الجانب الآخر لاستيفاء ما لم يجرى عليه شيء من باطنهما لوقوعه تحت الحد الواصل بينهما وإن كان الاحتياط أولي فيهما ولا بد من المسح بهما مجتمعين متصلين من غير فصل في المسح بينهما أو بين ابعاضهما اقتصارا على محل اليقين واضعا لصدريهما مما يحاذي الزنديين على شيء من أسفل القصاص ليحصل يقين الشمول ماسحا بطولهما على ما يسامت القصاص من طول الجبهة لا بالعرض على العرض أو الطول ولا العكس ولا على الاختلاف بين الكفين لتحصيل الإحاطة والتجنب عن مخالفة العادة من وسط القصاص مباشرة ومع العجز يرجع إلى النيابة مع الشروط المذكورة سابقا ولا تكرار في المسح وان سن في الغسل المبدل عنه كما إذا كان بدلا عن الوضوء فلو كرر جاء فيه ما مر وليس من التكرار ما قصد به الاحتياط دون الوسواس ضربا ومسحا ولو بطن الممسوح كلا أو بعضا بعد ظهوره وبعد مسحه أو بالعكس مضى ولا إعادة ولو بدء بالمسح من الأسفل أو أحد الحاجبين لم يجر ولو كان في المخالفة في شيء من احكامه موافقة تقية بشرائطها السابقة (كذا فلا باعثة لها على الفساد وشعر الأغم الخ)

فلا فساد وشعر الأغم النابت على موضع المسح يجتري بمسحه عن مسح ما تحته ولا يلزم حلقه ولا استبطانه والعاجز عن المسح بالكفين معا يمسح باحديهما وعن التمام فيهما أو في إحديهما يقتصر على البعض وكذا مقطوع إحديهما أو بعضها أو بعضهما ويجرى مثله في الضرب و المقطوع من الحدود يعمل بما بقي منها والمقطوع من فوقها يضرب بما بقي من يديه فإن لم يكن فيما بقي من بدنه وملاحظة التفاوت في

القرب والبعد بعيدة فإن لم يكن فغيره وصاحب الجبهتين في الرأسين والاكف في اليدين
يضرب ويمسح بالجميع وعلى الجميع مع العلم
بالأصالة فيها والشك دون العلم بالزيادة والأحوط عدم الفرق واستغراق الكل وفي الاثنين
على الحق الواحد يعتبر الدفعة في الضرب
مع وحدتهما وتجاوز الترتيب بين عمليهما مع تعددهما وفيهما أبحاث تعلم مما سبق في
مقامه الثالث الضرب الثاني خاصا به

(١٦٣)

الكفين للغسل فقط على أشهر القولين أو آتيا بالضرب والضربتين في تيممين في المقامين من الوضوء والغسل ليوافق المذهبين ولو آتى بتيمم بضربة وأتمه ثم ضرب ضربة أخرى لليدين وافق المذهبين في وضوئه وغسله وجاء بالاحتياط في العمل بطريق اقصر من الطريق الأول ولو ضرب ضربا ثانيا بقصد الاحتياط قبل الاتمام جرى في الوضوء والغسل ان لم نعتبر بقاء العلق أو اعتبرناه وما فقدناه والضربان الأول والثاني ضرب واحد لا اختلاف فيهما وصفا وكيفية فان اخذ بالاحتياط على الوجه الأول تيمم للوضوء المجرد ولغسل الجنبه تيممين ولباقي الأغسال أربعة وعلى الوجه الثاني والثالث يلزم في الأولين واحد وللباقي اثنان الرابع مسح تمام طول ظاهر الكف اليمنى وعرضه بتمام عرض باطن الكف اليسرى وبمقدار ما اشتمل عليها من طوله واضعا عرض الماسح دون طوله على تمام الممسوح دون عرضه فتصح صورة من الأربع لتوقف الإحاطة غالبا على ذلك ولتوقف العلم بالفراغ للعلم بدخوله في الأدلة عليه وسطح الأنامل وما بين الأصابع وحاشيتا الابهام والخنصر من خارج خارجه والمتصل من ظهور الأظفار باللحم بحيث لا يعمها المسح وما تحت أطراف الأظفار لا تدخل في حكم الباطن الماسح ولا الظاهر الممسوح ولو جعل الممسوح ماسحا بطل المسح وفي التماسح لا يبعد الصحة ولو تعذر المسح بالبطن مسح بالظهر ولو تعذر مسح الظهر احتمل الرجوع إلى مسح البطن والأوجه السقوط لان ما يتعلق بالماسح من الخوارج وعلى نحو المقدمة بخلاف المتعلق بالممسوح وما بقى من الماسح أو الممسوح يتعلق بالحكم به فلو قطعت من دون مفصل الزند بقى الحكم ومن فوّه يرتفع الحكم وكذا من نفس المفصل والأحوط الاتيان به ويلزم الابتداء بالأعلى في مسح الكفين كما يلزم في الجبهة على أصح الوجهين فيلزم ادخال شئ من المفصلين كما يلزم ادخال شئ من القصاص ولا يلزم تحرى الاعلى فالأعلى مسامتا كان أو لا ولا يلزم الاستمرار من غير انقطاع وإن كان الاحتياط فيه الخامس مسح تمام طول ظاهر كف اليسرى وعرضه بتمام عرض باطن الكف اليمنى وبمقدار ما اشتمل عليهما من طوله واضعا لعرض الماسح دون طوله على تمام طول الممسوح دون عرضه فيقتصر في الجواز على صورة من الأربع عملا بالاحتياط وطلبا ليقين الفراغ ويجرى من الحكم ما جرى في سابقه المقام الثاني في الشروط وهي بعد ما اشترط في سائر العبادات من اسلام وايمان وتميز وعقل أمور أحدها النية وقد سبق بيان حقيقتها ولا يشترط فيها سوى قصد التقرب إلى الله تعالى وتوقف على استحضار سبب الرجحان وكل عبادة عرف رجحانها وقصد التقرب بها صحت وترتب عليها غاياتها لان المؤثرات الشرعية كالمؤثرات العقلية وارتفاع

الحدث والاستباحة ترتيبهما على نحو ترتب ارتفاع الخبث والاستباحة به وليس من العبادات بل من الشرائط الخارجية كالوقت والمكان والقبلة واللباس فلو نوى فعل الغاية أو تردد فيه أو نوى عدمه مع تحقق الخطاب بها وعدمه مع ارتفاع المانع فيكون بحيث لو أراد فعل في مقدمة عبادة أو غير عبادة لم يعتبر في رجحانها فعل الغاية صح في الجميع ويلزم قصد التيمم مقارنة للضرب وقصد بدلية الوضوء أو الغسل وان قلنا بوحدة الكيفية فلا يجوز التأخير في التعيين إلى وقت مسح الجبهة فيما لزم فيه تيممان عن الوضوء والغسل معا كإغسال الأحداث ما عدى غسل الجنابة ولا فيما يلزمان عن غسلين أو أغسال مع إرادة التداخل والأقوى انه مبيح لا رافع إلى وقت التمكن من الماء ولا ينكشف رفعه بالاستمرار على عدم وجدانه حتى يحدث أو يموت ويقوى اختيار الرفع في تيمم الميت ما لم يجد الماء قبل الدفن وكيف كان فلا يجب على التيمم معرفة رفعه أو اباحتها ولا يعتبر أحدهما في نيته ولو نوى إباحة مطلقة تعمها فلا باس والمداخلة في البديل بحكم المداخلة في المبدل منه فيدخل بين أقسام الأغسال القابلة البدلية التيمم دون الوضوء والغسل وان قلنا باتحاد الكيفية والظاهر وجوب التداخل وعدم التفريق فيه بين الابدال بخلاف الأغسال وان أمكن القول بالمساواة باعتبار اختلاف الجهة وعلى الأول متى قصد واحد بلا شرط ارتفع الجميع بناء على وحدة نوع التيمم ومع شرط لا يشكل القول بالصحة والظاهر أن الضرب من الأجزاء دون المقدمات فمتى دخل فيه بقصد معين من غسل أو وضوء لم يجز العدول عنه إلى غيره بل إذا تجدد له قصد اخر أعاد من الأصل وفي المقدمات من السواك أو غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق إذا لم نقل بدخولها لا يبعد جواز اطلاقها وجواز العدول فيها لحصول المطلوب (كذا كما إذا أراد الرفع لغير الجنابة الخ) ولو أراد المبيح لغير الجنابة مما يترتب عليه الغسل والوضوء كان عليه التعيين ولا يبعد جواز الاطلاق كما أنه لا يبعد ذلك في الوضوء والغسل وله الخيار في تقديم ما شاء منهما (كذا في بعض نسخ الأصل فتوضأ بقصد أحدهما مطلقا أو معينا فأراد العدول إلى الآخر فإنه يجوز ذلك الوضوء ولو تيمم عن غسل الخ) وان يتيمم للوضوء تيمما واحدا ويجمع بين الأغسال بتيمم كما له ذلك في الوضوء والأغسال وان يعين غاية ويعدل إلى غيرها كما في الطهارة المائية وله ان يتيمم عن الوضوء ويطلق بين الأغسال التي معها الوضوء وان يعين الواحد ويعدل إلى غيره كما في الوضوء على اشكال ولو تيمم عن غسل فظهر غيره بطل ولو تيمم عن أغسال فظهر عدم بعضها صح عن الباقي ولو تيمم فنتى ثم تيمم أخرى فظهر الفساد في الأول اجتزاء بالثاني وهكذا الحال في الوضوءات والأغسال ثانيها تعذر استعمال الماء عقلا أو شرعا وله أسباب الأول عدم الماء بحيث يعلم أو يظن ظنا متاخما

من العلم تطمئن النفس إليه بعدم الوصول
إليه قبل فوات الوقت ولو تيمم والحال هذه ودخل في الغاية المشروطة به على الاستمرار
دون الصوم الذي (كذا يعتبر فيه مصادفة الصبح فإن كانت غير صلاة الخ) لا يعتبر فيه
سوى مصادفة
الصبح ووجد الماء فإن كانت غير صلاة كالطواف قطع وتطهر وأتم وإن كان صلاة
فوجدته في الأثناء في رحله أو قريبا منه وكان

(١٦٤)

جاهلا به أو ناسيا له دخل في مسألة واجد الماء في الأثناء وسيجئ الكلام فيه في الاحكام
 وان وجده بعد الفراغ فالظاهر البناء
 عليها ولو كان في ظرفه شيء ولم يعلم بكونه ماء أو كان معه اتباع ولم يعلم بوجود الماء
 عندهم وكان متمكنا من الاختبار فتيمم بطل
 تيممه ولو كان في الصحراء وجهل الحال طلب في الأرض من الجهات الأربع والأحوط
 ان يجعل مسيره دوائر حتى ينتهي إلى المركز
 مقدار غلوتين على كل خط من الخطوط الأربعة والغلوة الرمية بالسهم المتوسط في القوس
 المتوسط من الرامي المتوسط مع الحالة
 المتوسطة في الهواء المتوسط مع الاستقرار المتوسط والوضع المتوسط والجذب والدفع
 المتوسطين وهكذا الا جزء من خمسة وعشرين
 جزءا من فرسخ ولا من ثلاثمائة ذراع إلى أربعمئة ولا عشر الميل في السهل وغلوة في
 الحزن ويقوى ان العلو والهبوط والشجر منه ولو كانت
 الأرض بعضها سهلا وبعضها حزنا وزع على النسبة ففي المنصفة غلوة ونصف وهكذا
 ويحتمل الاكتفاء بغلوة ترجيحا للحزن و
 لزوم غلوتين ترجيحا للسهل ولو لم يتمكن من تمام الغابة اتى بالميسور من الجوانب أو
 امتدادها ولو اختصت الشبهة بإحدى الجهات أو
 ببعض اجزائها اقتصر عليه والظاهر عدم جواز الاكتفاء بالعدل والعدلين ومطلق الواسطة وان
 كثرت ما لم يحصل العلم ولو تعذر
 عليه الطلب التمس أو استأجر من لا تضر اجرتة بحاله ممن يستفيد منه العلم فإن لم يمكن
 رجوع إلى الأقوى فالأقوى ظنا ويقوى تقديم
 العدلين ثم العدل الواحد ولو كان الفاقد اثنين ولا بد من بقاء واحد منهما عند أسبابهما فان
 اختلفا بالتعديل وعدمه و
 الاطمينان احتمل ترجيح الراجح لأنه أقرب إلى أداء التكليفين ومع القول بالمساواة أو
 المساواة يجب كفاية ويحتمل الاقتراع هذا
 إذا لم تكن فسحة لطلبهما معا قبل خروج الوقت ولا فرق بين المسافر وغيره في هذا
 الحكم ولو طلب قبل الضيق ثم تجدد له الاحتمال
 في داخل الحد جدد الطلب ولو بلغ ألفا ما لم يبلغ حد الحرج ولو صلى إحدى الصلاتين
 بعد الطلب مضت وجدد للثانية مع تجدد
 الاحتمال طلبا اخر ويجب عليه السعي إلى الماء مع العلم بوجوده وعدم الخوف من عدو
 ونحوه وضيق الوقت ولو عصى في ترك الطلب
 مع العلم أو غلوة أو غلوتين مع الجهل حتى ضاق الوقت عصى وصح تيممه وصلاته كسائر
 من استند امتناع الشرط بعد دخول الوقت
 إلى اختياره كمن أراق الماء المنحصر (كذا بعد دخول الوقت) أو اخر غسل بدنه أو ثيابه
 من نجاسة لا يعفى عنها أو أتلف ثوبا يصلى فيه مع احتياجه إلى اللبس فاضطر
 إلى لبس (كذا بعد دخول الوقت) غير المأكول وكان ذلك كله بعد دخول الوقت (إما قبل
 الوقت فلا معصية ومن وجبت عليه خصال الخ) إما ما كان قبله فلا عصيان فيه ونحو ذلك
 من وجبت عليه خصال مرتبة فاتلف

السابقة ومن اخر تعلم الصلاة حتى ضاق وقتها إلى غير ذلك ولو حصل له مانع يمنعه يمكن دفعه لكن يخاف منه فوت الوقت تيمم و صحت صلاته ولا قضاء ومن وجد لبعض أعضائه ماء وأمكن الاتمام بجمعه كان واجدا للماء والا لم يجب في وضوء ولا غسل ويبقى الماء على حاله الا إذا قطع عضوا وحدثت جبيرة فعاد مجزيا ولو أمكن اتمامه بمضاف أو بعض المايعات وغيرها مع بقاءه على اطلاقه وجب والقدرة الربانية لا يدور التكليف عليها ولذلك كان للأنبياء والأوصياء التيمم عند فقد الماء ويلحق بها التمكن بالدعاء وامكان استنباط المعتصر المائي من المركبات وتبديل الحقايق لأنه (يعرف ذلك) من الوجدان الثاني حصول المانع شرعا أو عادة وعرفا ومن القسم الأول ان يكون الماء مملوكا أو ممنوعا من استعماله لرهانة أو تحجير ونحوهما (وليس من المنع الكثير) ولا يجرى المنع في الماء الكثير كالماء الجاري في الأنهار أو الراكد في الأراضي المنخفضة الكبار بالنسبة إلى غير الغاصب وأعوانه ويقصر المنع على ما لم يمكن فيه ارضاء المالك بالتماس لا يخل بالاعتبار أو يبذل ثمن لا يضر بالحال ولا يجب على واجده بذله لبازل الثمن الا ان يكون وليا وأوجبت عليه مراعاة الغبطة أو خوف التلف بذله ومثل المملوك في المنع ان يكون وقفا على جهة مخصوصة مع النص على المنع عن التطهير أو مع منافاته لها أو يكون مفسد للماء في ورد مثلا مشترك بين المسلمين أو يكون محترما كالغسل للجنابة أو مطلقا داخل بئر زمزم أو آبار الماء المساجد أو ما اخذ منها بقصد الاستشفاء أو يكون متوقفا على آلات وأسباب مملوكة ممنوع عن استعمالها ولا يمكن استحلالها بسؤال لا يخل بالاعتبار أو يبذل ما لا يضر بالحال أو على قهر من لا يجوز قهره أو يكون دائر بين رفع الخبث الخارج عن العفو مع وجود ما يتمم به وتطهيره بتمامه أو حتى يدخل في مقدار العفو مع كونه في البدن أو في الثوب مع انحصاره ومع عدم حصول المانع عن الإزالة من خوف رطوبة أو جبر جابر أو تعسر مباشرة واستنابة والظاهر عدم تعين تخفيف الخبث مع عدم بلوغ حد العفو ومن القسم الثاني وقد يدخل بعض آحاده في القسم الأول أمور منها ان يكون في بئر عميقة القعر أو نهر عال الأجراف أو مكان متعسر الوصول وقد تعذرت أو تعسرت عليه الأسباب أو تحصيل من يقدر على القيام لتحصيله لا مجانا ولا بأجرة غير ضارة ومنها الخوف على نفسه أو نفس محترمة بهيمية أو انسانية لذاتها دون ما لا حرمة لها أصلا كنفس الحربي والمخالف هنا مثله والمرتد عن فطرة والملحق به كالساب لأهل البيت (ع) أو تكون حرمتها بالعارض كالمملوك التابع والمعتصم المشروط له ذلك واما غير المشروط لهم من المعتصمين فلا حرمة لهم كنفس الذمي والمعاهد ونحوهما مع عدم ادخال حفظه بالشرط واما الزاني المحض واللائط ومن عليه القصاص

المجرد فالظاهر احترامها منهم من سبع أو غيره من
الحيوانات المؤذية أو عطش مهلك أو باعث على حدوث مرض صعب أو دوامه من غير
فرق بين كونه عن جنابة و غيرها من غسل أو وضوء

(١٦٥)

تعمد السبب أو لا قبل المرض أو بعده قبل الوقت أو بعده أو على ماله أو مال محترم لغيره ضار بالحال أو عرضه أو عرض محترم لغيره من لص أو عدو أو غيرهما ومن أذية معتد بها أو غيرها والخوف من غير سبب معتبر عند العقلاء وانما سببه الجبن من الخوف المتعلق به الحكم ان لم يتيسر علاجه ولو أمكن ذبح الحيوان المحترم القابل للتذكية لم يجب ولصاحبه الخيار في ذلك أن لم يترتب عليه ضياع مال يجب حفظه وكذا له الخيار فيما يتوقف عليه حفظ ماله أو مال غيره حيث لا يكون ضارا ولو استعمل الماء في موضع حرمة استعماله في عبادة بطلت ولو عصى الله فقتل نفسا محترمة أو شرب ماء مغصوبا فارتفع خوف الهلاك عنه عصى وصحت طهارته ومنها خوف البرودة المهلكة أو الباعث على حدوث مرض أو دوامه مع تعسر الحمام والنار لتسخين الماء أو الهواء الا ببذل ما يضر بحاله ومنها خوف ضيق الوقت عن أداء الفريضة تامة ولا يلزم مجرد الركعة مع استعمال الماء ولو انكشف عدم الضيق أو عدم سبب الخوف صح ما فعل والمتعذر أو المتعسر عليه التيمم من الماء بعد وجود مقدار منه بحكم فاقد أصل الماء فيجب عليه السعي في تحصيله (كما يجب عليه السعي في تحصيله) ولو توقف دفع العدو المانع على قتله من دون خوف على النفس ولم يكن محترما قتل وإن كان محترما وكان الماء مملوكا تخير بين قتله دفاعا والتيمم مع احتمال (كذا الوجهين الأخيرين وإن كان مباحا الخ) وجوب القتل معينا و

حرمته وإن كان مباحا ودعاه إلى استعماله إرادة التطهير من الحدث أو من الخبث في غير محل العفو فالأقرب وجوب التيمم حينئذ ويجب تحصيل السلاح للدفع المشروع الواجب على نحو وجوب تحصيل الماء والآلات من غير فرق الثالث الترتيب وهو من الشرائط الوجودية دون العلمية في بدل الوضوء بتقديم الضرب ثم مسح الوجه ثم مسح اليد اليمنى ثم مسح اليد اليسرى وفي بدل الغسل تقديم الضرب ثم مسح الوجه ثم الضرب لمسح اليدين ثم مسح اليد اليمنى ثم مسح اليد اليسرى فلا تصح في الأول الا صورة من أربع وعشرين صورة وفي الثاني لا تصح الا صورة من مائة وعشرين ولو أدخل بالترتيب بترك فعل أو بعضه عمدا عاد على المتروك

ثم أعاد ما بعده مع عدم الاخلال بشرط الموالاة وكثير الشك لا يعتبر بشكه فيما مضى من فعل أو بعضه ومستقيمه إذا شك في فعل أو بعضه وقد دخل في جزء اخر لا يعتبر شكه فيما هو بدل من الغسل وفي بدل الوضوء وجهان أقواهما عدم الاعتبار ولو عكس الترتيب عامدا فان ادخله في مبدء النية بطل والأصح على الأصح ما تقدم دون ما تأخر ان لم يفت الشرط والجاهل بالحكم حكمه كحكمه ولو كان عن نسيان صح المؤخر عن تقديم وأعاد المقدم عن تأخير وترك جزء ما من المقدم وإن كان يسيرا والاخذ بما بعده منخل

بالترتيب الا في بعض ابعاض الكف فيما تعدى الحدود
من الممسوحات في وجه قوي وما بين خيوط الجبيرة أو طيات العصائب في تيمم الجبائر
لا يجب استيعابه ولو عكس الترتيب فقطع المقدم
فصار المؤخر الممسوح في محل المقدم الذي قطع بعد المسح أعاد على المؤخر رابعها
الابتداء بالأعلى وهو شرط وجودي لا علمي في مسح
الجبهة والكفين فيما حكم على مبدله في مغسولاته به كالوضوء أو لا كالغسل من غير فرق
بين قصد بدلية الترتيب أو الارتماس والظاهر أن
قصد التعيين فيه لاغ والظاهر اعتبار الاعلى بالنسبة إلى جميع اجزاء سطح الجبهة لا ما كان
علوه بالنسبة إلى خط منها ولو كشط جلد من الأعلى
فتدلى ففي وجوب رده أو الاكتفاء بمحله وجهان أقواهما الثاني ولو تعذر أو تعسر مسح
المحل احتمل وجوب الرد إليه والمسح عليه
والحاقه بحكم الجروح والجبائر والثاني أقوى ويجب الاخذ من الحدود لتحصيل يقين
الإحاطة بالمحدود خامسها المباشرة بكفيه وهو
شرط وجودي في حق المختار فلا يجزي بكفي غيره وأن يكون بفعله فلا يجوز بفعل
النائب وإن كان بكفي المنوب عنه حتى لو جاء بأقل جزء
من غير مباشرة بطل التيمم الا ان يعود على فاقد المباشرة حيث يكون في الأثناء ثم على ما
بعده حيث لا يكون داخلا في أصل النية ولا
مستلزما للاخلال ببعض الشروط الشرعية ولو باشر في تيممه ثم نساها فجاء باخر من غير
مباشرة أو بالعكس أجزاء الصحيح منهما سادسها
الموالاتة وهي من الشرائط الوجودية فيما هو بدل عما فيه الموالاتة كالوضوء أو لا كالغسل
بمعنى ان لا يكون فيه فاصلة زائدة على المتعارف
بين الأعمال لا بملاحظة مرور زمان يقتضي جفافا ينافي موالات الوضوء لو كان وضوء
فيتوجه حينئذ الفرق بين بدله وبدل الغسل لأن الظاهر
من الامر بالمركبات الصرفة أو الشبيهة بذات الجزئيات كثلاثة أيام في نذر الصيام أو غيره
من الأعمال المتابعة الا ما قام الدليل على
خلافه وهذه الأحكام باقسامها الأربعة مما مرجعها إلى مسألة الشك في شروط العبادة والى
مسألة الناسي ويعلم ثالثها من الكتاب
والسنة وربما حصل أولها من كتاب الله وثانيها من النظر فيما قررناه سابعا عدم الحاجب
بين بشرة الضارب والمضروب وهو شرط
وجودي في حق المختار والماسح والممسوح فيجب رفع الحواجب كالخواتم والأوساخ
المتكاثفة ونحوها ولا يجب طلب ما تحت الشعر النابت في
الجبهة أو ظهر الكفين بل يجتزي بمسحه عن مسحه وفي المسترسل من شعر المفصل أو
ما فوقه يبسير يجتزي بمسحه الحكم وما بين الأظفار
فضلا عما تحتها وبين سطح الأنامل لا يجب البحث عنه ولا يلزم بقاء الممسوح على حاله
إلى التمام أو تمام العضو بل لو مسح جزء صغيرا فحجب أو
مسح ظاهر الشعر فحلق أو مسح حاجبا مأمورا بمسحه كجبيرة أو شداد فأزيل ولم يختل
شرط بعدها صح وفي لزوم استبطان شعر الحاجبين

أو الأغم مثلا وعدمه وجوه ثلثة اللزوم مطلقا والعدم كذلك التفصيل بين ما هو بدل الوضوء
وما هو بدل الغسل والأوسط أوسط
والمدار على ما يسمى حاجبا عرفا فالاجزاء الملحقة بالألوان كالدسومة وما تعلق من اجزاء
ترايبية أو كحلية ولم يتكاثف يجرى عليه حكم

(١٦٦)

الألوان في أمر حاجبيته وعصبيته ثامنها دخول وقت العبادة المستباحة به ولا يشترط ضيقه مع الياس من الماء وهو شرط وجودي تاسعها طهارة محل المسح حين إرادة مسحه وهو من الشرائط الوجودية في حق المختار فيجوز ابقاء الجزء اللاحق متنجسا إلى ما بعد الفراغ من السابق ثم غسل اللاحق قبل مسحه ثم مسحه ان لم يلزم الاخلال بشرط ولو تعذر عليه غسل تمام النجاسة وجب عليه غسل الميسور ولو تمكن من غسل باطن الكفين أو أحدهما وظاهرهما أو الجبهة قدم الأولان لياشر بهما الضرب والمسح وسبقهما دون الأخيرين ويحتمل تقديم مراعاة المتعدد على المتحد مطلقا واليمنى واليسرى سيان الا من جهة التقدم والتأخر والمغفو عنها من النجاسة وغيرها وشديدها وضعيفها هنا سواء ولتقديم الوسطين على الجانبين وجه عاشرها إباحة المكان على نحو ما مر في مشترك العبادات المقام

الثالث فيما يتيمم به ويشترط فيه أمور منها الطهارة والمشتبه بالمحصور منه بمنزلة المشتبه به من الماء يجب اجتنابه ويتبعه في احكامه ولا يجوز تكرار استعماله في تيممات تزيد على عدد المتنجس بواحد لتحصيل يقين الطاهر لان المنع من استعماله فيما يشترط بطهارة الحدث أو الإباحة ذاتي من غير فرق بينهما على الأقوى ولو كان جزء صغير من المضروب عليه بمقدار رأس شعرة متنجسا بطل ذلك الضرب من أصله لا بمقداره لقوة اعتبار الدفعة ولو ضرب فلم يعلق منه سوى الغبار الطاهر أو علقا معا فانفصل المتنجس حكم بالبطلان أيضا ومنها الإباحة مع العلق وبدونه ان لم تشترطه ولا تجزي الإجازة فيه ولو بعد الضرب قبل الرفع على نحو ما مر من أمثاله والممنوع منه الذي يلزم الحرج من المنع عنه لا باس بالتيمم بشئ منه في محله لغير الغاصب ومساعدية على الغصب وفي النقل والحمل بتقوى المنع مع العلم بالمنع وما كان من المساجد وسائر الأوقاف لا مانع من التيمم فيه وان استلزم بقاء العلق إلى الخروج والمشكوك في المأذونية فيه حيث لا يدخل في التسعة المستثنيات تبعا بمنزلة المغصوب والمشتبه بالمحصور كذلك ولو اذن المالك للغاصب أو غيره

في التيمم أو غيره من العبادات جاز استعماله وصحت أعماله والممزوج بالمغصوب ولو يبسير منه يجرى فيه حكمه ومنها إباحة ما وضع عليه من ارض أو سقف أو ظرف أو فراش ونحوها على وجه يعد تصرفا أو انتفاعا ولو انفصل بعد الضرب قبل المسح لم يفد شيئا وفسد التيمم لفساد الشرط ومنها الاطلاق فلا يصح تراب أو ارض أو غبار أو طين مضافة لا تدخل في اطلاق الاسم الا مع الإضافة أو قرينة خارجة ومنها الترتيب بين أقسامه على نحو ما ترتبها في الذكر وهي أمور الأول التراب وشرطه

الاطلاق بان يدخل تحت العنوان من دون قرينة
ولا إضافة وإذا أضيف كانت اضافته لتمييز المصداق لا لتصحيح الاطلاق ويدخل فيه
الأبيض والأحمر والأسود والأصفر ما لم يخرج عن
الاسم لخصوصيته كالمغرة ونحوها وليس منه الرمل والجص والنورة وسحيق الخزف
ونحوها مما يدخل
تحت اسم الأرض دون التراب ولا تراب الصياغة والأشنان والحديد والنحاس واللؤلؤ
والخشب وسحيق النبات ونحوها مما يدخل في
المضاف من التراب مع الخروج عن اسم الأرض والمزج المخرج عن صدق اسم المطلق
يدخله في حكم المضاف والظاهر أن الأجزاء الدقاق غير
مانعة عن تمثية حكم الاطلاق والمشكوك فيه بحكم المضاف الا (إذا استلزم نقض اليقين
السابق) استصحب التعيين (اليقين ظاهرا) السابق والشبهة في المحصور مانعة عن الاكتفاء
ببعض افراده ولو اتى بالتكرار بحيث (يزيد بواحد) يريد الواحد مثلا بزعم الإصابة للاكل
بكل واحد على التدرج صح وكذا في مقام الاضطرار لعدم النص على
اراقته كما في الماء وجه قوي ويقوى المنع مع الاختيار لقصر جواز الاحتياط على حال
الاضطرار ولو ضرب على غير المجزى (من جميع الأقسام فنسى ثم ضرب على المجزى
أجزاء الخ) بعد المجزى أجزاء
وكذا العكس ان لم يلزم اخلال بشرط الموالاتة أو العلوق ولو تيمم بالرمل أو الرماد أو
الجص أو النورة أو الحصى أو الصفي أو المشوي
أو سحيقها مع وجود التراب لم يصح على الأصح وما خرج عن اسم التراب بعمل أو
بأحراق فصار رمادا منع منه الثاني الأرض المطلقة
من غير التراب التي يطلق عليها اسم الأرض من دون قرينة من إضافة أو غيرها من حجر أو
مدر أو صفاء أو رمل أو حصى أو جص أو نورة
مطبوخة أو لا أو مشوي من الطين من خزف أو غيره جافة أو مبتلة ما لم تدخل في اسم
الطين والوحد وما خرج عن المصداق في الاطلاق ودخل
بالاستحالة في قسم المضافة كأرض الملح والكحل وما يكون من الياقوت والزمرد واللعل
والعقيق والمرجان والفيروزج والقيز والكبريت
ونحوها أو التكون من الماء كالمرمم واللؤلؤ ونحوهما أو بالمزج بان يخالطها مما ليس
منها فيخرجها عن الاسم ولو استحال غير الأرض
إليها أو استحالت إليه فالمدار على المحال إليه دون المحال ولو شك في الاستحالة بنى
على ما سبق من الحالة والأحوط التجنب الثالث
غبار التراب مع ترتب العلوق في ثياب أو فراش أو دثار أو لبد سرج أو رحل أو شعر دابة
أو وطاء ونحوها مع طهارة ما نشاء منه واطلاقه
فيختص بما كان من التراب المطلق وابطحته في وجه قوي والظاهر مساواة محالة فعرف
الدابة ولبد السرج مثلا متساوية (كذا في بعض نسخ الأصل مع الثوب والجميع مع غيرها
سواء الرابع غبار الخ) مع كونه من التراب
ويحتمل تقديم الأكثر على الأقل الرابع غبار أجزاء الأرض مما لا يعد ترابا كالجص والنورة
وسحيق المشوي ونحوها بل هو مرتبة ثانية

من الغبار في وجه قوي ولو أمكن تكرار النفث حتى يعود إلى أحد القسمين الأولين وجب
ولا اعتبار بغبار الطحين وسحيق الأشنان
والكحل وسحيق النبات والشجر ونحوها ويشترط إباحة محل الغبار مع الضرب عليه ولو
نفثه فحصل منه تراب اباحه الاعراض أو الاذن
عصى في النفث وأطاع في الفرض ومع عدم الإباحة يعصى فيهما (ولا يشترط طهارته بل
عدم تعدى نجاسته والأحوط الاشتراط والغبار المختلط الخ) ويشترط طهارته ويجزى في
الحكم بها عدم العلم بنجاسته والغبار المختلط

(١٦٧)

مما يجوز ولا يجوز يلحق الاسم فيختص الجواز في صورة واحدة منه والمشكوك فيه لا يجوز فيه غير أن غبار التراب كالأصل فيه فالاحتمال الضعيف لا يؤثر فيه وفي تقديم الغليظ على الخفيف وجه قوي ولا بد من كون المضروب عليه بمقدار باطن الكف وكون ما فيه غبار يسع الباطنين مع الامكان ولو حصل الغبار أو القابل منه بعد الضرب قبل الرفع لم يؤثر في الجواز شيئاً الخامس الوحل من التراب و يشترط فيه ما مر من طهارة وإباحة وإطلاق السادس الوحل من سحق اجزاء الأرض من غير التراب وهو مرتبة ثانية بعد الطين التراب ويشترط على نحو ما سبق فيما سبق طهارته وإباحته وإطلاقه ويضرب في المقامين على الطين ثم ينفذه نفض التراب ليقى مثل العلق استحباباً ولا بأس بالمسح به على حاله ولو أمكن تجفيفه حتى يعود إلى أصله وجب والمتخذ من غير الأرض لا عبرة به ولو شك فيه لم يجز التيمم به والشك في المحصور من مضاف أو متنجس يجزى فيه حكمه المذكور ولو لم يحط المضروب بتمام الباطن وتعذر المحيط كرر ضرب الأجزاء إلى الاستيفاء فان تعذر اقتصر ويحتمل ضعيفا السقوط كالممسوح السابع ما تركب من قسمين من الأقسام السابقة أو أكثر لعدم وفاء قسم واحد بمباشرة تمام باطن الكف وصورة التركيب ثنائياً وثلاثياً إلى سداسيها كثيرة ويرجح كل سابق على لاحق وعلى ما تركب منهما وفي ترجيح اللاحق على ما تركب من سابقه ولاحقه وما تركب من السابق ولاحق اللاحق على اللاحق اشكال ولا يجوز العدول إلى اللاحق عن السابق الا مع تعذره أو تعسره ولو بثمن أو اجرة لا تضر بالحال ولو وجد السابق بعد الفراغ من اللاحق وبعد الفراغ من الصلاة أو الدخول فيها قبل الركوع أو بعده مضى على صلاته ولو وجده قبل الدخول في الصلاة بعد الفراغ منه أو في أثناءه قوى القول بلزوم الإعادة ويحتمل اللاحق بوجدان الماء وتمشية الغلو والغلوتين في فاقد التراب أو فاقد مطلق السابق وان وجد اللاحق ذات وجهين أقواهما تسرية الحكم ولا ينبغي ترك الاحتياط في أمثال هذه المقامات الثامن (الثلج) على ما قيل صلباً أو رخوا و التحقيق عدم اعتباره في باب التيمم نعم ان أمكنت إذابته بكفيه أو بغيرهما حتى يقوم مقام الماء وجبت والا فحاله كحال الماء المتكون ملحا أو نحوه ولو تيمم به قاصداً له أو لرطوبته على اختلاف الوجهين عاملاً بالاحتياط وصلى اخذ بالجزم وقضى أو أعاد وفي تقديم الصلب على الرخو لأنه أقوى شيها بالأرض أو بالرخو لأنه أقوى شيها بالتراب وجهان والأقوى انهما سياتن المقام الرابع في التيمم الاضطراري وهو أقسام أحدها تيمم التقية بالنكس أو مسح جميع محال الغسل في الطهارة المائية و نحو ذلك ويصح مع جمع (جميع) الشروط المذكورة في بابها وإذا كان ما به التقية

مشتملا على المشروع وزيادة وجب تخصيص المشروع بالنية
 واخراج الزيادة ثانيها ما يتيمم به ولا يصح التيمم عند الاضطرار مع تجاوز الأقسام السابقة
 ويصح مع التنقل عن السابق إلى اللاحق كما
 تقدم ومع القصور عن مباشرة تمام باطن الكف وامكان التكرير حتى يستوفى يجب التكرير
 ومع تعذره أو تعسره يقتصر على
 الممكن ولا يسقط على الأقوى واما نجاسته بتمامه أو امتزاجه بحيث لا يتميز فلا يسوغها
 الاضطرار ونجاسة بعضه حكمها مع
 عدم التعدي أو التعدي والعفو حكم القصور والمغصوب مع الاضطرار إلى التيمم به لفقد
 غيره كحاله مع الاختيار واما في الاجبار
 مع الاضطرار فيصح فيه كالنسيان ثالثها انه إذا كان في الكف في ضربه أو مسحه لقطعه
 نقص من الكفين أو من أحدهما تعلق الحكم
 بالباقي ولا يجب تدارك الفائت بالبدل وإذا قطع أحدهما مستوفى اختص الضرب ومسح
 الوجه بالآخر وإذا قطعاً معا سقط
 الضرب بهما ولزم البدل في وجهه وإذا كان فيهما أو في أحدهما كسر أو في باطن أحدهما
 جرح يمنع بنجاسته أو بخوف أذيته عن مباشرته
 جعل الجبار والعصابة عوضاً عن البشرة وضرب بهما ومسح ان كلا فكل وان بعضاً فبعض
 ولو تعذر أو تعسر الا بالبعض اتى بالممكن
 ولا يجب البدل عن غيره وإذا حصل عذر عن الضرب اجتزى بالوضع ولم يلزم ضرب
 البدل وإذا عذر عنه استقبل بيده ما يأتي
 به الريح أو غيره ويقدم على الضرب على الغبار كما يقدم الوضع على الغبار على ضرب
 الوحل على اشكال رابعها ما يكون في الممسوح وفيه
 ضروب أحدها القطع فمتى قطع أحدها من أصله ولم يبق شيء منه سقط حكمه واجتزى
 بالباقي وان بقى بعضه اجتزى به فقد ينتهي
 إلى الانحصار بعضو واحد (وهو مسح الجبهة أو بعضها) وبعضه كمسح الجبهة أو بعضها
 أو جبيرتها مثلاً مع وضعها أو مجرد اصابتها مرتباً ثانيها تيمم الجبار و
 العصائب والظاهر هنا عدم الفرق بين ما يكون على تمام العضو أو الأعضاء وما يكون على
 البعض (من البعض ويمسح الخ) منه أو منها ويمسح بجبيرة الماسح مثلاً
 على جبيرة الممسوح ولا يلتفت إلى ما بين الخيوط وطيات العصائب مما يشق وصول
 الماسح إليه ولو دار الامر بين الوضع بلا جبيرة
 وبين الضرب معها قدم الأول على الثاني ويراعى أعلى الجبيرة الموضوعة على ما يطلب
 أعلاه ويعلم من تتبع ما ذكرناه ان فوات بعض الشروط
 قد يبعث على الفساد في جميع الأحوال كالترتيب والبدئية من الأعلى وطهارة ما يتيمم به
 وقابلية جنسه وترك شيء من ممسوح أو قائم
 مقامه مع الوجود وقد يختص البطلان بصورة العلم وجهل الحكم دون النسيان والاجبار
 كالغصب ووجود الماء أو غيره من المراتب
 المتقدمة وقد يكتفى بالاضطرار من دون تخصيص بالنسيان والاجبار كنجاسة محل الضرب
 والمسح مع عدم الماء أو عدم قابلية التطهير

ووصول الحاجب فإذا تعذرت تلك المراتب بعد تعذر الماء كان فاقد الطهورين سقط
فرض الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة

(١٦٨)

ولا يجب قضاؤها كما لا يجب أدائها وإن كان الاحتياط فيه ولو كان فقد الطهورين مستندا إليه فإن كان عن اطمينان بحصول طهور آخر فليس عليه وزر وان لم يكن كذلك فإن كان قبل دخول وقت الفريضة فكذلك وإن كان بعد عصى ولا يلزم فيه كسابقته أداء ولا قضاء (وفاقد الأصل كفاقد التيمم كالضرب الثاني للغسل المقام الخامس الخ) وفاقد بعض الضرب كالضرب الثاني للغسل كفاقد التيمم المقام الخامس في سننه وآدابه ومكروهاته وهي أمور منها نفض الكفين وسطا لا بشدة ولا ضعف بعد الضرب الأول والثاني قبل المسح به مع احتمال انفصال شيء من العلوق أو مطلقا تعبدا على اختلاف الوجهين ويقوى لحوق الوضع ومطلق الإصابة به وفي كونه جزء من التيمم فيدخل في النية أو الآداب لرفع التشوية وجهان أقربهما الأول ولا يستحب مسح أحدهما بالأخرى ومنها ان يكون التيمم به إن كان ترابا أو أرضا أو غبارا أو طينا من العوالي لنزاهتها و زيادة الاطمينان بطهارتها لعدم تردد المستطرقين عليها والحجة في أدلتها ومنها كثرة الغبار في المضروب عليه لاشتماله عليه ومنها عدم الميعان في الوحل حتى لا يدعى وحلا وكلما قرب إلى الجفاف فهو أولي (وربما يقال بوجوبه) ومنها أقربية ما كان من الأرض إلى التراب من رمل ونحوه قيل ويكره التيمم بالسبخ وكأنه لمبغوضية ارضه فيجرى في جميع الأراضي المبعوضة والمغصوبة أو لشبهة الامتزاج بالملح أو ظهوره عليها قيل وبالرمل وقد مر انه أولي من غيره بعد فقد التراب المقام السادس في الغيات المرتبطة به وهي أقسام منها ما اشترط برفع الحدث من الواجبات من العبادات ولا بحث في استباحته بها ومنها ما اشترط بذلك من المندوبات من النوافل وسائر التطوعات وينبغي عدم التأمل في الاستباحة به ويحكم بوجوبه في القسم الأول وهنا بندبه ومنها ما يكون رفع الحدث له من المكملات كالزيارات وقضاء الحاجات والاستحارات ونحوها والظاهر قيامه مقام الطهارة فيها وتسميته طهارة اضطرارية ومبيحة ويراد بها ادراك الخصوصية واما ما كان لصلاة الجنابة أو للنوم فمنصوص وفي دخول الوضوء التجديدي فيها بعد ومنها ما يسن رفع الحدث فيه لذاته كالدوام على الطهارة ويقرب القول أيضا بجوازه واشتراط دخول الوقت في الموقفات لا ينافيه ومنها ما لم يكن رافعا للحدث من الوضوءات والأغسال كغسل الجمعة والزيارة وعرفة والعيدين وكالوضوء لاكل الجنب وجماع الحامل ونحوهما والقول ببديليته قريب غير أن (ان ما تقدمه أقرب الخ) خلافه أقرب منه ومنها ما كان الموجب لرفع الحدث فيه الاحترام كمس القران وأسماء الله تعالى ودخول المسجدين واللبث في المساجد والوضع فيها وقراءة العزائم ونحو ذلك وفي القول بعدم الاستباحة في هذا القسم لبقاء

منافاة الاحترام بناء على ما هو الأقوى
من عدم الرفع فيه قوة وما كان للخروج من المسجدين من المجنب فيهما لا يستباح به
غيره له مع وجود الماء خارجه لو قلنا في غيره بالاستباحة
على اشكال

المقام السابع في الاحكام وفيها أبحاث الأول انه قد تقدم ان صحة التيمم مشروطة بعدم
تيسر استعمال الماء

ويستثنى من ذلك أمران أحدهما صلاة الجنابة فإنه يجوز لها التيمم وجد الماء أو لم يجده
خاف فوته مع استعماله أو لم يخفه الثاني
التيمم للنوم لإرادة التعبد به ليلاً أو نهاراً وعلى أي حال كان محدثاً بالأصغر أو بالأكبر
ناسياً للطهارة المائية أو عامداً لتركها

وإن كان الثاني لا يستفاد من ظاهر الرواية والظاهر الاقتصار على عدم وجود الماء حول
الفراش وقرب الأرض غير مناف وفي جواز

التنقل (كذا في بعض نسخ الأصل من الأرض والتراب إلى المراتب الباقية مع التمكن منهما
في صلاة الجنابة ومن الغبار إلى الوحل مع وجوده كما يشير إليه النقل الخ) من التراب مع
التمكن منه إلى الأرض وكذا من مرتبة سابقة إلى لاحقة من المراتب الباقية مع التمكن منها
كالتنقل من الأرض

إلى الغبار وهكذا في صلاة الجنابة كما يشير إليه التنقل عن الماء اشكال والظاهر عدم
استباحة الغايات بهذين القسمين من التيمم

ولا سيما ما كان للنوم اقتصاراً فيما خالف القاعدة على المتيقن كما يقتصر خصوص حال
المبادرة وعلى خصوص حال العزم

على النوم دون التردد بقصد الاستعداد البحث الثاني ان الاضطرار شرط فيه في ابتداء
الدخول في الغاية والاستمرار فلو

ارتفع الاضطرار بعد الدخول فيه قبل الاتمام أو بعده قبل الدخول في العمل الموقوف عليه
أو بعده قبل الفراغ مع اتساع الوقت للاتيان

بالشرط والإعادة فسد وفي الحاق ادراك الركعة بادراك الكل نظر واما بعده فقد وقع العمل
في محله واجزاء وانما يستثنى من

ذلك خصوص الصلاة فرضها ونفلها فإنها لا تعاد بعد الدخول في الركوع بل بمجرد
الدخول فيها وإن كان الأولى هنا العدول

إلى النفل مع السعة ثم الإعادة وفي الطواف لأنه صلاة يمكن القول بالاستمرار عليه بمجرد
الدخول دون ما عداه فلو دخل في صلاة

جنابة قد تيممت ثم وجد الماء في أثنائها أعيدت ومرتفع العذر المانع عن استعمال الماء
كواجب الماء ويقتصر في الحكم بالصحة على

تلك الصلاة التي ارتفع العذر في أثنائها ولا يجوز الدخول به في غيرها مع عدم عود العذر
قبل الفراغ أو بعد الفراغ مع ضيق الوقت

عن الاتيان بالثانية وشرطها ويجوز الدخول بتيمم فريضة أو نافلة وسائر ما قصد به
الاستباحة في عبادات أخر ما لم يرتفع العذر

البحث الثالث انه لا فرق بين المتعمد للحدث وغيره أصغر أو أكبر جنابة أو غيرها قبل

الوقت أو بعده آتيا به بعد حصول العذر
أو قبله مع العلم بحصوله وعدمه فلو أجنب عن حلال أو حرام عالما بعدم التمكّن من
استعمال الماء صح تيممه وحرم وفسد غسله مع خوف
الضرر المعتبر ويجوز لمن له التصرف بالبضع الوطي مع الاضطرار إليه وعدمه ومع وجوبه
عليه شرعا وعدمه مع عدم الماء وحصول ما
يمنعه من استعماله قبل اشتغال الذمة بما يتوقف على الطهارة أو بعده مع التوسعة ومظنة
ادراك الطهارة ويجوز له وطئها مع

(١٦٩)

عدم تمكنها من الطهارة المائية مطلقا والأحوط الاجتناب بعد دخول الوقت وخوف عدم
التمكن من استعمال الماء ويجوز لها
جبره على الوطي بعد مضي أربعة أشهر واستدعائها منه على التفصيل السابق وان تعذر عليه
استعمال الماء والقول بالجواز مطلقا
وقيام التيمم مقام الماء في جميع الأقسام هو الوجه البحث الرابع في أن من أحدث بالأصغر
أو بالأكبر في أثناء تيمم أو بعد تمامه
من أصغر أو أكبر رجح حكم الحدث الذي كان على ما كان لارتفاع الإباحة التي هي اثره
وضعف القول بالارتفاع إلى غاية والظاهر أن
حدوث الاحداث بالنسبة إلى تيمم الميت لا تؤثر شيئا لارتفاع حكمها بالموت ولو أحدث
بعد تيمم غسل الجنابة اعاده ولو
أحدث في تيمم غسل اخر (أو بعده وقد تيمم للوضوء أعاد الخ) بعد تيمم الوضوء أعاد
التيممين معا البحث الخامس في أن ضيق صلاة الخسوف والكسوف وخوف فوات
الصلاة مع الناس في الجمعة والعيد والاعياد من الاعذار البحث السادس في أنه لا
يشترط طهارة البدن أو
الثياب في صحة التيمم فلو ترك الاستنجاء وغسل نجاسة أخرى عمدا أو لا وتيمم صح
تيممه ولو كان تركه عن جهل بها وصلّى
بتيممه صحت صلاته البحث السابع في أنه لا يجوز التيمم لغاية قبل توجه الامر إليها فلو
تيمم لموقته قبل دخول وقتها فسد تيممه
ويصح بعد دخول الوقت وبقاء سعته مع اليأس من الماء أو حصول الطلب في الجهات ولا
يتوقف على الضيق على الأقوى وعلى اعتبار
الضيق يعتبر في حق تمام الصلاة لا مقدار الركعة ولو تيمم لحاضرة أو فائتة من فرض أو
نفل أو لغيرهما من الغايات المشروطة به جاز
الدخول به في غيرها ما لم ينتقض بحدث متجدد أو التمكن من استعمال الماء ولو تيمم
لاستباحة غاية فعدل عنها جاز له الدخول في
غيرها ولو انكشف عدمها فان اتحدا نوعا واختلفا شخصا كأسباب الوضوء حكم بصحته
وان اختلف نوعه كأسباب الغسل حكم
ببطلانه لأنها عبادات متغايرة لا بد من نية الخصوصية فيها وفي الاكتفاء بتيمم الخروج من
المسجدين اشكال وقد مر جميع ذلك
البحث الثامن في أنه إذا وجد ماء أو تراب أو غيره مما يتيمم به أو مرتبة متقدمة على غيرها
من مراتب ما يتيمم به وكان مشتركا
بين من لا يكفيهم حصصهم في أداء الواجب أو مباحا لا يكفيهم كذلك وسلطانهم
متساويا بالنسبة إليه وقد كان فيهم المجنب والمحدث بغير
الجنابة بأي نوع كان ومستوجب الغسل من الأموات كان الراجح تخصيص الجنب وان لم
يكن البذل عليهم لازما ويجرى في الاختلاف
بين المراتب نحو ذلك وفي صورة اختلاف المحدثين بالرتبة كنبى أو امام مع الرعية مع
تساوى الحدث أو اختلافه ويقوى الترجيح هنا للراجح
مطلقا وفي الاختلاف بالعلم والتقوى لا يبعد الترجيح مع الاتفاق في نوع الحدث ومع

الاختلاف فيه يقوى مراعاته البحث التاسع
لو تيمم لصلوات بتيممات بعددها وعلم الفساد في أحدها أو علم بحدث وتيمم وجهل
المتقدم جرى فيه مثل ما سبق في مباحث الطهارة المائية
البحث العاشر في أنه إذا وجبت عليه طهارة مائة بنذر أو عهد أو استيجار ونحوها فالظاهر
عدم بدلية التيمم عند فقد الماء
وإذا اطلق نذر الطهارة فالظاهر انصرافه إلى المائة ولو صرح بالترابية وجبت في مقام
جوازها البحث الحادي عشر لو تيمم لعبادة
بزعم وجوبها مثلا فظهر الخلاف مع مشغولية ذمته بأخرى يسوغ لها قوى احتمال جواز
الاكتفاء والأحوط خلافه البحث الثاني عشر
انه يجوز التيمم بما تيمم به عن غير الجنابة سابقا وفيما كان عنها لا يجوز في وجه ضعيف
مبنى على حكم المبدل عنه البحث الثالث عشر
انه لو علم أن عليه تيمما وجهل انه متعدد لأنه عن غسل غير الجنابة أو متحد عن غسل
جنابة أو عن وضوء بنى على الأول واتى بوضوء وغسل
معا ونوى ما في الواقع وكذا لو كان بين الأخيرين البحث الرابع عشر انه هل يجرى
التحديد (التحديد) فيه مطلقا أو لا مطلقا أو في الوضوء لا غيره وجوه
أوسطها الأوسط
القسم الثاني في الطهارة الخبثية وهي إما صفة عدمية انفعالية عبارة عن ارتفاع حكم
الحدث والتطهير رفعه
أو وجودية كما قيل مثله في طهارة الحدث مع ادعاء ادراكها عند حصولها وليس من لم
يعلم حجة على من يعلم والله أعلم وفيها مطالب الأول
فيما يتطهر منه من المنجسات وهي ثلاثة أقسام الأول منها من المايعات والغائط ملحق بها
وهي تسعة أمور ثلاثة مختصة بالخروج من
المخرجين أولها وثانيها وثالثا ما يخرج من ذي النفس السائلة التي يخرج دمها باقتضاء
الطبيعة من بعض العروق شنحا لا رشحا من
الجميع من منى مطلقا أو بول أو جزء خارجين من انسان أو حيوان غير مأكول اللحم بريا
أو بحريا أصالة أو بالعارض لجلالية أو وطى طيرا أو
غيره خشافا أو غيره وما يخرج من الأخيرين من حلال اللحم مباحا أو مكروها معتاد
الاكل أو غير معتاد طاهر والمشكوك في نفسيته
أو مأكوليته لمجهوليته في نفسه أو اشتباهه بغيره طاهر بمعنى انه لا يجب اجتنابه وان دار
بين المحصور مع العلم ببقاءه واحتمال عدمه
بذهاب بعض الافراد وبول الرضيع ذكرا أو أنثى وبول الكبير (والخارج من المعتاد وغيره
ظاهرا كذا) في النجاسة سواء وبين نجاسة البول والخمر ملازمة الا فيما إذا وطى
أو تحقق الجلل بعد خروج أحدهما قبل خروج الآخر ولو كان في الأثناء اختص اللاحق
بالنجاسة دون السابق مع عدم الاختلاط والخارج
منها من المخرج المعتاد وغيره سواء كما في علامة البلوغ على الأقوى دون الحدث وما
يخرج من باقي الرطوبات عدى الدم من مذي
أو وذي أو وذي من طاهر العين انسانا أو غيره محكوم بطهارته ولو تلوث شئ بأحدها

وهي في الباطن لم تخرج وخرج غير ملوث
حكم بطهارته سواء كانت في محلها أو تحركت عنه ولو دخلت من خارج (لوثت ما
دخل من خارج) نجست ما في الباطن مما دخل من خارج وما لم يدخل على

(١٧٠)

اشكال ولو خرجت حصاة أو نواة أو حيوان صغير (قبل خروجها أو بعده مع عدم الخ) بعد
اصابتها باطنا مع عدم التلوّث حكم بطهارتها وهذه فيما خرجت من المخرج المعتاد
جامعة بين صفتي الحذثية والخبثية دون غيرها الا بعض أقسام الدم فإنه قد يقضى فيه بهما
مع عدم الخروج ولو تكون البول أو اخره
قبل حدوث المحرم من جلل أو وطى فخرج بعد الحدوث حكم بنجاسته لان المدار على
وقت الخروج لا وقت التكون ولو انعكس بان تكون
حال حدوث الجلل ثم خرج بعد الاستبراء حكم بطهارته لان المدار على وقت الخروج لا
وقت التكون ولو شك في عروض التحريم أو
التحليل بنى على الأصل فيهما ولو شك في شئ انه ذو غسلة أو غسلتين وهكذا جميع ما
دار في تطهيره بين الأقل والأكثر بينى فيه
على الأكثر ويجرى ذلك في نزح البئر ولو تردد بين ما فيه أو مقدار قليل فيه العفو وبين ما
لا عفو فيه بنى على العدم على اشكال ولو
دار بين ما اختص العفو بمقدار منه وما عمه العفو قليلا أو كثير الدم على عدم العفو ثم لو
رجحنا العفو اقتصرنا على البعض ولو شرب جلال
اللحم بولا أو اكل جزء نجسين فتكونا بولا له أو خرا كانا طاهرين وكلما تكون بعد
الانفعال إلى الأشد والأضعف فالمدار على
ما انتقل إليه لا عنه والظاهر أن ذا النفس من الحيوان له مذى ووذى وودى كالانسان
وحكمها فيه كحكمها فيه ونجاسة البول أشد
من نجاسة الغائط فلو لم يمكن سوى غسل أحدهما فلا يبعد تقديم غسل البول ولو دار بين
غسل ما كان منهما من نجس العين وطاهر
العين أو المأكول وغيره قوى لزوم تقديم الأول لجمعه الصفتين وفي الدوران بينهما يحتمل
تقديم ما كان من نجس العين بجمعه الثلاث
وفي ترجيح ما كان من حرام الأصل على ما كان من حرام العارض وجه بعيد ومتى انقلب
أحدهما إلى طاهر أو نجس اعطى حكمه ولو شك
في كون الحيوان من ذوات النفوس أو لا أو في كونها خارجة من اي القسمين حكم
بطهارتها الرابع الدم من ذي النفس السائلة أو
أو متكونا فيه كالعقصة ودم البيضة من نجس العين أو لا دم جرح أو قرح أو لا من نبي أو
وصي أو شهيد أو لا من مأكول اللحم أو لا مستبينا
في الماء أو لا ناقصا عن سعة الدرهم أو لا خلافا لمن طهر غير المستبين منه في الماء
ولظاهر من طهر الناقص عن الدرهم في سائر
النجاسات سوى المنى ودم الحيض ان لم ينزل على العفو وما لا يدخل تحت اسمه لا
يدخل في حكمه وما شك به
لا يلحق به والمتخلف في
حيوان من دمه فيما ذكوته ذكوة امه أو بعد الذبح أو النحر أو الطعن على وفق العادة من
غير اكتفاء بمجرد الخروج ولا التزام بتمام
الاستيفاء في ضمن الأعضاء أو خارجا عنها من حيوان مأكول اللحم شرعا معتادا أو غير
معتاد ولم يخالط شيئا من المسفوح بالرجوع

إليه بعد الخروج الا ما جرت به العادة كالرجوع بالتنفس ما لم يوضع رأسه على مرتفع
ينحدر من المنحر إلى الباطن ولا من دم آلة الذبح
أو يد الذابح مثلا فيغسل دم المذبح أو المنحر والآلة واليد أو يعوض عنهما بطاهرين أو
تقطع الرقبة من أسفل بالة طاهرة ودم غير
مأكول اللحم نجس ودم غير المأكول في المأكول طاهر على الأقوى وما كان بلون الدم
كما يتفق في الأشجار والنباتات ونحوها ليس
بدم وما كان منه بالتكوين منفردا ولم يكن حيوانيا كالمتمكون أية لموسى ابن عمران
وكالمتمكون لقتل سيد الشهداء ولبعض من
سبق من الأنبياء والأوصياء طاهر على الأقوى ودم غير ذي النفس طاهر ودم المشكوك به
والدم المشكوك به فلم يعلم مما خرج أو
لم يعلم كيفية خروجه وأنه من المسفوح أو لا محكوم بطهارتهما والمنتقل من ذي النفس
إلى غيره أو من غيره إليه ملحق بما انتقل إليه
ان انتسب إليه والأقوى ان المنى والدم والبول والغائط محكوم بنجاستها مع استمرارها على
البقاء في الباطن انتقلت عن محالها
أو لا لكنها لا تؤثر تنجيسا في الباطن ولا فيما دخل من خارج ما لم يخرج متلوثا بها إما
لو خرجت ثم دخلت فهي كسائر النجاسات تنجس
الباطن بالأصل أو بالعارض والظاهر أن المشكوك في كونه من الظاهر ليس من الظاهر
وعدم اخلال وجودها بناء على ما يذهب إليه منه عدم
الباس في المحمول واضح وعلى الآخر يخص المنع بالظاهر ولا يجرى العفو في الباطن ولو
دخل بعد إن كان ظاهرا على الظاهر فلا توجب الاستفراغ
وشبهه ولا يجوز الصلح على دم غير المأكول لو فرض حصول النفع به بعد خروجه
لنجاسته حين وقوع الصيغة ودخوله تحت غير القابل
للتطهير (واستناد المنع
إلى النجاسة حال الاستعمال لا يخلو من اشكال واما دم مأكول اللحم فقد يدخل في
القابل للتطهير وبخروج الدم المسفوح على اشكال وإذا حصل في باطن الفم أو الانف
فابتلعه كان شاربا للنجس ولدخوله
في حكم الخبائث وجه ولو نذر الا يتبع نجاسة خبث ولو قال الا اشرب لم ينحث على
الأقوى الخامس المسكرات المايعة بالأصالة وان
جمدت بالعارض لا بالعارض كالجامد منها إذا جعل مایعا وهي كثيرة والمعروف منها
خمس الخمر المعمول من العنب والنقيع المعمول من الزبيب
والفضيخ المعمول من البثر والتبع المعمول من العسل والمرز بتقديم المهملة المعمول من
الشعير أو الذرة أو من أحدهما من اي القسمين
كان على اختلاف التفاسير والظاهر أنه يكون منهما معا والمدار في النجاسة ابتداء على
حصول الصفة إذ بها يتحقق الاسم والشك فيها
شك فيه وانتهاء على بقاء الاسم وان زالت الصفة على الأقوى والمدار في حصول الصفة
على المزاج المعتدل لا على سريع الانفعال
وبطئه والسكر بالكثير من الشيء قاض بنجاسة قليله والمتكون في بعض حبات العنب

والممزوج بغيره كالترياق الفاروق كغيرهما ومن
لا يعرف حقيقة الخبر يرجع إلى العارفين ويقبل قول ذي اليد من الفاسقين مسلمين كانوا
أو كافرين دون غير ذي اليد الا إذا

(١٧١)

كانوا من عدول المسلمين والسكر حالة تبعث على نقص العقل بالاستقلال والاعغاء يقضى به بالتبع لضعف القلب والبدن وقد يقال
أن الأول يبعث على قوة النفس وضعف العقل والاعغاء على ضعفهما السادس الفقاع كرمان وهو شراب مخصوص غير مسكر يتخذ
من الشعير غالبا وادنى منه في الغلبة ما يكون من الحنطة ودونهما ما يكون من الزبيب ودونها ما يكون من غيرها وليس ماء الشعير الذي
يتعاطاه الأطباء للدواء منه لأن الظاهر أنه يحصل منه فتور لا يبلغ حد السكر وليس ذلك في ماء الشعير على أنه يعتبر فيه ان يوضع في
محل حتى يحدث فيه فوران ونشيش وأكثر الناس تعاطيا له العبيد والدرراو يش وتحريمه موقوف على تحقق اسمه وتحقيقه من العارفين المعتدين
أو من أصحاب اليد وان كانوا فاسقين والمشكوك فيه لا يجرى حكمه فيه السابع العصير العنبي لا الزبيبي ولا التمري ولا الحصرمي ولا
المنسوب إلى ما عداهما من الفواكه بشرط غليانه بنفسه أو بالنار أو بالشمس أو غيرهما بان يصير أعلاه أسفله وبالعكس واشتداده بان يكون
له قوام في الجملة والمدار على تحقق الاسم فلو وضعت حبة عنب أو حبات في مرق أو غيره أو مزجت مع أمور آخر ولم يتحقق صدق الاسم فلا
تعلق للحكم نعم لو وضع قليل منه بعد صدق الاسم على شئ غير معصوم نجسه وان زال اسمه الا إذا وضع على مثله قبل الذهاب ثم ذهب بعد
والظاهر أن اكتساب طعم الماء منه لا يلحقه بالعصير وان لم يعصر فيه ولو اختص الغليان أو الاشتداد بجانب من الأنية سرى الحكم إلى غيره
وما شك في غليانه أو اشتداده محكوم بطهارته مع امكان الاختبار وعدمه كالمشكوك بعنبيته والظاهر اعتبار غليانه بنفسه أو بالماء
المطلق فلو غلى بالدهن أو الدبس أو العسل أو الماء المضاف لم يدخل في الحكم على اشكال في الأخير والأحوط جرى حكم العنبي في الزبيبي
والحصرمي والتمري والبسري مرتبة في شدة الاحتياط وسيجيئ تنمة الكلام في مطهره والظاهر أن كل مقدم أشد من المتأخر عنه
في الحرمة والنجاسة ويحتمل التفاوت بين الخمر وغيره من القسم الأول وغيره الثامن عرق الجنب من الوطي الحرام لذاته في أحد المائتين (من الانسان) لأي
الصنفين مع الموت والحياة ومن اي الصنفين كان أو الحيوان أو مطلقا فيعم وطي الحيض والنفاس والصوم المعين للوطني أو الموطوء
وبعد الظهر قبل المسوغ وقبل البلوغ وفي الاحرام وفي الافضاء والنذر وجميع الوطي الممنوع عنه لمرض أو غيره أو الموطوء الحرام فلا
يكون داخلا تحت العام والخنثى فاعلا أو مفعولا مشكلا أو لا في وجه وجاهل الحكم يجرى عليه حكم الحرام
وفي الامناء الحرام لذاته كالاستمناء بغير محللاته أو مطلقا فيعم الاستمناء بهن في الصيام على اشكال ولعل
الاقتصار على الذاتي في المقامين أوفق في البين و

الحكم يعم العرق الحاصل حال الجنابة أو بعدها ولو في أثناء الغسل دون ما قبلها وان استمر الا ان تميز بالحادث وفي الحاق عرقه

حال الموت به حال الحياة فيجب غسله (قبل غسله) ويختلف بسببه نزح البثر إلى غير ذلك من الاحكام وجه قوي وفي جنابة المجنون والصبي بما يحرم على المكلف وجهان أقواهما الطهارة ولو كان في وقت لا ينفك فيه العرق عنه اغتسل بالماء المعصوم مرتسا أو مرتبا للأعضاء

فيه أو جلس في هواء أو مكان بارد ليحف عرقه فيغسله ويغتسل فان تعذر من جميع الوجوه تيمم ولو كان مجنبا من حرام ثم أجنب من حلال

فعرق لمباشرة الحلال حكم بنجاسته ولو سبقت جنابته من الحلال فتولد العرق من الجميع أو المجموع حكم بنجاسته ولو شك في وجود العرق أو شك في أنه حصل من اي الجنابتين بنى على الطهارة والمشتبه في وطئه ان لم يعلم الا بعد النزح أو قبله واخرج من حينه الحق بالحلال و

ان مكث ولو يسيرا لحق بالحرام ومن قصد الحرام فوافق الحلال عصى بفعله ولم يدخل تحت عنوان الجنب من الحرام الا في وجه ضعيف ولو

تعمد الوطي الحرام قاصدا عدم التقاء الختانين الموجب للجنابة فالتقيا من غير شعوره ومن دون اختياره دخل في الجنابة من الحرام

على اشكال ولو كان في بدن الكافر ثم أسلم لم يطهر تبعا على الأقوى وكذا لو تاب الجنب أو عقد عليها ووطئها عن حلال التاسع عرق

الإبل الجلالة صغارا أو كبارا ويتحقق وصفها بالتغذي بعذرة الانسان دون غيرها من النجاسات مستقلة لا يداخلها غيرها مداخلة

تمنع عن استناد التغذي إليها عرفا لكونها ضميمة أو للصدق على المجموع دون الآحاد ويعرف بظهور النتن في العرق أو غيره من الرطوبات

ويرجع فاقد الحاسة إلى واجدها والجاهل إلى العارف ومع الاختلاف يؤخذ بالترجيح ولا يحكم بثبوته الا مع العلم أو الظن الشرعي القائم

مقامه ولا يجب التجسس والفحص عنه وبعد العلم بثبوته لا يرتفع حكمه إلا بالعلم بزواله ولا بأس بجلال غير الإبل وإن كان الأحوط إلحاقه

بها والعرق السابق على الجلل طاهر وان استمر إلى وقت حصوله وما كان حال الجلل فاستمر إلى ما بعد ارتفاع الجلل باق على حكمه الأول

ويحتمل الطهارة تبعا ويختلف حصول الوصف سرعة وبطؤا باختلاف الاستعداد في نفس الحيوان أو باختلاف ماكله السابق أو باختلاف

الغائط لشدة النتن وضعفه وما عدى العرق منها من الرطوبات الطاهرة في ذاتها محكوم بطهارته وإن لم تجر الصلاة به لأنه من

فضلات غير المأكول والقول بالطهارة من الأصل هو الأقوى وعرقه بعد الممات مثله حال الحياة ويختلف الحكم باختلاف الجهات

ومع القول بعدم النجاسة لا تصح الصلاة بشئ منها أو من فضلاتها مما كان قبل الاستبراء والظاهر الحاق ما انعقد من أولادها

حال الجلل بها وكذا جميع ما ترتب من نسلها في التخوم دون نجاسة العرق كما أن

الظاهر لحقوق البعض المنعقد حينه وما تكون منه من
الفراخ وجميع ما ترتب عليها على اشكال
القسم الثاني ما كان من الحيوان وهو أربعة أقسام الأول الكافر وهو قسمان اولهما

(١٧٢)

الكافر بالذات وهو الكافر بالله تعالى أو نبيه أو المعاد شاكا لم يعذر لبعده الدار أو لكونه في محل النظر (الذي فيه التردد مغتفرا ومنكرا الخ) خاليا عن الاستقرار ويمكن ان يجرى عليهما حكم الكفار في غير المؤاخذة كالتعذيب بالنار أو منكرا بالقلب واللسان مع اثبات الغير كالغلاة واتباع مسيلمة أو لا أو جاحدا بلسانه معترفا بجنانه كفرعون أو منافقا بعكسه أو معاندا مقرا بهما معا وقد خلع ربقة العبودية من عنقه كإبليس أو غير مقر بالمعاد الجسماني ولا بخلقه أو مشركا فالأصلين الأولين لبعده تصويره في ثالثهما أو هاتكا لحرمة الاسلام ويلحق به الساب للنبي صلى الله عليه وآله أو الزهراء أو أحد الأئمة (ع) (أو كافرا بنعمة المفضل على الأنام الخ) أو جاحدا لنعمة الملك العلام أو نافيا لبعض الصفات أو مثبتا لها مع المنافاة لأمر الربوبية وفي هذا القسم يحكم بالكفر ولا يقبل العذر ولا تقبل منه التوبة ويجرى فيه حكم الارتداد الفطري القسم الثاني ما يترتب عليه الكفر بطريق الاستلزام (كذا في بعض نسخ الأصل كالمنكر لضروري الدين من أصل أو فرع من دون سبق شبهة لرجوعه إلى انكار أصول الدين من الغلات المثبتين للربوبية لبعض المخلوقين من الأنبياء أو الأوصياء أو غيرهم والمجسمين والمشبهين وأهل الجبر والتفويض الخ) كانكار بعض الضروريات الاسلامية والمتواترات عن سيد البرية كالقول بالجبر والتفويض والارجاء والوعد والوعيد وقدم العالم وقدم المجردات والتجسيم والتشبيه بالحقيقة والحلول والاتحاد ووحدة الوجود أو الوجود أو الاتحاد أو ثبوت الزمان والمكان أو الكلام النفسي أو قدم القران

(كذا في بعض نسخ الأصل واسناد فعل القبيح إلى الله ونسبة فعل الظلم إليه و الفرق بين الحقيقة والطريقة وانكار بعض الصفات الثبوتية أو السلبية ونحوها إذا أريد معانيها على الحقيقة من غير تصرف فيها وكل مسبوق بالشبهة مع العذر فأنكر والمتردد في مقام النظر في أمر أصول الدين يجري عليه احكام النجاسة وإن كان معذورا في الآخرة وغير المعذور يحكم عليه بالكفر الأصلي في مقامه والارتداد في مقامه و ما كان من القسم الثاني وهو ما تضمن انكار الضرورة فقط فغير المشبه الخالي عن العذر كافر اصلي أو مرتد ومن كان معذورا للشبهة لا يحكم عليه بالكفر بقسميه وغير المعذور منه كاکثر المتصوفة يحكم عليهم بالتعزير والتغريب لئلا يفسدوا العباد والبلاد ولا يحكم عليهم بالارتداد فتقبل توبتهم وقريب منهم كثير من جهال الأصوليين والأخباريين المفسدين للدين لتعاطيهم مناصب أكبر الفقهاء والمحدثين ولا فرق بين الملي وغيره الخ)

أو الرؤية البصرية في الدنيا أو الآخرة أو ان الافعال بأسرها مخلوقة لله أو صدور الظلم منه أو انكار الإمامة المستلزمة لانكار النبوة أو البغض لبعض الأئمة مع التدين به وعدمه مع التظاهر وعدمه ونحوها وهذه ان صرح فيها باللوازم أو اعتقدها كفر وجرى عليه حكم الارتداد الفطري والا فان يكن عن شبهة عرضت له واحتمل صدقه في دعواها استتيب وقبلت توبته ولا يجرى عليه

حكم الارتداد الفطري وان امتنع عزر ثلث مرات وقتل في الرابعة وان لم يمكن ذلك وترتبت على وجوده فتنة العباد وبعثهم على فساد الاعتقاد اخرج من البلاد ونادى المنادي بالبراءة منه على رؤوس الاشهاد ويجرى نحو ذلك في حق المبدعين في فروع الدين المدعين للاستقلال الباعثين على اضلال الجهال العاملين بظاهر الروايات من دون خبرة بالمقدمات أو المتوجهين للمحاكمات بمجرد الرجوع إلى فتاوى الأموات ولا فرق بين الملي وغيره والحربي وغيره والأصلي والتبعي كأطفال الكفار والمجانين من دون ان يكون أحد الأبوين أو الجددين القريبين مسلما (كذا في بعض نسخ الأصل وبشرط ان لا يكونا منفردين عن الأبوين في يد سابي مسلم موافق أو مخالف ومن فسدت عقيدته الخ) وكالمسبي في يد المسلم مع عدم مصاحبة أحد أبويه أو جديه سواء كان السابي مع اسلامه مؤمنا أو لا ومن فسدت عقيدته من المسلمين ولم يخرج عن الاسلام ببعض الأسباب المذكورة مسلم في الدنيا كافر في الآخرة والظاهر أن حلول الموت به يلحقه بحكم الآخرة فلا يجرى عليه احكام المسلمين فيما بعد الموت وبدن الكافر وما اشتمل عليه مما لا تحله الحياة من شعر أو ظفر أو عظم أو تحله الحياة محكوم بنجاسته ومن تجدد اسلامه أو كفره فالمنفصل منه يتبع حال؟؟؟؟ القطعة المبانة منه كذلك والمتصل ولو بواصل ضعيف يدور حكمه مدار ما اتصل به ولو اعتقد الاسلام ولم يقر بلسانه دخل في حكمه وعلى القول بأنه عبارة عن مجموع الاعتقاد والاقرار لم يدخل فيه حتى يقر وولد الزنا من الطرفين بين مسلمين أو مسلم وكافر يحكم باسلامه كولد الحلال من الطرفين وبين المسلم والكافر والزاني هو الكافر فقط كذلك ولو كان الزاني هو المسلم فقط الحق بالكافر وولد الحلال من الكافرين أو من أحدهما فقط كافر وولد الزنا من الطرفين يحتمل كونه كذلك وان يحكم باسلامه إذ كل مولود يولد على الفطرة والأول أقوى الثاني والثالث الكلب والخنزير البريان وهما نجسان بجميع ما اشتملا عليه مما تحله الحياة أو لا تحله الحياة من شعر أو ظفر أو عظم والمتولد ان دخل في اسم النجس نجس وان دخل في اسم الطاهر أو خرج عن الاسمين لخروج تمامه أو بعضه عنهما أو اجتماع البعضين منهما على اشكال في الأخير طاهر سواء تولد من طاهرين أو نجسين متجانسين أو مختلفين فليس المدار على المبدئين كسائر أقسام المستحيالات من الأعيان النجسة والطاهرة بل على تحقق الاسمين وحاصل المسألة ان التولد إما بين طاهري العين أو نجسي العين أو المختلفين أو المركبين أو المختلفين مع طاهر العين أو نجس العين لمصداق نجاسة العين أو طهارة العين أو المجتمعين والحكم في الجميع واضح مما سبق فيجری حكم الطهارة والنجاسة وأنواعهما من جهة حكم الولوغ ونزح البئر وكميته ومكروهية السور وعدمها على الاسم واما حكم الإباحة والتحریم فان ثبت ولم يثبت اجماع على حرمة

كل متفرع عن الحرام تبع الفرع أصله والا فحكمه كالسابق والبحريان طاهران إذ كل نوع له شبه في البحر لا يدخل البحري في اطلاقه وهما بالنسبة إلى الاطلاق كالمطلق والمضاف بالنسبة إلى الماء فلا يطلقان على البحرين الا مع الإضافة كغيرهما من أشباه حيوانات البر

الرابع الميت من نوع ذي النفس السائلة انسانا أو غيره حار الجسم أو بارده ولجته الروح فخرجت منه أو لم تلجه كالسقط من انسان أو حيوان وأفراخ الطيور قبل ولوج الروح طاهرة العين أو نجسها سوى النبي والامام والشهيد والمتيمم في وجه قوي والمنفصل من طاهر العين حيا وميتا مما تحله الحياة نجس ومن غيره طاهر ومن نجس العين نجس مطلقا ويستثنى من طاهر العين حيا الأجزاء الصغار كالثبور أو الثواليل ونحوها ولو كانت مع الشعر للزوم الحرج لولاه إذ لا ينفك تنظيف القدمين والجسد وشف الشعر والتمشيط في اللحية أو الرأس مثلا

وحك الجلد وحس الدابة ونحو ذلك عنها مضافا إلى ظهوره من بعض الأخبار فما يكون في أصول الشعر مع القلع من الحي لا باس به بخلاف ما قلع من الميت وما يخرج من جوف المرأة أو الحيوان حين الولادة من لحم ونحوه محكوم بنجاسته وفارة المسك طاهرة وكذا الإنفحة بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الفاء وتشديد الحاء وفتحها ويقال فيها (منها) بنفحة ومنفحة شيء يخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفه فيغلظ

كالجبن فإذا اكل الجدي فهو كرش وقبل نفس الكرش وهو طاهر كجلده اخرج من الحي أو الميت والظاهر أن الحية ليست من ذوات النفس كالسمك ونحوه سوداء كانت أو رقطاء أو بيضاء والجلود من الميتة نجسة مدبوغة أو لا ولو وزع كر فما زاد في ظرف متخذ من جلدها لم يجز استعماله (كذا في بعض نسخ الأصل وصحت الطهارة منه ان لم تدخل في استعمال جلد الميتة الخ) ولم تصح الطهارة منه لأنها تدخل في استعمال جلد الميتة ولو لم يكن في الكر زيادة فالغرفة الأولى منه طاهرة دون الباقيات و ان حصل النقصان بالغرفة الأخيرة كان جميع ماء الغرفات طاهرا ونجس الباقي ولبن الميتة من حرام اللحم وحلاله نجس على الأصح ولو شئت في أنها من سائل الدم أو لا بنى على الطهارة وحالها كحال النجاسات في السراية مع الرطوبة دون اليبوسة القسم الثالث و ما لم يكن من القسمين الأولين وهو ثلثة أمور أحدها ما يخرج عن اسم الطاهر بالاستحاله فمتى انقلب حقيقة الطاهر ودخلت في اسم النجس صار نجسا ثانيها (الانتقال فمتى انتقل) ما يخرج بالانتقال فمتى انتقل دم غير ذي النفس إلى بدن ذي النفس ودخل في اسمه صار بحكمه من نجس العين وغيره وربما رجع هو وما قبله إلى ما تقدم ثالثها ما عرض له إصابة شئ من النجاسات مع رطوبة في الطرفين أو في أحدهما بحيث يحصل منها العلوق من غير المعصوم كالماء الجاري ونحوه فإنه يحكم بتنجيسه ثم يجري في المنتجس مرتبا على نحو النجس في أصل النجاسة دون الخواص من لزوم عدد وغسل تراب ونحوهما الثالث كل متنجس بواحد من النجاسات لاقى شيئا برطوبة فيهما أو في أحدهما مع التأثير وما كان منها من نجس العين أشد نجاسة مما كان من طاهر العين نجسه وكان كالمتنجس له في التنجيس لا في غيره من عدد أو تعفير مثلا فهذه ستة عشر منها ثلث عشره من أصول أعيان النجاسات وما كان منها من نجس العين أشد نجاسة مما كان من طاهر العين لنجاسته من وجهين وما كان من دمه أو ميتته أشد من باقي اجزائه لأنه من ثلثة وجوه والظاهر أن نجاسة الكلب أشد من نجاسة الأخيرين وفي المايعات الطاهر أشدية الخمر على الباقيات وضعف نجاسة العرقين عن نجاسة ما عداهما وربما تظهر الفائدة عند التعارض والتدافع وطلب الترجيح وليس بعد هذه الثلاث عشر المذكورات شئ يعد من النجاسات وبعض احتسب بعض المكروهات من النجاسات وهي الثعلب والأرنب والفأرة والوزغة مع حياتها فضلا عن ممات وأبوال الخيل والبغال والحمير وذرق الدجاج والمسوخ والمعروف منها تسعة وعشرون قسما الفيل والدب و العقرب والضب والعنكبوت والفأر والدعموص والجري والوطواط والقردة والخنزير والزهرة وسهيل دابتان من دواب البحر والزنبور والخفاش والبعوض والقملة والعنقاء والقنفذ والخنفساء والطاوس والزمير والمارماهي والوبر

والورك والعضاته (والعضاية) والكلب والحية ومن
جملتها نجس العين ولا كلام وكثير من غير ذوات النفوس ما يبعد القول بنجاستها وفي
بعضها القطع بطهارتها فلا معنى لاطلاق نجاسة
المسوخ وهذه النجاسات بأسرها إذا أصابت غير المعصوم كالكر والجاري ونحوهما رطبه
أو رطبا مع تأثير الرطوبة نجسته ميتة انسان أو
حيوان أو غيرها كافرا حيا أو غيره وكذا المتنجس بشئ منها إذا أصاب شيئا فحكمه
حكمها من غير فرق بين وجود العين وعدمها ومع عدمها
يسقط حكم العدد والتعفير والعفو على الأقوى وإذا أصاب بعضها بعضا أو متنجسا بغيره
فهل يؤثر شيئا من تعدد غسل أو غسل تراب
أو غيرهما أو لا وجهان أقواهما عدم التأثير في القسم الأول وثبوته في الثاني ولا يساوي
تنجيس المتنجس بعدما يتنجس بالمتنجس بها في تعدد و
نحوه وان حصل شك في الرطوبة أو بقائها أو تأثيرها حكم بأصل العدم والسؤر تابع
للحيوان نجاسة وطهارة وكراهة وخلافها وسيجيئ
تفصيل القول فيه انشاء الله ولو تعددت النجاسات دخل ضعيفها في شديدها وقليل عدد
الغسلات في كثيرها ومتى انقلب بعضها إلى
بعض ارتفع حكم المنقلب إليه واعتبر حال المتقلب إليه من تعدد أو عصر أو نحوهما أو
خلافهما لذهاب حكمه بذهاب اسمه

المطلب الثاني

في احكام النجاسات وفيه مقصدان المقصد الأول في احكامها الأصلية يجب إزالة عين
النجاسة أو حكمها عن متنجس بعين (كذا بنجاسته أو متنجس عينا واثرا وهو اجزاء صغار
الخ)

أو بمثله عن ظاهر البدن أو ما يدعى لباسا عرفا لا فراشا ولا غطاء ولا وطاء ولا ظللا ولا
يخرج عن الاسم لان فيه انفصالا ودون الزائد
على القامة علوا وسفلا فزيادة خارجه عن العادة واثرها وهو اجزاء صغار غير محسوسة
فيما يطهر بالماء (لا يغيره من الأجسام وحكما مع التعدي في الإصابة الخ) وعينا فقط فيما
يظهر بغيره

مع التعدي في الإصابة لرطوبة المصيب أو المصاب أو هما دون المتصلة مع الجفاف
(والمحمولة على اشكال فيهما ودون الصفة المجردة الخ) وليست من غير المأكول اللحم
والموضوعة على الانفصال

عنه ولو منه على اشكال ودون الصفة المجردة عن العين والأثر بقرض أو تطهير أو تبديل أو
تخفيف في سعة (لا في حجم) باعث على العفو أو غير

باعث مع تعذر أو تعسر ما سبق مقدا للأشد على الأضعف والأكثر على الأقل والبدن على
الثوب والشعار على الدثار في وجه لا يخلو

من قوة للدخول في اجزاء الصلاة متصلة أو منفصلة مع وجوبها بالأصل أو بالعارض لامع
ندبها وإن كانت شرطا فيها ولا ركعاتها

الاحتياطية واجزائها المنسية المقضية وسجود سهوها دون الخارج منها من شروط كالنية
والقيام المتقدم على التكبير

ومن مقدمات مطلوبة كالإذان والإقامة والتكبيرات الست ودعواتها ودون السلم الثالث إذا
أتى بالثاني لأنه المخرج وان قلنا
بوجوبه الخارجي وما بعده من التعقيبات وللدخول في الطواف على نحو ما فصل في حكم
الحدث ويحرم تلويث المحترمات بها ويجب اخراجها
منها لو وقعت فيها مع عدم استحالتها وازالتها عنها عينا وحكما لو وقعت عليها اسلامية
كانت كأسماء الله وأنبيائه والقرآن مما اشتمل عليه
الدفتان والكعبة والمساجد وما التحق بها من فرش وآلات ونحوها أو ايمانية كضرائح
الأئمة وشبابيكها وروضاتها وما اشتملت عليهما على

(١٧٤)

نحو ما مر وكتب الاخبار وكتب فقه الامامية و الزيارات والدعوات وما انفصل منها مع ملاحظة أصله لشفاء أو مدخلية في عبادة كثرية سيد الشهداء وثوب الكعبة أو آلات الضرائح المقدسة يبقى على احترامه واما مع الاضمحلال وعدم ملاحظة الاحترام فلا ولا يجب على الأنبياء والأئمة ازلتها عن أبدانهم ولا على بعضهم الإزالة عن بعض ولا على الناس مع حياتهم ويجب مع الموت والإصابة مع عدم السراية لا باس بها الا في كبار المحترمت والأحوط التجنب في الجميع ويستحب اجراء ما في المحترمت العظام في المحترمت الباقية ولدخول المساجد والروضات المقدسة (كذا في بعض نسخ الأصل مع استلزام التلويث و لتطهيرها ولمس القران و

الأسماء المحترمة وبعض الأجسام المعظمة وتطهيرها وفي اجزاء ذلك في أجساد المعصومين فلا يصلح المس الا من المتطهرين وجه قريب إن كانت الإزالة منهم أو عنهم غير واجبة وتطهير التربة الحسينية و ثياب الكعبة والصناديق المعظمة ونحوها ويقوى جزى الحكم في مثل هذا المحال مع الإصابة فلا

تلويث وهي مستحبة الخ) وهي مستحبة بحسب الذات كما يفهم من الروايات ولفعل المستحبات المشروطة بها من الغايات ما لم تلزم لبعض الملزمات في الملزمات ولا تجب لصلاة جنازة وسجود شكر وتلاوة وان استح لها ولا فرق في غير الدم بين قليلها وكثيرها وان ترشش على الثوب مثل رؤوس الإبر منها أو ترشش من البول عند الاستنجاء وتجب ازلتها عن أواني الأكل

والشرب والتطهير إذا وجبت وتوقفت على مباشرتها لهما مع لزوم السراية وتستحب لاستحبابها وكذا تستحب لدخول المساجد والمواضع المحترمة ولمس المحترمت ولتطهير المحترمت إذا لم تبلغ في الاحترام إلى حد الايجاب ويجوز ان يختص بالتطهير طرف من المتنحس دون طرف ولو مع الاتصال ولا تجب ازلتها الا بعد ثبوتها بطريق علمي أو ما يقوم مقامه من الظن الشرعي كشهادة العدلين واخبار صاحب اليد وفي قبول خبر

العدل احتمال قوي ولو شك في حصول أسباب العفو من جهة الذات أو المقدار أو اللباس أو المصاب أو لا لبسه أو كونه من ذي الغسل الواحد لزم الاخذ بالاحتياط ويعفى عن النجاسات بالنسبة إلى العبادات وما يتبعها دون المحترمت في مواضع منها ما كان من خصوص

الدم مما عدى الدماء الثلاثة ودم نجس العين وغير مأكول اللحم وفي النجس من الحيوان يجيئ المنع من وجهين ولو كان من كافر فأسلم قبل انفصاله تعلق به العفو وعدى ما اصابته نجاسة منه أو متنحس به مع الزيادة على المقدار على اشكال ما نقص عن الدرهم البغلي بتشديد اللام وفتح الغين والباء نسبة إلى بغلة قرية بالجامعين أو بفتح الباء واسكان الغين

نسبة إلى رأس البغل لشبهه به أو إلى بغل قرية ببابل متصلة بالجامعين أو إلى عامله المسمى بذلك وهو عبارة عن المضروب من ثمانية دوانيق المقابل للطبري المضروب من أربعة دوانيق والإسلامي الذي هو نصف مجموعهما عبارة عن ستة وقدر بأخصص الراحة أي المنخفض منها ولعله الأقوى وبسعة العقد الأعلى من الإبهام وبسعة العقد الأعلى من الوسطى أو السبابة ويعتبر فيها مستوى الحلقة وبدينار وبالدرهم المساوي لدرهم وثلث ويلزم الأخذ بالمتيقن في باب العفو والقول بوجود الأخذ بالأقل لأنه المتيقن لا يخلو من وجه ومعرفته مجتمعا بالتقدير حدسا أو مسحا ومتفرقا في البدن أو في الثوب أو فيهما أو بين الثياب بالقرض مجتمعا ومع الجهل بالمقدار يحكم بالعفو ولا يجب الاستخبار على أشكال في المقامين ولو نش الدم من ثوب غير متجاوز العادة في الثحن قدر بأوسع الوجهين دون الآخر والمتجاوز يقدر من الوجهين في أقرب الوجهين ومع الانفصال لا شك في اعتبارهما ولو بلغ المقدار وخيط بعض ببعض طبقا على طبق بحيث صاروا واحدا فنقص حكم بنقصانه ولو قصر فتمطى أو فصل الدم فوصل الحد حكم بتمامه ويجرى العفو فيه وفيما خالطه من الرطوبات عن قيح أو عرق أو نحوهما مع الاحتساب من المقدار بخلاف (ما يصيبه من خارج فإنه كالمتنجس به في عدم تمشية الخ) ما تنجس به مع الانفصال فإنه كغيره من النجاسات في عدم تمشية حكم العفو إليه على الأقوى ولو اشتبه بغير المعفو عنه حكم بعدم العفو كالمشتبه بالمقدار ولا فرق في اعتبار المقدار بين الثياب والبدن والخارج قبل الصلاة وفي أثنائها كالرعاف ونحوه ولو شك في شيء من الدم أو المني أو البول أو الغائط أنه من ذي النفس أو لا بنى على الطهارة ولو انتشر بعد الدخول في الصلاة دخل في الكثير ولو قل فيها بسقوط قطعة من المصاب مثلا ولم يعلم بالكثرة إلا بعد القلة جرى فيه حكم القليل ولو أسلم الكافر أو كفر بعد خروجه اعتبر حال خروجه ويحتمل اعتبار الصفة المقارن لوجوده وإذا كان الدم كثيرا وأمكن تطهير بعضه ليعود إلى العفو وجب والأقوى الحكم بالتنجيس على فضلات الأنبياء والأوصياء فيكون حالهم كحال الرعية في تمشية الأحكام فيها ولو كان مع الدم خليط من نجاسة أخرى أو متنجس من غيره أو منه بعد الانفصال لم يتمش العفو على الأقوى ولو أصابت الدم نجاسته من غير جنسه أو مما لا يعفى عنه من جنسه فزالت بقى العفو وإن بقيت عليه أو أصابت المحل زال ولو تقاطر من الدم قطرات لا تبلغ واحدة منها المقدار مع بلوغ المجموع ذلك وغسل كل واحدة قبل حصول الأخرى استمر حكم العفو والمتنجس به بعد زوال عينه بحكمه وإذا عاد الحرم وأنطبق عليه عادا واحدا كالأعيان المتطابقة منه ومنها دم الجروح والقروح

المستدمية (المستديمة) الخروج من ظاهر البدن في العبادات
لا المحترقات قلت أو كثرت في محالها أو لا صغر جرحها كتفطير القدمين والفصد
والحجامة أو لا خرج مع الدم غيره من الرطوبات
أو لا أمكن التحرز منه أو لا انقطع دمه مع عدم الامن منه أو مع خشية الضرر أو لا من
ظاهر العين حال خروجها أو لا بل استلم بعده
في البدن أو الثياب أمكن غسلها أو نزعها أو تبديلها أو تخفيفها حتى تنقص عن الدرهم أو
لا حصلت له فترات تسع الصلاة
ونحوها أو لا أمكن التحفظ منه بعصابة أو حفيظة أو لا اصابته نجاسة خارجية لم تتجاوز
مقداره على اشكال أو لا جرح بسلاح
متنجس أو لا أمكن علاجه بدواء بطيب أو بدونه واهمل أو لا برء الجرح في أثناء الصلاة
مثلا أو لا جرح نفسه بيده عاصيا أو معذورا

(١٧٥)

أو لا (اندمل بعضه أو لا) اندمل بتمامه مع اتصال جرح يمنع من تطهيره أو لا انفصل عنه ثوبه الملطخ به ثم لبسه أو لا مع ابتذال الماء أو لا مع يقين عدم البرء أو لا ويختص العفو بصاحبه دون غيره فلو لبس ثوبه غيره فلا عفو مع بقاء الاتصال ببدنه أو ثيابه فلو انفصل ثم عاد فلا عفو وحكمه حكم غيره ولا باس مع جمع الشروط بلبسه في أدائه وقضائه وأصالته ونيابته وفريضته ونافلته وما كان خروجه من البواطن كدم البواسير و الرعاف والاستحاضة ونحوها بغسل مع الانقطاع مع امن الضرر وان بقى الجرح ويحافظ على الحفيظة مع الاستدامة كما في المسلوس والمبطون مع عدم التعذر والتعسر ولو شك في كونه منها أو من خارج أو من المندملة أو غيرها أو من الباطن أو غيره فلا عفو ولا عفو فيما اصابته مما لم يكن مصاحبا لها كماء غسالتها وما ينجس منها من خارج ويعتبر فيه كما في القسم السابق عليه الا تصيبه نجاسة من غير متعلق العفو من دم وغيره بقيت عينها أو حكمها اقتصارا على المتيقن ولو كان من نجس العين ثم أسلم فالظاهر العفو ومنها ما لا تتم صلاة اللابس الذكر الذاكر المختار وفقا لشكله والأنثى كذلك مع فرض الذكورية بالنسبة إلى عورة النظر باقيا على هيئته من غير تصرف بطوله أو عرضه بمد أو قد فالأنثى تلحظ ستر العورتين والذكر يعتبر ثلثا والخنثى أربعا وان لم يكن مشكلا بناء على أن الأصلية والزيادة سيان ومقطوع الذكر والبيضتين من الأصل يلحظ واحده والخالى من العورتين لعارض أو مطلقا يلحظ ما يناسب شكله لو كانتا والأقوى ذلك في كل ناقص ولا يعتبر مستوى الخلقة والا لزم ان يجوز لمن قامته شبران ان يلبس الثياب المحاطة بالنجاسة ولكان ما كان بمقدار عشر ما يستر عورة المتناهي في الطول مفسد لصلوته لو صلى ولا فرق في النجاسة بين أقسامها شديدها وخفيفها وفي الملابس بين ما كانت في محالها أو لا فالعمامة والحزام مع صغرها والخف والجورب والنعل والتكة و القلنسوة ونحوها مطلقا داخله في اطلاق الملبوس أو لا داخله في العفو فالحلى والخاتم والسيف والخنجر والسكين والقوس والسهم وكل محمول يلحقه الحكم وان نفيناه عنه حيث لا يكون من هذا القسم أو لا فرق بين الدماء الثلاثة ودم الكافر وغيرها والظاهر أن العفو مخصوص بما كان المنع فيه من جهة أصل النجاسة إما ما كان المنع فيه من جهة الخصوصية كجلد الميتة وجلد أو شعر نجس العين لأنه مما لا يؤكل لحمه فلا ولو خاط قطعة نجسة لا تتم بها الصلاة بغيرها فتمت أو قطع ما يتم فلم يتم بنى الحكم على ما آلت إليه ولو جعل الواسع مما لا تتم به الصلاة بخياطة بعض مع بعض أو متسعا بالفصل فالعمل على ما انتهى إليه الجعل لا على الأصل ولو اختلفت العورة بالتقلص أو غيره اختلف التكليف باختلافها ويحتمل مراعاة الأصل وغير الساتر لرقته لا لعدم سعته

لا عفو فيه والمشكوك بستره بحكم الساتر
ولا معنى لتمشية الأصل فيه وفي جميع محال العفو على الظاهر ويجرى العفو في عين
النجس كالمتخذ من شعر نجس العين إذا كان انسانا كشعر
الكافر على الأقوى على اشكال ومنها المحمول الذي لا ينصرف إليه اطلاق اللبس
والملبوس فحمل الحيوان النجس والأعيان النجسة متصلة
مع اليبوسة أو منفصلة في قارورة وشبهها وكذا المتنجسة على رأسه أو في حجره أو كفه
أو يده أو على بطنه أو سائر بدنه في الصلاة مثلا
لا باس به والظاهر أن السلاح باقسامه بحكمه وان اطلق اسم اللبس على أكثر افراده من
سيف أو خنجر ونحوهما لمجازيته فيه أو لخفاء فرديته
واما الرمح والعصا والجنة وما يتخذ من الحديد للقبض باليد فليس منه بلا تأمل والدرع
والبيضة منه في وجه قوي فالحكم يدور مدار
اللبس والملبوس فإذا كان نجاسته عينية كالمتخذ من شعر نجس العين أو متنجسا بها مع
بقائها أو بقاء حكمها أفسد لبسه لا حملة وفي
جواز قطع الثالول وبعض الأجزاء الصغار من اللحم في الصلاة وليس ما لا تتم الصلاة به
ارشاد إلى عدم منع الحمل وليس من الحمل لو قلنا
بمنعه حمل طاهر العين مع نجاسة بدنه أو ما في بطنه ولا الحبل مع نجاسة ما يستحب
على الأرض من طرفه ولا المشدود بشئ نجس ملقى على
غيره وما كان على رأسه ولو بواسطة أو وسائط يحتسب من حملة وعلى القول بحرمة
الحمل يجرى عليه احكام اللبس والظاهر اغتفار الحمل
للصلاة في الذهب والحريز وغير المأكول ونجس العين حتى جلد الميتة والمتنجس بإحدى
النجاسات وجميع ما يمنع منه سوى المغصوب ومنها ما
زاد من اللباس من ثوب أو قباء ونحوهما على القامة بحيث يستحب على الأرض زائدا على
المتعارف تحرك بحركته أو لا من غير فرق بين كونها
مما يأكل لحكمه أم لا لأنه ليس من اللباس لأنه المشتمل على البدن ولذلك يصح ان يقال
بعضه ملبوس وبعضه غير ملبوس ولا فرق بين اتصاله
وانفصاله حتى لو كان دم (كذا في بعض نسخ الأصل كثيرا من دم العفو على الثوب
ومقدار ما على المسامت منه أقل من درهم الخ) أقل من درهم على الثوب المسامت للبدن
مستطيلا على المسحوب على الأرض بحيث لو جمع في التقدير بلغ الدرهم
أو زاد عليه كان عفوا وثوب طويل القامة إن كانت نجاسته في الطرف الأسفل لا بامن
بلبسه لقصيرها مع بقاء المقدار المتنجس على الأرض
كما أن ثوب القصير إذا لم يستر عورة (عورتية) الطويل لا باس به له ولا يبعد تمشية
الحكم إلى المرتفع فوق الرأس زائدا على المعتاد زيادة مفرطة
تخرجه عن الدخول في الملبوس ولا يدخل المقدار النجس المجرور على الأرض والظاهر
المربوط بحبل مربوط بالنجس ونحوهما في لبس ولا في حمل حتى
انا لو منعنا الحمل أجزناه وهذا الحكم متمش في كل لباس ممنوع منه عدى الغصب فيما
يتحرك بحركته وفي غيره وفي جلد الميتة نظر وفي غيرهما من ذهب
أو حريز في لبس الذكر في الصلاة ونحوها وغيرهما وفي جلد غير مأكول اللحم وما اصابه

بعض فضلاته بالنسبة إلى صلاة كل من الذكر و
الأنثى تأتي الرخصة وبناء الجميع على تحقق معنى اللبس ومنها البواطن فإنها وان لم تنجس
بالنجاسة المتكونة في الباطن وإن كانت نجسة في

(١٧٦)

نفسها قبل الخروج لبداهة بطلان القول بالتنجيس (وثبوت الحكم بعد القول الخ) وعدم العفو وبعد القول بالتنجيس والعفو انتقلت عن محالها أو لا لكنها تنجس بما دخل إليها من خارج من نجاسة أو متنجس لكنها يعفى عنها وعمما تنجس بها إذا دخلت في الجوف وتجاوزت أقصى الحلق أو دخلت في الدماغ و تجاوزت أقصى المنخرين وأسفل عمق الاذنين أو تجاوزت حلقة الدبر إلى داخل ولا يجب اخراجها حينئذ بعلاج باستفراغ أو غيره والقول بوجود استفراغ الخمر إذا كان حذرا من تأثيره كالمغصوب غير بعيد والنجاسة الباطنية لا تؤثر في الباطن ولا في الظاهر الداخل الا إذا خرج متلوثا وباطن نجس العين يفعل فعل ظاهره وما تحت الشعر من الظواهر وثقب الانف والاذن وباطن الصرة وما تحت الأظفار وموضع تطبيق الشفتين والجفنين ونحوها في الخبث من الظاهر وفي الحدث من الباطن والبواطن القريبة إلى الظواهر كباطن الانف والفم والعين تنفعل بما ورد إليها من نجاسة أو متنجس من خارج ولا عفو فيها في غير ما يعفى عنه ولكن تطهر بالزوال مع المزيل وبدونه فالبواطن هنا ثلاثة أقسام ما لا يحكم عليه بشئ وما يطهر بالزوال وما يحتاج إلى التطهير وإذا ابتلع شيئا من النجس أو المتنجس وبقي له طرف في الخارج يمكن جذبه وبه اخراجه وجب وما ادخل في الأعضاء من نجس عين فمنع عن فعل الطهارة (لعدم انقلابه وجب قلعه الخ) لحيلولته وجب قلعه ولو دخل في اسم الظاهر حكم بطهارته وكذا لو كان شيئا يجب دفنه أو له صاحب يطالب به ليخيطه ببدنه والمجعول جزء بدن أولي (بالمنع من المتصل به ومنها الخ) بالقلع من الحاجب ومنها مطلق اللباس دون البدن متحدا أو متعددا لا يكتفى ببعض افراده عن بعض ولا يتيسر البدل عنه للمربي أو المربية مع الاتحاد للواحد أو التعدد للمتعهد للمربي الواحد أو المتعدد ومع موافقة العددين (وعدم التفاوت في البين مع الذكورة الخ) ومساوات العمل لمن يشاركه مع الذكورة أو الأنوثة مع اذن وليه النسبي أو الشرعي فإنه يعفى عنه يوما وليلة ومع الانكسار يكمل بمقدار المنكسر في نجاسة بول طفل المسلم إذا سلم من خليط دم أو نحوه مع الغسل مرة يوقعه بين الليلة واليوم أو بين مقداريهما أو يتوسط ملاحظا للصلاة أو ملاحظا للركعات أو اخذا بالاجتهاد في ملاحظة كثرة تردد البول وقتله أو يتخير بين جميع الوجوه من الغسل في الابتداء أو قبل الانتهاء أو مع التوسط ولعل الحكم بالتخير أوفق مع مضي شطر معتد به ويكتفى بالصب في بول الصبي مع جمع الشروط كحكم بول الرضيع في غيره والأحوط الغسل مرتين ولو حصل لها بدل في الأثناء انقطع حكمها ولو اشترك المريان بواحد في اليوم والليلة لم يكن عفو ولو كان مع الصبي بطن أو بواسير أو نحوهما يوافق البول في الكثرة والميعان أو يزيد عليه فلا يبعد لحوقها به وفي جرى الحكم في المسلمين غير المؤمنين مربيين أو غير مربيين بحث ومنها الخصي الذي

يتواتر بوله فإنه يعفى عنه مع غسله مرة بالنهار ويحتمل لحوق من استمرت عليه النجاسة من مسلوس أو مبطون أو ذي بواسير والأولى
الاقتصار على ما تضمنته الاخبار واعيان النجاسات لا تنفك عن الحكم مع بقاء الاسم وكذا المايعات مما عدى المياه المطلقة وتتساوى
في حكم النجاسات مما يتعلق بالبدن أو اللباس جميع الناس وطهارة الذات لا تمنع من عروض حكم القذارات فلا فرق بين النبيين و
الوصيين وسائر المكلفين تكميل كما أن الخبث الظاهري يجرى فيه العفو وعدمه كما فصل كذلك الباطني مما تنتجس به الذات من
كفر أو عدم ايمان أو عوارض تنجسها من رياء أو عجب متعلق بها مقارن لها فلا عفو عن حقائقها ويعفى عن خطوراتها

المقصد الثاني

في بيان احكامها العارضية وفيه أبحاث الأول ان استعمال المنتجس أو النجس (في كل ما يشترط بالطهارة من الخبث الخ) مما اختص المنع عنه بالغاية المشروطة بالطهارة من الخبث

في غير محل العفو من العبادات يقع على نحوين أحدهما التعمد مع العلم بالحكم أو الجهل به من الأصل أو لنيانته ولا شك في افساده ثانيهما
الجهل بتحقيق موضع النجاسة ويصح معه العمل المشترك بالطهارة مع تجدد العلم قبل الفراغ والمبادرة إلى التطهير أو النزح والتبديل
من دون اخلال ببعض الشروط واتيان ببعض الموانع أو بعد الفراغ قبل خروج الوقت أو بعده كغير المختار لأن الطهارة الخبثية من

الشروط العلمية الاختيارية وفي الحاق الجهل بموضوع العفو لزعم القلة فيما يعفى عن قليله (وليس من دم الحيض ومشبهه أو انه من دم الجرح ونحوه أو انه مما لا تجوز الصلاة به والحق الجهل لكونه من بول الطفل الخ) أو زعم أنه مما يعفى عن قليله أو مما يعفى عن أصله أو يعفى عن محله أو عن أهله كالمربية أو لزعم اضطراره أو لزعم انه من بول الطفل مع الاتيان بالصب عليه أو في تغذيته كذلك

أو الجهل بالمحضورية بزعم انه من غير المحصور أو انه من المشتبه الخارج بعد أحد الاستبرائين اشكال ويقوى الافساد عملا بأصل (عملا بأصل شرطية الوجود ومثل ذلك الخ) بقاء شغل

الذمة ومثل ذلك ما إذا تعلق الجهل في أمر التعدد بزعم انه ليس من البول مثلا إما لو غسل فزعم استيفاء العدد فيما فيه التعدد و

استغراق محل النجاسة فظهر النقص لحق بجاهل الأصل وكذا ما ثبت زوالها بطريق شرعي كاخبار صاحب اليد أو قيام البيئة ونحو

ذلك فيظهر الخلاف فلو كانت من دم غير المأكول أو منيه أو جزئه أو بوله (افقدت) في جميع الصور وشديد النجاسة وخفيفها من غير محل العفو

واحد مع قوة القول بتقديم الأول في الإزالة مع التعارض والحادث من رعاف أو غيره بمنزلة المجهول من الأصل وفيه ذلك التفصيل

والعفو يجرى في السابق والحادث في الأثناء ومسألة العفو عن الباطن وقليل الدم وما لا تتم

به الصلاة مخصوص بغير المستحاضة
والا لم يجب التغيير على الاطلاق ولو ضاق الوقت عن الغسل أو النزح مع امكانهما سقط
اعتبارهما ولا إعادة البحث الثاني إذا اشتبهت
النجاسة في ثياب محصورة ولم يكن سواها كرر الصلاة حتى تيقن حصولها بالطاهر
ويجزى (ويجري) مثله في المشتبه بغير المأكول دون المشتبه
بالحرير أو الذهب أو الميتة أو الغصب ولو علم وجودها واشتبه في محلها من الثوب غسل
الجميع ولا يجزي غسل البعض أو قرضه ويثبت

(١٧٧)

التطهير بشهادة العدلين أو العدل الواحد ولو كان أنثى بخلاف التنجيس فيه على الأقوى
وباخبار صاحب اليد ولو بالولاية أو الوكالة مع
الحرية أو الرقية مع التكليف وإن كان فاسقا البحث الثالث إذا وقع صيدا محروح في ماء
قليل فلم يعلم استناد موته إلى الموت أو التذكية
حكم بحرمة ونجاسته ونجاسة الماء ولو اشتبه بمحصور وجب اجتناب جلده وحكم
بطهارة الماء الواقع فيه البحث الرابع انه لو رأى النجاسة
بعد الصلاة بنى على حصولها بعدها وصحتها البحث الخامس انه إذا رأى نجاسة في بدن
الغير أو ثيابه أو طعامه أو شرابه فليس عليه اخباره
بل لا يرجح له البحث السادس لا يجب الاسلام حكم نجاسة الخبث كما لا يجب حكم
الحدث البحث السابع النسيان للنجاسة من الأصل ويلحق بحال التعمد
في جميع أحواله من غير فرق بين حصول الذكر في الأثناء أو بعد الفراغ قبل خروج الوقت
أو بعده إما لو بقى على العلم بالنجاسة ونسى عين
المتنجس ففي لحوقه بجاهل الموضوع وجه قوي ولو تعلق النسيان بواحدة من الملحقات
في ذيل البحث الثاني
جرى فيها حكم النسيان وكل
من غابت عن نظره النجاسة لغفلة أو دهشة أو هم أو فرح أو غلبة وجع أو كثرة عمل أو
غير ذلك فهو بحكم الناسي أو من بعض افراده ومن
تبدلت عليه الصفتان أو الصفات في الغايات المشتركة بالطهارة من الخبث اخذ بأخسها
وهذه الأحكام جارية في كل مشروط بالطهارة
وفي تمشيتها في مثل النذور المتعلقة بعنوان الطهارة ونحوها وجه قوي
المطلب الثالث في المطهرات وهي أقسام أحدها الماء
المطلق وسيأتي بيانه وهو أكثرها نفعاً وأعمها وقوعاً وهو مطهر لكل شئ سوى ما لا يقبل
التطهير مع بقاء حقيقته كالنجاسات العينية عدى
ميت الآدمي كما سبق بيانه في محله أو بقاء صفة كالماء الباقية على صفة الميعان فلا
يطهر ظاهرها ولا باطنها الماء وبعد الانجماد
يطهر ظاهرها وباطنها مع نفوذ الرطوبة إليه باقية على الصفة وعدم الذوبان وهو قسمان
أحدهما الماء المعتصم بمادة سماوية كماء المطر
أو أرضية منجذبة من بطن الأرض كماء العيون والآبار والأنهار ونحوها مما يكون له مادة
غير مختصة بقطعه صغيرة منها كقليل من الماء
في بعض الرمال ونحوها أو بالكثرة في كر فما زاد وبالاتصال فضلا عن الامتزاج بأحد
المعصومات ويختص هذا القسم بتطهير الماء المتنجس
وما يرسب فيه ماء الغسالة من ارض رملية أو ترابية أو ما يشبههما بسبب التليد وغيره ولا
يلزم فيه تغفير ولا عصر ولا تعدد ولا انفصال
ماء غسالة ولا ورود على المغسول ولا جريان في محالها بل يكفي في جميعها مجرد
الاتصال بمحل الانفعال بعد زوال العين ولو قضى
الاتصال بارتفاع العصمة كما إذا نقص الكر الخالي عن الزيادة بدخول بعض المتنجس فيه
تنجس بباقيه ولو نقص باخراجه أو مكثه بعد

تطهيره بقى على طهارته القسم الثاني الماء القليل الخالي عن العاصم وتطهيره لا يخلو عن أحوال منها ما يعتبر فيه العصر دون التعدد ومنها ما يعتبر فيه التعدد دون العصر ومنها ما لا يعتبر فيه ومنها ما يعتبر فيه كلاهما ومنها ما يعتبر فيه الجريان ومنها ما لا يعتبر فيه ومنها ما يعتبر فيه التعدد (مع اضافته إلى الماء ومنها الخ) في غير الماء مع اضافته إليه ومنها ما لا يعتبر فيه شئ فالمتنجسات حينئذ على أقسام أحدها ما يعتبر فيه العصر فقط وهو ما يرسب فيه ماء ولا يخرج منه من حينه بنفسه مع قابليته للخروج بمخرج كالثياب والفرش ونحوها مما اتخذ من الصوف أو القطن أو الكتان أو الإبريسم أو نحوها مما حصل فيه الوصف ولو بالعارض من تلبيد ونحوه إذا تنجس بما لا يقتضى التعدد والعصر شرط مع العلم والجهل والغفلة والنسيان والجبر والاختيار وهو يحصل باللي والغمز واللكز وال جذب والقبض والدق والتثقيب والمركب منها على اختلاف أقسامه وجميع ما يقضى بالانفصال موافقا للفور عرفا ولا يكفي مجرد حصول الاسم ولا تجب زيادة الاغراق والمبالغة فيها بل أمر بين أمرين على وفق العادة السائرة فيهما والأحوط المحافظة على الترتيب فيها بتخصيص كل بما يناسبه وتقديم الأقوى في الاخراج على الأضعف ولا يكفي الاخراج بتجفيف نار أو شمس أو هواء أو طول مكث وبقاء والظاهر أنه من مقومات معنى الغسل في هذا المقام لا مجرد حكم شرعي فيحكم على الملتزم بالغسل بنذر أو شبهه بالاتيان به ثم يطهر المحل بالانفصال ورطوبته المتخلفة والقطرات الباقية بعد الانفصال وماء الغسالة الذي به حصل التطهير نجس قبل الانفصال وبعده ولا غرابة في تطهير المتنجس المتنجس بجذب حكم النجاسة إليه ونقله عن محله كما في حجر الاستنجاء وارض القدم والنعل مع وجود النجاسة في المحل ورفعها بأحدهما فلا حاجة إلى التخلص بتطهير الماء القليل أو ان المتنجس لا ينجس أو الفرق بين الورودين أو بين حالها وحال غيرها وانها طاهرة متصلة ومنفصلة أو متصلة لا منفصلة مع نقضها القاعدة نجاسة الماء القليل التي تواترت الاخبار والاجماع المنقولة على ثبوتها وقاعدة تنجيس المتنجس التي تشبه أن تكون من ضروريات الدين أو المذهب وفيما اخترناه جمع بين الأدلة في الجملة وحالها ليست كحال ما نجس ما انفصلت عنه لا من قبل ولا من بعد فلا يترتب على ما اصابته تعفير أو تعدد وإن كان غسالة مما فيه أحدهما وتعدد الغسل مما فيه تعدد معتبر في المحل المتنجس فلا يطهر الا بانصراف ماء الغسالة عنه مرتين واما ما جرى عليه ماء الغسالة مما تجاوز عنه من المغسول فينجس بماء الغسالة ويطهر بانصرافها عنه مرة وإن كان اللازم في الأصل مرتين أو أكثر ولا يحكم بطهارتها مع كونها هي المطهرة بل هي بحكم ما يجب فيه مجرد الغسل مما أصاب بعض النجاسات أو المتنجسات ويتبع العصر الغسل في الوحدة والتعدد فلا يكفي عصر واحد متوسط أو متأخر ولو أريق الماء على ما فيه العصر مكررا لم

يكن مطهرا الا معه والعاجز عن العصر كالعاجز
عن الغسل يستنيب ولو بأجرة لا تضر بحاله ولا يشترط في النائب سوى الاسلام والتكليف
دون العدالة ولو مع الغيبة والأحوط

(١٧٨)

اعتبار الايمان وصاحب اليد أصالة وولاية ووكالة يعول على فعله وقوله ومن خرج عن التكليف ان علمت موافقته بمشاهدة أو غيرها

حكم بصحة فعله ولا يعمل على مجرد قوله وتطهر الآلة العاصرة تبعا لطهارة المعصور من يد أو غيرها إذا قارن اتصالها تمام التطهير ومع الانفصال

قبله تبقى على حكمها ولو تكررت الآلات مترتبة فالتطهير مقصور على الأخيرة ولو تعددت مجتمعة حكم بتطهير الجميع ويجرى الحكم في جميع الآلات

المستعملة في تطهير المتنجسات والشك في المعصورية كالشك في المغسولية وفي جميع المطهرات الشرعية تبنى فيه على عدم ما لم يكن من كثيري

الشك وأهل الوسواس الذين هم من شرار الناس ثانيها ما يعتبر فيه التعدد فقط دون إضافة العصر ولا التراب وهو قسمان أحدهما

ما تنجس بالبول مطلقا مما لم يرسب ماء الغسالة فيه من أواني أو صخور أو أخشاب أو أعواد أو بدن أو شعر أو صوف أو وبر غير مفتول

ولا منسوج ولا ملبد ونحو ذلك القسم الثاني ما تنجس ببول الذكر من الانسان المسلم رسب (وصب) فيه الماء أو لا أرضا أو غيرها إذا

لم يتغذى بالطعام تغذى بلبن غير امه من النساء أو بلبن الحيوان ارضاعا أو وجودا أو لا تجاوز السننتين مع بقاء الطفولية أو لا ما

لم يخرج عن اسم اللبنة بان يجعل اقطا أو جبنا وما دخل جوفه من الطعام فاستفرغه لا عبرة به ولو خرجت منه رطوبة مشتبهة فلا

يبعد (تمشية حكم الاستبراء وعدمه ولو تغذى الخ) الحكم بأنها منه ولو تغذى ثم أهمل بقى على حكم التغذي والاحتقان وان كثر ليس من التغذي وفي السعوط والتقطير مكررا

مع الوصول

إلى الجوف وجهان أقواهما عدم الاعتبار الا مع الجعل وسيلة إلى التغذي ومع الشك بالتغذية يحكم بعدمها وهل يثبت التغذي بشهادة

المربية مع عدم العدالة الظاهر نعم هذا كله مع السلامة عن الخليط من نجاسة أخرى دم أو غيره ومن إصابة نجاسة له في وجهه أو للمتنجس

به فلو كان التنجيس من غير البول أو من غير الذكر بل من الصبية أو من غير الانسان أو غير المسلم منه أو اجتمع مع الخليط أو أصيب هو أو

محله بنجاسة أخرى أو تغذى بالطعام بمقدار ما يقال فيه التغذي ولا عبرة بمطلقه والا لم يبق للمسألة حكم لغلبة التحنيك بالتمر وشبهه لم يجر فيه الحكم وكذا لا عبرة بالنادر على الظاهر والا لم يجر فيه الحكم غالبا وحكمه صب الماء مع رسوب ماء الغسالة وعدمه مرتين حتى يصل

إلى تمام محل الإصابة مع الغلبة على البول ولا يلزم فيه الانفصال بعصر ولا بغيره ومع انفصال الغسالة يحكم بنجاستها ويكون انفصالها

كانفصال دم المذبح ومع عدم الانفصال تكون بحكم الرطوبة المتخلفة والتطهير لثوب المربية منه مرة في اليوم والليله بهذا النحو على

الأقوى والطفل من الخنثى المشكل والممسوح بحكم الأنثى وبدون رسوب ماء الغسالة يستوى البولان وفي موضع الوحدة كماء الاستنجاء

من البول يتحدان وفي تقديم اي القسمين مع الاشتباه وجهان والأقوى ان اللازم حينئذ غسلتان ولو أسلم أحد أبويه في أثناء بوله أو حصل الخليط كذلك اعطى كل جزء حكمه مع الانفصال ولا تعدد في غير البول والولوغ سواء في ذلك نجاسة الخنزير والمنى وغيرهما في انية أو غيرها وتواتر الجريات وطول المكث ليس من التعدد ويجرى حكم التعدد في تطهير الميت على نحو ما سبق في محله وسهولة نجاسة بول الصبي تقتضي تقديم المتنجس به على المتنجس ببول غيره عند التعارض في وجه قوي كما في كل شديد وضعيف من النجاسات وفي تقديم البعيد عن التغذية على القريب إليه وجه ضعيف ولو حدث ما هو أقل عددا في أثناء غسلات الأكثر تداخلا فيما بقي فان أتم وتم تم ثالثها ما جمع فيه العصر والتعدد من دون إضافة التراب وهو ما جمع الجهتين السابقتين من الكون متنجسا ببول غير خفيف النجاسة متصفا بالرسوب ولو حصل الاشتباه بين الخالي من الامرين والحاوي لأحدهما أو بين الجامع للصفتين والمشمتم على أحدهما قدم الثاني في الأول والأول في الثاني ومع الدوران بين الاثنين تتساويان مع الانحصار في أحد المتنجسين وكلما اصابه ماء الغسالة نجس ما عدى ماء الاستنجاء وما اصابه من أعضاء المغسول في استمراره من دون انفصال في تحدره عن محل التطهير طاهر ولو طالت المسافة والأحوط الاستقلال بالغسل رابعها ما جمع فيه بين التعدد والتراب المطلق وهو ما يحسن اطلاقه عليه من دون إضافة دون الذي لم يحسن اطلاقه عليه لذاته أو لمزجه كالرمل والحصى والجص والنورة والدقيق وكراب الذهب والفضة والحديد والصفرة واللؤلؤ ونحوها أو الممزوج بشئ منها أو من غيرها مما لا يدخل تحت الاطلاق فإنه لا عبرة به والمدار على تحقق اسمه واسم الغسل به من غير فرق بين رطبه ما لم يدخل في اسم الطين ويابس ولعل اليابس أقرب إلى الاحتياط ولو قل فصدق عليه المسح بالتراب دون الغسل لم يجتزء به ومسحوق الطين الأرمني والمتخذ لغسل الشعر اتخاذ المعدن يلحق بالتراب والأحوط العدم ومتعلقه المتنجس بالولوغ وهو ادخال اللسان مع تحريك طرفه أو مطلق ادخاله في الماء وقد يسرى إلى المضاف بل جميع المايعات المتخذة للشرب وقد يلحق به غيره من الكلب البري دون غيره من البحري والخنزير برياً وبحرياً وغيره في باطن الاناء مما يسمى اناء عرفاً دون ما يشبهه من خف أو جورب أو نحوها ودون الظاهر فإنه كغيره من المتنجسات والظاهر اختصاصه بوسع الرأس القابل للغسل بالتراب كما أن الظاهر عدم الفرق في لزوم التراب بين تيسره وتعسره وتعذره فلا يكتفى بالماء ولا سحقيق الأشنان ونحوه لفقده أو لحصول مانع من استعماله كما لا يكتفى عن الماء أو عن تعدد الغسل بالواحد مع التعذر ولزوم التعطيل نادراً لا عبرة به وادعاء الغلبة لخلو كثير من الأراضي من التراب مردود

بوجود المعصوم من الماء غالبا بناء على أن
المياه النابعة في الأبار بمنزلة مياه الأنهار والأمطار وحديث لا يترك الميسور بالمعسور لا
يتمشى في جميع الأمور ولا بد من طهارة التراب

(١٧٩)

ويكفي مع بقاءه على الطهارة في ولوغ اخر ولا تجزى مطلق الإرافة فيه من دون إدارة ولا مجرد الإدارة من دون مسح في وجه قوي ولو شك في الولوغية أو الكلبية جرى فيه حكم الولوغ في وجه قوي ولو شك في الإصابة بنى على الطهارة ولا فرق بين تعدد افراد الولوغ ووحدها للحكم بتداخلها ولو تفرقت اجزاء الاناء بعد الولوغ فخرج عن الاسم أو اجتمعت بعده فدخل فالمدار على الحال السابقة ولا يتسرى حكم الولوغ إلى ما يتنجس بالمتنجس به من ماء غسالة أو غيره وفي تسرية حكم اللطع في الاناء أو الماء وادخال الفم للشرب كرعاً لمقطوع اللسان أو غيره وجه قوي ولا يجب استغراق الفطور الدقيقة بالتعفير فيه والباطن المتشرب بماء الولوغ يطهر بنفوذ ماء الغسلة الأولى أو الثانية إليه أو بتمام التعفير وجوه أو جهها الأخير خامسها ما يلزم فيه الاجراء فقط مع الانفصال من دون حاجة إلى عصر أو تعدد أو إضافة تراب واما الدلك والفرك فغير لازم في شئ من الأقسام الا مع توقف إزالة العين عليهما وهو ظواهر جميع المتنجسات مما لم يكن فيه شئ من تلك الصفات من الأواني والثمار وأبعض النباتات والأشجار والأرض الصلبة والبناء وجميع ما لا يرسب فيه الماء من جهة فخر كخزف تنور أو من نفسه كلطوخ قير أو حص أو نورة ونحو ذلك ولو اشتبه الحال اتى بأحوط الأعمال ويتخير فيما كان من اناء أو ما يشبهه بين ملاءه واهراقه وبين الصب والاجراء وبين الوضع فيه والادارة للماء على تمام الاناء ثم التفريغ أو الاخراج بيده أو بانية أو بخرقه ولا يلزم تبديلها ولا التحفظ عن تقاطرها ويجزى مثله في الخف والجورب من ملابس القدم مع الساق وبدونها وما يوضع في الرجل عند وضعها في الركاب ونحوها ولا يختلف الحكم بطهارة الظاهر باختلاف النفوذ في الباطن كما يتخذ من الخشب والقرع وعدمه كما في الأواني المصمتة ويكفي في الاجراء حصوله بنفسه أو باجراء مجرى متحركاً إلى خارج كاطراف الأصابع أو من جزء إلى جزء والمدار على تسميته غسلاً جامع اسم المسح أو فارقه سادسها ما لا يحتاج إلى شئ مما مر كالبوطن من المتنجسات بعد الجمود مما لا ينفذ فيه ماء الغسالة كبطون أواني الخشب أو القرع أو الفخار غير المزفت إلى غير ذلك مما يتشرب باطنه بالنجاسة فإنه يطهر بالاجراء على الظاهر مع نفوذ رطوبة الماء وعدمها (عدمه ظاهراً) كما (لو ظاهراً) وضع فيه شئ من الادهان ولا يطهر من البواطن ما انجمد بعد الانفعال مما لا يتشرب بالماء كالدهن والشحم المنجمدين بعد تنجسهما ما يعين والصابون والفضة والذهب وباقي الجواهر المنطبعة بعد الإذابة والمنجمدين من اللبن ونحوه وان طهر ظاهرها وما لا يتشرب الا بعد استحالة الرطوبة كالمنجمد بعد التنجس مايعا من دبس أو غسل أو سكر ونحوها والظاهر أنه لا فرق في عدم التطهير في جميع ما ذكر بين الماء المعصوم وغيره واما المنجمد بعد الانفعال مما

يرسب فيه رطوبة الماء من غير استحالة كالمشوي
من المنجمد من مائع الطين ويابس العجين فالظاهر فيها طهارة البطون كالحبوب واللحوم
مطبوخة أو باقية على حالها جافة أو رطبة من
غير حاجة إلى تجفيف أو تنظيف بماء معصوم لأن الظاهر أن اتصال الرطوبة بمثلها مغن في
التطهير وما كان منها مما يرسب فيه ماء
الغسالة كالمتخذة من الطين الخالي عن طبخ النار فلا يطهره سوى الماء المعصوم وما أشبه
الباطن وهو من الظاهر كبعض ما تحت الأظفار
وبعض باطن السرة والعينين والأذنين وما تحت الحاجب من جبائر أو عصائب أو لطوخ أو
نحوها يجرى عليه حكم الظاهر ولا يشترط
جريان الماء عليها ويكتفى بوصوله إليها الثاني من المطهرات اشراق عين الشمس غير
محبوبة بما يحدث ظلا من سحاب وغيره على متنجس بعين
نجاسة أو متنجس يزول عينها بالجفاف من بول أو ماء مطلق أو مضاف أو غيرهما من
المائعات التي لا يبقى لها عين معه مستقلا أو مع ضميمة
لا ينافي نسبة الجفاف إليه وحده فلو صح الاسناد إلى الغير منفردا من نار أو هواء أو طول
بقاء أو حرارة شمس خالية عن الاشراق و
نحوها أو ما تركب منها أو المجموع بشرط الاجتماع لم يؤثر شيئا ولو كان جافا قبل
الاشراق لم يطهر به الا إذا رطب ثم جفف والمدار على
صدق الجفاف عرفا وانما يطهر ما لم يعد من المنقول حين الإصابة من ارض أو ما اتصل
بها من قير أو جص أو نورة أو بنى فيها من حياض أو
جدران أو سقف أو تنور أو أبواب أو أحشاب أو نبت فيها من أشجار وما يتبعها من الثمار
أو زروع أو نباتات باقية في محالها غير مجذوة
أو أثبت فيها من آلات كدولاب ماء وأحشاب بكره وأسفل رحى ماء ونحوها أو فرش
عليها من خصوص بوريا أو حصير (حصر) وما انتقل من
حاله نقل إلى غيرها وبالعكس ينتقل حكمه وهو مطهر على الحقيقة لا مسوغ للسجود
فقط ولو شك في مستند التجفيف بقى على
حكم النجاسة كما لو شك في أصله والظاهر الاقتصار في التطهير على الظاهر أن اقتصر
الجفاف عليه وان عم ولو عبر من أعلى إلى شئ
اخر تحته ولا يحتسب معه شيئا واحدا كحصيرين موضوع أحدهما على الأخر اختص
التطهير بالأعلى ولو جف بعض من الجسم الرطب
دون الأخر كان لكل حكمه والظاهر تمشية الحكم إلى الأواني المثبتة العظام وفي الحاق
البيدر ونحوه قبل التصفية وجه قوي ولو
استند مبدء التجفيف إلى شئ وغايته إلى اخر فالمدار على الغاية ولو كسفت الشمس
واحترق القرص بطل حكمه ولو بقى بعضها وصدق
الاشراق وتحقق التجفيف بقى الحكم ولو أعد الاشراق التجفيف وأتمه غيره لم يؤثر طهارة
وما اصابته رطوبة نجسة من المنقول
ولم يكن مطهر سوى الشمس ادخل في غير المنقول حتى تطهره الشمس ويخرج والقصب
والخوص إذا جعل في بارية أو حصير كذلك و

الظاهر أن المنقول من الأرض طينا أو ترابا كغير المنقول ولو جف أعلى الحصير من أعلاه
فقط اختص بالتطهير وإذا قلبه وجف الأسفل

(١٨٠)

طهرا معا وإذا أشرقت على جسم حيوان فجففته طهره الزوال الثالث من المطهرات بعض
 الأرض الذي يصح اطلاق الأرض عليه من دون
 إضافة الطاهر الخالي عن رطوبة سارية متصلا أو منفصلا ماسحا أو ممسوحا أو متماسحين
 أو مباشرة خاليا عن الصفتين حراما أو مباحا
 من تراب أو رمل أو نورة أو طين مفخور أو حجر أو مدر أو حصى أو غيرها مما لم يكن
 له خاصية تخرجه عن الاسم كذهب أو فضة أو غيرهما من
 الجواهر المنطبعة وكثير وكبريت وفيروزج وعقيق ومرجان ولؤلؤ وغيرها من غيرها لباطن
 القدم أو الخف أو النعل ونحوهما مما يلبس
 بالقدم كالبقباب أو خشبة الأقطع أو ركبتى المقعد أو كفله أو كفيه أو نحوها ويتبعها
 الحواشي القريبة وإن كانت من الظاهر وفي الحاق أسفل
 الرمح والعكاز والعرادة ونعلي الدابة ونحوها وجه قوي ويكفى مجرد الإصابة مع الخلو عن
 العين وتلزم المباشرة المزيله للعين مع
 وجودها ولا يعتبر زوال الأثر وإن كان الأحوط ذلك ولو وطى بعين النجاسة ما يقتضى
 هتك حرمة الاسلام طهر بذلك النعل دون
 القدم ولو تاب حيث تقبل توبته أجزاء ذلك التطهير على اشكال وان لم يبلغ حد التكفير
 عصى وطهر ومع الجهل بالموضوع أو عدم التكليف
 أو النسيان تترتب الطهارة بلا عصيان والمكلفون وغيرهم سواء ولا يعتبر في ذلك قصد بل
 المدار على مجرد
 الحصول وإذا فقد الماء
 وضاعت الغاية المشروطة بالطهارة وجب المشي ونحوه مما يبعث على التطهير ومع التعذر
 يجب الشراء أو الاستيجار بما لا يضر بالحال
 ولا يشترط الاغراق في المس ولا يكفي الخفيف بل يعتبر التوسط ولو حصل الاشتباه في
 القابلية للشك في الأرضية دون الشك
 في الطهارة لم يحكم بالتطهير وباطن طبقات النعل مع سراية رطوبة النجاسة وزوال عينها
 يتبع الظاهر في الطهارة ومع بقاء الرطوبة في الأعماق
 يقوى بقائها على النجاسة لكن لا يجب البحث عنه ولو اخذ حجرا أو مدرا ونحوهما
 اكتفى بالمس مرة أو المسح مع عدم وجود العين ومع
 وجودها كذلك ان زالت بذلك والا كرر حتى تزول وجميع ما بين الأصابع مما لم يتصل
 بالأرض يفتقر إلى الماء ولا تكرر في مسح ما
 يجب التكرار في غسله الرابع من المطهرات الاستحالة وتختص من بينها بتطهير جميع
 أعيان النجاسات والمنتجسات مايعات وجامدات
 وهي في الحقيقة غير مطهرة وانما هي للحقيقة مغيرة فهي مطهرة للنجس كما هي منجسة
 للظاهر إذا استحالا إلى ضديهما وهو قسمان أحدهما
 ما استحال بنفسه من غير محيل ولا عمل نجسا أو منتجسا اصابته نجاسة من خارج
 دخلت معه في الاستحالة أو لا كالعذرة تكون في المزارع
 أو غيرها ترابا والنجاسات المنتنة دودا أو غيره من طاهر العين والعلقة النجسة تكون حيوانا
 طاهر العين والعلق المنتجس أو

الماء أو العذرة النجسة تكون في طاهر العين حلال اللحم روثا أو بولا أو تكون في طاهر العين لبنا أو عرقا والخمر يكون بنفسه خلا والميتة النجسة ترابا أو دودا إلى غير ذلك وليس منه انقلاب الماء ثلجا أو ملحا أو بالعكس لان ذلك انجماد لا انقلاب وكلما اتصل به حين النجاسة فصادف حين التطهير يطهر تبعا لطهارته القسم الثاني ما استحال بواسطة وهو أقسام أحدها ما استحال بعمل مجرد عن الإصابة بتحريك قوي أو بمعالجة بآلات كان يستحيل الخمر بذلك خلا والظاهر طهارة الآلات المقارن استعمالها حال التطهير وكذا جميع ما اصابه الخمر حال الاستحالة ثانيها ما استحال بالإضافة كما إذا امتزج مع الخمر خل فقلبه إليه وصار خلا ولو انقلب شئ منه وبقي الباقي لم يحكم بالطهارة ويحتمل الفرق بين الاعلى والأسفل وبين المسامت فيحكم بطهارة الأخير منعا للسراية والأول أوفق بالقواعد والمستهلك من الخمر في الخل يقضى بنجاسته كما أن كل مستهلك من النجاسات كذلك ولو انقلب الخل خمرا ثم تخلل طهر ولو شك في الانقلاب بقى على نجاسته وكلما أصيب حال الانقلاب يطهر تبعا وما سبقت اصابته من أعلى الآنية كذلك ولو كان المحيل متنجسا بغير نجاسة المحال فان استحال إلى المحال أو لا ثم رجع هو والمحال إلى ما استحال عنه طهر وان أحال ولم يستحل بقى على نجاسته ولو تخمر ما في بطن العنب ثم تخلل تعلق به الحكمان وليس منه المتكون بالعمل طحينا أو جريشا أو عجينا لأنه تفريق الأجزاء أو جمعها لا من الاستحالة ثالثها ما استحال بتأثير مؤثر وله افراد كثيرة منها تأثير النار بجعل أعيان النجاسات أو المتنجسات من حطب وغيره رمادا ويقوى الحاق الأرض بذلك أو دخانا أو جعل الماء المتنجس أو مايعات النجاسات أو المتنجسات بخارا مع عدم تصاعد الماء لقوة الحرارة واما جعل العجين خبزا والحبوب طيخا و السكر حلواء والعسل مع الخل سکنجبینا والعصير دبسا والطين خزفا والمطبوخ من الرمل جصا ونحو ذلك فهو من تغيير الصورة لا قلب الحقيقة وفي جعل الحطب فحما اشكال والأقوى فيه عدم الاستحالة إما جعل الفحم بارودا فليس منها قطعا وكلما تغير اسمه لتفريق اجزاء أو جمع أو حدوث أوصاف أو زوالها فليس من الاستحالة ومنها تأثير الملح كما إذا وقع كلب أو خنزير أو كافر أو ميتة نجسة أو غيرها من النجاسات أو المتنجسات فانقلبت ملحا ومنها تأثير الثلج بإحالة ما يقع فيه ثلجا ونحو ذلك والمدار على تبدل الحقيقة ودخولها في حقيقة أخرى فينتسخ حكم الأولى وترجع إلى حكم الثانية فلو تبدل الطاهر العين المطهر إلى طاهر مطهر كانقلاب بعض بعض الأجسام إلى الماء أو إلى التراب انقلب حكمه فيطهر أسفل النعل والقدم واناة الولوج وبالعكس وإذا انقلبت نجاسته إلى أخرى وفي إحدهما لزوم العصر أو التعدد أو العفو دون الأخرى أو الأشدية أو الأضعفية أو الانتساب إلى المأكول أو طاهر

العين دون الأخرى انتسخ حكم الأولى بحكم
الثانية الخامس مطلق اخراج قدر معين من ماء البئر حيث نقول بتنجيسها بغير المغير
وسيجئ الكلام فيها مفصلاً بحول الله تعالى

(١٨١)

السادس ذهاب الثلثين وزنا أو مسحا من العصير المحكوم بنجاسته لعصيرته ما لم تصبه نجاسة غير مجانسة من خارج بالنار أو بالشمس أو بالهواء أو بالتشريب أو بطول البقاء أو المركب على اختلاف أنواعه على أشكال فيما عدى الأول ولا سيما الثلاثة الأخيرة ولا سيما الأخيرين إذ لو اكتفينا بمطلق الجفاف لم يتنجس بالعصير أكبر المتنجسات وهو مطهر له ولما دخل فيه ابتداء أو بعد الغليان ولاشتماد من تراب أو أخشاب أو فواكه أو غيرها ويطهر باطنها مع بقائها إلى حين التطهير وكذا ظاهر الاناء وباطنه أعلاه وأسفله مما أصابه مقارنة للتطهير أو سابقا عليه وإن كان متشربا كإناء خزف ونحوه ولأعضاء بدن العامل وثيابه مع بقائه وبقائها عليه مشغولا إلى حين التطهير والآلات الاستعمال كذلك ولا يطهر غير العامل أو العامل معرضا عن العمل خاليا عن صورة التشاغل والآلات كذلك ولو كان العصير غليظا يفسده الغليان أضيف إليه ماء وعمل به العمل المذكور ولو أدخل عصير في عصير أو في دبس طهر الأخير تبعا للأول بذهاب ثلثي المجموع ولو تعارض الوزن والكيل أو المسح لذهابهما بواحد دون الآخر اكتفى بالواحد والأحوط اعتبار الوزن ولو تخمينا مع إفادة القطع أو شبهه ولا يلزم البحث عن كيفية الذهاب عن الجوانب نعم لو علم الذهاب من جانب دون آخر انتظر ذهابهما منه أيضا ولو شك في الذهاب بنى على عدمه ولو شك في غليانه أو اشتداده أو عنبيته لاحتمال تمريره أو زبييته أو حصرميته مثلا أو لمزجه بشيء منها بنى على طهارته وما أخذ من يد المسلمين معرضا للاكل والشرب يبني على طهارته وإباحته ولو أخرج العصير ثم أدخل طهر تبعا ولو تنجس العصير بنجاسة خارجية لم يطهر على الأصح بناء على أن النجس يتأثر من مثله السابع زوال التغيير عن ماء البئر أو غيرها من جار أو ماء مطر أو معتصم بمادة أرضية كالعين ونحوها أو ذات كرية مع عدم انقطاع العمود الواصل بينه وبين العاصم فإنها تطهر بمجرد زوال التغيير ويمكن ادخال ذلك في باب تطهير الماء الثامن الانتقال وهو قريب من الاستحالة بان ينتقل شيء محكوم بنجاسته باعتبار محله إلى محل يقتضى طهارته إذا دخل في اسمه كما ينتقل دم الانسان أو الحيوان من ذي النفس إلى باطن غير ذي النفس من بعوضة ونحوها فيكون من دمها ويلتحق بحكم دمائها كما أنه لو انعكس الأمر انعكس الحكم ولو دخل دم المعفو عن دمه في غير المعفو عنه ذهب العفو وبالعكس بالعكس ولو شرب الشجر أو النبات ماء متنجسا طهر بمجرد انتقاله إلى باطنه وإذا انتقل الطاهر إلى الطاهر جرى عليه حكم الأخير من كراهته أو رجحان ولو شك في انتقال الاسم بعد الانتقال من الجسم كما إذا دخل شيء من النجاسات المتعلقة بذوات النفوس في بطون غير ذوات النفوس ولم يستقر فيها حتى يتبدل الاسم بحكم بالسابق التاسع

الجفاف ويجرى في البئر إذا غار ماؤها على الأقوى متغيرا بالنجاسة في السابق أو لا مع انقطاع المادة وعدمها بان سدت عنها ولو كان الجفاف بوضع تراب ونحوه لا يبعد بقاء حكم النجاسة وفي الحاق العيون ونحوها بها وجه قوي أو الأقوى خلافه العاشر حجر الاستنجااء وخرقه ونحوها إذا لم يستلزم هتك حرمة تقضى بالتكفير مع استجماع الشرائط السابقة على نحو ما تقدم بيانها الحادي عشر تغيير الإضافة كرطوبات الكافر من عرق أو بصاق أو نخامة أو قيح أو سوداء أو صفراء مستصحة في بدن الكافر ولم تنفصل إلى حين الاسلام وفي الحاق الثياب اشكال ومثل ذلك عرق الجلال من الإبل الباقي بعد الاستبراء مع عدم الانفصال والظاهر جرى الحكم في فضلاته بالنسبة إلى حكم فضلات غير المأكول ومع القول بالطهارة يختلف الحكم من جهة الكراهة كغيره من الرطوبات الطاهرة ولو أصابت مع الشك بقى الحكم الأول الثاني عشر استبراء الجلالة فإنه مطهر لما يكون حين الجلل ولم ينفصل من بول أو غائط ولعله يرجع إلى القسم السابق الثالث عشر الانفصال فان انفصال ماء الغسالة مطهر للرطوبة الباقية والقطرات المتخلفة وانفصال القطرات من الدلو الأخير الذي يتم به التطهير على القول به مطهر لها الرابع عشر زوال العين عن بدن الحيوان الصامت وعن البواطن وما تضمنته ما يعلق بالأسنان ونحوه مما يدخل فيها من نجاسة أو متنجس من الخارج فلا فرق بين ازالتها بالماء أو بالبول لان المدار على الزوال والمزيل من المقدمات غير أن الإزالة بالماء لا تتوقف على التجفيف ولا العصر لو كان شعره مما يعصر بخلاف غيره الخامس عشر خروج دم الذبح من المذبح أو المنحر لا مطلق الانفصال ولو خرج من غير المحل المعتاد أشكل ولو نحره أو ذبحه مخلا ببعض الشروط وبقيت حياته فنحره أو ذبحه أخرى فالمدار على انفصال الدم الثاني والدم الخارج أو لا لا يطهر بالتبع وهكذا كل خارج قبل تمام التذكية الشرعية ومثله خروج الدم من طعنته أو جرح باعثن على التذكية في مستعص ونحوه أو بكلب المعلم ما لم تصبه شئ من موضع اصابته وما لم تصبه أو تصب محله نجاسة خارجية أو يرد إلى الباطن من الدم الخارج ما يزيد على المتعارف ويختص بالنجاسة حينئذ ما اصابه دون غيره ومن قطع المذبح من أسفل من محل الدم أو استعمل لحم الذبيحة من الوسط أو المؤخر مع تجنب الآلة الذابحة أو استعمالها بعد التطهير والسلامة من مباشرة دم المذبح بقى المتخلف من الدم على طهارته السادس عشر الغيبة وهي مطهرة لبدن الانسان بشرط اسلامه قبل الغيبة أو في أثنائها وليس الايمان من شرطها على الأقوى ولثيابه على الأقوى مع احتمال التطهير والظاهر الحاق جميع ما يستعمله المسلمون من حيث يعلمون أو لا يعلمون من فرش أو ظرف

أو أماكن ومساكن والظاهر تسرية الحكم إلى الحيوان حيث لا يعلم زوال العين مع احتمال
زوالها ولا يجرى الحكم فيما يغيب عنه من ثيابه أو

(١٨٢)

آنيته ونحوها الا إذا كان المباشر غيره ولا يجرى الحكم في الظلمة وحبس البصر السابع عشر الاستعمال كالألات العصير وآلات البئر و بدن العاصر والنازح وثيابهما ونحو ذلك وقد مر الكلام في ذلك وبدن مغسل الميت وثيابه وآلات التغيل وثياب الميت التي غسل فيها وخرقته التي وضعت عليه من دون عصر الثامن عشر التبعية في التطهير كصدر البئر وحواشيها وأطرفها وما كان في مائها وما كان في العصير وحواشي انية طبخة وما كان في المستحيل أو المنتقل ورطوبات الكافر بعد اسلامه كما مر الكلام فيه التاسع عشر الاشتراك وهو اشتراك المسلم والكافر في بعض البدن كما إذا كان من كانا على حقو واحد محكوما بتعددهما وكان أحدهما مسلما والآخر كافرا في أقوى الوجهين العشرون اسلام الكافر الأصلي أو الارتدادي ما عدى الفطري في الرجال والخنثى المشكل والممسوح محكوم بطهارتهما فيه ومنكروا بعض الضروريات مع سبق بعض الشبهات ودخولهم في اسم المسلمين كطوائف الجبرية والمفوضة و الصوفية إذا تابوا قبلت توبتهم للشك في شمول أدلة الفطرية لهم وأصالة قبول توبتهم ويظهر بحصول الاعتقاد ان اكتفينا به والا بتمام لفظ الاقرار ويكفي فيه مجرد الشهادتين لاشتمالهما على باقي الأصول ولا يطلب في تحقق الاسلام سوى الشهادتين لاشتمالهما على اثبات جميع الصفات وصدق جميع ما جاء عن علة الموجودات حتى لو صدر بعض الأقوال من بعض الجهال مع عدم المعرفة بحقيقة الحال لم يناف ثبوت الاسلام بعد التصديق بجميع ما جاء به النبي عليه واله السلام الحادي والعشرون التبعية في الاسلام للأب أو الام أو الجددين القرييين أو السابي المسلم مع عدم وجود أحد الأبوين أو الأجداد معه الثاني والعشرون سبق استعمال الماء كالمغتسل قبل الصلب وهو شبيهه بالتطهير بعد الموت الثالث والعشرون الشهادة وهي مطهرة لبدن الشهيد بالنحو السابق ولما قطع منه بعد الموت أو قبله في المعركة دون ما تقدم الرابع والعشرون المطهر للنجاسة الحكيمة كالاستبراء فإنه يحكم معه بطهارة ما يخرج من المشتبه بالبول أو المنى الخامس والعشرون التيمم للميت في وجه قوي واما ما ورد من أن طين المطر طاهر إلى ثلاثة أيام فمبنى على أنه من الأمور العامة البلوى فالاحتياط فيه يلزم فيه الحرج العام ويتسرى إلى الخاص وقد بينا سابقا ان الاحتياط في مثله ساقط المطلب الرابع في مستحبات التطهير وهي أمور أحدها تدليس لون دم الحيض بعد زوال عينه وقد يلحق به ألوان سائر النجاسات بما يناسبها مع احمرار لونها أو مطلقا وسائر الاعراض من الروائح وغيرها بصبغ المشق وقد يلحق به ما يقوم مقامه من سائر الاصباغ ثانيها تثليث الغسل في سائر المتنجسات مع ادخال الغسلة المزيللة أو مع عدم ادخالها

ولعله أولى ثالثها رش الثوب بالماء إذا أصاب الكلب أو الخنزير أو المجوسي أو الكافر مطلقا ببيوسته (ولو اقتصر على اثنتين نقص اجرا الثالثة وهكذا في كل.. متعدد) وفي تكراره مع التكرار وجه والأقوى

التداخل وفي رش البعض بعض الاجر وهكذا في كل متعدد رابعها المسح بالتراب أو الحائط لموضع مصافحة المجوسي خامسها ما الحقه بعضهم

من رش موضع إصابة الثعلب أو الأرنب أو الفارة أو الوزغة سادسها غسل طين المطر إذا أصاب شيئاً بعد ثلاثة أيام سابعها (استحباب الغسل للإناء سبعا) تسبيع الغسل للإناء من ولوغ الخنزير ومن إصابة النبيذ ويقوى الحاق جميع المسكرات من المايعات وموت الجرذبة ثامنها غسل الإناء من سائر النجاسات ثلثا بعد زوال العين تاسعها غسل الإناء من ولوغ الكلب خمسا وأولى من ذلك السبع عاشرها ان يكون النائب في التطهير

عدلا ذكرا أو أنثى ويجرى في كل مكلف لصيرورته صاحب يد وغير البالغ لا يجوز الاعتماد عليه الا مع الاطلاع عليه أو حصول العلم حادي

عشرها ان يفرك ويدلك استظهارا ويبالغ في العصر زائدا على المجزي مع عدم بلوغ حد الوسواس ثاني عشرها الدوام على طهارة البدن و

الثياب فان الظاهر أن لها رجحانا بحسب الذات واخر باعتبار الغايات ثالث عشرها ان يأخذ بالاحتياط مع حصول المظنة بالنجاسة في غير الأمور

العامة رابع عشرها (ان يقصر ثيابه ويتحرى الخ) تقصير الثياب وتحري المواضع الطاهرة لموضع موطن نعله وقدميه والاخذ بالتوسط في المطهر بين الاسراف والتقتير

خامس عشرها استحباب النضح بالماء للثوب إذا لاقى ميتة أو كلبا مع اليبوسة ومن عرق الجنب من الحلال سادس عشرها استحباب غسل الثوب من عرق الحائض

المطلب الخامس في الأواني جمع انية وهي جمع اناء كوعاء وأوعية واواعي وزنا ومعنى وتفسيرها بالظروف والأوعية تفسير

بالأعم كما هي عادة أهل اللغة في أمثالها من التفسير بالأعم والإحالة إلى العرف في تحقيق المعنى والظاهر أنها عبارة عما جمعت أمور أحدها

الظرفية الثاني ان يكون المظروف معرضا للرفع والوضع فموضع فص الخاتم وان عظم وعكوز الرمح وضبة السيف والمجوف من حلى المرأة

المعد لوضع شئ فيه للتلذذ بصوته ومحل العوذة وقاب الساعة وانية جعلت لظاهر أخرى بمنزلة الثوب مع الوضع على عدم الانفصال ولو

انفصلت ثم وصلت أو بالعكس رجعت إلى الحالة الأولى الثالث أن تكون موضوعة على صورة متاع البيت الذي يعتاد استعماله عند أهله

من اكل أو شرب أو طبخ أو غسل أو نحوها فليس القليان ولا رأسها ولا رأس الشطب ولا ما يجعل موضعا له أو للقليان ولا قراب السيف

والخنجر والسكين وبيت السهام وبيت المكحلة والمرأة والصندوق والسقط وقوطي النشوق والعطر ومحل القبلة بمانامه والمباخر ونحوها

منها الرابع ان يكون له أسفل يمسك ما يوضع فيه وحواشي كذلك فلو خلى عن ذلك

كالقناديل والمشيبكات والمخمرات والسفرة والطبق
ونحوها لم يكن منها والمدار على الهيئة لا على الفعلية ومرجعها إلى العرف والبحث فيها
في مقامات أولها ما كان من النقدين الفضة والذهب
فإذا دخلت تحت الاسم حرم عملها وحرم الأكل والشرب منها ما تتناول بالفم أو اليد أو
بظرف آخر بالأخذ أو بالإدارة بقصد الاستعمال

(١٨٣)

لا يقصد التفريغ فيعصى بالتناول والوضع بالفم والابتلاع ولا يجب استفراغه والظاهر عدم وجوب اخراجه من فيه بعد وضعه فيه بل القائه

من يده بعد التوبة والندم على اشكال ولو فرغ غير قاصد للاكل والشرب منه بل مرید التخلص لم يحرم المأكول والمشروب وإذا امتزج أحد الجوهريين بالآخر أو ركب منهما بوصل قطعتين أو قطع جرى الحكم ولو امتزج أو تلبس بشئ غيره ولم يخرج عن الاسم فكذلك وإن خرج عن الاسم خرج عن الحكم

ولو خرج بالكسر ثم عاد بالجمع أو خرج بالجمع ثم عاد بالكسر خرج ثم عاد ولو شك في تحقق الاسم ارتفع الحكم بلا خلاف مسألة الولوغ

مثلا ولا باس بما اتخذ من الجواهر وان بلغت أعلى القيم وانما الحكم مقصور على الجوهريين المذكورين والمتخذ من المعادن مع تمام

المشابهة بينه وبينهما لا باس به ما لم يدخل تحت الاسم وكما حرم الأكل والشرب فيها كذلك يحرم مطلق استعمالها ولو توضأ رامسا لعضوه

أو اغتسل مرتسا في غسله أو تناول بيده أو بالة من أحدهما بطل ما فعل ولو أخرجه بقصد التفريغ ثم عمل فلا باس ولو جعل أحدهما مصبا

للماء مع قصد الاستعمال فالحكم فيه البطلان والعالم وجاهل الحكم سيان في البطلان وجاهل الموضوع والناسي والمجبور في الصحة

سواء كما في المغصوب ولو علم في الأثناء حرم الاتمام ويجب كسرها ولا يجوز ابقاؤها لزينة ولا لغيرها وليس على الكاسر ضمان قيمة الهيئة

إلى ما يخرج عن اسم الاناء اجزا عن الكسر ولو دار بين استعمال أحدهما واستعمال المغصوب قدما عليه

وبينهما وبين جلد الميتة أو

بين الفضة والذهب احتمال تقديم الأول في الثاني والثاني في الأول والمشتبه بالمحضور يجب اجتنابه وما يتناول من يد المسلم لا يجب

البحث عنه مؤالفا كان أو مخالفا والمذهب والمفضض تمويها وتلبيسا وتنبيتا لا باس به على كراهة ويجب اجتناب وضع الفم حال الشرب

على موضع التحلية ولو تعذر التطهير الا منهما لزم التيمم ولا يجوز هبتها ولا عاريتها ولا رهنها ولا بيعها ولا غيرها من النواقل ولا

تسليمها الا بشرط الكسر أو العلم به مع كون المتعلق المادة دون الصورة وعدم حصول التراخي فيه المقام الثاني ما اتخذ من الجلود

كل جلد طاهر مما كان من غير ذي النفس أو ذي النفس مع قابلية التذكية ووقوعها من مأكول اللحم وغيره يجوز استعماله في جميع ضروب

الاستعمال وما كان نجسا لكونه من نجس العين أو من ذي النفس طاهر العين ولا يقبل التذكية كالمسلم وإن كان جلده طاهرا كما

بعد التغسيل ونحوه أو يقبلها ولم يذك فلا يجوز التصرف به على وجه الاستعمال فيما تسرى نجاسته إليه كقليل الماء أو لا ككثيره

وفيما عدى ذلك مما يدعى استعمالا مع استلزام المباشرة برطوبة وعدمه مع الدباغ وعدمه فلا يجعل ظرفا ولو للعدرات لتنظيف

الخلوات ولا ميزانا ولا مكياالا ولا فراشا ولا غطاء ولا معيارا ولا غير ذلك ولو أعدت
للأشياء الجافة والظاهر أن الانتفاع به لوقود
الحمام أو لغيره أو لجعله بوا أو لاطعام كلاب أو في بناء أو غيرها أو للتوصل إلى قتل
بعض الحيوانات المؤذية ونحو ذلك ليس من الاستعمال
ولو جعله ظرفا للماء مقدما على المعصية ووضع فيه ماء قليل متصل بالعاصم لم ينتجس ولو
لم يعتصم تنجس ولو كان كثيرا فان زاد على
الكر وحصل الكر فيه منصبا من دون انقطاع ولم ينقص بالتشريب عنه لم ينتجس بالأخذ
حتى يبلغ حد الكرية من غير زيادة فإذا بلغ وتناول
منه شيئا فنقص عن الكرية كان المأخوذ طاهرا والباقي نجسا كما إذا كان في اناء طاهر
وكانت فيه نجاسة فاخذ منه مع بقاء عين
النجاسة فيه وإذا أخذت مع المنفصل انعكس الامر والظاهر أن حكمه على نحو انية النقدين
في بطلان الوضوء والغسل وجد غيره أو لا
كما في الغصب مع احتمال الصحة لو تاب بعد الانفصال في الجميع بالنسبة إلى الغرفة
الأخيرة أو مع وجود المتمم وفي لزوم الاخراج عن الصورة
وجه وكلما وجد في أيدي المسلمين من الجلود مما لم يعلم حاله بينى على تذكيتة علم
بسبق يد الكفار عليه أو لا وكذا ما وجد في سوق
المسلمين وفي يد من لا يعلم حاله وكذا ما وجد في أيدي الكفار ولم يعلم مأخذها من
أيدي المسلمين محكوم بنجاستها ولو تعارض السوق
واليد قدمت اليد في القسمين وما وجد في ارض المسلمين وعليه اثار الاستعمال بأي نحو
كان مما لا يغتفر في جلد الميتة حكم
بتذكيتة ومع التعارض يقدم اليد ثم السوق عليها وما يؤتى به من بلاد الكفار كالبرغال
والقضاغى ونحوه لا باس به إذا اخذ من
يد المسلمين أو من سوقهم و الظاهر أن الاحتياط في مثله من الأمور العامة المتداولة ليس
بمطلوب كما أن الاحتياط لاحتمال الحرمة في
الحبوب واللحوم والادهان والسكر والعقاقير الهندية والدراهم المسكوكة من خزنة
السلطان ومشارع المسلمين ومواردهم والأواني المترددة
عليها أفواههم وما أعد للاستعمال في سرجهم ونحوها لم يعرف رجحانه عنه ولو كان في
يد المسلم المخالف جلد مدبوغ وعلم أنه يطهر جلد الميتة
بالدباغ أو في يد الفاسق وعلم أنه لا يبالي بالنجاسة ولا بالميتة أو في يد الكافر مستعملا له
بعد اسلامه حكم بطهارته ولو جعل الاناء من جلد
الميتة محل الانضباب ماء غسل الوضوء مثلا بطل الوضوء ولو وقع اتفاقا لم يبطل وبذلك
يفترق عن المغصوب ويساوى المتخذ من النقدين
المقام الثالث ما اتخذ من الأشياء المحترمة كخشب الضرائح المقدسة وترابها وتراب قبور
النبي صلى الله عليه وآله والأئمة (ع) وتراب الكعبة وهذه يجب
احترامها لنفسها فلا تلوث بنجاسة ويجب ازلتها عنها واخراجها من الكنيف ما لم تستهلك
اجزائها فيه وقد يلحق به تراب المساجد
ولمن لم يحرم اخراجه لبعض الوجوه خصوصا الخمسة ثم الأربعة ثم الثلاثة الحرميان مع

جعلها انبة تجريا على المعصية أو اشتباهها
كل ذلك ما لم يخرج عن الاحترام بسبب كونه كناسة واما المأخوذ من الأراضي المحترمة
كحرم الكعبة أو النبي صلى الله عليه وآله أو الحسين (ع) أو باقي الأئمة (ع)

(١٨٤)

ما اتخذ للاحترام للسجود أو للتسبيح أو للتبرك أو للاستشفاء بالاكل والشرب منها أو للحرز قاصد لذلك أو مهديا لذلك فهذه يحرم ادخال النجاسة فيها ويجب غسلها عنها باقية في الحرم أو خارجه عنه وما لم يقصد بها ذلك بل قصد بها الاستعمال مطلقا فمع بقاءه في الحرم بمنزلة ارضه لا يلزم احترامه على من فيه ومع الخروج يقوى عدم لزوم الاحترام وإن كان الاحتياط فيه وفي لزوم ذلك على غير القاصد وجهان أو جههما انهما سيان ولو اشتبه عليه أو على غيره القصد فلا احترام ولو استنبطها مستنبط لا بقصد الاحترام ثم تناولها غيره بهذا القصد اختلف تكليفهما باختلاف قصدهما ولو اختلف قصد الآخذين أو المستنبطين رجع جانب الاحترام ومن استعمل شيئا من المحترقات الاسلامية هاتكا للحرمه خرج عن الاسلام والمستعمل لشيء من المحترقات الايمانية بذلك القصد خارج عن الايمان الرابع الأواني مما عدى ما مر والانتفاع بها واستعمالها بأي نحو كان لا باس به والمأخوذة من يد يهودي أو نصراني أو غيرهما من الكفار إذا لم يعلم الإصابة برطوبة محكوم بطهارتها حتى لو أدير شيء من المايعات في أيدي الكفار واحتمل ان يكون المباشر مسلما أو لم تعلم مباشرته حكم بالطهارة و لا عبرة بكون المال ماله والدار داره ومن اتخذ من السقاط ظرفين وعلم بأنه يعطى أحدهما للكفار يجوز الشرب منه من دون سؤال مع قيام الاحتمال وفي مسألة التنجيس والتطهير مر الكلام مفصلا وفي مسألة المحصور وغير المحصور يجيئ الكلام فيه مفصلا انشاء الله تعالى المطلب السادس في المياح جمع ماء أصله ما قلبت هاؤه همزة وهو قسمان أحدهما المطلق وهو ما يصح اطلاق الاسم عليه من دون إضافة ولا نصب قرينة وينصرف الاطلاق إليه إذا تجرد عنهما وهو أحد العناصر الأربعة الذي أنعم الله على العباد وأحیی به ميت البلاد واروى به العطشان وجعل الحياة مقرونة به في الشجر والنبات والحيوان وبه قوام العبادات الموصولة إلى رضاء جبار السماوات لتأثير الطهارة من الاحداث والنجاسات وان أضيف كانت اضافته لتمييز المصداق لا لتصحيح الاطلاق كما يقال ماء البحر ماء النهر ماء السدر ماء الكافور ماء البئر ماء العين ماء الثلج ماء الملح ونحوها ولا يظهر من الحدث شيء من مایع أو جامد ولا من الخبث من المايغان شيء سواه من غير فرق بين ما يدعى ماء مضافا كماء الورد والهندبا والصفصاف ونحوها من المعتصرات أو المصعدات أو لا ينصرف إليه اطلاق المضاف وان اطلق عليه اسم الماء مع القرينة كماء التمر وماء المرق وماء السكر وماء العسل وماء الذهب ونحوها والظاهر أن البخار المتولد من الماء المطلق المتصاعد تصاعد الأجزاء دون المجتمع من العرق خاليا عن الضميمة ماء دون غيره وهذا لا يفرق فيه بين القليل والكثير مما له مادة من الأرض أو لا في انفعاله بمجرد الملاقة للنجاسة واما المطلق فليس له أقسام متفاوتة

بالنسبة إلى المفسد العام وهو النجاسة المغيرة
للوونه بلونها أو لطعمه بطعمها أو ريحه بريحتها بدخولها فيه بعينها لا بدخول متغير بها ولا
باكتساب صفة منها بمجاورتها تغييرا حسيا
بحيث يدركه الحس وان لم يميزه لغلبة صفة عارضة عليه كصبغ الحمرة ووقوع الملح أو
جيفة طاهرة تغلب صفتها صفتها لا تقديريا
محضا كبول يساوى الماء لونا أو طعما بحيث لو فرض مخالفة وصفه دخل في المحسوس
لا مع فرض أعلى مراتبه ولا وسطها ولا أدناها ولو
كسبت نجاسة أخرى وصفا فغيرت بالوصف المكتسب عد من التغيير على الأقوى ولو
وقعت ضروب من النجاسات ولم تغير ولكن علم أنها مع
اتحاد النوع يظهر لها التغيير فهو من التقدير والصفات اللازمة كالريحة الكبريتية يقوى
لحوقها بالعارضة والمتغير ان غير بصفته
فلا اعتبار به وان غير بصفتها العارضية قوى لحوقه بحكم التغيير ولو حصل الاشتباه في
أصل التغيير أو منشأه بنى على التطهير ولا فرق
هنا بين المعتصم وغيره الا ان غير المعتصم بأحد العواصم يفسده التغيير بتمامه كما يفسده
غيره واما المعتصم فيختص بالتنجيس منه البعض المتغير
دون الباقي مع قدم (عدم) انقطاع العمود بين العاصم وبين السالم بوجود أقل واصل ومتى
بعث الامتراج بالنجاسة المتساوية في الوصف على
الخروج عن اسم المائية كان كسائر النجاسات مع غلبة اسمها عليه وجرت احكامها عليه
ومع الخروج عن الاسمين تثبت المتنجسة و
تخرج عن الحكمين ولو امتزج مع المطلق ما يخرج عن الاطلاق إلى الإضافة دخل في
قسم المضاف ولو تغير الماء بغير الصفات الثلث من
صفات النجاسة من ثقل وخفة وحرارة وبرودة وغلظ ورقة لم يحكم عليه بالتغيير وليس
المدار في التغيير على ادراك الحواس القاصرة
ولا على القوية النادرة بل على ما هو المعتاد بين العباد وفاقد الحاسة يرجع إلى التقليد وإذا
تعارضت عليه النقلة ولا ترجيح عمل
على الطهارة ومع الترجيح بالعدالة وخلافها والكثرة وخلافها وتعارض المرجحين الشرعيين
يأخذ بالراجح ومع فقد الرجحان يأخذ
بقول المثبت ولو شك في ذهاب التغيير بعد ثبوته بنى على بقاءه وبالعكس بالعكس ويثبت
وجودا وارتفاعا بخبر العدل أو العدلين
على اختلاف الرأيين أو صاحب اليد ولو بوجه النيابة به أو بوجه الغصب في وجه قوي
وبالنسبة إلى ما عدى التغيير ينقسم إلى أقسام تختلف
بها الاحكام أحدها الجاري ويعتصم قليله وكثيره وهو السائل النابع من الأرض لتكونه فيها
بالأصالة أو لعروضه بنفوذ ماء
سائل أو مستقر أو ثلج أو نحوها في أعماق الأرض بحيث لا ينقص عن كرمها زاد إما ما
كانت مادته قليلة كبعض الثمد فليس بحكمه أو
تكونه على ظهرها من ثلج مع تكثر سيلانه دون قلته فان عصمته تتوقف على بلوغ الكرية
كالراكد والثمرة تظهر فيما يتعلق من

السنن باسمه والنار من الجداران انتهى إلى منبع الأرض ساواه في الحكم والا فلا وكلمة
ساواه بالنبع دون السيالان ولم يكن بئرا

(١٨٥)

كميّاه العيون وماء النز على وجه الأرض مع المكث ونحوها نحوه وما جرى لا عن نبع
 ليس منه وما ينبع مرة وينقطع أخرى يختلف حكمه
 باختلافه ولو جهل حاله وقت إصابة النجاسة بنى على العصمة في طهارته وتطهيره المتفرع
 على الطهارة ولو أصيب بعد الانقطاع فنبع
 طهر السابق بمجرد الاتصال ومع التغيير بعد زواله ولو أصابته حال الجريان وبقيت إلى
 الانقطاع نجسته ولو شك في أنه ذو منبع
 أو لا بنى على العدم بعكس ما لو علم وجود المنبع وشك في انسداده ولو سال من العيون
 أو الأبار ولو من بعض إلى بعض كالقنوات كان
 من الجاري ولا فرق فيه بين كونه متصاعدا بفوارة وغير متصاعد ولو تغير بعضه فان قطع
 التغيير عمود الماء نجس المتغير والمنفصل
 والا اختص المتغير دون غيره وما ركذ من بعض حواشيه أو اتصل به من خارج يجرى عليه
 حكمه وتتأتى به السنة وما انفصل بقطع
 العمود بالتغيير إذا اعتصم بالكرية فهو معصوم ولا يحتسب ما جرى فيه من الجاري
 كالجاري بعد انسداد المادة (وما كانت المادة متكونه من ماء بئر الخ) وما كان منحدرًا
 من ماء بئر
 متنجس نجس ما جرى منه ان لم يتصل بالمادة الأرضية ولو بأدنى واصل ولو كانت طاهرة
 أو مختلفة يطهر مرة وينجس أخرى حكم بطهارته وفي الحاق
 هذه الأقسام به اشكال ثانيها ماء المطر مما يصدق عليه ذلك عرفا من غير فرق بين ما
 جرى منه وما لم يجر وما ينزل من سحابة واحدة
 وسحاب متكاثرة وما يشك في الصدق عليه كالقطرات والقطرتين وما يتكون من الأبخرة
 السماوية من بعض القطرات وما حجه عن
 السماء حاجب كبعض الغمام الداخل في بعض البيوت المبنية على رؤوس الجبال وما تقاطر
 من السقف بعد نفوذه
 في أعماقه ان لم يدخل في
 عموم قوله (ع) لان له مادة فلا يحكم عليه بحكمه ومتى انفصل عنه التقاطر واصابته
 نجاسة مع قلته نجسته ومتى عاد طهر من دون حاجة
 إلى مزج وإذا جرى منه شيء إلى باطن ظلال كان معتصما بمادة السماء كالماء الجاري
 وحال الماء في اعتصامه بمادة الأرض وانقطاعها
 كاتصاله بمادة السماء وانقطاعها ولو ترشح ماء مما يقع على نجاسة العين مع بقاء التقاطر
 فلا باس به ولو وقع على ارض متنجسة
 حكما طهرها وطهر باطنها بما وصل إليه من رطوبة الماء المعتصم وهو عاصم لما اتصل به
 من الماء مطهر لما وقع فيه معصوم لا ينجس
 الا بالتغيير فلو تغير بعض دون بعض اختص بالتنجيس ولا فرق فيه بين الجريان وعدمه وإن
 كان الاقتصار عليه أحوط ولو علم النزول
 فشك في الانقطاع أو بالعكس اخذ بالاستصحاب والمشكوك في صدق العرف عليه بمنزلة
 ما علم عدم صدقه ولا يحتاج فيه ولا في
 سائر المعتصمات كما مر عصر ولا تعدد ولا تراب ولا جريان في محلها ولا فرق فيه بين

ما نزل على الاستقامة وبين ما اخذه الريح إلى غير مسامته ثالثها الماء المعصوم بالاعتصام بإحدى المياه المعصومة من ماء جارى أو ماء مطر أو كر فما زاد أو ماء بئر على القول بعصمته بالاتصال بها ولو بواصل ضعيف من دون حاجة إلى الامتزاج مع علو سطح العاصم قياما أو تسريحا أو مساواته أو علو المعصوم عليه تسريحا لا يشبه القيام لا قياما ولا تسريحا يشبهه فتجرى العصمة فيه تبعا ولو حصلت العصمة بالمجموع وتساويا سطحا أو اختلفا تسريحا لا قياما مع اتصاليهما ولو بواصل ضعيف عصم كل منهما صاحبه وفي الاختلاف القيامي وما يشبهه يعصم العالي السافل دون العكس والحاصل ان العالية والسافلة تسريحا والمتساوية سطوحا يعصم ويتقوم بعضها ببعض ويظهر وينجس بعضها بعضا وكذا العالي قياما يفعل بالسافل ذلك ولا يفعل السافل فيه شيئا على الأقوى وإذا كان قائما في شد زوان (شذروان) ونحوه كانا واحدا وإذا كانا مستقلين فلكل حكمه فإذا فتح بينهما واصل ولو ضعيفا عصما أو تعاصما على نحو ما مر واما الرشح الواصل من أحدهما إلى الآخر فإن كان على نحو النبع جرى فيه الاعتصام والا فلا فتمت اتصال شئ من الماء بماء مطر أو جار أو كر فما زاد مثلا على الشرط السابق اعتصم به وطهر إن كان متنجسا بغير التغيير أو به وقد زال والشك في وجود الواصل بعد عدمه وفي عدمه بعد العلم به يرجع إلى الاستصحاب وإذا انقطع عمود الواصل بتغير بالنجاسة بطل حكم الوصل ومتى انفعل شئ بالتغيير من المعصوم وغيره وزال بالاتصال أو غيره قضى العاصم بتطهيره رابعها الكر من الراكد وفيه بحثان الأول في بيان معناه وكيفيته وهو في اللغة مكيال معروف ويختلف المكيال به وزنا باختلافه صلابة ورخاوة وثقلا وخفة ولضبطه بالنسبة إلى الماء لغة وشرعا طريقان إذا حصل أحدهما جرى الحكم فيه فلا تعارض بينهما وان اختلفا فاحشا واختلفت الخصوصيات في كل منهما (لان الشرع أسقط اعتباره أحدهما الوزن الخ) الغى اعتبار الاختلاف أحدهما الوزن وهو الف ومائتا رطل بالعراقي القديم الذي هو عبارة عن مائة وثلثين درهما كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية فهو واحد وتسعون مثقالا شرعيا عبارة عن ثلثة أرباع المثقال الصيرفي فهو عبارة عن ثمانية وستين مثقالا صيرفيا وربع والدرهم ستة دوانق والدانق ثمان شعيرات والشعيرة عرضها سبع شعرات متوسطات من شعر البرذون لا الرطل المدني الذي يكون العراقي ثلثيه ولا المكي الذي يكون العراقي نصفه وتسعة أرتال العراقي صاع والصاع أربعة امداد فالمد رطلان وربع والصاع عبارة عن ستمائة مثقال صيرفي وأربعة عشر وربع ولما كانت الأوقية بالعطاري في النجف الأشرف على مشرفه أفضل التحية والسلام خمسة وسبعين

مثقالا صيرفيا كانت الحقة التي هي عبارة
عن أربعة أواق بذلك العيار ثلاثمائة مثقال صيرفي والوزنة أربعة وعشرين حقة فيكون بعيار
العطاري أحد عشر وزنة وتسع
حقق ولما كان العطاري ثلاثة أرباع البقالي أوقية وحقة وما تفرع عليهما كان الكر ثماني
وزنات ونصف وثلاث أواق والأقرب

(١٨٦)

في الضبط مراعاة الميثقال الشرعي الذي هو عبارة عن الذهب الإفرنجي ذي الصنمين وهو المسمى بالدينار إذ لم يختلف في جاهلية ولا اسلام الا نادرا لا عبرة به فإنه نقل ان العتيق يزداد على الجديد شيئا يسيرا لان الأواسط من الشعرات وحب الشعير لا ضبط لها ولو اختلف الوزانون اخذ بالترجيح عدالة وضبطا ولا فرق بين صافي الماء ومخبوطه من الأصل دون العارضي كان يوضع عليه تراب أو طين أو ماء مضاف ونحوها ولا بين خفيفه وثقله ولو لوحظ الاسقاط من الوزن بمقدار الخليط مطلقا كان أولي ويكتفي بالعدل فضلا عن العدلين في ثبوته وباخبار صاحب اليد ولو كان فاسقا والحدس مع الاطمينان يقوم مقام الميزان وما شك في بلوغه المقدار أو في نقصه بعد البلوغ عول فيه على الأصل ولو كان الكر تاما لا زيادة فيه وفيه عين نجاسة فان تناولها وحدها ولم تستتبع نقضا بقي على طهارته وان تناولها مع قدر من الماء كان المأخوذ نجسا والباقي طاهرا وكل نجاسة اصابته وتشربت بشئ منه أو غيرت منه شيئا نجسته ولو كان أكثر من كر بقليل فوضع عليه خليط من مضاف أو من بول ونحوه فاستهلك فيه حفظا له عن النقص بالاستعمال لم يكن باس ولو اجتمع من ماء متنجس بقي على نجاسته ثانيها المساحة وهو ما بلغ تكسيه سبعة وعشرين شبرا بشبر أدنى افراد مستوى الخلقة وهو مقدار ما بين طرف الابهام والخنصر فإذا تساوت الابعاد الثلاثة كان كل واحد ثلاثة أشبار ونصفا وإذا اختلفت لوحظ بلوغ المكسر بأي نوع اتفق اثنين وأربعين مربعا طوله شبر وعرضه شبر وعمقه شبر وسبعة أثمانه ولا يخلو من قوة وما عداهما من القول بمائة شبر أو عشرة ونصف وغيرهما اوهن من بيت العنكبوت ولو أراد اختبار بعض بالأشبار وبعضا بالوزن فيزن ستمائة رطل ويمسح واحد أو عشرين شبرا وثلاثة أثمان ونصف وهكذا لم يكن باس على اشكال

البحث الثاني

في بيان احكامه وهي أمور منها انه لو تولى الوزن والمسح واحد فاختلفا اخذ بالآتم ويحتمل الناقص ويحتمل التخيير فلو اختار شيئا لم يعدل إلى غيره ويحتمل جواز العدول ولو كان الاختلاف بين اثنين اخذ كل منهما بوفق عمله ولو علم بحال الآخر المختبر بالطور الآخر تخير ولو اختبر بنوع فاختلفا عمل كل على رأيه ولو علم أحدهما بان ذلك أصغر شبرا ولم يخرج شبره عن المعتاد جاز له العمل عليه وحال الصفاء وخلافه هنا كحاله في الوزن والظاهر اختلاف الأشبار باختلاف الاعصار ومنها انه يكفي في اثباته خبر العدلين بل العدل الواحد ذكرا أو أنثى ومع التعارض يلحظ الترجيح عدالة وكثرة وضبطا ومع التعادل تقدم شهادة المثبت وخبر ذي اليد و

لو كان فاسقا مقبول ومع الكثرة يؤخذ بالترجيح وتقديم المثبت وان قل هنا غير خال عن اشكال وإن كان هو الأقوى وإذا تعارض ذو اليد فاسقا والعدل قوى تقديم ذي اليد عليه بخلاف العدلين وفي تقديم قوي اليد على ضعيفها وجه ومنها انه لا يطلب من الشاهدين بها الاستفصال ليعلم مذهبه أو مذهب من قلده ولو كان جاهلا طلب منه التفسير والتقدير على الطريقتين تحقيق في تقريب لا تحقيق ولا تقريب وعليه تبنى أكثر التقديرات في ركوة أو خمس أو مسافة أو محل ترخص ونحوها ومنها انه لو جعل مسح الأشبار بشبر شخص أو أشبار اشخاص ولم ينقص شئ منها عن العادة لم يكن باس وليس عليه الاغراق في حد مد الإصبعين ولا يجزى مع الرخاوة بل يأتي بتقريهما على وجه الاعتدال ولو مسح بشبر فنقص شيئا وعلم بأنه لو مسح بأصغر منه مما يدخل في الأشبار المعتادة ثم (تم) الحساب تم الحساب ومنها انه لو اتصل ماء القرب أو غيرها من الأواني من أفواهاها وكان ما في بطونها كرا حين الاتصال اعتصم بعض ببعض خامسها ما نقص عن الكر من الراكد الغير المعتصم وهذا ينجس بملاقاة النجاسة وإن كان كرؤس الإبر من الدم والمتنجس في غير الاستنجاء الجامع للشرايط والرطوبة والقطرات المتخلفة بعد تمام الغسل بالمغسول أو نوابعه من غير فرق بين الورودين مع اشتمال الماء عليها ودخولها فيه أو بالحصول على سطحه أو سطح ما اتصل به من الأعلى وإن كان قياما فيتنجس الأسفل بنجاسته (بنجاسة) الأعلى قياما أو تسريحا و الأعلى بالأسفل في التسريح الضعيف دون القيام وما يشبهه فالسراية من المساوي إلى المساوي ومن الأعلى بقسميه إلى الأسفل ومن الأسفل تسريحا لا قياما إلى الأعلى وهذا الحكم متمش بالمضاف والمایعات والمشكوك في كرفته وكل مشكوك في عصمته يحكم بنجاسة ما اصابته النجاسة منه الا مع العلم بثبوت (الوصف والشك في زواله) الوصل بالعاصم والشك في زواله ولو شك في الإصابة حكم بنفيها ويقبل فيها كالمتنجسة بباقي النجاسات خبر العدلين وصاحب اليد وإن كان فاسقا وفي قبول قول العدل الواحد وإن كان أنثى قوة والملاقي بما حكم بنجاسته شرعا كالخارج قبل الاستبراء يجرى فيه الحكم بخلاف الملاقي لما يجب اجتنابه في الطهارة مثلا من غير حكم عليه بالتنجيس كواحد من المشتبهين المحصورين ولو سبقت له حالتان كرية وقلة وجهل وقت الإصابة بنى على الطهارة جهل تاريخهما معا أو تاريخ أحدهما خاصة سادسها ماء الاستنجاء من غير المعتصم من البول أو الغايط الخارجين من المخرجين الطبيعيين وان لم يكونا معتادين أو من غيرهما مع الاعتياد مع انسدادهما وعدم الانسداد وهو مستثنى من حكم الغسالة يحكم بطهارته لا مجرد العفو عنه فيجوز به رفع الحدث والخبث بشروط أولها ورود الماء على المحل ولو بالاجراء على ما قاربه من الجانب الأعلى فلا يعتصم مع

مساواته أو أسفليته ثانيها الا يتغير بالنجاسة في إحدى
الصفات على التفصيل المتقدم ومع الشك في تغييره يحكم بطهارته ثالثها الا يكون خليط
من دم أو منى بارزين معهما إلى الخارج فلو

(١٨٧)

انفصل عنهما وبقياً داخلاً فلا تأثير لهما رابعها الا يصيبهما أو محلها نجاسة من خارج ولو من الخارج فان أصاب بعضاً دون بعض فلكل حكمه خامسها ان يكون المغسول غير متعد حتى لا يخرج غسله عن اسم الاستنجاء فلو خرج بعض دون بعض كان لكل حكمه سادسها ان يكون خارجين من المخرجين الطبيعيين أو المعتادين وفي الخنثى مع الخروج من غير المعتاد اشكال سابعها ان يكون مقصوداً به الغسل فلو اتفق عن غيره قصد لم يجر فيه الحكم اخذاً بالمتيقن وقد يشعر به لفظ الاستنجاء ثامنها ان يحصل به التطهير فلو طهر البعض مقتصرًا لم يدخل فيه و في هذين الشرطين بحث تاسعها ان يكون المستنجى مسلماً فلو كفر في الأثناء أو أسلم في الأثناء ولم يحصل اختلاط كان لكل حكمه عاشرها ان لا يكون منه اجزاء مرئية حادي عشرها حياة من غسل موضع نجوه فلو خرج أحدهما من الميت بعد تطهيره لم يجر الحكم على غسلته ثاني عشرها الا يصاحبه شيء محترم قصد هتك حرمة كاسم الله أو شيء من القران مكتوبين على خاتمه مثلاً وقصد اهانتها واما اشتراط سبق الماء على اليد واستمرار اليد على المحل حتى يطهر وعدم زيادة الوزن بالاستنجاء واستمرار الغسل وعدم انقطاعه فلا وجه له وحكمه مختص بالانسان ذكره وأثناء صغيره وكبيره وفي اشتراط بقاء الحياة حتى أنه لو خرج من الميت بعد تغسيله أحد الخبثين وغسلاً لم يجر الحكم وعدمه وجهان أقواهما الثاني وفي مسألة المتعدد على الحقو الواحد مع كفر أحدهما يجئ البحث في أمر الاستنجاء كما يجئ في مسألة العفو عن الدماء ولا فرق بين ان يتولى الغسل بنفسه وبين ان يتولاه غيره ولا فرق فيه بين المنفصل إلى الأرض وغيره وفي كونه معصوماً من حين الاتصال إلى ما بعد الانفصال ينحس حين الاتصال ويطهره الاتصال بنحو السيلان أو التقاطر أو الترشح وجهان أقواهما الثاني والمشكوك في كونه ماء استنجاء نجس وحكم المشتبه قبل الاستبراء حكم البول ولو تكرر الاستنجاء بالماء مراراً مع جمع الشرائط لم يتغير الحكم سابعها ماء الحمام والظاهر أنه لا اعتبار لصفة الحمامية في طهارة أو نجاسة أو تطهير أو تنجيس بل كلما كان على وضعه يساويه فجاريه حكم الجاري وراكده حكم الراكد وكره ككره وقليله كقليله فغسالة ما علمت نجاسته من محاله نجسته وغسالة ما لم يعلم حاله طاهرة من جاري على سطحه أو منتفع داخلاً وخارجاً في جية وغيرها ولا اعتبار بالمظنة في شيء منها وما وضعت حياضة كوضع حياضة (حياضته) يجري في حياضه ما يجري في حياضه فإن كان حوضان بينهما واصل سابق أو حادث بعد وضع الماء ولو ضعيف متساويا السطحين وكان كل منهما كرا أو غير كرا فالحكم واضح ولو كان أحدهما فقط كرا اعتصم الآخر به عن

تأثر كل نجاسة لا يغير أحد أوصافه الثلاثة ما لم يقطع عمود الواصل قاطع تغيير نجاسته ولو حصلت كرية من مجموعهما حكم عليهما بحكم الماء الواحد ما لم يكن قاطع ومع اختلاف السطحين علوا قياميا لان التسريح كالتساوي إن كانت العصمة للأعلى اعتصم بها الأسفل ما دام الاتصال فان انقطع انقطعت وإذا عاد عادت فالأعلى في حق الأسفل رافع دافع لحكم ما عدى التغيير وإن كانت العصمة للأسفل دون الأعلى لم ترفع عن الأعلى ولم تدفع وإن كانت العصمة للمجموع دون الآحاد لم يعتصم الأعلى بالأسفل وفي اعتصام الأسفل بالأعلى قوة ولو علم إصابة النجاسة الغير المغيرة فما كان بينه وبين العاصم واصل ولم يعلم أنها حين الوصل أو القطع بنى على الطهارة مع جهل تاريخهما وتاريخ أحدهما على الأقوى ولو رأى الأسفل القليل ولم يعلم بوصف الأعلى بنى على عصمته مع الاطلاع على استعمال المسلمين بوجه يراد فيه الطهارة ويتبعه النظر في آداب كثيرة واجبات ومندوبات ومكروهات وينحصر البحث في ثلث مقامات واحكام التوابع الأول

في الواجبات وهي أمور الأول حبس النظر واللمس عن عورة المماثل وغير المماثل الأرحام وغير الأرحام أهل الاسلام وغير أهل الاسلام من الذكور أو الإناث سوى من لم يبلغ خمس سنين والأحوط الثلث ووجوب سترها عن كل ناظر سوى الزوج والزوجة والمالك و المملوكة ما لم تكن محللة والمحللة للمحل له مع الاطلاق في تحليل الجماع أو النظر أو تخصيصها دون تخصيص غيرها ومنعها عن اللامس أقوى من النظر من عاقل وغيره صغير مميز وكبير ويقوى استثناء ذي الثلث سنين في اللمس وهي واحدة للممسوح وللذكر المقطوع الذكر الخصيتين وثنان للمرأة ومقطوع إحداهما من الذكر وكليهما من الخنثى وثلث للذكر ومقطوع أحدهما من الخنثى وأربعة للخنثى وان علمت ذكوريته لان مدار حرمة النظر على التسمية ومجرد الصورة على الأقوى والأظهر ومن فقدتهما جميعا وبوله وغائطه يخرجان من ثقب أو ثقبين أو من فمه والعياذ بالله تعالى فلا عورة له ولا ستر عليه ويحتمل مراعاة المكان عوض المكين وعورة المصلي أعم من عورة النظر لان بدن المرأة والخنثى المشكل والممسوح مما عدى الوجه والكفين والقدمين مما تحله الحياة وغيره عورة في الصلاة يجب سترها بساتر مع وجود بصير أو مبصرا وعدمهما وقد مر مفصلا في محل اخر ويستوى بدن الرجل والمرأة مما عدى المستثنى في حرمة النظر واللمس من غير المحرم والمماثل ومن نقص عمره عن خمس سنين أو لم يصل إلى حد التلذذ به من غير اضطرار ولا اختيار لقصد النكاح فإنه يجوز في الأول مطلقا وفي الثاني في بعض الصور الا ان التستر واجب عليها فقط وحرمة حبس النظر مشتركة بينهما

والمراد بالستر ستر اللون دون الشكل فيكفي بستر الطين أو النورة عن الناظر والنظر
بالارتسام بالمرأة وبعض الأشياء الصيقلية
وبواسطة الجسم الشفاف من بلور أو زجاج أو ملبوس وان اخفى لونه لونه كالنظر بلا
واسطة وان تفاوتت العقوبة وظاهر العورة

(١٨٨)

في القسمين عورة والمقطوع في القسمين إن كانت له صورة تكشف عن مبدئه لحقه
 الحكم والا فلا ومقطوع الشعر والأظفار
 مقلوع الأسنان الأقوى عدم تعلق التحريم به بخلاف الأعضاء التامة وما بين نصف الساق
 إلى السرة لا عورة فيه سوى ما ذكر
 من كفل وعصعص وفخذ وشعر محيط بالعورة أو غيره محيط وتحريم النظر بل اللمس بل
 الوطي من حقوق الله فلا يجب طلب الإبراء ممن
 تعلقت ولا من زوجها ولا من مالكتها وإن كان الاحتياط فيه ولو جذبت شيئاً منها عن
 محلها إلى غيره أو من الغير إليه بقي حكمه
 السابق والذي يظهر اشتداد الحرمة بمقدار الاحترام أو بالمحرمة على اختلاف مراتبها ولو
 لم يمكن إلا ستر واحد قدم الذكر
 والفرج مع ستر الأليتين الدبر والا تساوت ولو قدر على ستر بعض العورة دون بعض اقتصر
 على الممكن وفي ترجيح الذكر على
 البيضتين وأعلاه على أسفله وجه الثاني حبس النظر واجتناب اللمس من المماثل والمحرم
 لمماثله ومحرمه عن جميع بدنه ما حلت الحياة
 وما لم تحله وقد تلحق به الصور وفروج البهائم بتلذذ أو ريبة من ذكر لمثله أو أنثى لمثلها
 ولا يجب على المنظور مثلاً هنا التستر
 لكن يجب عليه زجر الناظر ومنعه من باب النهي عن المنكر ومتى وقع نظره على محرم
 وجب حبسه وإذا اجتمع من يجوز النظر إليه مع
 من لا يجوز وجب التجنب إلا للاختبار الثالث عدم الإسراف في الماء أو المكث والبقاء
 زائداً على المعروف حتى يدخل في المنكر ولا
 يلزم صاحب الحمام بأخلائه على سبيل القهر ولا يفسد مائه بالتغوط فيه أو البول أو غسل
 النورة أو الاستنجاء من الغائط الكثير أو غسل بعض
 القذارات على وجه يخرج عن المتعارفات ولا يلقي بدنه بشدة في الماء حتى يبعث على
 اراقته أو الخوف على
 ابنته الرابع إلا يدخل إلا
 بعد تسليم اجرتة أو العلم برخصته أو الإخبار بعدم مبادرتة وأن يكون بدنه خالياً عن
 الأمراض المسرية وإن لا يخفى شيئاً مما يعلم أنه
 لو علم به صاحب الحمام لمنعه من دخوله
 المقام الثاني في المندوبات يستحب دخوله لقول أمير المؤمنين (ع) نعم البيت الحمام
 يذكر
 النار ويذهب بالدرن أي الوسخ وربما كان فيه تنبيه على تأكيد استحباب دخوله بشدة
 حرارته وزيادة الوسخ فيمن دخله ثم يستحب فيه
 أمور منها أن يكون يوماً ويوماً لا لقوله (ع) الحمام يوم ويوم لا وفيه وجوه من الأعراب
 ومنها إدمانه للجسيم إذا أراد تخفيف لحمه ومنها
 الاتزار عند دخوله وفي حال مكثه وعند غسله مع أمن الناظر وعدمه ومنها السلام من
 المتزرين ومنها أن يكون على الحالة الوسطى
 من الشبع والجوع ومنها أن يطعم شيئاً قبل دخوله فيما مضى من يومه ومنها دخوله يوم

الأربعاء وان كره التنور فيه ومنها التعمم عند الخروج منه صيفا وشتاء ومنها ان يقال للخارج منه انقى الله غسلك فيجيب بقوله طهركم الله أو يقال له طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك أو يقال له طاب حمامك فيجيب بقوله أنعم الله بالك ومنها وضع الماء الحار على هامته ورجليه وابتلاع جرعة منه والظاهر رجحانها قبل الدخول فيه ومنها سؤال الجنة والاستعاذة من النار في البيت الثالث ومنها اللبث في البيت الثاني ساعة ومنها صب الماء البارد على القدمين بعد الخروج لأنه يسيل الداء ومنها الابتداء بالبسملة والحمد له عند الدخول بل عند الشروع في كل عمل يريد فيه لعموم الابتداء بهما في جميع الأعمال ومنها الدعاء عند نزع الثياب بقوله اللهم انزع عني ربة النفاق وثبتي على الايمان وإذا دخل البيت (الأول بقوله اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه وإذا دخل البيت صح) الثاني بقوله اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وإذا دخل البيت الثالث بقوله نعوذ بالله من النار ونسئله الجنة يرددها حتى يخرج من البيت الحار ومنها صلاة ركعتين شكرا على سلامته بعد الخروج منه ويتبعها أمور أحدها المداومة على ذكر النار والجنة ثانيها خضاب اللحية خصوصا للنساء ولللقاء الأعداء وأدناه الصفرة وأوسطه الحمرة وأفضله السواد وعنه (ع) درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم في سبيل الله وان فيه أربعة عشر خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو الغشاء عن البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة و يشد اللثة ويذهب بالغشيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيب به الكافر وهو زينة وهو طيب وبراءة في قبره ويستحيى منه منكر ونكير وفي أخرى ويجلو البصر ويذهب بالضنا اي المرض والظاهر أن الكتم وحده أو مع الحنا له مزيد رجحان واستحبابه للمرأة في الكفين لا كلام فيه ويقوى رجحانه للرجال للتزين للنساء ثالثها خضاب الأظفار بالحناء ولا يبعد رجحان خضاب الكفين مطلقا ومنها طلي موضع النورة بالحناء رابعها غسل الرأس بالسدر ليحلب الرزق ويندفع عنه الهم وتذهب عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما فلا يعصى الله ومن لم يعص الله سبعين يوما دخل الجنة خامسها غسل الرأس بالخطمي لينفى فقره ويزيد رزقه ويذهب درنه وأقذاره وليكون له نشره ويطهر رأسه ويامن من صداعه ويبرء من فقره سادسها طلي العانة بالنورة والقيام حالته وهو أفضل من الحلق والحلق أفضل من النتف وتستحب المداومة عليها ولو في كل يومين لأنها طهور فان اخر فليكن إلى خمسة عشر فان اخر فليكن إلى عشرين أو واحد وعشرين على اختلاف الروايتين فإن لم يكن عنده شئ فليقترض على الله تعالى وروى أن من اتى عليه أربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة وان كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق

عانتة فوق الأربعين فإن لم يجد فليستقرض
بعد الأربعين ولا يؤخر ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك عشرين يوما
ويستحب ان يطلى من قرنه إلى قدمه وان
يتبعه بالحناء ليأمن من الجنون والجذام والبرص ويستحب خضاب الكفين والأظافر بعدها
والظاهر استحباب خضاب الكفين مطلقا ويشم

(١٨٩)

مما يدل على خلافه رايحة التقية ويتأكد استحباب الأطلاع بالصيف فان طليت فيه تعدل
عشرا في الشتاء ويستحب الاخذ من النورة وشمها
والوضع على طرف انفه قائلا رحم الله سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة ومن فوائدها انها
طهور ونشرة ومانعة عن طول شعر الجسد القاطع
لماء الصلب المرخي المفاصل المورث للضعف والسل وانها تزيد في ماء الصلب وتقوى
البدن وتزيد في شحم الكليتين وتسمن البدن ويستحب الدعاء
عند الأطلاع بها والمأثور دعاء طويل وفيه انه من قاله طهره الله من الأدناس في الدنيا ومن
الذنوب وبدله شعرا لا يعصى وخلق الله تعالى بكل
شعرة من جسده ملكا يسبح له إلى أن تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل الف
تسبيحة من تسبيح أهل الأرض ويكره التنور يوم
الأربعاء والظاهر عدم دخول ليلته وورد فيه وفي يوم الجمعة انه يؤثر البرص وهو معارض
في حق يوم الجمعة والظاهر عدم الكراهة فيها ويكره بوله
جالسا إلى غير ذلك من الملحقات ويطلب من محالها ومن الوظائف التي ينبغي المحافظة
عليها ان يتذكر النار لحرارة هوائه والحميم لحرارة مائه و
المحشر بلبس ازاره وفقر الآخرة بخلو يده وافتقاره والحساب بمحاسبة اجرتة والقبر بضيقه
وظلمته ويتأمل في قذاراته ونقصه بالاطلاع على معايه
وعورته ويستحضر وقت احتضاره إذا استلقى على قفاه لإزالة أقداره وبتقليب الدلاك في
تطهيره وغسله وتقليب المغسل عند مباشره غسله
وبأصوات العملة أصوات الملائكة الموكلة إلى غير ذلك ممن تأمل هاتيك المهالك ثم بعد
الفراغ من الحساب وإزالة القدر ولبس الثياب يكون كالفراغ
من العقبات الداخلة في الجنات إلى غير ذلك من الملاحظات
المقام الثالث في مكروهاته وهي عدة أمور منها إدمانه لغير من أراد تخفيف
اللحم ومنها الكون بلا ميزر حين دخوله مع امن الناظر وعدمه ولا سيما إذا دخل الماء أو
اغتسل ومنها الابتداء
بالسلاح لمن لم يكن عليه ميزر و
كأنه لأنه في موضع التخفي عن الناس فيجري في سائر التحيات بل سائر الكلام ومنها
الاذن لحليلته في الدخول إلى الحمام كما في الاذن للأعراس والماتم و
لبس الثياب الرقاق والظاهر أن الجميع لخشية حصول العوارض من استعمال الملاهي
والغناء والغيبة أو للنوح بالباطل أو استماعها والتعرض لان
ينظر إلى عورة الغير وينظر إلى عورته ومنها دخوله على الريق وعلى الجوع والبطنة ومنها
دخول الوالد مع ولده وبالعكس ومنها الاستلقاء على
القفاء والاضطجاع على أحد الجانبين ومنها اخلائه لواحد ومنها ذلك الوجه بالميزر لأنه
يذهب ماء الوجه ومنها غسل الرأس بطين مصر لأنه
يذهب بالغيرة ويورث الديانة وعن النبي صلى الله عليه وآله لا تغسلوا رؤوسكم بطينها ولا
تأكلوا نفجارها فإنه يورث الذلة ويذهب بالغيرة ومنها غسل الرأس
بمطلق الطين لأنه يسمج الوجه وفي حديث يذهب بالغيرة ومنها التدلك بمطلق الخزف
لأنه يورث البرص وفي اخر الجذام وفي اخر يبلى الجسد قيل وروى أن

ذلك طين مصر وخزف الشام ومنها صب الماء البارد على نفسه لأنه يضعف البدن ومنها التدللك بخرقة من الحمام فقد روى أن من فعل ذلك فأصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ومنها الاغتسال بغسالته ومنها السواك فيه لأنه يورث وباء الأسنان ومنها تسريح الشعر فيه لأنه يضعفه و
منها تسريح الشعر فيه لأنه يضعفه ومنها شرب الماء البارد فإنه يفسد المعدة كشرب الفقاع فيه

واما احكام التوابع فيقع البحث عنها في مواضع الأول في السواك وقد مر الكلام فيه في مباحث الضوء الثاني في الشعر يستحب خدمة شعر الرأس إذا رباه وشعر اللحية والشارب و غيرها بدهن وتنظيف وغيرهما فعن النبي صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا إما ان يحسن ولايته أو ليجزه وعنه صلى الله عليه وآله الشعر الحسن من كرامة كسوة الله فأكرموه وللبحث

فيه ضروب أولها في التسريح ويستحب التمشية للشعر بقول مطلقا وفي خصوص ما قبل كل صلاة وبعدها فرض أو نفل في مسجد أو روضة لسيد الشهداء أو غيره قال (ع) المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم وروى أنه يزيد في الدهن وهو الزينة عند كل صلاة ولا سيما تمشيط الرأس فإنه يقطع البلغم ويذهب بالوباء ويشد الأضراس ويجلب الرزق ويزيد في الجماع وتمشيط اللحية فإنه يشد الأضراس ويذهب بالوباء وتسريح العارضين فإنه يشد الأضراس وتسريح الذوابتين يذهب ببلابل الصدر وتسريح

الحاجبين أمان من الجذام وخصوص التسريح بالعاج ينبت الشعر في الرأس ويطرد الدود من الدماغ ويطفى المرارة وينقى اللثة والعمور أي ما بين الأسنان من اللحم ويذهب بالوباء وهو الحمى أو الضعف والتمشط قائما يركب الدين ويورث الفقر والضعف في القلب والتمشط من جلوس يقوى القلب ويمخخ الجلد وامرار المشط على الصدر بعد تسريح الرأس واللحية يذهب بالهم والوباء وبلوغ سبعين مرة في تسريح اللحية مع عددا مرة مرة فإنه لا يقربه الشيطان أربعين يوما أو أربعين مرة من تحت وسبعا من فوق فإنه يزداد في الدهن ويقطع البلغم ويبدأ بالتحت ويقرأ انا

أنزلناه حال التشاغل بالتحت والعاديات حال الاشتغال بالفوق ويقول اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدور ثانيها انه يستحب جز الشعر واستيصاله فان ثلثا من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة وان ثلثا من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير

الثياب ونكاح الإماء وعنهم (ع) استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغظ رقتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك وان بقائه لينحس ثالثها حلق الرأس حتى يجلو البصر ويزيد في نوره وابقائه يفعل ضد الامرين وفرق شعره إذا طال روى عن الصادق (ع) من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله تعالى بمنشار من النار رابعها حلق القفاء فإنه يذهب بالغم ويكره حلق النقرة

وحدها وابقاء ما عداها من شعر الرأس خامسها
تخفيف اللحية وتدويرها والاخذ من العارضين وتبطين اللحية وقص ما زاد عن القبضة من
اللحية فان ما زاد عن القبضة في النار وعن
الصادق (ع) يعتبر عقل الرجل في ثلاث في طول لحيته ونقش خاتمه وفي كنيته ويحرم
حلقها ويستحب توفيرها قدر قبضة من يد صاحبها

(١٩٠)

مع استواءها واستوائه والا اعتبر المقدار مما يلايم خلقتة سادسها الاخذ من الشارب ويستحب بلوغ الإطار وهو ما بين شعر الشارب وحاشية الشفة فإنه كالعانة وشعر الإبطين وشعر الشارب مخبأ الشيطان والاختذ منه نشرة سابعا اخذ الشعر من الانف فإنه يحسن الوجه ويزيد في الجمال ثامنها دفن الشعر كالظفر والسن والدم والعلقة والمشيمة فقد ورد ان الإمام (ع) أمر بابقاء سنه إلى حين موته ليدفن معه وان بعض شعر النبي صلى الله عليه وآله بقي عند الأئمة (ع) تاسعها كراهة نتف الشيب ولا باس بجزه وعنه (ع) ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يكلمهم الله ولهم عذاب اليم الناتف والناكح نفسه والمنكوح في دبره عاشرها المسح بالماء لمواضع اخذ الشعر وموضع قص الأظفار ويكره تكثير وضع اليد على اللحية فإنه يشينها وقرضها بالأسنان وقرض الأظفار بها الثالث في قص الأظفار يستحب قص الأظفار استيصالا للرجال وابقاء منها للزينة للنساء فإنه روى أنه يدفع الداء الأعظم ويدر الرزق وعنه (ع) ان الأظفار مقييل الشيطان ومنها يكون النسيان ونهى عن تقليم الأظفار (بالأسنان) وعن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة وعنه (ع) ثلاثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الأظفار بالأسنان واكل اللحية ويستحب البدئة بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى وليوم الخميس والجمعة مزيد خصوصية في باب التنظيف وإذا قص الأظفار يوم الخميس أبقى منها شئ ليوم الجمعة الرابع في الاكتحال يستحب الاكتحال للرجل والمرأة والوتر فيه وقبل النوم في الليل لأنه أمان من الماء ويعذب الفم وينبت الشعر ويحد البصر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر ويزيد في المباضة ويعين على طول السجود وعن الرضا (ع) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل والكون بأثمد خالي عن المسك لتطيب النكهة ويجلى البصر ويشد أشفار العين وينبت الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة ويامن من الماء الأسود أربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى أو ثلاثا في كل واحدة منهما أو ثلاثا في اليمنى واثنين في اليسرى بما اكتحل الخامس في التطيب فإنه من أخلاق الأنبياء والعطر من سنن المرسلين كاخذ الشعر وكثرة الطروقة ويشد القلب ويزيد في الجماع ونشره كالغسل والركوب والنظر إلى الخضرة وعن أبي الحسن (ع) لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم وعن النبي صلى الله عليه وآله حيب إلي من الدنيا ثلثا النساء والطيب وجعلت قرّة في الصلاة وعن أمير المؤمنين (ع) ان الطيب في الشارب من أخلاق الأنبياء وكرامة للكاتبين (عيني) فهو مستحب في نفسه كالسواك والتسريح ونحوهما وللصلوة فإنها تتضاعف به الواحدة إلى مائة وأربعين وبعد الوضوء ودخول المساجد روى أن ما ينفق في الطيب ليس من السرف وان الإمام (ع) عمل له مسك في بان بسبعمائة درهم ويستحب للنساء بما ظهر لونه وخفى ريحه والرجال بالعكس ويكره رد هديته فعن على لا يرد الهدية الا حمار وعد أشياء منها الطيب والوسادة وعنهم (ع) انا لا نرد الطيب السادس اظهار النعمة وفراة الدابة وحسن وجه المملوك واطهار الزينة ورفع القذارة والبذل على العيال والخدام بلباس

وفراش وأواني وغيرها ويستحب تزيين الرجال للنساء من الأزواج دواما أو متعة وربما لحقت الإمام وتزيين النساء للرجال بأنواع الزينة منها وصل الشعر ووشر الأسنان ووشم الأبدان وما ورد مما ينافيها مطرح أو محمول على الكراهة أو للأجانب أو للتدليس إذ مثل هذه الرواية لا قابلية لها في قطع أصل الإباحة والاذن بالتزيين مع استحبابه عقلا وشرعا ويستحب التطيب بالمسك وشمه والاصطباغ به في الطعام والتطيب بالغالية والعنبر والزعفران والعود وكذا الخلق مع عدم ادمانه وكذا جميع الادهان خصوصا دهن البنفسج ودهن البان فان المدهن به لم يضره السلطان والرازقي من غير ادمان وكون التطيب في الليل والبدئة بالرأس قبل اللحية وفي الخبر من دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيامة والدعاء بعد الوضع في الراحة بقوله اللهم إني أسئلك الزين والزينة والمحبة وأعوذ بك من الشين والشنان والمقت ثم الوضع على يافوخه ويستحب شم الريحان ووضعه على العينين ورده مكروه وتقبيل الورد والريحان والفاكهة الجديدة ووضعها على العينين والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة (ع) حتى يكتب له من الحسنات مثل رمل عالج ويمحى عنه من السيئات مثل ذلك ويقول في دعاء الفاكهة اللهم فكما أريتنا أولها في عافية فأرنا اخرها في عافية

ثامنها الأسئار جمع سؤر وهو فضلة الشرب من قليل الماء من حيوان ناطق أو صامت وان اشتهر في الثاني أو ما أصاب أو اصابه فم حيوان أو جسم حيوان كذلك وأظهرها الأول ويبنى على ذلك ما تعلق بمصداقه من نجاسة أو كراهة أو ندب أو شفاء من ماء مطلق فقط أو ولو كان مضافا أو ولو خرج عنهما من بعض المايعات وأظهرها الأول وهو تابع للحيوان نجاسة كالكافر وأخويه وطهارة على الأصح ويستحب استعمال سؤر المؤمن للاستشفاء ويكره سؤر الجلال واكل الجيف وقد يلحق به المداوم على اكل النجاسات من حيوان برى أو بحرى مما له نفس مع خلو الفم عن عين النجاسة وسؤر الحائض والنفساء مع الاتهام بل مطلق عدم الايمان والدجاج والبغال والحمير الأهلية والفأرة والحية وولد الزنا وعلل بأنه لا يطهر إلى سبعة اباء وكل غير مأمون من النجاسة ولو تكررت المساورة من أنواع مختلفة أو نوع واحد على الأقوى أو شخص واحد أو استمرت في وجه تضاعفت الكراهة ومثل ذلك جار في اشتداد النجاسة بتعدد مساورة نجس العين في وجه وتندفع الكراهة باندفاع النجاسة بالاتصال بالمعصوم من الماء ولو تساوت في عدد الغسل وكيفيته تداخلت وان اختلفت دخل الأقل في الأكثر والاشد في الأضعف ولو اختلفت من الوجهين لوحظ اعتبار الجهتين فان شك جمع بين الامرين وان شك في أنه من الأشد أو الأضعف أو الأقل أو الأكثر جمع بين الحكمين معا ويحرم اكل النجس وشربه ويجب القائه من الفم ولا يجب استفراغه الا ان يكون شرابا أو مملوكا للغير أو جزء انسان يجب

دفعه أو مطلقاً أو محترماً يذهب بالدخول إلى المعدة احترامه
والماء المشتبه بالمحصور لا يجوز استعماله بوجه في رافع حدث أو مسح أصغر أو أكبر
في استحاضة أو بطن أو سلس على ما يتيمم به وما يسجد عليه وما

(١٩١)

يؤكل وما يشرب فالمشبه فيه كالمتيقن النجاسة ولا يسوغ التكرار فيه لإصابة الواقع
وحيث لا يحكم بطهارته ولا بنجاسته فلا يكون مطهرا للخبث مع الاتحاد
وعدم الاحتمال ويجوز الاحتيال هنا ولا يكون منجسا ولو أريق أحدهما بقى الحكم
السابق وفي تسرية الحكم إلى المشته من المطلق والمضاف فلا يجوز
الجمع بينهما مع بقائهما ولا استعمال الباقي منهما مع التيمم وعدمها فيجوز فيه الاحتيال
كالرافع للخبث فيه وجهان أقواهما الثاني وفي الحاق
تراب التيمم به وجه ولو اضطر إلى الشرب وفقد الطاهر ودار بين أحد المشتهين وبين
المتيقن نجاسته شرب المشته من غير شبهة وفي الدوران
بين المتنجس أو نجس العين وبين المغصوب أو المشته منه بمحصوره يأخذ بالمتنجس ثم
بالنجس وإذا تعددت محال الشبهة فترجيح بعض على بعض
يرجع فيه إلى الميزان وإذا تعارض في مقام صاحب اليد والخارج فصاحب اليد أولى لقضاء
حق الاختصاص ولو دار الأمر بين نجاسة سؤرية
وغيرها من المماثل قدم الغير في وجه تاسعها ماء البئر وهو النابع من الأرض بواسطة الحفر
على وجه مخصوص بحسب الطول والرسعة (والسعة) و
حقيقتها تعرف بالعرف وإذا اتصل ما تعدد من الأبار بعض ببعض مع الوقوف أو الانتهاء إليه
لم يخرج عن كونه ماء بئر ومع الجريان
مستمرا كالقناة يلحق بالجاري وفي القسم الأول النزح بما وقعت فيه النجاسة مغنى عن
نزع الباقيات والظاهر عدم اجزاء العكس وفي احتسابها
بالفرض بئرا واسعة فيعتبر الدلو بذلك النحو أو حال نفسها فقط وفي العجز فلو صار في
البئر لزم نزعها جميعا ولا يكتفى بالتراوح ويحتمل الاكتفاء
بالتراوح في تطهير الجميع مطلقا وعلى ما هو الأقوى من القول بالاستحباب يسهل
الخطب والبحث فيه في مقامات
الأول في بيان عصمته ماء
البئر كماء النهر معتصم بالمادة وبقاء عصمته موقوف على بقاء اتصاله بمادته ولا ينحس الا
بالتغيير ويظهر بمجرد زواله مع بقاء الاتصال بالمادة
ويستوى فيه القليل والكثير وما ورد من النزح في غير التغيير محمول على الندب دون
التطهير ودون الوجوب تعبدا للأصل واختلاف الاخبار على
وجه لا يمكن الجمع بينها الا بالحمل عليه دون التخيير ودون البناء على الأقل أو على
الأكثر كما يظهر بأدنى نظر ويدل على عدم قصد التطهير
وروده في وقوع الأعيان الظاهرة كالعقرب والوزغة والجنب مطلقا وملاحظة الاعتبارات
المفيدة للقطع فإنه يلزم على التنجيس مطلقا
انه لو كان فيها مائة كر ووقعت فيها قطرة دم نجستها مع اعتصامها بالمادة وإذا خرج منها
كر واحد فلا يفسده ما وقع فيه مما لم يغيره و
انه إذا كان كرا واحدا خارجا عنها كان معصوما فإذا دخل فيها وكان مائه كر واختلط
بمائها حتى غلب عليه اسمه خرج عن الاعتصام وانها
إذا سطحت اطرافها وساوت الأرض فخرجت عن الاسم اعتصم ماؤها ولو حفر وكان فيه
مائة كر فما زاد حتى نبع الماء ودخل في الاسم ذهب

عصمته ولو كان كرا فقط ولم يتصل بالمادة ويدخل تحت الاسم بقيت عصمته وانه لو وضع فيها شيء من رمل أو حصى فملأها وأخرجها عن الاسم اعتصم مائها إن كان كرا من بقاء الاتصال بالمادة وعدمه وانها لو انقطعت عنها المادة لنفسها أو بقاطع اعتصمت وكانت كالحياض وإذا انفتحت مادتها ذهب عصمتها وانه إذا حفرت عين وهي بحكم الجاري حتى دخلت في اسمها دخلت في حكمها وانه إذا القى فيها كره فيه نجاسة غير مغيرة ينجس بوضوله إليها ودخوله في اسم مائها وانها لو كانت فيها عين نجاسة فقطعت مادتها بقي الماء على نجاسته ولو وقعت بعد القطع كان طاهرا ثم إذا رجعت مادتها نجس وانه لو وقع فيها ما يقتضى نزح مائة دلو ونزح منها تسعة وتسعون ثم انقطعت المادة ثم عادت وقع إلى الماء وهكذا وانه إذا وقع فيها مع بقاء المادة متصلة جنب أو عقرب أو وزغ وكان فيها مائة كره تعلق حكم النزح ولو انقطع وكان رطل ماء فلا نزح ولا باس وانه إذا كان فيها ماء قليل أقل من نصف كره مثلا وجعل له مجرى اعتصم وإن كان بألف كره ولم يجعل له ذلك انفع وانه إذا كان مجمع ماء في حفرة على هيئة للبئر كان معتصما ما لم تنفح له مادة فترتفع عصمته إلى غير ذلك وفي السيرة النبوية وفي الأخبار الخاصة والسيرة المستمرة كفاية والقول بالوجوب لا يعرف مراد قائله وانه أراد الوجوب النفسي أو الغيري وانه مشروط بقصد الاستعمال في محل الطهارة أو يعم ما خص النجاسة كالمخرج لتنظيف الخلوات ونحوه وهل هو واجب كفائي أو عيني على مالك الدار أو مالك منفعتها أو مستعيرها أو الساكن فيها منفردا أو السالك في فتحها ومع الاشتراك يكون التوزيع أو الكفاية بينهم وهل يجبرون مع الامتناع أو لا وهل هو فوري أو لا وفي تولى الحكم له أو نائبه أو عدول المسلمين مع غيبة أهل الدار وعدمه وجهان والأقوال الباقية واهية المقام الثاني في كيفية تطهيره تخفيفا أو تنزيها وله طرق أحدها نزح الجميع وهو عشرون قسما وقوع المسكر المايح بالأصالة والفقاع والمني النجس ودم الحيض ودم النفاس والاستحاضة والبعر الشامل للكبير والصغير والذكر والأنثى كالانسان والثور والعصير النجس وعرق الجنب من الحرام وعرق الإبل والجلالة والكلب حيا والخنزير كذلك والكافر حيا وميتا وخرء نجس العين وبوله ودمه والفيل وجميع ما لا نص فيه وأكثرها مدخوله والنصوص منفية وعلى القول بالندب يسهل الخطب ثانيها نزح الكرم لموت الخيل والبغال والحمير والبقرة الأهليات وما يشبهها وروى ذلك في الجمل وروى في مطلق الدابة مطلق الدلاء ثالثها نزح سبعين دلوا لموت الانسان مع نجاسته واسلامه رابعها النزح إلى زوال التغيير لا أكثر الامرين على أصح القولين خامسها نزح خمسين دلوا للغائط الرطب من الانسان مائعا أو لا مقطعا أو لا ذائبا أو لا والدم الكثير في نفسه أو بالنسبة إلى البئر من طاهر العين ذي النفس السائلة كدم

ذبح الشاة سادسها نرح أربعين لموت
الثعلب والأرنب والضبي وابن اوى والخنزير والسنور والكلب وشبهه وبول الرجل سابعها
نرح ثلثين لوقوع ماء المطر وفيه البول

(١٩٢)

والعذرة وخرء الكلاب ثامنها نرح عشرة للعذرة اليابسة والدم القليل في نفسه أو بالنسبة إلى البئر كدم ذبح الطير والرعاف القليل تاسعها

نرح سبعة لموت كبار الطير كالحمامة والنعامة (النعام) وما بينهما والفأرة مع التفسخ أو الانتفاخ وبول الصبي إذا اكل الطعام واغتسال الجنب أو مجرد دخوله ودخول الكلب وخروجه عاشرها نرح خمسة لذرق الدجاج الجلال حادي عشرها نرح ثلثة للفارة مع عدم التفسخ والانتفاخ وللحية وللعقرب والوزغة

ثاني عشرها نرح دلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع في الحولين ومن أراد حصول الاطمينان بعدم امكان الجمع بين الاخبار الا بالحمل على الندب فليمعن النظر فيما نذكره من الاختلاف التام بينها فإنه يعلم منه انحصار طريق الجمع بينها بالحمل عليه ففي الخمر مصبوبا فيها نرح الجميع وفي مطلق وقوعه نرح عشرين وفي قطراته ثلاثون وليس لهذا التفصيل في الفتاوى اثر وفي البعير نرح الماء كله وفيه نرح كر من ماء وفي موت الخنزير نرح الجميع ونرح دلاء وفي لحمه عشرون وفي موت الكلب نرح الجميع ودلاء وفي مطلق الوقوع من غير تقييد بموت أو حياة نرح الجميع وخمس دلاء مع ظهوره في الموت وفي خروجه حيا سبعة دلاء وفي الدم في قطرة منه ثلاثون دلوا وفي مطلق الدم عشرون وفي دم الشاة ما بين الثلثين والأربعين وفي دم مذبوح الحمامة والدجاجة دلاء يسيرة وفي الطير المذبوح دلاء وفي البول مع الاطلاق في قطرة منه ثلاثون دلوا وفي مطلقه مصبوبا وفي بول الصبي نرح الجميع وفيه سبع دلاء وفي بول الفطيم دلو واحد وفي بول الرجل أربعون وفي قطرات البول من غير قيد دلاء وفي السرائر ان الاخبار متواترة في أن بول الانسان ينرح له أربعون دلوا وفي الميتة مطلقة عشرون ومقيدة بالريح عشرون وفي كل جيفة لم تجف عشرة دلاء وفيما أجيفت مائة دلو وفي السنور سبع دلاء وفيه عشرون أو ثلاثون أو أربعون وفيه ثلاثون أو أربعون وفيه خمسة دلاء وفي الهر دلاء وفي الدجاجة سبعة دلاء وخمسة دلاء ومطلق الدلاء ودلوان أو ثلثة وفي الطير سبعة دلاء وخمسة دلاء ومطلق الدلاء وفي مطلق سام أبرص ثلثة دلاء

وفي تفسخه سبع دلاء وفيه أيضا مع التفسخ دلو واحد وفي الشاة عشرة دلاء وفيها سبعة دلاء وفي موت الفارة نرح جميع الماء ونرح دلاء وسبعة دلاء وثلاثة دلاء وأربعون دلوا وفي المتفسخة سبعة دلاء وفي المتغير جميع الماء وفيه إلى زوال التغير ثم ما فيه من الاخبار عموم

في أنواع ما يقع فيها معارض لكثير من الخصوصيات التي أوردناها مع أن تخصيصها بها يأباه كثير من المقامات منها قولهم (ع) في الطير المذبوح يقع في البئر دلاء وما سوى ذلك مما يقع في البئر فيموت فيه أكبره الانسان ينرح له سبعون دلوا وأقله العصفور ينرح له دلو واحد فيكون ما بينهما على النسبة وهذا الابهام شاهد على التسامح التام ومنها في ماء المطر يقع في البئر وفيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها و

خرى الكلاب أربعون دلوا وفي أخرى ثلاثون وإن كانت منجبرة وفيه ما يفيد سهولة المجتمع من النجاسات على المنفرد ومنها انه إذا سقطت في البئر دابة صغيرة نزع منها سبع دلاء ومنها إذا مات فيها ثورا ونحوه نزع الماء كله ومنها فيما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور إلى الشاة سبع دلاء حتى بلغ الحمار والجمل فقال كر من ماء وأقل ما يقع فيه العصفور دلو واحد ومنها في الكلب وشبهه يقع في البئر ينزع له عشرون أو ثلاثون أو أربعون ومنها إن كان الواقع سنورا أو أكبر نزع ثلاثون أو أربعون ومنها في الفارة وأشباهاها تقع في البئر سبع دلاء ومنها في الدجاجة ومثلها يموت في البئر ينزع لها دلوان أو ثلاث وإن كان شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة فإذا أعطيت النظر حقه في جميع ما ذكرناه وتأملت في جعل الأشد والأكثر والاجمع أضعف من الأضعف والأقل اجزاء وافرادا وتأملت في هذه العمومات المؤذنة بكمال المسامحات وكذا المبهمات وفي سيرة أهل الاسلام من أيام النبي صلى الله عليه وآله إلى هذه الأيام مع أن جزيرة العرب غالبا موردتها الأبار واحتياج الناس إليها في الصحارى والقفار وقد يتفق في القرية الواحدة بئر واحدة مع تردد المسلمين إليها والكفار والصغار والكبار ونظرت فيما يلزم من الحرج العظيم ما احتجت إلى النظر في الاخبار عامة أو خاصة ودخلت المسألة عندك في القطعيات ولم يبقى وجه للقول بالوجوب التعدي ولا للفرق بين الكر وغيره كما عليه البصري ولا للاخذ بالأكثر وطرح الأقل ولا بالأقل وحمل الزايد على الندب فلم يبق وجه وجهه سوى الندب فيجرب الحكم فيها على المختار على نحو ما ذكرناه في مياه الأمطار والأنهار ثالث عشرها نزع الجميع وان نقص عن التقرير أو كان بعد التغيير رابع عشرها التراوح ومحلله ما فيه نزع الجميع إذا ظهر تعذر نزحه أو تعسره ولو بأجرة لا تضر بحاله فإنه يظهر حينئذ بتراوح قوم أقلهم أربعة رجال لا اثنين ولا ثلاثة ولو استوفوا الزمان اثنين اثنين بأجرة أو بوجه التبرع عن اذن أو لا مع نية النزع وبدونها لا صبيان ولا إناث ولا خناثا مشكلة ولا ممسوحين ولا مركبين من الاثنين و الثلاثة والأربعة والخمسة صحاحا غير مراض مرضا يؤثر نقصا فيه ولا ضعفا ضعفا كذلك ولا مركبا من الاثنين والثلاثة اثنين اثنين ولا واحدا واحدا يمتحان معا لا يختص أحدهما بالمتح والآخر يملى له من تحت فلو احتاجا إلى من يملى جعلوه خامسا من محل واحد لا متعدد بحبل وبكرة وارض وأسباب لا تقتضي تعطيل متحا لا ينقص عن المتعارف باعتبار التواني والتكاسل يتساوى أو يتقارب عمل كل اثنين مع اثنين يوما من طلوع الفجر والأحوط التقدم قليلا لتحصيل اليقين إلى غروب الحمرة المشرقية والأحوط التأخير قليلا لمثل ذلك من غير فصل الا بمقدار صلاة الفرض والأكل والشرب ومقدمتهما مع عدم الإطالة فيها زائدا على العادة ولا باس بصلاة الجماعة بائتمام بعض ببعض أو بخارج قريب ان لم يكن فيها تعطيل وإذا أطال الامام زائدا على العادة انفردوا عنه ولا يجوز الاكتفاء بالليالي ولا الاكتفاء بالتفريق على

الأيام أو التشريك بينهما مع المتابعة و
عدم الفصل المتكثّر ولا فرق بين قصير الأيام وطويلها ومتوسطها وان وقعت النجاسة في
أطولها وَاخْرَها إلى أقصرها فرارا من التعب

(١٩٣)

ولا يحتاج إلى جعل ناظر عليهم عدل أو غيره عدولا كانوا أو لا بل يصدقون بمجرد قولهم وإذا جاء الليل بعد اتمام عمل اليوم وقد بقي من الماء شئ يسير كدلو ودلوين فضلا عن الكثير لم يجب نزع الباقي وإذا كانت مشتركة بين جماعة لم يلزم أحدهم بالنزع وعلى القول بالوجوب يوزع العمل عليهم فان امتنع أحدهم جبره المجتهد وإذا تعذر استأجر عليه من يقوم مقامه ولو كان في قعرها فواصل بين مائها احتاجت إلى أيام بعددها ويحتمل التوزيع عليها ولو اشتغلوا بالتراوح ثم في الأثناء بان اليسر فالعمل على ما بان لا على ما كان ولو بان لهم العسر بعد نزع بعض اليوم على نحو التراوح اكتفوا بالاتمام ولو وقع خلل في أثناء اليوم احتيج إلى يوم جديد والاثنان على الحق الواحد مع علامة التعدد يحاسبان باثنين مع عدم لزوم الخلل على اشكال خامس عشرها نزعها حتى يخرج تمام مائها وان قل وكان المقدار أكثر منه بمراتب سادس عشرها غور مائها فلو خرج بعد الغور كان طاهرا واستغنى عن النزع ولو طم بتراب ونحوه فجف ثم خرج قام فيه وجهان والأقوى لزوم اخراج ذلك التراب وكثير من هذه الأحكام لا تحسن ثمرتها الا على القول بالتطهير أو الوجوب التعبدي

المقام الثالث في بيان

احكامها وهي أمور أولها انه يستحب التباعد بين البئر المعدة للاستعمال فيما يراد فيه الطهارة أو الأعم منها دون ما أعدت لخصوص بناء خلاء أو بالوعة أو جدار لا تراد طهارته أو مطلق البئر لمجرد التعبد ولعل الأول أولي وبين البالوعة ذات الرأس الضيق المعدة لجميع القذارات والنجاسات بمجرد الاعداد ما لم يهجر أو مع الفعلية والاعداد بين المقدمات وجميع ما أعد على نحو اعدادها يتسرى حكمها إليه وان اتسع رأسه لأنه يفعل فعلها دون ما يمكث على وجه الأرض ما لم يفعل فعلها بمقدار خمس أذرع إذا حصل أحد أمرين صلابة الأرض في الأحوال الثلاثة علو قرار البئر على قرارها وبالعكس ومساواتهما وعلو قرار البئر مع الرخاوة وسبع مع الرخاوة وعلو قرار البالوعة والمساواة والمدار على القعر فيهما لا على سطح مائيهما ولو اعتبرا معا زادت الأقسام وتبدلت الاحكام ولو كان للبالوعة سيل أو ماء يزيل ما فيها من غير بقاء لم يجر الحكم فيها ولو كانت الأرض بعضها رخو وبعضها صلب احتمل تغليب إحدى الصفتين والتوزيع وارتفاع الحكم وخير الثلاثة أوسطها و الفرق بين شدة الصلابة وضعفها في اعتبار المقدار غير بعيد وفيما إذا لم يدخل في الاسمين وكان واسطة بين الامرين يحتمل الحاقها بالصلبة ولو كانت طبقاتها مختلفة في الصلابة والرخاوة اخذ باخس الأحوال ولو شك في صفتها اخذ بالأكمل ويظهر من بعض الأخبار والفتاوى الرجوع إلى واحدة وعشرين صورة محصلة من إضافة فوقية الجهة وتحقيقها على الأخرى ومساواتهما والالتزام باثني عشرة

ذراعا في الآخر وفي الباقي بسبع وهذا الحكم على الاستحباب على القول بالتنجيس والوجوب والاستحباب ولو وضع بناء بينهما مطلي بالقيصر مثلا الغى فيه التقدير والمخاطب بالامر كل من له الامر من مالك الدار أو المأذون بالعارية أو الاستيجار والظاهر استحباب طم إحداهما مع عدم وضع الفصل بينهما ولا يحكم على البئر بنجاسة ما لم يعلم ببلوغ المنجس وان نقص المقدار نقصا فاحشا ولا يلحق بالبئر آبار القنوات والذي يظهر ان هذا من باب الاحتياط عن تقدير الماء تنزيها أو احترامها وان ما قرر لتحصيل ذلك فينبغي النظر إذا في حال الأرض وكثرة ماء البئر وما في البالوعة وقتلتهما وكيفية الاحتياج إلى البئر وغلبته وقتله إلى غير ذلك ثانيها ان تنجيس ماء الآبار على القول بالاستحباب من غير انفعال أو معه لا مانع منه مع عدم المانع من ترتب ضرر أو تصرف بملك الغير أو احترام كبئر زمزم وآبار المساجد بناء على أن حكم الماء على نحو حكم الأرض وعلى القول بالوجوب يحتمل المنع قويا واما بعد التنجيس فيجب ويترتب على ذلك وجوب النزح على المفسد فان امتنع جبره الحاكم فان امتنع استؤجر عليه قهرا فإن لم يمكن وجب كفاية في المحترقات على جميع المكلفين وعلى القول بالوجوب التعبدية يقوى القول بحرمة التنجيس لذاته وعلى تقدير وجوب التطهير في المساجد إذا انحصر العامل بحائض أو نفساء أو جنب فاقد الطهورين وكذا مزيل عبارة النجاسات فهل يتولى أحدهم العمل أو تبقى على حالها وعلى القول بالوجوب هل يرتفع بالطعم أو الهدم أو لا وجهان الأقوى الثاني في الأول والثاني في الثاني والماء المحمول للاستشفاء من بئر زمزم أو آبار الحرم أو العتبات أو مطعوماتها أو من سؤر العلماء وكذا المطعومات والملبوسات يجب احترامها على الحامل والشارب والاكل وفي غيرهم بحث ثالثها إذا كانت البئر مشتركة قسم النزح على وفق الحصص وجوبا أو ندبا على اختلاف الرأيين فإذا امتنع لم يجبره النادب ويجبره الموجب رابعها ان غرض الموجب إن كان الوجوب النفسي صح الوضوء والغسل بمائها وعصى بترك العمل وإن كان للاستعمال بمعنى التوقف عليه فسد خامسها صغير الحيوان أو كبيره وذكره وأثناءه مع الدخول تحت الاسم وجزئه وكله إذا تعلق الحكم بكله واحد ما لم يقدّم فيه دليل خصوصية سادسها إذا تغير الماء بالنجاسة طهر بزوال التغيير من نفسه أو بالنزح ودخل الأقل من المقدر أو مزيل التغيير في الأكثر واكتفى بحكم الواحد مع التساوي مع الاستناد إلى الواحد ويحتمل الغاء المقدر ولو اختلف المغير والمقدر أو تساويا اغنى ما يتحقق به القدر المشترك اتحد زمان الوقوع أو اختلف وكذا الكلام في تعدد الأنواع مع عدم التغيير على الأقوى واما مع تعدد الآحاد ووحدة النوع فلا بحث في التداخل ولو وقعت اللاحقة في أثناء عمل السابقة فإن كان الباقي مساويا لمقدر الجديد أو زائدا عليه دخل فيه وإن كان ناقصا دخل منه بمقدار ما بقى وأتم الباقي والتقلب ظهرا وبطنا ليس من التعدد ولو تغير الموضوع فيها من حيات إلى موت أو

خرج دم ونحوه يتبدل الحكم عما كان عليه سابعها
انه يقوى القول بعدم الفرق فيما اطلق فيه الدم والمني والبول والغايط بين ما كان من
المسلم والكافر دون ميت الانسان والميتة والجنب و

(١٩٤)

بول الرجل والصبي فإنه من الكافر يلحق بما لا نص فيه والحق جميع ما يكون منها من نجس العين بغير المنصوص قوي ثامنها لو تغيرت فطهرها بزوال التغير بأي نحو اتفق ولا يحكم بالنجاسة الا من حين العلم ومتى شك في منشأ التغير حكم بالتطهير ولو علمها وشك في أنها من ذوات نرح الجميع أو البعض أو الأقل أو الأكثر بنى على الجميع ثم الأكثر تاسعها يقبل قول صاحب اليد من مالك أو وكيل أو مأمور من حر أو مملوك في التنجيس والتطهير وكيفية عدلا أو فاسقا وانما يشترط خصوص البلوغ والعقل عاشرها لو وضع حاجز بين ابعاض الماء قبل وقوع النجاسة فيه أو بعده احتاج كل بعض إلى تمام النرح ولا يجتزى بالتوزيع ولو ارتفع الحاجز بين مائي بئر أو كر قبل وقوع النجاسة فعادا واحدا اجتزى بحكم الواحد ولو ارتفع بعد وقوع النجاسة فيهما لزم التعدد حادي عشرها لو اجرى ماء من إحدى البئرين إلى الأخرى مع قصد الاستمرار أو مطلقا حين الجريان أو مطلقا على اشكال أو إلى خارج قبل الملاقاة فإنها بحكم النهر وكذا بعد الملاقاة على اشكال ولو جعل النهر بئرا قبل الملاقاة أو بعدها جائه حكم البئر قبل الاخذ بالنرح أو بعده على اشكال ثاني عشرها لا بد من اعتبار العدد بعد زوال العين أو استحالتها ولو شك في العدد بنى على الأقل الا ان يكون كثير الشك فيبنى على الأكثر ثالث عشرها إذا طهرت طهر ما فيها من حطب وخشب وحجر ومدر وأواني وثياب وحيوان في الماء أو طاف فوقه وغير ذلك وجميع ما تنجس بماء النرح من بناء وحواشي وآلات من حبل وبكره ودولاب ودلو والمباشرة من ثيابه باقية على حالها إلى حين التطهير سواء كانت قبل الاخذ في التطهير أو في الأثناء وما انفصل قبل التطهير انفصالا يخرج عنه الانتساب فلا يجري فيه الحكم رابع عشرها يجب اجتناب الغسل عن النجاسة والغسل عن الحدث أو القذارات السارية إلى الماء والاستنجاء ونحوها في الأبار المعدة لشرب المسلمين في الصحارى والبلدان وكذا في جميع مواردهم مما يستتبع ضررهم وتقدير الماء وعلي المنجس والمقدر رفع النجاسة والقذارة عنها و يجبره الحاكم إذا امتنع ويستأجر عليه خامس عشرها لو علم بنجاسة مائها أو اي ماء كان أو أي شئ كان ثم غاب عنه ورأى المسلمين بعد علمهم يستعملونه استعمال الطاهر حكم بطهارته ولا يبعد ذلك مع عدم علمهم ومضى الزمان الطويل سادس عشرها يعتبر في الدلو ما يناسب حال البئر وماؤها قلة وكثرة لا عادة أغلب الأبار ولو توسعت في أثناء النرح أو تضيقت تغير وضع الدلو والقول ببقائه على حاله قوى ولا بد من السلامة من العيوب الزائدة فيه على العادة واعتبار الملاء على وفق العادة والجذب على وفق العادة والتعاقب على وفق العادة وتبديل البكرة في الأثناء ووصل الحبل ونحوهما لا ينافي التعقيب ولا باس بالاستقاء بالدلاء الكبار على وفق عدد الصغار وفي تضعيف للصغار حتى تبلغ

مقدار ما يخرج بالكبار وجه قوي والأوجه خلافه إما احتساب الكبار بالزائد عددا من الصغار فلا يجوز كما أن اخراج المقدار بغير الدلاء من الأواني الكبار الزائدة على مقدار الدلاء يقوى عدم جوازه ولا يشترط في النازح اسلام مع عدم سريان النجاسة ولا ايمان ولا بلوغ ولا عقل مع الاطلاع على العمل ولا يشترط فيه نية ولا قصد فلو استعملوه لقصد انتفاعهم من غير علم وحصل الشرط ترتب الأثر والمتخذة من الجواهر المنطبعة ولو محرمة الاستعمال والأشياء المحترمة ولو تضمنت التحريم ومن الجلود وغير نجسة العين والخزف وغيرها يترتب عليها الأثر سابع عشرها يحرم استعمال ماء زمزم مطلقا في إزالة نجاسة أو غسل جنابة وإذا وقعت فيها نجاسة وجب اخراجها وتطهيرها وليس كذلك آبار الحرم وبلدان العتبات حتى ما دخل في الصحن الشريف ولو حمل منها ماء للاستشفاء وجب الاحترام والظاهر تمشية الحكم إلى كل ما اتخذ لذلك من المحال المشرفة والاشخاص المعظمة ثامن عشرها ليست حال الشركة في ماء البئر كحال الشركة في غيرها فيجوز لاحد الشريكين أو الشركاء التصرف بمقدار حاجته من دون اذن ولا قسمة ومن غير فرق بين يتم الشريك وجنونه وبلوغه وعقله ومغصوبية حقه وعدمها نعم لو جاء المنع من قبله حرم التصرف عليه تاسع عشرها إذا وجد بئرا ولم يعلم هل انقطعت مادتها أو لا بنى على عدم الانقطاع العشرون انه لا فرق بين خروج المادة من أسفل الأرض أو من أعلاها و لو قارب سطح الأرض مع حصول الاسم الحادي والعشرون لو اختلف مذهب الشريكين اجتهادا أو تقليدا أو مع الاختلاف في التنجيس وعدمه أو وجوب النزع وعدمه عمل كل بتكليفه ولا يجوز للمنحس منع المطهر عن الاستعمال ولو اتفقا على التنجيس فليس لأحدهما جبر الآخر على نزع ما قابل حصته ولو اتى بتمام النزع لم يكن له منع الآخر عن الاستعمال الثاني والعشرون لو كان لبئر طريقان وإذا استسقى الشريكان دفعة تزامت الدلاء مثلا تناوبوا وإذا تعارضوا في السبق اقترعوا وفي المشتركات العامة المتقدم أولي الثالث والعشرون عند المعارضة ترعى الحصص لا عند عدمها الرابع والعشرون إذا وجد بئرا أو موردا يتعاطاه المسلمون فلا يجب عليه السؤال ولا حاجة إلى شيوع الوقف فيه تنمة في تطهير المياه يطهر الماء المنفعل من قليل أو كثير لا مادة له وقد اجتمع أولا فأولا من متنحس أو كان متغيرا فزال تغيره بالاتصال ولو مع عدم المزج بأحد أقسام المعصوم من أعلى أو مسامت وكذا في الأسفل مع التسريح من ماء مطر أو نهر أو كر فما زاد أو غير ذلك من الافراد ولا حاجة إلى الدفعة في التطهير بالاتصال بالكر بل المدار على اتصاله متصلا لا منفصلا حتى لو جمع قرب أو أواني صغار أو كبار واتصل ماء أفواهاها بعضها ببعض طهر بمجرد ذلك الاتصال ولو تعقبه بلا فصل الانفصال ولا فرق في الواصل بين اتساعه وضيقه ولو دخل البئر على القول بالنجاسة كافر فأسلم خارجا وجب عليه غسل بدنه ولو كان كافرا فأسلم فيها احتمل طهارة الماء تبعا له كأواني الخمر المنقلب ونحوها

والأقوى خلافها
القسم الثاني من قسمي المياه الماء
المضاف وهو ما لا يحسن اطلاق الماء عليه من دون إضافة أو قرينة مع مساواته للماء في
أكثر الصفات كماء الورد والصفصاف والهندباء مما

(١٩٥)

يعصر أو يصعد أو أعم من ذلك فيدخل فيه ما يخالف في الصفات كماء الرارنج والرمان والعنب ونحوها ولعل الثاني هو المراد وقد يدخل في المضاف باعتبار المزج دون الأصل والحاصل ان ما كانت الإضافة أو نصب القرينة من غيرها فيه مسوغا للاطلاق فهو المضاف وما كانت فيه للتخصيص والتميز كماء البئر والبحر والثلج والملح والنهر ونحوها فهو من المطلق وحكمه كسائر المايعات ينجس قليله وكثيره بإصابة النجاسة إذا وردت عليه أو ورد عليها بنحو التسريح دون القيام ولا يطهر باقيا على حقيقته بخلاف المطلق نعم إذا امتزج بالماء المعصوم امتزاج استهلاك طهر ولا يرفع حدثا ولا خبثا ويصلح ان يكون مكملا للمطلق مع الاستهلاك ولو شك في اطلاق مقدار الكر الملاقي لنجاسة غير مغيرة واضافته حكم بالاطلاق في حق الطهارة دون التطهير ولو اشتبه بالمحصور كرر الطهارة حتى يعلم حصول الطهارة بالمطلق بخلاف المشتبه بالمغصوب أو بالنجس فإنه لا يستعمل على حال ولو رأى ماء في الأواني المعدة للماء المطلق في داره أو دار غيره أغنته المظنة عن تطلب العلم ويجب استعمال المضاف في رفع النجاسة من بدن الحيوان الصامت إذا توقفت عليه الإزالة ليحفظ فيطهر عند وجوب طهارته كما يجب ترطيب الأرض اليابسة في المسجد مع الانحصار به وعدم امكان التطهير بغير الشمس ولو وقع على ماء معصوم فإصابته نجاسة قبل الاستهلاك أو وقع متنجسا اختص بالتنجيس ولا يطهر الا بالاستهلاك ولو وقع في كر فقطع عموده تنجس بإصابة النجاسة وإن كان مجموع الطرفين كرا فما زاد والله الهادي إلى سبيل الرشاد

القسم الثاني من شرائط الصلاة اللباس وهو عبارة عما من شأنه الاعداد لستر البدن أو ستر ساتره مع الاتصال بأحدهما كلا أو بعضا من أعلاه كالعمامة والقلنسوة والعصابة والمقنعة أو أسفله كالخف والجورب والنعل ونحوها أو وسطه كالقميص والقباء ونحوهما للحفاظ عن البرد أو الحر أو النظر أو مطلق الضرر أو لطلب التجمل أو التزيين أو الاعداد لبقاء صفة الستر كالخرام والتكة فيخرج الفسطاط والدثار والجبار وعصائب الجروح والقروح والحلى والسلاح وما يصنع من الجواهر المنطبعة فيوضع وضع الحلى من حلق الحديد ونحوه ما لا يعمل كهيئة اللباس كما في الدروع وجزء اللباس كالعلم والتمصل به في أطرافه مخيطة به كالقفاف والسفايف والخيوط ونحوها أو ملبدا ولو في وسطه كالحشو على اشكال واما الوجهان أو الوجوه فمن اللباس والتمصل به من شعر ونحوه لا يعد لباسا وكيف كان فاللباس قسمان مطلق ينصرف إليه الاطلاق من دون ضميمه ومضاف لا يعرف الا بالإضافة أو القرينة والحكم على المطلق يخص القسم الأول والظاهر أنه أعم من الثوب فالمنع في اللباس فضلا عن غيره قد يتعلق بخصوص لبسه دون مطلق مصاحبته وحمله واتصاله كما في الحرير والمنتجس والذهب مسكوكا و

غير مسكوك غيران اللبس في الذهب لا يعقل الا بالخلط أو الوضع في اجزاء اللباس أو جعله حليا بل الظاهر دخول المطلى فيه وقد يتعلق بالملبوس وجزئه والملتسق به ولا باس بحمله كاجزاء ما لا يؤكل لحكمه وفضلاته وقد يعم الأحوال من اللبس والاتصال بالملبوس والحمل وكلما يتحرك بحركة الصلاة ونحوها كالمغصوب وشبهه مما تعلق به الرهن والحجر ونحوهما وسيجيئ الكلام في ذلك مفصلا وينحصر البحث فيه في مقامات الأول فيما يتحقق به حقيقة الستر المراد يلزم فيما يجب ستره للصلاة حال الاختيار ان يسمى لباسا عرفا فلا يجزى التستر بحشيش ولا خوص ولا ليف ولا ورق شجر ولا قطن ولا كتان ولا صوف غير مغزولة أو مغزولة غير منسوجة ولا طين ولا نورة ولا بماء ولا حفرة ولا بجزء من بدن انسان أو حيوان ولا بحاجب من شجرة أو حجر أو ظلمة أو عمى يمنع عن الابصار وما جعل من الحشيش والخوص والليف ونحوها كما ينقل عن بعض الأولياء بصورة اللباس يكون بحكمه ومع الاضطرار يقدم ما قبل الطين على الطين والنورة ونحوهما وفي تقديم الطين وأخويه على السابق عليهما وعليه وتقديم مغزولة على غيره والطين والنورة على ما بعدهما والماء الكدر السائر على الحفرة وهي على ما بعدها وما قبل وما قبل الظلمة عليها وهي على ما بعدها وجه قريب لان الحجب عن النظر واجب من حيث الصلاة أيضا عند أهل النظر والنظر إلى المرتسم في الأجسام الصيقلية وبواسطة النظرة داخل في الحرمة مخالف في وصف الشدة وفي اشتداد الحرمة لشرف المنظور وقرب الرحم ومملوكية البضع وحدائث السن وجه قوي ولو قيل بان كلما كان للستر أليق كان بالتقديم أحق لم يكن بعيدا والواجب ستر اللون دون الحجم ودخول اللون في لون الساتر فلا يمتاز عنه لا يكفي في تحقق الستر ولو حصل الستر من مجموع الثياب الرقاق في الصلاة اجزاء ولو دار بين رفاق وكان بعضها أقرب إلى الستر احتمل وجوب تقديمه ويجب التركيب من الحشيش والطين والثياب الرقاق ونحوهما من اثنين أو ثلاثة وهكذا إذا لم يف أحدها بالستر ومن تمكن من مرتبة متقدمة أو مركب متقدم بشراء بثمان أو استيجار بأجرة لا يضران بالحال وجب عليه ذلك ولو دار بين ستر بعض ما يجب ستره من مرتبة سابقة وستر جميعه من مرتبة لاحقة قدم اللاحق على السابق والجمع بين بعض من السابق وبعض من اللاحق مقدم على الاقتصار على اللاحق وادخال الناظر تحت الثياب وعكسه من اللمس مع المأذونية في النظر واللمس وعدمها مفسدان المقام الثاني في بيان مقدار الساتر للعورة وهو قسمان أحدهما عورة النظر وهي من الذكر ثلث الذكر والدبر بمقدار الحلقة وما دارت عليه والأنثيان وفي الأنثى اثنان الفرج بمقدار الشفرتين وما دار عليه والدبر وكذا الذكر المقطوع منه الذكر من أصله أو البيضتان كذلك وفي الخنثى المشكل أربع وهي مجموع ما سبق وكذا غير

المشكل اعتبارا بالصورة من غير فرق بين الأصالة والزيادة
في وجه قوي وفي مقطوع الذكر والبيضتين وممسوحهما أو ممسوح الدبر وحده مع بقاء
أحدهما واحدة وفي ممسوحهما معه على ما

(١٩٦)

يحكى وقوعه لا عورة له ويمكن احتساب محل المسح عورة ونظرها والنظر إليها ظاهرا وباطنا محرمان من المسلم والكافر كتابيا أو لا الذكر والأنثى الا ممن بينهما علاقة الزوجية أو الملكية ولو مع الحجر برهانة أو فلس مع عدم المدافع أو تزويج أو تحليل (أو التحليل العام له أو الخاص به والأقوى الخ) عام أو خاص لمحلل له واحد والأقوى

ان الخنثى المشكل والممسوح الفرج بدنهما ما عدى المستثنى في عورة المرأة عورة على كل ناظر وبدن غيرهما عدى المستثنى عورة عليهما ويجب التستر في جميع ما سبق عن الناظر وحبس البصر عن المنظور من غير فرق بين المالكة وغيرها والخصي وغيره والمسلمة وغيرها ولا يجب التستر الا عن المميز من الصبيان وعن النظر عن العورة الخاصة الا عن عورة من بلغ خمس سنين والأحوط ثلث ومع الشهوة لا مدخلية لاعتبار السنين وتقوى انه يجب على الولي بعد تميزه بحيث ينكر عليه تمرينه على عدم ناظرته ومنظوريته والحكم هنا لا يناط بعدد بل المدار فيه على الانكار والظاهر أن مسألة الآداب من هذا القبيل واما في باقي التكاليف فكلام الأصحاب فيها مختلف فقليل لست وقليل لسبع وقليل لتسع وقليل يضرب عليها لعشر وقليل لتسع والأقوى في النظر انه يختلف باختلاف مراتب القابلية وكذا الروايات فعن أبي جعفر (ع) انه إذا بلغ الغلام ثلث سنين قيل له قل لا إله إلا الله سبع مرات فإذا أتم له ثلث سنين وسبعة أشهر وعشرون يوما قيل له قل محمد رسول الله سبعا فإذا تم له أربع سنين قيل له قل صلى الله عليه وآله فإذا أتم له ست سنين أمر بغسل الوجه والكفين والصلاة وضرب عليهما فإذا تم له تسع علم الصوم والصلاة وضرب عليهما فإذا تعلم الوضوء والصلاة غفر لوالديه وعن أبي جعفر (ع) أيضا انه يعلم السجود ويوجه إلى القبلة لخمس فإذا تم له ست علم الركوع والسجود واخذ بالصلاة وإذا تم له تسع علم الوضوء وضرب عليه وعلم الصلاة وضرب عليها وليس فيهما تعرض للإناث فلا يظهر حكمهن ولا حكم المشتبه بهن من خنثى أو ممسوحين ولا لغير الصلاة من واجبات ومحظورات مما لا يتعلق بمقدماتها والظاهر البناء على التوزيع وفي باقي العبادات يؤخذ على الدرجات والظاهر أن جميع ما يترتب عليه ضرر عليه أو على الناس مع احترامهم وسائر المحترمات لا اعتبار فيها بعدد السنين والله أعلم وبدن المماثل بالذكورة والأنوثة والمحرم لنسب أو مصاهرة مما عدى العورة الخاصة ليس بعورة ولا يجوز

النظر إليه الا عن شهوة وريية إما مع الشهوة والريية فلا يجوز لغير الزوج وشبهه وفي منعه بالنسبة إلى عورة الحيوان وصور الجدران وجه قوي وحصول التلذذ بالصورة لجسميتها أو روحها الحيوانية لا باس به بخلاف ما كان للروح الانسانية وبدن المخالف عورة على المستثنى ويجب على المرأة ستر البدن عن غير المحارم ولا يجب على الرجل سوى ستر عورته وانما يجب على النساء ترك النظر إلى بدنه مما عدى

المستثنى كما أن كلام المرأة عورة على الرجل في غير محل الحاجة دون العكس والظاهر أن اللمس أقوى حرمة من النظر ولو اضطر إلى الكشف في بعض الأحوال قوى ترجيح الأهم فالأهم ولو تعدد العراة واتحد اللباس مباحا أو مشتركا قدم النساء استحبابا وفي تقديم أرباب الشرف نسبا أو حسبا وجهه وكلمة جاز لمسه جاز نظره الا ما كان لتخصيص المالك أو المعالجة فإنه يختص بما يتوقف عليه ونحو ذلك وفي مباشرة القوابل والأمهات والدايات ايدان بجواز النظر واللمس لعورات الصبيان فضلا عن الأبدان وفي مسألة المعالجة للعورة يقدم الأمثال وفي ترجيح المحارم من غير الأمثال أو الأجانب وجهان وكذا في ترجيح المعتدة البانية على غيرها أو خصوص الرجعية أو العدم فيهما وجوه والباقي من مقطوع الذكر والبيضتين وباقي ما يدخل تحت العورة يجرى مجرى الكحل والمنفصل من العورة الخاصة مع بقاء الشكل ومن باقي العورة إذا كان عضوا تاما أو قطعة معتبرة كذلك بخلاف ما كان من شعر أو ظفر أو عظم أو لحم ولم يكن من قبيل القسمين الأولين ولو دار الامر بين ستر العورة من المرأة أو بعض اخر من بدنها من الأجنبي وبينه من الرجل كذلك

تعين الأول ولو دار بين الأهم كما قارب العورة وبين غيره قدم الأهم ويستثنى من بدن المرأة وبدن الرجل في إباحة النظر دون اللمس مع المخالفة وعدم المحرمية الوجه وهو ما يواجهه به فيكون أوسع من وجه الوضوء فالحسد والشعر والاذنان والنزعتان واجبة الستر بخلاف العذار والصدغين والبياض امام الاذنين ويستثنى الكفان المحدودان من الطرفين بالزندان واطراف الأنامل ولحوق ظاهر القدمين قوى

ثانيهما

عورة الصلاة وهي مساوية لعورة النظر في الرجل وفي المرأة والخنثى المشكل وممسوح الفرج تمام البدن عدى ما استثنى للنظر فيكتفى الرجل بثوب واحد وللمرأة ثوبان ولو أفاد ثوب مفاد ثوبين اجزاء ووجه المرأة وكفاها وظاهر قدميها ليست من عورة الصلاة وفيها اشكال من جهة النظر فعورة النظر أخص من هذه الجهة وان خصصنا الرخصة في كشف رأس الصبية التي لم تبلغ ورأس المملوكة بخصوص الصلاة كما هو الأقوى كانت عورة الصلاة أخص من هذا الوجه وقد يلحق به ما في باطن الفم من اللسان والأسنان ونحوهما في وجه قوى وكذا الزينة المتصلة بالبدن الحاجبة له عن الرؤية كما سيجيئ وتختص عورة النظر بالاكْتفاء بكل حاجب عنه من حرام أو حلال للذات أو بالعارض متصل أو منفصل وتستوي مراتبه فيه فالثياب والنبات والطين والظلمة والعمى والفقدان للناظر واحد بخلاف عورة الصلاة فإنها مقيدة مرتبة على نحو ما سبق حتى أن المركب من أقوى واضعف وله أقسام كثيرة يقدم على الأضعف ويقوى ان مباح النظر إلى العورة نظرية أو صلواتية محرم نظره إليها ويجب على المنظور إليه التستر عنه فلو ترك عصى من وجهين في وجه

قوى وعورة الرجل في النظر بالنسبة إلى المحرم والمماثل
مساوية لعورته في الصلاة والنسبة إلى غيرهما أوسع منها وعورة المرأة بالنسبة إلى المماثل
والمحارم أنحص من عورة الصلاة والنسبة
إلى غيرهما مساوية على الأقوى إلا في الأمة والصبية فقد يقال بان عورة الصلاة فيهما
أوسع ولا تختلف جهات الستر في حق النظر بل المدار

(١٩٧)

على الانكشاف للناظر من اي الجهات الست كان وعورة الصلاة مقصورة على ما عدى الأسفل ولذلك لم يوجب لبس السراويل والأقوى بطلان الصلاة بالتكشاف للناظر من جهة الأسفل ولو انكشفت من جهة الاعلى حال القيام أو الركوع عمدا بطلت والانكشاف لنفسه أو لغيره في عورة الصلاة غير متفاوت بخلاف عورة النظر لان المدار في الأول على مطلق الانكشاف من دون تفاوت في الناظر ويختلفان بكيفية الستر فإنه لا فرق في عورة النظر في المحيط بين كونه متجافيا كبعض أقسام الدثار وكالفسطاط وبين كون الحاجب جدارا أو حفيرة أو غيرهما ولا بين كون الحفيرة ضيقة أو واسعة متصلة أو منفصلة وفي عورة الصلاة يعتبر هذا الترتيب ويعتبر اعتبار الملبوس واللبس فلو طرح الثوب طرحا لم يجز وإذا دار الامر بين ستر العورة المشتركة والخاصة بالصلاة قدم فيهما المشتركة التي هي مصداق العورة عند الاطلاق وإذا دار الامر بين ستر الدبر مع مستوريته بالأليتين وستر الفرج قدم الثاني والظاهر استواء الدبر المكشوف والفرج ولا يبعد تقديم الفرج لفضاعته واستقباله للقبلة وتقديم الذكر على الأنثيين وفي تقديم دبر الخنثى على أحد الفرجين وجه ومنها وجوب ستر ما بقى من العورة بعد القطع وستر الممكن منها مع الوصل والترتيب في الابعاض يتبع الترتيب في الأصل والزينة المتعلقة بما لا يجب ستره في النظر على الأصح والصلاة من خضاب أو كحل أو حرمة أو سواد أو حلى أو شعر خارج وصل بشعرها ولو كان من شعر الرجال أو قرامل من صوف ونحوه ونحوها يجب ستره عن الناظر دون الصلاة على الأقوى ومع كشفها للناظر في غير محل الرخصة عمدا لا يبعد البطلان ويجب التستر عن النظر مع وجود الناظر وإن كان مع احتمال الاعراض وعمى البصر ومع احتمال وجود الناظر يحتمل سقوط الحكم ووجوب التستر وللفرق بين الظن والاحتمال القوي وبين الاحتمال الضعيف وجه ولعله الأقوى ولا بد في ستر عورة الصلاة من بيان أمور الأول انه لا يجب ستر رأس الصبية الشامل لأسفل الرقبة إلى أعلاها إلى أعلى القنة وفي ذكر هذا الحكم اشعار أو تصريح بصحة عبادة الصبي وكذا رأس (كذا في بعض نسخ الأصل من دخلت بتمامها في الملك خاصة أو مشتركة قنا أو مكاتبة الخ) من كانت مملوكة لمالك واحد أو متعدد قنا أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد ما لم يعرض لها تحرير في الكل أو في البعض مضافا إلى المستثنى في الحرة وفي عموم الرخصة للشعر الموصول بشعرها للزينة بعد قطعه منها أو من أمة غيرها أو حرة أو رجل وشعرها الموصول بغيرها وللزينة بالحرمة أو السواد والتطيب والخطاط والحلى ونحوها اشكال والأقوى جوازه في الصلاة ولو تحررت بتمامها أو ببعضها أو بلغت الصبية في أثناء الصلاة وقد بقى منها ما يزيد زمانه على زمان التستر وجب ولو توقف على فعل مخل ببعض الشروط من فعل كثير أو استدبار قبلة ونحوهما قوى البطلان وللصحة وجه ولو لم يبق من الصلاة سوى ما يقصر

زمان فعله عن زمان التستر كان يكون قبل السلام الأخير مثلا سقط وجوب التستر وصحت الصلاة على اشكال ولو لم يبق من الوقت سوى ما يفي بركعة من الصلاة أو بأكملها على الأقوى ولزم من التستر النفويت أتمت وصحت ولو ترك الاستتار عمدا عالما بالحكم أو جاهلا به بطلت صلاته ومع الغفلة والنسيان والجهل بالموضوع وعدم الاختيار أو عدم الشعور ككشف الهواء يقوى الصحة ولو فقد الساتر أو وجد ما لا يجوز التستر به في الصلاة وجب عليه بذل ما لا يضر بحاله من ثمن أو اجرة ولا يجب الاتهاب ولا قبول الهبة مجانا مع لزوم الغضاضة ولو وجد قطعاً متفرقة وأمكن جمعها بخياطة ولو بأجرة لا تضر بالحال وجب ويجب تحصيل كل مرتبة تعلق بها الخطاب حتى الطين والوحل بنحو وجوب تحصيل الثياب ولو أمكن التستر في بعض الصلاة دون بعض وجب الاتيان بالممكن وتقدم المقدم على الأقوى وفي تخصيص الأركان وما هو أشد وجوبا في غيرها وجه ويجرى نحو ذلك في باقي الشروط الاختيارية وإذا تعذر الساتر أو تعسر باقسامه وأمن من الناظر أو كان حاضرا وامكنه دفعه بيسير ولو بمال لا يضر بالحال صلى قائما موميا برأسه مع الامكان وبعينيه معا ويحتمل الاكتفاء بالواحدة مع عدمه وان لم يا من الناظر صلى جالسا من غير فرق بين من يجوز له النظر كأحد الزوجين مثلا وغيره وإذا أمن في بعض الصلاة دون بعض لحق كلا حكمه ويجب رفع المسجد في الواجب بالأصل وفي الواجب بالعارض في وجه قوي ويستحب في المستحب وإذا وجد المباح أو المشترك استحب ترجيح الفاضل من العباد أو من العبادة ومع التعارض ترعى الميزان الثاني انه كما يشترط الساتر والساتر في الصلاة كذلك يشترط في اجزائها المنسية وركعاتها الاحتياطية وسجود السهو دون سجود الشكر والتلاوة وفي صلاة الجنابة وجهان الوجوب وعدمه والأقوى الأول الثالث ان كل من تمكن من شرط الساتر أو غيره بمقدار صلاة من فرضه التقصير تعين عليه القصر في مواضع التخيير ولو بذل له الساتر أو غيره من الشروط بشرط التمام أو القصر تعينا الرابع ان من كان عنده من المال ما يفي بقيمة الماء لرفع الحدث أو الساتر رجع الساتر مع فقد جميع مراتبه ومع تيسر البدل الاضطراري حتى من المراتب المتأخرة من طين ونحوه أو عدم البدل عن الماء يقوى تقديم الماء ولو دار بين ترك التستر واستعمال المنتجس تخير على الأقوى والأحوط الأول وفي غير شرط الطهارة من الخبث من لبس جلد الميتة والحريير والذهب وما لا يؤكل لحمه يتعين التعري الخامس الخنثى المشكل والممسوح يأخذان بالاحتياط في الصلاة وغيرها في أصل الساتر ونوعه السادس انه قد ظهر مما مر ان التستر من الشروط العلمية كالإباحة والطهارة الخبيثة واستقبال ما بين المشرق والمغرب ونحوها فمتى ظهر له عدم التستر بعد الفراغ أو في الأثناء ثم تستر صح ما فعل ولو صلى مع امام فظهرت مكشوفية عورته بعد

الفراغ أو في الأثناء وعلم كونه غافلا أو
جاهلا بالموضوع أو ناسيا للصلاة أو مسلوب الاختيار لهوى أو غيره أو شك في علمه
وعدمه فيبنى على الصحة صحت صلاة المأموم ولا

(١٩٨)

يجب الانفراد مع عدم علمه بتعمده ولا اخباره بالانكشاف كسائر الشروط العلمية ويستثنى
المديون ولعله أولي من باقي المستثنيات

ويبقى حقه فلو كان الغريم حاضرا مطالبا ولم يكن له وفاء الا من قيمة الماء أو الساتر
المضطر إليهما للصلاة المفروضة مع الضيق مثلا (وجب وفائه ولو صلى الخ) لم يجب
وفائه الا بعد فراغه ولو صلى موسعة أو نافلة متطهرا بالماء عصي وبطلت صلاته وان صلى
بالساتر ولم يستثن في الديون عصي وصحت

صلاته على اشكال وإن كان عنده وفاء كان له تأخيره بمقدار الصلاة ولو وهب الساتر أو
باعه أو أتلفه كغيره من الشرائط فإن كان قبل

الوقت فلا اثم (نسخة عليه ولا فساد وبعد الوقت فيه الاثم صح) ولا فساد ولو كان له خيار
في لباسه المنتقل مع الانحصار وجب عليه الفسخ ولو أعير ثوب وليس عنده سواه فرجع
المعير في أثناء الصلاة

حرم استعماله والحق بفقد الساتر ويحتمل العدم ولو شك في ستر الثوب كان كغير الساتر
ولو دار الامر بينه وبين معلوم العدم قوى وجوب تقديمه

ولو علم وجود الساتر في ضمن ثياب محصورة صلى بالجميع حتى يحصل اليقين ولو دار
في الاتيان بالجميع والصلاة بالمتيقن المنفرد قدم الثاني

ولو كان في الثوب خرق فجمعه بيده أجزاء ولو ستره بيده أو بطين أو حشيش لم يجزئه
ولو ستره بوضع خرقة قوى الأجزاء ولو كان الثوب

ساترا لها في الجلوس دون القيام صلت قائمة ولو استبدلت حين جلوسها أو سجودها ثوبا
يسترها في الحالين اجزاء ولا دخل للقدم

في الستر وعدمه لضعف دليله فيجوز كشفها وسترها ببعضها أو بتمامها مع بعض الساق
ودونه ويكفي في ذي الساق لدفع الشبهة

ارتفاعه عن مفصل القدم بيسير ولو خيط غير الساتر بالساتر دخل في حكمه بخلاف ما إذا
جعل فوقه أو تحته ولو كان غير ساتر للقدم

فعاد بالجذب ساترا أو ساترا فعاد لميل جوانبه غير ساتر دخل في حكمه السابق على
اشكال ويكفي فيه مجرد الإحاطة وان حكى ما تحته و

المخرق لا يعد من ساتر القدم

المقام الثالث في بيان شروطه وما يتبعها وهي أمور الأول الستر وقد علمت كيفيته الثاني
الإباحة

بملكية عين أو منفعة أو عارية أو اذن فلا تصح صلاة فريضة وما يتبعها من اجزاء منسية أو
ركعات احتياطية أو سجود سهو ومثلها

سجود الشكر والتلاوة وان لم يكن اللباس شرطا فيهما ولا صلاة نافلة ولا صلاة جنازة بغير
المباح شرعا مختارا

ذاكرا عالما بموضوع

الغصب عالما بحكمه أو جاهلا به ومنه ما لا يعلم اذن المالك باستعماله مغصوب العين
كان أو مغصوب المنفعة كاستعمال الراهن والمفلس

مثلا ساترا للبدن أو لا ساترا للعتورين أو لا قابلا لسترهما أو لا دخلا فيه بكف أو خياطة
أو ترفيع أو لا واضعا بدنه عليه حال الركوع

أو السجود أو لا ملبوسا لبس الثياب أو النعلين أو السلاح أو الحلى أو لا معصبا به بعض
البدن أو مجبرا أو مطروحا عليه أو محمولا على رأسه أو
بدنه أو في كفه منفردا أو في ظرف مباح حتى لو حمل حيوانا مغصوبا أو انسانا ظلما
جرى عليه الحكم وكذا لو استند حال صلاته إلى عبد أو عصى
مغصوبين ونحوهما وتصح صلاة المأذون عموما أو خصوصا غاصبا كان أو غيره ولا
تجزى الإجازة بعد الدخول في العمل أو بعد الفراغ
منه ولو صلى به جاهلا بالغصب أو غافلا أو ناسيا أو مجبوراً أو مضطراً فلا يتوجه إليه
النهي لم تفسد صلاته ولو ارتفع العدد في الأثناء
واستمر على حاله بطلت ويعذر بمقدار زمان النزع وان طال ما لم يتمهن فيه ووصل
القرامل والشعور واصباغ الثياب القاضية بالشركة
مفسدة بخلاف اثر الكحل والخضاب ونحوهما مما يلتحق بالاعراض حقيقة أو عرفاً ولو
في بدن العبد أو لحيته وان زادت قيمته والمملوك بالمعاوضة
على عين مغصوبة أو مغصوب جزء منها ولو يسيراً ومال (القرض ظاهراً) المقترض مع نية
عدم الوفاء أو عدم نيته أو نية وفائه من الحرام من الغصب ومنها ما
يتعلق به جزء من خمس أو زكاة ونحوهما فإنه بحكم المغصوب وما لا يربط له بالأكوان
كالأذان والإقامة والتعقيبات وسائر العبادات القولية
يقع صحيحاً واذن ذي السلطان متبعة فيقتصر في الصحة على ما اذن به من عبادة عامة أو
خاصة واجبة أو مندوبة ولا يتجاوز ما اذن به
إلى غيره الا مع الاستفادة من أولوية ونحوها ولو اذن بمقدار ركعتين تعين التقصير في مقام
التخيير وفي التمام يتعين التمام والاذن في
الصلاة اذن في توابعها كرکعات الاحتياط والأجزاء المنسية وسجود السهو إذا قلنا بالفورية
والظاهر دخول المقدمات المقارنة كالأذان
والإقامة وما بعدها من الوظائف وربما استفيد من خبر كميل والاذن المطلقة بل العامة لا
تشمل الغاصب ويظهر من تتبع الاخبار و
تعليقاتها في مثل لباس الحرير والذهب وغيرهما ومن اعتبار الكمال لها في جميع حالاتها
اعتبار الإباحة في مكانها ولباسها ومصحوبها ولو
عدل عن الاذن بعد الدخول في الصلاة لم يجب القطع على الأقوى وفي الحاق الوضوء
ونحوه بها في الحكم وجه قوى والثوب المشترك بغير اذن
الشريك في غير وقت المهاييات مغصوب ولو خيف على المغصوب من التلف وجب لبسه
وصحت به الصلاة ولو اذن المالك باللبس دون الصلاة
بطلت واذن الفحوى كالاذن المصرحة والمحرم على المحرم منخيوطاً أو مطبياً أو ساتراً
للرأس مثلاً مفسد للصلاة لبسه على اشكال ولا فرق بين
غصب العين وغصب المنفعة كالمستأجر ومال المفلس والمرهون والمصبوغ بالمغصوب
بحكم المغصوب إن كان للصبغ قيمة ولو القى عليه مغصوب
وأمكن رفعه بسهولة من غير ارتكاب مبطل ولم يرفعه أبطل والا فلا على اشكال الثالث أن
لا يكون هو أو جزئة ولو جزئياً أو طليه مما يعد
لباساً أو لبساً ولو مجازاً بالنسبة إلى الذهب من الذهب إذ لبسه ليس على نحو لبس الثياب

إذ لا يعرف ثوب مصوغ منه فلبسه إما بالمزج أو التذهيب أو التحلي
أو التزيين بخاتم ونحوه وأما المحمول منه والموضوع على ظاهره وضعا أو في بعض مغانيه
(معانيه) والمشدود به فلا بأس به والأقرب عدم المنع في السلاح وما
يتبعه ضب الأسنان أو بعض الأعضاء والوجود في البواطن لا بأس به (ويؤذن ما ورد من
جواز ضب الأسنان بالذهب بجواز الخ) وما ورد من جواز ضب الأسنان بالذهب يؤذن
بجواز الحمل في الصلاة وحكم

(١٩٩)

المنع مخصوص في حق الرجل والخنثى المشكل والممسوح ولا باس بالمحمول مسكوكا أو لا متخذاً للنفقة أو لا ويحرم لبسه في نفسه وللصلوة ذاتاً وتشرعاً فيجمع في لبسه فيها ثلثة ائام تألثها افساد الصلاة والظاهر أنه من الشرائط الوجودية يستوى فيه عالم الحكم وجاهله وعالم الموضوع وجاهله والناسي والغافل وليس الاجبار والاضطرار لا يترتب عليه فساد والممزوج مزجا يخرج عن الاسم خارج عن الحكم والمشكوك في خروجه عن الاسم (كذا في بعض نسخ الأصل بخلط شيء معه يستصحب فيه بقاء الاسم) بالخليط داخل في المنع وما شك في زوال الاسم عنه ودخوله فيه يستصحب فيه بقاء الاسم والمشكوك في أصله يبني على منعه وصلاة المميز ان قلنا بصحتها يشترط فيها ما اشترط في صلاة المكلف ولو دار بين الذهب والمذهب قوى اختيار الثاني ولو كان في ذيل الثوب مما يجز على الأرض ولا يسامت البدن فلا باس به كما في غيره من اللباس الممنوع عنه في الصلاة سوى الغصب إذا دخل في اسم الانتفاع للصلاة أو التصرف ويجزى الحكم في الأجزاء المنسية والركعات الاحتياطية وسجود السهو دون سجود الشكر والتلاوة وصلاة الجنابة على اشكال ولا سيما في الأخير الرابع ان لا يكون من الحرير والقز المحض أو المخلوط بنادر لا يدخله في اسم المخلوط في صلاة الذكر وان لم يبلغ والخنثى و الممسوح فيما يعد ملبوساً لا محمولاً ولا موضوعاً ولا جزء كالعلم أو الرقاع ما لم تبعث على الاسم (مما وجد في بعض نسخ الأصل ولا مخيطاً مع الثوب كالكفن ولو زاد على أربع أصابع والأزرار والقياطين و الحنوط والسفائف ولا ملصقاً بالبدن كخرق الجبيرة الخ صح) ولا ملفوفاً أو مشدوداً كخرق الجبيرة وعصايب الجروح والقروح وحفيظة المسلوس والمبطون ولا موضوعاً في البواطن كخرقة المستحاضة ولا متصلاً مجروراً على الأرض لا يسامت البدن مع عدم الغصب فيها ويدخل فيه الحزام والرداء والعمامة والقلنسوة وما يوضع فيه القدم ويخرج عن المنع ما لا يستر العورتين في ذي العورتين أو الأربع أو الثلث أو الواحدة فيما له ذلك أو البعض في المقطوع ويحتمل كون المدار على عورة الرجل والمرأة المعتادة ومع النقص أو الزيادة يؤخذ بالفرض والمدار في كل شخص على حاله لا على الوسط وإلا جاز كون تمام الثوب الساتر لتمام البدن حريراً بالنسبة إلى بعض ومنع الساتر بمقدار (عشر) العورة بالنسبة إلى بعض آخر ومع اختلاف حاله بالسمن والهزال يختلف حكمه باختلاف الأحوال وهذا الشرط كغيره من الشرائط سوى الإباحة والطهارة من الخبث وجودي لا علمي والمراد عدم ستره لعدم سعته لا لخروقه ولا لرقته مع بقاءه على حاله لا مع فرض التصرف به بادخال عرضه بطوله أو بالعكس ولو اتى عليهما بدورانه على حاله عد ساتراً والمشكوك في حريرته كالمقطوع بها والشاك يرجع

إلى العارفين ولو اختلفوا رجع بالعدالة والأكثرية ومع التعادل والاختلاف بالنفي المطلق والاثبات يؤخذ بقول المثبت ولو ادعى النافي نوعا خاصا رجع مثبتا على اشكال ولو دار الامر بين اللبس والتعري قدم التعري ويكفى اخبار صاحب اليد واستعمال المسلم في معرفة نوعه وتحويز الصلاة والحشو في المحشو ليس ملبوسا بخلاف الوجهين وفرشه والكون تحته كالفسطاط والدثار به حال الصلاة لا باس به على اشكال ولبسه في الصلاة لمن يحرم عليه مستتبع للمعصية من وجوه ثلثة الحرمة الذاتية والصلواتية ذاتية وتشريعية ولو كان في الأثناء كان وجه رابع وهو افساد الصلاة وفي غير الصلاة ونحوها الحرمة الذاتية فقط وليس على النساء تحريم ذاتا ولا عارضا الخامس ان لا يكون كلا أو بعضا نجسا كالمتخذ من شعر الكلب والخنزير وفي تمشية العفو عما لا تتم به الصلاة وحده من جهة النجاسة كشعر الكافر وجه قوي والأقوى خلافه فيه لدخوله تحت غير مأكول اللحم بخلاف الكافر وكذا (نسخه) ما كان من الميتة من مأكول أو غيره (إلى) ولا متنجسا بشئ من النجاسات أو المتنجسات بدرجة أو درجات قل موضع الإصابة أو أكثر مما لم يعف عنه من قليل الدم الناقص عن الدرهم البغلي المصوغ من ثمانية دوانيق لا المصوغ من أربعة دوانيق وهو الطبري ولا الاسلامي الذي اتخذه عبد الملك بن مروان بجمعه الأولين واتخاذ نصف مجموعهما درهما وقد مر الكلام في تقديره بشرط أن يكون من طاهر العين من الانسان غير الدماء الثلاثة ومن مأكول اللحم من الحيوان أو مطلق النجاسة فيما لا تتم الصلاة به وحده من طاهر العين أو نجسها من الانسان ومما يؤكل لحمه من الحيوان حيا أو ميتا دون ما لا يؤكل لحمه منه حيا أو ميتا طاهر العين أو نجسها أو بول الرضيع من أولاد المسلمين الكائن قبل الإزالة وبعدها في المربية مع جمع الشرائط أو دم الجروح والقروح مع الشروط بالنسبة إلى المجروح والمقروح أو الدم فيما يتبع اللباس من قطنة المستحاضة وحفيظة المسلوس والمبطن مع التطهير قبل الدخول في الصلاة أو مطلق النجاسة في طرف من الثوب مسحوب على الأرض لا يسامت بعض بدن اللابس تحرك بحركته أو لا وضعه تحت قدميه أو لا وقد مر تفصيل الحال فلا حاجة إلى الإطالة في المقال ولو وجد من الماء ما يغنى في طهارة الثوب أو البدن لا فيهما معا أو في الشعار أو الدثار قدم الوسطان احتياطا ولا سيما الأول منهما ولو دار الامر بين تطهير ما يتوجه إليه المنع من وجه واحد كغالب النجاسات أو من وجهين كدم غير مأكول اللحم من طاهر العين ودم الكافر حيين (نسخه أو ميتهما) أو دار بين ذي الجهتين كما مر في القسمين وبين ذي ثلث كما إذا كانا منهما ميتين أو من حيوان حي نجس العين أو ذي ثلث وأربع كما بينها وبين حيوان ميت نجس العين لزم تقديم الأخير في النزاع أو التطهير في المقامات الثلاثة ويقدم المتنجس مع بقاء العين على ذي النجاسة الحكمية وغلظ النجاسة على خفيفها وكثيرها على قليلها

ومتعدد الأنواع على متحدتها ولو تعارضت الجهات
لوحظت الترجيحات ومع التساوي يبنى على التخيير ويقدم في النزاع ما كان كله من نجس
العين أو بعضه على مقابله من المتنجس به ويحتمل تقديم البعض
على الكل في الكل ويجب تخفيف النجاسة مع الأول إلى العفو ومطلقا في وجه قوي ولو
دار الامر بين لبس المتنجس والتعري ثبت الخيار والأحوط
التعري وتختلف مراتبه باختلاف الشدة والضعف والكثرة والقلة وهذا بتمامه مقتضى
الاحتياط في يقين البراءة بعد يقين الشغل وأصالة

(٢٠٠)

عدم الصحة في العبادة لكن خلو الاخبار وكلام الأصحاب يوقع فحول العلماء في الاضطراب غير أن الاخذ بالحائطة طريق النجاة السادس ان لا يكون من جلد ميتة من الحيوان نجسه أو جلد ميت نجس اخذ من حيه أو من جلد انسان حي أو ميت بعد تطهيره أو قبله ولا من بعض ابعاض ما ذكر من غير الجلود من الأمعاء ونحوها وما كان طاهرا من غير ذوات النفوس فلا باس به من جهة الموت وما كان من ابعاضها طاهر أو لم يمت لعدم حلول الحيات فيه من شعر أو صوف أو وبر أو عظم أو ظفر مع كونها من حلال اللحم على كراهة أو بدونها لا باس بالصلاة فيه ويستوى في المنع القليل والكثير ما تتم به الصلاة وما لا تتم وما يسمى لباسا في العادة وغيره فلو وضع وضع الخاتم والحلقة والحلى والحبل لشد الرأس أو الظهر أو البطن أو القعدة (القردة) أو في بعض السلاح أو وقعت منه اجزاء صغار على اللباس حال الصلاة فسدت واما المحمول ظرفا ولا ربط له في الاستعمال ميتة أو جزئها فلا يقضى بالفساد والأحوط تركه ومجهول التذكية محكوم بعدمها فيه سواء وجد في ارض الاسلام أو سوجه ولم يظهر عليه اثر الاستعمال أو في ارض الكفر إما لو ظهر عليه الاستعمال كنعل أو خف أو حذاء ونحوها مستعملة أو التعرض له كان يوجد مفصلا لا اعداد الانتفاع وكذا غير الجلد إذا ظهر سبق الانتفاع به أو الاعداد له كالطبخ للحم والتقطيع له وكان في ارض المسلمين أو سوقهم حكم بتذكيته وإذا استقرت عليه يد مسلم مع العلم أو الشك بإرادة الملك أو الانتفاع لا مع العلم بقصد الالتقاء أو كانت يد الوكالة أو الولاية لمثل ذلك سبقتها يد الكافر أو لا تعقبها أو لا مستحلا كان المسلم لجلد الميتة بالدباغ وكانت مدبوغة أو لا أو كان في سوق المسلمين أو في أرضهم ولم يعلم بصاحب اليد فلا باس به ولو اشترك السوق أو الأرض أو اليد قدمت جهة الاسلام والمدار في اللاحق على الغلبة دون السلطان ولو وجد في يد المسلمين أو أرضهم أو سوقهم مع احتمال إرادة الالتقاء لم يحكم عليه بالتذكية و لو ترفع الكافر والمسلم فيه وكل يدعيه بقى على الحكم بعدم التذكية حتى يحكم به للمسلم ولا يبنى هنا على ترجيح الأرض والسوق ومع الحكم بالتذكية وحصول الشبهة يستحب الاحتياط الا في الأمور العامة كالبرغال والقضاغي فانا قد بينا سقوط الاحتياط عن النجاسة والتحريم في الأمور العامة ويد الكافر غالبية على ارض المسلمين وسوقهم ولو علم وجوده في السوقين وعليه اثار التصرف أو اليدين علم التاريخ أو جهل بنى على التذكية وفي الأرضين مع سبق الاسلام يقوى ذلك وفي خلافه يقوى خلافه ولو اضطرت قدم طاهر العين من مأكول اللحم على مثله من غير المأكول لتحريم الأول من وجه والثاني من وجهين وعلى نجس العين من الحيوان لتحريم هذا من ثلاثة وجوه النجاسة مع الوجهين السابقين ويقدم غير المأكول ميتا من طاهر العين على الميت من نجس العين لانحصار المنع في الأول في وجهين ومحتمل التذكية وإن كان يحكم المقطوع بعدمها على المقطوع بالعدم ولو اندفعت الضرورة بلبس الصغير والكبير قدم الصغير ولو دار الصغير في حق المرأة بين

وضعه على العورتين وعلى غيرهما قدم وضعه عليهما
ولو ربط شئ منه بطرف الثوب وبقي مسحوبا على الأرض ولم يدخل في اسم الاستعمال
في الصلاة لم يكن باس ولو دار بين اللبس والتعري تعين
الثاني والمدار في اثبات هذه الفروع الاعتماد على القاعدة الممهدة المقررة السابع ان لا
يكون محرما من جهة خصوص الزي كلباس الرجال
للنساء وبالعكس ولباس الشهرة البالغة حد النقص والفضيحة والحاصل ان كلما عرضت له
صفة التحريم بوجه من الوجوه لا تصح به الصلاة على
الأقوى الثامن ان لا يكون من حيوان غير انسان له لحم لا يجوز اكله شرعا حال التذكية
وعدمها بالأصل أو بالعارض لو طئ أو جلالية لم يتعقبها
استبراء أو شرب اللبن خنزيره يتولد منه نبات لحم أو اشتداد عظم بري أو بحري ذي نفس
أو لا ولا من نسلهما في وجه قوي من جلد مدبوغ
أو غير مدبوغ وريش وصوف وشعر ووبر ونحوها جعلت لباسا أو جزء لباس وما التصق
منها ومن الرطوبات بالثوب أو البدن من بول أو
غايط أو دم ولو في مقام العفو فيها أو عرق أو بصاق أو نخامة أو قيح أو دمع عين إلى
غيرها من الرطوبات دون ما كان من انسان من نفسه أو
من غيره أو من غير ذي لحم كزنبور وبعوض وخنفساء وعقرب ودود وديدان وقراد وقمل
وبرغوث وهكذا فلا باس بالشمع والعسل ونحوهما و
قضية اطلاق جواز التليد في الحج بل ظهوره فيما بعضه الشمع من الشواهد على ذلك وما
كان من مكروه اللحم من المحلل ومباحه فالمحلل منه والمحرّم
كالبول والروث سواء ولو تكون حال التحريم وخرج بعد الاستبراء أو بالعكس فالمدار
على حال الخروج وما كان من المحمول الصّرف من حيوان غير
مأكول اللحم أو ابعاضه ظاهرا أو المتصل فضلا عن المنفصل باطنا في الفم أو الانف مثلا
فلا باس به وهذا شرط وجودي يستوى فيه عالم الحكم و
جاهله وعالم الموضوع وجاهله والغافل والناسي والمختار واما المجبور فيقوى جواز
صلاته ولو اضطر إلى لبسه لحر أو برد صحت صلاته فيه
ولو دار بين العراء واللبس قدم العراء وجميع أقسامه متساوية في المنع من سمور وفنك أو
ثعلب وأرنب أو سنجاب أو حواصل ولو قيل بالترتيب
مع الدوران بين هذه المراتب بتقديم السنجاب ثم الحواصل ثم الثعالب والأرنب ثم الفنك
والسمور كان قريبا (سوى الخنز والسنجاب جلدا أو شعرا دون سائر الأجزاء والرطوبات
والسنجاب معروف واما الخنز فقد اختلف الاخبار الخ كذا في بعض نسخ الأصل) سوى
جلد الخنز ووبره وقد اختلفت
الاخبار وكلمات الأصحاب في تحقيق حقيقته ففي رواية انه كلب الماء وفي أخرى سبع
يرعى في البر ويأوي إلى الماء وفي ظاهر أخرى دابة تخرج من الماء
أو تصار من الماء فإذا فقدت الماء ماتت وقيل هو القندس إن كان ذا ألية والا فهو كلب
وقيل وبر السمك وهو معروف بمصر وقيل دابة صغيرة
تشبه الثعلب ترعى في البر وتنزل بالبحر لها وبر يعمل منه ثياب وربما قيل فيه غير ذلك
والظاهر أن المدار على ما يتداول عليه اطلاق الاسم بين

التجار والمشكوك فيه يجب اجتناب الصلاة فيه وقد مر بيان احكام النجاسات مفصلا
التاسع الا يكون مانعا عن بعض الواجبات كالمانع عن
السجود لضيقه أو عظمه أو صلابته أو استيلائه أو نحوها عن الاتيان ببعض الواجبات
ككفين يمنعان عن الكفين أو سراويل كثير القطن يمنع

(٢٠١)

الركبتين أو خف أو نعل ونحوهما يمنع الابهامين أو عمامة أو قناع تستغرق الجبهة أو لثام أو نقاب يمنعان القراءة إلى غير ذلك ولو اضطروا إلى لبس نوع من الأنواع كان المقدم على الجميع المتنجس والمؤخر عنها الحرام وشبهه وبين الإبريسم والذهب للرجل والميتة وما لا يؤكل لحمه مع كونهما من طاهر العين مساواة ويحتمل تقديم الأخيرين على الأولين وما كان من نجس العين مؤخر عن الأولين والآخريين والحاصل انه إذا تعارضت الأنواع قدم الأشد على غيره والاجمع على غيره ومع تعارض الشدة والجمع يؤخذ بالميزان وإذا تعارضت الافراد من كل نوع لوحظ فيها الأكثر والأقل والعينية والحكمية ويجب تقليل الثياب وتخفيف المانع وأولى الثياب بالنزع أو التطهير للرجال ما جمع بين الفضية والذهبية والحريرية و الميتية وعدم المأكولية والمتنجسية مع العينية وذو النساء ومفوت بعض الواجبات وغير الساتر ثم ينتزل بقلة الجمع للصفات على حسبها ويجب الاقتصار مع الضرورة على ما قلت جهة مانعيته وضاق مقدار سعته ولو أمكن تخفيف الممنوع من لبسه بالقطع احتتمل وجوبه ما لم يلزم منه ضرر في المال والعمل على مثل هذه التدقيقات يبعده ما يظهر فيه المسامحة بترك التعرض له في كلام الأصحاب وفي الروايات وكلمة شك فيه من المذكورات يجب التجنب عنه الا ما تعلق باحكام النجاسات ويجرى في الفراش والدثار ونحوهما مع استلزام العلوق حكم ما تعلق عنها وتشترك جميع أوضاع اللباس في الافساد في الغصب ويعتبر اللبس دون الاتصال والحمل في افساد الحرير والذهب والمتنجس واللبس أو الاتصال في غير المأكول اللحم والحق جلد الميتة بهذا القسم لا يخلو من قرب ويستوى العلم والجهل بالموضوع أو الحكم والنسيان فيما عدى المغصوب والمتنجس وغير الساتر فان المنع فيها خاص بالعلم وقيل بالفرق في الناسي بين العلم بالوقت وخارجه فيعيد ولا يقضى ويستوى الجميع في عدم الافساد في الجبر على اشكال وفي قوله (ع) حيث سئل عن الرجل يمس انفه في الصلاة فيرى دما إن كان يابساً فليرم الأرض ارشاد إلى عدم نجاسة الباطن وعدم ضرر الحمل وكذا في قطع البثور في أمر النجاسة وقد يلحق بها غيرها

المقام الرابع في بيان المستحبات يستحب الصلاة بالعمامة والتحنك بها ولبس السراويل فان الصلاة بكل واحد منها تعدل أربع صلوات والاكثر مما يصحبه في الصلاة من لباس وغيره لأنه يسبح وبخاتم فسه من عقيق لتحسب الصلاة به بألف صلاة وبخاتم فسه من الجزع اليماني لتحسب بسبعين صلاة وهو الخرز اليماني الصيني فيه سواد وبياض تشبه به العين والنعل العربية وللعاري الذي لا لباس له أو عنده ميزر يستر بعض البدن ان يضع على عاتقه شيئاً ولو حبلاً أو خيطاً وكلما كان أوسع أو أغلظ كان أولى ولعل جعله من جنس ما يلبس ثم ما يلبس في الصلاة أولى والوضع على العاتقين أولى من الوضع على العاتق الواحد ولبس الأحشن والأغلظ إذا كان وحده ويستحب تعدد

الثوب وأن يكون بالغاً في الستر (في بعض نسخ الأصل لبس السروال صح) واختيار السليم من الشبهة ولبس ما يعتاده المتقون لتميل القلوب إليه ولبس البياض والساتر لما بين السرة ونصف الساق المقام الخامس في بيان المكروهات تكره الصلاة بثوب واحد يحكى الحجم وحده وأقل منه كراهة ما لا يحكى مع وحدته بالنسبة إلى ما قابل العورة وبالثياب السود التي بينها وبين البياض كمال الضدية لا كل ما لم يكن أبيض ويؤيده ان علي بن الحسين (ع) لبس الأزرق أو جميع ما كان مخالفاً للبياض من جميع الألوان عدى العمامة والخف والكساء وكلما اشتد السواد اشتدت الكراهة والمبعض تتوزع الكراهة على مقداره والتوشح والانتزار فوق القميص خصوصاً للامام ولبس الأحمر والمزعر والمعصر المشبع المقدم واشتمال الصماء ويسمى التحاف الصماء وهو على ما قيل ادخال الثوب تحت الجناح وجعله على منكب واحد وقيل إن يتجلل بثوبه ولا يرفع منه جانباً وقيل إن يجلل جسده بثوبه على نحو شملة الاعراب بأكسيتهم وهو ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرد ثانياً من خلفه على يده اليمنى وجانبه الأيمن ويغطيها جميعاً وقيل إن الشملة الصماء التي ليس تحتها قميص ولا سراويل وقيل مع نسبة القول إلى الفقهاء هي ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعفه على منكبه فتبدوا (كأنه كذا لبدر منه عورته) برميته عورته وقيل غير ذلك وينبغي العمل على الجميع إذ لا منافاة ولأن النفي لا يعارض الاثبات ولبس ما يستر ظهر القدم ولا ساق له ويكفي من الساق مسماه والمخيط به يتبعه في الجواز والملبوس معه من غير خياطة له حكم نفسه وما ستر البعض لا كراهة فيه وما استغرق تمام ظهرها ولم يستر لعدم كثافته تجرى فيه كراهته وكذا في المخرق ما لم تتسع خروقه فتخرج عن اسم الساتر وترك التحنك وهو التلحي عبارة عن إدارة جزء من العمامة تحت حنكه من الجانب الأيمن أو الأيسر ولعل الأول أولى ولا يستدعى استغراق الحنك لقوله (ع) من صلى مقتطعا فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وقال الصدوق سمعت مشايخنا يقولون لا يجوز الصلاة في طابقية ولا يجوز للمتعمم ان يصلى الا وهو متحنك وترك الرداء للظاهر تخصيصه بذي الثوب الواحد والعبادة من الرداء والظاهر أنه يغني عنه القباء واستصحاب الحديد بارزا والأولى ان يكون في غلاف ولبس اللباس الذي فيه مظنة النجاسة أو الغضب وفي خلخال له صوت بخلاف الأصم وفي ثوب فيه تماثيل وخاتم فيه صورة والظاهر أن المدار على صورة الحيوان دون النبات والشجر ونحوهما واللثام للرجل والنقاب للمرأة إذا لم يمنعا عن القراءة ونحوها والا حرماً وفي القباء المشدود قيل هو عربي من القبو وهو الضم والجمع وقيل معرب وفسره بعضهم بأنه قميص ضيق الكمين مفرج المقدم والمؤخر والمراد بالشد شد بعضه ببعض فيكون ضيقاً كلباس العجم أو ما يصنع بعض أهل الصحراء من شد أحد طرفي الثوب بالطرف الآخر ولعل قول من قال يكره أن يصلي مشدود الوسط يريد به ذلك فما روته العامة من قوله لا يصلي الرجل

وهو محتزم لا عمل عليه أو ينزل على ما ذكر أو يراد بالاحترام
ان يتأهب كتأهب المحارب ولعل التحزم أولي لأنه أوفق بالستر وفي البرطلة لان الطواف
بالبيت صلاة ولأنها من زي اليهود وفي الثوب المصلب

(٢٠٢)

الذي في طرفيه خطوط وتستحب إعادة الصلاة في ثوب فيه منى أمرت الجارية بغسله ثم رأى فيه وربما يتسرى ويلغى الخصوصية بخلاف ما إذا غسله بنفسه وفي ثوب نجس اضطر إلى استعماله وترك زيادة الاعتناء بتطهيره من دم غيره على دم نفسه خاتمة (كذا في القدر المشترك بين أقسامه وفيه مباحث الأول فيما يحرم منه الخ) فيما يتعلق باللباس من جهة ذاته مما يدخل فيه حقيقة أو مجازا وما يشبهه من فراش أو حال أو مال وفيه مباحث الأول فيما يحرم منه وهو أمور منها ما يترتب عليه الإنكار التام لبعثه على الشهرة ومنها ما يقضى بتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال تشبها ظاهرا ومنها لباس التبختر والخيلاء فان من اختال نازع الله تعالى في جبروته وحف الله به شفير جهنم وكان قرين قارون ومنها لباس سائر المحرمات وقد علمت سابقا ومنها فرش المحرمات كأثواب الكعبة والضرائح المقدسة الا لقصد تبرك ونحوه المبحث الثاني في المستحبات وهي أمور منها اظهار النعمة لأنه أحب عند الله تعالى من الصيانة ولأنه يسمى حبيب الله محدثا بنعمة الله وإذا لم يظهر عليه سمي بغيض الله مكذبا بنعمة الله ولأنه يكره للرجل ان لا يظهر نعمة الله ومنها ان يتزيا بزي أهل زمانه ومنها التجمل فان الله يحب الجمال ويكره التباس ومنها تكثير الثياب واجارتها ومنها ان يتزيا بأحسن زي قومه ومنها ان يلبس اللباس الفاخر ويظهر أمواله إذا رمى بالفقر وإن كان فقيرا كما صنعه علي (ع) في إظهاره المال لطلحة والزبير والحسن (ع) وعلي بن الحسين (ع) في ارسال كل واحد منهما الف للمصدق لاثبات صفة الغنى ومنها استشعار الغليظ منها ومنها تزيين المسلم للمسلم وللغريب ولأهله وأصحابه وان ينظر في المرأة و يتمشط ومنها التزين لأعداء الدين بقدر المقدور ومنها سعة الجريان وهو الجيب في الثوب فعن الصادق (ع) انه ونبات الشعر في الانف أمان من الجذام إما سمعت قول الشاعر ولا ترى قميصي الا واسع الجيب واليد وسعة الأكمام ومنها ان يلبس ويتزين بالفاخر في زمان اتساع الأمور على الخلق وبالردي في زمان الضيق وبذلك اختلف حال رسول الله صلى الله عليه وآله وحال أكثر الأئمة (ع) ومنها ان يتشبه الشباب بالكهول في اللباس أو الأوضاع ومنها التعمم قائما والتسرول جالسا المبحث الثالث في المكروهات وهي أمور منها ما فيه تشبيه النساء بالرجال وبالعكس في الجملة ومنها ما فيه اثر الخيلاء ولم يبلغ حد الخطر ومنها ما فيه التماثل ومنها استعمال ما فيه خلاف الجمال ومنها لبس السواد فيما عدى الخف والعمامة والكساء ومنها التزي بزي أعداء الله وأهل النار فعن الصادق (ع) اوحى الله إلى نبي قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس أعدائي ولا تطعموا طعام أعدائي ولا تسلكوا مسالك أعدائي (فتكون أعدائي صح) كما هم أعدائي ومنها ما فيه شهرة من لباس أو زينة أو دابة ولو كان مستصحب الأصل كالعصي والحنك من غير من به القدوة وقد تبلغ الشهرة مبلغا يبعث على التحريم لأن الشهرة خيرها وشرها في النار وكفى

بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره أو يركب دابة
 تشهره ومن لبس ثوبا يشهره كساه الله تعالى يوم القيمة ثوبا من النار ويكره تشبه الكهول
 بالشباب أعم من أن يكون باللباس أو الأوضاع و
 يكره اتخاذ أكثر من ثلاثة فرش واحد له واخر لعياله واخر لضيغه وينزل على غير متسع
 الدائرة ومنها مباشرة الشئ الدني لبسا وحملا وعملا
 مثلا لثلا يستخف به (كذا في بعض نسخ الأصل ومن الأخص من ذلك ربما كان راجحا)
 وربما يرجح من الامن من ذلك ومنها لبس جلد ما لا يؤكل لحمه مما لا يجوز فيه الصلاة
 في غير الصلاة من غير دبغ على الأظهر
 وان قيل إن التحريم قول الأكثر المبحث الرابع في خصوص الثياب المتعلقة بما بين الرأس
 ومنه الرقبة والقدم وفيه بحثان الأول فيما يستحب فيها
 ولها وهو أمور منها نظافة الثوب من الأقدار شرعية أو عرفية لان التنظيف من الثياب يكب
 العدو ويذهب الغم والحزن وهو ظهور للصلاة
 ومنها لبس الثوب الحسن من خارج للناس والخشن من داخل لله ومنها لبس السراويل لان
 الأرض شكت إلى الله تعالى مما رأت من عورة بعض الأنبياء
 فاتخذ شيئا يسترها عن الأرض ومنها لبس البياض لأنه أطيب وأطهر وفيه تشبه بالأنبياء
 ومنها لبس ثياب القطن لأنه لباس النبي صلى الله عليه وآله و
 الأئمة ومنها تقصير الثياب وهو إحدى الثلاثة التي من عرفهن ولم يدعهن تشمير الثياب
 وجز الشعر ونكاح الإماء ومنها لبس الكتان لأنه من
 لباس الأنبياء وينبت اللحم ومنها لبس الصفيق من الثياب دون ما يشف ومنها قطع القميص
 الطويل ومنها طي الثياب ومنها تشميرها إلى نصف
 الساق ومنها قطع الرجل ما زاد من الكم على أطراف الأصابع وما زاد من الثوبين على
 الكعبين دون المرأة ومنها لبس الحلبي للمرأة فلا تصلى
 عطلاء ومنها لبس الثوب الغليظ والخلق في البيت لا بين الناس ومنها لبس السراويل من
 قعود ومنها لبس القميص قبل السراويل ليوقى
 وجع الخاصرة ومنها كسوة أخيه المؤمن ليكسوه الله تعالى من الثياب الخضر في الجنة
 ومنها الوضوء وصلاة ركعتين لبس الثوب الجديد يقرء
 فيهما الفاتحة وآية الكرسي وقل هو الله أحد والقدر ومنها قراءة القدر ست وثلثين مرة
 واخراج شئ من الماء ورش بعضه على الثوب
 الجديد رشا خفيفا ثم صلاة ركعتين أو قراءتها عليه اثنين وثلثين مرة على اناء جديد فيه ماء
 ورشة على الثوب الجديد أو قراءة
 القدر والتوحيد والجحد عشرا عشرا على قدح فيه ماء ثم رشه كل ذلك عند لبسه ومنها
 الذكر عند لبس الحديد بالتحميد أو التهليل أو
 الاستغفار أو الحولقة ومنها الدعاء وقد ورد بأنحاء وله ان يأتي منها ومن غيرها بما شاء
 ومنها التسمية عند النزاع ومنها لبس الثياب
 من الجانب الأيمن ومنها الاكثار مما يعجبه من الثياب المبحث الثاني فيما يكره منها ولها
 وهو أمور منها لباس العجم كأطعمتهم فعنه صلى الله عليه وآله لا
 تزال الأمة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا أطعمة العجم فإذا فعلوا ذلك رماهم الله

تعالى بالذل ولعل المراد بالعجم الكفار ومنها
لباس الشعر والصوف الا من علة ولا باس بلباس النساء والصبيان الخز والذهب والحرير
ومنها لبس الثوب المصون في موضع الابتذال لأنه
من الاسراف كإراقة فضل الأناء والقاء النوى يمينا وشمالا وقطع الدرهم والدينار ومنها
اسبال الثوب ومجاوزته الكعيبين للرجال

(٢٠٣)

وتطويل الكمين بحيث تزيد على أطراف الأصابع ومنها نثر الثياب بالليل فان الشياطين تلبسها ومنها لبس السراويل من قيام فمن فعله لم تقض له حاجة ثلاثة أيام وعن علي (ع) انه اغتم يوما فقال ما أدري من أين أوتيت لا جلست على عتبة الباب ولا شققت بين غنم ولا لبست سراويل من قيام وكذا لبسها مستقبل القبلة أو مستقبل انسان ومنها مسح الوجه واليد بالذيل لأنه يورث الهم كما قاله علي عليه السلام ومنها مسح اليد بثوب من لم يكسه ومنها لبس صاحب العيال والأولاد الخشن من الثياب مع لزوم الغم والهم لهم كما يكره الرهبانية لذلك ومنها لبس الثوب الأحمر المشبع الا للعروس والمزعر والمعصفر ومنها لبس الثياب السود الا في ثلثة العمامة والخف والكساء المبحث الخامس في خصوص ملابس الرأس وهي قسمان اولهما العمايم ويستحب التعمم للرجال بالعمايم وهي تيجان العرب إذا وضعوها وضع الله عزهم والأولى في كفيته ما صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله لنفسه و لعلي عليه السلام وصنعه جبرئيل عليه السلام وأبو الحسن الرضا عليه السلام بالقاء طرف منها بين اليدين وطرف بين الكتفين أو كليهما علي الكتفين كما صنعه علي عليه السلام يوم الغدير وصنعه علي بن الحسين عليه السلام والأولى تقصير ما على الخلف مقدار أربع أصابع كما فعل النبي صلى الله عليه وآله حيث عمم علي عليه السلام والظاهر أن الحنك مخصوص بذات

الطرف الواحد أو بالاغراض والمقاصد والظاهر استحباب البيض كما روى أنها كانت على الملائكة يوم بدر وتعمم أبو الحسن عليه السلام بالبيضاء ولا باس بالسود فقد تعمم بها النبي صلى الله عليه وآله ويكره القناع للرجال بالليل والنهار لأنه ريبة بالليل وذل بالنهار وقيل يستحب بالليل ويكره بالنهار ثانيهما القلانيس وينبغي أن تكون بيضاء مضربة لان النبي صلى الله عليه وآله كان يلبسها ولها أذنان وكان له برنس يتبرسن به وهو قلنسوة طويلة كان الصلحاء يلبسونها ويكره تصديقها اي تغييرها وجعلها متركة فإنه إذا ظهرت القلانيس المتركة ظهر الزناء ويكره لبس البرطلة لأنها من لباس اليهود المبحث السادس في ملابس القدمين والنظر فيها في مقامين الأول في لبس النعل يستحب اتخاذ النعلين واستجادتها فان أول من اتخذها إبراهيم عليه السلام وعن النبي صلى الله عليه وآله من اتخذ نعلا فليستجدها وعن علي عليه السلام استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلاة والطهور وعن الباقر عليه السلام من اتخذ نعلا فليستجدها ومن اتخذ ثوبا فليستنظفه ومن اتخذ دابة فليستفرها ومن اتخذ امرأة فليكرمها فإنما امرأة أحدكم لعبته فمن اتخذها فلا يضيعها ومن اتخذ شعرا فليحسن إليه ومن اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله تعالى يوم القيامة بمنشار من نار

وعن زين الساجدين عليه السلام من أراد البقاء والابقاء فليباكر الغداء وليجد الحذاء وليخفف الرداء وليقلل مجامعة النساء قيل يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وما خفة الرداء قال قلة الدين وعن الصادق عليه السلام ان الإجابة للحذاء مكيدة للعدو وزيادة في ضوء البصر وخفة

الدين زيادة للعمر والادهان ظهور الغناء والسواك يذهب
وسوسة الصدر وإدمان الخف أمان من السل ويستحب فيهما أمور وهي ان يكونا يضاوين
لينال مالا وولدا أو صفراوين لينال سرورا
إلى أن يبليهما وعن الصادق عليه السلام ان في الصفراء ثلث خصال تجلو البصر وتشد
الذكر وتنفي الهم وهي من لباس النبيين وان صاحبها لا يبليها
حتى يستفيد علما أو مالا ويستحب إطالة ذوائبهما وخلعها عند الجلوس والاكل لاستراحة
القدمين والبدئة في اللبس باليمنى وفي
الخلع باليسار وهبتها وهبة الشسع للمؤمن ليحمله الله تعالى على ناقة دكاء من قبره حتى
يقرع باب الجنة ويكره عقد الشرك ولبس السوداء فان
من لبسها لم يعدم هما وغما ويحصل منها ضرر في البصر ورخوة في (ظاهرا) الذكر وهي
لباس الجبارين ويكره لبس ما لم يكن معقب الرجلين ولبس الملس
وهي من النعال ما فيه طول ولطافة كهيئة اللسان لأنها لباس فرعون ولبس الممسوحة غير
المختصة التي ليس عرضها أقل من عرض الطرفين لأنها
من لباس اليهود فإن كانت ممسوحة خصرها (كذا في بعض نسخ الأصل ولا بأس بالمشي
بنعل واحدة إذا أراد اصلاح الأخرى كما صنع الإمام عليه السلام) والمشى بفعل واحدة الا
إذا أراد اصلاح الأخرى كما صنع الإمام عليه السلام ويكره لبسها من قيام ويكره
البيض المقشورة لأنها من لباس الجبابرة والحرر لأنها من لباس الأكاسرة المقام الثاني في
لبس الخفاف والحذاء ويستحب لبس
الخفاف وادمانه شتاء وصيفا فإنه أمان من السل والجذام وقوة للبصر والابتداء في اللبس
باليمين وفي الخلع باليسار واختيار الأسود لأنه
سنة من لباس بني هاشم ويكره المشي في خف واحد أو حذاء واحد حذرا من أن يمسه
الشيطان مسا لا يدعه الا ان يشاء الله تعالى المبحث
السابع في ملابس الأصابع يستحب التختم وأن يكون بالفضة وأن يكون باليمين لأنه من
علامات المؤمن الخمس وبه تناول درجة المقرين وهم جبرائيل
وميكائيل ووردت رخصته في اليسار والتبليغ بالخواتيم أو اخر الأصابع لان جعلها في
اطرافها من عمل قوم لوط وأن يكون الفص اسود مدورا
وأن يكون من العقيق لينفى النفاق وتقضى به الحوائج ولا يصيب المتختم به غم ما دام عليه
ولا يعذب كف لابسه إذا تولى عليا عليه السلام بالنار ويقضى
له بالحسنى ولم ترفع كف إلى الله تعالى أحب إليه من كف فيها عقيق وينفى الفقر
والمكروه وهو أول جبل أقر بالوحدانية والنبوة والوصية
لعلي عليه السلام وللشيعة بالجنة وأن يكون من العقيق الأحمر أو الأصفر أو الأبيض وهي
ثلاثة جبال في الجنة فمن تختم بها من شيعة آل محمد صلى الله عليه وآله لم ير الا
الخير والحسنى والسعة في الرزق والسلامة من جميع أنواع البلاء ويامن من السلطان
الجائر ومن كل ما يخافه الانسان ويحذره ويستحب استصحابه
في السفر لأنه حرز فيه وعند الخوف والصلاة والدعاء والعقيق لا يرى المتختم به مكروها
ويحرس من كل سوء ويبارك على لابسه ويكون في
امن من البلاء ومن نقش فيه محمد نبي الله وعلي ولي الله وقاه الله ميتة السوء ولم يمت الا

على الفطرة وصلاة ركعتين بعقيق تعدل الف
ركعة بغيره أو من الياقوت لأنه ينفي الفقر أو من الزمر لأنه يسر لا عسر فيه أو بحصى
العزي لاستحبابه والأبيض أولي أو البلور فإنه نعم الفص أو بالفيروزج
لأنه لا تفتقر كف تختمت به ولطلب الولد مع كتابة رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين
عليه وقال الله لأنني لاستحيى من عبد يرفع يده وفيها

(٢٠٤)

خاتم فسه فيروزج ان أرده خائبا أو بالجزع اليماني لأنه يرد مردة الشياطين ويسبح ويستغفر واجره لصاحبه ولان الصلاة فيه سبعون صلاة أو بالحديد الصيني لترتب القوة عليه أو بالخواتيم المتعددة للجمع بين الخواص ويستحب نقش الخاتم إما كنقش خاتم ادم عليه السلام لا إله إلا الله محمد رسول الله أو خاتم نوح عليه السلام لا إله إلا الله الف مرة رب اصلحني أو خاتم إبراهيم عليه السلام الذي أمر بلبسه لتكون النار عليه بردا وسلاما لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله لا حول ولا قوة الا بالله فوضت أمري إلى الله أسندت ظهري إلى الله حسبي الله أو خاتم موسى عليه السلام اصبر توجر أصدق تنج أو خاتم سليمان عليه السلام سبحان من النجم الجن بكلماته أو خاتم عيسى عليه السلام طوبى لعبد ذكر الله من اجله وويل لعبد نسى الله من اجله وورد في كثير منهم عليهم السلام ان النقش كان بغير

ما ذكر وهو منزل على تعدد الخواتيم وعن الصادق عليه السلام من كتب على خاتمه ما شاء الله ولا قوة الا بالله استغفر الله امن من الفقر المدقع أو خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله أو خاتم علي عليه السلام الله الملك أو خاتم الحسن عليه السلام العزة لله أو خاتم الحسين عليه السلام ان الله بالغ أمره أو أحد خواتيم علي بن الحسين عليهما السلام فان نقش خاتمه الياقوت لا إله إلا الله الملك الحق المبين والفيروزج الله الملك الحق والحديد الصيني العزة لله جميعا والعقيق ثلثة أسطر ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله أو خاتم الباقر عليه السلام كخاتم الحسن عليه السلام العزة لله أو خاتم الصادق عليه السلام الله خالق كل شئ أو خاتم الكاظم عليه السلام

حسبي الله وفيه ورده أو خاتم الرضا عليه السلام ما شاء الله لا قوة الا بالله وروى غير ذلك ويكره التختيم بالسبابة والوسطى وترك الخنصر لأنه عمل قوم لوط وتحويل الخاتم لغير عدد الركعات فان تحويله لذكر الحاجة ونحوه من الشرك الخفي وهو اخفى من ديب النمل ولا باس بتحلية النساء والصبيان قبل البلوغ والسيف والمصحف بالذهب والفضة ويكره التختيم بالحديد فان الكف لا يطهر اي لا تنتزه وبغير الفضة مطلقا سوى الذهب فإنه يحرم تختيم الرجال فيه ثم إذا حصل التعارض بين مستحب ومكروه رجح الاجتناب الا إذا قوى مرجح الاستحباب وبين المستحبات والمكروهات بعض مع بعض لا بد من ملاحظة الميزان وهذا المقام مما يفضى بإطالة الكلام ويجرى فيما بين المتجانسات والمختلفات القسم الثالث المكان وهو إما الفراغ الشاغل للجسم أو الجسم المحيط من جميع الجوانب كبيت سد بابيه أو قرية شد فمها أو المحيط بما عدى جهة العلو أو ما يستقر عليه الجسم وتختلف حال العبادات باختلاف معانيه من جهة التصرفات من جهة الاعلى والأسفل ونحوها فحرمة الفراغ ومسقط الجسم وما كان بجانب العلو أو أحد الجانبين كلا أو بعضا أو مركبا من اي الأقسام التراكيب باعثة على الفساد والكلام في مكان المصلي

وفيه مقامات الأول فيما يتوقف عليه قابليته من الشروط وهي عديدة

الأول ان يكون مباحا بملك عين أو منفعة أو اذن مالك متسلط شرعا ولا يدخل الغاصب في الاذن العام أو شرع بحيث لا يتوجه إليه منع التصرف أو الانتفاع بوجه من الوجوه في ارض أو فضاء أو فراش أو خيمة أو صهوة أو اطناب أو حبال أو أوتاد أو خف أو نعل أو مركوب أو سرجه أو وطاءه أو رحله أو نعله أو باقي ما اتصل به أو بعض منها مع الدخول في الاستعمال وان قل أو سقف أو جدار أو بعض منهما ولو حجرا واحدا أو إباحة البيت مع إحاطة جدار الدار المغصوب لا يخرج عن حكم الغصب بخلاف سور البلد مع العلم بالغصب والاختيار عالما بالحكم أو جاهلا به و الأصل فيه بعد أصل بقاء الشغل وطلب يقين الفراغ بعد الشك ودخول الغصب في المقوم أو في الممنوع من التصرف قول أمير المؤمنين عليه السلام في البشارة لكميل يا كميل انظر إلى م (ما) تصلي فيه وعلى ما تصلي عليه فإن لم يكن من وجهه وحله فلا قبول وهو شاهد في باب اللباس أيضا وإذا نقحنا العلة باعتبار ارتكاب المحرم في مقام العبادة انجر إلى العبادات البدنية والى العبادات القولية في وجه إما التروك والقلبية فلا والرواشن المخرجة مع الاضرار في حق مخرجها أو من كان استعماله يبعث على استمرارها في حكم الغصب كغيرها من الموضوعات في المشتركات العامة من المغصوب ومع جهل الموضوع لنسيان أو غيره أو الجبر تقوى الصحة وان شغلت الذمة بعوض المنفعة في بعض الأقسام والتصرف بمكان الغير كسائر أمواله من دون اذن قولية أو فحوائية ولو مع احتمال الاذن ولو بظن (غير) شرعي في غير التسع المستثنيات وفي مكان المارة لو قلنا بها في أحد الوجهين إذا لم يستلزم لبثا زائدا على مقدار الاختيار وفي الأراضي المتسعة لغير الغاصب ومقومية التي يلزم الحرج في المنع عنها والاذن بالدخول والجلوس والنوم ونحوها لا يستلزم الاذن بالصلاة الا مع قرينة الحال أو المقال وفي الالتزام بالنذر يثبت سلطان للمندور له دون باقي الملزمات الا من باب الأمر بالمعروف والأقوى ان للمجتهد الاجبار ولو اذن بصلاة واحدة مخصوصة اقتصر عليها ومع الاطلاق يتخير بين الرباعية والثلاثية أو الثنائية وذات الركعة الواحدة مع قابلية كل منها والأحوط الأخيرة والمتصرف بالمشترك المشاع ولو كان للشريك من الألف جزء من دون اذن الشريك أو من قام مقامه غاصب فلو كان لأرباب الزكاة أو الخمس حصة جزئية ولو جزء من الف لم يضمن في مكان أو غيره دخل في المغصوب ولو اذن له في الصلاة فدخل ثم امره بالقطع أو نقله عن ملكه لم يجب القطع ولو نافلة ويقوى استحقاق الأجرة على مقدار ما بقى لو كان له اجرة ولو كان عن فحوى فانكشف الخلاف قطع ويجب على المأذون مطلقا الا يزيد على المتعارف فيجوز الاتيان بالندب المتعارف مع عدم عروض المنع ومع العروض يقتصر على اقصر ما يجزى وأقله ولو خص الاذن بصلاة

دون غيرها اختص الجواز بالمأذون بها ولو عين المقصورة
أو التامة تعين حكمه في مقام التخيير كما في اللباس المغصوب ومنه الركعات الاحتياطية
والأجزاء المنسية وسجود السهو بناء على الفورية وإجازة
المالك بعد العمل لا تصححه وغصب المكان الموقوف ممن دخل تحت الوقف بمنزلة
غصب الملك في الخاص وفي العام والمشترك بين المسلمين يقدر
بمقدار الحاجة للمغصوب منه ويحتمل قويا الاكتفاء برفع يد الغصب واعراض المغصوب
منه فلو دفع شخصا في وقف خاص أو عام أو مشترك بين

(٢٠٥)

المسلمين من سوق أو طريق أو مقبرة أو ارض مفتوحة عنوة جرى عليه حكم الغصب ولا
باس بالصلاة ومقدماتها وغيرها من العبادات فيما
يلزم الحرج بلزوم اجتنابه من غير فحص عن رضا المالك وعدمه وعن كونه مولى عليه أو
لا بل لوضع لا يسمع منعه (كذا لان المملك للمالك اذن في ذلك لدفع الحرج وبطلان
الصلاة ليس باعتبار التصرف الخ) لان المالك للملك ومالكه اذن في ذلك
كما في الأراضي المتسعة المؤدى فيها المنع إلى لزوم الحرج العام فيسرى إلى الخصوص
كما في المياه ان لم يترتب ضرر على بعض المالكين أو العابرين أو الشاربيين
وقد يلحق بذلك نحو الجسر وأشباهه وساكن البلد لا يعد متصرفا بسورها مع لزوم الحرج
في المنع وساكن الدار متصرف بحايطها ولا يفيد بناء الجدران
دونها وبطلان الصلاة ليس باعتبار التصرف بل مطلق الانتفاع فلو صلى بايماء ونحوه بطلت
الا مع الكون الجائز كما في حال الخروج مع عدم زيادة
التصرف والعذر في الدخول أو مطلقا على اختلاف الوجهين ولو ضاق الوقت ودار الامر
بين المغصوب والنجس أو المتنجس السارية نجاسته مع
عدم العفو أو بين السجود على المغصوب وعليه أو بينه وبين ما لا يصح السجود عليه قدم
غير المغصوب وفي وجوب مراعاة مراتب الغصب مع الالغاء
والدوران لاختلاف المغصوب منه ونحوه وجه قوي ولو اذن في جميع التصرفات سوى
الصلاة بطلت وبالعكس صحت والمصلون في المطاف الضارون
بالبائسين وحول الكعبة أو الضرايح المقدسة الضارون للزائرين غصاب ولو اختص الغصب
بالفضاء الاعلى جلس فإن لم يسع اضطجع ولو اختص
المباح بمقدار موضع القدمين وفراغ القامة وجب الوقوف والايماء ولو وضع تراب أو
جص أو نورة أو قيرا ونحوها غير مأذون فيه أو فراش
كذلك أو نحوه في مكان من الوقف العام أو الخاص أو الملك أو المشترك على وجه
الاستحقاق كالطرق والأسواق ونحوها أو الإباحة على اشكال
فإن كان الواضع هو المالك صحت الصلاة عليه والا فان أمكن ازاحته بيسير أزيح والا
صلى عليه والأجرة على الغاصب ويجرى الحكم في مثل الخيمة
والصهوة والجدران والمصباح والنار ونحوها إذا كان الاستعمال اتفاقيا لا بالقصد وانما
القصد هو الكون فيم أو على مله (ماله) سلطان عليه
ولو وجد مغصوب عند حربي ولم يعلم أنه غصبه من مثله أو من محترم جاز اخذه والصلاة
عليه من غير فحص والأحوط الفحص والغاصب والمختار في
دخول المغصوب وخروجه تبطل صلاته الكاتبة حال دخوله ومكثه وفي الخروج وجهان
وقد يقال بتخصيص الحال بضيق الوقت عن ركعة أو عن اكمال
الصلاة لتفويت بعض الأعمال هذا إذا لم يكن تصرف زايد على الخروج وفي المجبور مع
ضيق الوقت لا ينبغي التأمل في الصحة مع عدم زيادة التصرف
وتلزم الأجرة على الجابر ويحتمل لزوم الاقتصار على الواجبات والاسراع بقدر الامكان
عادة وتحريك اللسان من التصرف في المكان ان جعل عبارة
عن الفراغ والقول بخروجه منه أقوى وفي الحاق التائب بالمعدور لجبر أو جهل أو
نحوهما اشكال وغير التائب أشد اشكالا وما كان فوق المكان

من الجانب الاعلى (كذا أو الأسفل ولا يدخل الخ) أو تحت الأسفل ولا يدخل في اسمه لانفصاله عنه مع عدم حرمة الفراغ كتراب أو فراش موضوعين على السطح أو مطلق السقف

أو تحته لا مع الفصل فلا بأس بالصلاة عليه أو تحته إذ لا يعد تصرفاً وانتفاعاً أما ما يدخل تحت التصرف والانتفاع بالنسبة إليه كالطين المطين به السطح المباح والأرض تحت الفراش المباح متصلة به فيجوز فيه حكم الغصب وما كان من الكنوز فلا يمنع من الصلاة على ما علاه من المكان ولو عين عليه في الاذن مع ضيق الوقت صفة لا تصح الا من العاجز كالجلوس والاضطجاع والايماء وكثرة الفعل وايجادها متفرقة الأجزاء في الأمكنة المتعددة مما لم يمح به الصورة أو إلى غير القبلة أو فيما لا يصح لبسه في الصلاة ونحوها أو مكاناً خاصاً تعين عليه وبطل ما عداه والمجور عليه في التصرف من المالك لسبب من الأسباب من الغصب ولو منع المالك غيره عن الخروج عن ملكه لم يعتبر منعه عن الاكتساب في المعاملات ولا تحريم ولا فساد في فرائض الصلوات ولا اجرة له على ما فعله المسجون أو عمله ويقوى ذلك في التطوعات أيضاً على اشكال ولمالك الدار والداخل في الوقف وصاحب الحق في المشتركات بل في المباحات في وجه قوى ان يقوم ويجلس وينام ويصلي على فراش أو تراب أو أحجار أو نحوها وضعها صاحبها قهراً من غير اجرة ولا وجوب دفع أو رفع وإن كان القاهر غير المالك فيقوى وجوب الرفع مع اليسر وعدم لزوم البذل ولو شاع الرفع وبذل شيئاً فعلى الغاصب وليس له رجوع على المالك والمجور من غير المالك على الكون في المغصوب إذا لم يحصل منه تصرف من جهة الصلاة زائد على أصل الكون تصح صلاته الثاني ان لا يكون نجساً أو متنجساً تتعدى نجاسته إلى بدن المصلي أو ثيابه على وجه لا يعفى عنه لرطوبتهما أو رطوبة القذارات أو الرطوبتين رطوبة متعدية كاسبة ولا بأس مع عدم الكسب ولو مع الشك على اشكال ولا بد من طهارة موضع الجبهة مما يباشر بشرتها فلا يصح السجود بالجبهة على نجس أو متنجس مع التعدي وعدمه واما ما عدى الجبهة من باقي البدن أو الثياب فلا بأس بمباشرتها لنجس أو متنجس مع عدم التعدي ولا بأس بنجاسة ما تحت المباشرة ما لم يناف الاحترام كالملوث لأسفل التربة الحسينية ولأسفل قرطاس مكتوب في وجهه الأسفل بشئ من القران أو الأسماء المحترمة ونحوهما بل مطلق المتصل وان لم يكن ملوثاً لهما في وجه قوي لا يستند إلى النهي عن الضد ولو كان المصيب من النجاسة غير متعد أو المتعدى من النجاسة معفوا عنه مستغرق لما يجرى السجود عليه من الجبهة فلا بأس به ولو ضاق الوقت وانحصر انحنى للسجود وبمقدار ما يقارب محل النجاسة ولا يلزمه الإصابة ولا يكفيه مجرد الايحاء على الأحوط وان أمكن دفع مسجد طاهر لزم ولو دار بين النجس وان ضعف والمتنجس وان قوى تنجيسه مع زوال العين سجد على المتنجس ولو دار بين آحاد النجاسات والمتنجسات قدم الخفيف على الشديد والقليل على الكثير والمتعلق بغير الجبهة في السجود على المتعلق

بها والساري إلى الثوب على الساري إلى البدن والساري إلى أحدهما على الساري إليهما
والدثار على الشعار وهكذا وتقدم النجس وما لا يصح السجود
عليه لذاته أو لقصد الاستقرار على المغصوب مع اللجوء إلى أحدهما والثاني منهما على
الأول وما فيه صفة واحدة من الأولين على ما جمع الصفتين

(٢٠٦)

مع الاضطرار ولو كان بدنه من الجبهة وغيرها وثيابه متلوثة بالنجاسة استوى التعدي وغيره في الجواز في وجه يشتد ضعفه مع زوال العين وبقاء الحكم ولو أزيل المانع من النجاسة عن المكان وأمكن التطهير أو التبديل من غير فعل مناف لزم وأتم والا قطع وأعاد مع سعة الوقت ومع ضيقه بحيث لا يفي بركعة أتم ولا قضاء الثالث أن يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه فلو كان فيه هبوط يمنع عن القيام أو ضيق يمنع عن امتداد الركوع والسجود أو عن الاستقبال أو عن الاعتدال في القيام أو الاستقلال بطلت فيه صلاة المختار مع اتساع الوقت وتختلف الحال باختلاف الأحوال فمن فرضه القيام يرعى جهة الارتفاع ومن فرضه الجلوس جهة الجلوس ومن فرضه الاضطجاع الاضطجاع ولو تعارض صنفان منافيان قدم أو سعهما أو متفاوتان في شمول الموافق للاختيار قدم أشملهما ويجرى ذلك في الفرائض والنوافل فيما يشترط فيهما ولو تمكن من تحصيل فاقد الموانع أو المشتتمل على الأقل منها بعمل أو شراء أو اجرة لا يضر عوضهما بالحال وجب ولو تعارض ما يمكن فيه القيام مع الأيما مع ما يمكن فيه الركوع والسجود مع الجلوس قدم الأول ويقدمان على المشي والركوب وهذان على التساوي وكذا يجب تجنب ما يحصل فيه ازدحام يمنع عن الاتيان بالأفعال على نحو ما وضعت عليه في جمعة مع الاختيار أو جماعة أو مطاف أو مزار أو نحوها أو قيل وقال أو هرج أو مرج أو هم أو فرح أو استطراق يبعث على عدم التمكن من الأعمال أو على اضطراب الخيال ويشغل الفكر عن الوثوق بالاتيان بصحيح الأعمال ولو أمكن دفع ذلك ببذل ما لا يضر من المال وجب الرابع ان يكون غير مخوف خوفا يبعث على حرمة المكث والاستقرار والهرب عنه والفرار عن النفس المحترمة أو العرض أو البدن من جرح أو كسر أو مال يضر بالحال كانهدام سقف أو جدار أو حصول سبع ضار أو سارق لا يستطاع دفعهما أو تقيه لا تبعث على صحة العمل مع العلم أو الظن أو الاحتمال القوى فمن صلى مخاطرا بطلت صلاته ولو أمكن دفع ذلك بدفاع مقرون بمظنة السلامة أو بمال لا يضر بالحال وجب ويأتي بالصلاة واجبة أو مندوبة فارا حيث لا يتمكن منها قارا راكبا أو ماشيا منخيرا بينهما مع احتمال الترجيح لكل منهما على صاحبه مع العدو وبدونه مرتبا ولو لم يتمكن من التخلص من المكان المخوف تعين عليه ما هو أقل خوفا ولو امكنه تخفيف الخوف بنحو ما ذكر في دفعه من أصله وجب ولو امكنه الهرب إلى ما هو أقل خوفا بطلت صلاته فيما هو أكثر الخامس ان لا يكون الكون عليه منافيا للشرع فتجب الحركة عنه كالكون

على محترم من قبر نبي أو امام أو قران أو كتاب حديث أو تربة حسينية أو نحو ذلك وتختلف الحال باختلاف مراتب الاحترام منها ما ينافي احترامه مجرد الكون عليه ومنها خصوص القيام ومنها خصوصه متنعلا وهكذا وكالكون على بدن غير المحترم مع المباشرة أو على شخص مالك امره لا يرضى بالكون عليه فمتى صلى على شئ

من ذلك عالما مختارا بطلت صلاته لحرمة الكون والاستقرار وهما شرطان بالنسبة إلى عالم المختار السادس ان يكون مستقرا بتمام بدنه غير متحرك تبعث حركته على حركة المصلي استقلالا كما إذا قضى بعدم استقراره وصدق اضطرابه عرفا أو تبعا كدابة أو سفينة سائرتين أو أرجوحة أو سقف أو تبن أو رمل أو كديس أو بيدرا وطين أو محشو أو ذات زلزلة أو محل أو عرادة أو حطب أو قصب أو نبات ونحوها غير مستقرة في الفريضة دون النافلة ومع الاختيار دون الاجبار والاضطراب ولا بأس بها مع الاستقرار وعدم الاضطراب المعترف في تحقق وصفه ولو صلى مجبورا أو مضطرا قد ضاق عليه الوقت مثلا مدركا للركعة أو لا فلا بأس عليه ولو دار امره بين الاضطراب القليل والكثير رجح الأخير ويجب عليه الاتيان بتمام الأعمال من استقبال وغير استقبال ولا يلزمه الاستدارة إلى القبلة إذا كان مسير السفينة أو الدابة إلى غيرها بعد أن كبر إليها في الفريضة وجوبا والظاهر لزوم بقاءه على حاله من البناء على استقبال ما استقبله حين التكبير مقابله من رأس الدابة وذنبها وصدر السفينة ومؤخرها الا في الانحراف لمقابلة القبلة ويستحب في الركوع والسجود زيادة على ما عداهما ولو تمكن من الاتيان ببعض دون البعض على الوقف قدم ما هو الأهم في نظر الشارع بسبب ركنيته أو غيرها على غيره والظاهر تقديم المقدم ولو كانت الحركة أو الاضطراب غير محسومة فلا مدار عليها ولو كان بحيث يرجع إلى الاستقرار من حينه ولم يكن شديدا فالظاهر عدم الباس ولو أمكن رفعه بعمل أو بذل مال لا يضر بالحال مع امتناع غيره وجب في غير السفينة ولو دار الامر بين السفينة وغيرها من المتحركات رجحت على غيرها ويأتي في الركوع فيها والسجود بالممكن ومع امكان السجود يسجد على ما يصح السجود عليه والافعلى القطن والكتان والافعلى القير أو غيره والافعلى غيرها وان تعذر رجح إلى الايماء مع رفع محل السجود إلى جبهته ان أمكن على وجه الوجوب في الواجبة والندب في المندوبة ويتحرى من أماكنها ما هو أجمع للشروط والواجب بالعارض من الصلاة كالواجب بالأصل والأجزاء المنسية وركعات الاحتياط وسجود السهو وكذا صلاة الجنابة في وجه بمنزلتها دون سجود الشكر والتلاوة وتصح جماعة فيها مع المحافظة على الشروط ويأتي كل بتكليفه وكذا في السفن المتعددة والدواب ونحوها مع اجتماع الشروط وتجوز المبادرة بها مع سعة الوقت مع تعذر الخروج حين الفعل والأحوط التأخير إلى الأخير ولو دار الامر بين القيام والايماء والجلوس مع الآيتان بالركوع والسجود على حالهما قدم الأول ويعتبر مظنة دوام الاستقرار فما كان معرضا للاضطراب بمنزلة المضطرب ولا فرق بين المضطرب لنفسه أو لعارض من هواء ونحوه ولو أمكن الخروج إلى الجدد بلا عسر وجب ولو عدل عن القبلة مع توجهه إليها أو عن الوجه الذي توجه إليه إلى غيرها لا للعود إلى القبلة بطلت صلاته والجزائر العظام المتحدرة في الماء لتكونها من النبات ونحوه بمنزلة الأرض دون الصغار المضطربة ولو

دخول فيها أو ركب حيوانا مثلا قبل دخول الوقت أو بعده
مع الاطمينان بادراك الأرض ثم تعذر عليه فلا شيء عليه وبعد الدخول مع اليأس لا يبعد
المنع والسفينة والحيوان مع امن الحركة بمنزلة الأرض

(٢٠٧)

السابع الا يحب عليه الكون في غيره للصلاة أو لغيرها لادخاله في عهد أو نذر أو نحوهما مع وحدة الوقت وتعذر الجمع فلو صلى فيه والحال هذه

عصى وصحت صلاته بناء على عدم فساد الضد الخاص بالنهي عنه لضديته ويحتمل الفرق بين ما يكون لأمر شرعي وحق مخلوقى نظرا إلى أن المنفعة

في الثاني مملوكة فلا تستعمل في غير وجه ولو نذر الا يكون في مكان أو لا يصلى فيه لكراهة الصلاة فيه كحمام أو مقبرة أو نحوهما إذا أجزنا النذر

وشبهه عصى وبطلت صلاته مع مضادة الوقت لتخصيص أو عموم وإذا اطلق الوقت فلم تكن مضادة فلا معصية ولا فساد ولو عين الصلاة أو

الوقت فجاء بأخرى أو في اخر صحت صلاته ولو نذر موضعا بهيئة خاصة أو معبد بمكان خاص أو وقعت كذلك فاتى ناويا أداء النذر به عصى

وفسد عمله ونهى المولى ومفترض الطاعة للمطيع عن الضد الخاص يفسده فإذا عين له مكانا للفعل منه وفعل غيره في غيره عصى وفسد الثامن

على قول ان لا يتقدم ولا يساوى في صلاة فريضة أو توابعها أو نافلة أو صلاة جنازة قبر نبينا صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام دون غيره من باقي الأنبياء سوى

من جمع منهم بين النبوة والإمامة ولا يساوى ولا يصلى على القبر ولا يسجد عليه وفي الحاق قبر الزهراء عليها السلام وجه قوي فلا يصلي بين يديه ولا

مع المساواة إذا صلى إلى أحد جانبيه بل يتأخر ولو يسيرا ومع الفاصلة من جدار أو باب أو سقف تكون فوق القبر أو تحته أو ارتفاع أو انخفاض

أو بعد لا يصدق فيه اسم التقدم يرتفع المحذور وفي عد الشبايك والصناديق ولا سيما المخزومة وحجب حيوان أو انسان فواصل وجه قريب ويسرى

الحكم إلى الركعات الاحتياطية والأجزاء المنسية وسجود السهو دون سجود الشكر والتلاوة وفي تسريته إلى الأذان والإقامة والاذكار والدعوات

المتصلة وجهان أو جههما العدم ولا فرق في الحكم بين الابتداء والاستدامة فلو شرع ثم تقدم أو ساوى وجرى عليه حكمهما ولو تقدم أو ساوى

بإحدى رجليه دون الأخرى عد متأخرا ولو اشتبه محل القبر ودار بين محصور كقبر الزهراء عليها السلام بين الأمكنة الثلاثة اجتنب الجميع ويقوى القول بناء

على الشرطية انه من العلمية دون الوجودية ومع التقية الموجبة يجب التقدم ولو خالف بطلت صلاته ولو اندفعت به وبالمساواة قوى ترجيحها

عليه ويستحب وضع الخد الأيمن عليه والالتصاق به والظاهر أن هذا الحكم من أصله مبنى على الاستحباب لان قولهم عليهم السلام لان الامام لا يتقدم

ولا يساوى ان اخذ على ظاهره عم الحي والميت ولا يخفى بعده في القسم الأول وان أريد به الإشارة إلى امام الجماعة وان امام الأصل أولي بالملاحظة

فلا يتوجه الا على الندب وتركه في عد الشرائط في كلام المعظم شاهد على ما تقدم وينبغي الوقوف للصلاة في مقام لا يحاذي فيه الحديد ان تيسر له ذلك

التاسع ان لا يصلي الفريضة الواجبة بالأصالة أو بالعارض اختيارا في بطن الكعبة أو على ظهرها لان الخارج (كذا مستقبل ولو إلى قليل منها والداخل الخ) يعد مستقبلا ولو كان إلى قليل منها

والداخل فيها ظهرا وبتنا ليس كذلك وان توجه إلى معظمها فإذا اضطرت إلى أحدهما قدم الباطن على الظاهر في وجه والأحوط الوقوف (كذا في بعض نسخ الأصل في أقرب مكان إلى الخارج والكون على حد الوسط وجعل بعض من السطح امامه الخ) متصلا ظهره بحيطانها ليكون متوجها إلى معظم فضائها والكون على حد الوسط فان تعدى فالأحوط جعل بعض من السطح امامه ولو جعل لها جناح مما يساوى البطن أو الظهر فخرج منه إليه شيء من بدنه في شيء منها اختيارا أو كان فرضه الاضطجاج (الاضطجاج) فاخرج بعض رأسه أو رجليه اختيارا زائدا على الشاذروان بطلت وتصح مع الاضطرار لضيق وقت أو الجاء ملجأ وتصح النافلة اختيارا أو اضطارا ولو وجبت في الأثناء أتم ولم يجب القطع ولا يجب الخروج وان اتسع الوقت ويستحب صلاة الجماعة للمضطرين ويجعل ما قابل الامام أضيق مما قابل المأمومين أو مساويا والأحوط المساواة والاشترك بالوقوف (كذا في الأقرب إلى الخارج ويجوز دورهم كذا في بعض نسخ الأصل الخ) على ابتداء الحد ويجوز دورهم كالحلقة فتكون بعض الوجوه مقابلة لمثلها وفي اجزاء مثل ذلك في جهة الماشي والراكب ونحوهما بناء على انها قبلتهم لا ان القبلة ساقطة عنهم وفي تجويز جعل الظهر إلى الظهر أو الجوانب هنا بخلاف الخارج وجه ولو استقبل جهة العلو أو السفلى لم يكن مستقبلا ويتمشى الحكم إلى جميع ما يعتبر فيه الاستقبال كالذبح فيها مع امن التلويت ووضع الميت ان أوجبنا الاستقبال في جميع أحواله ويقرب القول بتحريم المتخلي مع الامن من التلويت لجرى حكم الاستقبال فيه ولا يتحقق هنا انحراف عن القبلة وفي لزوم الدوام على ما استقبل حال الابتداء وجه وفي دخول مسألة استقبال باب الكعبة في مسألة كراهة استقبال الباب المفتوح وجه قوي وبتحقق حكم الاستقبال وثوابه بالنسبة إلى الأذان والإقامة والاذكار والدعاء ونحوها وأنحاء الجلوس والاضطجاج ونحوهما ويحتمل التسرية إلى جميع ما يحرم أو يكره العاشر ما قيل الا يجتمع فيه مصليان ذكر وأنثى أو خنثى مشكل أو ممسوح أو أنثى كذلك أو ممسوح وممسوح أو خنثى أو خنثى مشكلين عالمين أو جاهلين بالحكم أو بالموضوع أو بهما أو مختلفين بالغين أو غير بالغين أو مختلفين عمياوين أو مبصرين أو مختلفين مفترضين أو متنفلين أو مختلفين في ظلمة كانا أو في ضياء أو مختلفين مشتملين على علاقة الزوجية أو المحرمية أو خاليتين دون ما إذا كانا غير مصليين أو مختلفين وحالهما في الركعات الاحتياطية والأجزاء المنسية وسجود السهو دون التلاوة والشكر كحالهما مصليين وصلاة الجنازة والتأذين والإقامة والمقدمات القريبة ذوات وجهين أقواهما العدم فان (وممسوح أو أنثى وخنثى أو ممسوح وممسوح أو ممسوح وخنثى وخنثى مشكلين الخ) حصل الاقتران في الابتداء اشتركا في البطلان وان دخل أحدهما في الأثناء اختص السابق ولو بتكبيره الاحرام أو بالشروع فيها بالصحة الا ان يكون من الابتداء إلى الانتهاء بينهما حجاب من حيوان أو انسان أو جماد غير الثياب تمنع رؤية الناظر المتوسط والأقوى

الاكتفاء بغير الحاجب لقصر أو غيره مع تسميته حاجبا أو تكون ماخرة عنه بكلا العقبين أو أحدهما أو ببعضهما معا أو بعض أحدهما في أحد الوجهين أو يكون بينهما مسافة عشر أذرع بذراع اليد من مستوى الخلقة لا من المصلى كائنا ما كان المحدود ابتداء وانتهاء (كذا في بعض نسخ الأصل في الابتداء فيشتركان في البطلان أو في الأثناء فيختص السابق بالاتمام لتكبيره الاحرام أو الشروع فيها بالصحة الخ) بما بين المرفق واطراف الأصابع المقدر طولاً بأربع وعشرين إصبعا عرضاً من أصابع المستوى أو يكون المركب من هذه الأقسام من الاثنين أو الثلاثة ولو كان أحدهما

(٢٠٨)

غير مصبل قائما أو قاعدا أو نائما أو صلاته فاسدة كما إذا علم فقد شرط من شروطها فلا بأس والفساد الطارئ لو العلم به كذلك لا يقضى بالصحة

مع العلم (بنفسادها مع العلم بصلاته والا اغنى الخ كذا) بالاقتران ابتداء والا اغنى مجرد حصوله ولا يجوز لأحدهما التعويل على الأصل في تأخير الأخير عنه الا إذا علم في الأثناء بصلاة صاحبه أو

بعد الفراغ وجهل تاريخ ابتدائه (كذا في بعض نسخ الأصل ولو علمه خنثى مشكلا في الأثناء وبعد الانتهاء قوى

البطلان والحق الأخير بالمسألة الشك بعد الفراغ غير خال عن الوجه ويختص بالبطلان صلاة المأموم الخ) ومع علم تاريخ أحدهما فقد يحتمل تخصيص الصحة به ولو علم بالمقارنة بعد الانتهاء بطلت ولو شك بعد الانتهاء

أو في الأثناء قوى اللاحق بالمسألة الشك بعد الفراغ أو الانتهاء وتختص بالبطلان صلاة المأموم منهما على الأقوى ولو تنازعا في السابق

في المشتركات العامة من وقف ونحوه كان البناء على القرعة وان رجح المجتهد أحدهما ترجح وفي ترجيح الرجل وجه ولو كانت بين مفترض ومتنفل

أو بين من صلاته أشد وجوبا وعكسه احتمل تقديم الأولين في أحد الوجهين ولو ارتفع المسوغ في الأثناء جعل غيره ويحتمل البطلان لخلق

جزء منها منه وهو على تقدير القول به من الشرائط الوجودية دون العلمية فيستوى العالم والجاهل حكما وموضوعا والعالم والغافل والظاهر أن

أصل الحكم مبنى على الندب فتجوز لهما الصلاة مع عدم الشرط ويجب عليهما معا الصلاة مع المقارنة مع ضيق الوقت وعدم امكان حصوله

والأولى اختيار مقارنة المحتمل من خنثى أو ممسوح على المتيقن للمتيقن والمحمول لجريان الصحة فيه في صورتين للمحمول على المتيقن وعلى الوجوب

ربما يقال بالوجوب

الحادي عشر ان يجتمع شرائط موضع السجود من الجبهة وهي أمور الأول عدم ارتفاع مقدار ما يجرى من الجبهة كلا أو بعضا

على وجه القيام دون التسريح فإنه لا بأس به على الأصح على موضع القدمين أو بعضهما أو قدم واحد أو بعضه وفي الاكتفاء بمقدار المجزى منهما

وجه بعيد قياما لو صلى قائما والأحوط مراعاة ذلك سجودا وجلوسا بعده وفي الجلوس لو صلى جالسا والحق الانخفاض بالارتفاع و

الاضطجاع والاستلقاء في اعتبار الرأس والقدمين واعتبار الكفين احتمال يقوى في الأول دون البواقي بمقدار لبنة عبارة عن أربع أصابع عرضا

من مستوى الخلقة ومع الشك يقوى عدم المنع وإن كان الاحتياط فيه ولا يشترط ذلك بين القدمين أو الجبهة وباقي المساجد ولا بينها بعض

مع بعض على أصح الوجهين وأولى من ذلك ما لم يشترط فيه اتصال البدن والقول بالاستحباب في الجميع غير خال عن القوة ويرعى في الجلوس حال

الوقوف أو حال السجود أو حال الاستقرار وفي الاضطجاع ونحوه حاله أو حال الجلوس

أو القيام لو أجرينا الحكم فيها وجوه ويسقط الحكم فيمن فرضه القيام حال السجود أو المشي أو الركوب وفي لزوم مراعاة النسبة في الخارج عن الاعتدال طولاً وقصراً وجه والمقطوع القدم يلحظ الباقي من العقب أو ما زاد عليه مع الجبهة ولو كان محل أحدهما مرتفعاً حين الوضع فهبط أو منخفضاً فارتفع قوى البطلان ومن كانا على حق واحد يعتبران الجبهة الخاصة والقدمين المشتركين ويقوى أنه من الشرائط الوجودية فتفسد الصلاة مع الغفلة والنسيان وسعة الوقت لو حصل في كلتا السجدين على الأقوى ولو خلى بعض الجبهة دون بعض عن المانع صح في الأصح محصول الشرط في المجزئ ولو حصلت الجبهة على مرتفع (كذا في بعض نسخ الأصل؟؟) جرهما والا رفعها قليلاً ووضعها ويجزئ الحكم في الفرض الخ) زائد على المقدار فان شاء رفعها وان شاء جرهما ويقتصر في قدر الرفع على ما يحصل به قدر الحاجة بخلاف ما إذا وضع على ما لا يصح السجود عليه أو يعسر وكان انقاص من المقدار فإنه يتخير بين الرفع مع عدم التجاوز والجر وتعيين الجر مع امكانه في المقامين أحوط ويجزئ الحكم في الفرض و النفل وصلاة الاحتياط وسجود السهو لو أجرينا الحكم في الجلوس دون سجود الشكر والتلاوة ولو علم المانع بعد الدخول فإن كان له مندوحة ولو بالمشي قليلاً مع عدم الاخلال ببعض الشروط وجب ولو تعذر مع السعة لا مع الضيق بطل ولا بأس بالعلو التسريحي الثاني ان يكون على ما يصح السجود عليه من الأرض مطلقاً يصح اطلاق الاسم عليها من دون إضافة ولا قرينة فلو خرجت عن المصداق مطلقاً أو مطلقاً أصالة أو بعارض كالاتحالة معدناً أو ملحاً أو جواهر غير منطبعة أو رماداً أو ماكولاً أو ملبوساً أو نحوهما لم يجز السجود عليها أو من نبات ينبت في ارض أو عليها أو على الماء أو في بعض المعادن إذ المدار على اسم النبات مما لا يؤكل عادة فلا يصح السجود على ما خرج عنهما ولا يحسن اطلاقهما عليه مطلقاً بحسب الذات من صوف أو شعر أو جلد أو ابعاض حيوان أو لؤلؤ أو حرير أو بسبب الاستحالة من قير أو كبريت أو ملح أو رماد أو من ذهب أو فضة أو نحاس أو صفر أو حديد أو شبهها من الجواهر المنطبعة أو عقيق أو بلور أو ياقوت أو مرجان أو نحوها من غير المنطبعة أو بالخاصية وربما رجعت إلى الاستحالة كالمغرة والطين الأرمني والسريش والصمغ والدر ونحوها وفي الجص والنورة ولا سيما المطبوخين وحجر النار والرحى و الخزف والاجر والفحم وجهان أقواهما الجواز ولا على ما كان نباتاً أو مأخوذاً منه وكان ماكولاً بالعادة من البقول كالفجل والكراث والفوم و البصل ونحوها أو الحبوب كالحنطة والشعير ونحوهما باقية على حالها أو مطبوخة أو مخبوزة أو مطحونة ولا بأس بالقشور منفصلة دون المتصلة أو الثمار من تمر وعنب ورمان ولوز وفستق وجوز وبنديق ونحوها ولا بأس بالمنفصلة من نوى التمر وحصى الزبيب وقشر الرمان وما بعده على اشكال ولا بأس بالسجود على الثمار الغير المأكولة كالعفص والخرنوب ونحوهما والظاهر

الحاق الشيص ومعافاره وبعض الفواكه المعتادة الاكل نادرا بالمعتادة واما الأوراق والقصيل والتبن ونحوها مما لا يعد ماكولا بالعادة فلا بأس به ولا بأس بورق الحناء والكتم وخشب الصندل ونحوها مطحونة كانت أو لا ولا على ما كان ملبوسا بالعادة وان دخل في النبات أو فيما أصله منه كالقطن والكتان ولا بأس بالمأكول أو الملبوس نادرا ككثير من النباتات وبعض اللباس المتخذ من الخوص والليف ونحوهما والمدار في العادة على عادة أهل زمانه ومكانه ولا يجب عليه البحث من عادة غيرهم ولو علم اعتياده في إقليم اخر فالظاهر لحوقه بالمعتاد ولو كان معتادا في زمان دون زمان احتمل تقلب العادة وتقديم زمان النبي صلى الله عليه وآله أو

(٢٠٩)

الأئمة عليهم السلام واخذ كل بعبادته ولعل الأول هو الأقوى وهذا شرط وجودي في حق من لم يدخل في ركن فيلزمه العود ما لم تستلزم صدق تكرر السجود وعلمي في حق من استلزم التكرار له ولو شك في كونه في ذاته مما يصح السجود عليه أو لا بنى على أصل عدم الصحة ولو شك في عروض المخرج له عن الحال الأولى بنى على العدم ولو حصل الشك في محصور لم يصح السجود على المشكوك ولو سجد على ما كان مقدار منه بقدر المجزي مما يصح السجود عليه اجزاء ولو وقعت جبهته على ما لا يصح السجود عليه وأمكن الجر جر والا رفع جبهته مقتصرًا على أقل ما يتحقق الرفع منه وقد مر بيانه مفصلاً ويعتبر ذلك في سجود الصلاة

داخلاً في ضمنها أو منفرداً مضياً وسجود السهو دون سجود الشكر والتلاوة الثالث ان يكون المحل طاهراً فلا يصح على النجس أو المتنجس مع المباشرة تعددت نجاسته أو لا ولو شك في عين النجاسة بطل اعتباره وان لم يحكم بنجاستها وفي المتنجسة صح ولو تعلق الشك بمحصور لم يجز السجود عليه واما باقي الأعضاء فلا بأس بنجاسة محالها ما لا تلزم السراية مع عدم العفو وقد مر من الكلام في هذا المقام وفي مقام الإباحة ما يغنى عن التطويل الرابع المباشرة

لما يصح السجود عليه فلو كان هناك حاجب يمنع المباشرة لم يصح السجود وما لا يمنع من صدق المباشرة كالدسومة ونحوها لا بأس به الخامس ان يقع ثقل الجبهة في الجملة على محل السجود ومجرد المماساة لا يفيد شيئاً والإباحة شرط علمي مطلقاً وغيرها كذلك إذا لم يعلم إلا بعد الدخول فيما يتحقق به الخروج عن مقدار ما يجزى من هوى السجود ومع العلم قبله وجود وفي جميع هذه الأقسام إذا حصل العلم بعد الوضع عليها جرهما ان أمكن والا رفعها بأقل ما يتحقق به الفرض ثم ردها وتصح صلاته ما لم يتجاوز قدر اللبنة فلو وضعها على المتجاوز جاز له الرفع والجر كما مر وفي خصوص مسألة الإباحة يتعين الرفع وما جرى في الجبهة يجري مثله في بدلها من أحد الجبينين أو غيره ولو لم يتمكن مما عداها هوى برأسه إلى ما يحاذيها وفي الاكتفاء بالإعادة حينئذ وجهه ولو ألجأه ملجأ إلى الوضع على أحدها تخير مع الاشتراك في عدم الغصب واحتمال اختلاف المراتب ولزوم الميزان لا يخلو من وجهه وإذا خاف من الهوام في سجوده أو نحوها انحنى بمقدار الممكن ورفع المسجد ان أمكن ولو دار الامر بين الوضع على غير المباح أو غير الطاهر مع السراية على وجهه لا يتحقق فيه العفو ترك الوضع واتى بما يمكن من الانحناء مع عدم امكان الانحراف ومع ضيق الوقت عن الإعادة و

إما مع عدمهما فعليه القطع ولو دار بين الوضع على الحرام والوضع على ما عداه مما لا يصح السجود عليه قدم الأخير ولو دار بين البواقي قدم الطاهر على غيره ثم الكف ثم القطن والكتان ثم ما ليس فيه زهرة الدنيا من المعادن والملبوس ثم ما فيه ذلك على تأمل في بعض المراتب

المقام الثاني في مستحبات الأمكنة وهي أقسام الأول الروضات المشرفة للنبي صلى الله عليه وآله أو الزهراء عليها السلام أو أحد الأئمة عليهم السلام فان الصلاة فيها على الظاهر أفضل من الصلاة في المساجد وتختلف افرادها باختلاف فضيلة مشرفها فروضته

النبي صلى الله عليه وآله مقدمة على الجميع ثم روضة علي عليه السلام ثم روضتا الحسنين
 عليهما السلام ثم روضات باقي الأئمة عليهم السلام ثم روضة الزهراء صلوات الله عليها
 وتختلف اجزائها وتوابعها في القرب والبعد فكلما ازداد قربا من القبر الشريف
 ازداد فضلا والقريب من التوابع أفضل من البعيد فالرواق أفضل من الطارمة وهي أفضل من
 الصحن وهو أفضل من باقي البلد وهي أفضل
 من باقي الحرم وتختلف فضيلة ابعضها باختلاف القرب والبعد وروى أن الصلاة عند قبر
 علي عليه السلام بمائتي الف صلاة ويستحب الصلاة في بيوتهم
 احياء ولو وضعت فيها المقابر أو الحديد أو الصور فإن أمكن إذا الصلاة بالخالي عن
 العارض منها كان أولى ولو دار الامر بين الالتزام بالكراهة
 أو الخروج عنها قدم الأول الثاني في باقي الأمكنة الشريفة كالمواضع المعظمة والأماكن
 المشرفة مما عدى المساجد كحضرات الأنبياء السابقين وكذا
 العلماء والصلحاء وتكره الصلاة مع استقبالهم وترفع الكراهة باندراس قبورهم ويفصل
 الضرائح والصناديق انشاء الله تعالى والقول بتقديم
 الرجحان في هذا الباب غير بعيد عن الصواب فان الذي يشم من الاخبار ان أماكن الرحمة
 والمواضع الشريفة والأزمنة الشريفة يتضاعف
 ثواب الأعمال وعقابها فيها والأراضي الموقوفة والمدارس وجميع الموقوفات التي وضعت
 لله تعالى وبيوت الأتقياء والعلماء احياء وأمواتا و
 كل موضع أعد للعبادة وان لم يكن مسجدا أو الأماكن الخالصة من شبهة التحريم
 والتنجيس وحصول بعض المنافيات الأخر وإن كانت مجزية ما لم
 يخرج فيها عن جادة الاحتياط ويدخل في حكم الوسواس وربما يقال باستحباب ترك
 التقدم على كل معظم حيا أو ميتا لموافقة الأدب والدخول في
 مكارم الأخلاق الثالث في المساجد والبحث فيها في مقامين أحدهما في بيان فضل الصلاة
 فيها وفيه مباحث الأول في مطلق المساجد يستحب
 الصلاة فيها وإن كانت للعامة فقد أمرنا بتأدية الفريضة والنوافل في مساجدهم وعنه عليه
 السلام في جواب من قال إنني أكره الصلاة في مساجدهم
 انه لا يكره فإنه ما من مسجد بنى الا على قبر نبي أو وصي نبي قطرت فيه قطرة من دمه
 وروى تشديد الحث في حضور المساجد حتى ورد انه ليوشك
 ان تحرق بيوت من لم يحضروها عليهم وانهم لا يؤاكلون ولا يشاربون ولا يناكحون (مما
 وجد ولا يشاورون ولا يجاورون) ولا تنالهم الرحمة ولا يرزقون الجنة ولا تقبل لهم صلاة
 ورخص عند ابتلال النعال بالصلاة في الرجال وإذا لم يكن صحيح المزاج وان من كان
 القران حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة و
 ان من صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلاة له ولا لمن صلى خلفه ويستحب
 المشي إليها فقد روى أن من مشى إلى المسجد لم يضع رجلا
 على رطب ولا يابس الا سبحت له الأرض إلى الأرض السابعة وأعطاه الله تعالى بكل
 خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات ومحي عشر سيئات
 ورفع عشر درجات ويستحب الاختلاف إليها فان من اختلف إلى المسجد أصاب إحدى
 الثمان أخوا مستفادا في الله تعالى أو علما مستطرفا أو أية

محكمة أو يسمع كلمة تدله على هدى أو رحمة منتظرة أو كلمة ترده عن ردئ أو يترك
ذنباً خشية أو حياء وان في التوراة مكتوباً ان من

(٢١٠)

تظهر ودخل المسجد فقد زارني وحق على المزور اكرام الزائر وروى أن من أراد الغفران فليستغفر في المساجد وجميع الطاعات يتضاعف اجرها وجميع المعاصي يتضاعف وزرها إلى غير ذلك من الاخبار المبحث الثاني في فضيلة الصلاة في بعض الأصناف الخاصة وهي ضروب منها ما كان مجاورا للمصلين فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه لا صلاة لجار المسجد الا في مسجده وعنه صلى الله عليه وآله لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد

إذا كان فارغا صحيحا وعن علي عليه السلام ليس لجار المسجد صلاة إذا لم يحضر المكتوبة في المسجد إذا كان فارغا صحيحا وعن النبي صلى الله عليه وآله على جيران المسجد حضور

الصلاة فإن لم يحضروا لامرن رجلا من أهل بيتي وهو علي بن أبي طالب عليه السلام ان يحرق عليهم بيوتهم والظاهر أن المرجع في صدق الجار إلى العرف وتحديده بغير ذلك لا يعول عليه وهذه التشديدات محمولة على تأكيد الاستحباب أو خصوص زمان أو خصوص أقوام ومنها المساجد المهجورة فقد روى

عن النبي صلى الله عليه وآله انها من الثلاثة التي تشكوا عند الله تعالى مسجد خراب لا يصلى فيه وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرء فيه

يقول المصحف يا رب حرفوني ومزقوني ويقول المسجد يا رب عطلوني وضيعوني وتقول العترة يا رب قتلونا وطرردونا وشرردونا قال فاجثوا

للكبتين معهم للخصومة فيقول الله تعالى انا أولي بذلك منك ومنها جوامع المساجد فان الصلاة في المسجد الجامع بمائة صلاة ومنها مساجد

القبائل فان الصلاة في مسجد منها بخمس وعشرين صلاة ومنها مساجد الأسواق فان الصلاة في مسجد منها باثني عشر صلاة

المبحث الثالث في

فضيلة المساجد المشخصة المعينة وهي عديدة منها المسجد الحرام فان من صلى فيه مكتوبة قبل الله تعالى منه كل صلاة صلاحها من يوم كتبت عليه

الصلاة وكل صلاة يصلها الا ان يموت والصلاة الواحدة فيه تعدل (كذا وجد الف صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتعدل مائة الف صلاة الخ) فيه مائة الف صلاة

في غيره من المساجد وتعدل صلاة ستين سنة

وأشهرها في غيره والزيادات فيه منه على الأقوى لانهم لم يبلغوا بها على ما روى مسجد إبراهيم عليه السلام لان خط إبراهيم ما بين الصفا والمروة وما بين الحزورة

المسعى وأفضله الحطيم حول الباب بينها وبين الحجر الأسود ثم المقام على ما كان عليه سابقا ثم لاحقا ثم الحجر

مقابل الميزاب موضع صلاة شبر و

شبير ثم الأقرب فالأقرب إلى البيت وروى أن الصلاة في الحرمين وبين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام تعدل الف صلاة ومنها مسجد الخيف أضيف

إلى الخيف لارتفاعه كما في الرواية وهو مسجد منى ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله منه على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة

ثلاثون ذراعا وكذا عن يمينها وشمالها وخلفها وروى أن الصادق عليه السلام قال لمعاوية بن عمار ان استطعت ان يكون مصلاك فافعل فإنه قد صلى فيه الف نبي وان من صلى فيه مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما ويستحب صلاة ست ركعات في أصل الصومعة ومنها مسجد النبي صلى الله عليه وآله فعنه صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي تعدل عشر آلاف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام قال وبيت علي وفاطمة ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله إلى الباب الذي

يحاذي الزقاق إلى البقيع وعن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله ان الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل عشر آلاف من الصلاة في غيره من المساجد الا المسجد

الحرام وبيوت النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام منه وأفضل وأفضله بيت علي عليه السلام وفاطمة ثم ما بين القبر والمنبر وحده في الأصل الأستوانة التي عند رأس القبر إلى

الأستوانتين من وراء المنبر إلى الطريق مما يلي سوق الليل عن يمين القبلة وحدد بثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة والظاهر أن الأرض

المدينة ومساجدها من الفضل ومن فضل الصلاة فيها ما ليس لغيرها من البلدان فقول الصادق عليه السلام الصلاة في المدينة كالصلاة في غيرها من البلدان محمول على بلدان خاصة أو بالنظر إلى مسجدها ومنها باقي مساجد المدينة وأعظمها مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوى

ومن صلى فيه ركعتين رجع بعمره ثم مسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ثم مسجد الفصيح (الفصيح) والظاهر أنه مسجد رد الشمس لعلي عليه السلام ومسجد زين الساجدين وغيرها ومشربة أم إبراهيم وقبور الشهداء ومنها مسجد الغدير لقول أبي إبراهيم عليه السلام صل فيه فان فيه فضلا وكان أبي يأمر بذلك وعن الصادق

عليه السلام انه يستحب الصلاة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السلام وأظهر الحق والظاهر أن الميسرة أفضل لان الصادق عليه السلام لما نظر إلى

ميسرته قال هذا موضع قدم النبي صلى الله عليه وآله ومنها مسجد البصرة لأنه أحد المساجد المعظمة وقد صلى فيه أمير المؤمنين عليه السلام ومنها مسجد المدائن لأنه أحد المساجد المعظمة التي صلى فيها أمير المؤمنين عليه السلام ومنها مسجد برباطا فعن جابر بن عبد الله الأنصاري ان عليا صلى بنا بعد قدومه من قتال الشراة

ونحن رها عن مائة الف رجل برباطا فنزل نصراني من صومعة فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل إليه وسلم عليه ثم قال يا سيدي

أنت نبي فقال لا النبي سيدي قال فأنت وصي نبي فقال نعم ثم قال له اجلس كيف سئلت من هذا فقال انا بنيت هذه الصومعة من أجل هذا

الموضع وانا برباطا وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي أو وصي نبي وقد جئت أسلم فأسلم وخرج معنا إلى الكوفة فقال له علي عليه السلام فمن صلى ها هنا فقال عيسى واه فقال له فأخبرك من

صلى ها هنا فقال نعم قال له الخليل عليه السلام ومنها بيت المقدس فعن
أبي جعفر عليه السلام ان المساجد الأربعة المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه
وآله ومسجد البيت المقدس ومسجد كوفان ثم قال يا أبا حمزة الفريضة فيها تعدل
حجة والنافلة تعدل عمرة وعن علي عليه السلام ان الصلاة فيه تعدل الف صلاة ويتبعها
البيت المتخذ في الدار للصلاة وجعله مسجداً أولي فإنه
يستحق بذلك العتق من النار والمكان الخالي فقد روى أنه من صلى في مكان لا يراه فيه
أحد إلا الله كانت له براءة من النار وانه ينزل إليه
سبعون الف ملك يصلون وراءه ويستغفرون له إلى الغد من ذلك اليوم والصفة للمرأة ثم
صحن الدار ومنها مسجد كوفان فان صلاة
الفريضة فيه تعدل الف صلاة في غيره من المساجد وصلاة النافلة تعدل خمسمائة صلاة
وفي خبر آخر ان صلاة الفريضة فيه تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله

وصلاة النافلة فيه تعدل عمرة معه صلى الله عليه وآله وقد صلى فيه الف نبى وسبعون نبيا
 وألف وصي منهم علي عليه السلام وهو من المساجد الأربعة واحد المساجد
 الثلاثة التي تشد إليها الرحال قصده زين العابدين عليه السلام من المدينة وصلى فيه ركعتين
 ثم ذهب والصلاة فيه فردا أفضل من سبعين صلاة
 في غيره من المساجد فيه عصى موسى عليه السلام وشجرة يقطين وخاتم سليمان وفيه فار
 التنور ومخرق السفينة وهو صره (صرح) بابل ومجمع الأنبياء والجلوس
 فيه بغير ذكر ولا تلاوة عبادة ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبوا ومن كان من أهل الكوفة
 ولم يصل كل صلاة فيه محروم من الخير وفيه تطلب
 الحوائج وفيه بيت ادم وبيت نوح ومصلى إبراهيم الخليل ومصلى الخضر ومصلى علي عليه
 السلام ميمنته رضوان الله وميسرته مكسر أي منزل الشيطان
 ووسطه روضة من رياض الجنة ولو علم الناس ما فيه من البركة لأتوه من أقطار الأرض ولو
 حبوا على الثلج ويأتي يوم القيامة في ثوبين أبيضين
 بهيئة المحرم فيشفع لأهله ولمن صلى فيه فلا ترد شفاعته ولا تعاقب الأيام والليالي حتى
 ينصب الحجر الأسود فيه وهو مصلى المهدي عليه السلام ومصلى
 كل مؤمن والبركة فيه على اثني عشر ميلا وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من
 ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طاهر للمؤمنين
 منه سارت سفينة نوح وفيه نسر ويغوث ويعوق ما دعى فيه مكروب في حاجة من الحوائج
 الا اجابه الله وفرج كربته والكوفة أفضل البقاع بعد
 حرم الله تعالى وحرم رسوله فإنها الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين والمرسلين والأوصياء
 والصادقين وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله
 تعالى نبيا الا وصلى فيه وفيها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمة والقوام من بعده وهي منازل
 النبيين والأوصياء والصالحين وهي حرم الله تعالى
 وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم علي عليه السلام وقد نقص من مسجدها مقدار ما
 اخذ من تربيعه وكان حده اخر السراجين هكذا خطه ادم ثم تغير بسبب الطوفان ثم غيره
 أصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن أبي سفيان وروى أن من صلى في مسجد
 الكوفة يقرء في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص والكافرون والنصر
 والقدر وسبح اسم ربك فإذا سلم سبح تسبيح الزهراء عليها السلام ثم سئل الله تعالى اي
 حاجة شاء قضاها له واستجاب دعائه قال الراوي وسئلت الله تعالى بعد
 هذه الصلاة سعة الرزق فاتسع رزقي وحسن حالي وعلمتها رجلا ومقترا عليه فوسع الله
 تعالى عليه وأفضله الاستوانة السابعة وهي مقام علي عليه السلام
 والحسن عليه السلام وكان علي عليه السلام يجعل بينه وبينها مقدار ممر عنز وكان ستون
 ألفا من الملائكة يصلون عند السابعة ثم لا يعودون إلى السماء ثم الخامسة ثم
 الرابعة وروى أن السابعة مقام إبراهيم عليه السلام والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام
 وروى أن الرابعة استوانة إبراهيم عليه السلام ومنها مسجد سهيل ويسمى مسجد السهلة
 ويسمى مسجد بني ظفر وعند الأئمة عليهم السلام مسجد الثرى وفيه بيت إبراهيم الذي
 خرج منه إلى العمالقة وفيه بيت إدريس الذي كان يخيط فيه وفيه مناخ
 الراكب وهو الخضر عليه السلام ومنه سار داود إلى جالوت وفيه صخرة خضراء فيها صور

جميع النبيين وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها جميع النبيين وفيها المعراج وهو الفاروق الأعظم ومنزل القائم عليه السلام وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب وفيها زبرجدة فيها صورة كل نبي ووصي وما من مكروب اتاه وصلى فيه ركعتين بين العشائين ودعى الله عز وجل الا فرج الله كربته وعن الصادق عليه السلام ان زيدا لو صلى في مسجد سهيل واستجار الله لاجاره عشرين سنة وفي كثير من الاخبار سنة وقد استجرت به في سنة الطاعون مع ما يقرب من أربعين شخصا الظاهر وقد افنى الخلق ثم بعد انقضاءه ما فقد منهم أحد على الظاهر ومنها المساجد الباقية في الكوفة فعن أبي جعفر عليه السلام ان في الكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تفجر عنه عينان ويكون عنده جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس الان مسجدهم واما المساجد الملعونة فمسجد شيث بن ربيعي ومسجد الأشعث ومسجد جرير ومسجد سماك وهذه الأربعة بنيت فرحا بقتل الحسين عليه السلام ومسجد بالحمراء بنى على قبر فرعون من الفراعنة ومسجد بني السيد ومسجد بني عبد الله بن دارم ومسجد ثقيف ومما لا بد ان يعلم توجيه تعارض الاخبار في عداد تضاعف الصلوات والحجرات في الزيارات والحسنات والسيئات ونحوها إما بالحمل على مراتب العاملين أو على اختلاف النيات أو اختلاف العوارض أو قابلية المخاطبين أو البناء على الكثير وهو لا ينافي ثبوت القليل إلى غير ذلك

المقام الثاني

في بيان احكامها وهي على قسمين عامة وخاصة القسم الأول في الأمور العامة وهي عديدة منها ان المسجدية تستدعي وقفا حكما جعلاً وقضاء حتماً إن كانت من الله كالمسجد الحرام ومسجد كوفان في رواية ونحوهما وفي الوضع للعبادة تستدعي وقفا عاما بالصيغة الموظفة مع نية القربة وقصد الدوام لعوده إلى الصلاة لا إلى المصلي على الأقوى ولو قيد في الصلاة أو المصلين أو فيهما على وجه الشرطية احتمل بطلان الوقف وفي الشروط خاصة ولعله الأقوى ولو كان على طريق الحكم صح الوقف دونه من غير ريب ويشترط فيها القبض بمعنى التخلية للمجتهد أو عدول المسلمين مع غيبته ويقوى الاجتزاء بغير المجتهد في العمل فلو صلى مصل فيه ركعة صحيحة أو ركعتين ويمكن الحاق باقي العبادات حصل القبض والأحوط مراعاة قبض المجتهد والملك والولاية وعدم المانع ويصح فيه الفضولي على الأقوى وأن يكون وافيا بتمام بدن المصلي وإن كان واحدا ولا يكتفى ببعضه وحديث مفحص القطة منزل على المثل ومما يرجى وقوع الصلاة فيه ورجاء صلاة الملائكة والجن فيه لا يجزي فيه وأن تكون الصلاة ملحوظة للواقف منفردة أو مع غيرها من جميع العبادات أو بعضها وان

لم تكن ملحوظة صح الوقف ولا مسجدية وإن كان له
في مزيد فضل الصلاة خصوصية ومنها ان اطلاق الوقف يقتضى بلوغ تحرم الأرض وأعلى
السماء فيدخل السطح والمنارة والبئر ونحوها وان

(٢١٢)

قيد بالأعلى أو الوسط أو الأدنى أو المركب من الاثنين قوى الجواز فيختص الحكم بمحل
 القيد ولو انهدم العالي فبقى الهواء بطل حكمه مطلقا أو بقى كذلك
 أو عاد ان عاد البناء وخير الثلاثة أو سطها ومنها استحباب تفريق الصلاة فيها كما في غيرها
 من الفرائض أو النوافل رواتب أو غيرها ويقوى تمشية ذلك إلى غيرها في جميع العبادات لتعليل شهادة الأرض ومنها ان ما كان من الجدران
 والمحاريب موضوعا قبل الوقف فالظاهر شمول الوقف المطلق لها ولما تحتها وما فوقها ولو اخرج شيئا منها خرج ولو كان بعده فان وضعت
 على المحل أو الموقوف دخلت والا خرجت الا يوقف جديد ويحتمل التبعية ومنها ان الصلاة يتبعها ثوابها بتبعيضه كان يكون بعض من المصلي في
 المسجد وبعض خارجا أو يصلي بعضا ثم يقع الوقف أو بعضا خارجا أو لا أو آخر لان الفاصلة مقدار خطوة فيتقدم أو يتأخر أو لا يعلم بالمسجدية
 حين الدخول فعلم في الأثناء ومنها ان الصلاة إذا عارضت غيرها من العبادات أو أخل بها بعضها من تدریس ويعلم أو قراءة قران أو دعاء
 أو ذكر رجحت على المحل ولو عارضت صلاة فريضة من شخص صلاة نفل من اخر فالأقوى عدم الترجيح ومنها انه يجوز ان يتخذ مكانا لمتولي
 خدمة المسجد أو لبئر أو لكناسته أو لفرشه وأسبابه ولحوض مائه أو لشجر يظله أو ينتفع به من ثمره أو خشبته لمصالحه من سقف وأعمدة ونحوها مع
 الاحتياج وعدم الاخلال بصلاة المصلين لضيق أو غيره ومنها انه لا يجوز اتخاذها أو اتخاذ بعض منها مع الاخلال وعدمه سوقا أو معبرا أو
 طريقا مستدامة أو وطنا ومنزلا أو محرز الطعام أو غيره أو مزرعا ينتفعون به ومنها انها إذا تعطلت ولم يمكن الانتفاع بها فيما وضعت له
 جاز استيجارها من المجتهد مع ضبط الوثيقة خشية من غلبة اليد ولا يجوز نقلها بالملك وانما يجوز نقل آلتها مع عدم الانتفاع بها وصرفها في منفعه
 فإن لم يمكن ففي منافع غيره من المساجد فإن لم يمكن ففي غيره من الأوقاف العامة ومنها انه لا يجوز للجنب والحائض والنفساء مكث ولا وضع
 شئ فيها ولا تلويثها بالنجاسة ولا بأس بالداخله من دون إصابة ولا بالمصيبة مع اليبس في الطرفين في وجه قوي ويجب اخراجها فوراً عرفياً
 على مدخلها أولاً ويجبر على ذلك فان امتنع أو تعذر وجب كفاية والقول بلزوم الأجرة على المدخل غير بعيد وفي القول بالحاق القذارات
 المؤذية أو مطلقاً وجه ولو صلى من وجب الاخراج عليه مع وجودها والعلم بها صحت صلاته وإن كان عاصياً ولو توقفت الإزالة على مكث
 الجنب ونحوه جاز المكث ولو أمكن تخفيف النجاسة كما أو كيفاً وجب ولو دار بين ابقاء الغليظة والخفيفة أو القليلة والكثيرة قدم الأول من
 الأول والثاني من الثاني وبين أحد الأولين والثانيين يعتبر الميزان ومنها انه لا يجوز اخراج التراب أو الحصى منها ما لم تكن من الكناسة أو
 مضراً بها وعلى المخرج ردها إليه أو إلى مسجد اخر ومع امتناعه أو تعذره في لزوم الرد على غيره كفاية اشكال ومنها انه يجوز هدمها لاصلاحها وتوسعتها

من الواقف أو الباني الأول أو لا ما لم يدخل الدوام في الشرط على اشكال ومنها انه لا يجوز اتخاذها محلا للضيافة ولا بأس بنوم الغرباء فيها وغيرهم ومنها انه لا يجوز اتخاذها مقبرة ولا مطلق الدفن بها وما ورد من دفن الأنبياء والأوصياء في الحجر ونحوه محمول على التخصيص أو نسخ حكمه ومنها انها تثبت بالشياع الباعث على المظنة القوية ولا يتوقف على البينة العادلة ومنها استحباب بنائها ولو بوضع أحجار ففي الحديث ان من بنى مسجدا في الدنيا أعطاه الله تعالى بكل شبر منه أو قال بكل ذراع منه مسيرة أربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ وان العذاب يرتفع عن الناس بثلاثة أصناف المتحابين في الله والمستغفرين بالاسحار والعامرين للمساجد ومنها التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه إليها ومنها تعاهد النعلين عند أبوابها ومنها كون المنارة مع سطح المسجد ومنها كون المطاهر على أبوابها واخراج الكناسة منها فان من كس مسجدا يوم الخميس ليلة الجمعة فخرج منه ما يذر في العين غفر الله تعالى له ومن قمم مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه ما يقدي عينا كتب الله تعالى له كفلين من رحمته ومنها الاسراج فيها فان من أسرج في مسجد من مساجد الله تعالى سراجا لم تنزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج ومنها تعظيمها لقول الصادق عليه السلام انما أمر بتعظيم المساجد لأنها بيوت الله تعالى في الأرض ومنها سبق الناس في الدخول إليها والتأخر في الخروج عنها لأنها خير البقاع وأحبهم إلى الله تعالى أولهم دخولا واخرهم خروجا ومنها استحباب صلاة ركعتين لمن دخل فيها ولا يجعلها كالطريق ومنها ان السابق إليها مع بقاءه فيها أو بقاء احتياجه إليها أحق بها إلى الليل كما في ساير الأمور العامة من المشاهد وغيرها ومنها ان الأعمال بأسرها يتضاعف ثوابها لكن تضاعف ثواب الصلاة يزيد على تضاعفها وكذا المعاصي يتضاعف وزرها كما أن كل فعل يشتد حرمة لجهة مشتركة بين قوية وضعيفة يكون الاثم فيهما أكثر من القسمين في غيرهما وكما أن زنى المحصن مثلا أشد حرمة فنظره ولمسه كذلك وكذا في باب الدماء والجروح والمحترقات وليس منه لمس المحارم لاختلاف الجهة ومنها دخولها على طهارة و قول بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وملائكته على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك وفي الخروج مثل ذلك أو قول اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك حال الدخول وعند الخروج اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك والوقوف حال الدعاء وورد من الدعاء غير ذلك ومنها استقبال القبلة بعد الدخول ثم الدعاء والسؤال والبسملة والحمد والصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله ومنها الابتداء في الدخول بالرجل اليمنى وفي بالخروج باليسرى ومنها طرد أهل المعاصي عن المساجد ومنها

السعي إليها والاسراع ودخولها على سكينه ووقار ومنها ان حريمها أربعون ذراعاً يعني في الأرض المباحة ومنها جواز اتخاذ الكنيف

(٢١٣)

مسجدا بعد تنظيفه ولو بطرح تراب عليه ومنها جواز جعل البيع والكنائس مساجد وجواز استعمال نقضها في المساجد ومنها جواز تعليق السلاح فيها ويكره في المسجد الأعظم مطلقا وفي القبلة ويكره فيها أمور منها كراهة انشاد الشعر فيها روى أنه يقال للمنشد فض الله فاك انما نصبت المساجد للقران وهو منزل على غير ما كان راجحا ومنها ذكر أحاديث الدنيا وحب الدنيا ومنها نقش المساجد بالصور وتشريفها بل تبنى جما ومنها رطانة الأعاجم فيها ولعل المراد اللسان الذي لا يفهم ومنها الوضوء فيها الا من حدث صدر فيها ومنها سل السيف فيها وعمل الصنایع حتى يرى النبل ومنها إباحة النوم فيها الا في المسجدين فإنه يكره ومنها البصاق مع اصابته لا في ثوب وشبهه ولا خارجا عنه كما إذا بصق فيه وألقاه خارجا ويتأكد مستقبل القبلة ويستحب دفنه ان وقع وربما جرى في جميع القذارات ومنها التنجس فيها ويستحب ان يردّها لو تنجس فإنها لا تمر بداء الا براء ومنها دخولها في فمه رايحة فوم أو بصل أو كراث أو غيرها من المؤذيات ريحها ومنها البيع والشراء وجميع النواقل سوى الصدقات ومنها تمكين الصبيان والمجانين منها ومنها انفاذ الاحكام الا للإمام عليه السلام ومنها رفع الصوت ومنها ترك اللغو ومنها إقامة الحدود ومنها انشاد الضالة وينبغي ان يقال له لا ردها الله عليك ومنها نصب المحاريب الداخلة فيها التي كأنها مذابح اليهود ومنها الاتكاء والاحتباء مقابل الكعبة ومنها الخروج من المسجد بعد سماع الاذان الا بنية العود ومنها الحذف بالحصى في المساجد وغيرها ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق ومن حذف بحصاة في المسجد لم تزل تعلنه ومنها كشف السرة والفخذ والركبة فيها ومنها السفر إليها عدى المسجدين ومسجد الكوفة وروى أن صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها وفي بيتها أفضل منها في الدار وروى خير مساجد نساءكم البيوت وان صلاتها وحدها في بيتها كفضل صلاتها في الجمع خمسا وعشرين درجة والظاهر اختلاف الحكم شدة وضعفا باحتمال الناظر وعدمه وقلته وكثرتة والظلمة والضوء و المماثل وغيرهم والمحارم وغيرهم والمراد المحافظة على الستر المقام الثالث في مكروهات أمكنة الصلاة وهي عديدة منها صلاة الحمام وتوابعها من ركعات احتياطية واجزاء منسية وسجود سهو دون سجود الشكر والتلاوة وصلاة الجنابة ويحتمل جريانها في جميع العبادات الندية وكراهة الصلاة إما لتوجه النهي إليها مقيدة به أو الكون فيه حال فعلها وهو كالأول لا يكون الكراهة فيه الا بمعنى أقلية الثواب فيها بالنسبة إلى ما اقتضته طبيعتها وان جعل متعلقا بالتعرض للنجاسة من جهة الأرض أو من جهة الداخلين من كفار غير متشبهين بالاسلام أو متشبهين كالغلاة والخوارج والنصاب أو متعلقا بالتعرض لكشف العورة بارتفاع الازار أو عدم التوجه لغلبة البخار أو للغشيان أو بانكشاف الرأس و

بعض البدن أو التعرض للزلق فلا يبقى على هيئة المصلي أو مزاحمة الرجال فلا يتمكن من الاستقرار في بعض الأحوال أو تسلط الشياطين بدخول العجب أو الرياء للمتريدين أو لترتب الخلل بفعلها على قضاء مطالبه واستيفاء الغرض من ماره أو لنحو ذلك كانت الكراهة على معناها وربما تسرى مثل ما في المكان إلى اللباس والزمان وقد يجعل من باب اختلاف التعلق بالطبيعية والشخص ولا منافاة عقلية وقد يقرر ما في المكروهات في الأعمال المحرمات فتختلف الاحكام ويلزم امعان النظر في مثل هذا المقام والمراد به البيت الحار موضوعا على الانفراد أو مع مسلخ أو غيره والبيت المتوسط بينه وبين المسلخ يجرى عليه حكمه والتوابع من الأمكنة تجرى عليها حكم متبوعاتها والمبتداء قبل الاستعمال والمهجور الخالي عن الماء وان دخلا في اسم الحمام لا تجرى عليهما الاحكام ومتى دخل خارج فيه من مسلخ أو غيره دخل في حكمه ومتى خرج داخل عنه خرج وتشتد الكراهة حيث نقول بعدم تعلقها بالذات للذات بل لعروض العلل والصفات باشتدادها وتضعف بضعفها ويدور الامر مدارها وجودا وعدما في حمام أو غيره ولو جعلت قطعة منه مسجدا اجتمعت الكراهة والندب من وجهين ويحتمل بطلان الوقف وعلى الأول يقوى ترجيح الأخير على الآخر ومع ضيق وقت الفريضة تجب فيه وترتفع الكراهة واما مع ضيق وقت النافلة فالظاهر تغليب جهة الاستحباب مع احتمال الخلاف ولو وضع بناء على عين حارة واشتمل على مثل ما في الحمام كان بحكم الحمام وتختلف مراتب الكراهة باختلاف أماكن الحمام شدة وضعفا بحسب الصفات ان جعل المدار عليها ومنها ما يبالي فيه من الأمكنة مع التكرار وبدونه أيضا في وجهه وما يتغوط فيه كذلك وروى أن الملائكة لا يدخلون بيتا يبالي فيه أو فيه اناء فيه بول ولعل بول الصبيان خارج عن الحكم ومنها المزبلة وهي مجمع القذارات والظاهر الحاق جميع المواضع القذرة ومنها المحزررة وهي مكان الذبح المعد له ومنها بيوت النيران وغيرها من معابد أهل الضلال ومنها ما فيه خمر أو مطلق المسكرات المايعة بالأصالة من البيوت أو مطلق الأماكن ما لم يترتب عليه سراية مخلة (مبارك الإبل وأشدها كراهة معاطنها وهي مباركها حول ماء الورد ومنها معاطن الإبل والبقر والغنم الا مع اليبس والرش بالماء ومنها صح) ومنها بيوت المجوس وتضعف الكراهة مع رشها وتحفيفها لا باس ببيوت اليهود والنصارى وكنائسهم وبيعهم والأولى ان يكون ذلك بعد الرش والتحفيف والظاهر أن مواضع نزول الغضب من بيوت جميع الكفار و المبدعين من المسلمين بل فاعلي الكبائر ينبغي تجنب الصلاة فيها والظاهر التمشية إلى سائر العبادات بل إلى الجلوس فيها لغير سبب ومنها مرابط الخيل والبغال والحمير كما نقل الاجمال عليه والظاهر الاختصاص بالأهلية ومنها النمل وهي مجمع بيوتها ومنها مجارى المياه مع وجود الماء وعدمه ومن كان في السفينة لا يدخل في الحكم ومنها الأرض السبخة ولو كان فيها نبت

أو كانت مما تستقر الجبهة عليها خفت الكراهة و
تشتد الكراهة مع ضعف الاستقرار عليها حال السجود أو غيره أو اشتداد صفتها من ملوحة
ونحوها ومع عدم حصول الاستقرار بالمرّة
يحكم بالبطلان ولو عارض الكراهة رجحان روضة أو مسجدية عمل على الرجحان ولا
منافاة بين كون الشئ محبوبا مكروها من وجهين

(٢١٤)

فإذا رجع أحدهما الغي اعتبار الثاني ويمكن توجيه ما ورد من كون السبخ والماء المالح عدوين لأهل البيت عليهم السلام أو لم يقرأ بالوحدانية مع أن أشرف الأراضي كأرض كربلاء من القسم الأول وماء النجف وكثير من المياه المتكونة في المشاهد المشرفة والأماكن المحترمة كحرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم الأئمة عليهم السلام من القسم الثاني بان الصفتين عارضتان لبعض الأسباب غير موجودتين في مبدء الخلق أو انه لا مانع من اجتماع الجهتين أو ان جهة الشرف غلبت ويحتمل ان سبب العروض عروض ما سبب غضب الله تعالى فيها أو ان العام مخصوص ومنها الثلج وإذا اضطرب بسط عليه ثوبا ومع البسط قيل تخف الكراهة ولا ترتفع ومنها الرمل إذا لم يكن ملبدا أو كذا كل غير ملبد مما تصح الصلاة عليه ومنها ما بين المقابر والسراديب بحكمها ويعتبر بقاء بعض الموتى فيها فإذا اندرست الآثار ولم يبق سوى غلامه المزار زال حكم الكراهة والظاهر كراهة محاذاة القبر مطلقا وتختلف مراتب الكراهة باختلاف جهات القرب فما كان من الجهات الأربع أشد ثم ما كان من الثلث ثم ما كان من الاثنين وأدناها الواحد ولا يبعد القول بالتفاوت باعتبار قرب زمان الدفن وبعده وصغر الميت وكبره وبعضه وكله وما في جهة القبلة أشد كراهة من غيره وربما كان الباعث والله أعلم مع أن الذي يجيء في بادي النظر رجحان ذلك لبعثه على شدة الخوف من الله تعالى وزيادة التذلل والخضوع ان المصلي إذا رأى ما رأى يشتغل فكرهه لدهشته وخوفه عن الصلاة أو انه ربما كان الميت بعيدا عن الرحمة مستحقا للعذاب ويكره الصلاة في مواضع العذاب كأراضي الخسف ونحوها أو ان المقبرة بنفسها شبيهة بموضع الهلاك أو لانهم كانوا يعبدون القبور أو لعدم خلوها غالبا عن الروائح النتنة أو التعرض للخبث أو عدم مساواة الأرض وتتضاعف الكراهة في الصلاة في مقابر المغضوب عليهم من الكفار ونحوهم ولا ترتفع الكراهة بالحایل وترتفع الكراهة بوجود حایل مانع عن البصر مستقر كجدار ونحوه وتخف أو ترتفع بمثل اللبنة أو العنزة أو نحوهما والظاهر الاكتفاء في الحيلولة بوقوف انسان أو حيوان أو فصل عشرة أذرع عن القبر ومنها مكان الصور وما فيه مظنة المرور لانسان أو حيوان كلب أو غيره من غير قرب إلى جدار ونحوه فيخص به فترتفع الكراهة ومن دون قلنسوة أو عنزة أو كومة تراب أو خط يكون علامة الاحتجاب فتخف الكراهة أو ترتفع وينبغي ان يكون بينه وبين الستر ما لا يزيد على مبرض فرس واما مع امن المار فلا استتار ويحتمل ثبوت الاستحباب لنفسه والظاهر اختلاف مراتب الاستحباب باختلاف كيفية الاحتجاب قوة وضعفا فأول المراتب الجدار مثلا ثم مؤخر الرجل ثم العنزة ثم الحجر ثم السهم ثم الخط ومنها الطرق التي يتكرر الوطؤ عليها في البلد أو في الصحراء ولا اعتبار بالمرّة والمرتين مثلا و

الظواهر من الجواد إذا تكرر الوطي عليها يجرى عليها حكمها ومع الهجر يلغوا الحكم على الأقوى وفي الحاق الطرق المرفوعة وبين الدارين مع التكرر وجه ومنها ما يكون إلى المرأة النائمة على ما قيل ومنها بيت فيه مجوسي وإن كان مع مسلم (أو رويت مسلم صح) ولا بأس باليهودي والنصراني والمشارك ومنها ان يكون بين يديه نار مضرمة ويضرب جرى الحكم في غير المضرمة خصوصا إذا كان من أولاد عبدة النار أو الأصنام وربما سرى الحكم إلى كل معبود دون الله تعالى وتشتد الكراهة في المستعلية كالمعلقة والمدار على ما يصدق فيه ان يقال بين يديه عرفا فلا اعتبار بالبعيدة ومنها البيت الذي فيه تصاوير ذوات الأرواح مجسمة أو لا من اي جانب كانت (كذا معا وفي جانب القبلة أشد كراهة) والظاهر اشتداد الكراهة فيها لو كانت من جهة القبلة ولو جعلت مستورة

أو خلفا أو تحت القدمين محلا للوطي أو في فرش النساء أو قطع منها رأس أو غيره من الأعضاء بحيث تدعى ناقصة خفت الكراهة أو ارتفعت و الأولى تجنب صور الأشجار والاثمار والنباتات ونحوها والظاهر اشتداد الكراهة في المجسم ذي الروح ثم غير المجسم منه ثم المجسم من غيره ومنها ان يستقبل قرانا مفتوحا أو غير مفتوح ولم يكن في غلاف أو ينظر إلى شئ مكتوب من قران أو غيره من خاتم أو غيره لكراهة ذلك في الصلاة ومنها ان يستقبل بابا مفتوحا لا مصراع فيها أو فيها مصراع أو مصراعان مفتوحان ومنها ان يكون بين يديه انسان مواجه من امرأة قائمة أو جالسة وبدرأها عن نفسه كما في الخبر والحق بذلك مطلق الانسان ومنها استقبال السيف مجردا أو في غمده فان القبلة امن والظاهر تمشيته إلى جميع ضروب السلاح لظاهر التعليل وفي اعتبار الابصار في كراهة المستقبلات أو بعضها وجه قوي ومنها بيوت الغائط ومنها استقبال الغائط ومنها دار فيها كلب برى سوى كلب الصيد مع اغلاق الباب دونه ومنها بيت فيه جنب ومنها البيدر المطين ومنها ألقنت والتبن والحنطة والشعير وأشباهها وان وضع عليها فراش من حصير أو غيره والظاهر خفتها حينئذ ومنها ان يكون بين يديه حائط حوله بالوعة ينز منها بول ويستحب ستره ومنها وادي ضحنان والظاهر أن ضحنان جبل قرب مكة وحوله واددون (واردون) دون ما يسمى بذلك أيضا وهو جبل بالبادية ومنها ذات الصلاصل ومنها وادي الشفرة والظاهر أن هذه الثلاثة مواضع خسف ومنها بابل ومنها البيداء وذات الجيش ومنها الأماكن التي يكثر العبور فيها ومنها الأماكن المشتملة على ما يشغل البال من قيل وقال أو حدوث بعض الأفعال ومنها الأماكن الشديدة الحرارة أو البرودة أو الكثيرة الدخان ونحو ذلك مما يشغل البال ومنها الأماكن التي فيها شبهة تحريم أو نجاسة أو اضطراب يمنع الاستقرار ونحوها ولم تبلغ حد المنع ومنها الأماكن التي فيها شبهة حصول بعض الأسباب المكروهة ومنها استقبال الحديد ومنها بطون الأودية

ولو ركد الماء فيها ومنها المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوال الدواب والسرجين ويدخلها
اليهود والنصارى الا ان يوضع عليها
ثوب وتتضاعف الكراهة على اختلاف مراتبها بتضاعف الأسباب من الاثنين والثلاثة
والأربعة وهكذا وتختلف شدة وضعفا

(٢١٥)

بكثرة السبب وقلته أو قوته وضعفه ولو حصل التعارض بين الجهات كان المدار على الترجيحات والذي يظهر من تتبع الآثار وامعان النظر في الاخبار ورجحان جميع ما يتضمن تعظيم الصلاة وجميع ماله مدخلية في تحقيق العبودية وماله مدخل في رفع القذارة أو تعريض النفس لمحال العذاب ونحو ذلك من الأسباب وتجرى احكام المكروهات في الركعات الاحتياطية والأجزاء المنسية وسجود السهو وفي الحاق صلاة الجنازة وسجود الشكر والتلاوة وجميع العبادات الأصلية البدنية وجه قوي وفي التبعية وجه ضعيف وروى أنه يكره النوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم وبين طلوع الفجر وطلوع الشمس لان الملائكة تقسم الأرزاق في ذلك الوقت ومن نام ذهب سهمه والظاهر أنه لا بأس به لمن صلى نافلة الليل كما يظهر من الخبر وان نوم الأنبياء على أقتيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم المنافقين على شمائلهم ونوم الشياطين على وجوههم وانه بين العشائين يحرم الرزق وان ثلثة فيهن مقت الله نوم بلا سهر وضحك بلا عجب واكل على الشبع وانه لا سهر بعد العشاء الآخرة الا لاحد الرجلين مصل أو مسافر وان كثرة النوم بالليل يدع الرجل فقيرا يوم القيمة وانه ليس في البدن أقل شكرا من الصبر العين فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله إذا نام أحدكم فليضع يده اليمنى تحت خده الأيمن فإنه لا يدرى أينته من رقدته أو لا وان الأرض تشتكي إلى الله من ثلثة من دم حرام يسفك عليها أو اغتسال من زنا أو النوم عليها قبل طلوع الشمس وان القيلولة مأمور بها والشيطان لا يقل وان الرجل إذ رأى ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه نائما وليقل انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا وليس بضارهم شيئا الا بإذن الله ثم ليقل عدت بما عادت به ملائكة الله المقربون وأنبيأؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت ومن شر الشيطان الرجيم وان النبي صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام في رؤياها التي رأتها قولي أعوذ بما عادت به ملائكة الله المقربون وأنبيأؤه المرسلون من شر ما رأيت في ليلتي هذه ان يصيبني منه سوء أو شئ أكرهه ثم انقلي عن يسارك ثلث مرات خاتمة في احكام البيوت والمساكن وما يتبعها وينبغي فيها المحافظة على أمور منها السعة فان الصادق عليه السلام قال ثلثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواری عورته وسوء حاله من الناس وامرأة

صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة و
ابنة أو أخت يخرجها من منزله بموت أو تزويج وعن النبي صلى الله عليه وآله من سعادة المسلم المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهني ومنها تحجير السطوح ومنها كنس البيوت والأفنية وغسل الإناء لأنها تجلب الرزق وتنفي الفقر ومنها تنظيف البيوت من حول العنكبوت ومنها اسراج السراج قبل غروب الشمس لأنه ينفي الفقر ومنها التحول عن الدار الضيقة وإن كان قد اشتراها أبوه

ومنها جلوس الداخل حيث يأمره صاحب البيت
ومنها التسليم على الأهل حين الدخول فإن لم يكن أهل فعلى نفسه ويقراء الاخلاص لنفي
الفقر ومنها اغلاق الأبواب وتغطية الأواني و
اتكائها واطفاء السراج واخراج النار عند النوم ومنها كون الخروج من البيت في الصيف
يوم الخميس أو الجمعة أو ليلتها والدخول في
الشتاء من البرد يوم الجمعة أو ليلتها ومنها مسح الفراش عند النوم بطرف الازار خوفا من
حادث حدث عليه وقول اللهم ان أمسكت نفسي في
مقامي هذا فاغفر لها وان أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ومنها كتابة أية
الكرسي على رأس ثمانية أذرع ومنها
ذبح كبش سمين عند بنائها واطعام لحمه المساكين فيقول اللهم ادحر عني مردة الجن
والإنس والشياطين وبارك لي في بناء ليرزق
مال ومنها التسمية وقراءة الاخلاص عشرا والدعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل حضرا
أو سفرا وعند الدخول ويكره فيها أمور منها
ضيق الدار لان النبي صلى الله عليه وآله قال الشوم في ثلاثة أشياء في الدابة والمرأة والدار
ففي المرأة غلاء مهرها وعسر ولادتها وفي الدابة كثرة
علفها وسوء خلقها وفي الدار ضيقها وخبث جيرانها ومنها تصوير صور الحيوان في
السقوف والجدران لا على نحو التجسيم وابقائها الا ان
تقطع رؤسها ومحوها أفضل والأحوط تجنبها ولا بأس بها للنساء أو مع التغطية وابقائها
في الفرش توطأ بالاقدام واما تصويرها على نحو الأجسام فحرام ويجب محوها أو تغييرها
ولا بأس بصور الناميات من غير الحيوانات فضلا
عن الجمادات من فواكه وأشجار ونباتات ونحوها ومنها رفع بناء البيوت فوق سبعة أذرع
ورخص في الثمانية فإذا زاد على ذلك نودي أين
تريد يا أفسق الفاسقين ومنها المبيت على سطح غير محجر رجلا كان أو امرأة وأقله
ذراعان أو ذراع وشبر من الجوانب الأربعة فان من
نام على سطح غير محجر فأصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وبرئت منه الذمة ومنها مبيت
الرجل أو المرأة على السطح مع الوحدة ومنها البناء مع عدم
الحاجة ومنها مبيت القمامة في البيت خصوصا خلف الباب لأنها مأوى الشياطين وعن
النبي صلى الله عليه وآله لا تؤوا مندبل اللحم في
البيت فإنه مريض الشيطان ولا تزووا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشيطان ولا تتبعوا
الصيد فإنكم على عزة (غرة) وإذا بلغ أحدكم باب حجرته
فليسلم فإنه يفر منه الشيطان وإذا دخل أحدكم بيته فليسلم فإنه تنزل البركة وتؤنسه الملائكة
ولا يرتد ثلثة على دابة فان أحدهم ملعون
وهو المقدم ولا تسموا الطريق سكة فإنه لا سكة الا سكك الجنة ولا تسموا أولادكم
بالحكم والحكيم فان الله هو الحكم ولا تذكروا الأخرى
الا بخير فان الله هو الأخرى ولا تسموا العنب الكرم فان المؤمن هو الكرم واتقوا الخروج
بعد نومه فان لله تعالى دواب بينها يفعلون
ما يؤمرون وإذا سمعتم تناح الكلب ونهيق الحمير فتعودوا بالله من الشيطان الرجيم فإنهم

يرون ما لا ترون فافعلوا ما تؤمرون

(٢١٦)

ونعم اللهو المغزل للمرأة فالصالحة ومنها السراج في القمر فإنها من الأربعة التي تذهب ضياعا ومنها الاكل على الشيع والبذر في السبخة وحسن الصنيع مع غير أهله ومنها ترك حوك العنكبوت فإنه يورث الفقر ومنها الدخول في بيت مظلم بغير مصباح ومنها ترك غلق الأبواب وكشف الأواني وطرحها على ظهرها وابقاء السراج والنار عند النوم في البيت ومنها المبيت في بيت لا باب له ولا ستر ومنها مبيت الانسان وحده الا مع الضرورة فعن أبي جعفر عليه السلام من تخلى على قبر أو بال قائما أو بال في الماء قائما أو مشى في حذاء واحدا وشرب قائما أو خلى في بيت وحده أو بات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله تعالى ومنها النوم مع الوحدة فعن أبي الحسن عليه السلام لعن النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة الاكل للزاد وحده والراكب في الفلاة وحده والنائم في البيت وحده ومنها تسمية الطريق سكه ومنها تشييد البناء لغير الرياء والسمعة إما لهما فحرام ومنها التحول من منزل إلى اخر الا للنزه للنظر في بعض المروحات للنفس فعن أبي الحسن عليه السلام ثلاثة يجلون البصر النظر إلى الخضرة والنظر إلى الماء الجاري والنظر إلى الوجه الحسن ومنها اتخاذ أكثر من ثلاثة فرش وكثرة البسط والوسايد والمرافق والتمارق الا مع الحاجة ومنها استدبار القبلة في الجلوس الا لواعظ أو مدرس أو معلم ونحوهم فإنهم يستقبلون وجوه المحتاجين إليهم ومنها (كذا في بعض نسخ الأصل ان يجلس مربعا أو على كفله فلا ولا يجلبن بعض على بعض ولا يضع أحد رجله على الأخرى) الا يجلس بعضه على بعض ولا يضع إحدى رجله على الأخرى بل متربعا أو على كفله ومنها ان ينام على يمينه أو على قفائه دون بطنه وشماله إلى غير ذلك مما يظهر من تتبع كتب الآداب وفي الخبر ما من مجلس فيه اخيار وفجار يقومون على غير ذكر الله الا كان عليهم حسرة يوم القيامة وفي خبر اخر بعد قوله على غير ذكر الله والصلاة على محمد وفي خبر اخر ما من مجلس يذكر فيه اسم الله الا نادى مناد من السماء قوموا فقد بدلت سيئاتكم حسنات ومع التعارض بين المكروهات والمستحبات فالترك أولي وإذا تعارضت بعض آحاد القسمين فالمدار على الميزان بل ينبغي مراعاة الميزان في المقامين

القسم الرابع في القبلة وفيه مباحث

الأول في بيان معناها وهي انه عبارة عما يستقبل وشرعا عن البيئة المخصوصة المسماة كعبة ومدار الاستقبال شرعا على القضاء المقدر بقدرها مع احتساب ما سامت الشاذروان منه من تخوم الأرض إلى أعلى السماء فالمتوجه إليه مستعليا على البنية إلى السماء أو منخفضا عنها إلى الثرى مستقبل لها ولا مدار على بنيانها فلا يخل اهتمام حيطانها وهي القبلة

لجميع من في الدنيا ممن في المسجد الحرام أو خارجه أو حرم الله تعالى أو خارجه غير أن المتوجه إليها ان استطاع المقابلة الحقيقية كالقريب إليها

كمن في المسجد مثلا توجه إلى عينها بكله مع الامكان والا فيما أمكن من بعضه ومن لم يمكنه حقيقة المقابلة كالبعيد عنها بالنسبة إلى القدرة

البشرية ومن دون توسط آلات ونصب علامات لزمه مراعاة أقرب الجهات إلى المحاذاة ولا يلزمه الاخذ بعلم الغيب لو كان من أهله (ولا نصب حبل أو خط ليتمكن من العلم وإن كان من قدرته ولا الاغراق في التحقيق والتدقيق ولا مراجعة علم الهيئة وإن كان من أهله صح) ولا

رجوعه إلى أهله ان لم يكن من أهله وانما يلزم عليه ان يستقبل جهة لا يعلم خروج الكعبة منها ولا يجد ما هو أقرب إلى الانطباق عليها و

مسامتها منها ومن خرج عن سمتها بكله أو بعضه فلا صلاة له ولو استطال الصف حولها حتى خرج بعض منه عن المحاذاة بكل أو بعض بطلت

صلاته ويلزم ان يكون المأموم مساويا للإمام أو أبعد منه عن القبلة فيمن يكون خارجا عنها واما فيها فيقوى فيها عدم الباس في التقدم و

التأخر والمحاذات واستقبال كل صاحبه واستدباره مع الخبرة بأحوال الامام على اشكال ومن استقبل الجهات الأربع فيها في أربع صلوات

ثم صلى خامسة إلى البيت المعمور اخذ بالحزم وطريق العلم ومن صلى في بطنها استقبل اي جدرانها شاء ومن صلى على سطحها أبرز منه اي

قدر كان بحيث يكون زائدا على محل قيامه وجلوسه وسجوده ليقى مقدار منه مستقبلا له (كذا ويكنى عدم الخروج عن المسامطة الشاذروان فلو برز الخ) وهذا مبني على انكار

الشاذروان أو تقييد

الخروج بما يزيد عليه فلو برز منه شيء عن المسامطة أو حصل الانطباق من دون زيادة بطلت صلاته لو كان مختارا والأحوط الوقوف بحيث

يكون جميع جهة طول الكعبة أو عرضها متقدما عليه ولا يجب ان يجعل شيئا من الجدران ونحوها من شاخص أو غيره في بطنها أو على سطحها

في مقابلة وجهه لان المدار على القضاء دون البينة فلو صلى محاذيا للباب فلا بأس ومن صلى فيها مضطجعا أو مستلقيا لضعفه لم يجز له

مد رجله في جناح أو بدونه فيخرج عن الحد بل يجب عليه ان يبقى شيئا منه لتحقيق الاستقبال ولو امكنه اخراج رأسه أو ما يزيد عليه من

مقدمه مع الاستقبال بوجهه وجب ولو صلى في بطنها جماعة جاز جعل ظهر المأمومين إلى ظهر الامام وغيره من الصور المتعددة وسقط حكم

التقدم والتأخر ولو قيل بوجوب المساواة لم يكن بعيدا والجهات الأربع للمتخير وما بين المشرق والمغرب له ليست قبلة على الحقيقة على الأقوى

فلو نذر الاستقبال أو حلف أو عاهد عليه واستقبلها لم يف بما صدر منه والمصلى إلى جهة محراب النبي صلى الله عليه وآله أو المعصومين في مواضع قبورهم

مع العلم بعدم التغيير والقطع بتوجهه على نحو ما كان منهم حذو النعل بالنعل اخذ بالقطع أو القريب منه ان قلنا بأنهم في مثل هذه الأحكام

مكلفون يوفى العلم الإلهي والا فلا والفضاء المسامت لسطح الشاذروان من فضاء الكعبة لان قريشا لما علموا قصور المال الحلال عن

اتمامها اقتصروها والمعتبر أساسه لا سطحه وهو اعرض بيسير من أساسيه ومن أنكر كون
الكعبة قبلة في الجملة للصلاة في الجملة وهو
بين أظهر المسلمين فهو مرتد فطري أو ملي يجرى حكمهما عليه إما من زعم أن القبلة
البناء أو بمقداره أو عدم دخول الشاذروان أو انها لا
يدخل فيها ما تحت الأرض وما فوق السماء فليس بمرتد ولكنه جاهل غير كامل المبحث
الثاني في طريق معرفتها ولها طرق عديدة أحدها
ملاحظة المحاريب المنصوبة التي صلى فيها أو إليها معصوم كمحراب النبي صلى الله عليه
 وآله ومحراب الهادي عليه السلام في سامراء ومحاريب مسجد الكوفة لا اعتبار بها لما

(٢١٧)

روى أنها موضوعة على غير القبلة ومحاريبها اليوم تابعة لها فهي إما أن تكون على هذه الحالة في عهد علي عليه السلام وكان ينحرف فيها أو كانت موضوعة على غير نحو وضع الجدران ثم جعلت جديدا على نحوها ووضع حجرة النبي صلى الله عليه وآله وضريحه الشريف ومحاربه مأخوذ يدا بيد فعليه المعول بخلاف بناء قبور الأئمة عليهم السلام وضرايحهم فإنها لم يكن وضعها عن رأيهم ولا في أيامهم بل مستجدة بعدهم ثانيها ملاحظة كيفية دفن المسلمين وكيفية وضعهم حال الدفن وحال الاحتضار وحال التغسيل وحال الصلاة وحال كيفية استقبالهم حال صلاتهم وحال محاريب مساجدهم وذبحهم ونحرهم وحال وضع خلائهم ووظائفهم المقررة في دعواتهم وأذكارهم وأعمالهم إلى غير ذلك ولا يجب الاستقصاء لتحصيل العلم بالنسبة إلى الوارد إلى البلد ولا بالنسبة إلى من كان من أهل البلد في غير محله بحيث يعسر عليه العلم وأما من كان في محله ويتيسر عليه العلم فإنه يجب عليه تحصيله ثالثها بالنسبة إلى أوساط العراق كالكوفة وما سامتها من موصل وما حاذها إلى الحجاز وقبلتهم الركن المشرقي المحاذي لمقام الحنبلي وبئر زمزم على ما قيل والذي ظهر لي بعد الاختبار انه بين المشرقي الذي فيه الحجر وبين الركن المسمى بالشامي وعلامتها جعل (المشرق) الاعتدالي على المنكب الأيسر والمغرب الاعتدالي على المنكب الأيمن ووضع الجدي عند غاية ارتفاعه أو انخفاضه بحذاء المنكب الأيمن وعين الشمس في ابتداء الزوال على ما يميل من منتصف ما بين الحاجبين إلى جانب الأيمن وأوثق منهما نجم خفي يدركه حديد النظر يدور عليه الجدي ولا تظهر للحس حركته إذا وضع على المنكب الأيمن لأنه في محل القطب وقد يعرف بمجاري القمر وبعض الكواكب السيارة والفرقدين وبنات النعش ومهب الرياح بوضع الدبور مقابله والصبا خلفه والشمال على يمينه والجنوب على يساره والتأمل في أوضاع القمر في ليالي الشهر وملاحظته على النسبة ولا ضابطة لأكثرها والذي يظهر من النظر في سيرة المسلمين خلفا بعد سلف من عدم التدقيق في أمر القبلة وخلو الخطب والمواعظ من الحث عليها وعدم التعرض في الاخبار لها مع عموم البلوى بها لعلاماتها الا فيما ندر ولا للالزام بالقضاء مكررا من جهتها ومما يظهر من الكتاب من سهولة أمرها انها مبنية على المسامحة دون المداقاة وكفى شاهدا على صحة ما ذكرناه انه ليس في الاخبار تعرض لأمرها ولا بيانها سوى قول أحدهما عليهما السلام لابن مسلم في وضع الجدي في القفاء وله عرض عريض وقول الصادق عليه السلام لرجل سئله اجعل الجدي على يمينك وإذا كنت في طريق مكة فاجعله في قفاك وفي الخبرين من الاجمال ما لا يخفى ويستحب لهؤلاء التياسر قليلا معللا في الاخبار بان انصباء الحرم من طرف اليسار ثمانية أميال ومن طرف اليمين أربعة فالميل إلى اليسار أبعد عن احتمال الخروج عن الحدود والقول به

بناء على المسامحة قوي إذ ليس فيه خروج عن القبلة بل منها إليها وهو أبين شاهد على أمر المسامحة وقول النبي صلى الله عليه وآله في تفسيره وبالنجم هم يهتدون في رواية السكوني ان المراد بالنجم الجدي لأنه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدى أهل البر والبحر مع عدم التعرض كما في الروايتين المتقدمتين لعلو الارتفاع والانخفاض مع ظهور الاختلاف شاهد على ما ذكرناه رابعها بالنسبة إلى أهل الشام ومن يسامتهم من الجانبين وقبلتهم الركن الشامي أو ما حاذاه وعلامتهم وضع بنات النعش الكبرى وهي ثلاثة منها حال غيوبتها خلف الأذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى إذا ارتفع ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين ومهب الصبا وهو ما بين المشرق إلى الجدي على الخد الأيسر ومهب الشمال وهو ما بين الجدي ومغرب الاعتدال على الكتف الأيمن خامسها بالنسبة إلى أهل المغرب ومن يسامتهم من الجانبين وعلامتهم جعل الثريا عند طلوعها على اليمين والعيوق عند طلوعه على اليسار والجدي في جميع أحواله على صفحة الخد الأيسر سادسها بالنسبة إلى أهل اليمن ومن سامتهم من الجانبين وعلامتهم جعل الجدي حال طلوعه بين العينين وسهيل وقت غروبه بين الكتفين ومهب الجنوب وهو ما بين مطلع سهيل إلى مشرق الاعتدال على أسفل الكتف اليمنى وحيث علم من تتبع السيرة القطعية وضرورة الشريعة المحمدية صلى الله عليه وآله الاكتفاء في جواز العمل بالظنون الاجتهادية يبنى فيها على الاجتهاد ويجب عليه الاتيان بالممكن لو اضطر إلى ركوب أو مشى في الفريضة (مما وجد ولو بتكبيره الاحرام) دون النافلة ولو دار الامر بين سلوك ما فيه الاستقبال حال الصلاة وما لم يكن فيه ذلك استقبل ما فيه الاستقبال ولو دار بين الاستقبال لجزء وجزء اخر قدم الأهم فالأهم والأولى تقديم المقدم ومتى خرج شئ من بدن المصلى عن مسامتها كما إذا صلى بقربها منفردا فلم يقابلها بكله أو بعضه أو جماعة فطال الصف وفاتت المسامحة بطلت صلاته ومع الدوران ومساواة الامام أو أقر بيته إلى الكعبة فلا بأس ولا ريب في جواز الاكتفاء بما جرت عليه عادة أهل الصحارى والبلدان في زمان بعد زمان وعدم الاحتياج إلى النظر في علم يتعرض فيه للبيان ولا الرجوع إلى عالم عارف كائنا من كان فلم يبق لنا حاجة في بيان غير ما ذكرناه كما لم يكن لنا حاجة في بيان ما ذكرناه فكل مصل في بر أو بحر يكتفى بالظنون والترجيحات القياسية ومن أنكر ذلك فقد أنكر حكما من الاحكام الضرورية

المبحث الثالث فيما يستقبل له و هو أمور منها الصلاة الواجبة بالأصالة أو بالعارض ولو في الأثناء بعد العروض وهو شرط فيها وفي المستحبة بالعارض كالاحتياط في إعادة أو قضاء ونحوهما وواجبة لها مع الامكان مع الاستقرار وبدونه ويتبعها الركعات الاحتياطية

والأجزاء المنسية وصلاة الجنابة وسجود
السهو دون التلاوة والشكر وشرط في الصلاة المندوبة مع الاستقرار إما لو ركب سفينة أو
دابة أو مشى أو عدى مختاراً فلا شرطية وإن

(٢١٨)

كان الأولى بل الأحوط الاستقبال بتكبيرة الاحرام من غير فرق بين حال السفر والحضر والنفل المقضى والمودي ومنها الذبح والنحر فإنه لا يحل المذبوح والمنحور مع الامكان الا مع الاستقبال بالمنحر والمذبوح بل بمعظم مقادير المذبوح حتى يصدق عليه انه مستقبل به ومع العسر يوتى بالميسور والأحوط اعتبار ذلك في الذابح متحدا أو متعددا فلو تعددوا في الذبح الواحد استقبلوا جميعا ومنها حال احتضار الميت وتغسيه لا حال تقليبه وجميع أحواله مما عدى حمله في نعشه وانزاله في قبره على نحو استقبال المصلى فيه وفيما قبله من الذبح والنحر فتختلف الكيفية باختلاف الأحوال من قيام واضطجاع واستلقاء ويجرى فيهما من البحث ما جرى في مسألة البطح على البطن والاستلقاء على الظهر على فرض حصول شئ منها فيهما ويعتبر الاستمرار بلا فصل في الصلاة ووضع الميت دون الذبح والنحر فان اللازم فيهما الاتيان بهما حال التشاغل بالعمل فلو قلبه كافا عن الاشتغال ثم اتى بباقي العمل بعد الاستقبال فلا بأس ويستوى الكل بعدم الباس حال الاضطرار وفي الجهل بالحكم يختلفان عنها بعد تمام العمل وفي النباش لتحصيل الاستقبال وجه قوي وفي الغفلة والنسيان يتوافقان ويختلفان فظهور الخطاء فيهما غير مضر وان لزم العود إليهما مع الظهور في اثنائهما واما فيهما ففيه ما يأتي من التفصيل ويجب ترك الاستقبال في حال التشاغل بالطواف مع احتساب ما اشتمل عليه هو شرط فيه وفي المندوب قبل الشروع فيهما وحال التخلي ويستحب الاستقبال للدعاء والاذكار والتعقيبات وسجود الشكر والتلاوة والتعليم والوعظ الا مع معارضته حال المرافعين والمتعظين والمتعلمين وغيرها من الطاعات وفي جميع أحوال الجلوس بل في جميع الأحوال مستحب في نفسه ويكره وقت الجماع وحال القاء النخامة والبصاق وربما الحق بهما جميع الأحوال المنافية للتعظيم

المبحث الرابع في الاحكام والنظر في أمور أولها انه يجب تحصيل العلم بجهة القبلة للبعيد عنها والتوجه إليها والعلم بمحاذاة العين للقريب إليها مع امكان تحصيل العلم مع بقاءه في محله بمباشرة أو واسطة ومع انسداد باب العلم يرجع إلى أقوى الظنون ولا ترتيب بين الاجتهادي والتقليدي مع احتمال تقديم الأول والأعمى لا يجب عليه تطلب العلم وحاله حال الغريب في الاعتماد على التقليد ولو اختلف اثنان في التعيين قاطعين في الاستقبال والاستدبار أو التشريق أو التغريب لم يصح ائتمام أحدهما بالآخر وكذا في جميع ما تضمن القطع ببطلان صلاة أحدهما وكذا في الظن على الأقوى مجتهدين أو مقلدين وكذا الحال في احتسابهما اثنين في الجمعة والعيدين ويحتمل صحة صلاتيهما على أن العلم بالخطأ مفسد لا كاشف ولو اتفقا على ما بين المشرق والمغرب واختلفا في التعيين صح ولا يشترط في التقليد الرجوع

إلى العدل بل يدور الامر مدار قوة الظن سواء حصل من كافر أو مسلم عدل أو فاسق فيرجح بالضبط والكثرة ونحوهما ولو شهد عدلان أو عدل اخر بجهة قبله ونفاها غيرهما أو غيره قدم قول المثبت وحيث كان المدار على قوة الظن لزم تقديم قول الكافر مع حصول قوة الظن على خبر العدل ويجوز الرجوع إلى قبله أهل الكتاب لتحصيل المظنة بالمقايسة وليس لكلام أهل الرياضي اعتبار مع كون المظنون خلاف قولهم والقادر على العلم في منزله أو داره من غير مشقة يلزمه تحصيله ولا يجب البروز إلى الخارج مع المشقة ولو جزئية وفي الحاق حكم التقليد هنا حتى في مسألة الفاضل والمفضول بالتقليد في الأحكام الشرعية وجه ولو ضاق الوقت عن طلب العلم يعمل على الظن كما أنه لو ضاق الوقت عن طلب الظن الأقوى اخذ بالأضعف ولو دخل عن ظن فتمكن من أقوى منه أو من العلم مضى على حاله ولو عرض له الشك بعد العلم أو الظن أو البصر بعد العمى استمر على حاله مع عدم ظهور حاله ولم يقطع لتجديد النظر فالأقوى إذا المضى والأحوط للحوق بالمتحير وكذا لو تبدل رأي من قلده ولو تعارضت أسباب الظنون في اجتهاد أو تقليد اخذ بأقواها وإذا تغير الاجتهاد في القبلة إلى اجتهاد اخر انحرف وصح عمله وإن كان في ظنه انه كان مستدبرا بخلاف العلم وإذا ارتفع الترجيح بالمرة رجع إلى المتحير ويحتمل الرجوع إلى الحكم الأول الثاني ان من أفسدت عليه معرفة طرق معرفة القبلة لعمى مع عدم المرشد أو ظلمة أو غبار أو نحوها فان ترجح من الجهات عنده جهة واحدة اخذ بها وان دار الامر بين جهتين أو ثلث أو أربع واتسع الوقت للاتيان من الصلوات بعدادها اتى بها مع احتمال الاكتفاء بالثلث في مقام التبريع بجعل الجهات على نحو المثلث وان ضعف وان قصر عن الاتيان بالكل اتى بما وسعه من البعض مع ما وسع مقدار ركعة منه مخيرا بينها ويأتي بالعصر أربعاً مقتصرًا عليها ان لم يسع معها الظهر والأقوى الغاء التكرار والآتيان بهما معا ولو أدرك العصر أو ركعة منه مع تكرار الظهر احتمل احتسابه مدركا ويحتمل جعل أربع مكان ركعة ولو لزمته ركعات الاحتياط أو الأجزاء المنسية اتى بها (قبل المكرر مكررة مع الضيق) مكررة بعداد المكرر ولو مع الضيق (مما وجد أو السعة ويقوى ذلك في سجود السهو ويحتمل فيه تقديم التكرار مع الضيق صح) ولو كان في مقام التخيير وضاق الا عن عمل التقصير تعين عليه ولا يجب عليه الانتظار إلى زوال الحمرة وإن كان الوقت متسعا ومع العلم لا يبعد ذلك ولو نوى إقامة وامكنه العدول لعدم وقوع صلاة تامة منه وضاق الوقت عن التمام دون القصر لم يجب العدول على الأقوى ولو كان عليه عبادتان يوميتين كانتا أو نذريتين أو اثنتين أو غيرهما وضاق الوقت عن التكرار فيهما اتى بهما من غير تكرار ويحتمل الاقتصار على الواحدة مقدما للمقدمة أو للراجحة منهما مع التكرار وقضاء الأخرى ولو كان راكبا أو ماشيا

لضرورة ولم يختص مقصده بجهة وجب عليه التوجهات ولو نذر مثلاً الصلاة إلى جهة
الكعبة وتعذر عليه التكرار مع ضيق الوقت
احتمل الانحلال والآتيان بالممكن ولعله الأولى والظاهر جواز صلاة النيابة بأقسامها
ويجرى الحكم في كل ملتزم به إذا خصص بجهة معينة

(٢١٩)

على نحو جهة القبلة من شرق أو غرب أو غيرهما في زمان معين ويسقط اعتبار القبلة مع التحير بين الجهات في نحر أو ذبح أو توجيه ميت ولو وقع الاشتباه في بعض الجهات دون بعض ترك المقطوع بعدمه ويجب بذل ما لا يضر بالحال للمرشد في أمر الصلاة والميت دون الذبح والنحر الثالث ان تارك الاستقبال في الصلاة في موضع الوجوب أو فيما يتبعها إن كان عامدا مختارا عالما بالحكم أو جاهلا به مختارا مجبورا مع سعة الوقت بطلت صلاته ان قلب بدنه أو بطنه وصدرة أو وجهه كملا وان التفت ببعض من وجهه أو امال قدميه مثلا قليلا أو يديه فلا بأس على اشكال في الأولين ولا بأس بالتفات العينين وتاركه في الذبح والنحر عمدا مع العلم بالحكم مخرج له عن التذكية ومع الجهل بالحكم تمضى تذكيته في وجه قوي وفي أحوال الميت يرجع إليه حتى في قبره فينبش عليه ما لم يخرج عن قابلية الاستقبال (وإن كان خطأ عن اجتهادا وتقليدا وغفلة أو تجرثم تغير عن حاله تحول إلى القبلة في غير الصلاة ولم يكن عليه شئ من جهة ما سبق سواء كان في الأثناء أو بعد الفراغ صح) وإن كان في الصلاة الواجبة أو توابعها أو النافلة مع وجوب الاستقبال وتغير في الأثناء فان رأى نفسه مستديرا أو مشرقا أو مغربا وضاق الوقت عن فعلها مع العود صحت مع عدم الإطالة زائدا على العادة فيما سبق ومعه في وجه قوي وان اتسع الوقت لها أعادها من الأصل وإن كان بين المشرق والمغرب الاعتداليين انحرف إليها ان لم تستلزم خللا بشرط وان استلزمت أتمها على حاله ولو أبصر الأعمى في الأثناء استمر على تقليده ان لم يتمكن من الاجتهاد مع البقاء على حاله وان عمى في الأثناء والتوى قلدا في استقامته فان تعذر قطع مع السعة التمام الفرض دون الركعة في وجه قوي ومن لم يكن قبلته الكعبة يلحظ ما بين المشرق والمغرب فاما مستقبلها فتفسد صلاته لمجرد الانحراف وان قرب منها ومن لم يكن قبلته بين المشرق والمغرب لاحظ النسبة وعمل عليها وحال التغير بين آحاد الأجزاء المنسية أو الركعات الاحتياطية وبين النوعين أو بين أحدهما وبين الصلاة وفي أثنائها وأثناء سجود السهو بمنزلة ما في الأثناء وان ظهر التغيير بعد الفراغ وكان فيما بين المشرق والمغرب الاعتداليين صحت وإن كان بين الصلاة إلى أحدهما أو إلى الاستدبار وبقي من الوقت ما يسع الصلاة أو ركعة منها أعاد والا مضت ولا قضاء وهذا فيما لم يكن فيه عوض عن القبلة كجهة الراكب والماشي ومن في السفينة ولكل واحد من هؤلاء قبلة فلا يبعد القول بجواز تأخر الامام وجعل ظهره إلى ظهر المأموم كمن في جوف الكعبة وإن كان الأقوى عدمه لان ذلك من الابدال لا من الاستقبال واجراء مثل التشريق والتغريب وما بينهما والاستدبار فيه بعيد

والأقوى ان التفاصيل المذكورة تجرى في الالتفات ولو دخل في الصلاة غير مستحضر
لأمر القبلة ثم أصاب الواقع صحت كما في غيرها من الشرائط
من وقت أو طهارة أو لباس ونحوها لعدم اعتبار النية فيها ولو استحضرها لزمه الاطمينان
بحصولها لتوقف نية الصلاة عليها ولو ظهر
له فساد اجتهاده السابق أو تقليده أو انهما لم يكونا على الوقف أعاد ولو نسي المأخذ بنى
على الصحة ولو تعارض الأولياء في وضع
الميت لاختلاف اجتهادهم أو الشركاء في المذبوح والمنحور احتمل الرجوع إلى القرعة
والذبيحة حلال لمن خالف الاجتهاد وعزلهم ورجوع الامر
إلى الحاكم وإذا اختلف المأمومون توجه كل منهم إلى مظهره ولو اختلفوا مع الامام في
تشريق أو تغريب أو استدبار انفردوا عنه أو فيما بين
المشرق والمغرب بقوا معه ويعول على الاجتهاد والتقليد السابقين مع عدم حصول شك
مستند إلى سبب سابق وان اختلف الجنس كصلاة
وذبح ولا حاجة إلى التجديد وصلاة المختلفين بالاجتهاد في غير ما يعتبر فيه العلم عن
ميت تحسب بوحدة وبناء على القول بان خطأ المجتهد
صواب أو كالصواب وعدم الفرق بين اجتهاد الموضوع والحكم يحسبان باثنتين وهذا
الشرط وجودي الا فيما بين المشرق والمغرب فإنه
علمي ولو اختلفا فيما هو وجودي لم يجتمعا على صلاة جنازة مأمومين قصد التعداد واماما
ومأموما والعدول مع العلم مفسد
لما عمل ومع الاجتهاد كذلك مع العلم بمأخذ الأول والأصح وحكم المتحير إذا ارتفعت
حيرته يعلم مما سبق الرابع في أن حكم التحير والخطأ
هل يجرى بالنسبة إلى المعصومين من الأنبياء والمرسلين والأئمة الطاهرين عليهم السلام أو
لا وكشف الحال ان الأحكام الشرعية تدور مدار
الحالة البشرية دون المنح الإلهية فجهادهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر انما
مدارها على قدرة البشر ولذلك حملوا السلاح وأمروا
أصحابهم بحمله وكان منهم الجريح والقتيل وكثير من الأنبياء والأوصياء دخلوا في حزب
الشهداء ولا يلزمهم دفع الأعداء بالقدرة الإلهية و
لا بالدعاء ولا يلزمهم البناء على العلم الإلهي وانما تدور تكاليفهم مدار العلم البشري فلا
يجب عليهم حفظ النفس من التلف مع العلم بوقته
من الله تعالى فعلم سيد الأوصياء بان ابن ملجم قاتله وعلم سيد الشهداء عليه السلام بان
الشمر لعنه الله قاتله مثلا مع تعيين الوقت لا يوجب عليهما التحفظ
وترك الوصول إلى محل القتل وعلى ذلك جرت احكامهم وقضايهم الا في مقامات خاصة
لجهات خاصة فإنهم يحكمون بالبينه واليمين وان
علموا بالحقيقة من فيض رب العالمين فإصابة الواقع وعدم امكان حصول الخطاء والغفلة
منهم بالنسبة إلى الاحكام وبيان الحلال والحرام
وان المدار في ذلك على العلم الإلهي انما استفيد من حكم العقل والنقل واما ما كان من
الأمر الوجودية دون العلمية أعمالا وشروطا
فالأقوى ان مدارها على العلم الإلهي لان وقوع ذلك منهم منفرد للطباع باعث على عدم

الاعتماد فلا يقع منهم نوم عن فريضة ولا جهل
ولا غفلة ولا نسيان ولا عن طهارة حديثة ونحوها من الشرائط الوجودية بالنسبة إلى الصلاة
والصيام وغيرها من الاحكام كالحلال
والحرام الا ما قام فيه الحكم الشرعي مقام الواقعي فان الجهل بالواقع ليس فيه بأس واما
العلمية فمدارها على العلم البشري دون الإلهي
إذ لا يلزم من عدم الإصابة تنفر النفوس ولا زالوا ينادون بأنه لا يعلم الغيب الا الله تعالى
فنجاسة الثياب والبدن ليس مدارها على العلم

(٢٢٠)

الإلهي واما حصول التحير بالنسبة إلى العلم البشري والخطأ بالنسبة إلى ما بين المشرق والمغرب فلا يبعد القول بتنزيههم عنها نظرا إلى أنه بدونه ينجر الامر إلى عدم الاعتماد على أقوالهم وافعالهم فيدور الامر في هذا القسم وما قبله على لزوم النقص وعدم الاعتماد وعدمهما المبحث الخامس في كيفية الاستقبال ويتحقق بوضع مقاديم البدن من وجه وصدر وبطن وفخذين تجاه القبلة ولا عبرة باليدين والعورتين من الذكر و البيضتين ولا بالساقين والقدمين مع عدم التفاحش والمدار على صدق الاستقبال عرفا فاستقبال القائم والماشي والعادي والزاحف على كفه والواقف على ركبتيه معلوم وفي الجالس متربعا يلحظ عدم التفاحش في الركبتين وفي جلوس القرفصاء يلحظ وضع الساقين وفي الراكب يلغى اعتبار الرجلين وفي المضطجع والمستلقى يلحظ ظهر القدمين وبطنهما كالميت في أحواله والزاحف على كفيه حال؟ والمستلقى على بطنه يرعى حال جلوسه ويستحب للماشي ونحوه إذا صلى النافلة الاستقبال في تكبيرة الاحرام وركوعه وسجوده

القسم الخامس

الأوقات وفيه مقامات المقام الأول في أوقات الفرائض وفيه بحثان
المبحث الأول في أوقات الفرائض اليومية الإجزائية وهي على وفق عددها خمسة الأول في وقت صلاة الصبح ومبدئه ظهور البياض المستطيل في أسفل الأفق وهو المرتبة الأخيرة في البياض فان الشمس إذا غربت واخذت في الدوران لم يزل ينقص ضوءها من جانب المغرب في دورانها فتنتهي إلى المنتصف فتساوى نسبتها إلى المشرق والمغرب ويعتدل حال الجانبين وينتصف الليل وبه يعتدل ضوء الشمس من الجانبين فإذا أخذت بالميل إلى المشرق اخذ الأفق المشرقي بالإضاءة خفيا حتى يبقى مقدار ثلث الليل أو أقل فيبدو ظاهرا ثم لم يزل يشتد ويقوى حتى يسمى حينئذ بالفجر الكاذب وذنب السرحان ثم يعترض في أسفل الأفق بياض كأنه مقام لذنب السرحان ويشبهه بياض سورى ويشبهه الثياب المقصورة وهو الصبح والفجر الصادق والمعبر عنه بالخيط الأبيض وينتهي بظهور جزء من الشمس وإن كان صغيرا (أو كبيرا مما وجد) في الأرض المستوية ولا عبرة بالحاجب بل يلحظ فيه فرض عدمه ويتضيق ببقاء ما لا يسع الا أقل الواجب (من بعد الشروط) من

الصلاة بعد الشروط لفاقدها (مما وجد وقبل الصلاة صبح) الثاني وقت صلاة الظهر ومبدئه انحراف الخط المنصف لقرص الشمس المنطبق على خط نصف النهار عنه بالميل إلى الحاجب الأيمن ويستمر إلى أن يبقى من غروب الحمرة المشرقية مقدار صلاة العصر ومقدماتها لمن لم يكن فعلها ولا فعلها تماما لذي التمام وقصرا لذي التقصير والتخير وأقل من ذلك لمن فرضه الناقص عن ذلك حتى ينتهي إلى التكبير ويختص بمقدار الأداء من المؤدى مع المقدمات لمن لم يفعلها وبدونها لفاعلها وهو توقيت فعلى لا اصلى الثالث وقت صلاة العصر ويدخل

بمضي أقل وقت بالنسبة إلى خصوص المصلي يؤدي فيه صلاة الظهر تماما في محل الإتمام وقصرا في موضع التقصير والتخير وأقل من ذلك في الأقل ولو تكبيرا في موضع التكبير مجردة مع سبق فعل المقدمات ومنظمة إليها مع عدم ذلك وينتهي بغروب الحمرة المشرقية لا بغيوبة القرص على الأصح ويختص بمقدار ما تؤدي فيه على حسب حالها من قصر وغيره وحال فاعلها مع المقدمات مع عدم فعلها وهو توقيت فعلى لا اصلى فلو فعلت قبل الظهر في المشترك على وجه يصح كانت نسبته إليها كنسبة الوقت المشترك وما بين الأول للفرض الأول والأخير للأخير مشترك لا يمتاز أحدهما فيه على صاحبه الا من جهة الترتيب وهكذا حال العشائين كما سيحجى الرابع وقت صلاة المغرب ويدخل بغروب الحمرة المشرقية الأصلية لا العارضية لمقابلة سحاب أو عروض بخار أو غبار فإنها قد تستمر إلى وقت العشاء من جانب المشرق ولا عبرة بمقابلة القبلة على ما قيل وينتهي ببقاء مقدار وقت صلاة العشاء بحسب حال المكلف قصرا أو اتماما أو سرعة أو بطؤا ونحو ذلك مع ما لم يفعله من المقدمات من انتصاف الليل الخامس وقت صلاة العشاء ويدخل بمضي زمان فعل ثلث ركعات ومقدماتها لمن لم يفعلها بعد المغرب على حسب حال الفاعل وينتهي بانتصاف الليل ويقوى في النظر قيام طلوع الفجر للمضطر مقام انتصاف الليل للمختار بالنسبة إلى العشائين غير أن الأقوى ما ذكرناه وهذه الأوقات متى أحل المكلف بها اختيارا ولم يبق مقدار ركعة منها ولم يكن مانع في الباقي من الصلاة عصى وقضى وان بقى مقدار ركعة كان عاصيا مؤديا على الأصح لا قاضيا ولا موزعا ومع الاضطرار لا عصيان ويجرى فيه ما مر ومن أدرك أقل من ركعة كان قاضيا وعليه البدار حيث نقول بالفورية بل مطلقا في وجه قوى ومن أدرك خمس ركعات من اخر وقت الصلاتين الإتماميتين أو ثلثا من القصيرتين أو أربعا من العشائين من غير فرق بين قصر العشاء وتمامه على أحد الاحتمالين فقد ادركهما والحكم في مسألة الأربع من العشائين مبنى على أن الركعة تحسب للأخيرة كما سيحجى ومن أدرك من الفريضة الثانية أقل من ركعة لم يدركها وكان حاله ما مر و من أدرك مقدار الخمس ثم تكاسل حتى لم يسع الوقت الا قدر الركعة أو اشتغلت ذمته بصلاة احتياطية أو اجزاء منسية أو سجود سهو أو اشتغل بالأول فظهر له الضيق عن الركعة قطع ودخل في الثانية ولو انعكس الامر فدخل في الركعة الثانية ثم ظهر له اتساع الوقت لهما احتمل لزوم اتمامها والبطلان (الأقوى) والعدول إلى الأولى ولو استمر الاشتباه ثم أتمها ثم عرف الاتساع صحت الثانية ثم اتى بالأولى ومن دخل في الثانية لحصول ضيق لضعف أو نية إقامة أو امن ونحوها فزال سبب التمام أو الطول فاتسع الوقت ولو لركعة وجب العدول ولو

اشتغل بالأولى مقصرا فعدل إلى الإقامة أو حصل له الامن فحصل سبب التمام فحصل الضيق قطع الأولى واشتغل بالثانية ولو في مقدار ركعة منها ومن وجب عليه أربع صلوات لتحيره فادراك العصر له بستة عشر ركعة وادراك الظهر وركعة من العصر بادراك

(٢٢١)

سبع عشر على القول بعدم الدخول في الاضطرار ويحتمل ان ادراك الظهر وركعة بادراك
عشرين ركعة يجعل أربع وهي ربع ست عشرة
العصر بمنزلة ركعة وحال القصر يعلم بالمقايسة وادراك قصر الكيفية بادراك ما قام مقام
الركعة منه كتكبيرة حيث تكون الركعات تكبيرات والمدرك
من أول وقت فريضة ركعة ثم أدركه مانع الحيض ونحوه لا اعتبار بادراكه ويسقط فرضه
وما بين وقتي الفريضة مشترك بينهما وان وجب الترتيب
فإذا وقعت الثانية فيه عن نسيان أو توهم ضيق الوقت أو صحة الأولى صحت مع بيان سعته
ويكون باقي الوقت للأولى وفي احتساب المدرك
من الأولى بتمامه من وقت الأولى أو خصوص ما لا يزاحم الأخيرة والمزاحم من وقت
الأخيرة وجهان والأقوى البناء على الأول دون الثاني وتظهر الثمرة
فيما إذا أدرك من العشائين أربعاً فعلى الأول يصلى المغرب ويأتي بركعة من العشاء وعلى
الثاني يأتي بالعشاء أربعاً فقط ولو كان في مقام التخيير
تعين عليه التقصير وليس عليه الامتناع عن نية الإقامة في الابتداء ولا في الأثناء على اشكال
ولا تزاحم الثانية الأولى فمتى وقعت أو وقع
جزء منها في الوقت المختص بالأولى عن سهو أو نسيان بطلت وإن كان عن خطأ اجتهد
قام فيه الوجهان الاتيان فيمن جاء بجزء من الصلاة قبل
دخول الوقت مخطياً باجتهاده ثم دخل عليه الوقت في الأثناء وتترتب صلاة العصر والعشاء
على الظهر والمغرب ولا يصحان مع عكس
الترتيب عمداً ولا ترتيب في غيرهما ولا بين مؤداة ومقضية ولو دخل في لاحقة يومية أو
غيرها فرض أو نقل قبل سابقة لغفلة أو نسيان أو زعم
صحة المتقدمة ثم ذكر في الأثناء وكان في الوقت المشترك وجب عليه العدول ان كانتا
مؤداتين واستحب على الأقوى ان دخل في مؤدات و
ذكر مقضية في اي محل كان منها ولو قبل التسليم المخرج ان كانتا متساويتين في عدد
الركعات وان اختلفتا وتعدى محل العدول كان دخل في
الركعة الثالثة ثم ذكر قصرية مقضية لم يعدل وأتم ويحتمل الفرق بين ان يكون دخل في
ركن أو لا ولو دخل في الصلاة فشك في الأثناء انها
الأولى أو الثانية بنى على الأولى إن كان في الوقت المشترك أو المختص بالأولى والأحوط
قصد العدول في القسم الأول وإن كان في المختص بالثانية
بنى على الثانية ولو شك في النية بعد العلم بفعل الأولى بنى على الصحة ولا يجوز العدول
من سابقة إلى لاحقة مؤداتين كانتا أو مقضيتين
أو مختلفتين ولو ضاق الوقت من آخره الا عن ركعة وجبت عليه منفردة إن كان متطهراً
من الحدث والا زاحمها بالطهارة الحديثة واتى بالممكن
منها وجوبا على الأقوى واما في غيرها من الشرائط الغير اللازمة للحقيقة فلا واعتبار الركعة
مقصور على
الصلاة الثانية مع امكان الاتمام دون
الأولى الا في مثل ادراك الخمس فإنه يمكن جعله من ادراك للركعة الأولى أو الثانية أو من
ادراكهما ولو أدرك ركعة من الأولى أو الثانية

ثم جاء ما يمنع الاتمام من حيض وشبهه لم يكن مدركا للوقت وفي تمشية حكم ادراك الركعة إلى جميع ما عدا الفرائض اليومية من الجمعة والآيات والملتزمات والنوافل الموقفات من المرتبات وغير المرتبات الا ما نص الدليل على خلافه وجه قوي وفي ادخال ادراك الركعة من العمل المفصول كادراك ركعة من صلاة مشتملة على أربع ركعات بينها فصل سوى ما قام الدليل على خلافه وجه والأوجه خلافه المبحث الثاني في أوقات الفرائض اليومية الفضيلية وهي على قسمين تدرجية فاعلاها أول الوقت الفضلي ثم تتناقص شيئا فشيئا إلى تمامه وأدناها الجزء المتمم وتحديدية فلكل من الفرائض المخصوصة حد مخصوص فلصبح فضيلي واحد من طلوع الفجر الصادق المعبر عنه بالصبح إلى طلوع الحمرة المشرقية وظهورها لعامة الناس ولا عبرة ببعض الخواص ويستمر الأجزاء إلى طلوع الشمس كما مر وللظهر ثلث أوقات فضيلية أحدها (مما وجد من أول الزوال إلى) بلوغ الفئ الزائد أو الحادث حيث لم يبق ظل مع عدم التنفل (التنقل) على الأقوى أو مطلقا قدمين عبارة عن سبعي الشاخص ثانيها إلى بلوغه أربعة اقدم ثالثها إلى بلوغه مثل الشاخص و يمتد للأجزاء إلى أن يبقى من المغرب قدر صلاة العصر وللعصر أربعة أحدها من حين الفراغ من الظهر إلى أربعة اقدم ثانيها إلى ستة اقدم ونصف رابعها إلى مثلي الشاخص ويمتد للأجزاء إلى المغرب ولو احتسب للظهر رابع وللعصر خامس باعتبار المماثلة من الفئ الزائد والظل السابق لم يكن بعيدا وللمغرب ثلاثة أحدها من غروب الحمرة المشرقية إلى غروب الحمرة المغربية ثانيها من غروب المغربية إلى ربع الليل ثالثها منها إلى ثلث الليل ويمتد للأجزاء إلى أن يبقى لانتصاف الليل مقدار صلاة العشاء وللعشاء اجزائان أحدهما متقدم وهو من بعد صلاة المغرب إلى غروب الحمرة المغربية ثانيهما من ثلث الليل إلى انتصافه وفضيليان اولهما من غروب الحمرة المغربية ولا اعتبار بالبياض والصفرة إلى ربع الليل ثانيهما من ربع الليل إلى ثلثه وكل متقدم من أوقات الفضيلة أفضل من متأخر وكل متقدم من أوقات الأجزاء كذلك ويستثنى من ذلك تأخير الفرائض لفعل الرواتب في أوقاتها وتأخير المغرب والعشاء للمفيض من عرفات إلى المشعر وان بلغ ربع الليل وتأخير العشاء إلى غروب الحمرة المغربية وتأخير صلاة الصبح إلى قريب ظهور الحمرة المشرقية للاتيان بنافلة الفجر وتأخيرها إذا صلى من نافلة الليل إلى أربع ركعات فزاحم الصبح وفي جرى الحكم بمجرد الدخول في الثالثة وجه والأقوى خلافه فيتم ويؤخر الباقي وتأخير صلاة الظهر عن أول وقتها الفضيلي إذا صلى من نافلة الزوال ركعة وكذا العصر والظاهر أن المأتي به بعد خروج وقت الفريضة للمزاحمة أداء لا قضاء وتأخير صلاة المغرب لانتظار المفطرين وتأخير الوقت في كل من الصلوات المعارضة فعل مستحب فوري كحاجة مؤمن أو تشييع جنازة أو لعروض مرض أو سبب تشويش أو اضطراب وتأخير الظهر والمغرب للمستحاضة إلى اخر وقت الفضيلة لتجمع بين الفضيلتين إلى غير

ذلك

المقام الثاني في أوقات النوافل اليومية لنافلة
الفجر وقت فضيلي من طلوع الفجر الكاذب القائم المشبه لذنب السرحان إلى طلوع
الفجر الصادق ووقتان اجزائيان أحدهما ما بين طلوع الفجر

(٢٢٢)

الصادق إلى أن يبقى مقدار صلاته من طلوع الحمرة ويستحب الاضطجاع على الجانب الأيمن بعد فعلها بلا نوم ان بقي شئ من الليل فان قام عن اضطجاع أو لا استحب له اعادتها مع بقاء ما يسعها من الليل ولو وسع البعض لم يبعد استحباب إعادة ما وسع ثانيهما وقت نافلة الليل إذا انضمت إليها وجعلت بعضها متصلة بها وفي جواز الاتيان بها في وقت نافلة الليل منفردة وجه قوي وفي تقديم الثياب ونحوه نافلة الفجر مع نافلة الليل على انتصاف الليل اشكال ومع الانفراد أشكال ولنافلة الظهر وقت فضيلي ما بين الزوال إلى بلوغ القدمين ووقتان اجزائيان اولهما وهو أفضل من الثاني إلى ثلثي القامة والثاني إلى منتهى القامة أو إلى أن يبقى منها مقدار صلاة الفريضة ولنافلة العصر وقت فضيلي من بعد الزوال بعد صلاة الظهر ونافلتها إلى أربعة اقدم واجزائي إلى المثليين أو إلى أن يبقى من المثليين مقدار صلاة العصر ولنافلة المغرب وقت فضيلي بعد صلاة المغرب إلى غياب الحمرة أو فعل العشاء واجزائي يمتد بامتداد وقته ولنافلة الليل والشفع والوتر وقت اجزائي من انتصاف الليل إلى أن يبقى ثلثه ووقت فضيلي من الثلث إلى الصبح ويستحب التفريق في نافلة الليل أثلاثا من الانتصاف إلى طلوع الفجر مع نومتين أو اضطجاعتين بينهما كما كان يصنع النبي صلى الله عليه وآله ولنافلة الوتيرة وقت ممتد بامتداد وقت العشاء والتقديم للجميع في أول الوقت أفضل سوى نافلة الفجر فان تأخيرها إلى ظهور الفجر الكاذب أفضل وعدى نافلة الليل فإن تأخيرها إلى قرب الصبح أفضل واذن في تقديم نافلة الليل من أول الليل لشاب تمنعه رطوبة رأسه عن النهوض وتدعوه إلى النوم والظاهر الحاق جميع الموانع به ويبدء بالوتر ثلثا مع ضيق وقت نافلة الليل ثم إن بقي وقت اتى بها والا قضاها ومن نسي ركعتين من صلاة الليل حتى اوتر استحب له اتمام صلاة الليل وإعادة الوتر وقد يلحق به حال غيرهما من الأربع أو الست والجمود أولي وقد وردت رخصته عامة في تقديم النوافل الموقته عن أوقاتها وانها بمنزلة الهدية متى اتى بها قبلت وفي خصوص نافلة الظهرين اخبار متكررة ويمكن تنزيلها على أن هذا العدد عوض عددها فيكون فيه ثواب عظيم من جهتها كالنوافل المبدئة (المبتدئة) جمعا بين الاجماع والاخبار

المقام الثالث

في الاحكام ولا بد من التعرض فيها لأمر أحدها ان الأوقات المخصصة للفرائض و النوافل إذا اتى بالعمل أو ببعض منه قبل الوقت عمدا أو سهوا أو غفلة وكذا عن خطأ باجتهاد ولو بأقل جزء على الأقوى وقع باطلا كما في الموققات من الفرائض والنوال غير اليومية من صلاة آيات أو نوافل موظفات بل يتمشى إلى غير الصلوات مع ملاحظة التعبد بالخصوصات ثانيها ان مدرك الركعة من الفرائض اليومية وصلاة الجمعة من اخر الوقت مدرك للفريضة ولو طهرت الحائض أو النفساء أو عقل المجنون أو بلغ الصبي وقد بقي من

الوقت قدر الطهارة وركعة وجبت الصلاة وفي الحاق جميع الفرائض والنوافل الموقته سوى ما قام الدليل على خلافه فيكون المدرك فيها مدركا لتمام الوقت وجه قوي لما دل على العموم وتحقق الركعة بانفصال الجبهة عن محل السجود وان لم يبلغ حد اللبنة من السجدة الثانية في السجود المتعارف وفيما كان سجوده ورفعته بالرأس أو العينين بالأخذ برفعهما منها وفيها إذا كان التكبير عوض الركعة بتمامه والأقوى أنه يكون مؤديا لا قاضيا ولا ملفقا ولو تمكن من ادراك الركعة من الفريضة الثانية مع التقصير في الأول في مواضع التخيير تعين وهو في حق المعذور رافعا للإثم مصححا للحكم وفي غير المعذور لا بدفع الإثم وان صح الحكم ثالثها انه لا بد من التعويل على العلم ولا يكفي الظن مع خلو السماء من العلة من غير فرق بين ما مصدره اخبار العدل مؤذنا أو لا أو العدلين أو الشياخ المفيد للظن الا فيمن تعسر عليه ذلك لعمى يوجب التقليد لتعسر حصول العلم معه أو مانع يمنعه عن التطلع إلى العلامات وإذا كان السماء معلولا جاز البدار ولم يجب الانتظار والظاهر تمشية الحكم إلى كل من تعسرت عليه معرفة الوقت لحبس أو اقعاد ونحوهما رابعها انه يرجح الاتيان بالصلاة المفروضة في أول وقتها ويجوز الاتيان بالنافلة كذلك لمن كان عليه قضاء عن نفسه ليوم أو أيام أو لغيره عن تحمل قرابة أو إجارة لم يشترط فيها الفور خامسها ان ضيق الوقت عن أداء واجبات الفريضة يلغى اعتبار الشروط إذا أدى فعلها إلى خروج الوقت قبل اتمام الفريضة من مكان أو لباس أو استقبال أو استقرار أو غيرها (مما وجد الا ما ينافي صحة الصلاة) وتصح من دونها ولا إعادة سوى ما ينافي حقيقتها من طهارة حدث أو نية قرابة لو أمكن فرض المسألة فيها نعم ينتقل الحكم عن حال الاختيار مع وجود الماء إلى حال الاضطرار والتميم ولا إعادة ولو تطهر بالماء والحال هذه بطلت صلاته وطهارته سادسها لو اختلف اثنان أو أكثر في دخول الوقت لم يأتهم (يأثم) بعض ببعض في الابتداء ولو علم دخول الوقت في أثناء صلاة الامام وكان اشتباه الامام عن اجتهاد وقلنا بالصحة مع دخول الوقت في الأثناء وإن كان منخطأ أو كانت تخطية الامام عن اجتهاد لا عن علم قوي جواز الدخول معه مطلقا ولا يحتسب أحدهما الآخر في عدد الجمعة والعيدين ومع الاجتهاد لا يبعد الاحتساب سابعها انه يستحب التفريق بين الظهرين والعشائين ولا سيما في الأخيرين مع الاتيان بالنوافل وعدمه ومع الجمع الأولى تأخير الأولى إلى اخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها للجمع بين الوقتين ومع حصول الداعي إلى الجمع في أول الوقت يبنى على الترجيح ثامننا انه لا خفاء في طريق معرفة وقت الصبح والمغرب والعشاء ويعلم انتصاف الليل بحركة النجوم أو بملاحظة الساعات المعتمدة أو الصنایع والأعمال واما وقت الظهر فيعرف بزوال الشمس ويعرف الزوال إما بنصب شاخص معتدل في ارض معتدلة فان حدث له ظل بعد العدم في المواضع التي ينعدم فيها الظل وسط

النهار أو زاد في موضع عدم الانعدام فقد زالت الشمس أو بطريق الدائرة الهندسية أو بغير ذلك من العلامات ولو حصل الاطمينان من ساعة أو ساعات مضبوطة أو عمل صناعة أو حركات كواكب أو غير ذلك أجزء عن غيره تاسعها انه لا يفسد الصلاة بعد الاضطرار و

(٢٢٣)

الاجاء بعد الايمان والتميز والعقل من الشروط سوى النية والوقت والطهارة الحديثة فلو
 ألجا إلى ايقاع الصلاة كلا أو بعضا في غير الوقت
 بطلت فرضا كانت أو نفلا مرتبا أو غير مرتب وما ورد من الرخصة في تقديم النفل
 محمول على إرادة البدلية والاسقاط جمعا أو يطرح عاشرها
 انه ينبغي المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها ولا سيما صلاة الصبح لتشدها ملائكة الليل
 والنهار وكذا المغرب لمن لم يكن بينه وبين الأفق
 حاجب من جبال أو جدران عالية لا يسعه الصعود عليها فإنه ينتظر إلى اشتباك النجوم كما
 في الرواية حادي عشرها انه يكره التنفل لمن عليه
 فريضة حل وقتها من مؤداة غير النوافل الرواتب أو مقضية أصلية أو تحملية عن قرابة أو
 ضمان ان أجزائه وألحقنا عمل الإجارة المطلقة
 في العبادات بالديون أو إجارة مطلقة والا تبع (الشرط) فإنه بحكم المعاملات ثاني عشرها
 انه ينبغي تأخير النوافل مع جمع الصلاتين باذان واحد في جمع
 والجمعة وغيرهما ثالث عشرها ان قضاء نافلة الليل أفضل من تقديمها على الانتصاف حيث
 يجوز رابع عشرها استحباب تخفيف كل صلاة مع
 احتمال خوف فوتها مع ضعف الاحتمال والا وجب مع وجوبها خامس عشرها استحباب
 إعادة نافلة الفجر لو قدمها عليه ثم نام سادس عشرها
 استحباب تفريق صلاة الليل أربعاً وأربعاً وثلاثاً سابع عشرها قضاء ما فات من صلاة الليل
 بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس أو بعد العصر
 لأنهما من سر آل محمد صلى الله عليه وآله المخزون ثامن عشرها تعجيل قضاء ما فات
 نهاراً أو بالليل وكذا ما فات ليلاً ولو بالنهار والأفضل قضاء نوافل الليل
 بالليل ونوافل النهار بالنهار في الوقت الذي فاتت فيه إذا لم يبادر في القضاء تاسع عشرها
 انه إذا شك في الظهر بعد فعل العصر أو في إثنائه
 أو في المغرب بعد فعل العشاء أو في إثنائه لم يلتفت إلى الشك العشرون انه يستحب
 تأخير نافلة الليل إلى اخره وجعل الوتر بين الفجرين الحادي
 والعشرون ان من جلس بعد الصبح ولم يصل نافلة الليل يستحب له تخفيفها ثم صلاة
 الصبح ان خشى فوتها الثاني والعشرون ان الله تعالى كما جعل
 أزمنة وامكنة في الدنيا يتضاعف فيها الأرباح والفوائد كذلك جعل للأخرة أزمنة وامكنة
 يتضاعف فيها فوائد الآخرة فمن فاتته وقت منها
 أو مكان نقصت فوائده ومن ادركها تضاعفت له الثالث والعشرون انه يستحب قضاء
 النوافل الرواتب وفعل المستندة إلى الأسباب في كل
 وقت واما المبتدئة الداخلة في عموم قولهم عليهم السلام الصلاة خير موضوع فمن شاء
 استقل ومن شاء استكثر وفي قولهم عليهم السلام الصلاة قربان كل تقي فتكره
 كراهة عبادة بمعنى ان الاتيان بها في غير هذه الأزمنة أفضل أو بمعنى انه لو تركها ناويا
 لتجنب بعض ما يترتب عليها أثيب والا فهي راجحة في حد
 ذاتها منها عند طلوع طرف من الشمس وبعده حتى تذهب حررتها ومنها عند غروبها حتى
 تذهب حررتها أو بعده حتى تذهب صفرتها ومنها
 عند قيامها حتى تزول في غير يوم الجمعة وقيل من بعد طلوع الفجر إلى الزوال (مما وجد

وقيل من بعد طلوع الشمس إلى الزوال (صح) ومنها بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس
ومنها من العصر إلى غروبها

الرابع والعشرون نافلة الجمعة عشرون ركعة والأحوط للمقصر ان لا يفعلها لاحتمال
دخولها في حكم الرواتب وإن كان القول بعدم المنع لا يخلو من قوة

ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست عند قيامها قبل الزوال وركعتان عند
الزوال وفي بعض الروايات ركعتان اخريان بعد

الزوال فتصير اثنتين وعشرين ركعة وفي بعض الأخبار ان الست الأول من الفجر إلى ما بعد
طلوع الشمس وفي بعضها بعد طلوع الشمس وفي بعضها

إذا كانت الشمس مثلها عند العصر وفي بعضها الاقتصار على ست عشر منها وتعيينها ست
في صدر النهار وست في نصف النهار وأربع بعد

الظهر ومنها ست قبل الزوال وركعتان عند الزوال وثمان بعد الفريضة وروى أن الجميع
بعد الفريضة المراد الظهر أو العصر والعمل على

الجميع مخيرا بينها غير بعيد الخامس والعشرون ان الأوقات متساوية في القضاء لفريضة أو
نافلة ما لم تعارض واجبا ولا فورية فيه الا مع ظن

الوفاة أو بلوغ حد يصدق فيه التهاون والتكاسل أو تكون مشروطة في استيجار على عبادة
ويجب الترتيب في القضاء عن النفس مع العلم بكيفية

الفوات ومع الجهل به والانهيار في عدد يمكن فيه العمل بالترتيب وهو لا يمكن الا في
قليل من العدد لأنه متى بلغ العشر توقف على ما يزيد على عشرات

الألوف ولا ترتيب في النيابة عن الأموات من دون فوات واما في القضاء عنهم فكذلك إما
حيث يتعدد ويكون في الترتيب حرج وهذا جار في أكثر

النيابات أو يكون النواب بحيث لا يعلمون حالهم في تقديم وتأخير فينبغي عدم التأمل إذ
الفراغ لا يزيد على الأصل ثم الترتيب بين أعمالهم

لا يستدعى موافقة ترتب المنوب عنهم واطلاقات النيابة تعم ما إذا كان بفريضة واحدة أو
فرائض وهو مقتضى لعدم لزوم الترتيب على أن

خطاب الترتيب متوجه إلى المنوب عنه وهو من الشرائط الا من المقدمات فيكون لكل
حكم نفسه كما في اللباس والاستقبال والجهر والاحفات

ونحوها والتطوع مرتب على الفريضة على القول به مع أنه لا يجرى على النواب وصيام
التطوع لمن عليه صوم غير جائز ويجوز للنائب مع كونه على

المنوب عنه فحال هذه المسألة كحال المديون إذا أوجب على نفسه ترتيب وفاء الديون
فإنه ليس على المتبرع ان يرعى ذلك فلا باس بصلاة

النواب دفعة ولا بائتمام بعضهم ببعض ولا يجوز للأوصياء والوكلاء اشتراط الترتيب على
النواب لافضائه إلى التعطيل وبقاء الميت مؤاخذاً أو

لأنه معرض للخلف (ظاهرا المتلف) وفساد العمل غالبا ومن كان عليه مقضيات لا يعلم
عددها فإن كانت عنه اتى منها بما يغلب معه في ظنه الوفاء وإن كانت

لغيره اقتصر على المتيقن والأحوط فيهما ولا سيما في الأخير طلب اليقين ومن فاته شئ من
الفرائض لا عن تقصير وجب على أكبر ولده القضاء

عنه والأحوط الحاق الام بالأب والمقصر بغير المقصر وباقي الأولياء من الأرحام بالأولاد

مع عدمهم ولو كان الولدان من بطن واحد
قدم المؤخر في التوالد والأحوط المساواة والتوزيع ومن كان غير مكلف حين موت أبيه
فلا شئ عليه والاحتياط في قيامه ويجوز للولي

(٢٢٤)

الاستيجار على الأقوى السادس والعشرون انه يستحب اليقظة والايقاظ في أوقات الصلاة ممن لم يصل كما يؤذن به قوله عليه السلام تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على أوقات الصلاة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة وقوله عليه السلام لا تسبوا الديك لأنه يوقظ للصلاة فان فيه اشعارا بهما وفي فعل أمير المؤمنين عليه السلام ليلة الجرح وما ورد في تعليل استحباب الاذان والجهر بنافلة الليل وايقاظ الرجل زوجته للصلاة ونحوها أبين شاهد عليه السابع والعشرون ان من نسي ركعتين من نافلة الليل ثم صلى الوتر اتى بهما ثم أعاد الوتر

المبحث السابع من المباحث التي بنى عليها كتاب الصلاة في اعداد الصلاة اليومية فرائضها ونوافلها واعداد ركعاتها فالبحث في مقامين

الأول في اعداد الفرائض الفرض الأصلي منها في كل يوم مع عدم المانع خمس الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح وهي الضرورية في الدين ومنكر أحدها خارج عن ربقة المسلمين ومن جهة المانع من حيض أو نقص عقل مجنون أو اغماء أو صغر قد تكون واحدة أو ثنتين أو ثلثا أو أربعا وركعاتها في غير السفر الشرعي والخوف سبع عشرة لكل واحد من الظهر والعصر والعشاء أربعا وثلثان للصبح وثلث للمغرب وفي مواضع التخيير إذا استغرق صلاة الليل والنهار فيها أو اختص السفر أو الخوف ببعضها قد يكون ثلث عشرة وخمس عشرة وإذا تعلقا بالجميع كانت إحدى عشرة ومتى نقص شئ من العدد في واحدة عن علم مختارا أو مجبورا أو جهل أو غفلة أو نسيان بطلت صلاته ولو قصر في مقام التقية أو أتم صحت المقام الثاني في النوافل وفيها بحثان البحث الأول في (اعدادهما) احكامها وجملة من احكامها وهي ست خمس كل واحدة منها لواحدة من الخمس نافلة الظهر ونافلة العصر ونافلة المغرب ونافلة العشاء ونافلة الصبح والظاهر أنها مستحبة للأوقات في ذاتها لا للأفعال وان تبعثها في القصر والاتمام فمن أصاب النافلة واخطأ الفريضة جاء بالسنة والسادسة نافلة الليل ومنها الشفع والوتر واما عددها الذي بنى عليه أصل الوضع ولا ارى في الاقتصار على البعض فيها وفي أمثالها من المعدودات لتحصيل بعض الاجر بمقدار ما عمل بأسا فيفوته اجر ما ترك والثواب المترتب على التمام ومع التعذر وشبهه لا يبقى كلام فأربعة وثلثون ركعة ثمان لنافلة الزوال وتنسب إلى الظهر ومثلها لنافلة العصر وفي انتسابها إلى الظهر أو العصر أو التنصيف أو ست إلى الظهر وثلثان إلى العصر وجوه ولكل مستند ولا بأس بالعمل على الجميع والظاهر عدم اعتبار ذلك (في النية فيسهل الامر ومع اعتبار) فيسهل الامر في النية ومع اعتبار الزمان دون

القصد لا يبقى للكلام ثمرة يعتد بها (الا فيما إذا اختص القصر بأحدهما صح) وأربع بعد المغرب وثلثان بعد العشاء تعدان بركة لتكون النافلة ضعف الفريضة واحدة عشر ركعة

نافلة

الليل منها ركعتان للشفع وركعة للوتر وركعتان قبل الصبح ووردت رخصة في الاقتصار في نافلة العصر على

ست فتبقى اثنان وثلثون وعلى أربع

فتبقى ثلاثون وفي المغرب على اثنين فتبقى ثمان وعشرون وفي ترك نافلة العشاء فتبقى سبع وعشرون ومعنى الاذن في الاقتصار على ما اخترنا

ان لهذه الاعداد خصوصية زائدة على ما يلحقها من التوزيع بسبب الجزئية والظاهر أن أفضلها نافلة الليل (وأفضل نافلة الليل ثلث الوتر) وأفضلها ثلث الوتر وأفضل الثلث الأخيرة ثم نافلة الزوال ثم نافلة الصبح ثم نافلة المغرب ثم نافلة العصر وأدناها الوتيرة وكل منسوبة إلى فريضة تتبعها تماما وتقصيرا وتخيرا فإذا عم

القصر فرائض اليوم واللييلة سقط منها ست عشرة ركعة نافلة الزوال ونافلة العصر حتما ونافلة الوتيرة احتياطا فيكون الباقي منها في السفر

متساويا لركعات الفرائض في الحضر وللساقط منها في السفر فإنه سبع عشرة والباقي بعد ذلك سبع عشرة نصف نوافل الحضر وكأنها قصرها

نافلة الليل وركعتا الفجر وأربع المغرب وإذا حضر بعد الوقت سقط من النوافل ما يتبع المقصورة من الفرائض واحدة أو اثنين أو ثلث وفي مقام

التخيير يجرى فيه ذلك ويحتمل جواز النفل مع القصر وبدونه ومنعه مطلقا وخير الثلاثة أوسطها وما لا ربط لها بالفرائض كنافلة الليل والمؤخرة

عن الفريضة إذا فعلت قبلها بناء على جواز التطوع وقت الفرض هل تصح نظرا إلى اعتبار الزمان في دخول الوقت فقط أو لا نظرا إلى اعتبار

الاتيان بالفعل أيضا وهي أداء على الحالين لو أجزناهما واما المقدمة عليها إذا فعلت بعد الفريضة مع بقاء وقتها فيحتمل فيها الأداء (نظرا إلى بقاء الوقت والقضاء الخ) مدة

بقاء الوقت والقضاء لان الأداء مشروط بالوقت والتقدم والأخيرة لا يخلو من قوة وحيث إن نية الأداء والقضاء عندنا ملغاة ارتفعت الثمرة

وفضل العشاء كغيرها من الصلاة بين المغرب وناولتها لا تنافي أداء النافلة مع بقاء الوقت ولو دار الامر بين الحضور مع الجماعة في المسجد أو

غيره مع ترك النوافل وبين الاتيان بها مع ترك ما سبق فإن كان على الاستدامة اتى بالنوافل وترك الجماعة في وجه وفي الاتفاق ترجح الجماعة

وصلاة الفضيلة ان دخلت في أربع المغرب دخلت في الرواتب والا خرجت والأحوط ادخالها فيقتصر على الأربع وإن كان الأقوى جواز زيادتها

على الأربع وهي مستحبة ووقتها في ساعة الغفلة بين المغرب والعشاء روى عن الصادق عليه السلام انه من صلى بين العشاءين ركعتين يقرء في الأولى الحمد و

ذا النون إذ ذهب مغاضبا إلى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتيح الغيب إلى اخرها فإذا فرغ من القراءة رفع يديه فقال اللهم إني

أسئلك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها الا أنت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا اعطى ما سئل أو قال اللهم أنت ولي نعمتي والقادر

على طلبتي تعلم حاجتي فأسئلك بحق محمد واله عليهما السلام لما قضيتها لي وسئل

حاجته أعطاه الله تعالى ما سئل ويستحب ركعتان بعد العشاء
الآخرة يقرأ فيهما مائة آية ولا يحتسب بهما فإن لم يستيقظ إلى الصبح صلى ركعتين شفعا
واحتسب بالسابقتين وترا وصلاة الوصية بين العشائين
وصورتها ان يصلى بين العشائين ركعتين يقرأ في الأولى بعد الحمد إذا زلزلت ثلث عشرة
مرة وفي الثانية بعد الحمد والتوحيد خمس عشرة مرة
وقد روى أن من فعلها في كل سنة كان من المحسنين وفي كل جمعة من المخلصين وفي
كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحصى ثوابه الا الله تعالى وهذه

(٢٢٥)

الصلوات الثلث ليست من الرواتب التابعة للفرائض وانما ذكرتها لشباهتها بها فلا يجرى فيها القضاء ولا يسقط ما كان منها بعد رباعية

في مقام القصر والأحوط تركها على القول بمنع التطوع في وقت الفريضة والنوافل في السفر مع سقوط الوتيرة فيه تساوى ركعاتها ركعات فرائض

الحضر ويكون نوافل الحضر نوافل السفر وكانها مقصورة في السفر وينبغي شدة المحافظة على النوافل ولا سيما الرواتب فقد روى عن أبي جعفر عليه السلام

في تفسير قوله تعالى الذين هم على صلاتهم دائمون بصلاة النوافل وروى أنها تكملة للفرائض إما كل نافلة لفريضتها أو مطلقا وان الله تعالى يقول إن

عبدى ليتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده الذي يبطش بها ان دعاني

أجبتة وان سئلي أعطيتة وان تارك النوافل الراتبه بلا سبب يلقي الله تعالى مستخفا متهاونا مضيعا لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وروى أنه إذا لم

يقضها كفر عن كل ركعتين بمد فإن لم يقدر فعن كل أربع فإن لم يقدر فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار وان من فاتته منها نوافل كثيرة

لا يعرف عددها صلى قضاء عنها صلوات كثيرة لا يعلم عددها من كثرتها البحث الثاني في كفياتها مطلقا النوافل كلها ثنائية كهيئة

الفريضة الثنائية الا انها لا يجب فيها سورة بعد الفاتحة ويجوز تبعيضها وقرانها والعدول منها إلى غيرها من اي صورة شاء توحيدا أو

جحدا أو غيرهما وفي اي وقت شاء ويستحب فعلها واكمالها والقرآن فيها ولا يخل بها الشك بين الواحدة والثنتين بل يتخير بين البناء على الأكثر

وهو الأفضل والبناء على الأقل وعدم تعيين الاستقرار إذا لم يكن في محل قرار ولا الاستقبال ولا السجود بالجبهة وباقي المساجد بل يكتفى بالايام

ولا رفع المسجد بل يكتفى بايماء الرأس ولو تعذر فبالعينين وهذا على طريق الرخصة دون العزيمة فلو تمكن من الركوع أو السجود على الوفق

وفعل جاز على الأقوى فتصح ركوبا في سفينة أو على حيوان ومشيا وعدوا في أحد الوجهين مع الاختيار ولا القيام مع الاستقرار فيجوز الجلوس

دون الاستلقاء والاضطجاع على أحد الجنبين اختيارا في أقوى الوجهين ولا الكون في غير الكعبة وفي تخصيص الاحكام بغير ما وجب

بالالتزام وجه قوى ولا سجود السهو ولا عمل الاحتياط ولا قضاء الأجزاء المنسية ولا جهر ولا إخفات والظاهر أنها لاحقة للذات لا لخصوص

الندب وكلها فيها الفنون قبل الركوع واحدة أو ثنائية شفعا أو لا (كذا قبل الركوع صح) وروى في الوتر قبله وبعده ولا تزيد على ركعتين وصلاة الأعرابي وهي

على ما رواه زيد بن ثابت عشر ركعات أربع وأربع وثلثان (كذا كل واحدة بسلام) بتسليمات ثلث وصلاة التسبيح بجعل الأربع بسلام واحد كما يظهر من الصدوق

وصلاة أربع موصلة ليلة الجمعة كما في المصباح يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله غير ثابتة ودليل اعتبار ضعيف الاخبار في السنن انما يجرى حيث لا يعارض

حجة ولا قاعدة كما إذا كان داخلا في العموم كما وكيفا ووضعها وزمانا ومكانا وانما أفاد

الضعيف رجحان خصوصية فلم يكن فيه معارضة ولا مدافعة لدليل ولا لقاعدة ويستحب في أول ركعة منها التعوذ وأكمله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم والتوجه بقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات إلى آخرها وقراءة السور القصار في نوافل النهار ونافلة المغرب والمطولات في نوافل الليل (والجهر في نوافل الليل صبح) والاختفات في نوافل النهار وقراءة الجحد في الأولى من نوافل الزوال ومن نوافل المغرب ومن نوافل الليل وقراءة الاخلاص ثلاثين مرة في اولتي صلاة الليل وفي كل واحدة من ركعتي الشفع بعد الحمد ثلاث مرات سورة الاخلاص وفي ركعة الوتر بعد الحمد سورة الاخلاص ثلاثا و المعوذتين مرة مرة وروى أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الثلث تسع سور في الأولى التكاثر والقدر والزلزلة وفي الثانية العصر والنصر والكوثر وفي الثالثة الجحد وتبت والتوحيد وروى في الأولى من الشفع سورة الناس وفي الثانية الفلق وفي الوتر قل هو الله أحد ثلاثا والمعوذتين وروى أن تقصير الفريضة وتطويل النافلة من العبادة وان من العجب قبول صلاة من لم يقرأ انا أنزلناه في صلاته وانه ما زكت صلاة من عبد لم يقرأ في صلاته فيها بقل هو الله أحد وفي خصوص اليومية روى أنه من مضى عليه يوم واحد صلى فيه الصلوات الخمس ولم يقرأ التوحيد في شئ منها قيل له يا عبد الله لست من المصلين وفيها دلالة على رجحانها في النوافل (كذا وتستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة بين نافلة الفجر وفريضةها وتستحب بعد الفراغ من استغفار الوتر قول هذا مقام العائذ (بك) من النار سبع مرات) وروى ادخال صلاة جعفر في نافلة الليل فتدخل قرائتها واذكارها فيها ومن شرائطها الاستقرار في جميع أحوالها ويتضاعف الحكم حال الاتيان بأقوالها وافعالها من قراءة وذكر وركوع وسجود وتشهد وتسليم ونحوها ويعتبر في الهوى بالنسبة إلى ما زاد من حركته فلو تحرك لسبب سكت عن أقواله وتعمد المفضل من أحواله ثم من أقواله المبحث الثامن في أفعال الصلاة والأعمال المرتبطة بها المشبهة لأجزائها والبحث فيها في مقامات (الأول في المقدمات صبح) والنظر فيها في أمور منها انه ينبغي الاقدام عليها بعشق ورغبة وهمة عالية لا متكاسلا ولا متناعسا خاشعا خاضعا ذليلا خائفا وجلا ممثلا للجنة والنار بين يديه مترقبا لملك الموت متى يؤمر عليه متأهبا للحساب وحصول الثواب وحلول العقاب متحذرا من الشيطان متحفظا من الرياء والعجب وحب السمعة التي قل ما يخلو منها انسان روى أن زين الساجدين (صلى الله عليه وعلى ابائه الطاهرين) عليه الصلاة والسلام وعلى ابائه الطاهرين إذا أراد الوضوء أصفر لونه والعمدة في هذا المقام امعان النظر التام في أن لباس الامكان في الموجود القاضي عليه بمساواة العدم والوجود فاض عليه بالعبودية وبالمعبودية لواجب الوجود

فصفة السلطان والجبروت لا يليق الا لرب الملك والملكوت والوقوف على عدم لا يليق الا
بمن ساوى وجوده العدم وبذلك تتقوم حقيقة
العبادة والعبودية وتمامها الأعمال الصورية المتعلقة بالأبدان والأقوال المتعلقة باللسان فهي
جلوتها وتلك حقيقتها لان لكل حق حقيقة و
لكل ثواب نورا فبمثل ذلك يعرف ان الحقيقة هي الحقيقة الشرعية المنصوص عليها بالأدلة
الشرعية لا ما جرت على السن الفرقة المبدعة

(٢٢٦)

المسماة بالصوفية ومنها انه ينبغي ان يكون مستحضرا لمجملاتها من مندوباتها وواجباتها وشرائطها ومقدماتها ومقتضياتها ومنافياتها

عارفا بها عن مجتهد حي أو كتابة أو واسطة والكل في طبقه وان لم يكن فعن الاحتياط فإن لم يكن فعن المشهور أو عن من نقل اجماعهم أو الأدلة إن كان من أهل ذلك فإن لم يكن فعن كل من يحصل الظن بقوله من العدول فإن لم يكن لزمه الهجرة عن بلاده إلى موضع يرجوا فيه تحصيل مراده كل ذلك مع الاحتياج إلى العمل ولا يلزمه الفرق بين الواجبات والمندوبات ولا الوقوف على معرفة حقيقة الذات بل تكفيه المعرفة الاجمالية وهي المطلوب في النية ويكفي فيها معرفة ان الصلاة هي المقابلة لما عداها من الواجبات الفرعية ومنها ان كل من صلى وعمل ما حكمه نظري من غير رجوع إلى ماخذ شرعي وكان متفطنا خبيرا بان الرجوع إلى المجتهدين معتبر دون الالباء والأمهات والمعلمين فلم يرجع بطلت صلاته وافقت الواقع أو خالفته وان يعلم بذلك ولم يخطر بباله زاعما ان الحجة بينه وبين الله تعالى امه أو أبوه أو معلموه وجب عليه عرض الحال بعد الاطلاع على الأحوال على المجتهدين فما حكموا فيه بالموافقة صح وما قضوا فيه بالمخالفة بطل المقام الثاني في الافعال الخارجة وهي أمور

أحدها الاذان وفيه مباحث الأول في بيان حكمه وفضله ورجحانه في الجملة من ضروريات الدين فقد ورد ان من اذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وان ثلثة في الجنة على المسك الأذفر مؤذن محتسب وامام رضي به المأمومون ومملوك يطيع الله ومواليه وان من اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة بلا ذنب وان للمؤذن من الأذان والإقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله وان أول من سبق إلى الجنة بلال لأنه أول من اذن وانه يعفر للمؤذن مد صوته وشهد له كل شئ سمعه وفي خبر اخر مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس يسمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة ولتوجيه صدر الحديث وجوه وروى أن الاذان في البيت يطرد الشيطان ويمنح الولد ويرفع السقم وفي الخبر اذن خلف من تقرأ خلفه وفيه ظهور في سقوطه عن المأموم وانه لا يقرء خلف الإمام العادل والروايات في فضله كثيرة وأعظمها ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله ان من اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله تعالى أعطاه الله تعالى ثواب أربعين الف شهيد وأربعين الف صديق ويدخل في شفاعته أربعون الف مسيء من أممي إلى الجنة الا وان المؤذن إذا قال اشهد ان لا إله إلا الله صلى عليه سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله تعالى من حساب الخلايق ويكتب ثواب قول ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله أربعون الف ملك وهو عبارة عن ثمانية عشر فضلا أربع تكبيرات بلفظ الله أكبر وشهادتا التوحيد بلفظ اشهد ان لا إله إلا الله والرسالة بلفظ اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وحيعلتين على الصلاة بلفظ

حي على الصلاة ومثلهما على الفلاح بلفظ حي على الفلاح ويعملتين بلفظ حي على خير العمل وتكبيرتين بلفظ الله أكبر وتهليلتين بلفظ لا إله إلا الله وروى أنه عشرون فصلا بترييع التكبير في اخره

والمروى عن النبي صلى الله عليه وآله مرة قول اشهد ان محمدا واخرى اني رسول الله والظاهر نحوه في الإقامة والتشهد (مما وجد وروت (وردت) رخصة في التخفيف للمرأة في الاقتصار على التكبير والشهادتين وروى للمسافر واحدة واحدة صح) وليس من الاذان قول اشهد ان

عليا ولي الله أو ان محمدا واله خير البرية وان عليا أمير المؤمنين حقا مرتين مرتين لأنه من وضع المفوضة لعنهم الله على ما قاله الصدوق

ولما في النهاية ان ما روى أن منه ان عليا ولي الله وأن محمدا واله خير البشر أو البرية من شواذ الاخبار لا يعمل عليه وما في المبسوط من أن قول

اشهد ان عليا أمير المؤمنين عليه السلام وال محمد خير البرية من الشاذ لا يعول عليه وما في المنتهى ما روى من أن قول ان عليا ولي الله وال محمد خير البرية من الاذان من الشاذ لا يعول عليه ثم إن خروجه من الاذان من المقطوع

به لاجماع الامامية من غير نكير حتى لم يذكره ذاكر بكتاب ولا فاه به أحد من قدماء الأصحاب ولأنه وضع لشعائر الاسلام دون الايمان و

لذا ترك فيه ذكر باقي الأئمة عليهما السلام ولان أمير المؤمنين عليه السلام حين نزوله كان رعية للنبي صلى الله عليه وآله فلا يذكر على المنابر ولان ثبوت الوجوب للصلاة المأمور بها

موقوف على التوحيد والنبوة فقط على أنه لو كان ظاهرا في مبدء الاسلام لكان في مبدء النبوة من الفترة ما كان في الختام ومن حاول

جعله من شعائر الايمان فالزم به لذلك يلزمه ذكر الأئمة عليهم السلام وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله مكررا من الله في نصبه للخلافة والنبي صلى الله عليه وآله يستعفى حذرا

من المنافقين حتى جاءه التشديد من رب العالمين ولأنه لو كان من فصول الاذان لنقل بالتواتر في هذا الزمان ولم يخف على أحد من آحاد نوع

الانسان وانما هو من وضع المفوضة الكفار المستوجبين الخلود في النار ولعل المفوضة أرادوا ان الله تعالى فوض الخلق إلى علي عليه السلام فساعدته

على الخلق فكان وليا ومعينا فمن اتى بذلك قاصدا به التأذين فقد شرع في الدين ومن قصده جزءا من الاذان في الابتداء بطل اذانه

بتمامه وكذا كلما انضم إليه في القصد ولو اختص بالقصد صح ما عداه ومن قصد ذكر أمير المؤمنين عليه السلام لاظهار شأنه أو لمجرد رجحانه لذاته إذ

مع ذكر رب العالمين أو ذكر سيد المرسلين كما روى ذلك فيه وفي باقي الأئمة الطاهرين أو الرد على المخالفين وارغام أنوف المعاندين أثيب

على ذلك لكن صفة الولاية ليس لها مزيد شرفية لكثرة معانيها فلا امتياز لها الا مع قرينة إرادة معنى التصرف والتسلط فيها كالاقتران مع الله

ورسوله في الآية الكريمة ونحوه لان جميع المؤمنين أولياء الله فلو بدل بالخليفة بلا فصل أو بقول أمير المؤمنين أو بقول حجة الله تعالى

أو بقول أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ونحوها كان أولي وابعده عن توهم
الأعوام انه من فصول الاذان ثم قول وان عليا ولي الله مع ترك
لفظ اشهد أبعده عن الشبهة ولو قيل بعد ذكر رسول الله صلى الله على محمد سيد
المرسلين وخليفته بلا فصل على ولي الله أمير المؤمنين

(٢٢٧)

لكان بعيدا عن الايهام واجمع لصفات التعظيم والاحترام ثم الذي أنكره المنافقون يوم
 الغدير وملاء من الحسد قلوبهم النص من النبي صلى الله عليه وآله عليه
 بإمرة المؤمنين وعن الصادق عليه السلام من قال لا اله الا الله محمد رسول الله فليقل على
 أمير المؤمنين عليه السلام ويجرى في وضعه في الإقامة نحو ما جرى في الاذان و
 يجرى في جميع الزيادات هذا الحكم كالترجيع وهو زيادة الشهادة بالتوحيد مرتين فيكون
 أربعا (كذا معا أو يسمى زيادة التكبير) أو تكرير التكبير والشهادتين في أول الاذان (مما
 وجد مكروها كما عليه الشيخ)
 مكروها كما عليه الشيخ أو تكرار الفصل زيادة القصد على الموظف (مما وجد كما عليه
 الشهيد) أو تكرار الشهادتين جهرا بعد اخفائهما وفي تكرير الحيعلات أو قد قامت الصلاة
 وجميع الاذكار
 المرادة فيه فيختلف حكمها باختلاف المقصد ولا بأس بها ما لم يقصد بها الجزئية أو
 التقريب بالخصوصية ما لم يحصل فصل محل بهيئة الاذان والقول
 بتحريم التثويب بمعنى الاتيان بالشهادتين دفعتين أو الاتيان بالحيعلتين مثنى بين الأذان
 والإقامة من غير تفصيل لا
 اعرف له وجهها (مما وجد ولا بد من حمله في جوازه على عدم قصده من الاذان كما
 يحمل عليه ما روى أنه عشرون
 بزيادة تكبيرتين في اخره وما في الإقامة من أنها عشرون أيضا بترجيع التكبير في أولها وتثنية
 التهليل في اخرها و
 اثنان وعشرون بزيادة تكبيرتين في اخرها صح) واما
 قول الصلاة خير من النوم المسمى تثويبا وهو الظاهر من الاطلاق دون تكرير الشهادتين أو
 الحيعلات مثلا فالظاهر أن تحريمه ذاتي واصله يدعى فلا
 يسوغه قصد الخروج عن الاذان وكذا الدوام على التكرار لما سبق في وجه المبحث الثاني
 في بيان ما يظهر من حكمته وله فوائد كثيرة منها الاعلام
 بدخول الأوقات ليتقضى النائم وتذكر الناسي ونهاية الغافل ومنها توطية ذكر الله لتمتلي
 القلوب من عظمتهم ومخافته فتتوجه إلى طاعته ومنها
 الامر بعبادة الله والاسراع إليها ومنها إقامة البرهان على لزوم الامتثال للامر بالصلاة باثبات
 الأكبرية والأعظمية المقتضى لأهلية المعبودية
 والمخدومية فأفاده بالتكبير وهو لا يتم الا ببيان عدم معبود سواه فأفاده بالتهليل وهما لا
 يتمان في اثبات ذلك الا ببيان ان المخبر بهذا رسول من الله
 تعالى ثم لا يرغب إلى العمل حتى يترتب عليه نفع فيكون فلاحا ونجاحا ثم الرغبة إلى
 خصوص الصلاة دون غيرها من الأعمال مع حصول الفلاح بفعلها
 لا تتم الا باثبات كونها خير العمل ثم كرر التهليل والتكبير لأجل تأكيد التنبيه والتذكير
 وللخوف من النسيان ولرعاية من تأخر ولربط العلة بالمعلول
 وتكرار الأربع بالتكبير واحدة لتنبيه الساهي والغافل والثانية لتنبيه الناسي والثالثة لتنبيه النائم
 والرابعة لتنبيه المتشاغل وكرر الباقي مرتين
 مرتين بعدد الشاهدين وفي الرواية انها إشارة إلى وضع الصلاة ركعتين ركعتين ويمكن على
 هذا ان يكون الأربع إشارة إلى أربع التمام ووحدة

التهليل في الإقامة للإشارة إلى مفردة الوتر والتكبيرتان مع التهليلة الواحدة إشارة إلى المغرب ولكن لا اعتماد على ذلك مع عدم النص والاكتفاء بالإقامة باثنين لعدم عمومية نفعها كالأذان بل مخصوص بمن لم يحضر (كذا معا والاعناء بالأربع تكبيرات) واكتفت عن الأربع تكبيرات كما كانت في الأذان كما اكتفتنا عن التربيع في باقي فصول الأذان والافراد في اخر الإقامة للاكتفاء بما سبق من التكرير وتمام نتيجة ما مر من القيام إلى الصلاة المعبر عنه بقول قد قامت الصلاة وللإشارة إلى شدة إرادة الدخول في الصلاة

المبحث الثالث في بيان أقسامه وهي أربعة الأول ما قصد به الاعلام بالأوقات مجردا عن قصد

الصلاة وهذا كغيره من الأصوات والأقوال المجعولة علامة للأوقات وغيرها ليس من العبادات المخصوصة ولا بأس بالنقص فيه والزيادة والتبديل و اللحن وعدم قصد الوقت ونحو ذلك الثاني الاعلام بقصد الصلاة قبل دخول وقت الصلاة أو بعده لا للصلاة وهذا كالسابق في غير صلاة الصبح فإنه ليس من العبادات الخاصة الا فيها فيعتبر فيها المحافظة على الفصول المعينة الثالث ما جمع فيه بين قصد الاعلام والصلاة فيجئته الرجحان من وجهين ويجري فيه الوظائف ما جرى في القسمين الرابع ما قصد به الصلاة فقط وهذا يقع من المنفرد عن الناس بحيث لا يسمع صوته كما يقع من غيره بخلاف الأقسام السابقة المبحث الرابع فيما يتعلق به خاصة دون الإقامة لعدم تعلقه بها رأسا أو تعلقه نادرا وهو أمور منها ما يتعلق بما تضمن الاعلام للمأمومين أو غيرهم من الوظائف وهو ابصاره وبصيرته بالأوقات وثقته وأمانته واختياره من الناس وسلامة سمعه وراتبته ووضع إصبعيه في اذنيه وضبطه للأوقات وحسن صوته وعلوه (مما وجد فإنه يغفر له مد صوته و

ويختلف الرجحان بكثرة السامعين وقتلهم وقربهم وبعدهم) وافجاعه وتأثيره في القلوب وكونه على مرتفع ومنها مالا تختص بذلك وهو أمور منها سلامته من الغناء ومن تعلق نهى المالك أو غيره من مفترضي الطاعة ومنها الاكتفاء باذان المميز مع سماعه وان لم يبلغ حد التكليف ومنها الرخصة في الاقتصار على واحد منه في أول الورد فيغنى عن باقي الصلاة إذا كانت مقضيات أصليات

أو من باب النيبات في غير المعاوضات إما فيها فيبنى على التعارف ومتى دخل في أثناء الورد أداء أو قضاء من غيره جماعة أو فرادى فرضا أو ندبا اعاده كما إذا حصلت فاصلة طويلة ولو فسدت بعض صلوات الورد بقى الحكم على حاله على الأقوى ولا فرق بين كون الورد لواحد أو متعدد ولا بين المتجدد بعد الدخول وغيره على اشكال لا سيما في الأول ولو قصد الأذان لنفسه أو لشخص فعدل إلى غير ما نواه لم يجزء وكذا لو اطلق مع الاشتراك في وجه قوى والأقوى عدم الاجتزاء بالأذان المسموع وعدم الاكتفاء بالأذان الناقص لسبب من الأسباب بعد ارتفاع السبب

والأحوط الاقتصار في الاقتصار على قضاء النفس ولو لم يقصد الورد في الابتداء اغنى بقاءه في المكان على اشكال (مما وجد ومنها أولوية الراتب على غيره صح) ومنها استحباب تعداده في اذن من ترك اللحم أربعين يوماً أو أكثر ومن ساء خلقه ونحوه من ساء تخلقه ومنها استحبابه خلف المسافر ومنها شدة استحبابه للرجال غير العراة جماعة في الحضر للجهرية ولخصوص المغرب والصبح ولمن لم يبدأ في ليله أو نهاره باذان أو إقامة ولخصوص السابقة من الظهرين والعشائين و اللاحقة مع فصل نافلة أو زمان طويل أو فعل كثير ولصاحبة الوقت ولو تأخرت ومع الاتساع الكلي في الوقت وفي الأداء وفيما قابلها ترتفع شدة الاستحباب ومنها افصاح الألف فيه ومنها حكايته ولو على الخلاء مبدلاً للحيصلات بالحوقلة أو لا ولو حكى في الصلاة بدل وينبغي قطع الكلام لأجله واتمام الحاكي ما نقص المؤذن (مما وجد ومنها مطلق الامكان الموحشة) ومنها الدعاء بالمأثور عند سماعه ومنها الدعاء (بعده قبل الإقامة) قبل فعل الإقامة يقول اللهم اجعل قلبي قاراً

ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا وبعد اذان الصبح اللهم إني أسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك وأصوات دعائك ان تتوب على انك أنت التواب الرحيم وبعد اذان المغرب مثل ذلك بتبديل نهارك في الاقبال وليلك في الادبار فمن قال ذلك في نهاره ومات من ليلته مات تائبا (مما وجد والظاهر أنه تكرر عنه ومنها الفصل؟ الإقامة بركعتين أو جلسة أو سجدة أو غير ذلك ولله الحمد) ومنها ان من أحل بشئ من فصوله أو الترتيب يرجع ما لم يدخل في الإقامة ومنها ان المؤذن على غير القبلة يستقبل بالشهادتين ومنها ان الجامع أداء وقضاء يكفي باذان الأولى ولو تنفل الامام دون المأمومين اوهم دونه أو بعضهم دون بعض بقى حكم الاذان على حاله ومنها انه رخص في تركه بل يكره فعله كراهة عبادة لعصر عرفة ولعشاء مزدلفة مع الحاج ولعصر الجمعة وللجماعة المتأخرة (مما وجد مع عدم تقرر الأولى في مسجد وشبهه من المواضع المحصورة ولشدة الانتظار لطعام أو غيره وللنساء جهرا مع خوف حضور الأجانب ومنها فصل فصوله بعض عن بعض بخلاف الإقامة فإنها حدر صح) ثانيها الإقامة

وفيها بحثان الأولى في ماهيتها وهي عبارة عن سبعة عشر فصلا (كذا في بعض نسخ الأصل ينقص عن الاذان بتكبيرتين من أولها وتهليله من اخرها وروى تهليلتان وتزيد عليه بقد قامت الصلاة) التكبير ثم الشهادة بالتوحيد ثم الشهادة بالرسالة ثم حيلة الصلاة ثم حيلة

الفلاح ثم التعميل ثم قول قد قامت الصلاة ثم التكبير مرتين مرتين ثم التهليل مرة وروى فيها انها عشرون بتربيع التكبير في أولها وتثنية التهليل في اخرها وروى أيضا اثنان وعشرون بزيادة تكبيرتين في اخرها ووردت رخصة في جعلها واحدة واحدة (مما وجد وفي روايته الا التكبير فإنه مرتان ووردت أيضا في خصوص المسافرين وعدم الفصل فيها) وروى من أقام مثنى مثنى اجتزء عن الاذان ومن أقام واحدة واحدة لم يجتزء وروى أن إقامة مثنى مثنى فقط أحب من الاتيان بها واحدة واحدة مع الاذان البحث الثاني في احكامها

وهي أمور منها ان من نسيها أو بعضها منفردة أو مع الاذان ودخل في الصلاة وبلغ الركوب استحب له العود والإعادة والأحوط الاقتصار على ما قبل الركوع ومنها الحدر في فصولها (مما وجد وعدم الفصل فيها) والاسراع فيها إلا في ذكر النبي صلى الله عليه وآله فيستحب توسط الصلاة عليه واله وذكر علي عليه السلام بخصوصه

لا يقصد الجزئية بل لاستحباب المعية ومنها أشدية كراهة الكلام والالتفات وجميع المنافيات وترك شرائط الصلوات فيها على الاذان ولا سيما بعد قول قد قامت الصلاة (مما وجد فيما لا يتعلق بتدبير المصلين ونحوه صح) ومنها ان الإقامة تامة أفضل من افرادهما سفرا ومنها استحباب ان يكون على هيئة المصلي (مما وجد من شروط الطهارة واللباس والمكان مع القيام وترك المنافاة وهكذا صح) حتى كأنه في الصلاة بعد

الدخول فيها ومنها استحباب القيام بعد قول قد قامت الصلاة الأولى أو بمجرد الشروع أو بعد الاتيان بهما والأول أولى ومنها كراهة دخول المأموم في النافلة بعد دخول المقيم في الإقامة ومنها جلوس الامام والمأمومين حتى تقام الصلاة مرة ومنها ان أمرها إلى الامام تنمة فيما يشترك بينها وبين الاذان وهو أمور منها (كذا في بعض نسخ الأصل انه يشترط فيهما الاسلام والايمان والعقل والبلوغ ولو ارتد بعد الفراغ الخ) اشتراط العقل والاسلام ودعوى ان اشتراط الاسلام لغو لحصوله بهما لغو والايمان والصحو من السكر والاعماء ولو ارتد بعد الفراغ لم يعد وفي الأثناء لا يعيد ما مضى مع عدم (المفسد قبل رجوعه ويكفي مجرد التميز في الاذان ومنها الخ) الخلل وفي التأذين مطلقا وفي الإقامة لنفسه يجزى التميز ومنها الذكورة في النيابة عن الأجنب والخناثي المشكلة والممسوحين ولا بأس بها عن النساء والمحارم ومنها انه يعتد بنبابة الفاسق فيهما ومنها انه ينبغي ان يكون النايب فيهما غير لجان وغير مؤف اللسان ومنها كراهة الاشتراك بل تحريمه في فصولهما وبعضها ومنها كراهة الجمع بين الإمامة و بينهما أو أحدهما لأمر السرايا ومنها انها مستحبان لخصوص الفرائض اليومية وصلاة الجمعة روى أن من اذن وأقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومن أقام فقط صلى خلفه صف واحد وأقل الصف ما بين المشرق والمغرب وأكثره ما بين السماء والأرض (مما وجد والظاهر أنه وروى أن الاذان في البيت يطرد الشيطان ويرفع (ويدفع) المرض ويمنح الولد) ومنها ان كل واحد منهما مقصود بالأصالة ولا يشترط صحته بوجود الآخر فلو اتى بأحدهما دون الآخر وقع صحيحا (ومنها جواز تقديمه على الصبح للاعلام صح) ومنها ان التعدد فيهما مرتين ومقترنين لا بأس به واما الاشتراك على وجه التوزيع فالأقوى عدم جوازه ومنها تركهما أو أحدهما أو بعض منهما على نحو مضايقة وقت الفريضة ومنها انه يعتبر الترتيب بينهما بتقديم الاذان على الإقامة فلو عكس الترتيب عامدا متقربا بذلك كان مشرعا وبطلت اقامته ويقوى بطلان اذانه أيضا ولو وقع سهوا وأراد الاكتفاء بالاذان صح وان أراد تجديد الإقامة بلا اذان فلا بأس وان أرادهما معا أعادهما ومنها انه يعتبر الترتيب بين فصولهما فلو قدم مؤخرا عمدا ناويا ذلك في الابتداء بطلا وان قصده في الأثناء صح ما تقدم ما لم تفت الموالاته ورتب ما خالف فيه في وجه قوي وإن كان سهوا صح ما تقدم وجاء بوفق الترتيب في المخالفة مع عدم فوات الموالاته ومنها انه تلزم الموالاته بينهما بمعنى عدم طول الفاصلة بحيث لا يبقى ارتباط بينهما بالمرّة فان أراد إعادة السابق أعاد اللاحق معه ومنها انه تلزم الموالاته في فصولهما بحيث لا تذهب الهيئة ولا ينكر في العادة ومنها انه لا يفسدان بغصب مكان كغيرهما من عبادة الاذكار في وجه قوي سوى ما كان في آلة وضعت للتصويت في وجه ولا عبرة بالفضاء إذ ليس تصرفا عرفيا ولا بلبس ما لا يجوز لبسه من مغصوب أو ذهب أو حرير أو ما لا يؤكل لحمه ونحوها لأنه لم

بين على كون من الأكوان من قيام ونحوه ومنها انهما لا يشترط
فيهما طهارة حدث أو خبث أو استقبال أو لباس أو قيام أو استقرار وان استحباب فيهما وفي
الإقامة أشد حتى أن الاحتياط فيها ان يكون حاله
فيها كحالها في الصلاة ومنها انه يكره الالتفات فيهما الا انه في الإقامة أشد ومنها كراهة
الكلام فيهما وفيها أشد لا سيما بعد قول قد قامت
الصلاة ومنها انه لو دار الامر بينهما أو أحدهما وبين الإمامة فالإمامة أولى ومنها انهما من
العبادة فيشترط فيهما النية فلو فسدت فسدتا و
منها انهما مستحبان لغيرهما فلو لم يقصد الصلاة واتى بالاذان أو الإقامة لغير الصلاة منه أو
من غيره فسدتا ومنها انه قد يرجح تركهما لضيق وقت
الفريضة في الجملة أو لانتظار منتظرين أو لبعض حوائج المؤمنين أو لغير ذلك ومنها ان
الأخرس يتعمد الفصول بلوك اللسان والإشارة والأظهر
عدم لزوم قصد الفصاحة والظاهر عدم الاجتزام باذانه حيث يكون مميزا والقول به غير بعيد
ومنها انه لا يستحب تكرار الفصل بينهما ومنها انه
يجزى الاتيان بركعتي قضاء أو من ذوات الأسباب في باب الفصل وكذا سجود الشكر
وسجود التلاوة عوض السجود والجلوس والتكلم مع غيره
عوض كلامه على اشكال والظاهر الاكتفاء بمطلق الفصل الا ان المنصوص من الركعتين أو
الجلوس أو التسبيح أو الكلام أو التحميد أولى ولا يعم الفصل

غير المؤذن على الأقوى ومنها انه لا يجوز اخذ الأجرة عليهما ولو كانت هي الداعية على الفعل فسدا والا حرمت وصحا واذان النائب أجبرا عن الميت داخل في حكم المعاملات ومنها انه لا بأس بأخذ شيء عليهما لا بقصد المعاوضة من ارتزاق وغيره ومع قصد المعاوضة يحرم ومنها انه لا بد من المحافظة على هيئات الفصول فلو حذف الألف من أول اسم الله تعالى أو الوسط أو أكبر أو أحد طرفي الا أو أول اله أو وسطه أو أول اشهد أو وسط الصلاة والفلاح أو ولد واوا من ضمة الهاء أو الدال أو الميم أو أزد أفا على الف اشهد أو هاؤه أو حاء حي أو ياؤه أو الفان أو نونها أو ميم العمل أو صاد الصلاة أو أخل بادغام في كلمة إما في كلمتين فلا بأس أو أخل بحركة بنائية أو حركة بنية أو اعراب فألحن في فصل بطل ما فيه الخلل خاصة ان لم يدخل ذلك عمدا في ابتداء النية ومنها الجزم فإنه مستحب فيهما ولا يلزم الفصل فيهما ونحوهما لو قلنا بثبوته في غيرهما لان الانقطاع غير القطع ولو وصل أو فصل فرق بين همزة الوصل والقطع ومنها دخول الوقت فلا يجوز الاتيان بأحدهما قبل دخوله بقصد التأذين الا اذان الصبح بقصد الاعلام فإذا انكشف عدم دخوله في واحد منهما أو بعض منه أعاد سواء دخل وهو فيه أو لا على الأقوى ومنها انه لا يجوز للقادر في وجه الاقتصار على بعض الفصول ويأتي العاجز بما أمكن ومنها سقوطهما رخصة عمن أدرك الجماعة في صلاة يستحبان فيها أداء أو قضاء مع امام وجماعة مؤدين أو قاضين مع امام معتمد امام أو منفرد مريد للاقتداء به من رجل أو امرأته أو يكون إماما لهم في وجه في صحراء أو بيت أو مسجد قبل حصول التفرق عرفا وصدورهما منهم على الوجه الصحيح ولو صدر أحدهما فقط اقتصر عليه في الاكتفاء واتي بغيره وفي الاكتفاء بالتكميل مع الاقتصار على البعض أو فساد غيره اشكال ولو خرج الامام وبقي المأمومون أو بطلت صلاته كذلك لم يكن تفرق استناب أو لم يستنب ولو علم فساد صلاتهم أو جماعتهم فلا اعتبار بهم ولو كانوا مكتفين باذان وإقامة مسموعتين فلا اعتبار فيهما ولو كان في أحدهما إماما صار الداخل أو منفردا في الفريضة المقارنة والمتأخرة ولو افترق المقصرون عنه وبقي المتممون اتبع الاسم ولو دخل في تكبيرة الاحرام أو أتمها ثم علم بفساد الصلاة منهم قوى الحاقه بالناسي وجرى الحكم في غير مريد الجماعة وجيه ولا فرق في التفرق عند الدخول أو بعد الوصول داخل في المسجد أو خارجه والحاق طول المكث به قوي وفي الحاق الموت والارتداد به اشكال وللفرق بين نقل النفس وعدمه وجه وفي جرى الحكم في المأموم الواحد أو الاثنين ومع التردد بين جماعتين ففترقت إحداهما ومع التفرق في صلاة لم يدركها وعدمه فيما ادركها واجتماع الجماعة بعد تفرقها برجوعها إلى مواضعها اشكال ومنها إعادة الأذان والإقامة إذا وقعا من منفرد ثم أراد الجماعة ومنها سقوطهما عمن سمعهما من جامع أو منفرد منفردا أو جامعا وإذا أسقطا شيئا من الفصول

أتمه ويجرى في المسموع من واحد أو متعدد على وجه التبويض وهل يسقط الجميع بسماع البعض أو البعض أو لا الظاهر الأخير ويغنى السمع عن الاستماع وان سمع غير عازم على الصلاة ثم أرادها لم يعدها والظاهر أن كراهة الكلام في الأثناء مخصوصة بالمؤذن والحاكي دون السامع مع احتمال ذلك فيه وسماع الاذان الناقص لسفر أو عجلة يجزي عن مثله وفي غيره اشكال وسماع المرأة اذان مثلها أو اذان الرجال مسقط وكذا سماعه اذناها على وجه يحل في وجه قوي والاذان المعاد استحبابا كغيره وسماع لوك الأخرس لسانه لا يلحقه بالحكم ومنها انه من نسيهما أو نسي بعضهما فذكر قبل القراءة بل قبل الركوع استحباب له استيناف الصلاة ومنها انه يستحب الفصل بينهما بعود أو ركعتين أو خطوة أو تسبيح أو سكتة أو نفس أو ذكر تحميد أو غيره وفي اذان المغرب الأولى الاقتصار على اقصر الفواصل من نفس أو خطوة أو سكتة أو تحميدة أو تسبيحة أو نحوها وفي اذان الظهرين بركعتين فيهما أفضل من النافلة وتعميم الحكم لباقي الفرائض غير بعيد ومنها انه يجوز القيام بهما عن الغير فيسقطان عنه مع الدخول معه في الصلاة وعدمه ومع إرادة الصلاة وعدمها ومنها كراهة الكلام القاطع للصلاة فيهما على الفاعل والحاكي وفي الإقامة أشد وبعد قول قد قامت الصلاة ملفوظة أو مسموعة من مقيم الجماعة أشد كراهة ومنها حرمة الاشتراك في أحدهما ومنها جواز التعدد فيهما من متعددين في النيابة لأنها اسقاط وإن كان الأولى ترك ذلك ومنها انها مستحبان للصلوات الخمس والجمعة دون ما عداهما وفي غيرهما من الصلوات الواجبة بالأصالة مع الجماعة يقوم قول الصلاة ثلثا مقامه ولا يجوز الاتيان به ومنها انها مستحبان فلا حرج في تركهما الا ان الإقامة أشد استحبابا ومنها انها يستحبان للولادة بعد قطع السرة في الاذن اليمنى الاذان وفي اليسرى الإقامة وخلف المسافر ومنها ان المأمومين يؤذنون قبل الامام ويقىمون فإن لم يجرى قدموا سواه ومنها انه لا بد من حفظ النفس من الرياء فيهما والعجب كغيرهما من العبادات ومنها انه يجب تركهما إذا لم يبق وقت يسع الصلاة ويسعهما وإذا دار الامر بينهما فالإقامة أولى وإذا دار بين غيرهما وبين أحدهما من قنوت أو طول سورة أو ذكر قدما عليه ومنها انه لا يجوز العدول من أحدهما إلى الأخر مع احتساب ما مضى من الأخر ومنها انه اذن للمرأة في الاكتفاء عنهما بالتكبيرتين والشهادتين مرة مرة أو بالشهادتين كذلك فقط والظاهر لحوق الخنثى والممسوح هنا بالذكر ومنها انه لا يكتفى فيهما بفعل امرأة ولا خنثى مشكل ولا ممسوح عن ذكر ولا خنثى مشكل ولا ممسوح والأقوى عدم الباس في النيابة عن المحارم والأجانب مع عدم سماع الصوت ومنها ان أمر الاذان مأذون فيه لمن شاء واما الإقامة فباذن الامام ومنها ان للمجتهد اختيار مؤذن ومقيم وامام في المساجد مع عدم قيد التولية لغيره ولا يجوز تعديته والظاهر عدم لزوم الرجوع إليه نعم منعه معتبر مع المصلحة ومنها رجحان اختلاف المؤذن

والمقيم ومنها ان الإقامة أفضل من التأذين في غير

(٢٣٠)

الجماعة وفيها التأذين أفضل ومنها انهما قد يجبان لنذر أو عهد أو نحوهما أو لدخول في عقد إجارة تصرّحاً أو عرفاً ومنها انهما لو اطلقهما ثم عين الفريضة فلا بأس وكذا لو عينهما لصلاة وأراد العدول إلى غيرها على اشكال ولو اطلق بينهما وبين الذكر لم يصح ومنها انه يعتبر عدم الفصل الطويل بفعل أو قول أو سكوت بينه وبينها أو بين الصلاة حيث تترك أو بينهما وبين الصلاة ومنها الاذان بالاتيان بهما طاق طاق للمريض والمعذور والمستعجل في حاجة مباحة دون المحرمة على الأقوى ومنها الاذن بالاختصار على الإقامة للمسافر وسمى في الحديث تقصيراً فقد يخص بالسفر الحلال وقد يخص بما فيه القصر دون التمام كائناً ما كان بناء على أن للسفر معنى جديداً في الشرع واذن في الإعادة ومع الانفراد كذلك ومنها انه لو اذن وأقام ودخل في صلاة فظهر فسادها أعادها إذا أراد غيرها ومنها انه لو شك في الاذان بعد الدخول في الإقامة أو فيهما أو في أحدهما بعد الدخول في الصلاة أو شك في فصل بعد الدخول في غيره أو كان كثير الشك فلا اعتبار بشكك ومنها على ما قيل استحباب حكايتهم معا إما الاذان فللنص واما الإقامة فلما دل على استحباب حكاية الذكر فيختص بالذكر فيحكي الجميع ان سمع الجميع وله ان يخص البعض فيقل الثواب ويحكي البعض ان سمع البعض مصلياً كان أو لا جامعاً أو لا من جامع أو غيره ويقوى استحباب حكاية اذان المسافر والمولود دون غير المشروع ويكره في الصلاة كراهة عبادة فان فعل فليبدل الحيعلات بالحولقات لمن أراد الصلاة باذانه وغيره ومنها ان من اتى بأحدهما اختياراً أو اضطراراً أثيب على مقداره ومن اتى ببعضهما أو بعض أحدهما أثيب كذلك في الاضطرار ومع الاختيار اشكال ومنها انه إذا اذن وأقام ودخل الامام فقطع أو عدل إلى النافلة ثم تعذرت الجماعة أعادها ومنها ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول في الاذان مرة اشهد ان محمداً واخرى انى رسول الله والظاهر أنه هكذا كان يصنع في الإقامة والتشهد ونحوهما ومنها ان المحدث في أثنائها يتطهر ويبنى على ما سبق ان لم يكن محل والأفضل إعادة الإقامة ومنها ان المحدث في الصلاة لا يؤمر بإعادة الإقامة الا ان يتكلم والأقوى الاستحباب مطلقاً ومنها ان المصلي خلف من لا يقتدى به يؤذن ويقيم فان خاف من الفوات اجتزى بالتكبيرتين وقد قامت الصلاة وتهليله وربما يقال برجحان الممكن مطلقاً ومنها انه لا يجوز الفصل بينهما طويلاً ومنها انهما عبادتان يطلب فيهما المباشرة ولا يجوز فيهما النيابة على القاعدة والاجتزاء بما صدر من الغير اسقاط كرد السلام لا نيابة الا في النائب عن الميت لظهور الدليل فيه ومنها انه لا بأس بالاتيان بهما طاقاً للتقية والعجلة والسفر ومنها انه على القول بوجوبهما أو وجوب أحدهما وجوبهما خارجي أو معلل بالكمال ولا شرطية ولا شرطية لهما فلا يترتب فساد صلاة عليهما ولا يكتفى بمقارنة نية الصلاة لهما ثالثها

التكبيرات والدعوات عند الافتتاح ولا بد فيها من بيان أمور منها انها ست تكبيرات تكون مع تكبيرة الاحرام سبعا على نحو ما كبر النبي صلى الله عليه وآله لينحل لسان الحسين عليه السلام ويتبعه بالنطق والتوافق عدد السماوات السبع والأرضين السبع والحجب السبع وروى إحدى وعشرون فان اتى بها مجردة عن الدعاء جاء بها ولاء ولا يشترط فيها شرائط الصلاة ولا ينحل بها منافياتها بل حالها كحال الأذان والإقامة الا انه يقوى ان الاستحباب فيها أشد والأحوط ان يؤتى بها على نحو الصلاة وقد رخص في تركها والاقتصار على تكبيرة الاحرام وفي الاتيان باثنين منها وتكون تكبيرة الاحرام ثلاثة وبأربع فتكون خامسة ويجوز الاقتصار على الأقل والأكثر مما بين الواحدة والسبع ويتخير في تعيين ما شاء من السبع بتكبيرة الاحرام والأولى بل الأحوط جعلها الأخيرة والقول بان القدر المشترك بينها تكبيرة احرام وان الركنية فيها على نحو ركنية السجدين كما يظهر من كلام بعض مشايخنا المعاصرين نور الله تعالى ضريحه بعيد عن طريقة الفقاهة ومنها الدعاء بعد ثلث تكبيرات منها والموظف فيه اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم يكبر اثنتين (كذا في بعض نسخ الأصل ومنها الدعاء بعد الاتيان بالتكبيرتين الرابعة والخامسة والموظف فيه لبيك الخ) ثم يقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا إليك سبحانك وحنانك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت والأفضل أن يقول بعد الثلث أو الخمس يا محسن قد اتاك المسئ وقد أمرت المحسن ان يتجاوز عن المسئ وأنت المحسن وانا المسئ فصل على محمد واله وتجاوز عن قبيح ما تعلم منى قال الصادق عليه السلام ثم تكبر تكبيرتين وتقول وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم وقرء الفاتحة وفي رواية عن أبي جعفر عليه السلام زيادة ملة إبراهيم بعد لفظ الأرض وفي رواية أخرى بعد ذكر ملة إبراهيم ودين محمد وهدى علي أمير المؤمنين عليه السلام وبعدهما حنيفا مسلما الخ وفي أخرى بعد ذكر ملة إبراهيم زيادة ودين محمد صلى الله عليه وآله ومنهاج علي بن أبي طالب عليه السلام والائتمام بال محمد صلوات الله عليهم وفي أخرى جعل الختام اللهم اجعلني من المسلمين أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فيكون التوجه بعد السبع بعد تكبيرة الاحرام ان جعلت أخيرة كما هو الأحوط والا فبعد غيرها ويجوز الاتيان بأقل من السبع كائنا ما كان ويحصل الاجر بمقداره ولو أراد الناقص جاز له العدول إلى الزائد وبالعكس والزائد سنة وكذا كل مخير بين الأقل والأكثر من تسبيحات البدل والركوع والسجود والشعر في الحلق والتقصير و الهدى في القليل والكثير والوقوف في الموقفين الطويل والقصير وضرب التيمم لو قلنا بالتخير والزائد في الحضرة إلى غير ذلك ولو أزداد على

السبع بقصد الذكر فلا باس وبقصد الخصوصية تشريع والمراد بأكبر الأعظم معنى مع
التفضيل الصوري أو سلبه وفي الخبر أكبر من أن يوصف
أو من أن يلتمس أو يدرك بالحواس أو مما يخاف ويتحذر وفيما ورد من أن التكبير جزم
دلالة على التمشية في جميع التكبيرات ومنها التحميد سبعا

(٢٣١)

والتسبيح سبعا والتهليل سبعا وحمد الله والثناء عليه بعد تكبيرة الافتتاح ومنها انه بعد استفتاح صلاة الليل يقرأ آية الكرسي والمعوذتين ومنها الاسرار بالست والجهر بالسابعة والظاهر أنها تكبيرة الاحرام خصوصا للامام فان الجهر له أشد استحبابا ومنها انه يستحب رفع اليدين بالتكبير

الواجب والمستحب حيال خديه إلى أن يحاذي اذنيه مستقبل القبلة بيطن كفيه ولا سيما الامام بما يسمى رفعا وتقليب اليدين حين الرفع ويكره تجاوز الاذنين ومنها ان يكون بين الرفع والتكبير مقارنة في البدئة والختام ولا بأس بالاقسام الأخر من التسعة وما زاد عليها ومنها ان يأتي بالتكبير على وجه العربي في واجبه ومدوبه على الأقوى ومنها الاتيان بست وعشرين تكبيرة في الافتتاح حتى إذا نسي شيئا من التكبير كانت عوضا عنه ومجموع التكبيرات (كما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام في الصلاة خمس وتسعون تكبيرة منها خمس للمثنويات

وتكبيرات الافتتاح ودعواتها وتوجهها جارية في الامام والمنفرد صح) وكذا المأموم على الأقوى وفي الفرائض اليومية وصلاة الجمعة وكذا في غيرها من الفرائض والنوافل وتركها أقرب إلى الاحتياط عملا بالسيرة

ورفع اليدين يزيد على التكبير في التمام سبعة عشر للرفع من الركوع وان لم يكن بمعتبر عند الأكثر فيكون مائة واثنى عشر رفعا

المقام الثالث

في الأفعال الواجبة وأركانها التي تبطلها نقصها عمدا وسهوا النية لو جعلناها شطرا والقيام فيها والانتصاب لها لو جعلناها اخطارا

وتكبيرة الاحرام والقيام فيها والانتصاب والقيام الذي عنه يركع والركوع وجميع السجدين والارتفاعين اللذين عنهما يسجد (كذا في بعض نسخ الأصل وزيادتها ونقيصتها سواء ما عدى النية فان المفسد نقصها فقط والركنية هي الأصل الخ) والوقوف على

القدمين حال القيام لمن فرضه القيام والجلوس على الفخذين أو ما قام مقامهما لمن فرضه الجلوس وفي الحاق الطمأنينة في جميع الأركان وجه

وكذا زيادة ما يعقل فيه الزيادة منها وسيجيئ تمام التحقيق في محله والركنية هي الأصل في كل عبادة وتقرير الأصل بخلاف ذلك لما ورد في

حصر المفسدات أو الأجزاء لا وجه لها بعد معرفة إرادة الإضافة والواجبات غير الأركان كثيرة تجيء في تضاعيف المباحث ويتم الكلام في تفاصيل

الواجبات ببيان أمور الأول النية وهي شرط فيها وفي العبادات لا شرط على الأصح تبطل بفقدائها ابتداء مع العلم والجهل والعمد والسهو و

بعد عقدها لا تفسد بنسيانها والغفلة عنها وتفسد بالاتيان بما ينقضها من رياء وعجب وترك شرط وفعل مناف ولا

تبطل بالعلم بالانقطاع

فضلا عن الظن وغيره متصل أو منفصلا ولا بنية القطع أو القاطع أو نيتها معا معجلا أو مؤخرا في عبادة موصولة أو مفصولة ولا فرق

في المؤخر بين الرياء وغيره في أقوى الوجهين وحقيقتها قصد العبودية والطاعة للامر فلا عمل مقبول عند الله تعالى أو عند مطلق مفترض الطاعة من مالك وغيره كائنا ما كان الا مع القصد والا كان متبرعا غير مؤد للمأمور به ويلزم التعيين في العمل لان المبهم لا وجود له ولا يوجد فيستحيل الامتثال به فيستحيل طلبه ولا يعد منويا ويجتزى به عن التعيين مع الدوران بين الافراد المتحددة الجنس والنوع والتغاير شخصي كالدوران بين النوافل المبتدئة بعضها مع بعض وكذا آحاد ركعات الراتبة كنافلة الزوال (مما وجد ركعات) ونافلة العصر ونحوها أو صنف عرضي كالمتجانس من القضاء و الأداء والقصر والاتمام والوجوب والندب ونحو ذلك الا مع حصول الابهام والوجوب والندب انما يفرق بينهما شدة الطلب وضعفه ولو التزمنا به لزمت نية مراتب الاستحباب إما مختلف الجنس كالدوران بين الزكاة والخمس أو الكفارة أو بين الحج والعمرة أو مختلف النوع كحج القران و الافراد وعمرة التمتع والافراد والصلوات الخمس بعضها مع بعض فلا بد فيه من التعيين الا مع التعذر لأن النية فيها مقومة لصدق الاسم المتوقع عليه قبول العبادة فنتا الوجوب والندب لا اعتبار لهما الا على وجه التقييد ولا الغائية مع اتفاقهما واختلافهما فلا تلزم نية الوجوب للواجب ولا الندب للندب ولا الندب للواجب كالاحتياط ولا الوجوب للندب كالمنذور منه ونحوه وكذا القضاء والأداء والقصر والاتمام ما لم يكن متعمدا مشرعا في الدين ولا نية الأسباب من النذور وغيرها ما لم يتوقف عليها قصد القربة ولا يجوز العدول من نية صلاة إلى غيرها في غير المنصوص كالعدول من يومية حاضرة أو فائتة إلى سابقة حاضرة أو فائتة مع الذكر في الأثناء توافقتا في الجهر والاخفات أو اختلفتا ثم يعد العدول ويجيئها الحكم الجديد توافقتا في عدد الركعات أو تخالفتا واما بعد الفراغ فلا عدول لكنه ان جاء بالأخيرة أو تعدى وقت العدول كما إذا ذكر بعد الركوع في رابعة العشاء فريضة المغرب جرى عليه حكم الفراغ والأقوى ان الشاك في الأثناء بمنزلة الناسي والشاك بعد الفراغ يبنى على الأولى من الفرضين أو من فريضة إلى نافلة لناسي سورة الجمعة في الجمعة أو ظهرها وناسي الأذان والإقامة أو بعضهما أو الإقامة وحدها أو بعضها في وجه وطالب صلاة الجماعة إذا خاف عدم اللحوق ولا يجوز العدول من سابقة إلى لاحقة ولا يجوز ترامي العدول وزيادته على المرة وشرطه عدم فوات محله والظاهر أنه يثبت في الدخول في ركن لا بمجرد الدخول في واجب ويجوز العدول من الإمامة يقوم إلى الإمامة بغيرهم ومن المأمومية بامام إلى مأمومية بغيره ومن المأمومية إلى الإمامة أو الانفراد ومن الإمامة إلى الانفراد واما العدول من الانفراد إلى الإمامة مع الفراغ من الصلاة وبدونه أو الامامية إلى المأمومية فغير جائز وقضية عزل النبي صلى الله عليه وآله أبا بكر قضية في واقعة ونية الامامية والمأمومية لا تلزم الا فيما هما شرط فيها كالجمعة

مثلا وفي كون المعيد ينوى الفرض في الجماعة
في الثانية ارشاد إلى عدم اعتبار الوجه فنية الامامية والمأمومية في محل الوجوب واجبة
وشرط في محل الندب نية المأمومية شرط
دون الإمامة وان توقف الاجر على نيتها ونية الانفراد بعد الإمامة أو المأمومية بامام اخر في
الأثناء ونية الوجوب من المميز البالغ
في أثناء الصلاة وإعادة صلاته مع البلوغ في الأثناء أو بعد الفراغ فيكون آتيا بظهيرين مثلا لا
لزوم فيها ولا يجوز الاكتفاء عن فريضته
بمماثلها في العدد والكيفية من دون نيتها ولو نوى فريضة فظهر غيرها فسدت ولو نوى
صفة خارجة ولم يخل بشرط فظهر خلافها صحت

(٢٣٢)

كما إذا نوى الإمامة أو المأمومية فظهر له بعد الفراغ أو في الأثناء عدم صحة الوصفين بعدم الامام أو عدم قابليته أو عدم الاتيان بشرط الانعقاد من اللحوق قبل الرفع من الركوع انفراد وصحت صلاته إما لو نوى جمعة فبانظها في الأثناء أو من بعد فسدت ويشترط فيها المقارنة لتكبيره الاحرام دون ما عداها من التكبيرات والدعوات ولتتمه هذا المبحث مباحث طويلة ومقامات جليلة وقد تقدم الكلام فيها مفصلا فلا نعيدها الثاني تكبيره الاحرام وبها تنعقد الصلاة وتترتب عليها اعتبار شروطها ومنافياتها وحرمة قطعها ولا يكون ذلك بمجرد الدخول فيها بل بعد تمامها وبه تنكشف جزئية ما سبق منها وهي اول اجزاء الصلاة وأركانها فرائضها ونوافلها بعد قولنا بشرطية النية وما تقدم عليها من السنن من المسنونات الخارجة ولذا جعلت النية مقرونة بها ولو أوجبنا الأذان والإقامة لم تفسد الصلاة بفسادهما ولا بتركهما إذ ليسا جزئيين ولا شرطين وإذا تركت تكبيره الاحرام عمدا أو سهوا أو اتى بها بوجه فاسد لخلل في نيتها أو عدم مقارنتها القيام أو ما يقوم مقامه لم تنعقد الصلاة وليس تعيين ما به الدخول أو استقراره من ابتدائها أو ختامها شرطا في صحتها بخلاف تعيينها بين التكبيرات فإنه شرط فيها وله الخيار في جعلها اي السبع شاء والأولى الأخيرة ولو قصد الاحرام بأكثر من واحدة بطل وكذا لو أحرم ولم يعين ولو قصد الاحرام بواحدة فليس له العدول إلى غيرها فلو عدل في شفع أبطل وفي وتر لا مانع وفي افساد التكبيره الاحتياطية اخذ بالاحتياط والظاهر أن الاحتياط فيما دخل في قران أو ذكر أو دعاء بقصدها لا بأس به بخلاف الافعال وجعل زيادة الركن مفسدة مع العمد مبنى على أن نية القاطع لا تقطع أو على وجه بعيد ولو قصد بها الاحرام والركوع معا بطلت وصورتها للقادر كغيرها من التكبيرات الله أكبر بفتح الهمزتين وقطعهما من دون تولد الف فيهما أو نحوه وفتح الباء مع عدم الاشباع بحيث يتولد في البين الف أو نصف الف فتخرج عن صدق الفتح عرفا واسكان اللام الأول والكاف وادغام اللام في مثلها واردافها بالألف طالت أو قصرت ما لم تخرج عن الاسم أو الوحدة أو يحدث فصل بجعلها الفين مثلا وضم الهاء من دون اشباع يتولد منه واو وتنكير أكبر وفتح الفها وباءها من دون توليد الف وسكون الكاف والراء فلو غير أو ابدل لم تصح تكبيرته سواء اتى بمرادف من أسماء الله وصفاته أو من ما يفيد معنى التعظيم أو لا ولا يجوز الترجمة بعجمي أو تركي أو هندي مثلا ومع العجز أو ضيق الوقت يأتي بالملحون العربي ومع العجز فالأحوط تقديم الفارسي على التركي والتركي على الهندي وربما قيل بتقديم العبراني والسرياني عليها لأنها موافقة للكتب المنزلة ولا يخلو من بعد وفي تمشية التراجم إلى الاذكار والدعوات المسنونات اشكال و إما حكم الألتغ والأخرس فجار فيها ولو قال مختارا ايزدا وايزدان أو تارى أو ادناى عوضا

عن اسم الجلالة أو بزركتر بفتح الراء الأخيرة أو كسرهما
 أو بزركتر است على اختلاف لغتهم لم يصح ويجب التعلم إلى ضيق الوقت ولو مع بذل
 الأجرة للمعلم ان لم تضر بحاله ضررا كليا وان حرمت عليه
 ما لم يتعذر عليه الجمع بين الكسب الواجب والتعليم فان قصر واخر إلى ضيق الوقت
 صحت صلاته والواجب منها ما يسمى لفظا سرا أو جهرا
 ولو كبر ثانيا قصد بها الاحرام فسدتا ولو ثلث صحت الثالثة وهكذا كل شفع ووتر ولو
 قصد بالمكرر الذكر فلا بأس والقيام والانتصاب
 حالها شرطان في صحتها وجزءان من الصلاة فهما ركنان فلو كبر اخذا بالقيام أو منحنيا أو
 اخذا في الهوى بطلت ولو اتى بها عن جلوس و
 نحوه عمدا أو سهوا بطلت صلاته وتكبير الأخرس كجميع الأقوال الواجبة عليه بلوك لسانه
 والإشارة بإصبعه أو بغيره وان لم يفهم المعنى
 ويجب على الناس تعليمه ويعتبر فيها ما يعتبر في القراءة من العربية وترك الفصل المخل
 بسكوت أو غيره ويجب عليه التعيين والاقتصار
 في المعينة على الواحدة وهل يجب قصد الصحيحة بحسب العربية الأقوى العدم ويستحب
 ترك الاشباع للغير المولد في حرركاتها والمد غير المخل
 في الفها وعدم الجهر المفرط فيها واسماعها المأمومين من الامام قيل واسماعهم إياه حتى
 لا ينتظرهم وله وجه مع الاحتياج إليه ويستحب
 فيها كغيرها من التكبيرات رفع اليدين إلى شحمتي الاذنين أو المنكبين أو الخدين أو
 الاذنين أو الوجه أو النحر عملا بجميع ما في اخبار الباب وكلمات
 الأصحاب ويكره تجاوزه الرأس والأذنين وهو سنة في سنة وضم الأصابع فيه كذلك وروى
 فتح الخنصر وينبغي تطبيقها على رفع اليدين بدئة و
 ختاماً ولا مانع من تطبيق أوله أو وسطه أو اخره على أول الرفع أو الوضع أو وسطهما أو
 اخرهما أو مجموعه على شئ منها واستحباب رفع اليدين
 متأكد في حق الامام على ما قيل ولا بأس به واحكامها من السنن جارية في النوافل أيضا
 الثالث القيام يستحب الدعاء بالمأثور
 عند القيام إلى صلاة الليل تقول عند القيام من المنام الحمد لله الذي رد على روعي
 لأحمده وابعده وعند سماع صوت الديك سبوح
 قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك
 عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه
 لا يغفر الذنوب الا أنت وعند النظر إلى افاق السماء اللهم انه لا يوارى عنك ليل ساج ولا
 سماء ذات أبراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات
 بعضها فوق بعض ولا بحر لجي تدلج بين يدي المدلج من خلفك تعلم خائنة الأعين وما
 تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون و
 أنت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين والحمد لله
 رب العالمين ثم تقرأ الخمس آيات من اخر آل عمران ان في
 خلق السماوات والأرض إلى انك لا تخلف الميعاد ثم تستاك وتتوضأ فإذا وضعت يدك في
 الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين

واجعلني من المتطهرين فإذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وإذا قمت إلى الصلاة فقل
بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء

(٢٣٣)

الله ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك وأغلق
عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي
جعلني ممن ينجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلاة بالتكبير والقيام هو
عبارة عن نصب فقار الظهر معتدل القائمة والأحوط
مراعاته في العنق الا يسيرا للخضوع فإنه ربما كان سنة وكثيرا ما يقع من الأتقياء لدلالته
على الخضوع والخشوع كما يفعله العبيد بين يدي
مواليهم والأحوط ان لا يبالغ فيه والمبالغ في تفريج الرجلين واخراج الركبتين وخفض
الكفل ونحو ذلك مما يخرج عن هيئة القيام مفسد
صلاته والوقوف على القدمين معا فيه واجب غير ركن وترك الجميع محل كالسجدتين
والاعتماد على القدمين معا سنة وعلى الواحدة مكروه
والمحافظة عليه فيهما من كمال الاحتياط وهو أحد اجزاء الصلاة ولا تصح من القادر الا
معه على النحو المألوف في الفريضة مع الاختيار
وفي النافلة مع الاستقرار والركن منه المتصل بالركوع الذي عنه يركع وعنه يتكون التقويس
وفي الأكوان الأخر يتبع ما قارنه في وجوب ومن غير
ركنيته أو مع ركنيته أو ندب كما في القراءة والقنوت وتكبيره ونحوها بمعنى جواز تركه
مع تركه وكذا كل ما يركع عنه من جلوس أو نصب رأس
أو جفن مع الوجوب بالأصالة أو بالعارض من عروض ملزم شرعي من إجارة أو نذر
ونحوهما ولا يشترط في النافلة باقية على الاستصحاب قيام
مع عدم الاستقرار في ركوب ومشى ونحوهما الا مع عروض الوجوب فيلحق الغرض واما
الاضطجاع والاستلقاء فلا يجوز فيها الاضطرار أو لو
تعلق الملزم بغير هيئة القيام لم ينعقد والزام السيد والوالد لا يخرجها عن حكم السنة فلا
يتعين فيها القيام وحرمة القطع في النافلة لا
يلحقها بالواجب نعم لو وجب الاتمام بالعارض كما لو سبق منه النذر بأنه ان وفق الله له
كذا وكان في صلاة أتمها قوى وجوب القيام في الباقي مع
بقاء محله ولو نذر الجلوس مع عجزه وعوفي من حينه لم ينعقد ولو حصلت له فسحة
فأهمل انتظر العارض ان اطلق والا كفر وكل ملزم تعلق بما
يخص النافلة من المقومات كالقران والتبويض في مثل صلاة الوصية والنبى صلى الله عليه
 وآله والأمير والزهراء عليهم السلام ومثل صلاة الغفيلة ونحوها لم يغيرها عما
كانت عليه بخلاف ما كان من الرخص لأجل المساهلة مما يعلم من تتبع الأدلة ونذر
الوتيرة جلوسا والجلوس فيها
لو صلاحها لا مانع منهما
ولو نذر بعد الدخول الاتمام أو عاهد أو حلف بصورة الدعاء أو حصل شرط وجوب
الاتمام بوجوه أخر لحقه فيما بقى حكم الواجب وحالها بالنسبة إلى
المشي والركوب والكون في السفينة أو الكعبة كحال الجلوس في الفرق بين نذرها مع
القدرة ونذرها مع العجز وكما أن اعتدال القيام الذي عنه
يركع ركن في الصلاة (كذا في بعض نسخ الأصل فيفسدها لو كان عن جلوس فترك
الجلوس الذي عنه يركع مفسد بالنسبة إلى الاضطجاع إلى الأيمن الخ) كذلك اعتدال

الجلوس الذي عنه يركع وكذا نسبة الاضطجاع على الأيمن والأيسر بالنسبة إلى الأيسر والأيسر بالنسبة إلى الاستلقاء فعلى الجالس نصب فقار الظهر وايقاع الجلوس على القدمين أو الكفلى إلى غير ذلك وفي لزوم اعتدال القامة مضطجعا ومستلقيا وجه قوي والأقوى خلافه وما قارن منه أركان آخر من نية بناء على ركنيتها والقول بان الخطو ومقومها لقلة الثمرة مع اعتبار الداعي في حقيقتها أو تكبيرة احرام ركن وقد يقال باجراء حكم الركنية فيه بالنسبة إلى النية وان قلنا بالشرطية والركن للمتأمل القادر أحد أمرين قيام أو جلوس وللراكب جلوس على ظهر الدابة في وجه أو قيام لا اضطجاع بقسميه ولا استلقاء وفي لزوم نصب فقار الظهر حال ركوبه ومشيه يرجع إلى ترتيب الفرض على اشكال والعاجز عن القيام في التمام يرتفع حكمه عنه رأسا وفي البعض في ذلك البعض خاصة وتقدم التكبيرة على غيرها ولو دار بين الأغيار قدم المتصل بالأركان ولو دار بينها قدم المقدم منها ويرعى الأشد وجوبا فيما عدى الأركان ويحتمل تقديم المقدم مطلقا والعاجز عن مرتبة ان نوى الثانية عوض الأولى جائه حكمها وان نواها على حالها (بقيت على حالها صح) ويختلف بذلك حال النافلة في تضعيفها وعدمه وحال الصلاة الاحتياطية ولو قيل باعتبار الصورة أو حال المرتبة الأولى مطلقا فيهما لم يكن بعيدا والزوج من جلوس محتسب بفرد من القيام وكذا النوم وأقسامه الثلاثة ولا يلحق بذلك ما بين الأقسام الأربعة ولو خالف بين الركعتين بجلوس وركوب ومشى فلا باس وفي تبعض الركعة اشكال فلو اتى بركعة جلوسية واخرى قيامية فلا باس وهكذا ولو جلس في الركعتين وقام فركع عن قيام احتسبت له بصلاة القيام ولو خالف بينهما في أحد الوجوه وزع الثواب على النسبة والقيام الواجب لغير الركن كالقراءة ليس بركن ولا يجوز الاعتماد الا لعذر ويقتصر فيه على محل العجز ولو دار جاءت مسألة الدوران ويقدم الاعتماد في المرتبة السابقة أو بعضها على المرتبة اللاحقة ولو دار الامر في الاعتماد بين الأركان وغيرها والاشد والأضعف جعل الراجح للراجح ويحتمل تقديم المقدم ولو فقد ما يعتمد عليه توصل إليه بشراء أو استيجار بثمن أو اجرة لا يضران بحاله بالنسبة إلى جميع المراتب السابقة بالنسبة إلى اللاحقة من استقلال في قيام مع اعتدال ثم انحناء ثم اعتماد ثم استقلال جلوس ثم اعتماد ثم استقلال في اضطجاع يمين ثم اعتماد ثم اضطجاع يسار ثم اعتماد في الكل ثم الأكثر من البعض ثم الأقل وهكذا بالنسبة إلى الركوب والسفينة والمشى والكعبة ونحوها في تقديم الراجح والعجز عن القيام عرفي وليس لقدرته على المشى مقدار الصلاة وعدمها مدخلية وبين تعارض شرط و شرط يقدم الشرط وفي تقديم الانحناء وتباعد الرجلين والميل إلى أحد الجانبين والوقوف على الركبتين بعض على بعض اشكال ولو دار الامر بين القيام والآتيان بالركوع والسجود ايماء وبين الجلوس والآتيان بهما على الوقف قدم

الأول وتترتب الأحوال بتقديم القيام فيها كلا عليه
ثم مبعضا ثم الجلوس كلا ثم مبعضا " ثم الاضطجاع على اليمين كلا ثم مبعضا ثم على
اليسار كذلك ثم الاستلقاء ولو دار الحال بين الاخذ
بمرتبة سابقة مع كمال فوات بعض الأفعال والاخذ بلا حقه سالمة من التفويت كما إذا دار
بين القيام موميا والجلوس مع كونه راکعا

(٢٣٤)

ساجدا قدمت السابقة على الأقوى ولو قام في القراءة لعروض القدرة سكت عنها حتى يعتدل ويستقر ولو دار الامر بين الجلوس مستقرا و بين المشي أو الركوب أو الكون في السفينة مثلا أو الكعبة قائما قدم الأول على الثاني والأخيران على السابقين ولو دار بين المشي والعدو والركوب قوى تقديم المشي ثم العدو ولو حصل في بعضها أو فقيه في بعض الأفعال رجح والاحتياط لا ينبغي تركه ونصب فقار الظهر في الجلوس للعجز أو في النفل مع الاستقرار وللتشهد لازم ومع عدم امكان الاتمام للفريضة أو للركعة يأتي بالممكن وفي اعتبار الاعتدال في الاضطجاع والاستلقاء وجه قوي كما مر والتفريق بين الرجلين وابرار الركبتين والميل إلى القدام أو الخلف أو أحد الجانبين متفاحشة مخرجة عن حكم القيام والأفضل للجالس العاجز جلوس القرفصاء ان لم توجهه لأنه أقرب إلى هيئة القيام بوضع الأليتين والقدمين على الأرض مثلا ونصب الفخذين والساقين وبعدها التربع وهو جمع القدمين ووضع إحداهما على الأخرى وقد يقال بأفضلية الحال الأولى في مقام القراءة ومقام الركوع والثانية في مقام الجلوس ويستحب توركه حال التشهد ولا يجب على العاجز مداواة بدنه للصلاة ومع سهولة العلاج وسرعته يقوى ذلك ولا الانتظار وان اتسع الوقت كسائر أصحاب الاعذار ولو طرء العجز في الأثناء أو طرت القدرة اعطى كل حكمه ولا يعاد السابق ولو قدر الجالس على القيام بعد الهوى قبل بلوغ حد الركوع قام وركع ولو ركع وقدر قبل الاتيان بالذكر الواجب قام منحنيا وذكر والقول ببقائه على حاله حتى يتم لا يخلو من قوة وعلى الأول لو اتى ببعض التسيحة الواجبة قطعها وأتمها بعد الوصول إلى محل الراكع ان لم تفت الموالاة ولو قدر بعد اتمام ذكر الركوع وجب القيام للهوى إلى السجود ولو تجددت في أثناء القراءة قام ساكتا وأتم ومع الاخلال بالموالاة يعيد وفي رواية علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام ما يعطى اجزاء المسامحة في الواجب من النفل بالعارض حيث قال سئلته عن رجل جعل لله عليه ان يصلى كذا وكذا هل يجزيه ان يفعل ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم ولما ظهر لي من تتبع الأدلة من أن المسامحة فيها لكونها تطوعا ولأصالة شغل الذمة والشك في شمول العمومات والاطلاقات وعدم صراحة الخبر في النذر وظهور إرادة العذر من التقييد بالسفر واحتمال قصد رفع اشتباه الراوي في الفرق بين الفريضة النذرية لعدم توقيتها مع العذر واليومية وامكان الحمل على ضيق وقت النذر واحتمال عدم قصد الانشاء بلفظ الجعل تركنا العمل عليها والذي يظهر من احكام الطواف وشرائطه عدم الفرق بين واجبه الأصيلي والعارضى والطواف بالبيت صلاة ويستحب له ان يدعو امام الصلاة بقوله اللهم إني أقدم إليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به إليك فاجعلني به وجهي في الدنيا والآخرة

ومن المقربين واجعل صلوتي به متقبلة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك أنت الغفور الرحيم والخشوع والخضوع والسكينة والوقار والخلو عن التنازع والتكاسل والتماهن والعجلة والنظر إلى موضع سجوده والاستقبال بابهاميه بل جميع أصابعه القبلة ويجعل بين قدميه مقدار عرض ثلث أصابع مفرجات وأقل منها إصبع من مستوى الخلقة وأكثره شبر وقيام النحر وترك الحركة عن محله الا لسد الخلل والكون كالخشبة اليابسة من شدة الخشية وترك رفع البصر إلى السماء وارسال يديه ووضعهما على فخذه مقابل ركبتيه مضمومتي الأصابع وسدل منكبيه وترك العبث بالرأس والأنف والذكر والثدين واللحية والشارب والاشتغال بأمور الدنيا وأفكارها والتثائب فإنه وان لم يكن اختياريا فمقدماته اختيارية والتمطي والمخاط والبزاق ونقض الأصابع ويجوز الاعتماد على رجل واحدة وعلى أصابع الرجلين والمراوحة بينهما على كراهة ويستحب ان يستقبل بابهاميه بل بجميع أصابعه القبلة والا يرفع بصره إلى السماء وان يقوم قيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل الرابع القراءة وهي جزء من الصلاة مطلقا وواجبة في الجملة في الفريضة وشرط في النافلة بغير خلاف الا ممن انقرض من بعض أهل الخلاف وليست من ضروريات الدين ويقوى انها من ضروريات المذهب وليست ركنا خلافا لمن قال بالركنية في الجملة من بعض الامامية وانما هي جزء تبطل الصلاة بتركها عمدا في كل ثنائية أو أحادية أو الأولتين من كل رباعية أو ثلاثية بالحمد وسورة واحدة لا بالحمد وحدها (كذا في بعض نسخ الأصل ولا بسورتين مع الحمد ولا ببعضهما ولا ببعض واحدة ولا بواحدة وبعض أخرى في كل واجبة الخ) ولا مع بعضها ولا مع ثانية ولا مع بعضي سورتين ولا بواحدة وبعض أخرى في كل واجبة أصلية أو عارضية ولو اختلف المجتهدان أو اختلف المقلدان أو المختلفان في وجوب السورة وعدد التسيحات ونحو ذلك أو حصول العجلة الباعثة على ترك السورة أو الاضطرار الباعث على ترك الفاتحة أو بعضها جاز اقتداء أحدهما بالآخر سواء علم أحدهما بحال صاحبه أو لا (مما وجد علم بعلمه بخلاف رأيه أو لا صح) على اشكال ولا سيما

في الأخير وبدلية الامام في القراءة كبديلية النائب في سائر الأفعال ولو توافقا عملا لا علما فلا اشكال في الصحة والمنع للاختلاف بالوجه لا وجه له والبسملة آية من الفاتحة ومن كل سورة فمن نقصها نقصهما ومجموع الضحى والم نشرح وبسملتهما سورة واحدة و كذا الفيل وقريش ولا يجوز القران بين سورتين ولا التبويض باقسامه في محل القراءة وليس منهما ما في القنوت والركوع ونحوهما ويختص المنع بما إذا اتى بهما بقصد الجزئية فيهما في الفريضة الواجبة أصالة أو بالعارض ما لم يكن مقومة وكذا العدول من سورة إلى سورة بعد بلوغ الثلثين آيات أو كلمات أو حروفا ولعل الأقوى الأخير والمدار على

التخمين ولا يلزم التدقيق والأحوط مراعاة
النصف ومن سورة الاخلاص والجحد إلى غيرهما مع الدخول فيهما على الوجه الصحيح
فلو بسمل لغيرهما ثم دخل فيهما عدل ولو عدل
غافلا عنهما ثم ذكر في الأثناء أو بعد الفراغ رجع إليهما ان لم تفت الموالاتة في وجه قوي
وان فاتت احتمل وجوب العود من المبدء

(٢٣٥)

والبقاء على حاله باتمام ما دخل فيها وبطلان الصلاة وخير الثلاثة أوسطها والتكرار في
 السورة والآيات ليس من العدول وتكرار العدول
 فيه عدول عن الاحتياط ولا بأس بالتكرار احتياطاً أو اصطلاحاً أو غير ذلك مما لم يخل
 بالنظم ولا من أحدهما إلى الأخرى ويجوز العدول
 منهما ومن غيرهما بعد تجاوز الثلثين إلى الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها وللمتحير
 إذا ارتج عليه أو منعه مانع شرعي كما إذا عرف
 العزيمة بعد الدخول فيهما أو ما يضيق الوقت بها لو أتمهما أو حصل له باعث قوي على
 القطع من عجلة لأمر مهم أو مدافعة حيث
 أو نحو ذلك بعد الدخول فيهما والمكرر من سورة أو بعضها والمأتي به لكونه قرآناً لا
 لكونه جزء صلاة لا يدخلان في المنع ويعتبر في
 القراءة ما يسمى قراءة ولا يجزي حديث النفس والتقطيع والترديد ونحوها مما يخرجها عن
 اسم القراءة ولا يكفي إبراز المعنى بذكر مرادفه
 من عربي أو عجمي أو غيرهما ويلزم المحافظة على الحروف بالآتيان بما يدخل تحت
 اسمها ولا عبرة بالمخارج المقررة عند القراءة وإنما المدار
 على المخارج الطبيعية فلو خرجت عن الاسم كجعل الضاد والطاء زاء والقاف غينا أو
 بالعكس لمقتضى العجمية أو القاف همزة لمقتضى الشامية
 أو الطاء ضادا وبالعكس لمقتضى العجمية أو اشتباه القرينة فسدت وأعيدت أو أفسدت على
 وجه وفي العجز يقوم العذر ولا يجب الإيتام ومع القدرة
 والتقصير في التعلم يجب ذلك والمحافظة على الحركات والسكنات الداخلة في الكلمات
 أو الاعرابية والبنائية مما يعد تركه لحناً في فن
 العربية فمتى بدل فقد أبطل القراءة أو هي مع الصلاة على اختلاف الوجهين ولو وقف على
 المتحرك أو وصل بالساكن أو فك المدغم من كلمتين
 أو قصر المد قبل الهمزة أو المدغم أو ترك الإمالة والترقيق أو الاشباع أو التفخيم أو
 التسهيل ونحوها من المحسنات فلا بأس عليه وابقاء
 همزة الوصل في الوصل زيادة مخللة كما أن حذف همزة القطع فيه نقص مخل ولا يجب
 معرفة قراءات القراء السبعة وهم حمزة وعاصم و
 الكسائي وابن كثير وأبو عمر وابن عامر ونافع ولا العشرة بإضافة يعقوب وخلف وأبي
 شعبة ولا التجسس عليها وإنما اللازم القراءة على
 نحو اعراب المصاحف وقراءة الناس ويجوز اتباع السبعة بل العشرة في عملهم لا في
 مذاهبهم كاحتسابهم السور
 الأربع أربعا وإخراج البسامل
 من جزئية القرآن أو السور ثم لا يجب العمل على قرائتهم إلا فيما يتعلق بالمعاني من
 حروف وحركات وسكنات بنيه أو بناء والتوقيف على
 العشرة إنما هو فيها وأما المحسنات في القراءة من ادغام بين كلمتين أو مد أو وقف أو
 تحريك ونحوها فإيجابها كإيجاب مقدار الحرف في
 علم الكتابة والمحسنات في علم البديع والمستحبات في مذاهب أهل التقوى ولو أن مثل
 هذه الأمور مع عدم اقتضاء اللسان لها من اللوازم لنادى

بها الخطباء وكرر ذكرها العلماء وتكرر في الصلوات الامر بالقضاء ولأكثرها السؤال في ذلك للأئمة الامناء ولتواتر النقل لتوفر دواعيه ومراعاة قراءة أبي لا تخلو من رجحان لما دل على انها توافق قراءة الأئمة عليهم السلام وتصفية الحروف لا عبرة بها وكذا تمكينها وان توقف عليهما تحسينها لكنها سنة ويجب الترتيب بين الفاتحة والسورة وبين آيات كل منهما فلو قدم مؤخرا بقصد الجزئية عامدا عالما بالحكم أو جاهلا به بطلا وابطلا أيضا على اختلاف الوجهين ولو كان ساهيا أو ناسيا أعاد المقدم عن تأخير دون المؤخر عن تقديم ما لم يترتب خلل من خارج ولا تجوز قراءة ما يفوت أو يضيق الوقت بقراءته فلو قرء شيئا من السور يقضى بضيق الوقت عن الصلاة بطل أو أبطل أيضا ولو فعل ذلك سهوا قطع ان وسع الوقت قراءة غيرها ولو بلغ النصف أو الثلثين ولا اثم والا قطع وأتم صلاته ولا تجوز قراءة سورة من العزائم ولا آية سجودها ولا استماعها في الفريضة بالأصل أو بالعارض فلو قرء شيئا من سورة العزائم وذكر قبل قراءة آية السجدة قطعها مطلقا وعدل إلى غيرها ومع الضيق أو قراءة الآية يسجد ويتم كما لو استمعها في الصلاة وتخصيص الحكم بالسجود قبل الاتمام بالفعل أقوى والظاهر جواز قرائتها عمدا في النوافل ووجوب البدار إلى السجود فيها والأحوط الإعادة أو القضاء ولا تجوز القراءة بالمصحف ولا المتابعة بالفريضة الواجبة أصالة أو بالعارض ويجوز في النافلة ويجب التعلم على غير المحسن للقراءة أو التكبير أو الأذكار الواجبة فان اخر عن عذر أو تقصير حتى ضاق الوقت صح فيهما واثم في الأخير والظاهر عدم سقوط وجوب التعلم مع التمكن من الاتمام وإذا أتم صحت صلواته و كان عليه الاثم ويجوز اعطاء الأجرة للمعلم وان حرمت عليه مع ضيق الوقت عن التعلم يأتي بالممكن ولا يجوز له الاشتغال بالتعلم وتكفي المظنة فيها مع الاطمينان ولو دار الامر بين الفاتحة كلا أو بعضا وبين السورة كلا فضلا عن البعض رجح الفاتحة ولو دار الامر بين القراءة وبين واجبات اخر قدمت لتقدمها ويحتمل اعتبار الترجيح ولو دار الامر بين قراءة الأولين من الحمد والسورة واخرهما قدم الأولان ولو دار بين قراءة الحمد فضلا عن السورة والقيام قدم القيام وفي بعض الأخبار تقديم السورة فضلا عن الفاتحة عليه ولا عمل عليه ويجب الجهر بالقراءة وما قام مقامها مع العجز في الصباح وأولتي العشائين على الرجال والخناثا المشكلة والممسوحين دون النساء والظاهر أنه يستحب للمرأة الجهر إذا كانت إماما للنساء بحيث تسمعهن والاختفات على الجميع في اولتي الظهرين وفي أخيرتيهما وأخيرتي العشائين فيها وفي البدل الاختياري أو الاضطراري من العاجز وفي صورة جواز العدول يستوي الموافق والمخالف ويختص حكم المعدول إليه بما بعد العدول وفي الاحتياط عن فريضة دائرة بين الامرين يتخير بين الامرين وكذا في صلاة الجمعة وظهرها

فلو جهر في موضع وجوب الاخفات أو بالعكس
عامدا عالما بالحكم بطلت قراءته وأعاد وأبطلت أيضا على اشكال ومع الجهل والنسيان
تصح ولا إعادة فيها ولا في بدلها لا كلا ولا بعضا

(٢٣٦)

والمدار على ما يسمى جهرا واخفاتا عرفا والتحديد غير سديد ويشترط فيها الموالاة بحيث لا يختل نظمها وهيئتها بفواصل معتد به أو سكوت طويل

وفصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وتسمية العاطس وقليل الذكر ورد السلام ونحوها ليست بمخللة ولو أدخلت بنظمها ونظم الصلاة بطلا وان اختص

الاخلال بها فقط فسدت ولم تفسد في وجه قوي وأعيدت ويجوز ترك السورة للمريض والمستعجل وماسك البول والغائط وخائف فوت الركعة

مع الجماعة ومن عجز عن السورة اقتصر على الفاتحة ولا يلزم الترجمة ومن خاف سبق الامام في الركعة الأولى أو غيرها ترك الفاتحة أيضا ومن عجز عن الفاتحة بتمامها قرء من غيرها بمقدارها من غير زيادة ولا نقص في الحروف أو الكلمات أو الآيات مع السورة الواحدة أو مع بعضها لو بقدرها أو قدر بعضها والأقوى سقوطها في القسمين الأخيرين كل ذلك مع امكان الضبط فان عجز عنها ترجمها بالعربي ان أمكن والا فغيره

مقدما للعربي المحرف على غيره وفي تقديم الفارسي أو العبراني أو السرياني ونحوهما مما جاء في الكتب على غيرها وجه ويحتمل عدم جواز الترجمة لدخولها في الكلام وفي تقديم التكرار على البدل وجه فان عجز اتى من الذكر بمقدارها وفي تقديم التسيحات في الأخيرة على غيرها وجه فان عجز اتى بترجمته

على نحو ما ذكر وان اختص العجز ببعض أضاف البدل إلى الأصل وينبغي ملاحظة هذا التفصيل وهو ان من عجز عن قراءة السورة على النحو المقبول سقط وجوبها عنه واما الفاتحة فان عجز عنها أو عن بعضها معربا اتى به ملحونا فان عجز اتى من القران ثم من الذكر بمقدارها وأولاه

وفقا للخبر التسيح والتكبير والتهيل بصفتها المعروفة فان عجز ترجم القراءة على مقدار العجز بلغة أخرى مخيرا فيها أو مقدما للغة الصحف

المنزلة عبرانية أو سريانية أو الفارسية على غيرها لقربها إلى العربية فان عجز ترجم الذكر المخصوص أو مطلق التسيح مع العجز عن الخصوص

كلا أو بعضا فان عجز ترجم مطلق الذكر وفي تقديم تكرار كل مرتبة سابقة على لاحقه وتكرار ترجمتها على ترجمتها وجه ومع القدرة على البعض

مفردا أو مكررا يقتصر على الآية والكلام المفيد أو مطلق الكلمات أو الحروف المفيدة للمعنى أو مطلقا وجوه وفي ملاحظة المساواة بين البدل و

المبدل هل يلحظ الآيات أو الكلمات أو الحروف وجوه وفي ملاحظة الصفات في الابدال من الأسماء والافعال والحروف والمشتقات والمعارف

والنكرات ونحوها وجوه وفي مقام التخيير في الأخيرتين يتعين الذكر ومع العجز يتخير بين الترجمتين فان عجز عن الجميع رجع إلى الدعاء مصرحا

ثم مترجما وفي جميع التراجم يلحظ الأقرب فالأقرب إلى المعنى والظاهر التوسعة في الامر وعدم المضايقة إلى هذا الحد وفي ترجيح ترجمة القراءة على

ترجمة الذكر بحث والعاجز عن المقدم يأتي ببدله ثم بالمؤخر والعاجز بالمرة والأخرس يلوكان لسانيهما ويشيران ويحتمل قويا وجوب اظهار صوت

لوك اللسان في الجهر واخفائه في الاخفات ويجب القراءة عن ظهر القلب في الفريضة فان

عجز تبع في القراءة فان عجز قرء بالمصحف بدل ما
عجز عنه والقادر على المأمومية ليس بعاجز ومن عجز عن قراءة أو ذكر أو دعاء واجبة
وإبدالها سكت مستقرا على حالها بمقدارها وفي
المندوبات يقوى عدم اعتبار ذلك ويجب الائتمام على العاجز عن التعلم لفقد المعلم أو
ضيق الوقت دون الأخرس والأثلغ ولو وجد الملقن
في أثناء البديل أعاد ما لم يركع ولو اشتملت هي أو غيرها من الأذكار الواجبة أو المستحبة
على كلام فسدت وأفسدت وتجري الفاتحة وحدها
في ثالثة المغرب وثانيتي الظهرين والعشاء ويجزى عنها التسيبحات الأربع بقول سبحان الله
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر مرة واحدة مع نسيان
القراءة في الأولتين وعدمه وتكرارها ثلاثا ليكون اثني عشر فصلا أحوط ولا تجوز الزيادة
على الفاتحة ولا الاثني عشر بقصد الجزئية واما
بقصد الذكر والقراءة فلا بأس وورد الاكتفاء بعشرة باسقاط التكبيرتين الأوليين (الأوليتين)
وبتسع باسقاط التكبيرات جملة ولا بأس بالعمل على
الجميع غير أنه لا ينبغي الانحراف عن الاثني عشر واما ما روى من الاكتفاء بقول الحمد
لله وسبحان الله والله أكبر ويقول سبحان الله ثلاثا فلا
نعمل عليه ولو أراد قسما فأزاد عليه أو بدله بغيره فلا بأس والمخير لا يتعين بالاختيار
فيجوز العدول من كل من القراءة والتسيب إلى الآخر بعد
الدخول في الآخر وفي تكثر العدول عدول عن الاحتياط وللفرق بين القصد وعدمه وجه
والظاهر أن الزائد على الموظف سنة لا واجب مخير
والظاهر عدم جواز التلفيق بين الأقسام ويجب الترتيب بين الفصول على الأقوى ولا بد من
المحافظة على العربية في حروفها وحرركاتها وسكناتها
وواوات العطف ولو تعذر أحد الامرين من الفاتحة والبديل تعين الآخر ويأتي بالممكن منهما
وإذا دار الامر بين الترجمتين تخير فيهما ويجرى
في ترجمة الذكر ما جرى في ترجمة الفاتحة ويجوز الوقف على الفصول والوصل والأول
أولي والوقوف على اخر الفصول بالحركة لا
مانع منه والأحوط تركه والتسيب أفضل من القراءة للامام والمأموم والمنفرد ويجوز
تخصيص إحدى الركعتين بالقراءة والاخرى بالذكر ولا
يجوز التلفيق في واحدة وتجب الموالاة من غير سكوت طويل أو كلام مذهبين للهيئة
فيهما فان حصل خلل في هيئة الصلاة أيضا فسدت
والا ففي الاكتفاء بإعادة القراءة مثلا واتمام الصلاة والحكم بفسادهما وجهان وإذا انقطع
النفس على كلمة لم يلزم الوقف عليها وان أوجبناه
ثم إن شاء أعادها وان شاء مضى وإذا انقطع على ما فيه همزة وصل وأعادها قطع الهمزة
وإذا انقطع على نصف كلمة أو على ما هو بمنزلتها
من عاطف أو لام تعريف أو أداة شرط أو استفهام أو مضاف أو نحوها فان شاء أتم ما لم
يحصل خلل بالموالاة كل على حسب حاله وان شاء رجع
إلى المتصل فقط وان شاء رجع إلى جميع ما يرتبط بها وسؤال النعمة والاستعاذة من النعمة
ورد السلام وتسمية العاطس جوابه والصلاة

على النبي وآله والدعاء للدنيا والآخرة ونحوها مما لم يؤد إلى محو الهيئة لا بأس به وروى
أن من لم يحسن القراءة يكبر ويسبح وان المستعجل

(٢٣٧)

في صلاة النافلة يجزيه ثلث تسيحات ويجزي في بدل الفاتحة والسورة والبسمة ما يجرى فيها وفي ائتمام كل صاحب مرتبة عليا بصاحب سفلى اشكال وبالأعلى وبمثله في محله بمقداره لا اشكال ويستحب فيها أمور منها الجهر بالبسمة في مواضع الاخفات في الفرض والنفل ما تعين فيه وما لا يتعين كالأخيرتين والأقوى تخصيصه بالذكر وفي الحاق الخنثى المشكلة والممسوحين بهم احتياط في تحصيل الثواب مع القول بعدم ترجيح أحد الأمرين في حق النساء وليس بواجب في اولتي الظهر ولا في غيرهما قيل ومنها تطويل قراءة الركعة الأولى ولعله يفهم من تتبع الاخبار ومنها الجهر بالقراءة مطلقا في البسمة وغيرها وان تضاعفت جهة الاستحباب فيها في الجمعة وظهرها إماما أو منفردا وفي الامام اكد (الاستحباب) والأحوط الاخفات فيما عدى البسمة في الظهر ومنها الترتيل في القراءة وفسر بالترتيل بغير بغى وبيان الحروف واظهارها من غير مد يشبه الغناء وبحفظ الوقوف وأداء الحروف وبالبيان من غير مبالغة وبحسن التأليف والتمهل وفصل بعضه عن بعض وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام في تفسير قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا أنه قال بينه بيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ولا يكن هم أحدكم اخر السورة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه تقطيع القراءة أية أية وعدم دمجها وروى أنه عبارة عن التمكث فيه وتحسين الصوت والكل متقارب ولا بأس بالعمل على الجميع والظاهر جرى السنة في الاذكار ومنها الوقوف في محالها وتدخل في الترتيل على الظاهر وروى أنه يكره قراءة التوحيد بنفس واحد ومنها استحباب العدول إلى التوحيد لمن غلط في سورة والاقتصار على من استمر غلطه أولى ومنها تنبيه المأموم الامام على غلطه وفي وجوبه لنيابته عنه أو انفراده أو عدم الوجوب وجوه أقواها الأخير ومنها ترك قراءة الحمد والسورة بنفس واحد ومنها الاستعاذة في كل فرض ونفل والظاهر أنه استحباب في استحباب ويستحب الاسرار بها كما عليه الفقهاء ويلوح من بعض الاخبار انها قبل القراءة في أول ركعة من فريضة أو نافلة وأكمل صورها أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ودونها أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو أستعين بالله من الشيطان الرجيم ومنها انه يستحب سكتتان أحدهما بعد الفراغ من الحمد والاخرى بعد السورة ومنها انه إذا مر باية فيها يا أيها الذين امنوا أو يا أيها الناس قال لبيك ربنا وإذا مر باية رحمة سئله وبآية غضب استعاذ بالله تعالى منه ومنها انه إذا قرء سورة التوحيد قال كذلك الله ربي ومنها التوجه امامها وقد مر بيانه ومنها قراءة المفصل ولعل تسميته باعتبار كثرة فصوله واختلف في تفسيره من جهة المبدء ولا خلاف بين الناس في أن اخره سورة الناس فليل بدئة سورة محمد صلى الله عليه وآله وهو القول المؤيد وقيل ق وقيل الضحى وقيل الحجرات

وقيل الجاثية وقيل الصافات وقيل الصف وقيل الفتح وقيل تبارك وقيل الرحمن وقيل الانسان
وقيل سبح وفي بعض الأخبار انه ثمان
وستون سورة والعمل بالجميع لا بأس به ومنها انه يستحب في صلاة الصبح وصلاة الليل
قراءة طوال المفصل وفي العصر والمغرب
قصاره وفي الظهر والعشاء متوسطاته وفي خصوص صبح الاثنين والخميس في الأولى هل
اتى وفي الثانية هل اتيك ليكفى شر المؤمنين
وفي صبح الجمعة وروى في مغربها وعصرها سورة الجمعة والتوحيد وفي صلاة الجمعة
وظهرها سورة الجمعة والمنافقين وفي عشاها
بالجمعة والأعلى وروى في مغربها أيضا وروى بالجمعة والمنافقين والسور المخصوصة في
الفرائض والنوافل كثيرة تطلب في محالها ويستحب
في النوافل أمور منها الجهر بالقراءة وربما جرى في مطلق الذكر في نوافل الليل ويتبعها
نافلة الفجر والاحفات في نوافل النهار
ومنها قراءة الجحد في الأولى من ركعات الزوال ونوافل المغرب ونوافل الليل ونافلة الفجر
وركعتي الاحرام ويتبعها أول ركعتي
الطواف وأول ركعتي الصبح إذا أصبح بها وفي الثانية من السبعة التوحيد وروى أن وضع
الجحد في الأولى مخصوص بركعتي الفجر
ومنها قراءة سورة التوحيد ثلاثين مرة في كل من الركعتين الأولتين من نافلة الليل ومنها قراءة
سورة توحيد ثلاثين مرة في الأولى
من الركعتين الأولتين من نافلة الليل وسورة الجحد ثلاثين مرة في الثانية كما ذكره المفيد
ومنها قراءة التوحيد في ثلث الوتر مع
تعقيها بقول كذلك الله ربي وروى المعوذتان في الأولتين لكل واحدة واحدة على الظاهر
وفي الثالثة التوحيد وروى في ركعتي الشفع
في كل واحدة التوحيد ثلاثا وفي الوتر التوحيد ثلاثا والمعوذتان مرة مرة ويحتمل ثلاثا ثلاثا
حتى يكون وتر بتسع سور كما تضمنه الخبر
وروى جواز ان يؤخر بعض قراءة سورة النافلة إلى ما بعد الفراغ وروى بعد استفتاح صلاة
الليل قراءة أية الكرسي والمعوذتين
ثم القراءة ومنها القران بين السور وكلما تعددت كانت أفضل والتبعيض من سورة مع
سورة أو بعض سورة والمعدول من سورة
إلى أخرى من جحد واخلاص وغيرها قبل بلوغ الثلثين وبعده إذا تضمنتا رجحانية والا
جاز من غير رجحان ولا يشترط تعيين البسمة
للفاتحة وكذا السورة (كذا في بعض نسخ الأصل ولا عدم التعيين لغيرها في النافلة ويشترط
عدم التعيين لغيرها في الفريضة ويجوز اطلاقها ويجب الاستقرار الخ) بل يكفي اطلاقها
معتادة أو لا ويشترط عدم التعيين لغيرها في الفريضة فلو فعل عمدا بطل أو أبطل أيضا و
سهوا يأتي بالوفق مع بقاء المحل ولا يشترط عدم التعيين لغيرها في النافلة ويجوز اطلاقها
ويجب الاستقرار وقت القراءة كغيرها
من الافعال والاذكار المعتبر فيها الاستقرار فلو أراد التخطي أو الحركة الجازين سكت
حتى يستقر وينبغي تدبر معاني القراءة و

مطلق الذكر والدعاء في الفرائض والنوافل ومطلق القراءة ومقارنتها بالخضوع والخشوع
وعدم الجهر المفرط في الجهرية الا لاعلام
الجماعة من الامام أو بعض المأمومين والاختفات بحيث يتوهم فيه عدم صدق القراءة وعدم
قراءة سورة التوحيد بنفس واحد وعدم

(٢٣٨)

تكرار السورة الواحدة في ركعتين ورخص في التوحيد ومراعاة أفضل السور واجزها وأوفقها بالمقاصد وقول كذلك الله ربي ثلاثا
بعد قراءة التوحيد ثم القراءة متبعة فتبنى على الرواية دون الدراية فلا تجوز القراءة باللحن ولا بما وافق العربية وخالف السيرة المرعية
ويجوز القراءة مع الموافقة لاحد القرائات السبع بل العشر كما مر وعن الصادق عليه السلام أنه قال إن ابن مسعود إن كان لا يقرأ بقراءتنا فهو ضال
واما نحن فنقرأ على قراءة أبي وما روى عن النبي صلى الله عليه وآله ان الرجل الأعجمي من أمتي ليقراء القرآن بعجميته فترفعه الملائكة على عربيته محمول على الاضطرار
أو على لكنة عجمية لا تخرجه عن اسم العربية وروى أن الدعاء الملقون لا يصعد إلى الله تعالى ولعل المراد بالملحون ما فقد بعض شرائط القبول
لأن الظاهر أن اللحن في السنن غير مفسد ولو غلط في بعض حروف اخر الكلمة تخير بين اعادتها من الأصل وبين الاقتصار على التتمة مع عدم فصل مخل ولو أعاد كلمة أولها همزة وصل واقتصر عليها قطع الهمزة وان أعادها وما قبلها حذفها ولو حصل له شك في كلمة أو بعض كلمة قرء بالوجهين وصحت على الأقوى وفي أثناء الصلاة اشكال واحتمال وجوب الرجوع إلى سورة أخرى غير خال عن الوجه ولا سيما إذا كان في محل العدول ويجب على العامي الرجوع إلى العارف في معرفة الصحيح من القراءة والاذكار الواجبة واللحن في المستحب لا يقضى بفساده والدعاء بالفارسية في قنوت أو غيره لا يفسد الصلاة والأحوط اجتنابه ولو شك في صلاته السابقة هل كانت قرائتها صحيحة أو لا بنى على الصحة ومتى دخل في شئ منها قليل أو كثير وشك فيما سبق فلا اعتبار بشكه وكذا كثير الشك (مما وجد ويكره قراءة سورة واحدة في ركعتين صح) ولا بأس بقراءة شئ من القرآن في القنوت مما يلائم الدعاء إذا قصد به الدعاء بل مطلقا ولا يدخل في القرآن والتبويض ويحرم التأمين بعد الفاتحة وفي أثناء الصلاة مطلقا
لنصوص لا لأنه ختام فهو كلام ولا لكونه اسما من أسماء الله تعالى لعدم ثبوت ذلك وعدم المنع على تقدير ذلك ولا لأنه اسم اللفظ لا للمعنى كسائر أسماء الافعال إذ الكل في محل المنع ولو قصد به الدعاء دون الخصوصية احتمل الجواز والاحتياط في تركه مطلقا ولو قالها تقية فلا مانع ومن كان مستأجرا على قراءة سورة مستقلة أو في ضمن القرآن فان ظهر له غلط بعد التمام أعادها من رأس مع فوات الموالاته ومن استؤجر على قراءة القرآن فلم يعلم بالخطأ حتى قرء غير ما أخطأ فيه من السور المتعقبة أو ختم وأتم فليس عليه سوى إعادة تلك السورة هذا إذا لم يدخل في البين شرط ولا اتبع الشرط وحكم قضاء القراءة كحكم أدائها في الكيفية وروى أنه يستحب التحميد سبعا والتسبيح سبعا والتكبير سبعا والحمد والثناء ثم القراءة الخامس الركوع وهو في اللغة

الانحطاط بعد الرفعة والاقْتصار بعد الغناء
قال لا تهن الفقير عليك ان تر كع يوما والدهر قد رفعه وقد يلحق بها الضعف بعد القوة
والطعن بالسن بعد الكهولة والفتوة والعجز بعد
القدرة وربما رجعت في الآخرة إلى الأول وفي الشرع فضلا عن المتشعبة تقويس الظهر
على البطن والصدر بحيث تنال أطراف أصابعه مع
استواء خلقته على ركبته كما ينبئ عنه ظاهر العرف وآداب المرأة أو ما قام مقامه
والأحوط اعتبار راحته والى المستوى المرجع مع عدم الاستواء (كذا ومع نقص الكفين
من الأعضاء فلو انخنس الخ)
في الأعضاء بقصر اليدين أو طولهما أو ارتفاع الركبتين عن محلها أو هبوطهما فلو
انخنس بان قوس بطنه وصدره على ظهره أو قوس أحد جانبيه
على الآخر أو خفض كفليه أو رفع ركبته فأمكن وصول كفيه إلى غير ذلك اختيارا مما
يخرجه عن الاسم لم يعد راکعا ولو انحط بقصد عدم الركوع
أو خاليا عن القصد أو أتم الانحطاط بعدم القصد أو قصد العدم وبلغ محل الركوع أو
تجاوزه لم يجر عليه حكم وان قلنا بعدم اشتراط
النية استقلالاً في الأجزاء لان ذلك لا يكون الا حيث لا يقع الاعلى على وجه واحد
بخلاف ما إذا كانت ذات وجهين أو وجوه فإذا وقع
منه ذلك عاد إليه بعد القيام تجاوز حد الراكع أو لا ور كع فلو هوى قاصدا للصلاة بالغا
حد الركوع ولم يركع أعاد الاعتدال والهوى وان
ركع فسد وفسدت الصلاة ولو تعذر الانحناء على الوجه المعهود انحنى إلى أحد الجانبين
ولو امكنه التبعض بمقدار الواجب اتى بالممكن من صفة
الاعتدال ومثل ذلك يجرى في هوى السجود حيث لا يبلغ وضع الجبهة أو بلغها من غير
قصد الصلاة على الأقوى فيهما ووضع الكفين
غير معتبر في حقيقته وهو ركن تفسد الصلاة بنقصه وزيادته عمدا مع العلم بالحكم وجهله
وسهوا ونسيانا في جميع الصلوات من واجبات ومندوبات
وفي جميع الركعات ويتحقق بالدخول في السجود الأول الا من المأموم السابق للإمام فيه
فإنه يرجع قائما مع الإمام ثم يركع معه مع مظنة
ادراكه قبل الركوع أو مطلقا على اختلاف الوجهين ويجب في كل ركعة مرة الا في صلاة
الآيات وتجب فيه الطمأنينة والاعتماد والاستقرار
بقدر الذكر الواجب مع الاختيار والذكر والطمأنينة واجبان مستقلان وان وجبا له ولو لم
يذكر اطمأن ساكتا بمقداره وكذا السجود
ولا يبعد القول بركنية الاستقرار من جهة نقصه لفوات الركوع الشرعي بفواته وإن كان
الأقوى خلافه فلو جاء بشئ من الذكر قبل
اتمام الهوى أو في ابتدائه متعمدا مختارا لم يجتزئ بذلك وهل تصح صلاته بعوده مع الاتيان
بالذكر على النحو المعهود أو لا فيه وجهان
أوجههما الأول ويجب بعد الانتصاب الاستقرار بحيث ينتصب الفقار وان تعسر أو تعذر
سقط وجوبه ولو سقط على الأرض قبل الركوع
قام وركع ومن عجز عن الطمأنينة أو نسيها حتى دخل في السجود وقلنا بعدم الركنية

صحت صلاته فالجالس يركع عن جلوس ونسبة الجلوس
إلى ركوعه كنسبة القيام إلى ركوعه ويقوى فيه عدم وجوب رفع الفخذين وبعضى الساقين
عن العقبين وفي جواز رفع القدمين وبقاء الحالة
الأولى اشكال ولو امكنه القيام مع التقويس وجب ويقدم فيه الأقرب فالأقرب ومتى ارتفع
العذر بعد تمام الذكر الواجب فلا إعادة ويجرى

(٢٣٩)

الحكم في الفرض والنفل ومتى كان الاخلال بشئ من الطمأنينة ونحوها باعثا على الدخول في اسم الركوع جاء حكم ترك الركوع والا فالاستقرار بعد الرفع أو حال الركوع لا ينفيان اسم الرفع والركوع ولو ترك أحدهما عاد إليه ما لم يدخل في ركن ومتى شرع في ذكر قبل الوصول إلى محله فسد وأعيد وفي فساد الصلاة وجه والأوجه خلافه ما يترتب محذور ولو لم ينو بهويه الصلاة عمدا أو سهوا أعاد ما لم يحصل مانع على اشكال في القسم الأول وان عجز عن استقرار الركوع أو الرفع وأمكنا باعتماد على انسان أو حيوان أو غيرهما وجب تحصيلها بضمن أو اجرة لا تضر بالحال والعاجز عن تمام الانحناء يأتي بالممكن والعاجز بالمرة يؤمى بالرأس فإن لم يمكن فبالعينين متعمدا لزيادة الخفض في السجود على خفض الركوع في البابين وفي وجوب مداواة المرض مع الامكان بيسير وجه قوي ولا يجب الانتظار لزوال العذر كسائر أصحاب الاعذار ولو حدث العجز بعد القدرة أو بالعكس اعطى كل حكمه والأحوط عدم الاكتفاء بالعين الواحدة الا مع طمس أختها مع ذلك الأحوط قصدها وإذا كان على هيئة الراكع لخلقة أو كبر أو مرض زاد في انحناءه بقصد الركوع لتحصيل الخضوع ان لم يخرج به عن هيئة الراكع فإن لم يمكن نواه ركوعا والأحوط إضافة الإشارة بالرأس ثم العينين ولا يجب رفع الرأس للمضطجع والمستلقى بل يكتفيان بالعينين ويجب فيه الذكر لخصوص التسبيح مخيرا فيه بين سبحان ربي العظيم (وبحمده) والأحوط إضافة وبحمده وبين قول سبحان الله ثلثا والأفضل بل الأحوط تثليث التسبيحة الكبرى وسر تخصيص الذكر بالتعظيم ان في الركوع غاية التذلل والخضوع واطهار العظمة لله تعالى ولما كانت العظمة والكبرياء في الدنيا للمتصفين بصفة الظلم وغيره من الصفات الردية لزم التسبيح والتنزيه لله تعالى واما التحميد فللشكر على التوفيق للعبادة أو لتخصيص التنزيه بما يليق به من المحامد التي حمد بها نفسه أو يحمده بها فتكون لربط وبحمده بالتسبيح وجوه من الاعراب لا تجب معرفتها ولو عجز عن الواجب بتمامه جاء بالمقدور ثم يبدل غير المقدور فان عجز عن الجميع اتى ببدله من ذكر اخر (كذا والأولى ما فيه تعظيم وحمد فإن لم يمكن فأحدهما وان عجز عن البعض أو يشترط في الواجب عنه موافقة العربية الخ) مقدما للتسبيح ثم التعظيم ثم التحميد ثم مطلق الذكر ثم الدعاء محافظا على المقدار من كلمات أو حروف ثم التراجم مرتبة على نحو ما مر في القراءة ويشترط في الواجب منه موافقة العربية ويقوى ذلك في المندوب فان عجز عنها اتى بالمحرف وفي تقديم اللغات بعض على بعض وجوه تقدم الكلام في مثلها مينا والأخرس يلوك لسانه ويشير على نحو ما تقدم ويستحب التثليث وفوقه التخسيس وفوقه التسبيح (مما وجد وفوقه ما زاد روى أنه عد للصادق عليه السلام ستين

تسبيحه وفي رواية أخرى ثلث أو ثلثين الخ) أو ثلثين أو ثلثا
وثلثين أو أربعا وثلثين وان يبدأ بالتكبير له قائما منتصبا وورد ما يدل على الاذن بفعله حال
الهوى والأول أولي وان يرفع كفيه
إلى محاذي أسفل عنقه وحده إلى اذنيه كما في جميع تكبيرات الصلاة وان يرفع يديه للرفع
منه ورفع اليد عنه لترك الأصحاب له أولي وان
يوتر في ذكره وان يجنح بيديه حال فعله كالسجود فيهما وتستحب الصلاة على النبي وآله
صلى الله عليه وآله فيه وفي السجود وفي جميع أحوال الصلاة وهو
زينة الصلاة فله ثواب ثاني من جهة الصلاة وأن يقول قبل الذكر ما أمر به أبو جعفر عليه
السلام اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك امنت و
عليك توكلت وأنت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي
ومخي وعصبي وعظامي وما أقلتة قدمي
غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده وان تصف في
ركوعك بين قدميك تجعل بينهما مقدار شبر وفي رواية
أو أربع أصابع وتمكن راحتك من ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى بل
اليسرى وتبلغ بأطراف أصابعك عين الركبة
وتفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتك وتقيم صلبك وتمد عنقك وتجعل نظرك بين
قدميك وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام ان مد
العنق يشير إلى قول امنت بك ولو ضرب عنقي ويفيد استحباب اخطار ذلك وأن يكون مد
العنق موازنا للظهر وان تنخفض في الركوع
روى أن أبا الحسن عليه السلام كان ركوعه اخفض من كل ركوع وان يجنح يديه لفعله
عليه السلام وان يضع اليدين على الركبتين ويردهما إلى خلف وأن يكون
انحناء الرجل أكثر من انحناء المرأة وان يساوى بين فقار الظهر بحيث لو صب عليه ماء
مكث فيه وان يرفع يديه قبل الركوع وبعده
وان يضع يديه فوق الثياب لا تحتها ويكره وضعهما تحتها ولا سيما لصاحب الازار الواحد
ووضع الواحدة وحدها أو مع بعض الأخرى
أو بعضهما ينالهما من الكراهة على حسبهما ويكره فيه الانحناس بتقويس الركبتين
والركوع إلى وراء من دون خروج عن مسمى الركوع و
التبازخ بالزاء والخاء المعجمتين بجعل الظهر كالسرج وطى البدن والتدبيخ بالدال المهملة
والحاء المعجمة عكسه والتدبيح بالدال و
الحاء المهملتين بسط الظهر وطأأة الرأس والتصويب هو التدبيح والاقناع بجعل الرأس
ارفع من الجسد وان يرفع الامام صوته لاسماع
المأمومين وان لم يبلغهم صوته نصب منبها كما في التكبير للاحرام والسجود أو العقود
(القعود) مثلا ويكره القراءة فيه أشد من كراهتها في السجود
وان ينكس رأسه ومنكبيه ويتمدد فيه ويجب الرفع منه مع الانتصاب والاطمينان بحيث
يرجع كل عضو إلى مكانه وأن يقول إماما
كان أو منفردا بعد القيام جهرا سمع الله لمن حمده ومأموما سرا الحمد لله رب العالمين
ومن اتى بهما في غير محلها متقربا بالعموم أو

بالخصوص لم يفسد صلاته لكنه لم يأت بالوظيفة وفي تمشية الحكم إلى ما كان بدلا من القيام من جلوس واضطجاع مثلا وجه قوي ومن جاء بالتحميد بعد العطاس أو عند رؤيا الهول (بقول) الله أكبر أو بعد قوله الحمد لله سمع الله لمن حمده ونحوها من الاذكار الموظفة بقصد الوجهين اكتفى بها والا فالأقوى في تحصيل الوظيفة الإعادة والجمع بينهما للجميع أفضل روى عن الصادق عليه السلام انه كان يقول سمع الله لمن حمده

(٢٤٠)

الحمد لله رب العالمين بحول الله وقوته أقوم واقعد أهل الكبرياء والعظمة والجبروت ولا خصوصية للصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في ركوع أو سجود بل هي سنة في جميع أحوال الصلاة السادس السجود وهو لغة الخضوع والانحناء وتطأ الرأس وفي الشرع فضلا عن مصطلح المتشرفة

وضع المساجد السبعة أو أحدها أو خصوص وضع الجبهة وهو أظهرها أو ما قام مقامه من إشارة براس أو عين بوجه يصح أو مطلقا على اختلاف الوجهين ومن عجز عن السجود يؤمى برأسه فان عجز فبعينه اخفض من الركوع في وجه والمضطجع والمستلقى لا يلزم عليهما الإشارة بالمساجد لا قصدا ولا فعلا ويسقط عن المومي في سجود جبهته السجود على الأعضاء الباقية في وجه قوي وفي جميع الأحكام الجارية في سجود المختار تجرى في سجود (المختار) العاجز لتحقق موضوعها فيه ويعتبر فيه في كل ركعة سجودتان هما جزءان لو تركت إحداهما عمدا اختيارا في فرض أو نفل بطلت الصلاة وبقيد الاجتماع ايجادا أو تركا ركن تفسد الصلاة بهما زيادة ونقصا عمدا وسهوا ولا ركنية للمنفردة منهما ولا للمجموعية كما أن الارتفاعين اللذين قبل السجودتين والاستقرارين فيهما في أحد الوجهين بحسب النقص كذلك ولا فرق بين ما كانتا من الركعتين الأولتين أو الأخيرتين ولا ركنية في المتعددة من ركعتين أو ركعات ولو ترك شرطا من شرائط وضع الجبهة عمدا فإن لم يرفع ولم يحصل مناف اتى بالشرط وصح سجوده وان رفع بطلت صلاته بخلاف المساجد الباقية فإنه إذا أعادها صحت ويشترط في هوى السجود كهوى الركوع عدم قصد العدم وما شرط من عدم الزيادة على أربعة أصابع والسجود على الست انما يعتبر في سجود الصلاة والسجود المنسى وسجود السهو دون سجود الشكر والتلاوة ويعتبر فيه الانحناء مع الاختيار بحيث لا يزيد ارتفاع موضع (جبهته على موضع صح) ما قام عليه من القدمين أو بدلتهما من مقطوعهما ويقوى اعتبار ما كان من البدن لا ما تلبس به إذ لا يكتفى عنه به بمقدار ثخن لبنة بمقدار عرض أربعة أصابع مضمومة من أقل مراتب مستوى خلقتها قياما ولا بأس بالتسريح ما لم يتفاحش فتفوت به هيئة السجود ولا انخفاضه بذلك النحو في وجه قوي وإن كان الاحتياط فيه وربما تراعى النسبة بالنظر إلى من تنهى في الطول أو القصر ولا يعتبر شئ منهما بينها وبين الفرج التي بين المساجد ولا بينها وبين شئ من مساجد المساجد ولا مساجد المساجد بعض مع بعض وان استحب في القسمين الأخيرين والأحوط المحافظة على ذلك

فيهما ويجب في الواجب ويدخل في اجزائه واجزاء المندوب بحيث يفسدان بتركه أمور منها وضع المسمى من سبعة أعضاء بحيث يطلق عليها السجود ولا حد لها ولا لبعضها سوى ذلك فلا اعتبار بمقدار درهم أو أقل أو أكثر أولها الجبهة وهي السطح المحاط من الجانبين بالجبينين ومن الأعلى

بقصاص الشعر من المنبت المعتاد ومن الأسفل بطرف الانف الاعلى والحاجبين (كذا ويحتمل الترييع على وجه الاستقامة فيما عدى الجانبين) ولا استقامة للخطوط فيما عدى الجانبين ثانيها

وثالثها باطنا الكفين وحدهما أسفل الزندين واطراف الأنامل رابعها وخامسها طرفا ابهامي الرجلين من مسطح الطرفين أو خصوص

الباطنين أو الظاهرين من العقدين الأخيرين سادسها وسابعها سطحا الركبتين (كذا دون الحافتين) ويقوى الاكتفاء بالحافتين وهما الجامعان بين الفخذين و الساقين ولو سقط أحد الكفين أو الابهامين أو الركبتين سجد على طرف ما بقى من اليدين أو الرجلين ولو تعذر السجود الا على أحدها

قدمت الجبهة وكذا لو دار الامر بينها وبين تمام الست والستة الباقية متساوية في الرتبة على الأقوى ولو دار الامر بين الواحد والاثنين

سجد على الاثنين وإذا تعذرت الجبهة سجد على باقي الست وان تعذر بعضها سجد على ما أمكن ولا بأس برفع المساجد عن محالها ثم وضعها

وانما يجب استمرار السجود عليها بمقدار الذكر الواجب وإذا وضع الجبهة على ما لا يصح السجود عليه أو على محل صعب لا يمكن الصبر عليه جرهما

ان أمكن والا رفعها ولو مرارا وفيما زاد على اللبنة اشكال وان فرغ من السجود ثم علم الخلل قبل الدخول فيما زاد على اللبنة أعاد جرا ان أمكن

والا رفعها مرة أو مرارا والا فلا ولو كان المانع قبل الوصول إلى مقدارها جر جبهته أو رفعها وسجد مرة أو مرارا ولو بان الخطاء في المساجد

الباقية وأممكن اعاتها منفردة أعيدت وان توقفت على عود الجبهة بعد التجاوز فلا تعاد ويلزم انفصال محل مباشرة الجبهة عما يسجد عليه فلو

استمر متصلا إلى وقت السجود مع الاختيار لم تصح ولا يلزم فصله فورا لو اتصل حال الرفع بل انما يلزم لسجود اخر على الأقوى بخلاف الستة

الباقية وفي دلالة الاطلاق وكراهة مسح التراب ونحوه عن الجبهة ضعف فلا يقوى على أصالة بقاء الشغل مع أن ما دل على رفع الحصى عنها

أقوى دلالة على العكس نعم يشترك الجميع في لزوم انفصال محل الاعتماد ومسقط العضو على الأقوى فما بقى معلقا لا يعد ساجدا واما اتصال

الثياب وما أشبهها بشئ من الست فلا بأس به ولا يجزى السجود على أعضائه منبسطا على بطنه ويجب الاعتماد عليها من دون تحامل وما

كان من اللباس يقضى بانفصاله وعدم اعتماده من حذاء وغيره فلا يجوز لبسه ويجب تمكين المساجد بايقاع ثقلها ولا يكفي مجرد الطرح

مع الاختيار ولا يجوز وضع ما يسجد عليه على ثلج أو تبن أو محشو أو نحوها غير ملبدة ولو تلبدت بسبب الوضع بمقدار واجب الذكر فلا بأس

ولو حصل مانع عن السجود على البعض تعين البعض الآخر فإذا امتنع وضع السالم الا بعمل كحفر حفيرة لدمل أو نحوه لزم فان تعذر سجد

على أحد جنبيه والأولى بل الأحوط تقديم الأيمن فان تعذر فعلى ذقنه ولا يشترط كشف اللحية على الأقوى محافظا على الاستقبال بقدر

الامكان فان تعذر اتي من الانحناء بقدر الممكن ورفع محل السجود مع الامكان فرضا في
الفرض ونفلا في النفل فان عجز عن الجميع أو ما
برأسه فان عجز أو ما بعينه فان عجز فبواحدة وان لم يكن جفنان ولا عينان فبأعضاءه الأخر
وان تعذر فبقبله ويجعل أو يضم في

(٢٤١)

غير المتعلق بالقلب السجود اخفض من الركوع ويضمه في قلبه فيما تعلق بالقلب وعدم وجوب مثل ذلك قوى والايماء في النافلة للراكب و
الماشي سائغ مع امكان الموافق وعدمه دون الفريضة ثم هو رخصة لا عزيمة فلو ركعا وسجدا على وفق القاعدة فلا باس ولو نذر مثلا
سجودا دخلت الجبهة ولا يكتفى بغيرها عنها من غير ريب وفي الاكتفاء بها وحدها وعدمه وجهان أضعفهما الثاني ومثله يجرى فيما ورد فيه
مطلق السجود من سجود شكر أو تلاوة دون سجود السهو فان حكمه حكم السجود المنسي ومنها الذكر ويشترط فيه ان يكون تسبيحا إما
تسبيحة كبرى واحدة بلفظ سبحان ربي الأعلى والأحوط إضافة قول وبحمده وقد مر بيان حسن التسبيح والتحميد وانه ذو وجوه على وفق
العربية وحسن ذكر الاعلى في مقام السجود لأنه نهاية الخضوع والانحطاط فناسب الارتباط بها بنهاية التعظيم والارتفاع أو ثلث
تسبيحات صغريات بلفظ سبحان الله والأولى تثليث الكبريات وربما يقال أنه أحوط وأفضل منه التخميم ثم التسبيح ثم ما زاد وروى عن
الصادق عليه السلام انه عدله ستون تسبيحة ومع العجز عن الجميع يأتي بالبدل من الذكر مقدما للتسبيح على غيره مع المساواة دون الزيادة
مع قصد الجزئية كلمات أو حروف ويكفى فيه مجرد التخمين ومع العجز عن البعض يأتي بعوض التتمة ومع العجز عن العربية يأتي بالعربي
الملحون ومع العجز يرجع إلى باقي اللغات مرتبا أو لا على نحو ما سبق ويشترط فيه الترتيب على النحو المذكور وعدم الفاصلة المخلة بالهيئة
من ذكر أو سكوت طويلين والاطمينان والاستقرار مع الاختيار ويسقط الجميع مع الاضطرار ويأتي حينئذ بالممكن ويجب عليه في الواجب و
يشترط في غيره كما في غيره من القراءة والاذكار الواجبة تحصيل ملقن يلقنه وهو يتبعه بغير عوض ما لم يبلغ إلى غاية نقص الاعتبار أو
بعوض من ثمن أو اجرة لا يضران بالحال فإن لم يمكن فكاتب في قرطاس أو غيره ليقراه ان امكنه وان توقف على البذل بذل فان عجز عن
ذلك أشار ولاك لسانه كالأخرس في وجه وهذا الاحتمال جار في جميع القراءات والاذكار وعليه ان يقصد التسبيح كالأخرس ولا بد
ان يفهم معنى التسبيح أو لفظه ليقصده وفي جميع الاذكار عدى القراءة وقد مر حكمها يجوز الجهر والاخفات للذكور والإناث والأول
أولي للقسم الأول والثاني للثاني وقد مر البحث فيما يصح السجود عليه وما لا يصح فلا حاجة فيه إلى الإعادة ويستحب فيه أمور منها الابتداء
بالكفين قبل الركبتين في الهبوط وبالركبتين في القيام ومنها التكبير جالسا مطمئنا كغيره من التكبيرات وورد التكبير حال الهوى على نحو
الركوع ومنها السجود على الأرض فإنها أفضل ولا شك فيه بالنسبة إلى الجبهة ويجرى في المساجد الباقية مع كشفها سوى الركبتين أو مطلقا
وفي الكفين أظهر ومنها تلقى موضع الصلاة بالكفين فإن لم يمكن فبواحدة ومنها ان

يصيب انفه ما يصيب جبينه ومنها السجود على التربة الحسينية فإنه تنور الأرضين السبع وتحرق الحجب السبع والظاهر أن ما قرب منها إلى القبر أفضل ومنها التجنيح برفع ذراعيه وبسط كفيه و
منها ضم أصابعه ووضعها حذاء اذنيه ومنها نظره بكلتا عينيه إلى طرف انفه ومنها ارغام الانف بالتراب ثم الأرض ووضعها على ما وضعت عليه الجبهة ولا يتعين الاعلى ومنها أن يقول في سجود المكتوبة اليومية لطلب الرزق في اي ركعة شاء يا خير المسؤولين يا خير المعطين
ارزقني وارزق عيالي من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم والأولى ان يأتي بالدعاء في اخر سجدة لان الدعاء عند الاشراف على الفراغ من العبادة أقرب إلى الإجابة ومنها التكبير للرفع بعد الجلوس ورخص فيه حين الاخذ به ومنها جلسة الاستراحة بعد السجود الأخير قبل القيام ومنها الجلوس على الورك الأيسر وجعل ظاهر القدم الأيمن على باطن الأيسر ومنها النظر حال الجلوس إلى الحجر كما يستحب في السجود النظر إلى طرف الأنف وقائما إلى محل السجود وراكعا إلى ما بين رجليه وقائما إلى باطن كفيه ومنها كشف قصة المرأة زائدا على محل السجود ومنها تجنيح العضدين وفتح الإبطين واخراج الذراعين عن الجبين وجعل اليدين بارزتين أو في الكمين وجعل التسيحة الأولى هي الواجبة وتجب زيادة الاطمينان لو قدم السنن ويستحب لو اخرها ومنها قول بحول الله مع قوله وقوته وبدونها أقوم واقعد إذا أراد القيام وربما جرى في بدله في فريضة يومية أو غيرها أو نافلة مع الصلاة قياما أو مطلقا أو قول اللهم ربي بحولك وقوتك أقوم واقعد بدون إضافة أو مع إضافة واركع واسجد ويجزى الأقل فان زاد اجره ولو أضاف تعالى بقصد الذكر فلا بأس والاعتراض بلزوم الاعتراض في غير محله وخروجه عن الذكر حرى بالاعراض وعدم الذكر ومنها التخوية بين الأعضاء وتفتيحها والتجنيح بها للرجل بالا يضع بعضها منها على بعض عكس المرأة ومنها طهارة ما زاد على المسجد الواجب مع عدم التعدي إلى نحو يزيد على العفو في الجبهة وفي المساجد الباقية مطلقا مع عدم التعدي على نحو المذكور بخلاف المغصوب فيهما فإنه يلزم منه الفساد بسبب اي جزء كان ومنها الدعاء بين السجدين بقوله اللهم اغفر لي وارحمني واجرنى وادفع عني اني لما أنزلت إلي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ومنها وضع كل يمنى من الأعضاء قبل اليسرى ويحتمل القول باستحباب الترتيب بتقديم الجبهة ثم اليدين ثم الركبتين ثم الابهامين ثم الانف ووضع رؤوس الأصابع إلى القبلة ومنها ان يخطر في باله في السجدة الأولى اللهم منها أو من الأرض خلقتنا وفي الرفع منها ومنها أخرجتنا وفي السجدة الثانية واليها تعيدنا وفي الرفع منها ومنها تخرجنا تارة أخرى ومنها قول استغفر الله ربي وتوب إليه بعد رفعه من السجود الأول وربما يستفاد من بعض الأخبار

جريه في الرفع الأنخير ويستحب ان يكون مفتوح العينين في الصلاة محافظا على الخضوع
والخشوع والسكينة والوقار ويكره التلثم

(٢٤٢)

الغير المانع عن أداء الواجبات ولو منع حرم والعبث باليد والرأس واللحية ونحوها مما يدخل في الفعل الكثير والا أفسد وحديث النفس الملهي عن التوجه والتائب والتمطي والاحتفاز بمعنى التضام بل ينفرج كما ينفرج البعير وفرقة الأصابع والقعود على القدمين والاقعاء للرجال بين السجدين بوضع الأليتين على الأرض ونصب الساقين والفخذين من دون وضع الكفين على الأرض أو مع بسطهما عليهما كاقعاء الكلب أو نصب الساقين والفخذين كيف ما وضع الأليتين والعقبين أو الاعتماد على صدر القدمين والأليتين

على العقبين وقيل وضع الفخذين على العقبين وقيل مجرد وضع الكفين مبسوطتين ويستحب حال السجود الدعاء لأمر الدنيا والآخرة لنفسه وأولياءه وأحباءه وعلى مبغضيه وأعدائه ممن يستوجب الدعاء عليه وان شاء سماهم بأسماءهم وأظهر ما لهم وما لهم عليهم وإطالة السجود والدعاء والذكر روى أن ادم عليه السلام بكى على الجنة مأتي سنة ثم سجد ثلاثة أيام بلياليها وروى أنه احصى على علي بن الحسين عليه السلام في سجوده مقالة الف مرة لا إله إلا الله حقاً حقاً (لا إله إلا الله تعبدوا ورقاً) لا إله إلا الله ايماناً وصدقاً ومباشرة الأرض بالكفين وزيادة تمكين الجبهة والأعضاء من السجود وعدم تكرار وضع غير الجبهة من المساجد وترك مسح الحصى والتراب عن الجبهة وفيه اشعار بجواز بقاء اللصوق وتنزله أولي وفي بعض الأخبار مسح الحصى وكان اثر السجود على جميع مساجد زين العابدين عليه السلام وكان له خمس ثفنيات يقطعها في السنة مرتين ولذلك كان يدعى ذا الثفنيات والاعتماد على الكفين عند القيام من السجود واستيعاب الجبهة وادنى من ذلك قدر درهم وربما يقال باستحباب (استيعاب) باقي المساجد ورفع الحصى و التراب عن الجبهة إذا علقا بها من غير مسح والدعاء بعد الرفع منه وترك نفخ موضع السجود وغيره مع عدم توليد الحرفين مصرحين كما يكره النفخ في الرقي والطعام والشراب وترك البصاق إلى القبلة وهو أشد كراهة من فعله في غير الصلاة وأن يقول في سجوده اللهم لك سجدت وبك امنت ولك أسلمت وعليك توكلت وأنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين وأن يقول في اخر سجدة من نافلة المغرب ليلة الجمعة وان قاله في كل ليلة فهو أفضل اللهم إني أسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلى على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له قيل ويعد السبع عدا وعن الصادق عليه السلام إذا قال العبد وهو ساجد يا الله يا رباه يا سيداه ثلث مرات اجابه الله تبارك وتعالى لبيك عبدي سل حاجتك وزيادة التمکن من السجود لحصول السماء و ووضع اليدين عند السجود حذاء الركبتين لا متصلين بهما ولا بالوجه والمساواة بين موضع الجبهة والقدمين وبواقى المساجد ورفع الركبتين عند القيام قبل اليدين وعدم رفع شئ من الأعضاء الستة حتى يتم ذكر السنة أو مطلق الذكر

على اختلاف الوجهين ولو كانت بيده مسجده يرفعها ويضعها فلا بأس ويستحب السجود لأمر أحدهما التلاوة في أحد عشر موضعا في اخر الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وصاد والانشقاق والظاهر استحبابه في كل ما اشتمل على الامر بالسجود ويجب لها في أربعة مواضع ألم تنزيل وحم السجدة والنجم والعلق وذكر لقمان لبعض الأعيان من سهو القلم والخطاب في القسمين يتوجه إلى القاري والمستمع قاصدا للخصوصية أو لا ولو قصد الذكر دون القراءة فلا شئ والأحوط في تحصيل السنة في القسم الأول والواجب في القسم الثاني وان لم نقل بوجوبه اجرائه بالنسبة إلى السامع والمدار في وجوب السجود وندبه على القاري والمستمع على آيته لا لفظ السجود ويختص بالقاري والمستمع في مقام الوجوب ويستحب للسامع في المقامين وهو فوري في مقام الوجوب والندب ويجب على السامع وإن كان القارئ غير مكلف بل غير مميز ولا فرق بين الاستمتاع الحرام كصوت الأجنبية متلذذا أو مطلقا على اختلاف الرأيين والاستماع الحلال ولا بين القراءة الحرام بنحو الغناء والقراءة الحلال على اشكال ويتكرر السجود بتكرار الآية ولا يكفي الاستمرار بل يرفع ويضع ومجرد الجر لا يكفي في التكرار ويكره قراءة السور من دون قراءة الآيات كما يكره قراءة الآيات بدونها ويستوي فيها التحنيح وخلافه ولا يجب في الملحونة شئ وموضع السجود في حم قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم إياه تعبدون لا اسجدوا فقط كما عليه بعض أصحابنا وعند أكثر المخالفين لا يسامون ومتى فاتت سجدة قضيت ولا ينبغي التكبير في ابتداء السجود ويستحب بعد الرفع ويأتي بالسجود على نحو ما أمكن جالسا أو راكبا أو على نحو اخر ثانيها لشكر النعم ودفع النقم ولا سيما المتجددة منهما سواء تعلقت بنفسه أو بمن يلتحق به أو باخوانه المؤمنين وتشتد استحبابهما باشتدادهما سجدة الشكر والظاهر فوريتهما مع هذا القصد وهما مستحبان لامرين أحدهما لشكر التوفيق بعد صلاة الفرض أصليا أو عارضا والظاهر الحاق النفل به روى أن سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدي قربتي وفي نسخة فرضي وأتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما أنعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي فيقولون يا ربنا رحمتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا له فيقولوا الملائكة يا ربنا جنتك فيقول تعالى ثم ماذا فيقولون كفاية مهمة ثم يقول تعالى ثم ماذا فلا يبقى شئ من الخير الا قالته الملائكة ثم يقول تعالى ثم ماذا فيقولون لا علم لنا فيقول تعالى لأشكرنه كما شكرني واقبل إليه بفضلي وأريه رحمتي وان الكاظم عليه السلام في بضع عشر سنة كل يوم يسجد سجدة بعد ابيضاض الشمس إلى

الزوال وانه احصى للرضا عليه السلام خمسمائة تسيحة وان الرضا عليه السلام كان يسجد
بعد طلوع الشمس حتى يتعالى النهار وان من ذكر نعمة فليضع خده

(٢٤٣)

على التراب شكر الله تعالى فإن كان راكبا فلينزّل فليضع خده على التراب وان لم يكن
يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه فإن لم
يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه وان من ذكر نعمة ولم يكن
أحد الصق خده بالأرض وإذا كان في ملاء من الناس
وضع يده على أسفل بطنه واحنى ظهره ويرى ان ذلك غمز في أسفل بطنه ثانيهما لشكر
النعمة في غير الصلاة فان من سجد سجدة لشكر نعمة في
غير صلاة كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في
الجنان والأفضل سجدتان ودونهما الواحدة فلو قصد الآحاد
عدد بما أراد وتعفير الخدين بينهما وأقل منه أحدهما أو بعضهما ويقوى استحبابه بعدهما
وبعد الواحدة ويستحب ان يقال فيه أحد أمور على نحو
ما ورد منها أن يقول ما شاء الله مائة مرة حتى يناديه الله ويقول له عبدي إلى كم تقول ما
شاء الله انا ربك والى المشية وقد
شئت قضاء حاجتك فستلني ما شئت ومنها قول الحمد لله مائة مرة ومنها أن يقول في
سجوده شكرا شكرا مائة مرة ومنها عفوا عفوا
كذلك ومنها يا رب يا رب حتى ينقطع النفس حتى يقول له الرب لبيك ما حاجتك ومنها
ثلاث مرات يقول شكرا لله والظاهر أنه لا بأس بالأتیان
بالذكر وان قل والنداء وان قل وله الاجر فيما قل وان قل والظاهر أنه سنة في سنة ولو جمع
بينهما كانت زيادة الاجر في ذلك ولو نقص
منهما نقص اجرهما ويستحب فيهما بسط الذراعين على الأرض ونحوها والصاق الصدر
والبطن بها ثم الصاق الخد الأيمن ثم الأيسر كذلك
وبالصاق الواحد أو بعضه يتأدى بعض السنة والأفضل العود بعد ذلك إلى السجود والأقوى
استحباب التكبير قبله وبعده لأنه مفتى به و
يستحب المسح باليد على موضع السجود ثم الامرار على الوجه من جانب الخد الأيسر
إلى الجبهة إلى جانب الخد الأيمن ثم الصدر وفي الخبر إذا أصابك
هم فامسح على موضع سجودك ثم امسح يدك على وجهك من جانب خدك الأيسر وعلى
جبهتك إلى جانب خدك الأيمن ثم قل بسم الله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلثا ولا
يشترط في سجود التلاوة والشكر شئ من شروط الصلاة
من رفع حدث أو خبث أو استقرار لا يخل بالهيئة ولا غير ذلك سوى النية وإباحة المكان
واللباس فلا يصحان مع غضب أحدهما والا يكون اللباس
من جلد الميتة واما اشتراط عدم الحريرية والذهبية وطهارة موضع الجبهة فغير خال عن
القوة ولا ينافيهما شئ من منافياتها من كلام أو
ضحك أو اكل أو شرب أو غيرها سوى ما أدخل بالهيئة والأقوى عدم اشتراط وضع ما
عدى الجبهة من المساجد السبعة وإن كان الفضل
فيه والظاهر اشتراط الا يكون محل السجود من معتادي المأكول والملبوس للتعليل
ويستحب مراعاة ما يصح
السجود عليه في الصلاة في

سجود الشكر والتلاوة وسجود الجالس غير المتمكن من وضع الجبهة أو القائم كذلك في الشكر والتلاوة والماشي والراكب أيضا بالإيماء و

يحتمل اشتراطه بالاستقرار في الواجب من سجود التلاوة أصالة وفي الواجب بالعارض من سجودها وسجود الشكر واطلاق الجواز كالمندوب

في الفرض والنفل والله أعلم السابع تشهد ويجب في الفريضة وهو جزء منها ومن النافلة تبطلان بتركه عمدا ومحلله في الثنائية فريضة

أو نافلة (كذا في بعض نسخ الأصل بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة وفي الأحادية بعد السجدة الأخيرة الخ) والأحادية واحد وهو ما بعد السجدة الأخيرة منها وفي الثلثية منها والرابعة تشهدان أحدهما بعد الرفع من السجدة الثانية من

الركعة الثانية وثانيهما بعد السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة وهو وإن كان بالنسبة إلى المعنى الأصلي يحصل بإحدى الشهادتين إلا أن

المراد منه في لسان الشارع والمتشعبة مجموع الشهادتين بلفظ اشهد ان لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والأحوط قول اشهد ان

محمدا رسول الله من غير واو ثم الصلاة على النبي وآله بلفظ اللهم صل على محمد وآله ثم الأقرب منهما إلى الاحتياط قول اشهد ان لا إله إلا الله

وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد محافظا على العربية والترتيب والمولات و

مع العجز يأتي بالمقدور ومع العجز عن تمامه أو بعضه يأتي بمقدار ما عجز عنه من الذكر مع الزيادة وبدونها إذ ليس له شيء مقدر فان

عجز فترجمته فان عجز فترجمة الذكر مخيرا بين اللغات أو مرتبا على نحو ما مر والأخرس يشير ويلوك لسانه ويجب كونه عن حفظ لا عن قراءة

مكتوب ولا متابعة متبوع كما يلزم في جميع الأقوال والأذكار الواجبة في الصلاة الواجبة ولا بأس بذلك في النافلة والأقوال

المستحبة في الواجبة على أشكال ويجب التعلم وبذل الأجرة للمعلم مما لا تضر بالحال وان حرم عليه الاخذ وليس هذا من الحمل على المنكر

المحرم وان قدر بنحو الكتابة كتب له ولا تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله واله من غير التزام الا فيه والقول بلزومها في العمر مرة أو في كل مجلس

يذكر فيه ولو الف مرة مرة أو متى ذكر وكلما نطق باسمه ناطق وربما الحق به صفاته الخاصة أو مطلقا وكل مفيد للمعنى من إشارة أو ضمير

أو نسب أو فعل ونحوها غير مرضي لخلو الأدعية الموظفة والخطب المعروفة والقصص المنقولة عن المعصومين عليهم السلام غالبا عنها مع أن اثباتها

فيها أوجب من اثبات كلماتها ولما يظهر من تتبع الاخبار من استحبابها ومن السيرة والاجماع على استحبابها وسيجئ بيانه في محله

ويشترط فيه الجلوس بأي نحو اتفق فان المدار على ما يسمى جلوسا بمقدار الذكر الواجب والاطمينان والاستقرار كذلك فلو اتى بشيء منه

أخذا بالرفع من السجود أو بالقيام أو على حالة غير مستقر بطل وأعاد ما خالف فيه مع بقاء المحل وفي مقام العمدة الأحوال إعادة الصلاة

أيضاً ويستحب فيه أمور منها التورك حالته للرجال بان يجعل ثقله على فخذه الأيسر وظاهر
قدمه اليمنى على ظاهر اليسرى روى أنه قيل لأمير المؤمنين عليه السلام
ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى فقال تأويله اللهم أمت الباطل وأقم الحق
وربما يظهر منه استحباب اخطار هذا المعنى بالبال

(٢٤٤)

ومنها قول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله وان يضيف التحيات لله في إحدى التشهدين ولو اتى بها في كليهما لقضية التفويض مع قصد الخصوصية فلا بأس وان يضيف بعد الصلاة على النبي وآله صلى الله عليه وآله في التشهد الأوسط قول وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته والأقوى استحبابه في التشهد الأخير بقصد الخصوصية لما يظهر من بعض الأخبار من تساوى التشهدين وللتفويض وافتاء بعض العلماء وحديث المعراج وقد رأيت النبي صلى الله عليه وآله في عالم الرؤيا فأمرني ان أضيف إليها قول وقرب وسيلته وكان الوالد (ره) محافظا على ذلك في التشهد الأوسط ولم أزل اتى بها سرا لئلا يتوهم ورودها قاصدا انها من أحسن الدعاء ولا بأس بالاتيان بها وبغيرها أيضا بقصد الخصوصية لقضية التفويض وروى بعد قول وارفع درجته الحمد لله رب العالمين ثلثا أو اثنتين ومنها ان يكثر من الذكر والدعاء مع تمام الخضوع والخشوع ولا بأس بان يأتي بالدعوات والاذكار المسنونة الغير الموظفة أو الموظفة لا بقصد الخصوصية في الصلاة بأي لغة كانت بل ومع قصد الخصوصية للتفويض ومنها التسبيح سبعا بعد التشهد الأول ومنها الإطالة فيه بالمنصوص وغيره ما لم يخل بالهيئة ويكره قول تبارك اسمك وتعالى جدك لأنه كلام قالت الجن ويحرم إن قصد من التشهد لعدم دخوله في التفويض الثامن التسليم والواجب فيه أحد أمرين لأن التسليم الثالث المتقدم سنة إما الجمع بين قول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقول السلام عليكم و الأحوط إضافة ورحمة الله والأولى ان يضاف إليها وبركاته (كذا في بعض نسخ الأصل ويكون مع ذلك الجمع الخروج بالتسليم الأول فلا يبقى حرج في ترك شرط الخ) ولو جمع في النية بين الصلواتية والابتداء والجواب للتحية العرفية قوى البطلان ولو جمع بين الثلث كان الخروج بالتسليم فلا يبقى حينئذ حرج في ترك شرط من شرايط الصلاة أو عمل مناف من منافياتها واما التسليم الثالث فواجب خارجي واما الاتيان بالتسليم الثاني وبه وحده يتأدى الواجب ويكون داخلا حينئذ ويحصل به الخروج و لا بد من التعريف في المبتدأ وتقديمه والمحافظة على الاعراب في الجميع وكان خطاب المذكر في الأول وخطاب الجماعة في الأخير وضمير جميع التكلم في الأوسط والجمود على خصوص الصيغ من غير تبديل واما قول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله قبلهما فهو سنة غير واجبة ولا بد في القدر الواجب منه من المحافظة على العربية السالمة ويجرى في الأخرس والعاجز والأجير والمعلم والكاتب وغيرها ما جرى في غيرها وفي اعتبار الترجمة والبدل من تحيات اخر أو من اذكار أو قراءة أو دعاء للعاجز وجه بعيد والأولى الوقوف قبل ذكر كل تسليم وقطع الهمزة فيها ولا يلزم تعيين المخرج منها ولا نية الخروج من الصلاة كما لا تلزم في الخروج عن سائر العبادات ولا في الدخول

ويلزم العلم به لترتب الاحكام ولو كان لازما لأشير إليه في كلام أهل العصمة عليهم السلام
وينهوا الناس عليه ويستحب خروجاً
عن الخلاف ويستحب للمنفرد ان يسلم تسليمه واحدة إلى القبلة وان يومی بمؤخر عينيه
إلى يمينه وللإمام ان يومی بصفحة وجهه إلى
يمينه فقط وللأموم ان يومی بصفحة وجهه اليمنى فقط ان لم يكن على يساره أحد وإن
كان على يساره أحد اومی بصفحة وجهه اليسرى
أيضاً وقيل المنفرد والامام يسلمان إلى امام والمأموم على نحو ما سبق ويقصد الامام
والمنفرد بالتسليم من حضر من الملائكة و
النبين والجن والانس والمأموم يقصد بالأولى جواب الامام وبالثنائية الحاضرين من
المأمومين والملائكة والنبين وهو سنة
في سنة ويستحب ان يكبر ثلثا رافعا يديه على نحو تكبيرة الصلاة قائلاً لا إله إلا الله وحده
وحده انجز وعده وأعز جنده وغلب الأحزاب
وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير والظاهر استحبابه بعد
جميع الصلوات من الفرائض الأصلية والعارضية والمستحبات
والأحوط الاقتصار على الفريضة اليومية
المقام الرابع في القنوت وهو في الأصل الخضوع وفي الشرع عند الشارع والمتشعبة
الدعاء
المخصوص ويستحب في كل ثنائية من الرباعية (أو ثلثيه متممة من فريضة الخ) أو الثلاثية
أو ركعة مستقلة من فريضة أو نافلة شفع أو غيره سوى صلاة العيد ففيها قنوتات
سيأتي تفصيلها وفي الأولى من صلاة الجمعة ومفردة الوتر بعد تمام القراءة قبل الركوع
وروى فيه ثاب بعد الركوع وفي ثانية الجمعة
بعده وأكده في الجهرية وأكده الغداة والمغرب والجمعة والوتر وأكدها الأولان وفي
الواجبة أشد استحباباً من النافلة وفي الواجبة
الأصلية أشد من العارضية ويستحب التكبير له رافعا يديه على نحو غيره من الصلاة ويكره
رفعهما فوق الرأس كراهة ثانية زيادة على
كراهة تجاوز الاذنين في التكبيرات ويستحب رفع كفيه سنة في سنة مسامت وجهه
مستقبلاً بباطنهما السماء إن كان من الطالبين الراغبين
أو بظاهرهما إن كان من الخائفين الهاربين والمخالفة بينهما والنظر إليهما كما افتى به
والجهرية في الجهرية والاحفافية من نافلة أو فريضة
أصلية أو عارضية لغير المأموم وفي الامام أشد والدعاء للدين والدنيا وفي الأول أشد
والإطالة فيه ما لم يخرج عن هيئة المصلي
ففي الخبر أطولكم قنوتا في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيمة في الموقف ورفع اليدين فيه
مقابل الوجه وقضاء الناسي له بعد الرفع من الركوع
في فرض أو نفل وان ذكره في أثناء الهوى قبل الوصول إلى حد الركوع اعتدل وقتت وان
نسيه حتى انصرف عن محله قضاه حيث ما ذكره والأولى
الجلوس حينئذ والاستقبال والظاهر عدم اعتبار الفورية وعدم لزوم الاتيان بشرائط الصلاة
وترك منافياتها وإن كان الأولى ذلك بل الأحوط

ويكره رفع اليدين في المكتوبة فوق الرأس ورد اليدين بعد الفراغ منه فضلا عما قبله على
الرأس والوجه في الفرائض وانما يستحب رد بطن
راحتيه على صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع نعم يستحب ذلك في النوافل ليلا
ونهارا وروى أنه لا يقال في قنوت صلاة الجمعة وسلام

(٢٤٥)

على المرسلين وليس فيه دلالة منعها في غير مقام بل فيه شائبة الرخصة وقد وردت في قنوت الوتر ولا فرق وليس من التحية بل من الدعاء والدعاء بالمأثور والاستغفار في قنوت الوتر سبعين مرة وروى مائة تقول استغفر الله وأتوب إليه وفي بعض النسخ استغفر الله ربي وأتوب إليه وفي بعض الأخبار استغفر الله واسئله التوبة يقولها سبعين مرة في استغفار الوتر ويستحب ان تقول بعده سبع مرات هذا مقام العائذ بك من النار وقول العفو العفو فيه ثلاثمائة مرة ونصب اليسرى والعد باليمنى ويستحب في مطلق القنوت ذكر النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام اجمالا وليس فيه شيء موظف كما في الخبر وعن الصادق عليه السلام كما ناجيت به ربك في الصلاة فلبس بكلام ويجرى فيه خمس تسبيحات أو ثلث تسبيحات في ترسل أو قول بسم الله الرحمن الرحيم ثلث مرات أو قول اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة وروى الدعاء على العدو ويسميه في القنوت مطلقا وفي خصوص قنوت الوتر أيضا وفي قنوت الوتر أيضا اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضى ولا يقضى عليك وفي الدروس يستحب الدعاء للاخوان والأقل أربعون في قنوت الوتر وروى أن من قدم الدعاء لأربعين مؤمنا على دعائه أستجيب دعوته والظاهر اعتبار الرجال المكلفين دون النساء والصبيان وفي ذكرهم اجر عظيم ولا يحتسب الخنثى والممسوحين وروى أن من صلى ركعتين في اخر الليل فدعا في سجوده لأربعين من أصحابه يسميهم ويسمى ابائهم لم يسئل الله شيئا الا أعطاه وروى أن أفضل ما يقال في القنوت كلمات الفرج وفي بعض الأخبار إضافة وما تحتهن بعد وما بينهن وقبل والحمد لله رب العالمين وفي بعضها زيادة وسلام على المرسلين قبل والحمد لله رب العالمين ووردت في قنوت الوتر والظاهر أنها من القران أو الذكر أو الدعاء وفي بعضها الخلو عن قول وما تحتهن مع سلام على المرسلين (كذا في بعض نسخ الأصل وفي قنوت الفريضة للامام سوى الجمعة اللهم إني أسئلك الخ) ويستحب فيه قول اللهم إني أسئلك لي ولوالدي ولولدي وأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والعافية في الدنيا والآخرة و القنوت في الركعة الأولى من صلاة الجمعة بعد القراءة لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد واله كما هديتنا به اللهم صل على محمد واله كما أكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك أنت الوهاب وروى أن سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنابة والقنوت والمستحار والصفاء والمروة والوقوف

بعرفات وركعتا الطواف وإذا دعا على الأعداء أو للأصدقاء أو الأرحام أو بعض أهل
الايمان وسمى في الجميع فلا بأس وروى أن القنوت
في الوتر الاستغفار وفي فريضة الصلاة الدعاء ويستحب ان يبدأ بالدعاء لآخوانه المؤمنين
قبل نفسه وان يعد أربعين مؤمنا أو مؤمنة
أحياء أو أمواتا ساجدا في آخر الليل ولو ذكرهم في صلاة الليل خصوصا في الوتر كان
أولي لأنه أقرب إلى الاستجابة ولا بأس بالقنوت بالفارسية
وروى أن كلما ناجيت ربك به فليس بكلام وروى أنه يكره أن يقول في الدعاء اللهم إني
أعوذ بك من الفتنة بل يقول من مضلات الفتن ويكره
أن يقول اللهم اجعلني ممن تنتصر به لدينك فان الله ينتصر لهذا الدين بشرار خلقه حتى
يضاف من خيار خلقك ويكره أن يقول
اللهم أغنني عن خلقك حتى يقول عن لئام خلقك فان الناس يحتاج بعضهم بعضا والظاهر
تنزيل أمثال هذه الأخبار على اختلاف المقاصد
والا فقد ورد في كلام أهل العصمة ما يعارضها وحيث دلت الاخبار على التفويض في
القنوت كالتشهد جاز ادخال ما شاء من الدعاء
بقصد الخصوصية وروى في عدة اخبار ان الساعة التي يستجاب فيها الدعاء السدس الأول
من النصف الثاني من الليل وهو السدس الرابع
منه

ويستحب التعقيب عقيب الصلوات فرضها ونفلها وإن كان ما بعد الفرض أفضل وأفضله ما
بعد الصبح والعصر وانما خصت به الصلاة
لأنها أفضل الوسائل إلى استجابة الدعاء ولان كثرة فضيلتها وزيادة العناية بها أوجبت لها
المزية بطول المقدمات والغايات فهي موصولة
وباقى العبادات مبتولة روى فيه انه أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد قال يعنى
بالتعقيب الدعاء بعد الصلاة وروى أن الله تعالى قال يا ابن
ادم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني بعد العصر ساعة أكفك ما أهمك وانه يستجاب
الدعاء في أربعة مواطن الوتر والفجر والظهر والمغرب
وان من صلى فريضة وعقب إلى أخرى فهو ضيف وحق على الله ان يكرم ضيفه وروى ان
الله تعالى فرض الصلوات الخمس في أفضل الساعات فعليكم
بالدعاء ادبار الصلوات وان من أدى مكتوبة فله بعدها دعوة مستجابة (كذا وجد في بعض
نسخ الأصل وإن كان الظاهر أن من قوله وينبغي البدار إلى قوله والدعاء الخ تكرار منه (ره)
ويستحب للامام ان يبقى جالسا حتى يتم المأمومون صلاتهم وينبغي البدار بعد الصلاة
بتسبيح الزهراء (ع) في التمام ويتخير في تقديم
ما شاء منه ومن الجبر؟ بتسبيحة كتسبيحة الأخيرتين وروى أنه أفضل من النافلة والدعاء
الخ) وانه لا ينبغي للامام ان ينفتل إذا سلم حتى يتم من خلفه
الصلاة وانه ينبغي للامام ان يجلس بعد الفراغ هنيئة وانه لا ينبغي ان يكلم أحدا ولا يلتفت
وان فضل الدعاء بعد المكتوبة كفضل المكتوبة
على النافلة وان الدعاء بعد الفريضة وفي أخرى مطلقا أفضل من النافلة وان إطالة الدعاء في
الصلاة أفضل من إطالة القراءة وان الدعاء

مطلقاً أفضل من القراءة وروى أن من سبح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجله
بعد الفريضة غفر له وفي اخر مع الاتباع بلا إله إلا الله مرة
وفي اخر في خصوص صلاة الغداة وفي اخر ثم استغفر وفي اخر انه يستحب ان يكون ولاء
بغير فصل وفي اخر الخلو عن القيود كلها وانه
متى اتى به فقد ذكر الله تعالى الذكر الكثير وانه مائة باللسان وألف بالميزان ويطرد
الشيطان ويرضى الرحمن وانهم يأمرون صبيانهم به كما
يأمرونهم بالصلاة وانه أحب إلى الله من صلاة الف ركعة وان سبح بأصابعه فأخطأ بان
عدى حسب له خطاءه وان من نام بعد التسبيح كان

(٢٤٦)

من الذاكرين كثيرا والذاكرات وفي اخر إذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله إلى أن قال
ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام وروى أنه أفضل من النافلة
والدعاء وأصح ما روى فيه أربعة وثلثون تكبيرة بلفظ الله أكبر وثلاثة وثلثون تحميدة
بلفظ الحمد لله وثلاثة وثلثون تسبيحة بلفظ سبحان الله
وينبغي فيه التمهل والتوسل والوقف على كل ذكر منه والمولات ولو طال الفصل جدا
حتى خرج عن هيئته فات الموظف والبناء على نقصه لو شك
في النقصان ولم يكن كثير الشك ولا داخلا في غيره والمضى مع الشك في الزيادة ووقوعه
بتمامه قبل ان يثني رجله والاستغفار بعده والتهيل
والبقاء على هيئة المصلي حالته واجتناب ما يجتنبه وان قام عن محله استحبه تداركه قائما
وجالسا وراكبا وماشيا على نحو صلاة النافلة ويستحب قبل
النوم وفي جميع الأوقات كما تضمنته الروايات ويستحب اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين
عليه السلام فقد كانت الزهراء عليها السلام تعد بعقد الخيوط ثم
لما قتل الحمزة عليه السلام صنعت من طين قبره السبح ثم لما قتل الحسين عليه السلام
صار التسبيح بطين قبره وروى أن المؤمن لا يخلو من خمسة أشياء سواك ومشط وسجادة
وسبحة فيها أربع وثلثون حبة وخاتم عقيق وروى أن السبحة من قبر الحسين عليه السلام
تسبح في يد الرجل قبل ان يسبح وروى أنه إذا سبح بخزرة مرة كان سبعين
وإذا حركها من غير تسبيح كان تحريكه بسبعة وعن الصادق عليه السلام من أدار سبحة
من تربة الحسين عليه السلام مرة واحدة بالاستغفار وغير ذلك حسب له بسبعين
مرة وان السجود عليها يخرق الحجب السبع وروى أن من أدار السبحة ناسيا كتب له
ثواب التسبيح والظاهر أن اخذ التربة والسبحة من الأماكن المشرفة
فيها رجحان وترتب على السجود والتسبيح بها ثواب يختلف باختلاف فضلها الا ان لتراب
الحسين عليه السلام مزيد فضل على ما عداه وشوى الطين بالنار
لا (يغير) من الاسم ولا عن الحكم وروى الاتيان بعد كل فريضة قصرا كانت أو تماما
بالتسبيحات الأربع ثلاثين مرة أو أربعين مرة وفسرها الذكر
الكثير فان أصلها في الأرض وفرعها في السماء وانهن يدفعن الهدم والغرق والحرق
والتردي في البئر واكل السبع وميته السوء والبلية التي
تنزل على العبد في ذلك اليوم وان من قالها لم يبق شيء من الذنوب على بدنه الا تناثر وان
من قالها قبل ان يثني رجله اعطى ما سئل و
الظاهر أنها في القصيرية مع الجبر بالثلثين تكون ستين أو سبعين وينبغي البدار بعد الصلاة
إلى تسبيح الزهراء عليها السلام في التمام ويتخير في تقديم
ما شاء منه ومن الجبر في القصر وروى أنه ينبغي الجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس
وانه ابعث في طلب الرزق من الضرب في الأرض وانه انفذ في
طلب الرزق من ركوب البحر وانه يستره الله تعالى من النار وان له اجر حاج بيت الله
تعالى وفي اخر حاج رسول الله صلى الله عليه وآله وكان الرضا عليه السلام في خراسان
يجلس بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها
واحد بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك
فيؤتى بالمصحف فيقرء فيه وانه يستحب لعن أربعة من الرجال وأربع من النساء فلان وفلان

ويسميهم والعاوى وفلانة وفلانة و
هند أو أم الحكم وانه لا ينصرف عن صلاة مكتوبة الا بعد لعن بني أمية وانه ينبغي ان يقال
بعد كل صلاة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا و
بالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبله وبعلي وليا واماما وبالحسن عليه السلام والحسين
عليه السلام والأئمة صلوات الله عليهم اللهم إني رضيت بهم
أئمة فارضني لهم انك على كل شئ قدير وانه ينبغي المحافظة على سؤال الجنة والحدور
العين والتعوذ من النار وان من فرغ من صلاته فليصل
على النبي صلى الله عليه وآله وليسأل الجنة والحدور العين ويتعوذ من النار فان الأربعة
أعطين سمع الخلاق فالصلاة تبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسؤال الجنة والحدور
العين والتعوذ من النار تبلغ هذه الثلاثة فيسألن الله تعالى ان يجيب دعائه وان من دخل في
الإقامة بعث الله الحدور العين وأحدقن به فإذا
انصرف ولم يطلبهن من الله تعالى انصرفن متعجبات وانهن يقلن ما أزهد هذا فينا وان الله
تعالى قال من قرء بعد الفريضة من الشيعة الحمد لله
وآية الكرسي وآية شهد الله وآية الملك نظرت إليه في كل يوم سبعين نظرة اقضي له في
كل نظرة سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي
وان أقل ما يجرى من الدعاء بعد الفريضة ان يقال اللهم إني أسئلك من كل خير أحاط به
علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك اللهم إني
أسئلك عافيتك في أموري كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وان من قال في
دبر الفريضة يا من يفعل ما يشاء ولا يفعل
ما يشاء غيره ثلثا ثم سئل اعطى ما سئل وانك لا تدع في دبر كل صلاة أعيد نفسي وما
رزقني ربي بالله الواحد الصمد إلى اخر السورة وأعيد
نفسي وما رزقني ربي برب الفلق كذلك وأعيد نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى
تختتمها وان من قال في دبر الفريضة قبل ان يشي رجليه
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاکرام وأتوب إليه ثلاث مرات غفر
الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وان من قال
أجبر نفسي ومالي وولدي وأهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد إلى
اخرها وأجبر نفسي ومالي وولدي وكلما هو مني برب الفلق
إلى اخرها وبرز الناس إلى اخرها وآية الكرسي إلى اخرها حفظ في نفسه وداره وماله
وولده وانه عليه السلام كتب لمن طلب منه دعاء يجمع الله له به خير الدنيا والآخرة
في ادبار الصلوات تقول أعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع
منها شئ من شر الدنيا والآخرة وشر الأوجاع
كلها وان جبرئيل عليه السلام قال ليوسف عليه السلام وهو في السجن قل في دبر كل
صلاة اللهم اجعل لي من أمري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث
لا احتسب وانه يستحب رفع اليدين فوق الرأس بعد الفراغ من الصلاة ورفع اليدين بالتكبير
ثلاثا بعد التسليم فان الصادق عليه السلام سئل لأي
علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلاثا يرفع بها يديه فقال لان النبي صلى الله عليه وآله انه لما
فتح مكة صلى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود فلما سلم رفع يديه بالتكبير

ثلثا ثم قال لا إله إلا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وغلب الأحزاب
وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل

(٢٤٧)

شئ قدير ثم اقبل على أصحابه وقال لا تدعو هذا التكبير وهذا القول دبر كل صلاة مكتوبة
 فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان
 قد أدي ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده وعن الصادق عليه
 السلام أنه قال لأبي بصير قل بعد التسليم الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا
 شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
 شئ قدير لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم
 الأحزاب وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء إلى
 صراط مستقيم (كذا وأن يقول اللهم اهدني إلى الآخر) وان أبا جعفر عليه السلام قال أن
 رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل
 فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله علمني كلاما ينفعني الله تعالى به وخفف علي فقال
 تقول في دبر كل صلاة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر
 علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك ثم قال النبي صلى الله عليه وآله إما انه ان وافى
 بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله تعالى له ثمانية أبواب من أبواب
 الجنة يدخل من أيها شاء وانه من قال بعد فراغه من الصلاة قبل ان تزول ركبتاه اشهد ان لا
 إله إلا الله وحده لا شريك له الها واحدا
 أحدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا عشر مرات محي الله عنه أربعين الف الف سيئة
 وكتب له أربعين الف الف حسنة وكان مثل من قرء
 القرآن اثني عشر مرة قال الراوي ثم التفت إلي فقال إما انا فافعلها مائة مرة واما أنتم فقولوا
 عشر مرات وانه قال عليك باية الكرسي
 في دبر صلاة المكتوبة فإنه لا يحافظ عليها الا نبي أو صديق أو شهيد وأن يقول بعد الفراغ
 من الصلاة اللهم إني أدنك بطاعتك وولايتك
 وولاية رسولك وولاية الأئمة عليهم السلام من أولهم إلى اخرهم وتسميهم ثم تقول اللهم
 إني أدنك بطاعتهم وولايتهم والرضاء بما فضلتهم به غير متكبر
 ولا منكر على معنى ما أنزلت في كتابك على حدود ما أتانا فيه وما لم يأتنا (فيه) مؤمن
 مقرر مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب العالمين أريد به
 وجهك والدار الآخرة مرهوبا مرغوبا إليك فيه فأحيني ما أحيتني على ذلك وأمتني إذا امتني
 على ذلك وابعثني إذا بعثتني على ذلك
 وإن كان مني تقصير فيما مضى فاني أتوب إليك منه وارغب إليك فيما عندك وأسئلك ان
 تعصمني من معاصيك ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين
 ابدا ما أحيتني لا أقل من ذلك ولا أكثر ولا أكبر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمة يا
 ارحم الراحمين وأسئلك ان تعصمني بطاعتك
 حتى تتوفاني عليها وأنت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة
 الا بك وان كيفية
 السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بعد الفريضة
 والصلاة عليه السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا محمد بن
 عبد الله السلام عليك يا خير الله السلام عليك يا
 حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك رسول الله وانك

محمد بن عبد الله واشهد انك قد نصحت لامتك
 وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى اتيتك اليقين فجزاك الله يا رسول الله أفضل ما جزى
 نبيا عن أمته اللهم صل على محمد وال محمد أفضل
 ما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم انك حميد مجيد وروى أنه يستحب ان يؤتى بالتعقيب
 بعد الانصراف لمن ذهب في حاجة وانه ينبغي ان يكون
 على هيئة المصلي وان كلما يضر بالصلاة يضر به وأن يقول بعد صلاة الصبح عشر مرات
 سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة
 الا بالله العلي العظيم ليدفع الله تعالى عنه العمى والجنون والجذام والفقر والهدم وان يقرأ
 بعد تعقيب الصبح خمسين أية وأن يقول في دعاء صلاة الفجر
 سبحان الله العظيم استغفر الله واسئله من فضله عشر مرات ليذهب فقره وتقضى حاجته
 وأن يقول بعد الغداة لا إله إلا الله وحده لا شريك
 له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شئ قدير
 وأن يقول في دبر الفجر إلى أن تطلع الشمس سبحان الله
 العظيم وبحمده واستغفر الله واسئله من فضله ليرزق الغنى وان من صلى الغداة فقال ولم
 ينقض ركبته عشر مرات لا إله إلا الله وحده
 لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده
 الخير وهو على كل شئ قدير وفي المغرب مثلها لم يلق الله عبد
 أفضل من عمله الا من جاء بمثل عمله وان من قال مائة مرة ما شاء الله كان ولا حول ولا
 قوة الا بالله العلي العظيم حين يصلي الفجر لم ير يومه ذلك
 شيئا يكرهه وان من قال في دبر صلاة الفجر وفي دبر صلاة المغرب قبل ان يتكلم سبع
 مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي
 العظيم دفع عنه سبعين نوعا من أنواع البلاء أهونها الريح والبرص والجنون وإن كان شقيا
 محي من الشقاء وكتب في السعداء وفي أخرى
 أهونه الجنون والجذام والبرص وإن كان شقيا رجوت ان يحوله الله تعالى إلى السعادة وفي
 أخرى يقولها ثلث مرات حين يصبح وثلث مرات حين
 يمسي فلا يخاف شيطانا ولا سلطانا ولا برصا ولا جذاما قال أبو الحسن عليه السلام وانا
 أقولها مائة مرة وفي أخرى سبع مرات مع إضافة ولا سبعون
 نوعا من أنواع البلاء وفي أخرى فقال إذا صلى المغرب قبل بسط الرجل وقيل تكليم أحد
 مائة مرة ومائة مرة في الغداة ليدفع عنه مائة
 نوع من أنواع البلاء أدنى نوع منها الشيطان والسلطان والبرص والجذام وان من قال بعد
 الفجر اللهم صل على محمد وال محمد مائة
 مرة يقي الله لها وجهه من حر جهنم وان من قرء قل هو الله أحد إحدى عشر مرة في دبر
 الفجر لم يتبعه في ذلك اليوم ذنب وان من استغفر
 الله تعالى بعد صلاة الفجر سبعين مرة غفر الله تعالى له ولو عمل في ذلك اليوم أكثر من
 سبعين الف ذنب ومن عمل أكثر من سبعين الف ذنب
 فلا خير فيه وفي أخرى سبعمائة ذنب وان أمير المؤمنين عليه السلام إذا فرغ من الزوال
 كان يقول اللهم إنني أتقرب إليك بجودك وكرمك وأتقرب إليك

بمحمد صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك وأتقرب إليك بملائكتك المقربين وأنبيائك
المرسلين وبك اللهم أنت المغني عني وبي الفاقة إليك أنت الغني و
أنا الفقير إليك أقلتني عثرتي وسترت علي ذنوبي فاقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما
تعلم مني بل عفوك وجودك يسعني ثم يخر ساجدا

(٢٤٨)

فيقول يا أهل التقوى يا أهل المغفرة يا بر يا رحيم أنت أبر بي من أبي وأمي ومن جميع الخلائق اقلني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت أنواع البلاء عني وان من استغفر الله بعد العصر سبعين مرة غفر الله له ذلك اليوم سبعمائة ذنب فإن لم يكن له فلائبه وان لم يكن لأبيه فلامه فإن لم يكن لأخيه فلائحه فإن لم يكن لأخته فلائحته فلأقرب فالأقرب وان من قرء بعد العصر والظاهر أن المراد الصلاة انا أنزلناه عشر مرات مرت له على مثل اعمال الخلائق يوم القيامة وان النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل إذا صليت العصر فاستغفر الله سبعا وسبعين مرة يحط عنك عمل سبعا وسبعين سيئة قال ما لي سبع وسبعون سيئة قال فاجعلها لك ولأبيك (اجعلها لك ولأبيك، قال ما لي ولأبي سبع وسبعون سيئة قال اجعلها لك ولأبيك وأمك قال ما لي ولأبي وأمي سبع وسبعين سيئة قال) وأمك وقرابتك وان من قال بعد صلاة المغرب

ثلث مرات الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطى خيرا كثيرا وأنه يقول بعد العشاءين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم بارك لي في ديني و دنيائي وفي جسدي وأهلي وولدي اللهم أدرء عني شر فسقة العرب والعجم والجن والانس واجعل منقلبي إلى خير دائم ونعيم لا يزول وفي أخرى بين العشاءين وأن يقول بعد صلاة المغرب والغداة بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبع مرات فان من قالها لم يصبه جدام ولا برص ولا جنون ولا سبعون نوعا من أنواع البلاء وانه بعد صلاة المغرب تمر اليد على الجبهة ويقال بسم الله لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلث مرات وأنه يقول لأجل الدنيا والدين ورجع ورجع العين بعد المغرب والفجر اللهم إني أسئلك بحق محمد وال محمد (عليك صل على محمد وال محمد صح) واجعل النور في بصري والبصيرة في ديني واليقين في قلبي والاخلاص في عملي والسلامة في نفسي والسعة في رزقي والشكر

لك ابدا ما أبقيتني وان من أراد ان يتخلص من الذنوب عند خروجه من الدنيا كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه أحد بظلامه فليقل في دبر الصلاة الخمس نسبة الرب اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول اللهم إني أسئلك باسمك الممكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك و أسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكاك الرقاب من النار أسألك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتني من النار وان تخرجني من الدنيا أمتنا وتدخلي الجنة سالما وان تجعل دعائي أوله فلاحا وأوسطه نجاحا وآخره صلاحا انك أنت علام الغيوب وان من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع

ان يقرء بعد الفريضة بقل هو الله أحد فان
من قراها جمع الله له خير الدنيا والآخرة وغفر له ولوالديه وما ولد أو ان من فرغ من
الصلاة فليرفع يديه إلى السماء ولينصب في الدعاء فليل
لأمير المؤمنين عليه السلام أليس الله في كل مكان فقال بلى فليل فلم يرفع يديه إلى السماء
قال إما قرأت الآية موضع الرزق وما وعد الله في السماء وان
من صلى محمد وال محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر
النار ومن قال مائة مرة سبحان الله ربي العظيم استغفر الله
ربي وأتوب إليه بنى الله له بيتا في الجنة وان من قرئها أربعين مرة غفر الله له وان من صلى
الفجر ثم قرء قل هو الله أحد إحدى عشر مرة لم يتبعه في ذلك
اليوم ذنب وان رغم أنف الشيطان وانه يستحب الانصراف من الصلاة على اليمين وانه
يستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وقراءة الخمس آيات
ان في خلق السماوات إلى اخرها وقول استمسك بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها
واعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ بالله من شر فسقة العرب و
العجم امنت بالله وتوكلت على الله ألجأت ظهري إلى الله فوضت أمري إلى الله من
يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل
شئ قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من أصبحت حاجته إلى مخلوق فان حاجتي
ورغبتني إليك الحمد لرب الصباح الحمد لخالق الاصبح ثلاثا و
انه يرخص ان يجعل عوضه سجدة أو قياما أو قعودا أو وضع اليد على الأرض أو كلاما
(مما وجد إلى غير ذلك فان التعقيبات لاحصر لها وقد ذكرت في الكتب المعدة لها) ولا
بد هنا من بيان أمور منها ان التعقيب عبارة عن الاتيان
بالدعاء وشبهه عقب الصلاة من غير فاصلة كلية فلو ترك الصلاة أو فصل كثيرا لم يكن
معقبا ولو عقب بانيا على فعل الصلاة فظهر الخلاف
اعاده بعد فعلها ولو عقب فظهر فسادها أعادها واعاده ومثله من تنفل بعد صلاة المغرب
والعشاء فظهر فسادهما أعاد نافلتها و
لو عقب بانيا على فساد الصلاة فظهر صحتها اعاده ولم يعدها ولو نسي الفرض المؤدى
فعقب بعنوان غيره احتسب في غير المماثل دعاء لا تعقبيا و
أعيد وفي المماثل وجهان وعلى الأجزاء لو جبر بزعم القصر فظهر التمام أجزاء عن التسبيح
بعد التمام ولا يصح تعقيب سابقة بعد فعل لاحقة
فرض أو نفل وللقول بالجواز وجه ولا يجوز التداخل جريا على الأصل ولو دار الامر بين
التنفل واصل التعقيب قدم التعقيب ومنها ان الاختلاف
الواقع بينها في عموم أو اطلاق وتخصيص أو تقييد لا يمنع عن العمل بالجميع لما تقدم من
أن السنن لا يتحقق التعارض فيها بمثل ذلك ومنها
ان اختلاف مراتب الاجر في الأعمال المتحدة ليس بمنكر لأنه إما منزل على اختلاف
مراتب النيات أو مراتب العباد أو اختلاف معنى الحسنات مثلا والدرجات
أو مراتب الصلوات أو ما قل مبنى على الاستحقاق وما زاد على لطف العليم الخلاق أو
على اختلاف فضيلة الأوقات أو الأماكن التي هي محل للعبادات
أو على أن الأقل على اطلاقه والأكثر على نية شرط مضمرة ومنها ان التعقيب بالدعاء لجميع

العبادات سنة وهي باعثة على استجابة الدعوات
لكن لا يدعى تعقيبا الا بعد الصلوات ومنها انه إذا عارض الانتظار أو ما هو أرجح منه كان
تركه أولي ومنها انه لا بأس بالاتيان به من جلوس
أو ركوب وغيرهما لكن مراتب الاجر متفاوتة بالتفاوت ومنها ان ما دل على أن التعقيب
سبب لتوسعة الرزق ليس مخصوصا بالدعاء المشتمل
على طلبه وإن كان أشد مدخلية ومنها ان المراد مما دلت على بقاءه جالسا بقاءه على حاله
فلو صلى من قيام راکعا وساجدا وارتفع العذر

(٢٤٩)

بعد التمام كان له البناء على حال القيام وكذا المضطجع ونحوه في وجه ومنها ان جميع التعقيبات تعم الفرائض والنوافل كما ينبى عنه تفضيل تعقيب الفريضة على الاطلاق ومنها ان التعقيب لا يتعين فيه العدد الوارد فمن استقل استقل من الاجر ومن استكثر استكثر ومنها ان اللعن الوارد والصلاة

انما ذكر فيها الأهم فلو زاد بغيره كان له اجر بمقداره ومنها ان ما فيه ذكر بعض الكيفيات سنة في سنة وليس بشرط ومنها ان تخلف بعض الغايات المذكورة في كثير من الدعوات وغيرها مبنى إما على انها مشروطة بشرائط خفية فتننتفي بانتفاءها واما على انها مقتضيات فلا لزوم فيها وأما على أن المراد إما هي أو اعواضها في الآخرة

المقام الخامس في جميع ما يستحب فعله أو يكره في الصلوات (مما وجد من تكبيرة الافتتاح إلى الختام) وهو ثلاثة أقسام أحدها ما يشترك بين الذكور والإناث وهو أمور أولها الاتيان بخمس وتسعين تكبيرة في الصلوات الخمس اليومية الإتمامية وهي سبعة عشرة

ركعة في كل ركعة خمس للركوع والسجودين والرفع منهما وخمس للاحرام في الصلوات الخمس وخمس للقنوتات ثانيها رفع اليدين لكل تكبير منها مقارنا بأول التكبير أول الرفع وبختامه ختامه ولا مانع من الصور المتكررة الباقية من الاقتران بالابتداء فقط مع ختم التكبير قبل الرفع أو بعده أو الختام فقط مع السبق بالتكبير أو بالرفع أو انطباق التكبير على وسط الرفع أو بالعكس ومثل ذلك يجرى في الوضع ولا من انطباق أول التكبير على أول الرفع واخره على اخر الوضع ثالثها ان يضيف إلى الرفع للتكبير الرفع من الركوع فيكون المسنون من الرفع مائة واثنى عشر رابعها بسط الكفين وضم الأصابع الا في الركوع فيفرجها خامسها عدم تجاوز الاذنين في رفع التكبير ولا سيما فوق الرأس سادسها نصب العنق في القيام سابعها بروز اليدين من الثياب ثامنها النظر قائما إلى موضع السجود وراكعا إلى ما بين القدمين وقائنا إلى باطن الكفين و ساجدا إلى طرف الأنف وجالسا إلى باطن الحجر تاسعها سلام الامام والمنفرد إلى القبلة مع ايماء الأول بصفحة خده الأيمن والثاني بمؤخر عينيه إلى اليمين قاصدين من حضر من الملائكة والنبين والانس والجن وسلم المأموم مرة قاصدا به الرد على الامام ان لم يكن على يساره أحد والا سلم على يساره وقصد المأمومين أيضا أو خصوص من على اليسار كما مر

عاشرها التسميع عن قيام للامام والمنفرد والتحميد للمأموم ولو جمعوا بينهما فلا باس حادي عشرها الخشوع والخضوع وان يصلي صلاة مودع وقد كان زين الساجدين عليه السلام إذا قام إلى الصلاة يتغير لونه و كان كساق شجرة لا يتحرك منه شيء سوى ما حركته الريح ثاني عشرها فيما يكره وهو نفخ موضع السجود ما لم يتعمد حرفين ثالث عشرها كذلك وهو النظر إلى السماء رابع عشرها التوجه إلى باب مفتوح خال عن المصراع أو مشتمل عليه مع فتحه ويحتمل لحوق كل فرجة في جدار أو نحوه به

خامس عشرها التوجه إلى وجه انسان حي غير منفصل في وجه وغير محجوب صغير أو كبير ذكر أو أنثى ويشتركان فيما يتعلق بالمكان والزمان واللباس سوى ما يتعلق بالستر فيهن سادس عشرها العبث باليدين وبالرأس سابع عشرها التمطي والتثائب وفرقة الأصابع ثامن عشرها اشتغال القلب بالحديث تاسع عشرها قص الظفر والاخذ من الشعر والعض عليه وعقصه العشرون النظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب وقراءته في الصلاة الحادي والعشرون ابقاء دواء يتحمله فلا يصلى حتى يخرج منه وينزعه الثاني والعشرون الالتفات اليسير والعض على اللحية والعبث بها ونحوهما في شعر المراءة وقرض الأظفار بالأسنان مكروهة في ذاتها وتشتد كراهتها في الصلاة ثانيها ما يتعلق بالذكور فقط وهو أمور منها الجهر بالتكبير والقنوت والتشهد وجميع الاذكار للامام والمنفرد سوى الاستعاذة ومنها الانحاء مع تسوية الظهر ومنها وضع الراحتين على عين الركبة ويتبعها الأصابع ومنها الاعتدال قائما والنزول منفرجا والبدئة باليدين ومنها التخوي في السجود ورفع الذراعين عن الأرض ومنها الجلوس في محاله بأسرها متربعا واضعا لظهر قدمه اليمنى على بطن قدمه اليسرى وجالسا بعضه على بعض ومنها القيام منفرجا غير متضام ومنها كراهة العبث بلحيته أو عورته فإنه لا يقع الا من الرجال غالبا وفي تعليم الصادق عليه السلام لحماذ بيان كثير من هذه الأحكام فإنه عليه السلام بعد أن سئل حمادا انه هل يحسن الصلاة أو لا فاجابه حماد بأنه يحفظ كتاب حريز وقال له لا عليك قم فصل وفيه إشارة إلى أن التحسس على الخواص وفي مقام الخجل لا بأس به فصلى حماد فقال عليه السلام له يا حماد لا تحسن ان تصلى ما أقبح بالرجل منكم ان يأتي عليه ستون أو سبعون سنة ولا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة فقام صلى الله عليه وآله معلما له منتصبا مرسلا يديه جميعا على فخذه ضامًا أصابعه مقربا بين قدميه كان بينهما قدر ثلث أصابع مفرجات مستقبل القبلة بأصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله أكبر ثم قرء الحمد بترتيل وقل هو الله أحد ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو قائم وكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه ماء أو دهن لم يزل لاستواء ظهره ونصب عنقه وغمض عينيه وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا بترتيل ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه إلى الأرض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من يديه على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وأنامل ابهامي الرجلين والأنف فقال هذه السبعة فرض ووضع الانف على الأرض سنة وهو الارغام ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله أكبر ثم قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى

وقال استغفر الله ربي وأتوب إليه ثم كبر وهو جالس وسجد
الثانية وقال فيها كما قال في الأولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا
سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلي

(٢٥٠)

ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صلي ولا تلتفت ولا تعبت بيديك وأصابعك ولا تبرزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك وازاد بعض من روى هذه الرواية وسجد ووضع يديه مضمومتي الأصابع بين ركبتيه حيال وجهه وفي صحيح زرارة على الأصح الفصل في القيام بين القدمين أقله إصبع وأكثره شبر وسدل المنكبين وارسال اليدين وكونهما على الفخذين قبالة الركبتين والنظر إلى موضع السجود وجعل شبر بين القدمين وقت الركوع ووضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى قبل اليسرى والافضاء بالكفين إلى الأرض أفضل والتفريج بين الركبتين وإصاقهما بالأرض عند جلوس التشهد والنهي عن القعود على القدمين ثالثها ما يتعلق بالإناث فقط ويغنى في جمعه ما اشتملت عليه الرواية عن زرارة والظاهر أنها عن المعصوم عليه السلام قال إن المرأة إذا قامت في الصلاة ضمت قدميها ولا تفرج بينهما كالرجل وضمت يديها إلى صدرها لمكان ثدييها أقول ويأتي ما ذكر في الرواية من ضم اليدين بوجوه منها وضع الزندين أو العضدين على الثديين ومنها وضع الكفين عليهما ومنها ما هو الأعم منهما ومن أحدهما قال وإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذها لثلاثا تطأطأ كثيرا فتظهر عجيزتها أقول الشرط تحقق مسمى الركوع وهو امكان بلوغ الكفين الركبتين قال فإذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يقعد الرجل وإذا سقطت للسجود بدئت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالأرض فإذا كانت في جلوسها ضمت فخذيهما ورفعت ركبتيها من الأرض وإذا نهضت انسلت انسلالا ترفع عجيزتها أولا وروى في غيرها انها تبسط ذراعيها في سجودها وانها إذا سجدت تضممت والرجل يفتح وعلى كل حال فالخنثى المشكل والممسوح يتخير بين الاتيان بأداب الرجال وآداب النساء ويحتمل تقديم احتمال الذكورة لشرفها وتقديم احتمال الأنوثة لان المحافظة على الستر أهم ولا يخلو من قوة والطفل يلحق في تمرينه بالبالغ من صنفه المبحث التاسع من مباحث كتاب الصلاة في باقي الصلوات المفروضات وفيها مقامات الأول

في صلاة الجمعة اي هي الجمعة فالإضافة بيانية أو يوم للجمعة فهي لامية أو فيها فهي فيهية وتطلق على ذلك لاجتماع الخلق أو للجمع بين الصلاتين أو بين الخطبة والصلاة أو لأنه اليوم الذي اجتمع فيه الخلائق وتم فيه الخلق باتفاق من عرفنا حالهم من أهل الملل لاتفاقهم على أن مجموع الصنع في ستة أيام وان المبدء الاحد ولذلك اختلفت أقوالهم فمنهم من جعل الشرف في الغاية وهم أهل الاسلام ومنهم من جعل الشرف في البداية وهم النصارى ومنهم من جعله فيما بعد الغاية لأنه يوم الراحة والشكر وهم اليهود وهي ركعتان كصلاة الصبح باقية على حال النزول الأول لم يزد فيها من السنة ركعتان ولا ركعة لطفًا من الله تعالى على المكلفين في التخفيف عليهم لانحباسهم للخطبة وصرف

وقت فيها ولقيامها مقام الزائد ولوجوب الجماعة فيها فكان ثوابها عوضا عن ثواب الزيادة
ولان طولها يقضي بالتكاهل في المبادرة
إليها فيكون باعثا على فواتها ولان طول قراءتها مغن عن زيادة ركعاتها ولان كل ركعتين
من النافلة تعادل ركعة من الفريضة
فزيد في نافلتها أربع ركعات ولان الجمعة عيد المسلمين لأنه يوم تم فيه صنع المصنوعات
لان ابتدائه كان يوم الأحد فلاحظت النصارى
في العيد يوم الابتداء واليهود ثاني يوم الفراغ فاتخذوهما عيدين وصلاة العيد ركعتان ولان
حضورها لازم على من دون فرسخين
وفي ذلك تعب ومشقة كما في السفر ولا حاجة إلى ذلك كله فان المعبود اعلم بمصالح
العباد وليس فيها مخالفة لصلاة الصبح في الهيئة سوى
انها (تزيد قنوتا مع الوضع قبل الركوع في الركعة الأولى الخ) قد وضع لها مزيد قنوت
محله قبل الركوع في الركعة الأولى
فتخالفها (مما وجد في المحل دون الوضع ولها قنوت ثاني كغيرها من الصلوات في
الركعة الثانية لكنه بعد الركوع خالفها
(فتخالفها ظاهرا) في الوضع دون المحل بعكس الثانية ووجوبها في الجملة في أيام النبي
صلى الله عليه وآله
ومبسوط الكلمة من الأئمة عليهم السلام بطريق العينية والتعيينية من الأمور القطعية بل
الضرورية ومنكر وجوبها في ذلك العصر يرمى بالردة
وفيها أبحاث الأول في شرائط عينيتها وهي أمور أحدها وجود السلطان العادل المنصوب
من قبل الله تعالى من نبي أو امام مبسوطي الكلمة لا
يختشيان في اقامتها ودعاء الناس إليها من الفسقة الفجرة مع المباشرة للامام أو تعيين نائب
خاص معين لمكان خاص أو مطلق للقيام
بها الا إذا عرض للامام عارض في أثناء الصلاة من موت أو عزل أو نحوهما أو اطلع
المأمومون على فسقه فيتعين اتمامها بدون المنصوب فيتمونها
بنصب من أرادوا من المأمومين أو يتقدم من يأتون به فإن لم يكن انفرادوا وأتموا ويقوى
عدم لزوم الجماعة حينئذ ووجوبها ابتدائي لا استدامي
ومع لزومها الظاهر عدم تعيين النصب على من كان منصوبا من امام أو مأموم ثم مع تكرار
العوارض يتكرر الحكم ومنع الانفراد وتعدد الأئمة انما
يتمشى في الابتداء والظاهر اعتبار كون الامام الجديد ممن كان مأموما لا منفردا وعزل
النبي صلى الله عليه وآله الأول قضية في واقعة وانعزال الامام وعزله
أو انعزاله قبل دخول المأمومين في تكبيرة الاحرام باعث على جعل الامام كالمبتدأ وباعتبار
فساد الأولى لا جمع بين جمعتين وتعدد النواب
وفراغ المأمومين بعض قبل بعض لا يقضى بالتعدد ولا حاجة إلى تعدد خطبة ويجوز لمن
لم يدخل في الجمعة الدخول مع النواب المسبوقين ويجوز
دخول من وجبت عليه في صلاة من استحبت له وبالعكس وما عدى المنصوبية من
الشرائط معتبر في الامام العارضي ولا تجب عينا مع الغيبة
أو الحضور من دون انقياد الأمور وعدم التمكن من النصب كما يظهر من ملاحظة السيرة

القطعية فان امامتها لم تنزل في زمن النبي صلى الله عليه وآله و
خليفته وأمينه علي رعيته من المناصب الشرعية التي لا يجوز فيها القيام الا بعد الاذن من
النبي صلى الله عليه وآله أو الامام عليهما السلام وكذلك استقرت
كلمة العلماء من القدماء والمتأخرين سوى من شذ إلى يومنا هذا ومن ذلك يتضح ثبوت
الاجماع المحصل نقل أو لم ينقل علي أنه منقول
على لسان فقهاءنا الأوائل والأواخر بوجه يكون فوق المتواتر ولو كانت في الصدر الأول
جائزة على الاطلاق لما وجب السعي إليها من

(٢٥١)

الأطراف ممن دون الفرسخين فان وجود القابل لامامة الجماعة ولقول الحمد لله اللهم صل على محمد وال محمد أيها الناس اتقوا الله بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانك هو الأبر مبتذل في كل مكان ولذلك لم تزل تقام الجماعات في جميع المحال ثم لا معنى لذكر الإمام عليه السلام وقاضيه والمدعى حقا والمدعى عليه والشاهدين والذي يضرب الحدود بين يدي الامام (الا ان مراده غير الخ) الا انه غير امام الجماعة و كيف يعقل ان مثل زرارة واضرابه يتركونها حتى يغروا على تركها وأي معنى لاحتسابها متعة على ظهور انها متعة النكاح ثم متعة الحج لا يعم وجوبها وفي اشراط المصرية وحضور الخليفة ونفي الوجوب صريحا عن أهل القرى وقولهم إذا لم يكن في القرية من يجمع لهم مع أنه لا يتفق خلق قرية من حسن الظاهر قادر على أن يأتي بخمس كلمات خصوصا في اعصار أهل اللسان وذكر الامام مكررا في صلاة العيد مع ظهور إرادة المعنى الأخص والحكم بان الامام يخرج المحبوس يوم الجمعة وفي اخبار صلاة العيد أصلي بهم جماعة فقال لا الامام لا يبعد الفرق بين الامام معرفا ومنكرا وفي فهم الفقهاء منه ذلك أبين حجة وفي خطبة يومي الجمعة والأضحى لزين العابدين عليه السلام اللهم ان هذا المقام لخلفائك وأصفياك ومواضع امنائك قد ابتزوها إلى اخره وفي بعض خطب صلاة العيد هذا منصب أولياك وفي عدم تعين صلاة العيد في الغيبة مع ما يظهر من اتحاد حكمهما شاهد على ما ذكرناه فما منصب الجمعة الا كمنصب القضاء والامارة ونحوهما ويؤيد ذلك أن لها توقفا على سايس يجمع العدد ويعرف القابل وغيره مطاع فيما يأمر مانع لغيره عن الاتيان بها فيما قل عن الفرسخ مانع عن التأخر عن الوقت لضيقه إلى غير ذلك من الامارات ومن مجموع ما ذكرنا يحصل القطع بالحكم وفيه كفاية لمن نظر وتبصرة لمن تبصر وكيف يعول على اخبار تقضي كثرتها بضعفها لبعدها خفائها على العلماء حتى تركوا العمل بها وكيف يخطر في نظر العاقل ان الامام في زمان التقية يأمر أصحابه بمخالفتها مع أنه ينبغي ان يمنع عن فعلها فلا بد من حملها على التقية بإقامة جمعة القوم وهي جمعة صحيحة كغيرها من صلاة التقية حتى أن أصحابنا مأمورون بأنهم ان استطاعوا ان يكونوا الأئمة كانوا وفي كتاب علي عليه السلام إذا صلوا الجمعة فصلوا معهم إلى اخره والأوامر الواردة فيها على العموم لا تزيد على ما ورد في الوضوء والغسل الرافعين للحدث والغسل الرافع للخبث وغسل الأواني والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحج ونحو ذلك مع أنه اغنى ورود المخصص أو المقيد قل أو كثر في تخصيصها أو تقييدها بحصول شروطها فلتكن تلك العمومات مخصصة والمطلقات مقيدة على أنه يمكن تنزيل ما فيه من الطعن والذم لتاركها على ما إذا استهون فيها ولم يعن بها فان عدم الاعتناء بالسنة والاستهانة بها استهانة بالدين وتضييع لحرمة سيد المرسلين وعليه ينزل ما ورد في حضور صلاة

الجماعة مما هو أعظم مما ورد فيها من احراق البيوت على من لم يحضروها وخروجهم عن ربقة المسلمين وعدم قبول عذر الأعمى حتى يضع له حبلا وما ورد من أن لم يفرق شعره فرقه الله تعالى بمنشار من نار وان من ترك النوافل ضيع حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وما تضمنه الكتاب من الامر بالحضور عند النداء مع قطع النظر عن البحث في خطاب المشافهة لا دلالة فيه بوجه من الوجوه على رد القايل بالتحريم فإنه لا بد ان يراد بالمنادي منادي الشرع ونحن لا نرتاب بأنه إذا نادى منادي الشرع وجب الحضور فلا يفيد شيئا في مقابلة المحرم وعلى القول بالتخيير يخص بزمان الحضور أو ينزل على ما يعم الوجوبين وعلى كل حال فمقتضى الأدلة هو التحريم على نحو ما كان فيما تقدم من الزمان لو ما دل على الجواز في زمن الحضور المشبه للغيبة وفيها فالمذهب الفحل والقول الفصل هو اختيار التخيير إذ بذلك يمكن علاج أكثر الأدلة مع الاجماع المنقول على ذلك من عدة من أصحابنا الثاني العدد ويتحقق بوجود سبعة أحدهم الامام فلو نقص واحد لم يبق وجوب تعييني وهو شرط في الابتداء دون الاستدامة فلو ذهب المأمومون في الأثناء لعذر أو لغيره وبقي الامام وحده أو مع عدد يقصر عن العدد المعتمد أو ذهب وبقي المأمومون أو ظهرت عدم قابليته للإمامة أو ظهر فساد صلاة من ينقص العدد صحت فيما تمت وأتمت فيما نقصت بسببه سواء تمت له ركعة أو لا ولا يجوز الدخول للامام قبل احراز العدد ويجوز للمأمومين حملا لفعل الامام على الصحة والاثان على حقو واحد (كذا يختبر حالهما بالايقظ حال النوم بما يتعلق بأحدهما فان تيقظا معا احتسبا بواحد من العدد والا فباثنين الثالث ان يكون العدد الخ) ان علما اثنين عدا باثنين ويجب اجتماع

العدد في الركعة الأولى أنا واحدا مع الدخول دفعة أو مترتين ولو لم يجمعهم عدد أنا واحدا بان دخل أحدهم فافسد قبل تمام العدد لم تنعقد بهم وإن كان ابتداء دخولهم على وجه صحيح الثالث ان يكون العدد اللازم ممن يجب عليهم السعي إلى الجمعة وتصح منهم أو لا تجب عليهم وتنعقد بهم وقد انعقدت فإنها تتعين بعد الانعقاد على غيرهم وهو شرط في الابتداء فلو اختل بعد الدخول أو انكشف بعد التمام صحت أو أتمت جمعة على اشكال في الأخير

البحث الثاني في شرائط صحتها وهي أمور الأول (مما وجد منها كغيرها من العبادات الصرفة صح) البلوغ أو التميز مقرونة بأحدهما أو كليهما على وجه التبعية من البداية إلى النهاية الثاني العقل مستمرا من بدايتها إلى نهايتها وإن كان مما يعتوره الجنون خارجا عنها بان كان إدواريا وصادف وقتها وقت العقل والظاهر أن للجنون مراتب فقد يعقل معه أوقات الصلاة أو غيرها من عقايد أو غيرها فيختلف تكاليفه باختلاف أحواله في وجه قوي الثالث كون الامام نبيا أو إماما أو منصوبا خاصا لهما في

زمن الحضور وبسط الكلمة الرابع الوحدة في مقدار
فرسخ شرعي عبارة عن ثلاثة أميال هي عبارة عن اثني عشر الف ذراع بذراع اليد الذي هو
عبارة عن عرض أربع وعشرين إصبعا عرض
الإصبع سبع شعيرات عرض الشعيرة سبع شعرات البرذون ومن أراد الأقرب إلى التحقيق
لاحظ منى وعرفات وما بين عاير ووعير

(٢٥٢)

فمتى دخل في مساحة الفرسخ بعض الأئمة أو المأمومين بكلهم أو بعضهم بطلت صلاتهم ونقص العدد بهم ان كانوا مما ينقص بهم مع حصول الاقتران والتقدم لاحدى الجمعتين في البداية يصحح المقدم ويفسد المؤخر ولا اعتبار للسبق في الغاية فلا اثر للسبق في الفراغ ولو لم تكونا ابتداء في أقل من الحد ثم تحركا أو أحدهما قليلا من الخطاء أو كانتا في سفينتين فتقاربتا أو على دواب فتقاربت في الأثناء قوى القول بالصحة بناء على أن ذلك شرط في الابتداء فينعكس الحكم بانعكاس الفرض وفي اعتبار المسافة من محل الاقدام أو الرأس وجهان أقواهما ان يلحظ الاثنان ومد اليد أو الرجل بالعارض غير محل والظاهر تسرية الحكم فيما وجب من الخطبة ويعتبر جهة المحاذاة دون طريق السلوك على الأقوى وعليه لو اختلف الطريقان حكم بالبطلان ولو حصل الاشتباه في المتقدم والمتأخر رجح جانب البطلان مع احتمال الحكم بالصحة فيهما منهما ظاهرا وفي خصوص معلوم التاريخ منهما ويعدهما لزوم عدم أو قلة الثمرة في اعتبار الوحدة غالبا وإذا بان الاقتران اعادة جمعة مجتمعين فيها أو مفترقين بما يتحقق به الشرط مع بقاء وقتها ومع اشتباه السابق مع العلم بسبقه (كذا بعد تعيينه أو قبله أو اشتباه السابق بالاقتران يجب على كل منهما جمعه الخ) بعينه فنسى التعيين أو لا بل علم بمجرد السابق يجب على كل منهما جمعة يجتمعان فيها (مما وجد أو يفترقان حتى يبلغ الحد؟) مع بقاء وقتها وظهرها معا وان أرادا صلاتها مع غيرهما خرجا عن المحل إلى مكان خال عن الاشكال ومع اشتباه السابق والاقتران

يحتمل اللاحق بالأول والأخير ولا يحتسب بأحد الامامين ولا بالمؤتم بهما من العدد ولو بعد كل عن موضع صاحبه بفرسخ اتى كل منهما بجمعه وظهر ولا يصلى أحدهما ولا بعض تبعته مع الآخر أو بعض تبعته ولو تعذر البعد تعين الظهر في صورتى العلم بالسبق ووجب الجمع بينه وبين الجمعة مع اشتباهه مع الاقتران ولو انكشف بطلان أحدهما صحت الأخرى إن كان الدخول فيها مقرونا بالاطمينان بحصول شرطها والا فسدت الخامس الجماعة فلا تصح فرادى ولو تعذرت تعينت صلاة الظهر وهي شرط في الابتداء دون الاستدامة فلا يصح الابتداء بها فرادى وتدرك لادراك الجماعة بلحوق الامام راعيا بقى من الذكر شئ أو لا مطمئنا أو لا ومع عدم الادراك تفسد تكبيرته بخلاف غيرها من الصلوات ولا يجوز العدول منها إلى فرض أو نفل فان أدرك من الثانية ركوعها صحت ركعته وانفرد عن الامام بالثانية ولو شك في الادراك أو ظنه من غير اطمينان بنى على عدمه ولو فسدت صلاة الامام في الأثناء بحدث أو غيره أو ظهرت عدم قابليته أو عرض له عارض فيه كموت ونحوه بقى المأمومون على صلاتهم ويقدمون استحبابا بل احتياطا منهم من يأمرهم فإن لم يكن أو لم يفعلوا اثموا على القول بالوجوب وصحت جمعهم كما لو ظهر الحال بعد التمام ولا يجوز لهم العدول إلى الانفراد اختيارا السادس الإمامة فلا تصح فرادى

الا إذا حدث (مما وجد في الأثناء صح) على المأمومين حادث أو ظهرت عدم قابليته عندهم فانفردوا عنه (مما وجد على نحو ما سيحى صح) ولو كان الامام قابلا في زعم العدد المعتبر لم يجب الحضور على من علم عدم قابليته ولا تصح له جمعة أخرى في أقل

من فرسخ وفي وجوب الخروج عليه خارج الفرسخ لاقامتها وجه قوي ولو ذهبت قابليته ثم عادت قبل العدول قوى الاستمرار على اشكال

بخلاف ما إذا عادت بعده ولو حكم على الامام في الأثناء بالعزل فهل يعزل بالعزل المطلق قبل الفراغ الظاهر لا وفي جواز العزل الخاص اشكال

إما الانعزال فليس في حكمه اشكال السابع الخطبتان وأقلهما ما اشتمل على التحميد بلفظ الحمد لله وعلى الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بلفظ الصلاة

وعلى الوعظ بمثل يا أيها الناس اتقوا الله وعلى سورة خفيفة والظاهر أن تخفيفها عزيمة مثل سورة الكوثر وما يقاربها واما الاشتمال

على الشهادتين والوصية والاستغفار والدعاء لأئمة المسلمين ولهم وذكر الأئمة عليهم السلام على التفصيل فليس بلازم لكنه سنة ولا يلزم فيها ترتيب

ولا موالاته سوى ما يخرجها عن الهيئة وصدق الاسم ولو شك بين الواحدة والثنتين بنى على الواحدة ولو شك في شئ من الأولى بعد الدخول

في الثانية أو في الثانية حتى دخل في مقدمات الصلاة أو شك في بعض اجزائهما بعد الدخول في غيره فلا اعتبار بشكك وكذا كثير الشك وهما

شرط في صحة صلاة الجمعة فلو تركت أحدهما أو بعض مما لم يلزم فيهما أو في أحدهما عمدا أو سهوا لم تنعقد الجمعة وأعيدت مع بقاء الوقت فان

ضاق الوقت عنها وعن ركعة منها جئ بالظهر والأقوى سقوط الجمعة مع العجز عما يجب منها والأحوط الجمع بين الاتيان بها وبالمقدور من

خطبتها وبينها مجردة مع العجز عن جميعها وبين الظهر ويشترط فيهما أمور منها الوقت وهو الزوال فلو وقعنا أو أحدهما أو شئ منهما قبل

الوقت عمدا أو سهوا مطلقا أو بعد اجتهاد ولم يدخل الوقت في اثنائهما أو بينهما بطلتا وان دخل مع الاجتهاد ففيه وجهان على القول بصحة

الصلاة بمثل ذلك وخيال الأولوية وعموم المنزلة ومنها قيام الخطيب حال التشاغل بأحدهما منتصبا مستقرا (مما وجد في مكان مستقر صح) غير ملتفت التفاتا فاحشا

فإن لم يتيسر له ذلك فراكبا أو ماشيا أو في السفينة أو جالسا أو مضطجعا على الجانب الأيمن أو الأيسر أو مستلقيا مرتبا على نحو ما في الصلاة

ومنها اتحاد الخطيب في الخطبتين وفيهما وفي الصلاة مع الامكان في وجه قوي والا جاز التعدد ومنها الفصل بينهما بجلسة للقائم و

الماشي وبسكته للراكب والجالس ومن خلفهم والظاهر اشتراط خفتها ومنها جميع شرائط الصلاة من رفع حدث أو خبث أو لباس أو مكان

قابلين للصلاة وعربية وغير ذلك سوى الاستقبال والكلام بين الخطبتين ومنها اسماع العدد المعتبر مع الامكان فان كانوا أو بعضهم

صما فلا باس والأحوط اشتراط جميع شرائط الصلاة وانتفاء منافياتها عدى ما نص على

جوازه ويستحب فيها أمور اصغاء المأمومين وترك
الكلام منهم ومن الامام وبلاغة الخطيب ومواظبته على فعل الفرائض والسنن وأوقاتها
وفضيلته وجلالته وظهور الورع عليه وسلامته
من العيوب لتملاً موعظته القلوب بحيث يتعظ الناس برؤيا حاله قبل سماع مقاله وحسن
صوته وتأثيره في قلوب الناس وصعوده

(٢٥٣)

على عال قبل جلوسه واستقبالهم بوجهه وسماع صوته وجلوسه على مرتفع وتعممه شتاء وصيفا وارتدائه ببرد يمينه كقفره ثوب من برود اليمن والاعتماد على قوس أو على عصي أو سيف أو غيرها والتسليم على الناس أو لا بعد العلو على مرتفع وبعد الجلوس في وجهه فيجب ردهم عليه كفاية ويختص الوجوب بمن حضر السلام والتأذين بعد صعوده والجلوس قبل الخطبة والاعلان بذكر الله تعالى والتأوه من غضب الله تعالى الثامن الوقت وأوله الزوال ويدخل بمضي وقت يسع أقل المجزى من الخطبة من بعد الزوال فلو ذهل عن الوقت أو اجتهد فأخطأ فأوقع احتسبنا الخطبة بمنزلة التتمة واخره إذا صار ظل كل شئ مثله فإذا فات تعيين الظهر أربعاً ويتحقق الفوات بالا يبقى منه مقدار ركعة منها جامعة للشرائط ويتعين عليه حينئذ القطع والآتيان بالظهر وإذا اختلف رأى المأمومين عن رأى الامام بطريق القطع لم يدخلوا معه وإن كان بطريق الظن فيقوى القول بالصحة مع الدخول معه بعد العلم التاسع عدم المانع منها من تقية وغيرها وصاحب التقية أدري بها فلو حصل ذلك اشترك الامام والمأمومون بذلك أو اختص الامام به مع علم المأمومين ابتداء بطلت ولو اختص بالمأمومين فإن كان السالم يفي بالعدد صحت والا بطلت ولا يتحقق المانع بمجرد اطلاع المخالفين مع عدم الخوف وان جاز العمل على وفق مذهبهم بمجرد ذلك البحث الثالث فيمن تصح منهم ولا (تتخير؟) عليهم فيكون وجوبها تخييرياً بالنسبة إليهم وهم الجامعون لصفتي الكمال مع اثني عشر صفة انضم بعض منها إلى بعض أو لا أحدهما الرقية مع التشبث بالحرية وبدونه مع التبويض وبدونه مع تجويز المولى بقى وقت الجمعة أو لا فإنه يتخير بين الجمعة والظهر ولا تتعين عليه الجمعة مع عدم تعيين المولى الا مع سبق التحرير على أداء الظهر وقد بقى وقت للجمعة أو الركعة منها ثانيها السفر المعين للقصر أو المخير مع عدم طرو الموجب للتمام قبل صلاة الظهر مع بقاء وقت للجمعة أو لركعة منها والخوف الباعث على التقصير مع الخطر بحكم السفر ولو أجزنا للامام حينئذ ان يصلى جمعة وافرقت المأمومين فرقتين لم يكن جمعتان حتى لو مات وصلى غيره بالفرقة الأخرى ثالثها خلاف الذكورة ويقرب لحوق الخنثى والممسوح بالأثنى فتجب الجمعة عليها تخييراً رابعها عدم البصر فلا تتعين على الأعمى وما يشبهه وان قصرت المسافة وارتفعت المشقة ولو أبصر بعد صلاة الظهر أو في أثنائها مضى على حاله و لو أبصر قبل فعل الظهر وقد بقى وقت للجمعة أو لركعة منها تعينت عليه خامسها المرض مرضاً معتداً به وإن كان في الحضور مشقة جزئية إما لو لم تكن مشقة بالمرة أو كان المشي دواءً له تعينت عليه ويلحق الحبس وعروض المطر والاشتغال بمرض ونحو ذلك بذلك سادسها الاقعاد وما يشبهه من العرج مع القرب والبعد والمشقة وعدمها ولو امكنه التداوي لدفع هذه الأمور لم

يجب سابعها الشيخوخة البالغة قريب العجز لأنها أعظم من المرض ثامنها الزيادة على فرسخين فيما بينه وبين الجمعة فإنه يتخير بين الحضور والآتيان بها وبين الظهر ومجهول المسافة يحكم فيه بالنقصان والمدار على منزله لا على موضع تردده ولو زاد بعض منزله دون البعض الآخر فالمدار على الناقص والمدار على الطريق هنا لا على المحاذاة ولو كان أقصر وأطول عمل على الأقصر وذو الوطنين يلحظ الأقرب الا إذا حصل في الأبعد وصاحب الإقامة عشرا وطنه محل إقامة وما لم تكن زيادة وجب السعي والصلاة نوى عدم العود أو العود مع الإقامة وبدونها وقد تلحق به موجبات التمام والمدار على التوطن وان لم يكن منزل ولا ملك ومن كان قريبا لكن له مانع يمنعه عن الوصول قبل الظهر لو خرج من الصبح من شجر أو جبل أو ريح أو فقده مع كون السير في البحر ونحو ذلك لم يلزمه الحضور تاسعها حصول خمسة أو ستة تنعقد بهم الجمعة أحدهم الامام وذوا الحق الواحد إذا حكم عليهما بالتعدد يلحقان بالمتعدد عاشرها عدم وجود امام مستعدا لمعرفة كيفية الخطبة والجمعة ولم يكن قابلا بالفعل فلا يتعين تعليمه ولهم الخيار في إقامة الجمعة لأن الظاهر أن وجوبها مشروط لا مطلق حادي عشرها الكون في زمان الغيبة أو الحضور المشبه لها لعدم امكان تنزيل الأوامر على الوجوب التعيني فتعين التخييري ولما فيه من الجمع بين أكثر الاخبار ومعظم كلمات الفقهاء وللجماعات المنقولة على ذلك ثاني عشرها الاتيان بصلاة العيد فان من اتى بها كان له الخيار بين صلاة الجمعة وصلاة الظهر وجميع هذه المواضع يترجح فيها صلاة الجمعة على صلاة الظهر البحث الرابع فيمن تصح منه ولا تجب عليه بقسم من الوجوبين ولا تنعقد به وهو الطفل المميز على أصح القولين وان انعقدت به صلاة الجماعة على الأقوى فإذا صلاها أجزأته عن الظهر مع البلوغ قبل تمام الصلاة أو بعد تمامها ولا حاجة به إلى تبديل النية لاغناء نية الجملة عن نية الأجزاء البحث الخامس فيمن تنعقد بهم فتجب على غيرهم تعيينا في مقام التعيين وتخييرا في مقام التخيير لبحث في انعقادها بمن لم يشتمل على صفة من صفتي نقص الكمال أو صفة من الاثنتي عشرة كما أنه لا بحث في عدم انعقادها بناقص صفة من صفتي الكمال ويقوى عدم الانعقاد بالأنثى والمملوك من الثمانية المتقدمة ولا يجب عليهما على التعيين مع الحضور ولا بهما ولا تنعقد بالستة الباقية أئمة ومأمومين وتجب بهم وعليهم على التعيين مع الحضور وعدم المانع وتسقط مع الاشتغال بميت أو مريض أو حبس أو مطر أو وحل أو عوارض مضرة أو أو إخلال بواجب ونحو ذلك البحث السادس فيما يستحب فيها يستحب فيها حضور من لم تجب عليه وتصح (مما وجد منه من البعيد والمسافر ونحوهما صح) والغسل (مما وجد والمباكرة إلى المسجد والتطيب ولبس أفضل الثياب صح) والتعمم والتردي وحلق

الرأس وتقليم الأظفار بايديا بخصر اليسرى خاتما بخصر اليمنى قائلا بسم الله وبالله وعلى
سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وجز الشارب قائلا ذلك والاستياك
والدعاء قبل خروجه داعيا بالمأثور مما مر والتنفل بما مر والمشي مع السكينة والوقار
والجلوس حتى ينتهي به المكان وعدم تخطي الصف الا مع

(٢٥٤)

وجود فرجة امامه والا يقيم غيره من مجلسه باختياره واختيار الخطيب وقراءة الجمعة والمنافقين والجهر بالقراءة واخراج المسجونين لصلاة الجمعة والاكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله إلى الف مرة وفي غيره من الأيام مائة مرة والاكثر من الصدقة والعمل الصالح وقراءة النساء وهود والكهف والصفات والرحمن وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام خصوصا سيد الشهداء عليهم السلام وقراءة الاخلاص بعد الصبح مائة مرة والاستغفار مائة مرة وايقاع الظهر في المسجد الأعظم وتقديمها على جمعة غير المقتدى به ولو صلى معه ركعتين وأتمها بعد فراغه جاز وأن يقول في دبر صلاة العصر يوم الجمعة اللهم صل على محمد وال محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحي عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع له مائة الف درجة وروى بنحو اخر وروى سبع مرات ويكره فيه الحجامة وانشاد الشعر في غير حق فلا باس بما تضمن التعزية في مصاب الأئمة عليهم السلام بل جميع أهل الله من العلماء والصلحاء أو تضمن مدح النبي صلى الله عليه وآله أو الأنبياء عليهم السلام والأئمة عليهم السلام أو العظماء في الدين من هذه الأمة أو المواعظ والنصائح إلى غير ذلك من المرجحات والمفهوم من التتبع تضاعف الأجر والثواب في ايقاع الطاعة في أوقات أو أمكنة شريفة والمؤاخذة والعقاب في ايقاع المعصية ويشتد الاستحباب في المندوبات والمرجوحية في المكروهات باعتبار شرف الزمان والمكان ونحوهما

البحث السابع في الاحكام وهي أمور أحدها انه يحرم السفر الحلال وتتضاعف حرمة الحرام ومطلق الحركة والافعال المنافية للآتيان بالجمعة بعد الزوال الا إلى غيرها من الجمعات فلو خرج قوى وجوب الدخول فيهما عليه وإن كان مسافرا مقصر أو يكون استثناء من حكم المسافر والمدار فيها على حال الوجوب فلا يرفع وجوبها الكون في السفر حال الأداء مع تعيينها بل يحرم كما تحرم منافيات فعل الفرائض في أوقاتها ولا تصح ظهره ما دام متمكنا من العود إليها أو الدخول فيها في غيرها ولو صاحبه الامام والعدد الباعث على العينية فلا مانع وفي حرمة السفر مع الوجوب التخيري اشكال والظاهر

عدم المنع ولو خرج زاعما عدم دخول الوقت فانكشف دخوله حين الاخذ بالرجوع رجع مع امكان الادراك ولو زعم الدخول فخرج عوقب وبطلت ظهره لعدم صحة نيته والمدار على المنافيات فيعم الخروج عن المحلة أو البلد أو محل الترخيص ثانيها يحرم البيع وسائر المعاوضات على الأعيان والمنافع والنواقل الشرعية والتبرعات لازمة أو جائزة مع المنافاة وقت سماع الاذان أو معرفة محله أو قبله لمن بعد عن محل الجمعة والأحوط ترك المعاملات مع عدم المنافاة أيضا كحال اشتغاله بالذهاب ولو أخبر

بالاذان أو الضيق مع الاعتماد كان كالسامع وهذا الحكم كسابقه يدور مدار الوجوب التعيني ولو كان الوجوب العيني متوجها إلى أحدهما فهل يحرم على الآخر أو لا وجهان أقواهما الثاني والأقوى ان النهي متوجه إلى المانعية لا إلى حقيقة المعاملة فلا تقع فاسدة ولو سمع الاذان في نصف العقد جاز اتمامه على اشكال والأقوى الحرمة مع المنافاة ومن وجبت عليه الجمعة من غير تعيين لم يحرم عليه شئ من ذلك ثالثا ان يؤذن للجمعة اذانا واحدا ولا يجوز التعدد لأنه من البدع بخلاف غيرها من الفرائض اليومية ولو ظهر فساد في الاذان أعيد ثانيا ولو اذن للظهر في مقام التخيير أو للجمعة وأراد العدول أعاد الاذان ويجري الحكم في سقوط الاذان مع عدم تفرق الصفوف ومع سماع الاذان من الغير هنا على اشكال ولو اذن المؤذن بزعم ان الامام يجمع أو بزعم العكس فبان الخلاف اعاده والقول بالاكتفاء في مثل ذلك غير خال من الوجه رابعها انه لو علم شخص بفساد جمعة لم يجب عليه حضورها ولم يكن عليه حرج في الاتيان بجمعة غيرها كما إذا علم فساد صلاة بعض العدد المشروط أو فسق الامام وعلم المأمومين بذلك واما مع العلم بعدم علمهم أو احتمال ذلك يحكم بصحة الجمعة ويجرى عليها حكمها فلا يصلى جمعة ولا ظهرا الا بعد تمامها خامسها ان الجماعة في الجمعة كغيرها من الفرائض اليومية وغيرها من الواجبات وغيرها مما تصح فيه الجماعة تدرك بادراك الامام راعيا فارغا من الذكر الواجب أو لا فارغا من الذكر المندوب أو لا ساكتا أو لا مستقرا أو لا ولا يدخل الا مع الاطمينان بالادراك فان دخل ولم يلحق بطلت الركعة وإن كانت الثانية بطلت الصلاة ويدخل استحبابا في سجود الامام كما إذا وجد رافعا من الركوع أو في السجود الأول أو الثاني أو التشهد فإن كان في الأولى فعل ذلك وأعاد التكبير في جميع الصور سوى ادراك التشهد والقول بجواز الانتظار والعدول إلى النفل مع الاطمينان باللحوق لا يخلو من وجه سادسها انه إذا دخل المسجد والامام راعع فخاف فوت الركعة ركع مكانه ويمشى وهو راعع حتى يلتحق بالصف وان شاء سجد معهم والتحق بعد القيام والأولى انه يجر رجليه ولا يتخطى سابعها انه لو رفع رأسه قبل الامام في ركوع أو سجود سهوا أعاد وعمدا انتظروا لو خالف قصر وفاته ثواب الجماعة فيما تخلف فيه ولحقه حكم الجماعة في الباقي والأحوط الإعادة ثامنها انه لا يعتبر في الامام مع الغيبة سوى ما يشترط في صلاة امام الجماعة وسيجيئ الكلام فيها مفصلا ولا حاجة إلى الاجتهاد أو الاستيذان من المجتهد نعم يجب على من صلى الظهر أو الجمعة في زمن الغيبة تقليد المجتهد والا كانتا باطلتين تأسعها انه تجب نية المأمومية فيها وفي غيرها من مواضع شرایط الإمامة ونية الإمامة فيها وفي كل ما يشترط فيه الاجتماع دون غيره على نحو ما يعتبر في الشرائط من النية فإنه يلزم احرازها مع الحضور ويكفي حصولها مع عدمه عاشرها انه يعتبر فيها ما يعتبر في

صلاة الجماعة من ملاحظة العلو والهبوط واتصال الصفوف وعدمه ورؤيا الامام وما يقوم
مقامه وهكذا حادي عشرها انه من أدرك من وقتها ركعة بشرائطها فقد ادركها كما في الفرائض اليومية وفي الحاق جميع الصلوات بها
فرضها ونفلها وجه وفيه إشارة إلى أن المركب

(٢٥٥)

أداء لا قضاء ولا مبعوض ثاني عشرها لا يجوز العدول منها إلى غيرها ولا من غيرها إليها ثالث عشرها انه لو زوحم المأموم في سجده الأولى فلم يتمكن من السجدين انتظره إلى فراغه ثم سجدهما ولحقه في القيام وان لم يمكن اللحوق وقف حتى يسجد الامام في الثانية فيتار بالسجود من غير ركوع وينوهما للأولى فان نواهما للثانية أو أهمل بطلت صلاته ولو سجد ولحق الامام قبل الركوع أو راعها في الثانية تابعه في الركوع ولو سجد و لحقه رافعا من الركوع فله متابعة الامام واستمراره على جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض إلى الثانية وله استمراره على القيام حتى يسلم الامام وله العدول إلى الانفراد قبل فراغ الامام وان لم يحز العدول إلى الانفراد اختيارا بخلاف غيرها من الفرائض وليس له المتابعة في السجود للزوم الزيادة وعلى التقديرين يلحق الجمعة ولو تابع الامام في ركوع الثانية قبل سجوده للأولى بطلت صلاته ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الامام حتى قعد الامام للتشهد فالأقوى صحتها جمعة ويتم وعلى القول بعدم جوازها جمعة الأقرب عدم جواز العدول منها إلى الظهر بل يستأنف ولو زوحم في ركوع الأولى ثم زال الزحام والامام راعع في الثانية لحقه وتمت جمعته واتى بالثانية بعد تسليم الامام أو انفرد بها ولو زوحم في السجدة الثانية من الركعة الأولى أو سجدين أو واحدة من سجود الثانية أو في ركوع الثانية فحكمه قد اتضح مما سبق ولا يبعد القول بأنه متى أدرك ركوع الأولى وانعدت جمعته صح ولو تعذرت مقارنته في شئ من الافعال الباقية وطريق الاحتياط غير خفي رابع عشرها ان حكم الجمعة حكم الجماعة (كذا معا في الجمعة كحكمها صح) في الفريضة في بطن الكعبة والسفينة وحال الجلوس وما بعده والاعتماد في القيام والمشي والركوب ونحو ذلك خامس عشرها انه لو خرج البعيد بأكثر من فرسخين مسافرا إلى صوبها حتى خرج عن محل الترخص لم يجب الحضور على اشكال سادس عشرها انه يجوز اتمام أحد المسبوقين بمثله سابع عشرها انه لا يجوز اتمام مصلى الظهر بمصليها وبالعكس فلو نوى جمعة خلف من زعم أنه يصليها أو ظهرها خلف من زعم أنه يصليه فبان الخلاف لم تصح الإمامة وفي صحة الظهر مع نيته منفردا كلام مر مثله في غير مقام ثامن عشرها انه يعتبر فيها ما يعتبر في اليومية من الشرائط وفقد الموانع ولا بد من مراعاة مقدار ارتفاع الجبهة عن موضع القدمين تاسع عشرها انه لو خرج من لم تجب عليه لبعده إلى سمتها فقرب إليها ولم يحضرها لم تجب عليه العشرون ولا يجوز العدول منها إلى الظهر ولا إلى غيرها من الفرائض اليومية ولا منها إليها

البحث الثامن في السنن يستحب ان يدعوا عند التهيؤ للخروج للجمعة والعيد بدعاء مخصوص وان يشتري لأهله شيئا من الفواكه وان يتصدق عليهم (مما وجد ليلا ونهارا صح) بالجماع وزيارة القبور قبل

طلوع الشمس واكل الرمان ليلا أو نهارا وسبع ورقات من الهندبا عند الزوال
وان يغسل رأسه بالخطمي وان يتأهب لها من يوم الخميس وان يحلق رأسه لأنه نوع من
التنظيف وأن يكون على الإمام والمأموم السكينة
والوقار حين الحضور بل من ابتداء السعي بل في تمام اليوم وان يصلي مع المخالفين ويأتي
بركعتين بعدها ويجعلها ظهرا ويستحب الإعادة أو
التقدم ثم الإعادة معهم ويجوز الاكتفاء بها مع تعذر غيرها وان يجهر في قرائتها وان يحلق
رأسه (مما وجد ويقص أظفاره صح) وان يلبس أنظف ثيابه ويتطيب ثم يياكر
إلى المسجد وان يغتسل ويتنفل قبل الزوال بعشرين ركعة وقد مر تفصيلها وان يكثر من
العبادات البدنيات والماليات فان لها من الفضل في
هذا اليوم ما ليس في سائر الأيام وان يرغب الناس بعضهم بعضا في حضور الجمعة وان
يحافظ على آداب الجماعة من مساواة الموقف و
اعتدال الصفوف وتخصيص الاجلاء بالصف الأول وتقديم الأفضل ولو على الأعدل إلى
غير ذلك من وظائف الجماعة ويكره السفر بعد
الصبح عن محل الجمعة والبيع بعد زوال الشمس قبل النداء وقول الشعر فيه رواية وانشاده
للصائم والمحرم ومن في الحرم والمسجد وإن كان
في حق الا ما كان في وعظ أو مدح أهل البيت عليهم السلام أو تعزية الحسين عليه السلام
ونحوها وأن يقول في القنوت وسلام على المرسلين
المقام

الثاني في صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى مشتقان من العود لعودهما أو عود الناس
إليهما في كل سنة وخصا بين الأيام بالاسم
لعود نعمة الفراغ من الحج والصيام فيهما وربما كانا كذلك في زمن الأنبياء السابقين
ويستحب فيهما اظهار السرور وتزاور الاخوان وصلة الأرحام
وتحسين اللباس والطعام وتذكر غصب الأئمة حقوقهم واظهار الحزن التام كما يظهر من
طريقة الأئمة عليهم السلام وفيها مباحث الأول في بيان
كيفيتها وهي ركعتان مع اختلال شرايط الوجوب وعدمه جماعة صليت أو فرادى لا أربع
بتسليمة أو تسليمتين مع اختلال الشرائط خلافا لمن ذهب إلى
أحد القولين يقرأ في الأولى منهما بعد تكبيرة الافتتاح الحمد وسورة من غير قران ولا
تبعيض فتلحق بالفريضة وان استحبت بالعارض ثم يكبر
خمسا ثم يقنت بعد كل تكبيرة قنوتا يأتي فيه بما شاء من الكلام الحسن مما يدخل في
الذكر أو الدعاء والأولى ان يكون بالمأثور ثم يكبر سابعة (سابقه) للركوع
بلا قنوت يركع بها ثم يسجد سجدين ثم يقوم غير مكبر ويقرأ الحمد وسورة ثم يكبر
أربعا بعد القراءة يقنت بعد كل واحدة منها بما شاء مما يدخل في
الذكر والدعاء والأفضل كونه بالمأثور ثم يكبر للركوع ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم
فتكون التكبيرات الزائدة تسعا خمس في الأولى وأربع في
الثانية والقنوتات كذلك والظاهر الوجوب فيهما وتجب الخطبتان مع وجوبهما وتستحب
إذا صليت جماعة مع استحبابها وليستا شرطا للصلاة وهما كخطبتي
الجمعة من غير تفاوت الثاني في وقتها وهو من طلوع تمام قرص الشمس ولا يبعد الاكتفاء

بطلوع بعضه إلى زوال الشمس وإذا أدرك من الوقت ركعة
بشرائطها لم يفته الوقت ولو اجتهد بطلوع الشمس فصلى قبله بطلت وان طلعت في الأثناء
ففيها وجهان ومتى كان عن غفلة أو جهل أو نسيان فضلا
عن العمد لم تقع مجزية الثالث في احكامها وتنقح ببيان أمور أحدها ان شرائطها وقت
وجوبها شرائط الجمعة مع التعيين من الوحدة في

(٢٥٦)

الفرسخ وعدم الزيادة على فرسخين وعدم صفة من الصفات الباعثة على عدم تعيين الجمعة والإمامة والجماعة ونحو ذلك وفيها شاهد على عدم تعيين الجمعة ومن الغيبة ومع اختلال الشرائط يستحب جماعة وفرادى ثانيها انه يحرم السفر بعد طلوع الشمس إذا اجتمعت شرائط وجوبها قبل فعلها على المكلف بها ثالثها ان الخطبتين بعدها بعكس الجمعة فلو قدمهما أو أحدهما أو بعضا منهما بطلت وكان مبدعا وليستا شرطا في الصحة بخلاف الجمعة رابعها انه يتخير حاضر صلاة العيدين حضور صلاة الجمعة وعدمه مع وجوبها خامسها انه لو أدرك الامام راعيا تابعه وسقط عنه ما فات من التكبيرات والقنوت ولو أدرك التكبيرات من غير قنوتات اتى بها ولاء وكذا لو أدرك بعضها سادسها انها لا تقضى إذا فاتت سابعا انها لا يجوز الجلوس فيها اختيارا أو الركوب على الدابة أو السفينة ونحوها اختيارا وإن كانت مستحبة ومع الاضطرار يعمل كما في الفريضة ثامنها انه إذا قدم التكبير على القراءة نسيانا أعاد وإذا ركع فات من غير قضاء ولو نسي التكبير حتى تعدى محله قيل يسجد السهو تاسعها انه لو دخل مع مسبوق فانفرد ثم دخل معه اخر ثم ترامت إلى الزوال فلا باس عاشرها انه لو دخل فيها ثم ظهر الاشتباه فيها في الأثناء قطع حادي عشرها انه لا يجوز الائتمام فيها بغيرها من الصلاة ولا العكس وكذا جميع مختلفي الهيئة ثاني عشرها ان الأحوط عدم الاحتياط بفعلها مع الشك في العيد ثالث عشرها ان المأموم يصغي إلى قراءة الإمام مع سماعها ويسبح أو يذكر بنحو اخر أو يسكت وهي مرتبة في الفضل مع عدمه الرابع في مستحباتها وهي أمور منها الاصحار بها مع عدم العارض من مطر ونحوه الا بمكة فان الأولى فعلها فيها في المسجد الحرام ولا يلحق بها شئ من المشاهد و المساجد على الأقوى ومنها خروج الامام حافيا على سكينة ووقار حامدا شاكرا داعيا ذاكرا ومنها قراءة سورة الاعلى في الأولى والشمس في الثانية أو الشمس في الأولى والغاشية في الثانية أو بالعكس ومنها عمل منبر في الصحراء ومنها التأخير فيها إلى انبساط الشمس ومنها الاكل قبل خروجه إليها في الفطر وبعد عوده منها في الأضحى مما يضحى به ان أطاق الصبر ومنها التكبير في عيد الفطر عقيب أربع صلوات أولها فرض المغرب ليلة العيد و اخرها صلاة العيد واما تكبير عيد الأضحى فعقيب خمس عشرة صلاة في منى وعشر في غيرها وأولها فيهما صلاة الظهر والأولى كونها بعد الفرائض ولا بأس بكونها بعد النوافل والجمع أكمل وصورتها في بعض نسخ بعض الأحاديث الله أكبر ثلثا الا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هदानا والمعروف في الاخبار تثنية التكبير أو لا وإضافة والحمد على ما أولنا أو والحمد لله على ما هديننا (ما هदानا) وله الشكر على ما أولنا مع زيادة الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام في الأضحى وفي بعض الروايات في الأضحى تكبيرتان ثم تهليل وتكبير ثم تحميد وتكبير على ما هदानا ثم تكبير على ما

رزقنا من بهيمة الأنعام وفي بعضها تكبيرات ثلث بعد التهليل والعمل بالكل لا بأس به ومنها
 النداء الصلاة ثلثا ومنها استماع الخطبتين ومنها حضور
 الجمعة لمن شهد صلاة العيد وعن أبي الحسن عليه السلام انه يفطر يوم العيد على طين
 وتمر ومنها ان يذكر في خطبة الفطر احكام الفطرة وفي الأضحى احكام
 الحج والأضحى وهي مع الهدى في مكة ومنها انه ينبغي تأخير صلاة الفطر عن الأضحى
 يسيرا ومنها انه يستحب رفع اليدين بالتكبير ومنها القنوت
 بالمأثور وهو اللهم أهل الكبرياء والعظمة إلى اخر ومنها اتحاد الامام والخطيب ومنها
 مراعاة ما يستحب في الجماعة في حق الامام وغيره وهي كثيرة الخامس
 في مكروهاتها وهي أمور منها الخروج بالسلاح لغير حاجة للامام والمأمومين ومنها التنفل
 قبلها وبعدها إلى الزوال الا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا
 يلحق به شيء من المساجد ولا من المشاهد ولا بأس بالتنفل لمن لم يصلها ومن أراد التنفل
 فليوجه بنحو التزام قبل دخول وقتها أو بعد دخوله في
 وجه قوي ومنها نقل المنبر إلى المصلي بل يعمل له منبر من طين
 المقام الثالث في صلوات الآيات وهي ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات وسجدتان
 وفيها أبحاث الأول في كيفيتها وهي ان يكبر للافتتاح ويقراء الحمد وسورة ثم يركع ويأتي
 بذكر الركوع وشرائطه ثم يرفع رأسه من الركوع ويقراء الحمد و
 سورة ويركع وهكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم إلى الركعة الثانية ويفعل كما فعل
 الا تكبيرة الافتتاح ويتشهد ويسلم ولو قرء بعد الحمد بعض
 السورة وركع قام وأتم السورة وان شاء بعض سورة واحدة قبل كل ركوع من ركعات
 الأولى أو بعض سورة كذلك مع العود إلى الأولى أو لا مع
 عدم الاشتغال بسورة ثانية الا بعد تمام الأولى أو أتم في بعض وبعض في اخر فلا بأس الا
 انه يجب عليه قراءة الفاتحة قبل الركوع الأول و
 مع تمام السورة قبل ركوع واحد وإذا قرء سورة تامة مع الفاتحة جاز له العود إلى الأولى
 معها ثانيا ويجوز العود إلى المبعضة الأولى الثاني في
 الموجب وهو كسوف الشمس بالقمر أو بغيره من الكواكب وخسوف القمر بتمامها أو
 بعضهما والزلزلة مما يدعى كسوفا أو خسوفا أو زلزلة مطلقا أخافت أو لا و
 الظلمة والحمره والصفرة وتكاثر الشهب من السماء وشدة الرعد والبرق والهواء ونحوها
 مما يخيف أغلب افراد الانسان ولا عبرة بالشجاع والجبان
 ولو تعددت الأسباب المختلفة تعددت صلواتها كاجتماع أحد الكسوفين مع الزلزلة أو مع
 غيرها من الأخاويف (مما وجد وهي سببا واحدا والزلزلة مع باقي الأخاويف صح) واما
 تعدد الأخاويف مما عدى الثلاثة فلا
 يعد تعددا وانما هي سبب واحد ولو تكررت الزلزلة أو غيرها من الأخاويف فإن كان بينها
 فصل ووصفت بالتعدد عرفا تعددت صلواتها والا فلا وإذا
 تعددت الأخاويف الباقية تجانست أو اختلفت ولم ينفصل بعضها عن بعض كانت سببا
 واحدا ولا عبرة بقول المنجمين ولو كانوا عدولا حيث لا يفيد
 خبرهم علما في ثبوت الكسوفين بل لا بد من العلم أو الشيع أو شهادة العدلين والأحوط
 العمل بخبر العدل ذكرا كان أو أنثى والأعمى في المبصرات والأصم

في المسموعات والشجاع والجبان يقلدون ويأخذون بقول العدل فإن لم يكن في ذلك
المحل عدل يرجع إليه عملوا على مطلق الظن في وجه الثالث في الوقت
وقتها في الكسوفين إلى تمام الانجلاء على الأقوى وفي الزلزلة وباقي الأخايف مدة العمر
لعدم التمكن من فعلها كثيرا فيلغوا حينئذ وجوبها والظاهر لزوم الفورية

(٢٥٧)

والعمل بأصل بقاءها في سعة وقتها ولو لم يسع وقت الخسوفين الصلاة فلا وجوب ولو دخل مبتدأ فظهر الضيق بطلت ولو تأخر فضاقت وأدرك ركعة قوي القول بادراكها وان لم يدرك جاء حكم قضاءها وجاهل الآية حتى ينكشف لا يلزمه قضاءها الا في الكسوف والخسوف مع احتراق القرص والتارك عامداً أو ناسياً عليه فعلها أداء في الأداء وقضاء في القضاء وإذا عارضت مضيققتها مضيققة الفريضة قدمت عليها الفريضة وإذا عارضت موسعة الفريضة أو النافلة مضيققة أو موسعة وجب تقديمها وان عارضت موسعتها موسعة الفريضة رجح تأخيرها ولو عارضت النافلة مضيققة أو موسعة رجح تقديمها ومع المعارضة مع الواجبات الغير اليومية والجمعة كالملتزمات يحتمل الحكم بتقديم غيرها ويقوى القول بالتخير بينها الرابع في احكامها وهي أمور منها ان حالها حال اليومية في قيامها وجلسها وجميع أفعالها سوى ما ذكر ويجوز من جلوس وحال المشي والركوب وفي السفينة وفي الكعبة مع الاضطرار على تفصيل تقدم ومنها انه لو دخل في صلاة أية فوقت ثانية أتم وفعل الأخرى وهكذا ومنها انه مع احتراق القرص يجب القضاء مطلقا ولا غسل ومع العمد والاحتراق يستحب معه الغسل ومع العمد ولا احتراق أو الاحتراق ولا عمد القضاء بلا غسل ومع عدمهما لا شئ فيهما ومع عدم العلم في الآيات الأخر يقوى السقوط والأحوط الاتيان بها ومنها ان الكسوف والخسوف والزلزلة أنواع وما عداها نوع واحد ومنها انه يجوز العدول من مؤداة إلى مؤداة أو مقضية أو مقضية إلى مقضية أو مؤداة سابقتين على اشكال لا لاحقتين ولا مقارنتين والأحوط تركه مطلقا ومنها انه لا يجوز الائتمام فيها بجمعة أو عيدية أو يومية ولا بالعكس ولو انكشف الحال بعد النية مضى على حاله وبنى على الانفراد مع عدم المانعية ولا تحتاج إلى تجديد النية ولو علم بعد الفراغ فلا بأس ومنها انه لا فورية فيها زائدة على المتعارف مع سعة الوقت والأحوط مراعاة المضايقة في الفور ولا توقيت في غير الكسوفين ومنها انه لا تجب بحدوث وآية في إقليم اخر ومنها انه يجوز ائتمام المفترض فيها بالمتنفل وبالعكس ومنها انه إذا فات المأموم ركوع واحد من الأولى فلا يدخل الا في الثانية وإذا أدركه في الركوع الأول من الأولى أو الثانية بعد التكبير حسب له الركعة على نحو اليومية ولو لحقه في السجود فلا يبعد القول باستحباب السجود وإعادة التكبير في الثانية إن كانت باقية والا اتى بها منفردا أو في جماعة أخرى ومنها ان شرائط اليومية من لباس أو مكان أو غيرهما جارية فيها ومنها انه لا يجب الفحص عن حصول الآية وعدمه بل يبنى على أصل العدم حتى يعلم بحصولها بخلاف سعة الوقت وعدمه فإنه يتعين عليه التعرض لهما بمجرد العلم بها الخامس في سنتها وهي أمور منها الإطالة في قرائته وذكر ركوعه وسجوده وقنوته فقد ورد انه يقرء فيها الكهف والحجر الا ان يكون إماما تشق على المأمومين اطالته وفيه تأييد لاعتبار تمام الانجلاء ومنها الجماعة في أدائها وقضاءها وفرضها ونفلها

ويختلف فضلها (قلة و كثرة صح) بكثرتها وقلتها ومقبولية المأمومين ويجرى فيها ماسن في الفرائض وما كره فيها سوى ما استثنى ومنها مساواة كل من الركوع والسجود والقنوت والقراءة ومنها التكبير لرفع كل ركوع سوى الخامس والعاشر فان فيهما التسميع على نحو ما في غيرها من الصلوات ومنها القنوت بعد القراءة على رأس كل زوج فيكون فيها خمس قنوتات ولو اقتصر على قنوت الخامس والعاشر فلا بأس ومنها استحباب الإعادة إلى الانجلاء أو الارتفاع مع القطع به أو مظنة شرعية و منها ان يكون تحت السماء ومنها الدعاء بدلا عنها إذا لم يعدها مستقبلا متطهرا ومنها وضوء الحائض والنفساء وجلوسهما ذاكرتين بمقدارها ومنها ان ينادى عوض الاذان الصلاة ثلثا في أدائها وفي القضاء في جماعة يحتمل السقوط من رأس والثبوت لكل واحدة والرخصة بالاكْتفاء بالأولى على نحو مقتضيات الفرائض ومنها وضع مناد أو ضرب شئ له صوت رفيع حتى يبلغ الخبر أهل المحل من وضيع ورفيع ولا بأس بالمعتاد في هذه الأوقات من ضرب أواني النحاس لتعلم بالخسوف والكسوف عامة الناس وفيه تأييد لاستحباب ايقاظ النائم للصلاة

المبحث العاشر في الصلوات الواجبة بالعارض وفيها أبحاث الأول ان الالتزام إن كان من جهة أمر يعود إلى المخلوق إما لمالكية المأمور أو لمعاوضة بينهما جاز فيه التعلق بالمندوبات من العبادات و المكروهات وانتقلت إلى الوجوب إن كان بملزم شرعي من عهد أو نذر أو شبههما فلا كلام في تعلقه بالمندوب ومنها وحصول الامتثال به وفي حصول الامتثال مع التعلق بالمطلق لانطباقه عليه وإذا تعلق بالخاص فان توجه إلى القيد على تقدير الاتيان بالعمل كالكون في الحمام أو غيره من أماكن الكراهة أو وقت طلوع الشمس أو غروبها أو غيرها من أزممتها أو اللباس الأسود أو غيره من اللباس المكروه لم ينعقد وان تعلق بالعمل مقيدا قوى الانعقاد وان تعلق بكل منهما على الانفراد لزم الأصل دون الصفة ومع التعلق بالصفة لا يجوز العدول إلى الأفضل الثاني ان صلاة التطوع ان غايرت الفرض لأمر يعود إلى الحقيقة كالقران في صلاة النبي صلى الله عليه وآله أو الوصي عليه السلام أو الزهراء عليها السلام والوصية ونحوها وكالتبويض في الغفيلة والهدية ونحوها والجلوس في الوتيرة على الأقوى انعقدت فيها صيغة الالتزام واما ما يظهر من الاخبار لمن له ذوق سليم وطبع مستقيم ان مدار اختلاف التطوع انما هو للتسامح في شأنه وعدم الاعتناء به على نحو الفرض كجواز الجلوس والركوب والمشى والقرآن والتبويض والاقتصار على الفاتحة والكون في الكعبة أو السفينة وجواز البناء على الأكثر وقراءة العزائم ونحوها فيتمشى فيه حكم الفرض وربما كان اسم المكتوبة والفريضة يعمها وكذا المستحبات بالعارض لاحتياط بإعادة أو قضاء أو تبرع لأنها عوض الفريضة فيجوز عليها حكمها والظاهر أن الوجوب لأمر الولي أو أحد الوالدين لا يخرجها عن حكم التطوع الثالث انه إذا قيد عددا من الصلوات أو اطلق فالظاهر النوافل

رواتب أولا ذوات أسباب أو لا ويدخل فيها الوتر و
ان قيد ركعة وأطلق احتمال الاقتصار على الوتر والاجتزاء بغيره لدخولها فيه ومثل ذلك
يجرى في الثالثة والخامسة وكل فرد ولعل

(٢٥٨)

البناء فيه على حجية مفهوم العدد زيادة أو نقصا وعدمها ولو شرط في الخمسة أو السبعة أن تكون بتسليمة لم ينعقد نذره ولو قيد بالقران أو التبعض معلقا له بهما لا بالصلاة صح وبالصلاة بطل وإذا عين قنوتين فان أراد التعبد بالخصوصية اختص بالجمعة أو الوتر وان أراد الذكر والدعاء جاز بالجميع ولو نذر الصلاة بسور العزائم أو قرائتها في الصلاة تعين بالنافلة وان نذر عشرين أية (في صلاة مخصوصة لو صلاحها صح مع امكان حصولها الخ) في صلوات فريضة بقصد الجزئية

صح مع امكان حصولها في سورة واحدة أو سور قصار على عدد الركعات (وعدمه ولو نذر الخ) لا مع عدمه ولو نذر صلاة واحدة مشتملة عليها لم يصح الا مع اشتمال سورة عليها أو سورتين من دون إضافة ولو خالف صح ما فعل مع عدم منافاة القرية وأعاد مع بقاء الوقت ويقوى عدم اعتبار مقدار الركعة و ان تعين أو ضاق الوقت صح في وجه وقضى ولو نذر ذات زمان أو مكان أو وضع معينة ففعلها في غير ما عين لها بطل ولو نذر صلاة الليل فالظاهر في يومنا اعتبار الإحدى عشرة كما أن الظاهر من الوتر الواحدة ولا ينعقد نذر ما يغتفر بالسنن الا إذا ألحقنا الجميع بالذات وهو بعيد ولو نذر أحد القسمين من الصلاة في مواضع التخيير لزم ولو فوت كفر الرابع انه لو نذر الترتيب أو الموالاتة في غير محل الوجوب بين الصلوات أو بعضها فاتی بها خالية عن المنذور صحت مع امكان قصد القرية وكذا لو نذر الخلاف ثم فعل الخامس ان الالتزام بالأصل لا يغير مندوبا عن صفته واما ما كان بالمعاوضة فينصرف إلى المتعارف فكل مندوب قضت العادة به وانصرف إليه الاطلاق عرفا وجب الا مع شرط عدمه ويقوى تمشية ذلك في النذر وشبهه السادس ان ما كان التزامه على نحو العبادات لم يجز النيابة فيه الا عن الأموات الا في بعض المستثنيات واما ما كان على طريق الضمانات كالتحمل عن القرابات أو على طريق المعارضات فيلحق (كذا فيكون ملحقا بالديون) بالديون والغرامات فتجوز فيه النيابة بمعاوضة وغيرها والضمان على اشكال لا سيما

في غير المعارضة السابع لو نذر مثلا صلاة مع الحدث أو النجاسة وكان دائم الحدث أو فاقد الماء أو مصاحبا لنجاسة معفو عنها كدم الجروح والقروح أو القليل انعقد نذره حيث يتعلق بالمقيد دون ما إذا تعلق بالمقيد ولو نذر ذلك حال عدم العذر احتمل الانعقاد والانتظار و الخروج إلى ارض يفقد فيها الماء وعدم الانعقاد ولعله أقوى لان مداره على الرجحان حين النذر الثامن لو

تعارضت الصلوات الملتزمات لاهماله حتى ضاق وقت الجميع قدمت مستحقة المخلوق ثم ذات العهد ثم النذر والمجانسة على مثلها مع تكرار الملزم فيها وتأكيد في وجه ويحتمل تقديم ما تقدم سبب وجوبه مع عدم المرجح التاسع حرمة القطع في النافلة لا يدخلها في حكم الواجب ولو وجب (كذا مستقبل الأجزاء بنذر الخ) في الأثناء بنذر أو شبهه فيها أبرزها

بصورة الدعاء أو بنذر سابق متعلق بالاتمام لو كان في صلاة وحصل الشرط دخل في حكم الواجب وارتفع حكم المسامحة عنه
المبحث الحادي

عشر في النوافل المسماة من غير الرواتب وفيها بحثان الأول في تعدادها وكيفياتها وهي كثيرة منها صلاة الاستسقاء لطلب السقيا من الله تعالى وانما تشرع لغور الأنهار في مقام يكون الاعتماد عليها وقلة الأمطار أو البرف حيث يكون الاعتماد عليهما مع الغلاء والرخاء مع عموم العارض لأهل تلك الناحية بحيث لا يختص بقليل منهم ولا يجوز لغير المياه فلا ينبغي نسبة المطر إلى الأنواء ولو أراد الحقيقة كفر وكيفيتها كصلاة العيد الا في كيفية القنوت فان التعرض فيه هناك لطلب الخير على العموم وههنا للاستعطاف والترحم من الله تعالى في سؤال الماء ليسقى الزرع والنبات لثلا يجف الضرع ويستحب فيها الدعاء بالمنقول في القنوت وبعد الفراغ والصوم ثلاثة أيام متواليات أولها يوم السبت واخرها يوم الاثنين أو أولها يوم الأربعاء واخرها يوم الجمعة لكونها مظنة الإجابة ولورود ذلك في طلب الحوائج والخروج في أحد اليومين الأخيرين إلى الصحراء الا في مكة فيستسقى في المسجد الحرام ويستحب فيها الجماعة وتجاوز فرادى والخروج بسكينة ووقار وخشوع وخضوع واخراج الشيوخ والأطفال والعجائز والبهائم والتفريق بين الأطفال وصغار البهائم وأمهاتهم وتحويل الرداء بجعل ما على المنكب الأيمن على الأيسر وبالعكس للامام بعد الصلاة وبعد صعود المنبر وتحويله ثلث مرات كما قاله جماعة لعله أولي والتكبير من الامام مستقبل القبلة والتسبيح عن يمينه والتهليل عن يساره والتحميد مستقبل القبلة كل واحد منها مائة مرة يرفع بالجميع صوته كل ذلك بعد تحويل الرداء ومتابعة المأمومين للامام في جميع الاذكار فان قصرُوا عن تلك الاذكار اتوا بغيرها ولو قصرُوا عن الجميع اتوا بها مجردة ومع الامكان لا يجوز ذلك مع قصد الخصوصية ولو نذرت لزم الاتيان بها على الوضع المخصوص مع الامكان ولا يجب على الناس الخروج بل يستحب لهم كما يستحب ندهم إليه ثم يخطب وينبغي ان يباليغ هو ومن معه في التضرع والتوكل والرجاء وتكرير الخروج لو لم يجابوا عاملين العمل السابق ووقتها وقت صلاة العيد قيل ويكره خروج الكفار وأهل الباطل من فرق الاسلام والفساق والظاهر عدم الباس لان رحمة الله عامة الا ان تبعث على ضعف عقيدة المسلمين وقوة عقيدتهم وإذا حصل المطلوب قبل اشتغالهم بالمقدمات أو بعد الشروع في الصوم أو بعد تمامه قبل الخروج أو بعده قبل الشروع في الخطبة فالأقرب السقوط ويقوى انه يستمر بعد الشروع فيها واما بعد الدخول في الصلاة فلا ينبغي التأمل في الاستمرار ويستحب دعاء أهل الخصب (لأهل الجذب يشكل اتيانهم بتلك الصورة لغيرهم ومن دخل من المسافرين بلدهم يلحق بهم ولا باس بانضمام أهل الخصب

صح) على الأقوى ومنها نافلة شهر رمضان وهي الف ركعة في العشرين المتقدمة منه
عشرون
عشرون ثمان بعد المغرب واثنى عشرة بعد العشاء فهذه أربع مائة وفي العشر الأخيرة
ثلاثون ثلاثون بزيادة عشر بعد العشاء فهذه ثلاثمائة
وتزيد ليالي الافراد تسع عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون على ما وضعت فيها
ثلاثمائة لكل ليلة مائة ولو اقتصر على مائة في
الليالي الثلث صلى في كل جمعة من الشهر عشر ركعات أربعا صلاة جعفر واثنين صلاة
الزهراء عليها السلام وأربعا صلاة علي عليه السلام وفي ليلة اخر جمعة

(٢٥٩)

أو جمعة من العشر الأواخر عشرين ركعة بصلاة علي (ع) وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلاة فاطمة عليها السلام وقد روى في هذه النافلة طرائق عديدة ومنها صلاة ليلة الفطر وهي ركعتان في الأولى الحمد مرة والتوحيد الف مرة وفي الثانية الحمد والتوحيد مرة مرة ومنها صلاة يوم الغدير وهي ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة من ساعات الشرع وربما ساوت ساعات المنجمين بعد أن يغتسل قبلها يقرأ في كل واحدة منهما الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي إلى خالدون عشرا عشرا ويستحب فيها الجماعة والانفراد أحوط وأن يكون في الصحراء تحت السماء تأسيا كما ذكره بعض الفقهاء والخطبة قبل الصلاة أو بعدها ويعرفهم الامام فضل اليوم فإذا تمت الخطبة تصافحوا وأكدوا الاخوة من الظهر إلى العتمة ومنها صلاة الليالي البيض في رجب وشعبان وشهر رمضان ومنها صلاة ليلة نصف شعبان وهي أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد والتوحيد مائة مرة ثم يدعوا بالمأثور ويعفر ومنها صلاة ليلة نصف رجب وهي اثنتي عشرة يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة وروى سورة يس ومنها صلاة ليلة المبعث السابعة وعشرين من رجب ويومها وهي كصلاة نصف رجب ومنها صلاة الرابع وعشرين من ذي الحجة وهو يوم التصديق بالخاتم ويوم المباهلة وهي بهيئة صلاة الغدير ووقتها وقتها لكن يزداد فيها أية الكرسي إلى خالدون ومنها صلاة النبي صلى الله عليه وآله وهي ركعتان يقرأ فيهما قائما الحمد وخمس عشرة مرة القدر وفي الركوع والرفع منه والسجود الأول والرفع منه والسجود الثاني والرفع منه في كل واحد منهما سورة القدر خمس عشرة مرة فيكون فيهما قراءة القدر مأتي وعشرا فإذا سلم عقب بما أراد ثم انصرف وليس بينه وبين الله تعالى ذنب ومنها صلاة أمير المؤمنين عليه السلام وهي أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة ومنها صلاة الزهراء عليها السلام وهي ركعتان تقرأ في الأولى منهما بعد الحمد سورة القدر مائة مرة وفي الثانية بعد الحمد التوحيد مائة مرة ومنهم من نسب صلاة علي عليه السلام إلى الزهراء عليها السلام وبالعكس ومنها صلاة جعفر الطيار وتسمى صلاة الحبوة وهي أربع ركعات بتسليمتين تقرأ في كل من قيام الأولى بعد الحمد وسورة الزلزال والثانية بعد الحمد وسورة العاديات والثالثة بعده وسورة النصر والرابعة بعده والتوحيد خمس عشرة مرة التسيبحات الأربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وفي كل من الركعات الأربع في الركوع والرفع منه والسجود الأول والرفع منه والسجود الثاني والرفع منه عشرا عشرا فيكون ما في جميع الركعات ثلاثمئة تسيبحة وفيها رخصة بتأخير القنوت في الرابعة بعد الركوع ويستحب الدعاء في اخر سجدة وبعد الفراغ بالمأثور فيهما وهي مستحبة كل يوم خصوصا يوم الجمعة صدر النهار وفي كل ليلة خصوصا ليلة النصف من شعبان وإذا كان مستعجلا صلاحها من غير تسيبح ثم قضاءها في حوائجها وإذا نسي تسيبحات ركوع أو سجود أو غيرها قضاها في وقت اخر وتداخل نافلة الليل ويجوز احتسابها منها وهذه الصلوات الأربع لا

اختصاص لها بوقت غير أن الوقوع في الأفضل أفضل خصوصا الجمعة والظاهر الاكتفاء بالسور المذكورة في الثلث المتقدمة عن السورة المسنونة وعدم الاكتفاء بالاذكار المذكورة في الرابعة عن التسبيح في ركوعها وسجودها والأولى تقديم الاذكار على القنوت والتشهد وتأخيرها عن تسبيح الركوع والسجود ولا يجوز تبديل الموظف مع قصد الخصوصية ومنها صلاة الغفيلة بين صلاة المغرب وصلاة العشاء أو بين الوقتين يقرأ في الأولى بعد الحمد وذا النون إذ ذهب مغاضبا إلى اخر الآية وفي الثانية بعد الحمد وعنده مفاتيح الغيب إلى اخره ثم يرفع يديه ويقول اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها الا أنت ان تصلى على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسئلك بحق محمد وال محمد عليهم السلام لما قضيتها لي وتسمى الحاجة والأولى بل الأحوط ان تحسب من نوافل المغرب الأربع ومنها صلاة الوصية بين المغرب والعشاء وهي ركعتان تقرأ في الأولى الحمد مرة والزلزلة ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة ومنها صلاة عشر ركعات بعد المغرب ونافلتها وصلاة ركعتين اخرتين بكيفية مخصوصة ومنها صلاة أربع ركعات بعد العشاء يصلي ركعتين بعدها يقرأ فيهما مائة آية ولا يحتسبهما وركعتين وهو جالس يقوم فيهما بالتوحيد والجحد وان استيقظ من الليل صلى صلاة الليل وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما وترا ومنها صلاة ركعتين قبل صلاة الليل يقرأ في الأولى بعد الحمد التوحيد وفي الثانية الجحد ومنها صلاة يوم النوروز وهي أربع ركعات بعد الغسل والتطيب يقرأ في الأولى بعد الحمد القدر عشرا وفي الثانية بعد الحمد الجحد عشرا وفي الثانية بعد الحمد التوحيد عشرا وفي الرابعة بعد الحمد المعوذتين عشرا ويدعوا ومنها صلاة أول ليلة من المحرم وهي مائة ركعة بالحمد وروى غيرها ولها اعمال خاصة ومنها صلاة يوم عاشوراء وهي أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الأولى الحمد والجحد وفي الثانية الحمد والتوحيد وفي الثالثة الحمد وسورة الأحزاب وفي الرابعة الحمد والمنافقين ولها اعمال مخصوصة ومنها صلاة اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة يقرأ بعد الحمد والشمس وضحاها خمس مرات ويقول بعد التسليم لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومنها صلاة عشر ذي الحجة ويوم عرفة ولها كيفيات مخصوصة ومنها الصلاة الكاملة يوم الجمعة وهي أربع ركعات في كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والتوحيد والجحد وآية الكرسي عشرا وعشرا وروى القدر وشهد الله عشرا فإذا فرغ من الصلاة استغفر الله تعالى مائة مرة وقال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة قيل وهي بتسليمة واحدة ومنها صلاة الأعرابي يوم الجمعة رواها زيد بن ثابت وهي عشر ركعات بثلاث تسليمات يصلي ركعتين بتسليمة

يقراء في الأولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات ثم
يسلم ويقراء أية الكرسي سبعا ثم يصلي ثمان ركعات

(٢٦٠)

بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد والنصر مرة مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة ومنها صلاة أول الشهر عن الرضا عليه السلام إذا دخل شهر جديد تصلي في أول يوم منه ركعتين تقرأ في الأولى بعد قراءة الحمد مرة التوحيد بعدد أيام الشهر وفي الثانية بعد قراءة الحمد مرة القدر بعدد أيام الشهر وتتصدق بما تيسر تشتري به سلامته ذلك الشهر كله ومنها صلاة كل ليلة من رجب وفي ليالي وأيام خاصة منه ولها وظائف تذكر في محالها ومنها صلاة التطوع في كل يوم ولها طرق مخصوصة ومنها صلاة اثني عشر ركعة للخلاص من السجن ولها كيفيات مخصوصة ومنها صلاة كل ليلة من شعبان خصوصا ليلة النصف منه ولها كيفيات خاصة تطلب من مظانها ومنها صلاة اثني عشر ركعة ليبنى له بيت في الجنة ومنها صلاة ركعتين في اي وقت شاء يقرأ فيهما بعد الفاتحة التوحيد ستين مرة لتغفر ذنوبه ومنها صلاة من غفل عن صلاة الليل وهي عشر ركعات يقرأ في الأولى الحمد والم تنزيل وفي الثانية الحمد ويس وفي الثالثة الحمد والرحمن وفي الرابعة الحمد واقترب وفي الخامسة الحمد والواقعة وفي السادسة الحمد وتبارك الذي بيده الملك وفي السابعة الحمد والمرسلات وفي الثامنة الحمد وعم وفي التاسعة الحمد وكورت وفي العاشرة الحمد والفجر ومنها صلاة التطوع في كل يوم قبل الزوال بأربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد والقدر خمسا وعشرين مرة حتى لا يمرض الا مرض الموت ومنها صلاة الاستطعام روى أن من جاع فليتوضأ وليصلي ركعتين ويقول يا رب اني جائع فاطعمني ومنها صلاة الحاجة وهي ركعتان بلا صوم أو مع صوم ثلاثة أيام ولو فعل بعض العبادات قبلها لترتب الأثر فلا بأس فان صام ثلاثة أيام فالأولى ان يكون اخرها الجمعة ورويت كيفيتها بأنحاء شتى ولا وقت لها ويستحب متى عرضت الحاجة في ليل أو نهار ولو ظهر في اثناءها قضاء الحاجة أو فواتها أتمها وكانت من النوافل المبتدئة ومنها صلاة الشكر عند تجدد النعمة وهي ركعتان يقرأ في الأولى منهما الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والحمد ويقول في ركوع الأولى الحمد لله شكرا وحمدا وفي ركوع الثانية الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسئلتني ومنها صلاة لبس الجديد من اللباس وهي ركعتان يقرأ فيهما الحمد وآية الكرسي والتوحيد والقدر ويحمد الله الذي ستر عورته وزينه بين الناس ويكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله ومنها صلاة الزيارة للنبي صلى الله عليه وآله أو الأئمة عليهم السلام أو الشهداء ولو اتى بها برسم الهدية لجميع أموات المؤمنين فلا بأس ومنها صلاة الاحرام لحج أو عمرة ومنها التحية لدخول المساجد باقسامها وفي لحوق العتبات العاليات بها وجه ومنها صلاة المهمات وهي أربع ركعات تقرأ في الأولى بعد الحمد حسبنا الله ونعم الوكيل سبع مرات وفي الثانية بعد الحمد ما شاء الله لا قوة

الا بالله ان ترني انا أقل منك ما لا وولدا سبع مرات وفي الثالثة بعد الحمد لا إله إلا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين سبع مرات وفي الرابعة بعد الحمد وأفوض أمري إلى الله ان الله بصير بالعباد سبع مرات ثم يسئل حاجته ومنها صلوه الانتصار على الظالم بعد الغسل تصلي ركعتين في مكان بارز إلى السماء وتقول اللهم ان فلان بن فلان قد ظلمني وليس لي أحد أصول به غيرك فاستوفى ظلامتي الساعة الساعة حتى يرى ما يحب ومنها صلاة من عسر عليه أمر وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة التوحيد وانا فتحنا إلى قوله وينصرك الله نصرا عزيزا وفي الثانية بعد الحمد ألم نشرح وقد جرب ومنها صلاة الذكا وجودة الحفظ ولها كيفية مخصوصة وهي ركعتان في أولها الحمد والتوحيد خمسين مرة وفي الثانية كذلك و بعد السلام يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يرفع يديه ويدعوا بالدعاء المأثور (مما وجد ومنها صلاة دفع الامر المنخوف وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد التوحيد خمسين مرة وفي الثانية كذلك وبعد السلام يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يرفع يديه ويدعوا بالدعاء المأثور صح) ومنها صلاة الرزق وهي ركعتان يقرأ في الأولى منهما بعد الحمد الكوثر ثلاث مرات وفي الثانية بعد الحمد المعوذتين كل واحدة منهما ثلاث مرات وروى أربع ركعات ولها كفيات خاصة وفي خصوص يوم الجمعة لها عمل مخصوص ومنها صلاة دفع شر السلطان وهي ركعتان يقرأ بعد الحمد في الأولى منهما أية الكرسي وفي الثانية بعد الحمد لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرايته خاشعا إلى اخر سورة الحشر ويأخذ المصحف ويضعه على رأسه ويأتي بالدعاء المخصوص ومنها صلاة إرادة السفر وهي ركعتان يقرأ فيهما ما شاء ولها دعاء مخصوص ومنها الصلاة مع الصيام والدعاء وهي أربع ركعات ولها أطوار خاصة ومنها صلاة أم المريض لتدعو له بالشفاء تصعد فوق البيت ثم تبرز إلى السماء و تصلي ركعتين فإذا سلمت قالت اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم أستوهبك مبتدءا فأعرتيه مجرب ومنها صلاة خوف المكروه وحدوث الغم والوارد مطلق الصلاة ولبس ثوبين غليظين فيها والجثو على الركبتين والصراخ إلى الله تعالى وسؤال الجنة والتعوذ من شر الذي يخافه و روى مجرد دخول المسجد وصلاة ركعتين من دون شئ سوى الدعاء فيهما ومنها صلاة الخلاص من السجن ومنها صلاة دفع خوف العدو والدعاء عليه يصلي ركعتين يقرأ فيهما إلى هذا ما شاء ثم يدعوا بالمأثور ومنها صلاة إرادة التزويج وهي ركعتان يقرأ فيهما ما شاء ثم يدعوا بالمأثور (مما وجد ومنها صلاة وقت الدخول وهي ركعتان يقرأ فيهما ما يشاء ثم الدعاء) ومنها صلاة الطالب للحمل وهي ركعتان يقرأ فيهما ما يشاء ثم الدعاء ومنها صلاة قضاء الدين والتوسعة على العيال وهي ركعتان تقول بعدها يا ماجد يا كريم يا واحد أتوجه إليك بحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني أتوجه بك إلى الله ربك ورب كل شئ ان تصلي على محمد وعلى أهل بيته وأسألك

نفحة من نفحاتك وفتحاً يسيراً ورزقاً واسعاً ألم به شعثي واقضى به ديني وأستعين به على عيالي ومنها صلاة الهدية للنبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام ولها كيفيات مخصوصة (مما وجد ومنها صلوات الأئمة فان لهم صلوات الله عليهم صلوات مخصوصة لها أوضاع
مخصوصة ومنها صلوات الأسبوع لكل يوم صلاة مخصوصة ولها كيفيات مخصوصة صح) ومنها صلاة ليلة الدفن
للميت وهي ركعتان يقرأ في اولهما الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرات فإذا سلم
قال اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها إلى قبر فلان ولها طريقان آخران وفي رواية أخرى بعد الحمد التوحيد مرتين في الأولى وفي الثانية بعد الحمد التكاثر عشراً ثم تدعوا بذلك الدعاء والصلوة الموظفات كثيرة تطلب من مظانها ومنها صلاة الاستخارة و

للاستخارة ضروب كثيرة الأول استخارة الرقاع وهي أقسام منها ان يأخذ ستة رقاع فيكتب في ثلث

منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانه افعل وفي ثلث منها بدل افعل لا تفعل ثم يضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين فإذا فرغ سجد سجدة وقال فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم يستوى جالسا فيقول اللهم خر لي واخر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية ثم يضرب بيده إلى الرقاع فيشوشها ويخرج واحدة واحدة فان خرج في ثلث متواليات افعل فليفعل ما يريد وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا يفعل وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع إلى خمس وليعمل على أكثرها ويدع السادسة وهي أفضل الضروب والأقسام ومنها ان يقصد مشاورة ربه وينوى الحاجة في نفسه ثم يكتب ركعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم ويجعلهما في بندقتين من طين ثم يصلي ركعتين ويجعلهما تحت ذيله ويقول يا الله اني أشاورك في أمري هذا وأنت خير مستشار ومشير فأشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم يدخل يده فإن كان فيها نعم فليفعل وإن كان فيها لا لا يفعل ومنها انه إذا أمر أسبغ الوضوء وصلى ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد مائة مرة فإذا سلم رفع يديه بالدعاء وقال في دعائه يا كاشف الكرب مفرج الهم إلى اخره ويكثر الصلاة على محمد وال محمد ويكون معه ثلث رقاع على قدر واحد وهيئة واحدة ويكتب على ركعتين منها اللهم فاطر السماوات والأرض إلى اخره ويكتب في ظهر أحدهما افعل وعلى ظهر الأخرى لا تفعل وعلى الثالث لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم إلى اخره ولا يكتب عليه أمر ولا نهى ويطوى الرقاع طيا شديدا على صورة واحدة وتجعل في ثلث بنادق شمع أو طين على هيئة واحدة ووزان واحد ثم يضعها في يد أحد يثق به ويأمره ان يذكر الله ويصلي على محمد واله وان لم يكن باشر بنفسه ثم يأتي ببعض الأعمال ثم تجال الرقاع وتعطى بيد المستخير فان خرجت افعل فعل وان خرجت لا تفعل فلا يفعل وان خرجت خالية أعاد ولهذا العمل توابع تطلب من المطولات ومنها ان يعمل عمل هذه الاستخارة ويجعلها في ركعتين على ذلك النحو من الوزن والهيئة وذكر افعل ولا تفعل ثم يضعهما في اناء فيه ماء وفيهما كتابة مذكورة في المطولات ومنها ان يكتب في ركعتين خيرة من الله ورسوله لفلان بن فلان ويكتب في أحدهما افعل وفي الأخرى لا تفعل ويترك في بندقتين من طين وترمى في قدح فيه ماء ثم يتطهر ويصلي ويدعو عقبيهما اللهم اني أستخيرك خيار من فوض إليك امره ثم يذكر الدعاء السابق ثم يسجد ويقول فيها استخير الله خيرة في عافية مائة مرة ثم يرفع رأسه ويخرج البنادق ويعمل بمقتضاها الضرب الثاني ان يستخير في اخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي وآله صلى الله عليه وآله ويتم المائة والواحدة الضرب الثالث ان يستخير الله في اخر ركعة من صلاة الليل وهو ساجد مائة مرة ومرة ويقول استخير الله برحمته استخير الله

برحمته استخير الله برحمته الرابع ان يسجد عقيب المكتوبة و يقول اللهم خر لي مائة مرة قال عليه السلام ثم يتوسل بنا ويصلي علينا ويستشفع بنا ثم ينظر ما يلهمه الله فيفعله فهو الذي أشار عليك به الخامس ان يطلب الخيرة من الله ثم يشاور فيه فالخيرة فيما اجراه الله على لسان المشير السادس ان يطلب الخيرة ويسئل الله ان يوفق له الخير ويصرف عنه الشر ويصرفه عن الشر فيكون ذلك انشاء الله تعالى السابع ان يستخير الله تعالى ويدعو فما وقع في قلبه ففيه الخيرة وهذه يقول فيها استخير الله مائة مرة وسبعين مرة وسبع مرات وثلاث مرات ويزيد ويبيض باعتبار المطالب الثامن ما يقع في نظره إذا قام إلى الصلاة التاسع فتح المصحف والنظر إلى أول ما يرى فيه فيأخذ به العاشر قبض السبحة الحسينية ويضم إن كان زوجا فهي حسنة وان خرجت فردا فلا أو بالعكس ولها قراءة ودعاء الحادي عشر ان يقبض كفا من الحصى ويضم على نحو ما في السبحة الثاني عشر الاستخارة بعد الصلاة والصيام والصدقة والأولى في الصوم صوم الثلاثاء والأربعاء والخميس والاستخارة يوم الجمعة ولها اعمال خاصة والمستفاد من مجموع الروايات انه لا يتعين فيها صلاة ولا دعاء ولا قراءة ولا ذكر ولا رقا ع ولا قران ولا سبحة ولا عدد وانما هي بمنزلة الدعاء في أن يخير له ويدفع عنه الشر من غير بيان أو مع البيان في القلب أو مع البيان في المصحف أو السبحة أو الحصى أو الأعواد أو الجنوب أو بملاقات شئ أو مصادفة أو غير ذلك وينبغي تعمد أقوى أسباب القربة ذاتا أو كثرة في الأمور العظام وكل شئ على مقداره ولا بد من بيان أمور منها انها مستحبة حتى بالنسبة إلى الأعمال المندوبة فقد روى عن أحدهم عليه السلام أنه قال صلى ركعتين وأستخير الله تعالى فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله تعالى له البتة وانه من استخار الله راضيا بما صنع الله خار الله له حتما وانه ما استخار الله عبد قط في امره مائة مرة عند رأس الحسين عليه السلام فيحمد الله تعالى ويثني عليه الا رماه الله تعالى بخير الامرين وان الاستخارة في كل ركعة من الزوال وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي (ع) ما خاب من استخار ولا ندم من استشار وروى أنه عليه السلام استخار على الحج ومنها انه لا يجب العمل بها الا مع احتمال وقوع مفسد عظيمة وحصول التجربة المؤدية إلى حصول المظنة ومنها انه لا بأس بالتوكيل عليها كسائر التوكيلات ومنها انه لا بأس بتغاير القابض والعاد والكاشف والقاري ومنها انه إذا استخار مقيدا بوقت كانت له الإعادة بعد مضيه والا فلا ومنها انه لو استخار على الفعل والترك فلا مانع ومنها انه لا بأس بالاستخارة على ترك مندوب أو فعل مكروه مع الشك في بقاء الرجحان ومنها انه ينبغي ان يكون على أفضل الأحوال من طهارة بقسميها وشرف زمان ومكان واستقبال ونحوها ووقوعها بعد العبادات ويختلف حالها باختلافها واختلاف مباشرها ومنها انها لا مانع من أن تكون مشروطة ومطلقة ولا مانع من الاستخارة على الاستشارة والاستشارة والاستشارة على الاستشارة والاستشارة ومنها ان الاستخارة

على مجموع أشياء لا تنافي الاستخارة على الآحاد بخلاف الجميع ومنها ان قوة التوكل
والاعتماد قد يكتفى بها عن الاستخارة ومنها أنه لو استخار

(٢٦٢)

جماعة على فعل فخرجت نهيا فلهم الاستخارة على الآحاد وإذا خرجت نهيا على استقلال الآحاد صحت الاستخارة على مجموع الآحاد البحث الثاني في احكام النوافل وفيها مباحث الأول انه لا بحث في جواز بل استحباب مزاحمة الرواتب من النوافل في الأوقات الموظفة لها فرايضها مع توسعتها و كذا غير فرائض الرواتب والرواتب من مقضيات أصلية أو تحملية بمعاوضة أو تبرعية وما روى مما يخالفه معارض بما يخالفه مع اعتضاده بالاطلاقات وعدم خلو أكثر المكلفين عن شغل الذمة بالفرائض مع خلو الخطب والمواعظ عن الإشارة إلى ذلك واما مع ضيق الفريضة فلا كلام في حرمة التأخير وعليه ينزل كثير من الأخبار المانعة واما الحكم بفساد النافلة فهو الأقوى لا من جهة النهي عن الضد الخاص بل لان الذي يظهر من تتبع الاخبار ان التعارض بين العبادتين المتجانستين مع ضيق أحدهما دون الأخرى يقتضي فساد الأخرى إذا فعلت بخلاف غير المجانسة وفي خصوص الصلاة يظهر ذلك وعليه ينزل أكثر اخبار منع التطوع وقت القريضة واما تعارض الفاضل والمفضول من السنن مع الضيق والسعة فلا يؤثر فسادا في شيء منها

المبحث الثاني في أن ما يتعلق بها من الآداب الخارجة مما لا يتعلق بالأزمة والأمكنة حتى الأغسال المستحبة والدعوات والاذكار ونزاهة المكان والثياب من القذارات ونحوها من الآداب انما هو من المكملات وليس من الشرائط اللازمة وهذا يجري في جميع المندوبات كالزيارات ونحوها فغسل زيارة الجمعة وتكبيراتها واغسال الزيارات مطلقا وصلواتها واعمال زيارة عاشورا ووظايفها ووظايف جميع العبادات من المحسنات كما يظهر من اختلاف الروايات الا ما قام الدليل على خلافه ولو ترك فعلا أو قولاً أو نقص عددا لم يكن باس المبحث الثالث لو دار الامر بين فعل مكروه الصلاة باعتبار زمان أو مكان أو لباس أو غيرها وتركها ترجح فعلها ومثل ذلك يجرى في كل سنة قويت على كراهة كلبس السواد حزنا على فقد الأنبياء والأئمة عليهم السلام خصوصا سيد الشهداء عليه السلام وربما يسرى إلى العلماء والصلحاء (مما وجد وكمسجد أو روضة اتخذت مقبرة صح) ولو دار بين أقسام المكروهات المختلفة الجنس كمكروه الزمان والمكان واللباس أو المختلفة النوع كالدوران بين الحمام والمقابر أو بين الطلوع والغروب وبين اللباس الأسود الغليظ والأبيض الصفيق أو الصنف كبعض السواد مع بعض المقابر والحمامات كذلك فينبغي ملاحظة الشدة والضعف في أسباب الكراهة كما في تعارض السنن من جهة المسجدية وغيرها وفي هذا المقام مباحث جليلة المبحث الرابع في أن التبعض والجمع يقتضي تبعض الحكم سواء كان بين المستحب والخالي عن الاستحباب أو المستحبين أو المكروه والخالي عن الكراهة والمكروهين أو المستحب والمكروه كصلاة نصفها قبل وقف المسجد ونصف بعده أو صلى في المسجد بعض الصلاة أو في غيره ثم

تخطى قليلا فأنتم في غيره أو تبعض بدنه قائما أو جالسا أو مضطجعا بينهما أو صلى بين مسجدين في الفضل مختلفين أو مقبرة أو ارض خسف ونحوهما بجنب الخالي عنهما أو أحدهما بجنب صاحبه أو بجنب مسجد ويجري في الجميع ما جرى في الأول ويجري مثل ذلك في فعل الصلاة بلباسين أو بواحد مشتمل ابعاضه على صفيق وفي الوقتين المختلفين فيلحظ في تقدير الاستحباب والكراهة وشدتهما وضعفهما مقدار سببهما كما أو قوة وضعفا وعلى الفقيه ان يلحظ الميزان في مثل هذا المكان المبحث الخامس في أنه يجوز لكل من المجتهدين والأعوام الرجوع إلى الروايات من دون فرق بين ضعيفها وغيره وإلى المجتهدين من الاحياء والأموات مع الرجوع إليهم قبل الموت وبعده عن شفاه أو بواسطة حيث يمكن أو كتاب والظاهر عدم اشتراط الاعتماد على الكتاب ولا على صاحبه ويكفى مجرد معرفة اماميته في أمر النوافل بل جميع السنن مما علم أصله وجهلت خصوصيته من صلوات موافقة للهيئات المعلومة دون مثل صلاة الأعرابي أو ذكر أو دعوات أو قراءة أو تعقيبات بحسب الزمان أو المكان أو الوضع أو العدد ونحوها مع الامن من التحريم والكراهة والدوران بين الأحكام الثلاثة وبذلك يكون مستحبا شرعيا لان الاحتياط في أمر السنن حجة في ثبوتها كما أن الاحتياط في الواجبات كذلك (مما وجد وأي دليل أقوى من دليل العقل وعموم الاحتياط صح) وقضاء السيرة كما لا يخفى على ذي بصيرة المبحث السادس في أنه إذا دار الامر بين أداء ما لها قضاء على اخس الأحوال وبين القضاء على أحسن الأحوال من قيام وقراءة سورة ونحو ذلك قدم الأداء ولو دار الامر بين الاتيان بمحسنات القراءة من تمهل وترسل ووقف وبين نقص السورة كلا أو بعضا وكذا بين الاتيان بالتسيحات عوض القراءة أو في الركوع أو السجود مثلا تامة وقفا و ترتيلا مع النقص في العدد وبين الاتمام رجح الاتمام ويجرى مثله في الاتيان بواحد من الأذان والإقامة مع المحافظة على السنن وبين الاتيان بهما معا بدون ذلك المبحث السابع في أن اخراجها إلى صفة الوجوب لتحصيل زيادة فضيلة الواجب لا رجحان فيه لمنع رجحانية الواجب على المندوب وفي الثواب مطلقا ولأنه لو كان الحال على ذلك لم يخف على الأنبياء والعلماء ولذهبت السنن من الشريعة غالبا المبحث الثامن في أنه لا يجوز قطع النافلة فيحرم القطع بتحريمها ويحل بتحليلها كما في الفريضة الموسعة فيجوز فيها لمعارضة فريضة مضيقة أو خوف ضرر على نفس محترمة أو مال أو عرض ولو أمكن الاتمام ذاهبا راكبا أو ماشيا أتم ويقطع لخوف فوت الجماعة المبحث التاسع في أن الأوقات متساوية في ذوات الأسباب والكراهة مخصوصة بالنوافل المبتدئة فلا كراهة في مقضيه ولا صلاة زيارة ولا تحية ولا غيرها من ذوات الأسباب المبحث العاشر في أن النافلة ان صلاها من قيام فلا تضعف وان صلاها من جلوس ضعفها

واحتسب الركعتين بركعة استحبابا ولو
صلى من جلوس فقام للركوع احتسب له بصلاة القائم المبحث الحادي عشر في أن
وظائف الفرائض من توجه ودعاء وتكبيرات وتكريرات
وتسليمات وتعقيبات جارية في النوافل لأن المطلق إذا تعلق به خطاب ثم بين أحد أقسامه
ظهر من ذلك المساواة بينهما سوى ما استثنى

(٢٦٣)

المبحث الثاني عشر في أنه لا قضاء في غير الرواتب منها ولا في شئ من العبادات مما لا نص على قضاؤه ولا ترتيب في قضاء ما يقضى منها المبحث الثالث عشر في أنه يجوز النيابة فيها عن الأموات قضاء وأداء تبرعا وبعوض ولا يجوز عن الاحياء مطلقا الا فيما استثنى كصلاة الزيارة والاحرام والطواف المستحب منضمة ومع الانفراد في وجه قوي المبحث الرابع عشر في أنه يحرم الاتيان بكل تطوع من العبادات بالمعنى الأخص مع منع المولى واحد الوالدين ومع الجهل لا يجب الفحص الا فيما ينافي خدمة المولى المبحث الثاني عشر من مباحث كتاب الصلاة في صلاة الجماعة وفيها أبحاث الأول في بيان حكمها وهي شرط في الجمعة وواجبة فيها تعيينا في مقام التعيين وتخييرا في مقام التخيير وتجب في صلاة العيدين مع شروط عينية الجمعة (مما وجد وعلى من لم يدري كيفية صلاة المنفرد ومن لزم بمعاوضة أو نذر ونحوهما صح) ومع (كذا وليست بشرط فيها ولا واجبة في زمان الغيبة الخ) الخلو عن الشروط لا تجب فيها كما لا تجب في زمان الغيبة وما أشبهها والظاهر استحبابها ولا تجوز في النوافل الأصلية سوى صلاة الاستسقاء وفي صلاة الغدير قول وان وجبت بالعارض لعقد معاوضة أو لنذر ونحوه وتستحب ما لم تجب لذلك في الفرائض اليومية و صلاة الآيات وان استحبت بالعارض كإعادة مستحبة مع الامام أو لاحتياط فيها أو في قضاءها وفي صلاة الجنازة ويؤم الرجال مثلهم والنساء والمشتبه بينها وبينهم صغارا وكبارا أو لا يؤم النساء سوى النساء لا في الاستدامة كما إذا عرض للامام عارض ولا في الابتداء وان استحبت لتكريرها أو لكونها صلاة جنازة على صغير لم يبلغ الست وتصح بل تستحب صلاة كل من المفترض والمتفل بالعارض دون مثل الاستسقاء خلف الأخر في صورة الجواز مع المماثلة ونقصان القراءة في صلاة الأجير لا تقضى بنقصان ولا تقضى بعدم الوفاء بالصلاة مع النذر مثلا أو المعاوضة واختلاف الفرضين مع المساواة في الهيئة وان اختلفتا بالكم كرباعية من الفرائض اليومية وثلاثية وثنائية لا مانع منه بخلاف مختلفي الهيئة كيومية أدائية أو مقضية مع ائبة أو عيادية أو إحدى الأخيرتين مع الأخرى وفي اليومية مع الجمعة لمن لم يتعين عليه بالحضور لو قلنا به وجهان أقربهما المنع ولو نوى بزعم ان الامام مفترض أو مماثل فظهر الخلاف انعقدت صلاته منفردا على اشكال ولو نذر الجماعة في الصلاة مثلا عصي بترك الصفة وكفر له ان صلى والا فلا معصية ولا كفارة ولو علق النذر بالصلاة جماعة عصي بترك الصفة والموصوف معا وبترك الصفة وحدها وتلزمه كفارة واحدة ويصح الموصوف في المقامين ان لم يترتب تشريع في البين البحث الثاني في بيان مقدار فضلها ولها فضل عظيم واجر جسيم روى أن الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة تكون بخمسة وعشرين صلاة وان من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له وان صفوف الجماعة كصفوف الملائكة

والركعة في الجماعة أربعة وعشرون ركعة كل ركعة أحب إلى الله تعالى من عبادة أربعين سنة وان من حافظ على الجماعة حيث كان مر على الصراط كالبرق الخاطف اللامع في أول زمرة مع السابقين ووجهه أضوء من القمر ليلة البدر وكان له بكل يوم وليلة حافظ عليها ثواب شهيد وان من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة بعد (كذا كل ما بين درجتين) ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمّر سبعين ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة ومن صلى العصر في جماعة كان له كاجر من أعتق ثمانية من ولد إسماعيل و من صلى المغرب في جماعة كان له كحجة مبرورة وعمرة مقبولة ومن صلى العشاء في جماعة كان له كليلة القدر وان من مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك وان من مات وهو على ذلك وكل الله به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويونسونه في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث وان الله يستحي من عبده إذا صلى في جماعة ثم سئله حاجته ان ينصرف حتى يقضيها وان فضل الجماعة على الفرد ألفا ركعة وفي الروضة ان الصلاة الواحدة جماعة تعدل خمسا أو سبعا وعشرين صلاة مع غير العالم ومعه ألفا ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم ألفان وسبعمئة ومعه مائة الف وروى أن ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف بقدر المجموع في سابعه إلى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى انتهى وإذا احتسب فضلها على الانفراد بالفين قصر عن حصره مع قطع النظر عما رواه أخير الكتاب والحساب ويشهد استحبابها في الصباح والعشائين ويستحب للامام تأخير الوقت لادراك الجماعة ولو امكنه التأخير حينئذ إلى اخر وقت الأولى وأول وقت الثانية كان أولي البحث الثالث في بيان شدة طلبها وكراهة تركها روى أن من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له و ان من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلاة له وانه لا صلاة لمن لم يصل في المسجد مع المسلمين وانه لا صلاة لمن لم يشهد الصلاة من جيران المسجد ان لم يكن مريضا أو مشغولا وان النبي صلى الله عليه وآله اشترط على جيران المسجد شهود الصلاة وقال لينتهين أقوام لا يشهدون الصلاة أو لامرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم أمر رجلا من أهل وهو علي عليه السلام فليحرقن على أقوام بيوتهم بحزم الحطب وان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لقوم لتحضرن المسجد أو لأحرقن عليكم منازلكم وانه صلى الله عليه وآله هم باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون مع الجماعة فاتاه رجل أعمى فقال له يا رسول الله انا ضيرير البصر وربما اسمع النداء ولا أجد من يقودني إلى الجماعة والصلاة معك فقال له شد من منزلك إلى المسجد حبلا واحضر الجماعة وان قوما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطؤا عن الصلاة في المسجد فقال ليوشك قوم يدعون الصلاة حتى يؤمر بحطب فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وهذه الأخبار

منزلة على التماهن والتكاسل المؤذنين بعدم الاكتراث والاعتقاد كما أن كثيرا من اخبار
الجمعة كذلك ومن العلل القاضية بالرخصة ابتلال التلال
فضلا عن الوهاد بالمطر لقوله صلى الله عليه وآله إذا ابتلت البغال بالباء أو النون فالصلاة
في الرحال وعن الرضا عليه السلام ان الصلاة في جماعة أفضل من الصلاة وحده في
مسجد

(٢٦٤)

الكوفة وروى في مقابله ان الصلاة وحده في مسجد الحرام أفضل من الصلاة جماعة في منزله وان الصلاة في مسجد الكوفة فردا أفضل من سبعين صلاة في غيره جماعة وان المصلي في المسجد أحب من المصلي جماعة وكل من الجماعة والمساجد ورد فيه تشديد وتأکید وبطلان الصلاة واحتراق البيوت ونحو ذلك غير أنه لا يبعد أهمية الجماعة في نظر الشارع ويمكن تنزيل بعض اخبار المساجد على الجماعة أو الجماعة عليها أو الفرق بين الجماعات في قلتها وكثرتها واختلاف مراتب الأئمة والمأمومين وبين المساجد في فضيلتها وعلى ذلك يحمل اختلاف مقادير الفضل وهذا بالنسبة إلى الرجال واما النساء فقد ورد في حقهن ان صلاتهن في البيت كفضل خمسة وعشرين من صلاة الجمع وان خير مساجد النساء البيوت وان خير مساجد نساء كم البيوت وان صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في الدار البحث الرابع فيما تنعقد به الجماعة أقل ما تنعقد به امرأتان أحدهما الامام أو رجل وامرأته كذلك ولو كان المأموم مميّزا ففي الخبر الانعقاد به وفيه شهادة على ما نختاره من صحة عبادة المميّز كما في قبول اذانه وتنعقد بالميّزين بامامة أحدهما الآخر وان لم يجز للمكلف الاقتداء به والبناء على التمرين المحض في خصوص الإمامة غير بعيد وما ورد من أن المؤمن وحده جماعة فقد يراد به صلاة الملائكة خلفه أو ان الله تعالى يضاعف له الثواب تفضلا ولو نذر الإمامة أو المأمومية فامتنع المأمومون أو الامام الا ببذل الأجرة ففي وجوب بذل الأجرة وان حرم الاخذ مع الاطمينان بقصد القرية وجه قوي وليس من الإعانة على الاثم كالبذل للصاد عن العبادة ويجرى مثل ذلك في اخذ الأجرة على تغسيل الأموات والصلاة عليهم وربما يلحق بذلك اخذ الأجرة على الاذان ونحوه مع الاطمينان ثم في حمل الفعل على الصحة لاحتمال القرية اشكال وعن النبي صلى الله عليه وآله من صلى خلف عالم فكأنما صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ولو لم يكن الامام قابلا أو كان وليس في المأمومين من تصح صلاته

لم تكن جماعة سواء كان الفساد لاهمال بعض الشروط أو حصول بعض الموانع مثلا أو لفساد العقيدة لأننا لا نرتضي القول بصحة عبادة المخالف ولو تعقبها الايمان ولا تأثير له في الصحة ولا كشف بسببه ولكن الصلاة بهم ومعهم لها فضل عظيم وثواب جسيم فقد روى أن من صلى خلفهم في الصف الأول كان كمن صلى مع النبي صلى الله عليه وآله في الصف الأول وان من

صلى معهم غفر له بعدد من خالفه وانه يحسب للمصلي معهم ما يحسب لمن صلى مع من يقتدى به وان من يحضر صلاتهم كالشاهر سيفه في سبيل الله تعالى وان رسول الله صلى الله عليه وآله أنكحهم وعلي صلى خلفهم والحسن والحسين صلوا خلف مروان وان من صلى معهم خرج بحسناتهم وألقى عليهم ذنوبه وان الصلاة معهم بخمسة وعشرين صلاة وان الامامية مأمورون بالا يحملوا الناس على أكتافهم بل يعودون

مرضاهم ويشيعون جنائزهم ويصلون معهم وان استطاعوا ان يكونوا أئمتهم أو المؤذنين فعلوا وان الامامية أحق بمساجدهم منهم ولا بد من نية الانفراد معهم واطهار الدخول في جماعتهم ثم يأتي بما امكنه مع اللحوق بأئمتهم من قراءة ولو كحديث النفس أو اذكار أو غيرها والأفضل ان يصلي الفريضة قبل ثم يحضر معهم ثم له ان يعكس ويجعل الصلاة معهم سبحة البحث الخامس في كيفية النظام في تقرير محال المأمومين والامام وفيه مبحثان الأول في موقف الامام ويجب فيه ان يكون متقدما إلى القبلة أو مساويا للمأمومين وذلك لا يتحقق غالبا إلا مع استوائهم معه في جهة المقاديم وحول الكعبة يصح الدوران في الصف ومقابلة الوجوه بشرط ان يكون الفاصلة من جانب المأمومين أوسع وفي الكعبة لا يبعد سقوط الحكم وجواز كون كل منهما خلف صاحبه بل لا يبعد جواز جعل ظهورهم إلى ظهره مع التمكن من العلم بأحواله وربما جرى مثل ذلك في المشاة والراكبين ونحوهم والمجبورين ان جعلنا المدار على القبلة الخاصة والعامية معا وكونها ليست من الاعذار والمدار على مساواة الأعتاب وتقدم الامام فيهما معا كلا أو بعضا مع القيام والاستلقاء فلو تقدم المأموم بعقب وسأوى أو تأخر بالآخر لم يجز ولو كان ذلك حال الحركة لعارض فلا بأس والية الجالس و جنب المضطجع بمنزلة العقب ولا اعتبار بباقي المقاديم فيصح ايتمام أحد ذوي الحقو الواحد بالآخر وان تقدم صدر المأموم على الامام على اشكال ويلزم ان لا يكون موقف الامام عاليا علو القيام لا التسريح على موقف المأموم في تمام موضع القدم أو بعضه على اختلاف الوجهين بأكثر من شبر مستوى الخلقة ولا تحديد في التسريح الا فيما اخرج عن هيئة الايتمام وانخفاضه عن المأمومين سايع من غير تحديد في كل من قسمي العلو الا فيما قضى بذهاب الصورة ولا اعتبار بعلو بعض الأعضاء حين السجود وتستحب المساواة في امامة النساء بعضهن ببعض وفي حال وحدة المأموم وذكوريته والأفضل كونه على الجانب الأيمن حتى لو كان على الأيسر استحب له ان يخطو إلى الأيمن ويستحب للامام ان يحوله إليه وفي حال كون الامام والمأمومين عراة ويستحب تقدم الامام بركبتيه ويستحب تقدم الامام وتأخر المأموم ويختلف الفضل باختلاف مراتبه حتى ينتهى إلى كون رأسه متأخرا عن قدمي الامام مع زيادة الجماعة غير العراة عن الواحد أو كون الواحد امرأة ويستحب للخلف وغيره ان يكون على جهة اليمين والمشتبه يتخير في حكمه والأحوط مراعاة الخلف ويشترط ان يكون الامام أو بعض من يراه من المأمومين في مرتبة أو مراتب بارزا للمأمومين من الرجال ولا يعتبر ذلك في النساء فلهن الصلاة خلف الجدار ويكفى التمكن من النظر في بعض أحوال الصلاة ولا بأس بالصلاة مع فصل الطريق والماء وبين الفصل بين السفن المتعددة وبين الأسطوانات مع حصول التمكن من النظر المطلوب ولو دخل الامام في محراب ولم يكن

في مقابلته أحد ليحصل الشرط بطلت صلاة من على الجانبين وحجب الصفوف ليس بحجب ويعتبر فيها بقاء الهيئة وإن كانت الفاصلة لا تمنع الرؤية كالشبابيك فلا باس والأحوط الاجتناب وكذا المرئي من خلف الزجاج ونحوه وان لا يكون بينه وبينهم ما يكون باعثا على عدم تحقق اسم الجماعة

(٢٦٥)

عرفا ولا يعين له حد ثلاثمائة (بثلاثمائة) ذراع أو أقل أو أكثر وهذا الشرط وما قبله معتبر ان ابتداء لا استدامة فلو بطلت صلاة الصفوف في الأثناء أو أتم أهل القصر فلا بأس ولو قامت الصفوف جاز للمتأخر ان ينوي قبل المتقدم وهما وجوديان لا علميان ولو نوى زاعما عدم تقدمه عليه في الموقف أو تكبيرة الاحرام فظهر الخلاف انفرد والأحوط الاتمام والإعادة ويستحب ترك الفصل بينه وبينهم بما لا يتخطى خطوة تملأ الفرج مسافة ويقوى لحوق ما لا يتخطى بصره عما كان منه لبعده بين رأس المأموم وقدمي الامام لغير النساء ومقتضى القاعدة شرطية الوجود في هذه الشروط بالنسبة إلى انعقاد الجماعة فلا فرق بين الأحوال في الاخلال بأحدها عمدا وسهوا وجبرا واختيارا وينعقد فرادى على الظاهر مع عدم لزوم التشريع حال النية حيث إن الجماعة للامام وللمأمومين ليست من المنوعات بل من القيود الخارجية كقصد المسجدية ونحوها ما لم يلزم اخلال بسبب ترك شرط أو شرط أو حصول مانعية ومع الصحة وحصول الانفراد لا عود له إلى الجماعة في وجه المبحث الثاني في موقف المأموم يعتبر فيه المساواة في القبلة أو التأخر على نحو ما تقدم والارتفاع والانخفاض بما لا يخل أو المساواة ويستحب ان يقف المكلفون الذكور الأحرار أولا ثم المبعوضون ثم العبيد ثم الصبيان من الأحرار ثم المبعوضون ثم العبيد ثم المكلفون من الخنثا المشكلة والممسوحين الأحرار ثم من المبعوضين ثم من العبيد ثم الصغار من الإماء ثم من المبعوضات ثم من الحرائر ثم الكبار من الإماء ثم الكبار من الإماء المبعوضات ثم الحرائر وهذا الترتيب غير خال من مدرك مطابق للشرع وان يختص بالصف الأول والجناح وان لم يكن فيه فضل أهل الفضل لينبهوا الامام ولو لم ينبهوا على غلط في الأركان ولم يقصدوا الانفراد بطلت صلاتهم لبطلان صلاته وفيما ينوب فيه عنهم بقرب ذلك وإن كان الأقوى خلافه وفي غيرهما يصح والأفضل التنبيه والظاهر أن ذلك منصب لهم فيستحب لهم طلبه ولباقي المأمومين تجنبه و اعطائه (اعطاه) لأهله والمبصرون والسامعون والناطقون مقدمون على غيرهم والقوي منهم على الضعيف وكلما كان الامام أقرب إلى الخطأ كان التقديم أشد استحبابا ومع الامن عن الخطأ يبقى الترجيح وإن كان مع عدمه أشد والأقوى اعتبار الأقرب فالأقرب لهم إذا فاتهم الصف الأول والأكثر فضلا أولى بكثرة القرب والعالم أولى من العابد مع اشتراكهما في العدالة ويستحب القرب إلى الامام وتختلف مراتب اجره باختلاف مراتب قدره وفي صلاة الجنازة يرحح الصف الأخير والكون في ميامن الصفوف فان فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد ولو تعارض القرب والقيام فالظاهر ترجيح الأخير وان يقف المأموم مع الصفوف إن كان مجانسا ان أمكن والا بما يحاذي الامام وان يكمل نقص الصفوف وتسوية الخلل والمحاذات بين المناكب ليكونوا كالبنيان المرصوص والتقدم لسد الخلل إلى صف أو صفين أو ثلاثة وكذا التأخر وكذا للضييق واجتناب موقف يسلم من فاصل بينه وبين الامام يمنع الاستطراق كالشبابيك ونحوها ومحاذاة من إذا عرض

عارض لامامه تأهل للقيام في مقامه واجتناب مجاورة الصبيان والمقصرين والتأخر عنهم حذرا من حدوث الفرج البحث السادس في شرائط الإمامة وهي قسمان أحدهما ما يتوقف عليها الصحة وهي أمور أحدها التقدم على المأموم أو مساواته في الموقف على نحو ما مر ثانيها التقدم بكل جزء من تكبيرة احرامه على ما يماثله من اجزاء تكبيرة احرامه بداية ووسطا ونهاية والأقوى اعتبار تقديم مجموع تكبيرة الامام على جميع اجزاء تكبيرة المأموم فلا يدخل الا بعد اتمامه ثالثها حصول العقل حين الايتمام للامام والمأموم فلا تنعقد بين مجنونين أو مختلفين حيث يكون الجنون مطبقا أو إدواريا صادف وقت الإمامة أو كان في الامام محتمل العروض في أثناءها بحيث لا يحصل اطمينان ببقاء العقل إلى الفراغ فلا تصح الإمامة وان اتفق بقاء العقل وتحقق الإمامة من غير نية امامة ومأمومية إلا فيما اشترطت فيه رابعها وخامسها الاسلام والايمان فلا تصح امامة من لم يجمع الصفتين وان لم يكن فاسقا عاصيا لمعدوريته بالتشاغل في النظر إذا تجدد وصوله إلى محل يتمكن فيه من تحصيل العقيدة أو كان من المميزين من أطفال الكفار حيث نجيز امامة المميز لمثله ويكفي في ثبوتها للحكم بالطهارة ونحوها مما لا تعلق له بالاطمينان بالصدق والوثوق بصدق النية وصفاء السريرة من قبول خبر أو شهادة أو اعتماد على قضاء أو افتاء مجرد الكون في بلاد المسلمين والمؤمنين أو مجرد الاقرار في بلاد الكفار واما فيما يتعلق بذلك فلا بد من الظهور ليحصل الاطمينان سادسها العدالة وهي في الأصل عبارة عن الاستقامة الحسية والخلو عن الاعوجاج الحسي وجعلت في الشرع فضلا عن المتشعبة عبارة عن الاستقامة المعنوية في خصوص الأمور الدينية والشرعية ولها عرض عريض ومراتب لاحد لها يتصل بدايتها بالعصمة وغايتها ونهايتها بالفسق على نحو التفاوت في الحاشيتين فهي حالة نفسية وملكة قدسية ينبعث عنها ثبات الدين وملازمة التقوى (مما وجد كمال العقل وملازمة) والمروة وهي كسائر مكارم الأخلاق من أدب وحلم وكرم وشجاعة وحياء وعفاف ونحوها لا تنقذ بحصول ما يخالفها من الصغائر ويهدمها ما يكون من الكبائر الا ان يثبت إقلاعه عن ذلك وعود تلك الحالة له والكبير والصغر والتوسط عرفيات فكما لا يخفى على العرف العام الفرق بين العيب الكبير والصغير والمتوسط والمعصية الكبيرة في حق الموالي والصغيرة والمتوسطة وبين الطاعة الكبرى في حقهم والصغرى والمتوسطة كذلك غير خفي على أهل الشرع بممارسة الأدلة الشرعية والعقلية الفرق بين الحسنه والسيئة الصغيرتين والكبيرتين والمتوسطتين وليست العدالة سوى تلك الملكة التي تسبب الاعتماد والاطمينان لا مجرد عدم العصيان واما الاختلاف في كونها عبارة عن العلم بتلك الملكة أو حسن الظاهر المنبئ عنها أو عدم العلم بخلافها فان رجح إلى البحث في الطريق كان له وجه والا خرج

عن طريق التحقيق والظاهر أنه لا حاجة إلى العلم بل يكفي حسن الظاهر
من حصول أقوال أو أفعال متكررة تؤذن بثبوت التقوى والمروة كما أنه يكفي في اثبات
جميع مكارم الأخلاق ومساوها للتعذر أو لعسر حصول

(٢٦٦)

العلم بها غالباً فلثبوت العدالة طرق (ظاهراً خ ل طريقان اولهما) اولها العلم بمعاشرة
 ومباشرة أو بواسطة اخبار معصوم أو نقل متواتر أو بطريق آحاد محفوف بقراين القطع
 أو اجماع محصل أو منقول بطريق يفيد العلم ثانيها (وثانيهما خ ل) الظن لشياع يفيد الظن
 المتأخم مع العلم أو شهادة العدلين مطلقاً أو خبر العدل في غير تزكية الشهود
 في اثبات الأصل أو اثبات المثبت وجعلها موافقة للأصل كالطهارة والإباحة فيكفي عدم
 العلم بالخلاف ضفي بالأصل والروايات واما تفسير الكبائر
 بما حرم في القرآن أو ما يثبت تحريمه فيها بطريق قاطع أو ما توعد عليه النار مطلقاً أو في
 خصوص القرآن أو بأنها نسبية وان الكل كبيرة بالنسبة إلى عظمة الله
 أو انها سبع على اختلاف ما ورد في تفصيلها ومن جملته انها الاحاد في بيت الله تعالى
 والشرك وقتل النفس المحترمة وقذف المحصنة والفرار من الزحف
 والزنى وعقوق الوالدين أو تسع بإضافة السحر واكل مال اليتيم ظلماً أو اثنتي عشرة بإضافة
 اكل الربا وشرب الخمر والسرقه أو انها سبعون
 أو أقرب إلى السبع مائة من السبعين أو غير ذلك فلا نرتضيه وما اخترناه أقرب إلى الصواب
 فإنه أوفق بجمع الاخبار المختلفة الواردة في هذا الباب و
 والإصرار على الصغائر بمعنى التكرار مع الأكثر أو بمعنى العزم على المعاودة أو مع الخلو
 عن التوبة مطلقاً أو مع بقاء استحضار المعصية لفورية
 التوبة فيكون عاصياً في كل جزء من الزمان فيرجع إلى التكرار على اختلاف الوجوه
 وأقواها الوجهان الأولان بمنزلة فعل الكبيرة كما أن فعل
 الصغائر من منفيات مكارم الأخلاق تقضى بنفيها والتوبة عن جميع الذنوب أو عنها
 بخصوصها وان لم يتب عن غيرها على الخلاف في الاكتفاء
 بها بمعنى الندامة على ما فات والاقلاع عما هو آت مسقط لحكمها وراجع بالعدالة إلى
 حالها ولا يكفي في الحكم مجرد سماع لفظها بل لا بد من تتبع
 الأحوال في الجملة بحيث يطمئن بها فان فيها الاعتماد على الافعال والاخبار ولا يحصل
 ذلك بمجرد التوبة والاستغفار وحكم مجهول العدالة
 كحكم الفاسق والاعتماد على المأمومين مع عدم احتمال التقية والغفلة مغن في التعديل
 سابعها الذكورة في امامة الذكور والخنائا المشكلة
 والممسوحين فلا تجوز امامة الأنثى ولا الخنثى ونحوها بالذكور والخنثى ونحوهم صغار
 أو كبار أو لو أقرع
 على الممسوح فالتحق بقسم جرى حكمه عليه
 ويجرى المنع في الابتداء أو الاستدامة فلو عرض للامام عارض لم يجز تقديم المرأة وما
 أشبهها ويجوز لها ولهما امامة النساء في فرض ونفل وإن كان
 الأحوط الاقتصار على الثاني وصلاة الجنابة والأقوى ان هذا الشرط وما تقدمه من الشروط
 جار في الفرائض يومية أو لا وفي صلوات
 النوافل وصلاة الجنابة ثامنها القيام فيما لو كان المأمومون جملة أو بعض منهم قائماً ولا
 تصح مع جلوسه الا مع جلوسهم والظاهر أن كل اخفض
 في مرتبته لا يؤم الاعلى منه والأعلى يؤمه فالقائم للقائم فما بعده والجالس للجالس وما
 بعده والمضطجع على جانب الأيمن للمضطجع على الجانب الأيسر

وما بعده والمضطجع على الأيسر للمستلقي دون العكس فيهن وفي الحاق الناقص من هذه المراتب باعتماد ونحوه بالمنخفض وجه (كذا والاستدامة حيث يعرض إلى اخره) ويجرى المنع في الابتداء

والاستدامة فحيث يعرض للامام في الأثناء عارض وليس سواه لزم الانفراد حينئذ (كذا وعدمه وجهان أقواهما الثاني وفي الحاق إلى اخره) ويحتمل عدمه وفي الحاق الماشي بالقائم والراكب بالجالس وملاحظة اختلاف

حال الركوب والوقوف على الرجل والسرج وفي الجلوس والنوم بحث والمنحني على هيئة الراكع من القائم والجالس عن عجز يؤم الجالس اختيارا في

صلاة الاستسقاء ونحوها وفي العكس اشكال ويحتمل جعل المدار على النية ومن اختلفت عليه الأحوال ان توافقت في المحال فلا بأس والا لم

يجز تاسعها السلامة من الخرس أو تبديل الحروف في القراءة النائب فيها بغير ما يسوغ تبديله أو زيادتها أو بعض شئ منها حيث لا يجوز النقص

وتبديل الحركات البنائية أو الاعرابية أو زيادتها أو بعض شئ منها في غير محل الجواز مع سلامة المأمومين من ذلك أو أقلية ما يقع منهم

عما يقع من الامام وان صحت صلاة المأمومين لمعذوريتهم ولو كان في غير المنوب عنه من ذكر في الأخيرتين أو ركوع أو سجود أو تشهد قويت

الصحة والأحوط التجنب ولو كان العيب في الأخيرتين فوافقه في الأوليين أو بالعكس فلا بأس ولا فرق بين تقدمه في القراءة على المأموم أو

تأخره ولو كان الحادث في المندوبات مما لا يعتبر فيها سوى المعاني فلا اشكال فيها ولو كانت النيابة عن الميت احتمل اجراء الحكم في كل ما ناب به

ولو مع نقص المنوب والجواز مطلقا والتفصيل والأوسط أو وسط ولو كان العيب لا يخرج عن الاسم فلا بأس به والرنه والرتلة والثعنة والليغة

وجميع ما فيه تغير حرف يجرى فيه الحكم واما ما فيه التكرير دون التغيير كالفاء والتاء والباء ونحوها فالظاهر أنه لا بأس به ولا يجب

على العاجز الايتمام بالقادر على الأقوى عاشرها طهارة المولد فلا تجوز امامة من تثبت ولادته من الزنا بوجه شرعي ولا عبرة بالأقويل

لا بمثله ولا بغيره في أول درجة ويقوى القول بالكراهة إلى السبع ولا بأس بمن التحق بالأولاد لشبهة أو تعمد تحريم في غير الزنا كالحيض والجماع مع

الظهار قبل الرخصة ونحوهما حادي عشرها الختان فلا يجوز الايتمام بالأغلف مع التمكن من الختان وإن كان معصية صغيرة ولذلك حسن جعله

مانعا مستقلا ومع عدم التمكن يجوز له الإمامة بمثله وبالمختون ومن كان مختونا في خلقته أو خيف عليه من سرايته أو فقد ذو قابلية فلا

مانع من إمامته لعدم معصيته والمدار على القطع المعتاد فلو بقى من الغلظة شئ كان كغير المختون وامامة المرأة لا تتوقف على الختنة لأنها من السنة

ويقوى الحاق الخنثى بالذكر وتصح صلاة الأغلف منفردا أو مأموما وإن كان متمكنا عاصيا فتعقد به الجماعة والجمعة ثاني عشرها السلامة من

المحدودية الشرعية فمتى ثبت محددية بطلت إمامته وان لم يعلم بوقوع الكبيرة منه إذا لم

تعلم توبته ولو ثبتت صحت إمامته والأحوط
تجنبه ثالث عشرها السلامة من الاعرابية بعد الهجرة بان يخرج عن بلاد الاسلام بعد ما
هاجر إليها إلى ارض أو بلاد لا تقام فيها الصلوات ولا تمضى
فيها الاحكام الشرعية ويلحق به من بقى متعربا ولم يراجع مع احتياجه إلى الرجوع في
الأصول أو الفروع ومن حضر في بلاد الاسلام ولم يرجع إلى

(٢٦٧)

المجتهدين في الاحكام مع الحضور وامكان الرجوع إليهم في خفايا الأمور والاكتفاء عن ذكر هذه الشروط الثلاثة والاكتفاء بذكر شرط العدالة وجه قوي رابع عشرها الوحدة فلا يجوز الاقتداء بامامين أو أكثر في أن واحد فلو نوى خلف من أئتم به الجماعة وكانوا مؤتمين بامامين بطلت صلاته خامس عشرها التعيين والتعيين بالإشارة أو الاسم أو الوصف فلو أئتم بالمبهم لم يكن ذلك صحيحا منه ولو تعارضت الإشارة والاسم بنى على الإشارة ولو زعم شخصا فبان غيره لم يكن باس من ظهور قابلية وعدمها ويشتد الاحتياط في الأخير ولو تجدد فوات شرط في الأثناء أو ظهر فواته فيه في الابتداء لم يقض بالفساد بل يعدل إلى الانفراد القسم الثاني ما يتوقف عليه الكمال وهو أمور منها ان لا يكون بين الامام وبين الله ذنب كبيرا أو صغيرا فلو علم ذلك تداركه بالتوبة قبل الدخول في الصلاة وليس ذلك بشرط على الأقوى (مما وجد ومنها السلامة من الجذام والبرص وسلامة الوجه من الآثار صح) ومنها السلامة من المملوكية ولو على وجه البعضية الا ان يرجع لأمر أخرى خارجية ومنها السلامة من العمى أصليا أو عارضا ولالحاق مشدود العينين لرمد أو غيره به وجه وفي هذه الثلاثة لا سيما الأخير يحتتم التعميم للمماثل وغيره والتخصيص بغير المماثل ومنها عدم الاتصاف بالطهارة الاضطرارية الترابية في امامة المتطهر بالماء من المأمومين ومنها إقامة الصفوف واتمامها والمحاذات بين المناكب وتسوية الخلل والتقدم والتأخر مع ضيق الصف ومنها ان لا يخص الامام نفسه بالدعاء بل يعم نفسه وأصحابه ومنها عدم الاختلاف في القصر والتمام بين المأمومين والامام ويجوز للمأموم المقصر ان يصلى فرضه مع المتمم وان تمت صلاة الامام المقصر استتاب غيره من المأمومين ليأتمهم فإن لم يستتب قدم المأمومون أحدهم ولو قدم كل حزب واحدا حتى عادت جماعات فلا بأس ومنها السلامة من التقييد لو كان المأموم من المطلقين أو مطلقا وفي تسرية الحكم إلى ما إذا كان الامام أشد تقييدا منهم وجه ومنها السلامة من الفالج مع كون المأمومين سالمين أو مطلقا وفي ثبوت الكراهة فيما لو كان فالج الامام أشد من فالج المأمومين وجه ومنها السلامة من كراهة المأمومين كلا أو بعضا لامامته وبشدة الكراهة وضعفها وكثرة الكارهين وقتلهم تختلف مراتب الكراهة ومنها عدم الأولوية لغيره فلا يتقدم صاحب سلطان أو راتب أو اعلم أو اعدل أو اقرأ أو أقدم هجرة أو أشرف نسبا لهاشميته أو فرشية أو احرص على الطاعة أو أقوى أو أنظف أو أسكن أو أوقر أو أكمل أو أسن أو أصبح أو أحسن صوتا أو هيئة وكل متقدمة في الرجحان ترعى قبل المتأخرة ومع المساواة يرجع إلى القرعة والإمامة أفضل من المأمومية ومنها ان لا يكون مسبوqa بركعة أو أكثر فلو كان كذلك فلا ينبغي للامام مع حصول المانع له عن الاتمام تقديمه ومنها ان لا يكون ممن لم يدرك تكبيرة الركوع ومنها ان لا يكون ممن لم يدرك الإقامة فإن لم يكن ادركها

فلا ينبغي للامام تقديمه إذا تعذر تنميته ومع النقص في جميع الأقسام لا يترجح الانفراد بل لا يبعد انه لو دار الامر بين فعلها في الأوقات أو الأمكنة المكروهة أو المرجوحة وبين الانفراد مع السلامة قدمت عليه البحث السابع في احكام الجماعة وهي أمور منها انه إذا تبين بطلان صلاة الامام لعدم طهارة حدثية أو خبثية أو ما يجوز من اللباس أو المكان أو الاستقبال أو النية عمداً أو سهواً أو الاسلام أو الايمان أو البلوغ أو العقل أو العدالة أو صحة القراءة أو باقي الأقوال الواجبة أو الأعمال في الأثناء قبل الفراغ فحكمه حكم ما لو تجدد المبطل في الأثناء يجب قصد الانفراد فيه أو نصب امام من المأمومين على العموم في وجه قوي ولو ظهر شئ منها بعد الفراغ بقيت صلاتهم على صحتها ويقوى لحوق انكشاف عدم الامام أو غير المعين عدلاً أو فاسقاً بالحكم وليس على الامام في الصورتين اعلامهم ويحتمل ذلك فيما لو كان في الأثناء ولا يتغير الحكم بالصحة مع اعلامهم له ويجب عليه قطع العمل وهل يكون من صلاة الجماعة حقيقة فيتحقق بها الوفاء بالندر مثلاً وعمل الإجارة ونحوها أو من الفرادى وانما يثاب عليها لظفا من الله الظاهر الأول فشرط الامام علمي لا وجودي على اشكال ومنها انه لو فقد شرط الجماعة من اختلاف الصلاتين جنسا فرضا ونفلا أو نوعا كيومية مع جمعة أو ائمة او ائمة مع يومية ثم علم بعد الفراغ مضت صلاته و حسب فرادى وفي الأثناء ينوى الانفراد ويتم والأوفق بالاحتياط الإعادة بعد التمام وفي الجمعة إذا صلاها مع المخالفة يقوى البطلان ومنها انه يجوز الانفراد اختياراً وفي صلاة الخوف ارشاد إليه ومنها انه يجب على المأموم الاتيان بجميع واجبات الصلاة الا القراءة حيث تتعين كما في الركعتين الأولتين إذا كان الامام مرضياً ويجب عليه القراءة تامة إذا أمكن في الركعتين الأوليين فإن لم يمكن اقتصر على الفاتحة وحدها فإن لم يمكن اتى بما يمكن منها وإذا كان الامام في إحدى الركعتين الأخيرتين فعليه الاتيان بأحد الامرين إما الفاتحة أو التسبيح تامين ان أمكن قبل الرفع عن الركوع والا فيما يمكن قرئ الامام أو لم يقرأ إذ حاله كحال الامام والمنفرد فيهما ولو زعم أن الامام في الأوليين وترك القراءة وبعد الفراغ أو الركوع علم أنه في الأخيرتين مضت صلاته ولو دخل مع الامام ولم يعلم أنه في الأوليين أو الأخيرتين قرء ولم يجب عليه السؤال وصحت صلاته وافق أو خالف ولو زعم أنه في الأوليين فترك القراءة ثم ظهر الخلاف فلا بأس كما في العكس ومنها عدم جواز قراءة المأموم مع الامام في الجهرية مع سماع قراءة الإمام ولو للهمهمة ويجب الانصات عليه وتستحب مع عدم السماع وتكره في الاخفاتية مع السماع وبدونه وفي الأول أشد كراهة ومنها انه مع التقية يتولى لنفسه الأذان والإقامة ومع الضيق يقتصر على الإقامة ومع الضيق عن تمامها يكتفى بقوله قد قامت الصلاة قد قامت

الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ويقراء
لنفسه على نحو حال الانفراد فإن لم يتمكن (من قراءة الجهر في محله قرء اخفاتا فإن لم
يتمكن صح) من القراءة على النحو المعتاد قرء مثل حديث النفس فان يتمكن ترك القراءة
وركع معهم وإذا

(٢٦٨)

قرء وأتم قبل الامام كان له ان يسكت حتى يركع معه ويستحب له الذكر إلى تلك الغاية مقتصرًا عليه أو مبقيًا آية يأتي بها بعد ليركع عنها ومنها انه يكره سكوت المأموم إذا لم يسمع قراءة الامام بل يسبح أو يذكر بنحو اخر أو يدعو أو يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ومنها انه يستحب للمسبوق إذا استتيب وتمت

صلاته ان يشير إلى المأمومين بيده يمينًا وشمالًا ليسلموا ثم يتم صلاته أو يقدم من يسلم بهم ومنها انه ينبغي للمأمومين ان يؤذنوا ويقيموا قبل وصول الامام وإن كان مؤذنا فإذا قال المقيم قد قامت الصلاة قدموا غيره وائتموا به ومنها انه إذا مات الامام في الأثناء كان الراجح للمأمومين ان يضعوه خلفهم ويقدموا من يأتهم (كذا يتم بهم) بهم ولا يستأنفوا الصلاة مع عدم الاتيان بالمحل ومنها انه ينبغي الدخول في الركعة قبل التكبير للركوع والظاهر كراهة الدخول بعده ومعه ومنها ان الجماعة تدرك بادراك الركوع قبل الشروع في الذكر أو في أثنائه أو بعد الفراغ من واجبه أو مندوبه ما لم يشرع في الرفع بحيث يخرج عن مسمى الركوع وله الاكتفاء حينئذ بتكبيرة واحدة عن تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ومنها ان من فاته الركوع وقد كبر تكبيرة الاحرام مطمئنًا باللحوق فلم يلحق فاتته الركعة ويتخير بين الانتظار قائما حتى يقوم الامام فيدخل معه في الركعة المستقبلة ان بقيت له ويدرك بها الجماعة وبين ان ينتظره حتى يفرغ من السجدين ويجلس للتشهد فيجلس ويتشهد معه فان بقى للامام بعض الركعات قام معه مكثفيا بالتكبير الأول والا قام وقرء لنفسه وحصل له ثواب الجماعة ولو كان منفردا وبين ان ينفرد من المبدء ويتم صلاته وبين ان يعدل بعد نية الانفراد أو قبلها إلى النافلة وبين القطع من الأصل والدخول معه بتكبيرة جديدة في الركعة الجديدة أو بتكبيرة ينوى بها الانفراد بعد فعل المنافي في المقامين أو بالدخول في السجدين أو الأخيرة فقط وفي أقسام القطع بتمامها اشكال ومن كبر آيسا من اللحوق أو غير مطمئن به فان حكمه كحكمه لا تحسب له الركعة ثم إن قصد الدخول معه في السجدين أو سجدة لم ينعقد صلاة ولا جماعة وان أثيب عليها وان نوى الانتظار حيث يكون بعض الركعات باقية للامام أو الدخول حال التشهد حيث يكون ذلك انعقدت صلاته وجماعته وان فاتت ركعة وان أدرك الركوع اتفاقا أو دخل في إحدى السجدين أثيب ولم يدرك شيئا ولو دخل حال التشهد ولم يبق للامام شئ من الركعات قام منفردا مكثفيا بالتكبير الأول ومنها ان من

خاف ان يرفع الامام رأسه عن الركوع قبل ان يصل إلى الصفوف استحب له ان يركع مكانه ويمشى راعيا أو بعد السجود ويجر رجليه جرا ومنها ان من فاته بعض الركعات مع الامام جعل ما أدرك من صلاته أولها وعمل اعمال نفسه فينفرد بالقنوت والتشهد إذا اختص بهما ويستحب له اتباع الامام إذا لم يشاركه فيهما ثم عليه اعادتهما في محلهما وينبغي له التجافي حيث

يتابع في تشهد الامام وإذا دخل ولم يعلم أن الامام فيما ينوب فيه عنه بالقراءة أو لا كان عليه ان يقرء وإذا انكشف الخلاف وأراد القطع قطع ومنها انه إذا زوحم المأموم عن ادراك الركوع والسجود معا أو أحدهما أو غفل أو نسي فسبق بركن أو ركنين اتى بما فاته ولحق والظاهر جريه في مطلق الافعال والأقوال قلت أو كثرت والأحوط الاقتصار على ما سبق ومنها ان المتابعة والتأخر عنه في الأقوال والافعال الواجبة واجبة وليست بشرط فلو تقدم بقول أو فعل عمدا عصي وصحت صلاته ولا يعود معه وان سبقه بالركوع فيما ينوب فيه عنه بالقراءة قوى البطلان كما إذا غلط الامام بالقراءة ولم ينبهه وإن كان ذلك سهوا أو غفلة استحب له العود مع الامام في ركن أو غيره ومنها استحباب اسماع الامام المأموم ما يجوز به الجهر كائنا ما كان مع عدم الافراد في العلو وعدم اسماع المأموم الامام ما يقول الا في تكبيرة الاحرام لو كان منتظرا لدخوله وفي تنبيهه على الخطاء وفي تنبيه الجماعة على أحوال الامام ويغتفر علو الصوت مع الحاجة إليه فيه ومنها انه يستحب إطالة الامام الركوع بمثلي ما كان يركع منتظرا لمن علم دخولهم وخاف فوت الركعة عليهم ومنها انه يستحب جلوس الامام بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق خلفه ومنها انه يستحب لمن صلى جماعة إماما أو مأموما أو فرادى الإعادة بقوم آخرين جماعة مرة واحدة وفي الأكثر اشكال ومنها انه يستحب نقل المنفرد نيته إلى نية النفل إذا وجد الجماعة وكان محل العدول باقيا ومنها انه يستحب تفريق الصبيان في الصفوف لما روى أنه عليه السلام سئل عن الصبيان إذا صفوا في الصلاة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلاة وفرقوا بينهم ومنها كراهة تمكين الصبيان والعبيد والمجانين من الصف الأول ومنها انه يستحب للامام التعجيل في الحضور وقيل التوسط ومنها أنه ينبغي للامام ان يجعل المأمومين على يمينه وقيل يتوسط والتفصيل بين كثرتهم فيتوسط وقلتهم فيجعلهم على اليمين قوي وعن زين العابدين عليه السلام انه كان يأمر بجميع الصبيان بين المغرب والعشاء ومنها سقوط الأذان والإقامة عن الداخل إلى محل الجماعة مسجدا أو غيره مريدا للدخول في صلاة امامهم معتقدا به قبل صدق التفرق عرفا وقد سبق الكلام فيه ومنها استحباب صلاة الامام بنحو تناسب أضعف من خلفه وأن يكون بين المنفر في اطالته والمضيق ومنها ان الصلاة جماعة مع تأخير الوقت والتخفيف أفضل من الصلاة الفرادى مع تقديم الوقت والتطويل بشرط ان لا يكون اعتيادا ومنها انه لو صلى اثنان فقال كل واحد منهما كنت إماما صحت صلاتهما ولو قال كنت مأموما في محل القراءة بطلت ولو كانا مسبوقين فكل ادعى النصب في الأخيرتين قويت الصحة وكذا في صلاة الجنائز ولاحتمال الصحة في المقام الأول وجه واصل الحكم مبنى على تصديق أحدهما صاحبه والا بنيا على الصحة وفي الجمعة مع التصديق يحكم بالبطلان وكذا في صلاة العيدين مع الوجوب ولولا لزوم العمل بالنص لكان القول بالبطلان

مع الاشتباه وعدم فوات ركن ولا سيما مع نسيان القراءة منهما محل كلام وفي هذه
المسألة اشعار بجواز مساواة الموقفين وجواز المقارنة في
الافعال ولو قال أحدهما كنت إماما لك وقال الآخر كنت منفردا صحت ولو قال أحدهما
كنت منفردا وقال الآخر كنت مأموما جاء فيه الاشكال

(٢٦٩)

ومنها انه لا بأس بالصلاة جماعة في مواضع الاضطرار في السفينة الواحدة والمتعددة والدابة الواحدة والمتعددة ومن الماشين والجالسين و
المضطجعين والمستقلين وهكذا ومنها انه لو علم أن الامام يترك السورة لعجز أو تقية أو مرض أو عجلة جاز الاقتداء به على اشكال (نسخة ونيابة الامام في الأولتين فقط وفي الأخيرتين لكل حكمه براءة وتسييحا على الأقوى) ولكل من الإمام والمأموم حكمه في الأخيرتين على الأقوى وإذا لم يأت الامام ببعض القراءة لعذر لا يجب على المأموم الاتيان بها وان غلط في القراءة وجب عليه تنبيهه وكذا في جميع ما يقتضى الفساد من زيادة ركن أو نقصه مثلا وتعميم جميع الواجبات غير بعيد

المبحث الثالث عشر في صلاة القضاء وفيها أبحاث أولها بيان ما فيه القضاء من الفوائت يجب قضاء الفرائض اليومية دون الجمعة والعيدن والآيات فلا يجب الاتيان بها بعد تمام الآية الا ما كان منها من الأسباب وتتمام العمر وقت له أو كان من الخسوف والكسوف وقد تعمد الترك أو احترق القرص وصلاة الجنائز على القبر يوما وليلة وركعات الاحتياط والأجزاء المنسية وسجدتا السهو ليست من القضاء ما لم يفت الوقت ويستحب قضاء النوافل الراتبة إذا تأخرت عن أوقاتها أو عن صلواتها ثانيها ما بسببه يترتب القضاء وهو أمور منها تركها أو الاتيان بمفسدها عمدا أو سهوا أو نسيانا نوما أو يقظة اختيارا أو اضطرارا فان من كان منه ذلك وجب في الواجب وندب في المندوب وقضاءها له ثالثها بيان ما منها يسقط معه القضاء وهو أمور منها ما فات قبل البلوغ فإنه لا يجب ولا يستحب قضاؤه بعده وان استحب له صورة أو حقيقة قضاؤه قبل ان يبلغ وما كان حال الجنون ولا فرق فيهما بين من أدرك قبل حدوث العارض قدر ركعة أو لا وبين من أدرك بعد زوال العارض قدر ركعة أو أكثر على تأمل أو لم يدرك نعم عليه إذا عقل قضاء ما فاتة حال كماله المتقدم لو كان إدواريا ومنها ما فات لكفر اصلى لا ارتدادي فإنه إذا أسلم سقط عنه القضاء ولا يسقط عن المرتد الفطري وان قلنا ببطلان عبادته مع توبته لان الممتنع بالاختيار لا يخرج عن حكم الاختيار وعلى المرأة مطلقا والمرتد الملي القضاء ويصح منهما بعد الاسلام ومنها ما فات حال الحيض والنفاس ومنها ما فات حال الاغماء أو المرض المشغل للقلب عن الادراك ومنها فاقد الطهورين في أقوى القولين ولا فرق في تلك الأحوال بين من أدرك من أول الوقت ركعة أو أكثر ولم يبق من الوقت ما يقبل الاتمام ومن لم يدرك ومن أدرك منهم ركعة من اخر الوقت من فريضة أو نافلة مع الشرائط وجب أو استحب كمالها والظاهر أنها أداء لا قضاء ولا موزعة رابعها قضاء ما فات من الفرائض على نحو ما فات ان قصرا فقصر أو تماما فتمام وفي قضاء ما فيه التخيير احتمال لزوم التقصير وبقاء التخيير والتفصيل بين القضاء في مقام التخيير فثبت

له حكمه وخلافه في خلافه ولعله أقوى ومنها ان من فاتته فريضة من الخمس واشتبهت عليه وجب عليه صلاة ركعتين وثلاث وأربع وقد مر الكلام في مثله ومنها ان من فاتته صلوات لا يعلم عددها وجب عليه القضاء حتى يظن الوفاء ومنها انه على أكبر الولد الذكور قضاء ما فات على أبيه عن قصور وفي اختصاص الأول من التوأمين في الولادة أو الأخير أو التوزيع وجوه أقواها الأخير والأحوط مع فقد الأولاد تولى ذلك من أقرب الأرحام واجزاء الحكم مع التقصير وجره إلى الوالدة والجدين ومنها انه يلزم الترتيب في قضاء القاضي عن نفسه شيئا من الفرائض اليومية دون الاثنية والنذرية والندبية ونحوها ما لم يبلغ حد الحرج ويتحقق ذلك بقضاء عدد لو رتبته لحقته مشقة عظيمة ولا يلزم في النيابة عن الأموات فيجوز الاتيان بعدة صلوات نيابة عنه تبرعا وجوبا أو ندبا أو بعوض مقترنة في جماعة أو على الانفراد أو بعكس الترتيب و الأحوط عدم مراعاة الترتيب حذرا من طول المدة وبقاء الميت معاقبا لو كان القضاء عن واجب ومن تأخير وصول الاجر لو كان ندبا وللنائب ان يأتي بما شاء من المقضيات عن المنوب عنه واحدة أو أكثر من دون ملاحظة ما قدم واخر ثم على القول بالترتيب شرط وجوبه العلم بكيفية الفوات وهذا لا يتفق غالبا ثم ترتيب النواب انما يعتبر حيث يعلم بالمقارنة وذلك قل ما يتفق في غير صلاة الجماعة على أن الغالب في صلاة النيابة انه لا يعلم كونها من القضاء أو من السنة المبتدئة والاطلاق قاض باطلاق الرخصة ومنها ان الحكم لا يختلف في قضاء النفس وقضاء التبرع واجبا أو ندبا فالواجب واجب والندب ندب واما ما كان بطريق المعاوضة فيجب فيه مع الواجب بالأصل كل مستحب شمله عقد المعاوضة من اذان وإقامة أو قنوت وفي اذكار قائمة مقام القراءة أو ذكر ركوع أو سجود أو تشهد ونحوها لرجوعها إلى المعاملة والبناء فيها على ذلك ومنها ان النائب يرضى حال نفسه في شروط الصلاة ومنافياتها وكيفيتها من جهر واخفات وفي احكام العجز والقدرة وغيرها وترعى حال المنوب في الأجزاء كالقصر والاتمام فلكل من الذكر والأنثى والمملوك والحر حكم نفسه إذا كان نائبا ومنها انه لا مانع من الاستيجار على النيابة فيما تصح فيه بعقد معاواة أو فضول كسائر عقود المعاوضات ومنها انه يجوز للنائب ان يستنيب غيره مع التبرع واجبا أو ندبا مع عدم ظهور اشتراط المباشرة كما في سائر المعاوضات ولو قيل بالفرق بين قول الأجير اجرتك نفسي على أن افعل كذا فتلزم المباشرة وقوله على فعل كذا فلا تلزم لكان وجيها ومنها ان النائب إذا مات أو جن جنونا مطبقا أو عجز وقد بقى عليه شئ من الصلوات فإن كانت معينة في وقت لا تزيد عليها أو كان زمان الحياة قاصرا عن اتمامها انفسخ العقد وكان للنائب اجرة ما عمل وإن كان متسعا فأهمل حتى ضاق فالظاهر أنه يستأجر عليه من ماله لأنه مشغول الذمة بالعمل ومنها ان القاضي عن نفسه لو كان عليه

صلوات متعددة كان له ان يؤذن للأولى ويقيم
لكل واحدة من باقي الورد إقامة إقامة ولو حصل فصل بصلاة خارجة أو بمضي زمان طويل
اعاده وللنائب ذلك لعدم خروجه عن المتعارف
ومنها ان المضاعفة في الصلوات بالمساجد ونحوها في الثواب دون الاحتساب فلا
يحتسب للنائب صلاة مسجد الحرام الا بواحدة كما حكم

(٢٧٠)

به الباقر عليه السلام ومنها انه يستحب التنحي عن موضع فوات الصلوات وايقاع القضاء في محل اخر ومنها انه يجوز (القضاء) للفرض والنفل ما لم يتضيق وقت حاضرة ومنها انها تجوز الصلاة أداء في أول وقتها وايقاع النافلة أداء وقضاء ممن عليه قضاء الفرائض ومنها انه يجوز العدول من الحاضرة إلى الفائتة دون العكس ومنها أنه يستحب تعجيل قضاء ما فات نهارا ولو بالليل وكذا ما فات ليلا ولو بالنهار ومنها انه لو كان عليه من قضاء النوافل وترك القضاء استحب له ان يتصدق بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة ركعتين من نافلة الليل أو نافلة النهار فإن لم يقدر فعن كل أربع من أحد القسمين فإن لم يقدر فمد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار قال الصادق عليه السلام والصلاة أفضل والصلاة أفضل وأفضل الصلاة وأفضل الصلاة أفضل ومنها ان من كان عليه قضاء فريضة كان له نية الوجوب في طهارته أراد فعلها أو لا قصد دوام الطهارة أو فعل الندب أو لا ولو نوى الندب حينئذ فلا بأس

المبحث الرابع عشر في صلاة السفر وفيها مقامان الأول في الشروط يجب فيه ترك الركعتين الأخيرتين

من الفرائض الرباعية اليومية دون ما كان رباعيا من النوافل لو قلنا به وربما كان فيه اشعار بنفيه بشروط أولها المسافة وتحقق بقطع ثمانية فراسخ في امتداد ذهابي أو ملفق منهما مع عدم قصور أحدهما عن الأربعة في يوم أو أيام ما لم ينقطع بقاطع يوجب التمام من كل مفارق لمحل التمام من وطن أو إقامة عشرة منوية أو واقعة يعد التردد ثلاثين يوما أو سفينة أو دواب أو دوران أو سعاية أو امارة أو نحوها من أسباب عمل السفر أو موضع تردد بعد قطع بعض المسافة أو معصية لأنها بتمامها من قواطع السفر شرعا كما تنبئ عنه الاخبار في المسافة في جواب من قال في كم التقصير وظاهر اطلاق التقصير في المسافة وفي خصوص الإقامة والعشرة بعد التردد والسفينة اطلاق المنزلة وفي خصوص الإقامة ذكروا ان نيتها في أثناء المسافة تقطع المسافة وان الخارج منها إلى ما دون المسافة يتم في ذهابه ومقصده ويقصر في رجوعه لقصده المسافة والذي يظهر بعد التأمل ان انعقاد التمام لا يرفع حكمه سوى قصد المسافة ولو تردد في أقل من أربعة فراسخ فتم بترده العدد ذهابا وإيابا أو إلى الجانبين يمينا أو شمالا أو ملفقا باقسامه أو ذهب قاطعا لأقل من أربعة فأتى من الإياب أو بالعكس فلا مسافة ومبدء الحساب من سور البلد ومنتهى العمارة من القرى والبلدان الصغار والمتوسطات ومنتهى البيت الواحد وبيوت جماعة الاعراب مع التوسط واما الكبار المخالفة للعادة فالمدار فيها على مقدار معتاد البلدان أو البيوت ويجرى على ما دون محل الترخيص حكم الاحتساب وجاهل المسافة يتم والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربع آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله من المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى وقدره أربعة وعشرون إصبعاً عرضاً وقدر عرض الإصبع عرض سبع شعيرات

متوسطات وقدر عرض الشعيرة عرض سبع شعرات من متوسط شعر البرذون دون ما كان منه إلى طرف الساعد (مما وجد ولو كان مضطجعا بعضه في المحل وبعضه خارج أتم ويحتمل العمل على الأكثر صح) وبنائها على تحقيق في تقريب فلو نقصت حقيقة التقريب مقدار إصبع أو أقل لم يكن مسافة واستغراق النهار بسير كسير الإبل القطار يغني عن الاختبار ولو كان له طريقان بريان أو بحريان أو مختلفان يبلغ أحدهما المسافة دون الآخر عمل على وفق ما سلك ولو قطع مقدار المسافة على نحو الدائرة أو الدوائر أو التردد في خط عرضه محاذي مكان البلد أو الملفق من الاثنين والثلاثة لم يكن مسافرا ولو قطع شيئا من المسافة خارجا احتسب من بيوت الاعراب أو من غيرها فمكث زمانا حتى اتصلت البيوت (كذا إلى موافقة احتسب) بمكان مكثه احتسب ما قطعه من المسافة على اشكال ولو رقى جبلا احتسب متنه وجانباه بخلاف المنارة والشجرة ولو كان على دابة مثلا أو في سفينة عظيمة كان مبدء الحساب من مقره لا من بدايتها أو نهايتها و يكفي في معرفة المسافة والفراخ والأميال الشياخ وشهادة العدلين والعدل الواحد على الأقوى وإن كان امرأة ولو حصل الاختلاف على وجه التساوي بقى على الحال الأول ولا يلزم التفحص عن المسافة مع الشك بل بينى على عدمها ولو تعارضت البيوتان أو العدلان قصر ويحتمل الاتمام وأقرب الطرق إلى معرفة المسافة ملاحظة مسافة منى وعرفات وما بين عاير ووغير ومع عدم شئ من الطرق السابقة يكفي الرجوع إلى سير الإبل القطار يوما متوسطا إلى الليل ثانيها قصد المسافة فلو ذهب بمقدارها نائما أو غافلا أو مجنونا أو مغمى عليه أو كان طالبا لآبق أو حيوان ضال أو مال ضايع لا يعرف مكانه ولم يقصد في البين مسافة أربعة فما زاد ناويا للرجوع عند انتهائها أو مطلقا على اشكال إلى غير ذلك مما لم يكن فيه توجه إلى مقصد معلوم (مما وجد فلا قصر صح) وان بلغ الصين والإياب سفر مستقل له حكم نفسه ولا يعتبر قصد عنوانها فلو قصد مكانا هو مسافة في الواقع ولم يعلم بحاله ثم علم ذلك قبل ايقاع الصلاة صلى قصرا ولو صلى تماما زاعما عدم المسافة ثم انكشف له الخطاء أو بالعكس صح ما فعل على اشكال والأخير أشكل ولو تبع التابع في القصد متبوعه وكان قاصدا للمسافة جرى الحكم عليه من مملوك أو خادم ونحوهما وجميع من تعلق قصده على قصده ويتغير الحال بتغير المالك والمصحوب ومع المساواة يبقى الحكم الأول والمجبور يتبع قصد الجابر ولو جهل أحدهم قصد متبوعه أتم ولا يجب عليهم الفحص وقصد اللوازم قصد الملزومات فلو قصد مسافة يقصر فيها ولم يعلم كميتها وبنى على السؤال قصر ولو جهل مقدار المسافة شرعا ولم يكن من يسئله جمع ويحتمل الاكتفاء بالتمام ولو قصد مكانا ينقسم بعد الاخذ فيه إلى أكثر من طريق فأخبر في الأثناء ان له طريقين أو طرقا أحدها يبلغ المسافة ولا ترجيح عنده لا أحدها أتم ولو علم في الابتداء

انه ينقسم في الأثناء ولم يعين أتم أيضا ولو علم أنه يموت في أثناء المسافة ففي بطلان حكم المسافة مطلقا أو ثبوته كذلك أو الفرق بين ان يعلم توجه نعشه نحو المسافة فيحتسب أو لا وجوه أوجهها الأول وفي الظن والشك يقوى الثاني ولو اختلف جماعة في المسافة جاز ايتمام (ايتمام) بعضهم

(٢٧١)

ببعض على اشكال مبنى على احتمال كون المسافة شرطا علميا أو وجوديا ولو دخل في القصر فعلم بعدم المسافة قبل الخروج أتم وإذا انعكس الامر فان ركع في الثالثة كان كمن أتم والا هدم ولو قصد مسافة فنقصت بعد الدخول بقلع مرتفع أو تسطیح أو بالعكس فان أتم الصلاة قبل العمل أو العلم مضت وان حصل العارض في الأثناء كان على نحو المسألة السابقة وان حصل قبل الشروع انقلب الحكم ثالثا استمرار حكم القصد بالا ينقضه بما ينافيه ولا يشترط استمراره فالنوم والغفلة والنسيان والاعماء والجنون ليست من النواقض وينقضه العزم على عدمه أو التردد فيه فتنهدم المسافة قبل بلوغها بحصول أحدهما فلو قصر قبل الهدم صح ما عمله ولو حصل الهادم في الأثناء ولو بعد التشهد وقبل التسليم المخرج أتم وليس عليه حكم السهو للتسليم الغير المخرج ومنتظر الرفقة ان اطمئن باللحوق قصر والا أتم فان رجع إلى قصد السفر لم يحتسب ما مضى من المسافة وكذا من رده الریح والممنوع عن السفر يحتسب محل الضرب دون محل الترخيص عملا بعموم السفر وظهور اعتباره في حق الوطن وقد تلحق به الإقامة والعشرة بعد الثلثين في وجه وفي السفينة يضعف الاحتمال والمعتبر استمرار القصد في أصل طبيعة المسافة فلا يخل به العدول من طريق إلى اخر ولو عزم على قاطع مما سبق في أثنائها انتقض استمراره إذا اتى بشئ منها بعد الانصراف عن محل العزم وفيه اشكال ومع التردد في الاتيان به ابتداء في غير الوطن واستدامة اشكال والاحتمال الضعيف لا اعتبار به ويكفي قصد الولي واستمرار قصده عن المولى عليه من صبي أو مجنون فإذا عقل في الأثناء ولو بقى أقل من المسافة قصر ولو قصد مسافة فزعم بلوغها وعزم على ترك ما زاد ثم ظهر اشتباهه ضم ما بقى إلى ما مضى ولا تنقطع مسافته ولو توقف بعد الخروج عن محل الترخيص منتظرا للرفقة باقيا على العزم فذهل عن صلاته حتى فات الوقت ثم عدل عن السفر قضى صلاة السفر على اشكال ولو ترخص جاهلا أعاد ولو أفطر كفر رابعها بلوغ محل الرخص في الخارج من الوطن أو موضع الإقامة أو عشرة بعد مضى الثلثين مترددا دون أسباب التمام الباقية وإن كان الحاق السفينة بها غير خال عن الوجه فإنه يكفي فيها الضرب بالوصول إلى مكان لا يسمع فيه الاذان ممن يؤذن حول اخر بيوت البلدان أو القرأ أو الاعراب ولا يشخص فيه شكل الجدران ويعتبر فيه التوسط في البلد فان خرجت عن الاعتدال اعتبر منتهى جدران محله تساوى البلد المتوسطة وفي الرائي والسماع والرؤية والسماع والمؤذن ومكانه والاذان والأرض وشكل الجدران طولاً وعرضاً ولونا ويعتبر الخلو عن شدة الهواء وكثرة الغوغاء ويكفي أحد الامرين على الأقوى ويجرى البلوغ مع عدم القصد والمشكوك فيه لا رخصة فيه ومع تعارض البيئتين يحكم بالقصر ويحتمل التمام ولا يجب الفحص عن حاله ومن كان مضطجعا مثلاً على نفس الحد ورأسه مما يقرب من المؤذن ولا يسمع لو كان رأسه في مكان قدميه الحق بغير السماع لو قام في محل القدمين على

اشكال يجرى ذلك في قطع المسافة وإذا اختلف الراؤن
والسامعون والكل غير خارجين عن الاعتدال تبع النافي المثبت ما لم يتهمه فينتفى الظن عنه
وحيثئذ يعمل كل على رأيه أو سماعه وفي اتمام بعض ببعض
اشكال والأقوى الجواز في غير الأخيرتين وفيهما أشد اشكالا وانما جاز لان نية القصر
والإتمام لا يتوقف عليها صحة ولا يترتب عليها فساد
وفي ارجاع البلد الصغير إلى المتوسط بحسب العرض والتقدير وجه ويختلف الحال بزيادة
البيوت ونقصها ويتبدل الحكم بتبدل حدود البلد
زيادة ونقصا على ما هو الأقوى وليس لخصوص الاذان والجدران خصوصية بل الحكم
يعمها ويعم ما يشبههما من صوت صادر عن جماد أو حيوان
أو انسان يشبه الاذان في ارتفاعه وشجر و جذوع وخشب ونحوها ومع فقد المؤذن
والجدران والسمع والابصار يبني على التقدير ان أمكن
والا فعلى التقليد ولا يكفي الاعتبار بالصوت الواحد ولا بالصوت الضعيف بل المدار على
مقدار الاذان الذي يتضمن الاعلام عادة والمدار
في البحر على فرض الماء أرضا متساوية خامسها كون السفر وغايته الباعثة عليه مباحين من
أول المسافة إلى اخرها فيجرى الحكم في
الجميع أو البعض فيجرى فيه فلو كان نفس السفر معصية كالسفر بعد النداء يوم الجمعة
وسلوك المكان المغصوب وتارك وقوف عرفة وحضور
صلاة العيد حين وجوبها وسالك الطريق المخوف وسفر العبد الآبق وعمال الظلمة في باب
العمالة ومطلق الطاعة والزوجة الناشزة والمطلقة
الرجعية وعاصي الوالدين في سفره مع نهيهما ولزوم طاعتها ونحو ذلك أو كانت غايته
معصية كقطع الطريق لسرقة مال محترم أو قتل
نفس محترمة أو حضور الملاهي أو مواجهة ظالم للاستعانة على المظالم أو صيد اللهو دون
صيد التجارة واكل اللحم وفي صور الضم يقدم
اللهو أو مع ظن التلف ونحو ذلك وسفر النزهة من المباح ولا عبرة بالمقارنات الغير
المقصودة كالمعاصي المتفقة في الطريق من غير قصد
وكذا المقارنات الداخلة المقصودة من المبدء كالدابة والسرج والرحل وتوابعهما والنعل
واللباس والمحمول من نفقة ونحوها في ثيابه ونحوها
لاشتراكهما في كونهما معصية في السفر ولا يكون السفر بهما سفر معصية أو إلى معصية
والأحوط في القسم الأخير الجمع ولو كانت المقارنات منفصلة
غير متصلة كعبد أو خادم أو رفيق أو دابة مصحوبة أو حملها ونحو ذلك جرى فيها
الاحتياط الا انه أضعف منه في سابقه ولو كان السفر لأجل نقلها
كان سفر معصية ولو كان مضادا لوفاء دين أو أداء حق كتسليم أمانة أو حق قصاص أو
تعلم واجب ونحو ذلك من المنافيات كان داخلا في حكم
المباحات ولو عدل عن قصد المعصية أو ارتفعت في الأثناء لوحظت المسافة من حين
العدول والارتفاع ولو شاركت الطاعة المعصية في
الباعثية كان المدار على المعصية مع الأصالة فيهما أو في كليهما أو اشتراكهما في السببية
على الأقوى ولو لم يكن المحرك هو العزم على المعصية مع

العلم بحصولها في أثناءه أو بعد انتهائه أو لم يعلم ولم يكن احتمالها باعثاً على العزم (مما
وجد على أنه ان تمكن فعل صح) جرى فيه حكم المباح ولو كان احتمالها هو الباعث
دخول في حكم سفر

(٢٧٢)

المعصية والعامل إن كان الباعث على سفره طاعة الظالم من حيث حكمه أو ظلمه في أمر يدخل في العمالة أو لا ولو إلى حج أو زيارة دخل في حكم سفر المعصية وأما ما خرج عن العمالة ودخل في أمر لا يدخل في المعصية فهو داخل في السفر المباح ولو تاب الأبق أو الناشز فأراد الرجوع للطاعة قصرأ فيما بعد التوبة ان بلغ مقدار المسافة ولو اضطر بعد التوبة إلى الوصول إلى مسافة قصر فيها ومن كان مع الظالم في جنده أو في جملة مقومي سلطانه ككتابه وحرسه ونحوهم فرضه التمام ولا بد من ملاحظة الفرق بين سفر المعصية ومعها متصلة أو منفصلة مستمرة أو منقطعة واليها منفردة ومنظمة سادسها ان لا يعزم على الإقامة عشرة أيام متصلة بينها تسع ليال علم تفصيل عددها أو لا فلا تتوقف على تصور العنوان بحيث لا يخرج ليلا ولا نهارا ولا عبرة بالليلة الأولى ولا الأخيرة بشرط ان يتمها باقيا على عزمه وما زاد عليها يدخل في حكمها من غير حاجة إلى نية جديدة أو يعزم ثم يعدل عنها بعد ايقاع صلاة فريضة مؤداة رباعية تامة أو بعد الدخول في ركوع ثالثتها عمدا أو سهوا ولا عبرة بالعمل بمقتضاه في صيام أو نافلة أو مضى الوقت أو للمعصية أو مضى الثلثين مثلا ويخل بنيتها نية الفصل في ليل أو نهار بالوصول إلى محل الترخص والآتيان بها في مواضع التخيير يتبع القصد وفي تكميل المنكسر من اليوم الحادي عشر وجه قوي وفي ادخال الأولى والأخيرة في حكم المتوسطات وجه ضعيف وفي جبر الكسر من الليلة الأولى أو الأخيرة اشكال ومن كانت اقامته عن سبب كجبر جابر أو تبعية تابع أو حدوث حادث أو معلقة على سبب مستقبل فان اطمئن ببقاء السبب أو حصوله حيث يعتبر الحصول صحت اقامته والا لم تصح والمدار في محلها على اسم المكان والبلد وبيوت الاعراب ما لم تخرج في الكبر أو الكثرة عن حد الاعتدال كبرا أو سعة فمسجد الكوفة مع النجف وبلد الكاظم (ع) مع بغداد بلدان وما يتكرر التردد إليه من المتوطنين تحقيا أو تقديرا يلحق به فيختلف الحال باختلاف المحال ولو اخذ قيد الضيق أو الاتساع لم يكن له ذلك فلا عبرة بالنية سعة وضيقا ولو نوى رجوع إلى المعتاد ولو قال إلى الجمعة فزعمها عشرة أيام و أتم فظهر النقص أو زعمها ناقصة فظهر التمام وعمل بمقتضى زعمه فظهر الخلاف صح ما عمل ولا حكم لبيوت الاعراب في الإقامة فيها ما لم تبق في محلها (كذا بخلاف الوطن فلا تنعقد إلى اخره)

فتكون النية فيها كالنية في الوطن فلا تنعقد في سهوة أو خيمة ما لم يطمئن ببقائهما مدة الإقامة والعلم بالجنون والاعماء في الأثناء لا ينافيها وحدوثهما بعد نيتها مطلقا أو بعد صلاة فريضة تامة لا ينافي لزومها ولو نوى الإقامة في أثنائها حيث تحصل فترة أما ويقوى جريان الحكم عليهما مع نقصهما إذا كانا تابعين والعلم بالموت غير مناف وفي الفرق بين العلم بالنقل إلى مسافة أو إلى محل الترخص على اختلاف الرأيين فتثبت المنافاة وعدمه وجه والأوجه ما تقدم اقتصارا فيما خالف الأصل على المتيقن ويعتبر الوصل في النية

كما في سائر النيات فلا يكفي ان ينوي عشرة بعد مضي زمان (كذا بعد وقوع النية متردد فيه عن عقد النية مجددا بعد زمان التردد سابعها إلى اخره) وبعد حدوثه يتردد في نيته أو يغفل عنها سابعها ان لا يبلغ الثلثين يوما مع التردد ظنا من غير اطمينان أو شكاً أو وهما في محل واحد على نحو محل الإقامة أو عازما على السفر في كل يوم فلم يتفق ولا يكتفى بالشهر الهلالي عملا بالأصل مع الشك في المراد بمطلق الشهر ويقوى عدم اشتراط الليلة الأولى والأخيرة في هذا المقام وفي كل ما تعلق بالحكم فيه بمسمى الأيام وفي اعتبار المنكسر يوما بعددي أو هلالتي أو ملفق وفي التلفيق من الليالي أو الأيام كلام مر سابقا ولو شك في البلوغ بنى على العدم ولو بنى على البلوغ أو العدم فعمل عملهما فظهر العدم بنى على صحة ما تقدم ولو تردد فيما لم يعد مكانا واحدا لم ينقض حكم سفره وإن كان دون المسافة وتردد المتبوع من مالك و جابر تردد التابع كما أن عزمه عزمه (وتردد المتمم لسبب من الأسباب إذا زال السبب كتردد المقصر ومن بقى مجنونا إلى اخره) ولو أتم لسبب فانكشف عدمه صح ما فعل وكذا لو قصر فزال السبب ومن بقى مجنونا هذه المدة أو غافلا من غير عقد إقامة أو مع عقدها قبل الاتيان بفريضة على نحو ما ذكر سابقا يلحق بالمتردد على اشكال والمتردد لزعم وجود شئ أو عدمه مع الخطاء تردد ثامنها ان لا يكون السفر عمله كالمكاري والملاح والخطاب والسقاء البالغين عادة حد المسافة وأمير البيادر ووكيل المزارع وسفير التجار وامين السفينة وصاحبها المتردد معها والدائر في تجارته أو صناعته والبريد ومستحفظوا الطرق والسعاة و نحوهم ممن عملهم السفر ويدخل في حكم التمام مع قصد العمل في السفارة الثانية وإن كان الأحوط فيها الجمع والاقتصار على الاتمام في الثالثة وينقطع حكمه بالإقامة عشرة أيام في وطنه منوية أولا وفي غيره مع النية وتعود إلى التمام في السفارة الثانية والأحوط الجمع فيها حتى يدخل في الثالثة ولو أقام عشرة غير منوية مصليا تماما لسبب من الأسباب كالتردد ثلثين ونحوه فلا عبرة بإقامته كما لا عبرة باتمام العشرة مترددا أو عازما على السفر فيها بعد عقدها وصلاة رباعية على اشكال و المركب من عمليين كان يجمع بينهما في سفر واحد وعمل واحد من ذي الأعمال كالمفرد ومن فارق عمله في سفر لم يتم وطول السفر بحيث يزيد على الحضر أو لا إذا لم يكن عملا موضوعا (ما وجد أو كان عملا غير موضوع) على التردد والاستمرار بل يقع منه في السنة مثلا مرة لا عبرة به ومن لا وطن له وعمله السياحة فليس من أهل العمل و يمكن توجيه ما دل على أن المكاري والملاح إذا جد بهما السير قصرا بذلك ومن فاتته صلاة ممن وجب عليه التمام من جميع الأقسام قضى تماما ومن صلى قصرا جهلا عصي وأعاد تاسعها ان لا يكون من المواطن الأربعة المسجد الحرام ما عدى الزيادات الأموية والعباسية والعثمانية وفي بعض الأخبار ان المسجد يزيد عليها و

العمل عليها غير بعيد ومنه الحجر والكعبة والمسجد النبوي مما عدى الزيادات ويقوى
عدم دخول الروضة التي فيها قبر الزهراء (ع) على قول ومحل الضريح
المطهر فيه و مسجد الكوفة على نحو ما وضع أو لا وليس فيه زيادة وقد نقص منه كثير
ولا نعرف تحديده فالأحوط الاقتصار على ما أحاط به
السور والحاير الحسيني والمتيقن منه ما أحاط بالقبر الشريف من كل جانب من جوانبه
بخمسة وعشرين ذراعاً باليد وتحديده بمحاط

(٢٧٣)

سور الصحن الشريف وقد حصل فيه الان تغيير وتحريف غير بعيد ويتخير فيها بين القصر والاتمام والأول أحوط والثاني أفضل ولا يلحق بها شيء من المساجد والحضرات ويستوى فيها مستويها وأسافلها وأعليها ومحاربها وأبوابها وما تحت جدرانها ولو اشترك بدنه بين الداخل والخارج دخل في حكم الخارج الا ان يكون مما لا يعتد به على اشكال ولو اخذ في الصلاة داخلا ثم خرج قبل الدخول في ركوع الثالثة قصر أو بعده أتم ولو دخل فيها قبل دخوله ثم دخل في أثنائها أتم ومن ضاق عليه الوقت عن الاتمام وجب عليه التقصير ولا يكتفى بادراك الركعة وكذا لو كان قريب الحد ومنع عن التقصير وجب عليه الدخول في محل التخيير وكذا لو كان داخل الصلاة وامكنه ذلك ويجب العدول قبل الدخول في ركوع الثالثة وكذا مع مزاحمة واجب اخر ويجوز فيها فعل النوافل المقيدة بالحضر أتم أو قصر والأحوط الترك ولا سيما مع التقصير ويجرى التخيير فيما فات فيها سفرا فيها دون ما فات في غيرها فيها أو فات فيها في غيرها وله اتمام بعض الفرائض دون بعض ولو أتم زاعما كونه في أحدها فانكشف خلافه أعاد ولو قصد التمام فخرج بالتسليم سهوا فليس له الاتمام وفيما لو دخل في سلام غير مخرج اشكال ولعل الجواز مع الاتيان بسجود السهو لا يخلو من قوة وفي الحاق الشك بين ركعاتها بالشك في الثنائية أو الرباعية أو البناء على اختلاف النية أو التخيير وجوه أقواها الأول ولو التزم بأحد القسمين التزاما شرعيا واتى بالآخر سهوا صح ولا شيء عليه ولو تعمد المخالفة عصي وكفر وصحت صلاته على اشكال عاشرها ان لا ينقطع سفره بشيء من القواطع وهي عديدة منها الوصول إلى الوطن وهو محل السكنى عرفا مع الاستقلال أو بالتبع كالمماليك والعيال و نحوهم مع وجود الملك من منزل أو غيره وعدمه متحدا كان أو متعددا بشرط ان يكون وطنين لا أكثر بقسم السكنى بينهما سهمين متقاربين لا متفاوتين تفاوتاً فاحشا فإنه يكون المدار على خصوص الأكثر والمدار على الصدق العرفي وينعقد بمجرد النية و التردد ينافيها ابتداء لا في الأثناء وإن كان الأحوط الجمع إلى أن يمضى مقدار ستة أشهر ولو متفرقة ومتى عدل عن الوطنية وخرج إلى مسافة انقطع حكمه فلا تثبت الوطنية بإقامة ستة أشهر اتفاقا أو مقصودة بلا وطنية أو مقصودة مع الوطنية مع العدول عنها متفرقة أو مجتمعة وهي المسماة بالوطن الشرعي وإن كان الجمع في القسم الأخير أحوط وعلى القول بثبوت الوطنية بالستة أشهر لا نفرق بين مجتمعها و متفرقها وبين ما صلى فيه تماما للإقامة أو مضى الثلثين أو لغيرهما من الأسباب أو قصرا ولا اثر لوجود الملك منزلا أو غيره مع الخلو عن الوطنية ولا اثر للخلو عنها مع ثبوتها ووطن الاعراب ومن أشبههم بيوتهم فمتى رحلوا معها كان وطنهم معهم من غير فرق بين ان يكون الرحيل متكررا منهم والا يكون ولا بين ان يكون إلى المقاصد المعتادة أولا مع استصحاب البيوت والاهل لقصد النزول ومن كان بين الاعراب بلا بيت

فوطنه أهله أو بلا أهل فوطنه مصاحبتهم إذا كان
شانه الرحيل على اشكال فلو استصحب أحدهما أو كليهما لا بقصد النزول فلا عبرة به
ومن له وطن مع الاعراب واخر مع الحضرم فهو ذو وطنين و
منها إقامة عشرة أيام على نحو ما مر و الظاهر الحاق العشرة بعد الثلثين بها ومنها حصول
بعض أسباب التمام مما عدا الوطن كان ترد عليه سفينته
أو دابته أو أسباب تجارته أو صناعته التي يدور بها أو قصد سعاية أو الرواح إلى بيادره إلى
غير ذلك فيقصد باقي المسافة لتحصيل عمله أو يعصى
بنفس السفر أو يقصد المعصية في أثائه ومنها حصول العزم في أثائها مع قصور الباقي عن
المسافة على الرجوع إلى الوطن أو قصد طريق اخر
يقتضى الوصول إلى الوطن أو الإقامة أو العزم عليها أو على ما مر من الأسباب وفي التردد
فيها اشكال ويقوى حينئذ عدم القطع حادي عشرها عدم الضرب
في الأرض فيما لم يعتبر فيه محل الترخص في أحد الوجهين ويحتمل الاكتفاء بمجرد
العدول والتوقف على قطع مقدار محل الترخص كقصد المسافة
الجديدة من محل العزم على الرجوع أو التردد أو مفارقة الصنعة أو السفينة أو الدواب أو
زوال الجنون أو عدول البهائم أو طالب الآبق والضال
ونحو ذلك فإنه على القول بعدم اعتبار محل الترخص فيها يقوى اعتبار الضرب في الأرض
قاصدا للمسافة ثاني عشرها الا يكون جاهلا بالقصر
والإتمام جهالة أصلية دون الجهل بالخصوصية كجهل اعتبار المسافة أو القصد أو حكم
الأسباب فان صلاة التمام تكون مجزية مسقطة
للإعادة والقضاء عنه وفي كون نفس الصلاة محرمة والصحة بهذا المعنى لا تنافي أو كون
العصيان في جهله دون فعله أو المعذورية
في المقامين وجوه أو سطها أو وسطها والظاهر أن الجاهل بحكم إقامة العشرة بحكم الجاهل
الأصلي وتمشية الحكم إلى كل جاهل بالحكم أو بالموضوع
غير بعيد
المقام الثاني في الاحكام وفيه مباحث الأول في أن ابتداء مسح المساحة من منتهى البلد أو
مجمع بيوت الاعراب إذا لم تكن
متسعة اتساعا خارقا للعادة فيؤخذ المسح حينئذ من طرف المحلة أو من طرف ما يساوى
المعتاد ولعله أولي أو منتهى القرية أو البيت الواحد أو
الدار الواحدة أو الرباط الواحد ويتجدد الاتساع والضيق بتجدد الكثرة والقلّة وما بين
الحدود ومحل الترخص داخل في المسافة
المبحث الثاني تعتبر المسافة جديدا بعد ارتفاع كل قاطع من وطن أو إقامة أو مضى ثلثين
بعد التردد وكذا بعد عدول عن سفينته
أو دواب أو تجارة أو صناعة أو سعاية أو امارة أو معصية أو عزم على رجوع أو تردد فيه
على اشكال فيمسح حينئذ من محل العروض أو بلده أو قرينه
وفي اعتبار مقامه الذي هو فيه قوة إلى وطنه أو محل عروض الأسباب ولو طال السفر
وكثرت الأسباب متجانسة أو متخالفة ولم تفصل بمسافة
أتم ولو بلغ الصين المبحث الثالث يعتبر في جواز القصر بعد الضرب بلوغ محل الترخص

في الخروج عن الوطن ومحل الإقامة ومضى
الثلثين بعد التردد وفي باقي القواطع من عدول أو عزم على رجوع أو تردد فيه يحتمل ذلك
فيختبر بخصوص الاذان تحقيقا أو تقديرا مع عدم

(٢٧٤)

البيوت والرجوع إلى حكم القصر في محله والتوقف على الاخذ في الضرب وجوه أقواها الأخير فان الماضي لم يكن سفرا شرعيا مع وجود ما يحجبه عن المستقبل فيجئ في الحادث حكم السفر الجديد على اشكال المبحث الرابع يعتبر في انعقاد الإقامة العزم على عدم الخروج من محلها إلى مسافة أو ما نقص عنها مما يخرج عن الحدود المتعارفة ويقرب اعتبار عدم ادخال تجاوز محل الترخيص في القصد وعدم المنافاة في الادخال لما دونه ولو اضر زائدا زاعما عدم الخروج عن الحد أو مترددا متوقفا في الرخصة على السؤال فيه اشكال والأقوى عدم الاخلال المبحث الخامس انه بعد انعقاد الإقامة وتمامها أو لزومها يفعل فريضة تامة أو بعد مضي الثلثين يكون محلها بمنزلة الوطن فيبقى على التمام ما لم يقصد مسافة ويستمر عليها على نحو ما جرى في حكم الوطن فلو خرج إلى محل دون المسافة خارجا عن محل الترخيص ناويا للإقامة فيه أو لا أو غير قاصدا (مما وجد إلى محل أو قاصدا له صح) عازما على الرجوع إلى محل الإقامة أو مترددا فيه ولم يرجع أو رجع ناويا للإقامة فيه أو ناويا للسفر قبل إقامة جديدة أو مترددا فيه أتم ذاهبا وراجعا وفي المقصد لو كان وفي محل الإقامة وكذا لو كان رجوعه بعد قصد المسافة وقبل بلوغها وان صح ما صلاه قصرا قبل العدول ولا يدخل محل الإقامة في جملة المسافة الا بعد سفر جديد وفي تمشية الحكم إلى جميع موجبات التمام وجه قوي المبحث السادس انما تنعقد الإقامة باضمار عشرة لا يدخل معه اضمار مناف من خروج إلى ما زاد على محل الترخيص وينقطع السفر بها أو يفعل قاطع من القواطع (مما وجد ولا تردد في شئ منها صح) لأننا نرى القطع بها للسفر الشرعي الذي هو مدار الاحكام دون الإباحة انقطع بها العرفي أو لا ولا عبرة بالتردد فيها المبحث السابع إذا حصل سبب التمام من اي الأقسام وكان بعد الاتمام اغنى القصر عن التمام وان حصل في الأثناء قبل المخرج من السلام كان فرضه الاتمام وليس عليه سجود سهو عما اتى به من السلام المبحث الثامن إذا ارتفعت في الأثناء أسباب التمام وقتنا بلزوم القصر في ذلك المقام لزمه التقصير ما لم يدخل في رجوع الركعة الثالثة وأغناه ما فعله من التشهد عن تشهد اخر ولو دخل أتم وأكمل واجتزى بما فعل ونحو ذلك ما إذا ارتفع الجهل قبل الاكمال المبحث التاسع من قصر في موضع الاتمام عالما بالموضوع أو الحكم أو جاهلا بهما أو ساهيا أو غافلا أعاد وقضى من غير فرق بين الرباعية وصلاة المغرب المبحث العاشر من أتم في موضع القصر (مما وجد عالما صح) متعمدا بطلت صلاته ومن أتم ناسيا للسفر أعاد مع بقاء ما يسع تمام الصلاة أو ركعة منها من الوقت ولا قضاء عليه مع فوات الوقت ويقرب الحاق العالم بالسفر الناسي للركعات ومن أتم جاهلا بالحكم صحت صلاته وفي الحاق جاهل بالخصوصية أو الموضوع وجه ويقوى في قضائه الاتمام الحادي عشر المدار في القصر والاتمام على حال الأداء لا

على حال الوجوب فلو خرج من منزله بعد الزوال
فبلغ محل الترخيص وصلى قصر ولو دخل فيه أو فيما دون محل الترخيص بعد الزوال أتم
كما أنه لو حصل موجب التمام من باقي الأسباب بعد أن مضى
من الزوال ما يسع صلاة القصر أتم ولو شك في حصول شيء من الأسباب نفاه بأصل العدم
وقضاء الاستصحاب ويقضى النوافل إذا فات من أوقاتها
مقدار أدائها أو أداء ركعة في وجه آخر والقضاء يتبع حال ما استقر عليه آخر الوقت من
الأداء وفي تحقق الفوات بعدم بقاء وقت يسع
تمام الفريضة أو مقدار الركعة وجهان أقواهما الثاني ولو مضى وقت النافلة حضر أو صلى
فريضتها سفراً قضى النافلة على أشكال الثاني
عشر ان الافطار والتقصير في الصلاة في ابتداء وجود السبب متلازمان لترتب كل منهما
على المسافة التي يتحقق بها موضع السفر وله
معنى واحد وقد يحصل الانفكاك بينهما لبعض العوارض كما إذا خرج صائماً بعد الزوال
مبيتاً لنية السفر أو لا على أصح الأقوال و
لم يأت بالصلاة الا بعد بلوغ محل الترخيص أو ذهب إلى محل الترخيص قبل بلوغ المسافة
ناوياً لها فأفطر ثم عدل ورجع فأتى أو أفطر
ثم دخل إلى محل التمام أو أفطر ثم نوى الإقامة أو تم له الثلاثون أو حصل له بعض ما
يقضى بالتمام من غير ما ذكر أو صام ثلاثة أيام للحاجة
في المدينة أو بدل الهدى ونحو ذلك وليس بين الافطار والصوم في الصوم الواجب المعين
مطلقاً ولا في الصلاة في غير مواضع التخيير
تخيير الثالث عشر لو ضاق الوقت عن الاتمام وكان المانع عن التقصير ممكن الرفع كان
يكون على حد محل الترخيص احتمال
وجوب التخطي إليه أو يكون عاصياً في سفره قادراً على رفع المعصية بالتوبة أو ناوياً لسفر
المعصية قادراً على اصلاح نيته على القول
برجوع حكم التقصير بمجرد ارتفاع التقصير احتمال وجوب التوبة واصلاح النية إلى غير
ذلك وفي مواضع التخيير مع الضيق عن الاتمام
يتعين التقصير الرابع عشر لو كان عليه صوم معين من رمضان أو قضاؤه مع مزاحمة رمضان
آخر أو من ملتزم معين من
دون شرط المقام قوى القول بجواز السفر والقضاء ولو كان في أثناء السفر لم تلزمه الإقامة
أو غيرها من مسببات التمام مع احتمال
اللزوم ومن كان عليه صوم لازم فعصى وصام صح صومه ووفى بالتزامه واثم في معصيته
الخامس عشر كل من زعم أنه على
حال فنى وعمل على خلاف ما زعم فأصاب الواقع لخطأه في زعمه مضى عمله وهذه
قاعدة متمشية في الشطور والشروط و
المنافيات الا ما اعتبر فيه ذكر العنوان السادس عشر من علم المسافة أو عدمها فعمل
بمقتضى علمه ثم انكشف له الخلاف مع بقاء الوقت
ولو بمقدار ركعة لم تبعد لزوم الإعادة وبعد مضى الوقت يقوى القول بلزوم القضاء بالقسم
الأول منهما ولو علم المسافة والقصر

ثم نسى ونوى التمام ثم نسى وانصرف على القصر فالظاهر صحة ما فعل السابع عشر
الأقوى استحباب الجمع باذان وإقامتين سفرا كما أن
الأقوى استحباب التفريق حضرا الثامن عشر يستحب جبر المقصورة بالتسيحات الأربع
ثلثين مرة وروى استحبابها بعد كل فريضة

(٢٧٥)

ولعل الجمع بينهما حتى يكون ستين في المقصورة أولى ويتخير في وضعها قبل تسبيح الزهراء (ع) والتعقيبات وما بعدها التاسع عشر

انه متى ارتفع موجب القصر أو موجب التمام بعد قول السلام علينا وقبل قول السلام عليكم اتى بالتسليم الأخير واجتزى بما فعل والا عاد إلى الحكم الأول

وفعل ما يلزمه والمدار على الخروج وعدمه العشرون انه لو انقلب حكمه إلى القصر ولم يبق من الوقت الا ما يسع الفريضة فقط أدى

ما عليه من القصر وان لم يكن تنفل قضى النافلة على اشكال ولو انعكس الامر صلى تماما ولا يقضى النافلة الحادي والعشرون

انه إذا قصر ولا يعلم وجوب القصر أعاد وقضى قصرا إن كان قد علم المسافة ولو لم يعلمها ثم علم وقد أتم والوقت باق أعاد قصرا وفي القضاء

وجهان أقواهما انه كذلك وكذا لو صلى بنية التمام ثم سلم على الأوليين وانصرف ناسيا ثم بان المسافة في الوقت أو بعده فلا يبعد القول

بعدم لزوم الإعادة وكذا لو علم المسافة والقصر فنوى التمام سهوا ثم انصرف ناسيا على القصر ومثله ما إذا سلم بزعم القصر فنسى وأتم

وليس عليه سوى سجود السهو

المبحث الخامس عشر في صلاة الخوف وهي مقصورة عددا حضرا وسفرا إن كان الخوف من حيوان ناطق أو

صامت كأسد ونحوه دون ما كان من جماد كمطر ووحل وسبل ونحوها وفي قصر الكيفية لا يختلف الحال وهيئتها جماعة مع التمكن من

اجتماع الجميع وفرادى مع امكان الاتيان بها على هيئتها على نحو صلاة السفر ومع إرادة الجماعة وعدم تيسر الاجتماع للجميع خوفا لها

كيفية مروية أحدها صلاة ذات الرقاع وشروطها كون العدو في غير القبلة في دبرها أو أحد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصليين

الا بالانحراف عنها أو في جهتها مع وجود ما يمنع من قتالهم من حائل ونحوه وقوته بحيث يخشى هجومه وكثرة المسلمين بحيث يمكنهم الافتراق

فرقتين والا يحتاج إلى أكثر من فرقتين وإباحة القتال على قول فيقف الامام بطائفة بحيث لا يبلغهم ضرر العدو والاخرى تحرسهم فيصلي

في الثانية بالأولى ركعة ثم يفارقونه بعد قيامه على الأقوى ويتمون ثم يحرسون وتأتي الأخرى فتدخل معه في الثانية ثم يفارقونه في تشهده

بنية الانفراد على الأقرب فتجب القراءة في الثانية لهم ويطول في تشهده حتى يلتحق به ويسلم بهم والأقوى جواز السلام وعدم الانتظار وفي المغرب

يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين أو بالعكس والأول أفضل على الأظهر ويمكن ان يزيد لفرقة وينقص

لاخرى والأولى ما تقدم ولا يجب

تساوي الفرقتين عددا ويجب على الفرقتين حمل السلاح وإن كان نجسا ولو منع واجبا في الصلاة لم يجز مع الاختيار ولا يختص الوجوب بالفرقة

المقارنة على الأقرب والأقوى انه لا سهو للمأموم حال المتابعة ولو صليت مع الامن أو مع

تحريم القتال أو حال طلب العدو لضعفه ففيها وجهان
ولو صلى بهم الجمعة في الحضر خطب للأولى بشرط ان يحصل بها منفردة تمام العدد
ولو كان السفر مما لا يقصر فيه وكان مسافة فحكمه حكم الحضر
ولو أرادوا ان يكونوا فرقا وتأتهم كل فرقة بركعة أو بعض ركعة ثم تنفرد بنى على جواز
الانفراد منويا بالأصل أو بالعارض ولعله الأقوى ولو ضاق
عليهم الوقت عن الافتراق وأمکنهم دفع الخوف بمال لا يضر بالحال ولا يقتضى الهوان
والنقصان لزمهم ذلك ثانيها صلاة عسفان ونقل
لها كيفيتان أحدهما ان يصلى بكل فريق ركعة ويسلموا عليها فتكون له ركعتان ولكل
فريق ركعة واحدة وفيها إشارة إلى جواز الانفراد
اختيارا وكذا في صلاة ذات الرقاع ثانيهما ان يصفهم صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم
فإذا سجد سجد معه الصف الأول وحرس الثاني
فإذا قام سجد الحارسون وفي الركعة الثانية يسجد معه الحارسون أولا ويحرس الساجدون
سواء انتقل كل صف إلى موضع الآخر أو لا
وإن كان الأول أفضل والأقرب جواز حراسته الصف الأول في الركعة الأولى والثاني في
الثانية بل يجوز تولي الصف الواحد الحراسة في
الركعتين وشروطها كون العدو في القبلة وامكان الافتراق ورؤية العدو والأقرب جواز تعدد
الصفوف ويترتبون في السجود والحراسة
وفي جواز هذه الصلاة مع الامن وجهان ثالثها صلاة المطاردة والمعانقة حيث لا تمكن
الهيئات السابقة فالواجب ما أمكن ماشيا و
راكبا ويسجد على قربوس سرجه أو عرف دابته فان تعذر أو ما برأسه فان تعذر أو ما بعينه
ويجعل السجود اخفض من الركوع ويجب
الاستقبال ولو بتكبيرة الاحرام فان عجز سقط ويجب ولو بتكبيرة الاحرام مع الامكان
وتسقط مع عدمه ومع تعذر الافعال يجزى عن
كل ركعة التسبيحات الأربع مع النية والتكبير والتشهد والتسليم وهي صلاة علي (ع)
وأصحابه ليلة الهرير في الظهرين والعشائين ولم يأمرهم
بإعادتها ويجوز الائتمام مع اتحاد الجهة ولو اختلفت فالأقرب انهم كالمستديرين حول
الكعبة لان كل واحد حوله قبلته وليسوا كمختلفي
الاجتهاد في وجه قوي ولا باس بالأقوال المضطر إليها والأفعال الكثيرة من الطعن والضرب
والقتل والجذب والدفع ونحوها رابعها صلاة
بطن النحل وهي ان يكمل الصلاة بكل فرقة على عادتها (مما وجد جامعا بينهما لكل
واحدة أو مفرقا لكل واحدة واحدة صح) فتكون الواحدة له فرضا والباقيات نفل وهذه
تجوز مع الامن والخوف ويترجح
فعلها حال الخوف والامن وإن كانت في الأول أرجح ولا تجوز الجمعة الثانية هنا وفيها ما
يرشد إلى جواز إعادة الامام صلاته نفلا
لجماعة أخرى واما قصر الكيفية فسايع حيث لا يمكن غيرها والأفضل تأخير الخائف
الراجي للامن ويجوز له التقديم كسائر أرباب الاعذار
ويشترط فيها كما في غيرها عدم المندوحة الا في التقية فإنها تجوز مطلقا فلو زال الخوف

وقد بقى من الوقت ما يسع الفريضة ولم يكن صلى أتم
ولو خرج قضى قصرا ان استوعب الوقت ولم يبق مقدار الفريضة أو الركعة أيضا في وجه
ولا تراعى الكيفية الا في حال الصلاة أداء أو قضاء
ولا يعيد ولا يقضى ما صلاه خائفا الا ان يكون فارا من الزحف أو عاصيا بقتاله أو سفره
في وجه ولا يشترط في تقصير الخوف (كذا عدم المعصية في المحاربة وعدم المعصية في
سفره) عددا و

(٢٧٦)

كيفما عدم سبب التمام مما عدى المعصية في نفس سفره أو غايته في وجه ولو قصر كيفما
بظن العدو فظهر خطأ أو ظهر وجود (حائل صح) فلا إعادة ولو خاف
في أثناء الصلاة أتمها قصرا مع بقاء المحل ولو امن في أثناءها أتمها وان استدبر وعلى
القول باشتراط السفر في صلاة الخوف يجوز التفريق
في الرباعية فرقا متعددة أربعا وثلاثا واثنين وفي التفريق خمسا وستا بتبويض الركعات وجه
قريب ويشترك الحكم في قصر الكيفية والعدد
بين الرجال والنساء وبين صلاة العيد والكسوف والاستسقاء ولو خاف المحرم فوت أحد
الوقوفين والمدين المعسر الخائف من الغريم
والمدافع عن ماله يقوى جرى الحكم فيهم دون مستحق القود لرجاء العفو ممن له الحق
ويجوز القصر في الكيفية في النوافل مع حصول السبب
ولو كانت حوله أمكنة بعضها يكون العدو فيها من وجه وبعضها من وجوه ولا ترجيح في
الامن كان الأولى من الأقسام ما كان أجمع للأحكام و
لو اختلفوا في الخوف وعدمه اتى كل بتكليفه ويجوز ان يأتى بعض ببعض ولو صلى
الخائف أربعا بطلت صلاته ولو كان جاهلا بحكم القصر فالأقوى
صحة صلاته ولو كان ناسيا احتمل لحوقه بحكم المسافر والبطلان ولعل الأول أولى
لاستفادة حكمه من أية السفر ولو خاف في بعض أحواله من
ركوب أو مشي أو غيرهما لزمه البعض الآخر ولو أطال في مقام قصر الكيفية قوى البطلان
ولو لم يخف من فعل الصلاة تماما الا مع إضافة السنن
الخارجة كالإذان ونحوه أو الداخلة وجب تركها والاتمام ولو أمكن تعدد الجماعات
وتفريقها في مقابلة مجموعهم حيث يأتون من وجوه متعددة
ولم يكن الامام امام الأصيل أو كان وانحصر طريق الاحتراز بذلك تفرقوا جماعات لتحصيل
السنة ولو دهم العدو في أثناء الصلاة ولزم استقباله
وجهاده بقوا على صلاتهم جماعة ان أمكن والانفرادي اتين بقدر المقدور مع ضيق الوقت
ومع السعة وعدم امكان المحافظة على الشرائط
يقطعون ويعيدون ولو أمكن استمهال العدو بالتماس أو بذل مال لم يجب بل لم يجز
لقضائه بالضعف ولو جعل للمصلين الخيار في التأخير
إلى ما بعد الصلاة والبدار وجب اختيار الأول والظاهر أن الحكم مختص بغير أهل التقصير
في حصول الخوف لهم إما أهل التقصير فلا يجوز
لهم التقصير

المبحث السادس عشر في أسباب الخلل وفيه مقاصد الأول في الشروط وفيه أبحاث الأول
في ترك نفس الشروط
من ترك شرطا عالما عامدا مختارا بطلت صلاته كسائر الشرائط بالنسبة إلى سائر
المشروطات وفي غير ذلك تختلف الاحكام باختلاف الأقسام
وهي عديدة أولها النية وتفسد تركها عمدا وسهوا وفي جميع الأحوال كسائر العبادات
الصرفة الا فيما يستثنى على بعض الوجوه ثانيها
الطهارة الحديثة حقيقية أو مجازية لتدخل الاضطرارية من المائية والترابية فمن فقدتها عن
علم أو جهل بالموضوع أو الحكم وعن عمد

أو غفلة أو نسيان وعن اختيار أو اضطرار ابتداء أو استدامة في غير ما استثني من المبطلون
والمسلوس والمستحاضة ومن طرء عليه حدث
في الأثناء على قول بطلت صلاته ثالثها الطهارة الخبثية في البدن والملبوس دون المحمول
في غير محل العفو ولها أحوال منها الترك عمدا
اختيارا عن علم أو جهل بالحكم فتفسد بذلك مطلقا ومنها أن يكون عن غفلة أو نسيان
مستمرين إلى الاتمام أو مع الذكر في الأثناء و
الظاهر في القسم الأول والظاهر في الثاني البطلان ووجوب الإعادة والقضاء فيما يقضى من
الواجب واستحبابهما فيما يقضى من النوافل كما
يقضيه حكم الشرطية ومنها ما يكون عن جهل بالموضوع أو عن اضطرار والظاهر أنه مع
الاستمرار إلى الفراغ لا قضاء ولا إعادة وان علم في الأثناء
ولم يبق من الصلاة ما يسع النزاع أو الغسل أو بقى وتمكن من أحدهما وفعل من غير لزوم
خلل قوى القول بالصحة ولا ينبغي التأمل في أن
حكم الفساد فيها مشروط بعدم دخولها في العفو ومنها ما يكون عن حدوث كرعاف
ونحوه والظاهر أن الحدوث هنا كتجدد العلم هناك و
العفو جار فيهما خلافا لبعض مشايخنا المعاصرين والأحوط الإعادة والقضاء فيما حدث أو
علم به في الأثناء رابعها ستر العورة وقد مضى
بيانها وتركه مع العمد والعلم أو الجهل بالحكم مفسد للصلاة ومع الغفلة والنسيان
والاضطرار لهواء ونحوه والجهل بالموضوع غير
مفسد على الأقوى فهو من الشرائط العلمية وإن كان الأحوط الإعادة (كذا في بعض نسخ
الأصل خامسها إباحة اللباس والمحمول في الصلاة فيما لا يجوز الخ) والصلاة فيما لا
يجوز لبسه أو حمله من الساتر كلا أو بعضا لكل
أو بعض من ساتر للعورة وغيره ومن موقع بعض المساجد وغيره وقد مر بيانه أو حمله
لعصبية فاسدة مع العلم مع العلم بالحكم وبدونه
ولا يفسد مع الجهل بالموضوع أو الغفلة والنسيان مع الاستغراق لتمام الصلاة أو
الاختصاص بالبعض مع المبادرة بالنزع وعدم استلزامه
اخلافا بشرط أو لا وانما تلزم فيه الأجرة والضابط ان الشرطية إن كانت لحكم وضع عمت
وإن كانت لحكم شرع تبعت ثبوته خامسها (سادسها كذا) لبس ما
يجوز لبسه في الصلاة فما لا يجوز لبسه مما عدى ما ذكر من جلد ميتة أو غير مأكول
اللحم أو ذهب أو حرير ومنه القز يستوى في بطلان الصلاة به
العالم جاهلا بالحكم أو لا والجاهل بالموضوع والناسي والغافل ولا بأس بالحمل فيها
وكذا الاتصال في غير المأكول سادسا (سابعها كذا) إباحة
المكان بجميع تفاسيره في غير ما استثنى كلا أو بعضا لكل البدن أو بعضه أو بما يتوقف
عليه صحة الصلاة مثلا إما لملك أو اذن
من مالك أو من متسلط برهانة أو حجر متصلا أو منفصلا فيما يعد استعمالا ولا حرج في
المنع عنه وهي شرط مع العلم مع العلم بالحكم وبدونه
لا نسيانا أو غفلة أو جهلا بالموضوع وان لزمت الأجرة إذ كل مفسد معلل بطلب الفعل أو
الترك ولم يتعلق به أحدهما لا يترتب عليه فساد

سابعها (ثامنها كذا) طهارة محل سجود الجبهة بقدر المجزى وهي شرط في صحة
السجود يفسد تركه مع العلم مع العلم بالحكم وعدمه ومع الغفلة والنسيان و
جهل الموضوع ومع القصد يجرى عليه حكم غير المساجد ثامنها (تاسعها كذا) كون
محل الجبهة بقدر المجزى في غير مسألة الإباحة وكذا بعض الميتة

(٢٧٧)

في وجه قوي وفيهما مطلقا مما يجوز السجود عليه ويجرى فيه الحكم السابق تاسعها (عاشرها كذا) الاستقرار وهو شرط يفسد تركه مع العلم والقدرة مع العلم بالحكم وعدمه دون الاضطرار والنسيان والغفلة على الأقوى ما لم يخرج عن الهيئة ثم السجود انما يتحقق بالوضع وما قام مقامه دون مجرد بلوغ ما يكتفي به من الانحناء والحكم في نقصه يبنى على الحقيقة وفي الزيادة يبنى على الصورة كما في الركوع على وجه وإن كان الأقوى خلافه عاشرها (حادي عشرها كذا) الاستقبال ويفسد تركه عمدا مع العلم بالحكم وبدونه ومع الاجتهاد وعدم التقصير لغفلة ونحوها يفسد الاستدبار والتشريق والتغريب في حق الكوفة وما حاذاها وفي غيرها تعتبر النسبة دون ما بين المشرق والمغرب فيمن لم تكن قبلته الكعبة ويوجب الإعادة في الوقت ولو بقى منه ركعة دون القضاء حادي عشرها (ثاني عشرها كذا) الخطبتان ويفسد الجمعة تركهما مع العمد والنسيان وكذا العدد فيها ثاني عشرها (ثالث عشرها كذا) تقديم الظهر والمغرب على العصر والعشاء وتفسد تركه الصلاة مع العمد والسهو وغيره في الوقت المختص وفي الوقت المشترك مع العمد دون السهو ويلحق به اشتباه الضيق على الأقوى وفي الحاق الملتزمات في السبق بهذا القسم وحكم المندوبات وجه قوي وما ترك فيه منها أو من غيرها للاجتهاد وقد قضى ثبوته الاجتهاد بعد العمل لا يقضى ولا يعاد في حق المجتهد ومقلديه وانما عليهم وعلى المجتهد العدول بالنسبة إلى المتجدد بخلاف ما علم الخطأ فيه بيقين فإنه يجب قضاؤه واعادته على الجميع ولا يجب على المقلدين السؤال ولا عليه اعلامهم بالحال ثالث عشرها (رابع عشرها) الوقت فمن صلى موقته قبل وقتها متعمدا بطلت وفي دخول الوقت في الأثناء بعد أن يرى ذلك وجه في الصحة وكذا في تقديم النوافل والأقوى العدم في الباين والاحبار مطرحة أو مؤلة وجميع ما مر من الشروط سوى طهارة الحدث والوقت والترتيب والنية لا يفسد فقدها مع الاجبار من ولي أو الاضطرار ولو لم يمكن جمعها ودار الامر بين احادها في مقام الصحة (مما وجد قدمت طهارة الحدث وفي البواقي روعي صح) شدة الطلب وضعفها وقلة المفقود وكثرته فلا بد من مراعاة الميزان وقد مر ما يغنى عن البيان البحث الثاني في ترك شطور الشروط المركبة وهي بجمعها أركان يفسد تركها عمدا وسهوا مع العلم والجهل والاختيار والاضطرار الا ما كان لبعض الاعذار كالتقية مع حصول شرطها لفوات المجموع بفوات الجزء فمتى أحل بجزء من وضوء أو غسل أو تيمم ولم يتداركه في محل التدارك فسد كله فيفسد عمله المترتب عليه البحث الثالث في ترك شروط الشروط وهو باعث على فساد الشروط فيبعث على فساد المشروط فمتى أحل بترتيب أو نية في إحدى الطهارات الثلاث أو بدئة بالأعلى أو ببقاء رطوبة يتيسر بقاؤها أو عريية الخطبة أو تواليها أو الفصل بين الخطبتين ونحو ذلك سوى ما يتعلق افساده بتوجه النهي كإباحة الماء و

المكان مثلا فان عدمها لا يفسد الا مع العلم فسد الشرط والمشروط الا مع التقية في مقامها البحث الرابع في حدوث منفيات الشروط وهو سبب لفساد الشروط المستتبع لفساد المشروط كوقوع الحدث الأصغر أو الأكبر في أثناء الوضوء أو بعده وحدث الأكبر في أثناء الوضوء أو بعده وحدث الأكبر في أثناء الطهارة الكبرى الرافعة لمجانسه أو بعدها بخلاف الأكبر الغير المجانس والأصغر فإنه لا يفسد حدوثه بعد ولا في الأثناء سوى غسل الجنابة والتيمم باقسامه من غير فرق بين العلم والجهل والاختيار والاضطرار ومن هذا القبيل الرياء والعجب المقارنان للشروط إذا كانت من العبادات دون المتأخرين على اشكال البحث الخامس في ترك شروط الأجزاء كالاستقراء والطمأنينة على القول بشرطيهما (والنية المستدامة في الحكم والترتيب الخ) واستدامة حكم النية والترتيب بين الأجزاء أقوالا وافعالا ونحوها بالنسبة إلى كل جزء والعربية والموالاتة في القراءة والاذكار الواجبة وهو قاض بفساد ذلك الجزء المشروط مع الامكان عمدا أو سهوا مع العلم والجهل فيرجع الامر إلى حكم ترك الجزء ويختلف الحال بالركنية فيه وعدمها وتجاوز المحل وعدمه كل ذلك فيما إذا استمر ومع العود لا تبعد الصحة فيما يتعلق بالأقوال مع بقاء الاسم فلا تبطل الصلاة الا مع لزوم التشريع والجهل والاختلاف في غير محلها مستلزما للاخلال بالشرط لكن في حق العالم بالحكم دون الجاهل به وفي الحاق جاهل الموضوع به وجه البحث السادس في الشك في نفس الشروط من عبادات وغيرها والحكم فيه انه مع صدق كثرة الشك بل الظن عرفا أو الفراغ من المشروط أو الدخول فيه أو الكون على هيئة الداخل يحكم بعدم اعتباره وثبوت المشكوك فيه بالنسبة إلى العمل المتصل به أو المنفصل عنه فلا اعتبار بالشك بالوقت واللباس والقبلة والطهارة باقسامها والاستقرار ونحوها بعد الفراغ من الغاية أو الكون فيها ولا فرق هنا بين الوضوء وغيره ومن هذا القبيل على الأقوى الشك في الفريضة المعبر سبقتها كالظهر والمغرب بعد الدخول في لاحقيتها فضلا عن الفراغ منها وفي النافلة المترتبة كذلك مع الفرق بين السابقة واللاحقة بحسب حقيقتها أو بقراءة أو دعاء أو نحوهما البحث السابع في الشك في اجزاء الشروط والحكم في كثير الشك انه لا عبرة بشكه وفي غيره (الوضوء وغيره صح) انه مع الدخول في الغاية أو طول الفاصلة يحكم بالوقوع فتستباح لها تلك الغاية وما بعدها من الغايات ومع عدمهما في غير الوضوء يقضى بوقوع كل جزء ومشكوك به مع الدخول في اجزاء اخر منه في غسل أو غسل أو تيمم بدل الغسل أو بدل الوضوء على اشكال متصل أو منفصل واما في الوضوء فعدم اعتباره مشروط بالقيدين الأولين البحث الثامن في الشك في شروط الشروط والحكم فيه كما مر في شروط الغايات لان الشرط صار بمنزلة الغاية لشرطه فلو شك في صفة ما يتوضأ أو يغتسل به أو تيمم به أو في النية أو قابلية الماء

أو التراب بعد الدخول في شئ من الأعمال أو
بعد الانصراف من جزء والدخول في جزء آخر لم يعتبر شكه الا في الضوء فلا يكفي فيه
الدخول في الجزء على نحو ما مر البحث التاسع

(٢٧٨)

في الشك في حصول المنافيات بالنسبة إلى الشروط والبناء فيه على عدم الاعتبار سوى ما كان قبل الاستبراء من مشكوك في كونه بولا أو منيا وفي هذا مستوى فيه الغايات والمقدمات والمقارنات والمفارقات المقصد الثاني في الغايات وفيه مطالب الأول في عدم الاتيان بالصلاة اليومية مطلقا أو الاثنية عمدا أو مع احتراق القرص أو عدم التوقيت فرضا أو نفلا حتى خرج الوقت أو انقضى السبب فهنا يترتب القضاء في المؤقتة والأداء في غيرها وجوبا في الواجب ندبا في الندب ما لم يكن عن جنون أو صباء خال عن التمييز أو اغماء أو فقد الطهورين أو كفر بعده اسلام وكذا لو اتى بها فاسدة الا المخالف إذا آمن وقد اتى بها وفق مذهبه على نحو ما تقدم المطلب الثاني في نقص ما عدى الركعات من الأجزاء المقومة للواجب أو المندوب وتبطل الصلاة بذلك مع العمد مع العلم بالحكم والجهل به واما مع النسيان فالحكم فيه انه ان ذكر في محله أو بعده ولم يدخل في ركن من ركوع أو سجدة من السجدين أو ثانيهما على اختلاف الرأيين عاد عليه وان دخل فيه مضى على حاله ان لم يكن الفأنت ركنا مثله وقضى الفأنت متصلا بالفراغ من غير فاصلة (كذا فلو فصل أبطل وسجد للسهو الخ) مخلة بالهيئة ولا اتيان بمفسد عمدا إن كان من المفسد عمد أو بغيره مطلقا إن كان تشهدا أو سجودا ثم سجد للسهو سجودا واحدا مع الانفراد ومتعددا مع التعدد وان لم يكن من أحدهما فلا قضاء ولا سجود على الأصح ومع الفصل بما مر يترتب البطلان وإن كان ركنا وقد دخل في ركن بطلت الصلاة فمقتضى ذلك أنه لو نسي النية حيث إنها ركن أو شبهه في باب النقصان أو القيام فيها أو ما قام مقامه في وجه أو التكبير الاحرامية أو القيام فيها أو ما قام مقامهما من جلوس أو اضطجاع أو ذكر اخر مع العجز ونحوهما لم تنعقد صلاته لفوات المحل بمجرد الفوات ولو نسي القراءة ودخل في القنوت أو تكبيرة أو تكبيرة الركوع أو هوى الركوع قبل بلوغه أو أول القراءة ودخل فيما بعدها أعاد ما فات من أصل القراءة أو البعض ما لم تفت الموالات ومع فواتها يقتصر على اعاتها ما لم يختل نظم الصلاة فتفسد وكذا لو نسي سجدة أو سجدتين ومنه ما إذا لم يسجد على ما يصح السجود عليه أو لم يأت بالطمأنينة دون الذكر في وجه والأقوى خلافه حتى دخل في التشهد أو القيام أو الاخذ به أو القراءة أو الهوى إلى الركوع قبل بلوغه رجع لأنه لم يدخل في ركن ولو ترك ركنا حتى دخل في ركن بطلت صلاته ولو هوى من غير نية أو من غير اختيار أو نسي الركوع ونوى هوى السجود ابتداء قبل الهوى أو في الهوى قبل بلوغه ثم ذكره قبل بلوغ حده أو بعده قبل الدخول في السجود الأول عاد إلى القيام منتصبا ثم ركع ولو كان النسيان للذكر أو الطمأنينة بعد بلوغ حد الراكع وقبل السجود عاد إلى الركوع متقوسا واتى بالذكر والطمأنينة ولو ذكر بعد الدخول في

السجود في هذه الصورة صحت صلاته لعدم فوات الركن وفي الصور السابقة يقوى القول بالبطلان كما في الذكر بعد الاتيان بالسجدتين
معا لفوات الركوع وقيام المتصل به وكشف الحال لتتكشف به غياهب الاشكال بان يقال إن الهوى إلى الركوع أو السجود لا يخلو من أحوال
أولها ما يكون في أثناء القيام قبل تمامه وهو بين هوى للركوع قبل بلوغه من دون عذر ويقوى حينئذ البطلان ومع العذر لتناول حاجة
أو نسيان أو سقوط أو اجبار وارتفاعه يلزم العود إلى القيام ومع بلوغ حد الركوع مع الخلو عن القصد كالسقوط وتناول شيء يقوى
الالحوق به ومع القصد يقوى البطلان في جميع الأقسام للدخول في الركن بعد ترك الركن وهو القيام المتصل بالركوع وبين نسيان للركوع
وهوى للسجود مع عدم القصد كالسقوط فيحكم بالصحة والعود مطلقا ومع القصد عمدا يحكم بالبطلان كذلك ومع العذر وعدم الدخول في
السجود بوضع الجبهة سواء بلغ الهوى المجزى في السجود على الأقوى أو لا يصح ويعود وان دخل في السجود ولو في خصوص الأول حكم بالبطلان
ثانيها ما يكون بعد تمام القيام قبل الاستقرار مع الانصراف إلى الركوع والحكم فيه انه إن كان مع العمد والقصد أفسد الصلاة مطلقا وإن كان
خاليا عن القصد كما في حال السقوط وطلب الحاجة صح مطلقا وانتصب لتدارك ما فات وإن كان مع القصد لعذر فان ارتفع العذر
قبل بلوغ حد الركوع عاد كما مر والا مضى وصحت صلاته ولا إعادة ثالثها ما يكون بعد تمام القيام أيضا على نحو ما سبق مع الانصراف
إلى السجود والحكم فيه انه مفسد مع العمد والقصد مطلقا ومع الخلو عن القصد لسقوط ونحوه لا فساد مطلقا ويعود لتدارك الطمأنينة
ومع العذر والقصد يصح ويرجع إلى القيام لتدارك ما فات ما لم يدخل في فعلية السجود دون مجرد القابلية وبعد الدخول يمضى ولا عود
ومثله ما إذا نسي الركوع في أثناء الهوى إليه فقصد هوى السجود رابعها ان يكون قصد الانصراف إلى السجود بعد تمام القيام وعمله ابتداء
أو في الأثناء والحكم فيه بالافساد مطلقا مع العمد والصحة مطلقا مع عدم القصد ومع العذر ان ارتفع قبل الركوع احتمال الاكتفاء بذلك
الهوى فيركع به ويحتمل العود إلى القيام في المقامين والاكتفاء بمحل السهو في القسم الثاني ولعل الأول أولي وإن كان بعد فعل
السجود أبطل وإن كان قبله بعد مسامحة محل الركوع ومجاوزته مع بلوغ أول مراتب انحناء السجود وعدمه عاد إلى القيام ثم ركع ويحتمل
اعتبار التقويس خامسها ان يكون قصد الانتصاب بعد الركوع وقد أحل باستقراره أو بذكره وحكمه انه ان لم يتجاوز محل الركوع و
لم يخرج عن اسمه ذكر على حاله الثاني أو رجع إلى الأول وان تجاوز عن عمد فسد وعن عذر مضى ولا شيء عليه سادسها ان يهوى إلى
السجود بعد الركوع قبل الانتصاب أو قبل استقراره وحكمه في العمد بالبطلان ومع عدم

القصد الصحة والعود إليه مع العذر يعود إلى
الانتصاب مطلقا ما لم يدخل في فعل السجود على نحو ما سبق سابعها ان يهوى إلى
السجود بعد الركوع قبل الطمأنينة فيه أو الذكر أو هما وهو

(٢٧٩)

مع العمد مبطل مطلقا ومع عدم القصد أو العذر مع عدم بلوغ حد انحناء السجود يتقوس على حاله أو يعود متقوسا إلى حاله الأول على أشكال ومع البلوغ يقوى البطلان ثامنها ان يهوى في أثناء الاعتدال من السجود الأول أو بعده قبل الاستقرار وحكمه انه ان ذكر قبل الدخول في فعل السجود الثاني وان بلغ إلى أعلى مراتب هويه عاد وان دخل في السجود الثاني لم يعد ومع العمد البطلان مطلقا ومع عدم القصد الصحة والعود مطلقا وفي احتمال الاكتفاء بالتقوس أو لزومه مطلقا ممن تعدى محل الركوع على وجه يصح ولم يركع اكتفاء بما سبق من الهوى وجه ولو ذكر نقص السجدة الثانية وهو قائم فان يكن قد جلس قاصدا جلوس ما بين السجدين رجع من غير جلوس على الأقوى وان لم يكن جلس أو قصد جلس ثم سجد وإن كان جلس للاستراحة ففي الاكتفاء به وعدمه وجهان أقواهما الثاني وتعتبر الموالاة في الأقوال الا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله لأنها تقضى بعد الصلاة والظاهر أن السجود على الأعضاء الستة يراد مجرد حصوله فلو استمر على وضع تمامها في تمام الصلاة ان أمكن أو بعضها مع التعدد وبدونه فلا بأس والسجدتان مع قصد السجود معا ركن بمعنى ان ايجادهما معا وتركهما معا مفسد للصلاة عمدا وسهوا فالجميع مقيدا بالاجتماع ركن لا الجميع مطلقا ولا المجموع والتعدد يتحقق بوضع الجبهة ولو منفردة لا بوضع غيرها مع الانفراد مع الاجتماع أو الانفراد وترك ما يقارنهما من الواجب الأصلي كالذكر لا يقتضى تركهما بخلاف الشرطي (ولاحد الجلوسين المتقدمين) وللارتفاعين المتقدمين على السجدين ما لهما وقعود القاعد المتصل بالركوع إذا جلس لعجزه قائم مقام قيامه وربما الحق الاضطجاع على الأيمن ثم الأيسر ثم الاستلقاء بذلك و كذا انتصاب الرأس وفتح العينين في مقامهما فيجرب فيهما الاحكام السابقة ونقص السجدين وزيادتهما مبنيان على الصورة فلو سجد على ما لا يصح السجود عليه أو لم يطمئن فيهما عد آتيا بهما على الأقوى وقد تحصل من ذلك أن الأركان ان احتسبنا النية من الأجزاء والأركان وقيامها والتكبير الاحرام وقيامه والركوع وقيامه المتصل به أو ما قام مقام القيام فيها (كذا والسجدة الثانية والجلوسان المتصلان الخ) والسجدين والارتفاعين المتصلين بهما أو ما قام مقامهما ثمان ولو جعل الاستقرار فيها ركنا زاد في الثمان ثمان أو نقصته اثنان وعلى ما تقدم لو ذكر بعد الدخول في التشهد الأخير قبل الخروج بالتسليم أو بعده قبل فعل المنافي عمدا وسهوا ترك الركوعات فيما مضى من الركعات مع القراءة أو بدونها وسجدة من كل واحدة منها على القول بان الدخول في السجدة الواحدة ليس دخولا في ركن (مما وجد والقراءة من الركعة الأولى صح) رجع إلى القراءة الأولى ثم منها إلى الركوع الأول من غير تجديد

تكبيرة واتى بما بعده حتى يتم ويسجد للسهو بعدد ما زاد من القيامات وجوبا ان أوجبهناه ولو كان ذلك في الركعة الثانية أو الثالثة وما

بعدهما أتم على ذلك النحو وفي حصول ذلك في ركعتين أو ما زاد اشكال لاختلال هيئة الصلاة ولدخوله في الفعل الكثير في وجه ويحتمل التقييد في المقامين بما لا يدخل في صورة أفعال الصلاة ومع نسيان الركوعات بأسرها سوى الأول والسجودات سوى الأخيرين أو الأخير في احتساب السجود الأخيرين والأخير عوض الأول أو الأولين بحث ونحوه يجري في نحوه ولو حصل منه ركوع أو سجدة من ركعة في الأثناء بعد نسيان ركوع أو سجدة مما سبق فسدت صلاته ولو ذكر انه ترك إما سجدة من إحدى الركعات الأولى أو سجدة من الأخيرة سجدهما ثم اتى بما بعدهما إلى الآخر والغى اعتبار الأولى ولو ذكر انه نسى إما سجدة أو سجدة من الثالثة وهو بزعمه في القيام الرابع فهوى للسجود فذكر نسيان القيام الثالث فقام فذكر نسيان القيام الثاني فقام فذكر نسيان السجدة أو سجدة من الركعة الأولى فجلس لهما فذكر نسيان ركوع الأولى والقراءة من الأصل قام فقرء فرجع وأتم الصلاة إلى آخرها واتى بسجدة السهو بعدد آحاد القيام وفي مثل هذه أيضا ينبغي الاحتياط بالإعادة لخوف لزوم الخلل واضمحلال صورة العمل إما مع الإقلال فلا اشكال ولو علم نسيان شيء ما فات رجع إليه ما لم يدخل في ركن إما إذا دخل في ركن لم يعد إلا إذا كان مأموما فنسى ذكر الركوع وقام ثم بقى الامام على ركوعه فإنه يعود فيأتي بالذكر ومثله ما لو رفع رأسه من السجدة الأولى قبل الذكر سهوا وسجد الثانية كذلك والامام باق في سجوده الأول فإنه يلزمه الرجوع وان علم نسيان أحد أمرين أو أمور قبل الدخول في ركن فان خلت عن الركن رجع واتى بافراد المحتمل وان لزم زيادة غير الركن كان يعلم أن الفائت إما تشهد أو سجدة وان تضمنت ركنا كما إذا علم فوت أحد أمرين إما ركوع أو تشهد أو ركوع أو سجدة احتمل البطلان والحكم بان الفائت في المقامين هو الأخير أقرب والاخذ بالاحتياط في الكل أولي ولو نسى التسليم المخرج كلا أو بعضها أو تعذر مطلقا وفعل المبطل عمدا وسهوا بطلت صلاته جلس بمقدار التشهد أو لا فما ترك من الأجزاء منه ما يتدارك ولا شيء فيه كسائر الأجزاء إذا ذكرت قبل الدخول في ركن إما لو ذكرت بعد الدخول في ركن ولم يكن من الأركان فلا فساد ولو كانت من الأركان فسدت الصلاة ولو كانت سجودا أو تشهدا قد تركا من الأصل أو فقد شرطهما ودخل في ركن لزم تداركهما بعد الصلاة مع سجود السهو بعددها فقد تنتهي إلى ستة سجودات لأربع سجودات من كل ركعة سجدة وتشهدين وقد تنقص على اختلاف نقصان أسبابها ولو نسى سجدة أو سجدة من ركعة أو ركعتين من ركعة أو ركعات ثم دخل في أخرى متصلة ونسى ركوعها أو منفصلة وقد نسى الركوعات التي بعدها حتى سجد واحدة فذكر بطلت صلاته في وجه ولا تضاف هذه السجدة أو السجدة إلى ما قبلها فيتم صلاته على الأقوى ولو

نسى ركوع الأولى أو الثانية أو غيرهما فذكر بعد
فوات ركوع آخر قبل الاتيان بسجدين مثلا احتملت الصحة والبطلان ولو دار المنسى بين
ركن فات محله أو غير ركن كذلك متجانسين أو

(٢٨٠)

متخالفين وبين ما لم يفت محله بنى على وقوع الماضي واتى بالثاني وصحت صلاته وان جهل (التاريخ فإن كان الخ) التقدم والتأخر فإن كان بين الأقل والأكثر قوى البناء على الأول ومع التساوي والدوران بين سجدتين من واحدة أو ثنتين من ثنتين رجح جانب الصحة ولو رجح جانب البطلان كان له وجه ولو دار بين ما فيه قضاء أو سجود أو الخالي عنهما قدم الثاني ويشترك النفل والواجب بالعارض وبالأصالة في جميع ما مر من الاحكام الا في وجوب القضاء والسجود فإنهما مخصوصان بالأخيرين ويختص الأخير منهما بالأخير وروى أن من نسى الركوع في النافلة حتى سجد سجدتين ألغاهما وركع وإن كان بعد الفراغ قضى ركعة وسجدتين والظاهر أن المراد بهما سجدتا السهو ولو نسى السجدتين الأخيرتين حتى خرج من الصلاة قوى اللاحق بناسي الركعة الأخيرة ولو نسى التشهد أو التسليم واتى بالمبطل عمدا وسهوا من حدث أو استدبار قبله أو تكبير لصلاة أخرى ونحوها قوى القول ببطلان الأولى والثانية أيضا في الفرض الأخير سواء جلس بمقدار التشهد أو لا ولو ارتج عليه في قراءة فاتحة أو ذكر واجب فالأقوى وجوب القطع والتعلم مع عدم ضيق الوقت والإعادة واما السورة فإن لم يعرف غيرها اكتفى بما قرء منها لما يظهر من الاخبار من المسامحة فيها ولو استبدل بقراءة الفاتحة قراءة من غيرها وعن الذكر ذكرا أو بدلا عنهما مع الاختلاف والتعذر أو اقتصر على السورة مثلا مع العجز عن الكل فأتى ثم أعاد كان أوفق بالاحتياط ومع الدوران بين لفظين أو بين حرفين جمع بينهما ولم يدخل في كلام الأدميين ومع امكان العوض كسورة أخرى مثلا الأحوط العدول إليها ومع البناء على السابق الأحوط الإعادة المطلب الثالث في نقص الركعات إذا نقصت من الصلاة الواجبة أو المندوبة ركعة أو أكثر نسيانا بان خرج من الصلاة ولم يفعلها كما إذا زعم القصر في محل التمام أو زعم الاتمام قبل الاتمام فإذا اتى بعد الخروج بما يبطل الصلاة عمدا وسهوا من حدث ونحوه أو تكبيرة لصلاة أخرى فسدت صلاته وتبطل الصلاة الثانية في الصورة الثانية على الأقوى ويحتمل قويا الفرق بين ان يكون قد جلس بمقدار التشهد أو يشك في ذلك وخلافه فتصح في الأول دون الثاني وتصح الصلاة الثانية في القسم الثاني ولو دخل في تكبيرة الثانية وقد بقى عليه بعض ركعات الأولى بطلتا معا والقول بالعدول إلى الأولى مع الامكان والبطلان مع عدمه غير بعيد واما ظهور النقصان بعد الدخول في ركعات الاحتياط فالظاهر الحكم فيه بالصحة والاحتساب كما سيحى تفصيله وان اتى بمبطل العمد فقد صحت وأتمها ولزمه الاتيان بما يلزمه بسببه لو وقع في أثناءها من دون اتمامها ولو كان في مواضع التخيير وعزم على التمام فنسى وسلم على الثنتين صحت صلاته وفي جواز البناء على الاتمام واجراء حكم السهو أو لزوم ذلك وجه قريب واجراء حكم من زاد مع قصد الاتمام والاتمام وجه بعيد إذ لا

اعتبار بنية القصر والاتمام على الأقوى ولو سلم على الثالثة جرى فيه الكلام المتقدم ومثل ذلك ما لو نوى التمام في مقضية وبعد الخروج على الثنتين ظهر انها مقصورة ويشترك الحكم بين الفريضة أصلية أو عارضية وبين النفل الا في لزوم سجود السهو فإنه يلزم في الفريضة الأصلية وجوبا وفي الملتزمة بالنذر ونحوه استحبابا احتياطا عن الكلام ومجموع السلام أو عن كل سلام احتياطا سجدتا السهو دون النافلة ولو زعم الاتمام على ركعة فسلم فذكر قبل فعل المفسد العام فقام ثم زعم الاتمام ثم ذكر فقام وزعم الاتمام ثم ذكر فقام وانى بعد الجميع بالسلم والكلام تكررت عليه تلك الأحكام بتكرار الكلام مثلا والسلام فتلزمه من سجودات السهو ثمان أو ستة عشر ولو سلم بزعم الرباعية على الثنتين فظهرت ثنائية من دون حصول خلل في ابتداء النية صحت المطلب الرابع في زيادة ما عدا الركعات من الأجزاء إذا زاد جزءا بقصد الاحتساب من الصلاة عمدا عالما بالحكم أو جاهلا به وكان راجحا فعله في الصلاة في نفسه غير منهي عنه بسبب شخصه كالقران وقول امين كزيادة في الذكر أو القراءة أو التشهد أو إطالة في سجود أو ركوع أو نحوها نويت جزئيته في ابتداء الصلاة أو حين فعل أو لا لم يكن مفسدا والا فسدت أكثر صلوات الخلق وكذا إذا لم يكن راجحا في نفسه لكنه من التوابع على رأى كالهوى والرفع وسجود غير الجبهة من المساجد ووضع الكفين في الركوع إذا كررها ومع عدم الاحتساب يرتفع المنع بالأولى وان لم يكن فيه رجحان في نفسه وقصد التقرب فيه ابداع كقنوت أو تشهد أو سجود جبهة في غير محلها أو فعل خارج خال من الرجحان فالظاهر بطلانه وابطاله وإن كان عن سهو ويقوى لحوق الاجبار به (كذا وكان ركنا كتكبيرة احرام) ولو كان ركنا كتكبيرة الاحرام ولو في غير محلها أو لصلاة أخرى أو صلاة جنازة أو بقصد اعلام المأمومين في سجود سهو الامام وسجدتي شكر أو سجود تلاوة في تلك الصلاة (كذا أو من غيرها أو ركوع الخ) مع وجوبها أو غيرها أو غيرهما أو استماعها في وجه أو ركوع أو سجدتين من ركعة ولم يكن في صلاة جماعة لمتابعة الامام كان يسبقه بركوعه أو سجوده فيعود معه فسد العمل وزيادة النية على القولين والاستقرار على القول بركنيتهما لا تخل في العمد ولا في السهو وان لم يكن ركنا فلا تخل زيادته ولا يتبعها شئ سوى زيادة السلام ففيها سجدتا السهو وكذا القيام في محل الجلوس وبالعكس في وجه قوي ولو زاد من الأجزاء ما بلغ حد كثرة الفعل ان أجريناه في الأجزاء أو محى صورة الصلاة أفسدها ولو اتى بصورة الركوع أو السجود لا للتعبد به بل لتناول مثلا لم يكن مزيد ركن في وجه والساقط للركوع أو السجود من دون اختيار ليس براكع ولا ساجد المطلب الخامس في زيادة الركعات إذا دخل في الركعة الزائدة في ثنائية أو غيرها من الفرائض اليومية وغيرها الأصلية و

غيرها فاما ان يذكر حال الارتفاع قبل بلوغ حد القيام أو بعد بلوغه قبل الاخذ بالهوى أو
بعد الاخذ بالهوى قبل الوصول إلى حد الركوع
أو بعد الوصول إلى حده مع كونه غير منوي ولا بحكمه أو مع تجاوزه كذلك قبل
الوصول إلى محل السجود أو الوصول إليه غير منوي على

(٢٨١)

نحو ما مر ويعود في الجميع ويتشهد ويسلم وان سبق منه التشهد اكتفى به والأحوط
الإعادة ولا سجود عليه في القسم الأول وعليه في باقي الأقسام
لزيادة القيام ولو بلغ حد الركوع منويا أو في حكمه بطلت صلاته وكذا لو نسي
الركوع ودخل في السجود آتيا بسجدة واحدة أو سجدتين ولو قصد القصر
في مقام التخيير فدخل في ركوع الثالثة تعين عليه الاتمام ولا يجوز له
القطع على الأقوى وفيما لو دخل ولم يبلغ حده يحتمل ذلك وبقاء التخيير
ولعل الثاني أقوى وأما لو تعين عليه الاتمام فنوى القصر تعين عليه الاتمام
مطلقا ولو زعم الشك الموجب للاحتياط ما زاد ركعة أو ركعتين بعد التسليم
فظهر التمام صحت صلاته وتحسب الزيادة نفلا ولو زعم الزيادة فبني
على الأبطال فبان له النقص أو التمام أتم وصحت صلاته إذا لم يفعل منافيا
وهكذا كل صلاة زعم بطلانها المطلب السادس في الشك في نقص الأجزاء ما عدا
الركعات والشك الإدراك المردد بين متساويين ومع الرجحان فالراجح الظن
والمرجوح الوهم ومع الانحصار علم وقد يطلق الثاني على الرابع
وبالعكس ويطلق الأول على ما عدى الرابع ويستوى الحكم الا في مواضع خاصة
فيما عدى ركعات الصلاة أو مطلق أفعالها في وجه قوي ويجرى في الواجبات
يومية أو لا أصلية أو عارضية وهو قسمان بسيط مفرد ومركب مردد إما القسم الأول
فالحكم فيه انه يعود إلى المشكوك ما لم يتجاوز محله إلى غيره من واجب كالشك في النية بعد الدخول
في التكبيرة أو فيها أو في بعضها أو في شرطها بعد الدخول في القراءة أو في بعضها
حتى دخل في هوى الركوع أو في الركوع حتى تجاوز محله أو دخل في السجود أو في
السجدة الثانية حتى اخذ بالارتفاع أو دخل في التشهد ونحو ذلك أو مندوب كالدخول
في التوجه أو تكبيرة الركوع أو القنوت ونحوها بالنسبة إلى ما قبلها وكل مركب أو
ذي عدد من فعل أو ذكر أو قراءة إذا دخل في جزء الآخر منه وان قل لم يعتبر
شكه فيما سبق فالدخول في ابعاض الفاتحة والسورة من آيات أو كلمات أو حروف أو اذكار
في اجزاء أو جزئيات يلغى اعتبار الشك في السابق منها بعد الدخول في اللاحق والكون
على هيئة الفاعل من انصات أو تسبيح حال قراءة الإمام ونحوهما بمنزلة الداخل في
الافعال والناسي لجزء إذا دخل في غير ركن فذكر عاد وبعد العود إذا حصل له
الشك في سابق لم يعد عليه على اشكال كناسي التشهد حتى قام أو اخذ به ثم رجع
لتداركه فشك في سجدة أو في أصل السجود فان فيه احتمالين أقواهما الغاء الشك
وأما القسم الثاني فإن كان بين نقصين في غير ركنين ولم يمكن التدارك في واحد
منهما للدخول في ركن بعد محليهما صحت صلاته وان أمكن التدارك لهما معا كما إذا كانا
متعاقبين كما في الشك حال القيام بين نقص التشهد أو السجود الأخير أو منفصلين
بغير ركن فان الأقوى تداركهما معا وان استلزم زيادة غير الركن ولو أمكن تدارك أحدهما دون الآخر
لعدم التعاقب وفصل الركن رجع

إلى الآخر وبطل حكم الشك في الأول على الأقوى (كذا هذا مع جهل التاريخ ومع العلم به يحكم بثبوت السابق ونفي اللاحق صح ولو كبر الخ) ولو كبر ولم يعلم أنها إحرامية أو ركوعية بنى على تحقق الإحرامية

من غير فرق بين ان يعرض الشك راكعا أو هاويا أو قائما معينا ونسى التعيين أو مطلقا مع احتمال غيرها وعدمه ولو شك بين الإحرامية من الافتتاحيات وغيرها فإن كان بعد الدخول في هوى أو ركوع فكالسابقة وفي القيام بنى على عدم الإحرامية ويأتي بها ولا بأس بالاحتياط بالإعادة من بعد ولو شك بين ما فيه قضاء أو سجود سهو وغيره أو لا بنى على البراءة والاحتياط أولي وإن كان بين الركنين مع امكان تدارك أحدهما أو ركن وغيره متصلين أو منفصلين اختلفا بالركنية وعدمها لذاتهما أو للهيئة الاجتماعية كسجدتين دار أمرهما بين الركعة والركعتين قوى القول بالصحة ولا سيما لو كان المتأخر غير الركن ولو حكم بالبطلان ترجيحا لبقاء شغل الذمة على غيره من الأصول لم يكن بعيدا ولو دار بين المتحد والمتعدد كالسجدة و السجدتين حكم (كذا بالوحدة فيأتي بالأخرى مع بقاء الخ) بفواتهما معا مع بقاء المحل ومع الفوات ووحدة المحل (كذا أو مع عدم التعدد وعدم الركنية ولو دار الخ) أو تعدده يبنى على فوات الواحدة ولو دار بين السجدة الواحدة من ركعة والسجدتين من أخرى أو مع احتمال وحدة الركعة فيهما فالظاهر الصحة والبناء على الواحدة وللاحتياط في هذا المقام (كذا وللحكم بتقديم السابق في جميع الفروض على اللاحق وجه قوى السابع الخ) وجه والحكم بثبوت السابق في جميع الفروض دون اللاحق والواحد دون المتعدد وغير الموجب لأمر دون غيره أقوى المطلب السابع في الشك في زيادة الأجزاء مما عدا الركعات وهو قسمان بسيط مفرد ومركب مردد إما الأول فالحكم فيه نفيه سواء كان في ركن أو غيره تمسكا بأصالة العدم واما الثاني فإن كان بين ركنين حكم بالفساد (كذا أو غير ركنين حكم بالصحة وإن كان بين مختلفين قوى القول بالفساد ترجيحا الخ) وإن كان بين ركن وغير المتجانس مثلا تقوى الصحة وللبناء على الفساد وجه ترجيحا لأصالة شغل الذمة على باقي الأصول وإذا كان بين المتجانسين في الواحد والاثنين كالسجدة والسجدتين أو بين ما في المحل وفائته وبين الأقرب و الابعد فان الأقوى هنا الصحة لقوة الأصل وللاحتياط هنا وجه أيضا وفقه المسألة ان الدوران إما بين ركنين أو غير ركنين أو مختلفين متجانسين ومختلفين متساويين عددا أو مختلفين متساويين في الحكم بالقرب إلى الغاية لعدم معرفة المقدم والمؤخر أو مختلفين مجهول المحل أو معلومه وقد ظهر حكم الجميع مما مر انفا وفي الدوران بين المفسد وغيره لا يبعد الحكم بالفساد وإن كان الأقوى خلافه المطلب الثامن في الشك المردد بين النقص والزيادة والحكم فيه انه إن كان بين ركنين متجانسين أو مختلفين متصلين أو منفصلين وبقي محل التدارك في الأخير قضى بالصحة والا قضى ببطلان الصلاة وإن كان بين غير ركنين وقد خرج

محل التدارك حيث دخل في الركن بعد محلها
صحت صلاته من غير تدارك ولا قضاء ولا سهو وان بقى المحل قوى القول بالتدارك (كذا
ما لم يترتب على الاجتماع زيادة ركن الخ) وان ترتب على الاجتماع احتمال زيادة ركن
وقد علم
مما تقدم حكم زيادة النقص على الزيادة وبالعكس ومساواتهما ومساواة النقصين والزيادتين
واختلافهما (كذا وإن كان بين ركن وغيره فالأخذ الخ) والأخذ بالاحتياط في
لزوم فراغ الذمة وطرح ما يعارضه من الأصول أولي ويقوى مع العلم بالمقدم والمؤخر الغاء
الشك في المقدم المطلب التاسع في الشك

(٢٨٢)

في نفس الصلاة يومية أو غيرها فريضة أو نافلة والحكم فيها انها ان عرض الشك وقد بقي من الوقت ما يسعها بتمامها اتى بها وان مضى الوقت فلا اعتبار بالشك ولو بقي منه مقدار ركعة فما زاد مما ينقص عن التمام احتمال لحوقه بالمدرک والأقوى خلافه ولو شك في صلاة وقد دخل فيما يترتب عليها كالشك في العصر والعشاء في أثناء الظهر والمغرب وفي الوتر في الشفع لم يعتبر شكه على الأقوى ومثل ذلك الشك في الركعات المتأخرة الموظفة بوظائف خاصة مع الدخول في وظائفها والظاهر عدم اعتبار ذلك في القنوت والتشهد والتسيحات ونحوها في الفرائض بالنسبة إلى شك الركعات وفي الدوران بين المندوب والواجب ركنا أو غيره وبين المندوب في أثناء الصلاة يقدم الموافق للصحة وبين المندوبين يرعى الترجيح المطلب العاشر في الشك في حصول المنافيات في مقامات والحكم بعدمها عملا بالأصل الا ما كان من المشكوك قبل الاستبراء هو الأوفق بالقاعدة الحادي عشر في الشك بين ما يبطل عمدا فقط أو عمدا وسهوا (كذا في بعض نسخ الأصل والحكم بالصحة قوي والأولى المحافظة الخ) واللاحق بالأول قوى والمحافظة على الاحتياط أولى وسيجئ تمام الكلام في هذا المقام و

يجرى في شك الشروط في الزيادة والنقص والاختلاف ما جرى في الغايات الا ان الحكم مختلف يظهر بالتأمل

الثاني عشر في الشك المتعلق

بالركعات وفيه مقامات الأول فيما لا يعتبر من الشك تعلق بالزيادة أو النقيصة أو تركب منهما ويبنى فيه على الصحة وهو أقسام أحدهما ما تكرر من الشك على المصلي حتى صدقت عليه صفة كثرة الشك عرفا فإنه يبنى على الصحة وما روى عن الصادق (ع) من أن الرجل إذا كان ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو مع ما فيه من الاجمال معارض بظاهر الاخبار في واجب من الصلاة اصلى يومى أو غيره أو عارضى أو مندوب كما في غيرها من العبادات ثم المدار على محل الكثرة من جزء أو جزئي ولا يتعدى إلى غيرهما ولو دار دار الحكم معه ولو جهل حاله نظر في أحوال العقلاء فان تعارضوا رجح ومع عدم الترجيح يأخذ بحكم الشك ومن كثرت عليه الوسوسة فليستعد بالله من الشيطان الرجيم أو فليطعن فخذة الأيسر بمستحبته اليمنى ثم يقول بسم الله وبالله توكلت على الله أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فإنه ينحره ويطرده وإذا سرت كثرة الشك إلى حال الاستخبار قلد من يعتمد عليه والشك في انحاء الادراك الأربعة من غير ترجيح شك وفي خصوص الاثنين والثلاثة شك فيها ثانيها الشك في ركعات الاحتياط فإنه لا عبرة بالشك الحاصل في ركعاتها بل ولا في اجزائها في نقص ولا زيادة ولو شك في كونهما ركعتين قياميتين فقط أو جلوسيتين كذلك أو أربع احتمال الاكتفاء بالثنتين من جلوس أو من قيام ولزوم الأربع ولعل

الأول أقوى والثاني أحوط ولو دار بين القياميتين والجلوسيتين احتتمل تقديم الجلوسيتين ولزوم الجمع واحتياط الإعادة وهو أولي

ثالثها ما كان في النوافل باقية على استحبابها فان الشك فيها نقصا أو زيادة لا تخل بصحتها (كذا بل يتخير بين البناء فيها الخ) ويتخير في القسم الأول بين البناء فيها على الأقل

أو الأكثر وما وجب منها بالعارض يلزم البناء فيه على الأقل وقد يقال بالبطلان على نحو ثنائية الفرائض رابعها ما كان من المأموم أو الامام

مع ضبط الآخر ولو انكشف فساد الإمامة بعد المتابعة قوى القول بالصحة خامسها الشك بعد الفراغ من العمل ولو في أثناء الركعة

الاحتياطية أو الأجزاء المنسية ويتحقق بقول السلام علينا أو السلام عليكم وهو جار في جميع العبادات سادسها الشك بعد خروج الوقت

ومنه الشك فيما يترتب بعضه على بعض كالشك في بعض ركعات الظهر وهو في العصر أو المغرب وهو في العشاء والأحوط الاتيان بهما إما ما لا

يترتب كما إذا شك في أن ما اتى به أصلي أو تحملي أو عن زيد أو عن عمرو أو نافلة أو فريضة أو قضاء أو أداء أو يومية أو غيرها لم يحتسب ما فعل

وعاد من الأول سابعها الشك في ركعات الإعادة ثامنها الشك في قضاء ما فات لنقض فيه على اشكال المقام الثاني فيما يبطله

الشك في الركعات من الأنواع زيادة ونقصا وهو ما كان ثانيا من الفرائض الأصلية كالصبح وصلاة القصر ولو تجدد له سبب التمام

أو القصر بعد احراز الثنتين فعرض له الشك تغير الحكم بتغير السبب وصلاة الجمعة والآيات والعيدين ويلحق بها المقضيات والمعادات

منها ولو استحبابا (كذا أو أحاديا كصلاة قصر القصر في الخوف مع القصر أو ثلاثيا كالمغرب وفي النوافل رباعية على القول الخ) ويجرى في صلاة (قصر صح) القصر بحسب

الكيف كالتكبيرتين بدلا عن الثنائية والثالث في قصر المغرب بحسبها في الخوف واما في النوافل

الباقية على استحبابها رباعية على القول بكون بعضها رباعيا أو ثنائية أو أحادية وركعتي الاحتياط أو ركعته فلا يقتضى فسادا بل يخير

في القسمين الأولين بين البناء على التمام والبناء على النقصان وهو أفضل (كذا وفي الثانيين بينى على التمام والظن في الركعات الخ) ولو شك في الزيادة نفاها وبنى على الصحة وفي الثلاثة الأخير

بينى على التمام سواء كان الشك في زيادة أو نقص والأحوط في الواجب بالعارض اللاحق بواجب الأصل والظن في الركعات قائم مقام العلم

في جميع الأقسام وكذا في باقي اجزاء الصلاة في وجه قوي ولو شك بين الثنتين والواحدة بنى على الثنتين لزعمه انها نافلة ويجوز له

فيها ذلك وبعد ان أتم الثانية ذكر انها فريضة رباعية فصار شكه بين الثنتين والثلاثة أو شك بين الثنتين والثالث أو غيرها من الصور

الصحيحة زاعما انها رباعية ثم عمل عمله وكان موافقا لغيرها قوى البطلان ولو ترامى

الشك متصاعدا اخذ بالأعلى أو متسافلا اخذ بالأسفل
ثم الشك إذا كان على نحو الخطور يسرع زواله بالنظر إلى الخاتم في وضعه ونحوه ثم
يحصل الاطمينان بعده بلا فصل أو كان تابعا في الجماعة
يرجو ايضاح الحال بعمل الامام أو المأمومين أو وضع حب مثلا بعدد على مصلاه وحدث
الشك حال قيامه ويرتفع باختياره مع التراخي
أو كان عنده من يخبره فبقى الشك معه بمقدار استخباره أو لم يكن عنده ولكن يعلم أو
يظن مجيئه قبل وقت الاحتياج أو عهد إلى
شخص بالمجئ حال الدخول في ركعة معينة أو كان حوله من يعلم تعيين الركعة ببلوغ
عمله إلى حال معين إلى غير ذلك قام فيه احتمالان

(٢٨٣)

الأبطال وعدمه أقواهما الثاني في خصوص الأول والثاني
المقام الثالث في الشك في الركعات من الصلوات التي يداخلها الشك في
بعض الاعداد من غير افساد وهو على قسمين أحدهما ما يكون مفسدا كالقسم المتقدم
وهو أمور منها ما كان في الأوليين من الرباعية المفروضة
بين الواحدة فما زاد أو الثنتين فما زاد قبل اكمال السجدين بالأخذ بالرفع من السجود
الأخير أو ما قام مقامه ولو لم يتجاوز محله من رفع
رأس بعد خفضه أو فتح عينين بعد ضمهما ويجرى في الابدال ما يجري في المبدل ففي
التكبيرات الأربع عوض الظهر في الحرب يجرى ما جرى
في الركعات الا ان التمام هنا بتمام التكبيرة من دون اعتبار السجود ومواضع التخيير يجرى
فيها حكم التمام ولو قيل بتبعية النية لم يكن بعيدا
ولو شك في أنه سجد واحدة من سجود الركعة الثانية أو ثنتين ثم حصل له الشك بين
الثنتين والثلاث فإن كان قبل الانتصاب والاخذ به بطلت
صلاته وإن كان بعد أو كان كثير الشك صححت ونحوه يجرى فيما بين الأربع والخمس
ولو شك بين الثنتين والثلاث بعد الاحراز فقام إلى الرابعة فشك
فيها بين الثنتين والثلاث لوحظ فيها عدم الاحراز اعتبارا للشك الثاني لان كل شك متأخر
ينسخ المتقدم مع مضادته ولو قام في ركعة
فشك في أنها رابعة العصر أو العشاء أو أحد أولتي الظهر أو المغرب أو اثنيتهما فالأقوى
البطلان لعدم الاحراز وفيما إذا لم يعلم أنها ثلاثة الظهر
أو رابعة العصر أو بالعكس أو رابعة الظهر وخامسة العصر قبل الركوع أو بالعكس تقوى
الصحة ولو نسي الظهر أو المغرب فدخل في الأخيرين وكان
شاكاً شكاً يجمع الصحة فذكر وعدل إلى الأوليين ثم شك شكاً مفسداً أفسد ولو شك في
أن ما مضى من الشك مفسد أو لا بنى على الصحة
والأحوط الإعادة وكذا لو شك في أن ما شك في ركعاته سابقاً مما يجرى فيه عمل الشك
وقد أتى به أو لا ولو شك النائب والمنوب عنه ضابط
أو بالعكس فالمدار على النائب ولو شك فشهد العدلان بطرف ولم يتزحزح عن شكه تبع
العدلين على اشكال وفي خبر العدل يجى الاحتمال
ولو شك شكاً مفسداً فغفل عن القطع ثم بان عدم افساده أو بالعكس عمل على ما انتهى
إليه على اشكال ولو كان زعم الشك بين الثلث و
الأربع قبل الاحراز وبعد الاحراز علم أنهما اثنتان قوى القول بالصحة ومنها ما إذا دخل
الشك ما زاد على السادسة مع اي ركعة كان
أو نفس السادسة بعد الدخول في الركوع ومنها ما إذا شك فلم يدر ما صلى وربما رجع
إلى الشك بين الأولى وغيرها ومنها ما إذا كان بين الثنتين
بعد الاكمال أو الثلث أو الأربع أو المركب من الاثنتين أو الثلث والأربع في صورها السبع
وبين الست قبل
الركوع أو بعده أتم السجود الأخير أو لا أو
بينها وبين الخامسة بعد الركوع ومنها ما إذا كان بين الثنتين أو الثلث أو بينهما معا وبين
الخمس بعد الركوع مع اتمام الركعة وبدونه ومنها

ما إذا كان بين الأربع والخمس بعد الركوع إلى ما قبل الرفع من السجود الأخير القسم الثاني ما لا يبعث على الفساد وتصح معه الصلاة الرباعية وكلما دخل فيه الثنتان فالمعتبر فيه احرازها بالرفع من السجود الأخير وكلما كان فيه احتمال النقص يبني فيه على الزيادة وهو ضروب ثمانية ثلاثة منها فيما بين الثنتين فما فوق وثلاثة فيما بين الثلث فما فوق وواحد فيما بين الأربع والخمس والثامن فيما بين الخمس والست أولها الشك بين الثنتين والثلث بعد الاحراز والحكم فيه البناء على الثلث والاتمام ثم التخيير بين ركعة قيام وركعتي جلوس والأول أولي وأحوط ثانيها الشك بين بين الثلث والأربع والحكم فيه البناء على الأربع والتخيير أيضا بين ركعتي جلوس وركعة قيام ويتعينان في المقامين بمجرد الدخول على الأقوى ثالثها الشك بين الثنتين والأربع بعد الاحراز والحكم فيه البناء على الأربع ثم صلاة ركعتين من قيام رابعها الشك بين الثنتين والثلث والأربع والحكم فيه البناء على الأربع ثم الاتيان بركعتي قيام ثم ركعتي جلوس خامسها الشك بين الثلث والخمس قبل الركوع والحكم فيه هدم ما فعل والجلوس والتسليم حتى يرجع شكه إلى ما بين الثنتين والأربع ويعمل عمله ثم إن كان بلغ حد القيام وسجد سجود السهو لزيادته سادسها الشك بين الأربع والخمس والحكم فيه انه إن كان قبل الركوع هدم ورجع شكه إلى ما بين الثلث والأربع فيسلم ويعمل عمله ثم إن كان بلغ حد القائم سجد للسهو وإن كان بعد التمام والفراغ من السجود الأخير تمت صلاته وسجد سجدتي السهو وإن كان ما بينهما بطلت صلاته سابعها الشك بين الثلث والأربع والخمس وحكمه انه إن كان قبل الركوع هدم ورجع شكه إلى ما بين الثنتين والثلث والأربع وبعد السلام والاتمام يعمل عمله ثم إن بلغ حد القائم سجد سجدتي السهو لزيادة القيام وإذا حصل شكه فيما بين الركوع إلى حين الخروج فسدت صلاته ثامنها الشك ما بين الخمس والست والحكم فيه انه إن كان قبل الركوع هدم ورجع شكه إلى ما بين الأربع والخمس فيسلم ويسجد سجدتي السهو كما هو حكمه ثم إن بلغ حد القائم سجد سجدتين أخريتين لزيادة القيام والضابط ان الشك إن كان بين النقص والزيادة في غير ما كان فساده لذاته وما كان بين الأربع والخمس بعد الاكمال لأنه كالشك بعد الفراغ وابتناؤه على الاتيان بالزيادة اختيارا بنى فيه على الزيادة فان وافقت الصحة صحت والا فسدت ولعل سر البناء على الزيادة ان العبد لزيادة شوقه إلى طول الوقوف بين يدي ربه يجد الكثير قليلا فتغلب عليه الزيادة وان النقص يجبر دون الزيادة وفي الثنائية يحكم بالبطلان لان الاحتمال في الفرض مفسد لزيادة الاعتناء به بخلاف السنة و المغرب ملحق به لقربه إليه والله أعلم الرابع في احكامه وفيه مباحث الأول ما ذكر من القيام والجلوس بالنسبة إلى المستقر القادر على القيام واضح وكذا في الماشي والعادي على الظاهر من اللحوق بالقائم واما في

الجلوس والركوب والاضطجاع والاستلقاء والمركب من القيام
وآحادها ومركباتها على كثرة افرادها والمقتصر على التكبير مثلا ففيها أبحاث الأول فيمن
فرضه الجلوس لذهاب رجله أو للمشقة عليه

(٢٨٤)

ويقوم في حكمه احتمالات أحدها ان يحكم عليه بحكم القائم فركعته كركعته وتسقط ركعته الجلوس القائمة مقام ركعة القيام ثانيها ان ينزل منزلة الجالس اختيارا فركعته بركعة قيام وأربع منه بركعتي قيام ثالثها ان ينزل منزلة الجالس الا في عوض ركعتي القيام رابعها ان الحكم يختلف باختلاف النية فان قصدتها قيامية كانت أو جلوسية كانت وليس له التوزيع في الركعتين لخروجه عن مورد الأدلة ويتعين عليه في ركعتي الجلوس مع الاجتماع مع ركعتي القيام نيتها وفي تجاوزه محل التشهد والسجود مع الشك بمجرد الاخذ بالجلوس أو بتمامه لقيامه مقام القيام أو بحصول مكث بعد الجلوس أو بنية القيام أو عدم جريان حكم القيام مطلقا وجوه البحث الثاني فيمن فرضه الركوب ويكون على انحاء منها ان يكون قائما في ركوبه ومنها ان يكون جالسا في محمله أو تخته أو؟ دابته وحالهما واضح ومنها ان يكون ممدود الرجلين والظاهر الحاقه بالجالس المبحث الثالث فيمن يكون على هيئة الراكع والظاهر لحوقه بالقائم المبحث الرابع فيمن فرضه الاضطجاع وما بعده والظاهر اللاحاق بالجالس في الاحكام والقول بمراعاة القصد قريب المبحث الخامس في المركب وحكمه ان المركب من القيام وغيره بحكم القيام على الأقوى وما تركب من باقي الأقسام بحكم الجلوس المبحث السادس فيمن فرضه التكبير والظاهر أنه (كذا بحكم القيام المبحث الثاني الخ) يتبع ما قرانه من قيام أو غيره المبحث الثاني انه إذا انقلب الظن إلى الشك أو بالعكس فالمدار على محل الاستقرار و

كذا إذا انقلب الشك في العدد من حال إلى حال فان المدار على ما إليه المأل ولو شك في الشك قبل الاحراز ثم انقلب إلى غيرها من دون فاصلة معتد بها انتقل عن حكمها وعمل عمل ما صار إليه كما لو انتقل من ظن إلى شك وبالعكس ولو شك بين الأربع والخمس وبنى على التشهد فانقلب إلى ما بين الثلث والأربع ثم لما أراد القيام انقلب إلى ما بين الثلثين والثلث أو بعكس الترتيب فالبناء على الشك الأخير والشك في السهو شك المبحث الثالث

لو حصل الشك بعد الخروج من الصلاة فلا عبرة به ولو حصل في التشهد الأول وكان شكه بين الواحدة والثلثين أو في التشهد الأخير أو حال التسليم الغير المخرج فالأقوى اجزاء حكم الشك الرابع لو حصل الشك بين الثلثين فما فوق من جميع أقسامها في مواضع التخيير بعد الاحراز احتمل الصحة مطلقا والبناء على الزيادة والاتمام والبطلان مطلقا نظرا إلى أصالة القصر والتفصيل بين نية القصر وقد يلحق به الخلو عن النية فيحكم فيهما بالبطلان وبين نية التمام فيحكم بالصحة والبناء على الزيادة ولزوم الاتمام الخامس لو عرض الشك بعد احراز الثانية بينها وبين ما زاد و

زال سبب القصر أو التمام فالمدار على الغاية مع عدم طول الفاصلة في القسم الأول ومطلقا في الثاني ما لم يحصل خلل من جهة التشهد فما بعده السادس لو شك فيما تقدم منه هل كان شكاً أو غيره من الادراكات لحقه حكم الشك السابع لو شك بين الثلثين فما فوق ثم شك بعد أن

قام في الركعة التي بنى على كونها ثالثة أو رابعة في أن شكه هل كان قبل الاحراز أو بعده بنى على الاحراز والصحة ولو قام فشك في أنه كان بين الثنتين والثلاث أو بينها وبين الأربع أو بينها وبين الثلث والأربع فالظاهر البطلان الثامن لو شك بعد الفراغ في أن شكه هل كان مفسداً أو لا بنى على الصحة ولو شك في أنه موجب أربع ركعات أو ركعتين أو ركعة احتمال الاكتفاء بالركعة ولزوم الأكثر والبطلان ولعله الأقوى والأحوط الاتيان بكل المحتمل ثم الإعادة ولو كان شاكا شكاً يوجب نحواً من الاحتياط وبعد الفراغ قبل الدخول في الاحتياط أو في أثناء انقلب شكه إلى شك آخر فالمدار على الشك الأول وفي كل شك يشك في أنه مفسد بعد تجاوز محله أو بعد الفراغ يبنى فيه على الصحة ومع بقاء المحل ودوران الشك بين الأقل والأكثر يبنى فيه على الأكثر التاسع لو شك في أثناء فريضة في كون الشك فيها أو في فريضة قبلها بنى على الأخير ولو دار بين شئ بقي محله وشئ فات محله بنى على اعتبار الباقي وبين الأقرب والابعد يبنى على ملاحظة الأقرب العاشر لو علم فساد صلاة بفوات ركعة أو ركوع أو زيادة أحدهما ودار بين صلوات مختلفة الهيئة أتى بها جميعاً وفي المتحدة الهيئة يأتي بواحدة عما فات الحادي عشر لو شك في كونه كثير الشك وجب عليه استعلام الحال على الأقوى وإذا انسد عليه الطريق بنى على عدم كثرة الشك الثاني عشر لو عاد بعد كثرة الشك إلى الاستقامة رجع حكمه إلى حكم المستقيم وإذا شك في ذلك لزمه الاختبار بنحو ما مر (مما وجد في وجه قوي صح) فان انسد عليه الطريق بقي على حكمه السابق الثالث عشر ان للركعات حكماً مغايراً لحكم باقي الأجزاء فلو عرض له الشك بين الركعات بعد التشاغل بما يرتبط بخصوص أحدها كالتسبيح والتشهد والقنوت ونحوها جرى عليه حكمه ولا عبرة بالخواص الرابع عشر لو شك في فرض فرغم أنه ثنائي فيبنى على القطع ثم علمه رباعياً عمل عمل الشك ان لم يأت بمنافي العمد والسهو الخامس عشر لو شك بين الثنتين فما زاد قبل الاحراز لو بين الواحدة فما زاد فهل له العدول إلى النفل في مقام جوازه فيجري عليه حكم شك النفل الظاهر لا السادس عشر لو شك كذلك بعد الاحراز فالتزم بالاحتساب ثالثة والآتيان بالرابعة وعمل الاحتياط فهل له العدول إلى النفل في مقام جوازه ليجرى عليه حكمه الظاهر لا السابع عشر إذا التزم بنذر أو غيره بأربع ركعات فقط غير معنون بعنوان يومية فهل تكفيه صلوات أربع من اليومية مع الاحتياط وعمل الشك وان زاد اشكال ولعل الأقوى عدم الأجزاء الثامن عشر انه لا يشترط في صحة الصلاة معرفة شئ من اعمال الشك أو السهو قبل الوقوع فيه التاسع عشر لو شك في أن ما عمله اخذه عن طريق شرعي اجتهاد أو تقليد أو لا بنى على الصحة العشرون لو حصل له الشك في أثناء العمل ولم يكن سئل بنى على النقص فأتى أو التمام فسلم ثم سئل فان ظهر ان عمله موافق صح والاعاد و وهكذا حال كل متردد في الأثناء الحادي والعشرون لا يجب وضع العلامة للضبط مع

كثرة الشك والأحوط ذلك
المقام الخامس في ركعات
الاحتياط وفيه مطلبان المطلب الأول في كفيتهها وهي ركعتان قياميتان أو ما يقوم مقامهما
أو جلوسيتان أو ما يقوم مقامهما في قصر الكيفية أو ركعة

(٢٨٥)

قيام أو ما يقوم مقامها كذلك ويحتسب الجلوس وما بعده من المراتب قياما أو جلوسا بالنسبة إلى العاجز مطلقا أو مع النية والأقوى الأخير على نحو ما يصلى غيرها من ثنتين عليه قياما وجلوسا أو واحدة قياما إلا ان النية فيها قصد الاحتياط عما لعله فات من الركعات ويقتصر فيها على الحمد وحدها سرا وفي البسملة يستحب الجهر والاحتياط في تركه ولا يجزي التسبيح عنها ولا اذان فيها ولا إقامة ولا تكبير سوى تكبيرة الاحرام ولا الدعوات الموظفة ولا التوجه المطلب الثاني في احكامها وهي أمور أحدها انه يجب فيها ما يجب في الصلاة من قيام باستقلال وتكبيرة وقراءة على نحو ما ذكر وركوع وسجود ونحوها بالكيفيات المعهودة سوى ما يتبع من قضاء الأجزاء المنسية وفي زيادة الركن أو الركعة ونقصهما سهوا واجراء حكم الشك في الثنائية واشكال ومن سجود السهو وقوله (ع) لا سهو في سهو وان احتمل ستة عشر وجها يفيد ما ذكرناه ثانيها انه إذا تبين التمام بعد الاحتياط كان ما اتى به نفلا وهو فيما كان ركعتين قياما أو جلوسا على قاعدة النفل وفي الواحدة كذلك على غير القاعدة ولا يحتاج إلى نية العدول على الأقوى ثالثها لو ذكر التمام في الأثناء أتم ركعتين وإن كانت المنوية واحدة أضاف إليها أخرى ولو كان بعد التشهد بقصد النافلة رابعها انه لو ذكر النقص بعد التمام وعمل الاحتياط وكان المأتي به موافقا بالكيفية والعدد كما إذا اتى بركعة من قيام أو ركعتين كذلك وكان الفئات مثلها فلا شئ عليه وكذا لو كان المأتي به منزلا من زلة الفئات كركعتي جلوس وكان الفئات ركعة قيام أو اتى به بزعم انه بعض الواجب فانكشفت له الموافقة كما إذا كان شاكا بين الثنتين والثالث والأربع فأتى بركعتي قيام مريدا لاتباعها بركعتي جلوس فذكر نقص الركعتين قبل الدخول في الآخرين ولو ذكر بعد تمامهما احتسبهما نافلة أو في اثنتاهما أتمهما كذلك خامسها لو ذكر النقص بعد التمام وعمل الاحتياط وكان بينهما تمام المخالفة كما إذا صلى ركعتي قيام فظهر ان الفاتئة واحدة ولا تدخل في زيادة الركعة أو جلوس فظهر ان الناقص اثنتان فيحتمل هنا الصحة والبطلان والأول لا يخلو من رجحان سادسها ان يذكر النقصان في أثناء عمل الاحتياط فان ذكر ما فيه الموافقة حقيقة أو منزلة كما إذا ذكر نقص الواحدة وهو في ركعة قيامية أو جلوسيتين أتم ولا شئ وان ذكر ما فيه المخالفة منويا ولم يتجاوز محل امكان العدول كما إذا نوى ركعتين من قيام فظهر له نقصان الواحدة قبل الدخول في الثانية أو بعده قبل الدخول في الركوع اقتصر على الموافق وأتمه وتم عمله وان تعدى المحل أمكن القول بالصحة والبطلان والأول لا يخلو من رجحان سابعها لو اتى بالموافق مفصولا بالمخالف فالأقوى البطلان إما لو اتى بالزائد من دون فصل كما لو كان شاكا شكيا يوجب ركعتي القيام ثم الجلوس ثم بعد الاتيان بهما ذكر نقصان الواحدة فالأقوى الصحة ثامنها لو كان شاكا بين

ما يوجب ركعتي قيام أو ركعتي جلوس بناء على (ثبوته ثم ذكر إلى اخره) ترجيح ركعتي
 الجلوس ثم ذكر نقص الواحدة بعد الدخول في الركعة الأولى من الجلوس قبل
 الدخول في ركوع الثانية قام وجعلها ركعة قيام ويحتمل وجوب الاتمام ولعله أوفق بالمقام
 تاسعها في أنه هل لمن عليه ركعة قيام
 مخيرا بينها وبين الجلوسيتين ان يجلس بعد تكبيرة الاحرام ويأتي بجلوسيتين وللجالس ان
 يقوم بعدها فينقلب الحكم الظاهر لا عاشرها
 لو كان مما يجب عليه ركعة قيام أو جلوسيتان ثم اخذ بالجلوسيتين فبان له نقص الركعتين
 فهل يحتسب لهما واحدة ويتم قيامية (كذا أو لا وجهان الحادي عشر الخ) أو يكتفي
 بهما أو يبطلهما وجوه أو سطها أو وسطها الحادي عشر انه في مقام التخيير إذا دخل في
 الاحتياط يبقى تخييره فله القطع أو يلزمه الاتمام الأقوى
 الأخير الثاني عشر هل يجوز ترك ركعات الاحتياط وإعادة الصلاة من رأس إذا بقي من
 الوقت ما يسعها أو لا الظاهر لا الثالث عشر في أن من
 صلى الأولى من الظهرين ولزمه الاحتياط ومع فعله أو اتمامه يبقى ركعة للعصر أو ما زاد
 فعله والافسدت ودخل في صلاة العصر (كذا ونحوه الأجزاء المنسية الرابع عشر الخ) ولو
 ظهر
 عدم لزوم الاحتياط أو الاكتفاء بما صنع منه بعد ذلك صح ظهره ويجرى في الأجزاء
 المنسية ما جرى فيه إما سجود السهو فيؤخره على
 الأقوى ولو جعل الادراك للأولى دون الثانية حكم بالمزاحمة في وجه الرابع عشر لو مضى
 من أول الوقت ما وسع الصلاة دون الركعات
 الاحتياط فحصل المانع من حيض ونحوه لم يجب القضاء ولو انكشف بعد ذلك امكان
 التمام أو التمام لزم القضاء الخامس عشر لو نسي ما لزمه
 من الاحتياط بطلت صلاته ويحتمل الاجتزاء بالأقل ولو اتى بجميع الصور المحتملة ثم أعاد
 وافق الاحتياط السادس عشر لو نسي الاحتياط
 حتى كبر لصلاة أخرى بطلت الصلوتان على الأقوى السابع عشر لو دخل في لاحقه وذكر
 سابقه في أثناء عمل الاحتياط وكذا الأجزاء المنسية
 قوى جواز العدول الثامن عشر لو تكلم أو سلم قبل المحل في أثناء صلاة الاحتياط لم
 يجب سجود السهو ولو فعل منافي الصلاة عمدا
 أو سهوا بطلت التاسع عشر تجب المبادرة إليها بعد التسليم بلا فصل والآتيان بالتكبيرات
 المسنونة وتسبيح الزهراء (ع) وسائر التعقيبات
 قبلها تشريع العشرون إذا اتى بعمل الاحتياط وشك في أن المأتي به هل كان موافقا للشك
 أو لا بنى على الصحة ولو اتى بأحد عمليين منه
 ثم نسي المأتي به كما إذا لم يعلم أن ما فعله كان ركعتين من قيام أو ركعتين من جلوس
 بنى على صحة ما فعل واتى بالمتأخر الحادي والعشرون
 لو اشترك الشك بين الامام والمأمومين فلزمتهم صلاة الاحتياط جاز لهم الانفراد والاجتماع
 ما لم يكن القعود من الإمام والمأموم
 حالة القيام في أحد الوجهين ولا يجوز للمسبوق الدخول معهم فيها بل ينفرد عنهم على
 الأقوى الثاني والعشرون لو مات بعد التسليم وقبل

عمل الاحتياط بطلت صلاته ويجب قضاؤها على الولي من أصلها ولا يكتفى بقضاء صلاة الاحتياط وان لم يكن فصل منحل الثالث والعشرون
ان ما بين ركعات الاحتياط وما بين الصلاة بمنزلة ما بين اجزاء الصلاة يفسدها في العمدة مفسدها فيه وفيه وفي السهو مفسده

(٢٨٦)

فيهما الرابع والعشرون لو نذر صلاة ركعة أو ركعتين وأطلق لم يمثل بصلاة الاحتياط لأنها من النادر الخامس والعشرون يلزم تعيين الفريضة المحتاط عنها على الأقوى فإذا تعذر التعيين نوى ما في الواقع السادس والعشرون لو زاد عمل الاحتياط على النائب فليس للنائب الرجوع بأجرة الزيادة كما أنه لا رجوع على النائب مع النقيصة السابع والعشرون ان العاجز عن قراءة الفاتحة يبدل بغيرها من القران فان عجز رجع إلى الذكر و يحتمل هنا العكس الثامن والعشرون لو علم أنه ليس له مرجع في مكان يصل إليه وانه كثير البلوى بالشك لزمه التعلم قبل الوقوع فيه كغيره من المسائل المتكررة كاحكام السهو ونحوه التاسع والعشرون لو سلم على ركعة للاحتياط فذكر ركعتين فان فعل ما ينافي عمدا وسهوا أعاد من الأصل وإلا صح وأتم ولا سهو المقصد الثالث في الأجزاء المنسية وفيه مبحثان الأول في أقسامها وهي عديدة منها ما يجب تداركه في الصلاة ولا يلزم فيه شئ سواه وهو كل جزء منسى ذكر قبل الدخول في ركن ركنا كان أو غيره ولو ذكره فأراد التدارك نسي جرى حكم المنسى من الأصل فيه ومنها ما لا يجب تداركه ولا يجب في تركه شئ وإن كان الأحوط الاتيان بسجود السهو لتركه وهو المنسى من غير الأركان غير التشهد و السجدة الواحدة من الركعة الواحدة أو المتعددة من الركعات المتعددة إذا ذكر بعد الدخول في ركن ومنها ما لا يجب تداركه ويجب قضاؤه بعد الفراغ من الصلاة وهو التشهد المنسى والسجود غير الركن إذا ذكرا بعد الدخول في الركن ويستحب تدارك السجود في النافلة وروى أن من شك في ترك سجدة قضاها ويحمل على الندب وروى كراهة تسميتها فقره ومنها ما لا يتدارك ونقصه مفسد للصلاة وهو الركن مع الدخول في ركن الثاني في احكامها وفيه مقاصد الأول انه يلزم في مقضياتها من شروط الصلاة وترك منافياتها ما يلزم فيها على نحو ما مر في احكام الصلاة الثاني في وجوب الاتيان بمقتضياتها فورا من غير فصل مفسد في العمد أو في العمد والسهو ويلزم فيه ما يلزم في الفصل في الصلاة من سجود السهو حيث يلزم ولا تسبيح ولا تكبير ولا تعقيب الا بعد الاتيان بها ولو نسيها اتى بها حين يذكرها حيث لا يلزم فيه خلل ومع حصول المخل سهوا يلغو اعتبارها الثالث انه لا يجب فيها سوى الاتيان بها على نحو ما يؤتى بها في الصلاة من دون تكبير احرام وفي الاكتفاء بالنية الضمنية وجه الرابع انه يجب ترتيب اللاحق من التشهد والسجود على السابق ومع نسيان كيفية ترتيبهما تكررهما والأحوط الإعادة واما الترتيب بين السجودات المتعددة فليس بلازم الخامس انه يجب سجود السهو بعدهما على الفور من دون تأخير ولو اخر عمدا عصي ولم تفسد صلاته وسهوا ليس عليه شئ ولو قدم سجود السهو عليهما اتى بهما احتياطا مع اعادته والأقوى البطلان السادس (مما وجد لو شك في المتروك منهما اتى بهما معا مع سجدي سهو احتياطا مع

الإعادة والأقوى البطلان السابع (صح) انه لو شك في أن المنسى مما يتدارك أو لا بنى على العدم ومع الدوران بين الركن وغيره مع فوات المحل وعدم الخروج يحكم بالفساد في بعض الصور دون بعض وقد مر بيانه وبعده يحكم بعدمه السابع (الثامن صح) انه إذا بنى على سبق سابق فاتى به ثم ظهر لاحقا صح والأحوط الترتيب ثم الإعادة الثامن (التاسع) ان ما تقضى من الأجزاء المنسية مخصوص بالواجبات الأصلية دون العارضية في وجه فضلا عن النوافل الباقية على حالها وسجود السهو لها مخصوص بالواجبات الأصلية وقد يخص بخصوص اليومية والظاهر التعميم لليومية وغيرها ويستحب قضاء السجود للنافلة مع بقاء استحبابها التاسع (العاشر) انه يستحب تخفيف الصلاة و قراءة التوحيد والجحد والاقترار على ثلث تسيحات في الركوع والسجود لخوف السهو العاشر (الحادي عشر) ان من كثر عليه السهو يعد بالحصى ويوضع (وبوضع) الخاتم وانه ليس من الفعل الكثير والظاهر عدم وجوبه والاحتياط في فعله الحادي عشر (الثاني عشر) لو كان المنسى كون محل السجود مما يسجد عليه أو الطمأنينة أو الذكر لا نفسه أو ما عدا الجبهة من المساجد فلا قضاء ولا سهو والأحوط في الأول ذلك الثاني عشر (الثالث عشر) انه لو كان المنسى نقص التشهد كاحدى الشهادتين أو الصلاة وجب القضاء تحصيلا ليقين الفراغ ويقوى لزوم سجود السهو والأحوط قضاء تمام التشهد ثم الأحوط لحوق ابعضهما الثالث عشر (الرابع عشر) يجب على كل من المأمومين والامام العمل على مقتضى سهوه مع تساويهما في الضبط الرابع عشر (الخامس عشر) لو شك في أن المسهو عنه ركن أو غيره ركعة أو غيرها بعد الفراغ بنى على الصحة وفي الأثناء يحكم بالبطلان في بعض الصور كما مر الخامس عشر (السادس عشر) لو علم بالسهو المفسد في فريضة واحدة ودار بين صلوات مختلفة الكيفية أو المقدار وجبت اعادتهما أو قضاءها جميعا ولو دار بين المتفقة أجزاء الايتان بواحدة السادس عشر (السابع عشر) ان كثير السهو ككثير الشك لا اعتبار بسهوه مع تعذر أسباب الضبط وإذا أمكنت وجبت السابع عشر (الثامن عشر) ان الأحوط ترك الاعتماد على حكم كثرة سهوه مع عدم امكان تنبيهه وضبطه في امامة أو نيابة عن ميت فلا يكون ككثير الشك التاسع عشر (صح) انه لا يعتبر الشك والسهو في اتيانها بعد محله أو الفراغ منها التاسع عشر (العشرون) انه لا يجوز ترك التدارك وإعادة الصلاة من رأس العشرون (الحادي والعشرون) انه لو ضاق وقت العصر عن الوفاء بتدارك ما فات من الظهر وركعة من العصر أبطل الظهر واتى بالعصر الحادي والعشرون (الثاني والعشرون) لو مات قبل التدارك لزم قضاء الفريضة من رأس الثاني والعشرون (الثالث والعشرون)

لو اشترك التدارك واتحد بين المأمومين والامام تخيروا بين الانفراد والايتمام الثالث والعشرون (الرابع والعشرون) لو نسي التدارك حتى كبر لصلاة أخرى بطلت الصلواتان الرابع والعشرون (الخامس والعشرون) يجب تعيين الفريضة المتدارك لها المقصد الرابع في سجدتي السهو وفيه مباحث الأول

في الموجب وهو ستة الأول الكلام مما يقطع الصلاة لو وقع عمدا إذا وقع سهوا ولم يكن
قرانا ولا ذكر الله ولا لأوليائه من حيث قربهم
إلى الله تعالى مطلقا مع الانضمام إليه ومخصوصا بالنبي واله (ع) مع الانفراد ولا دعاء ولا
بعضا منها قصد به الاتصال ففصل عمدا أو
انفصل ولا ما أريد به شيء منها فوق غير غلطا وإن كان الاحتياط في الحاقه بالنسيان ولا
ما وقع منها في غير محله أو في محله غفلة أو
نسيانا الثاني السلام بقصد الصلاة في غير محله وبغير القصد من الكلام (في غير محله) مع
الاتيان بواحدة من فصوله أو ببعض بمقدار المفسد

(٢٨٧)

من الكلام ولو اتى به في أثناء الصلاة بقصد الدعاء لا بقصد التحية كما يقصد في مثل
وسلام على المرسلين فلا بأس به ولو اتى بصيغة واحدة
كان عليه سجود واحد ومع التعدد يقوى ذلك والأحوط التعدد بمقدار العدد الثالث نسيان
التشهد كاملا وفي الحاق الأبعاض مما يكون كلاما
مفيدا وجه الرابع نسيان سجدة أو سجدة كل واحدة من ركعة مما يتعلق بالجبهة منفردة
أو مع الانضمام ويلحق بذلك نسيان الوضع على ما
لا يصح السجود عليه دون الذكر وكذا الاستقرار على الأقوى الخامس الشك بين الأربع
والخمس على وجه يصح السادس القيام في موضع القعود
وبالعكس في وجه لا يخلو من قوة والأحوط الاتيان بهما لكل زيادة ونقصان ويستحبان
للشاك بين الثلث والأربع إذا ذهب وهمه إلى الأربع أو
الثلث أو بين الاثنين والأربع أو بين الثنتين والثلث والأربع ولمن لا يعلم أزداد أو نقص مما
لا يخل بالصلاة ولكل زيادة أو نقيصة ولمن
ظن تعداد الركعات ولمن أراد ان يقرأ فسبح أو يسبح فقرأ المبحث الثاني في كيفيتهما
وهما سجدتان على هيئة سجود الصلاة فيعتبر فيهما
بعد النية ما يعتبر فيه من السجود على الأعضاء السبعة والاستقرار والمقدار وعدم الانفصال
المخل بالهيئة فلو اتى بواحدة ونسى الثانية فلم
يذكرها الا بعد فصل طويل أعادهما معا في وجه قوي وانما يخالفانه في الذكر والتشهد إما
الأول فان الذكر فيهما على التخيير عوض التسبيح
بين قول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وقول بسم الله وبالله السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وبين قول بسم الله و
بالله اللهم صل على محمد وآل محمد واما الثاني فبان التشهد فيهما خفيف على طريق
الوجوب أو الندب ويقوى الأول وليس له لفظ مخصوص والظاهر أنه
على نحو تشهد الصلاة غير أنه تترك زوائده وله الاكتفاء فيه بقول أشهد ان لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله والأقرب عدم وجوب الصلاة
وإن كان الأحوط عدم تركها ولا تكبير فيهما غير أنه يستحب للامام ان يكبر في سجوده
ورفعه ليعلم المأمومين بسهوه المبحث الثالث في
احكامهما وهي أمور منها انهما يجبان فورا فلا يجوز تأخيرهما اختيارا ولو تأخر اضطرارا
سهوا أو اجبارا بقيتا في الذمة ولزم ايقاعهما
حال حصول المكنة ولو تركهما عمدا لم تفسد الصلاة لكنه يعصى ويبقى مطالبا بهما
بخلاف الركعات الاحتياطية والأجزاء المنسية ولا تجوز
فعل القواطع بينها وبين الفريضة ومنها انه يجب تأخيرهما عن الأجزاء المنسية والركعات
الاحتياطية فلو قدمهما عمدا فسدت الصلاة
ومنها انه يشترط فيهما ما يشترط في سجود الصلاة من شرائط الصلاة من طهارة حدث
وخبث وانتصاب جلوس قبلهما وبينهما وبعدهما واستقرار
فيه وسجود على الأعضاء السبعة وعلى ما يصح السجود عليه وخصوص لباس ومكان
واستقبال ومنافيات ومقام
اختيار واضطرار وسنن

وهكذا ومنها انهما يتعددان بتعدد الأسباب متجانسا كتعدد الكلام والسلام وتعدد نسيان السجودات أو نحوها أو مختلفا كالمجتمع من نوعين ويتعدد الكلام بالفصل والسلام بتكرار الفصول الثلاثة وبالواحد مع اختلاف المحل والأحوط تكرار السجودات بتعدد آحاد التسليمات ومنها ان يقدم سجود المقدم على سجود المؤخر مع الاتحاد في السبب ومع الاختلاف يقدم معلول النقص على معلول الزيادة ومعلول السهو على معلول الشك منويا به التعيين والأقوى عدم وجوب التعيين فلو اشتبه المقدم بالمؤخر لم يجب التكرار ومنها انه لو دخل فيهما فذكر عدم السبب قطعهما ولو شك فيه أتمهما وفي الحاق الظن بأيهما احتمالان أقواهما اللاحاق بالثاني ومنها ان الحكم متمشى في الفرائض الأصلية اليومية وفي جريانه في الأصلية غير اليومية وجه قوي وفي العارضية ضعيف كما مر ومنها انها لو كانت بحيث لو فعلت بعد الظهر ضاق وقت العصر عن ركعة أخرت ولم يفسد الظهر ومنها انه لو علم حصول سبب وجوبهما ولم يعلم بوحدته وتعددته بنى على الوحدة ويقصد الواقع ان لم يتعين عنده تنمة فيما يتعلق بالثلاثة من الأجزاء المنسية والركعات الاحتياطية وسجود السهو وهو أمور منها انها لو اجتمعت قدم ما كان من الاحتياطية على الأجزاء المنسية وعلى سجود السهو تقدم السبب أو تأخر وفي بعض الروايات تقديم سجود السهو على الأجزاء المنسية ثم ما كان منهما على ما كان من سجود السهو ولو قيل بوجوب تقديم المقدم من القسمين الأولين لم يكن بعيدا ومنها انها تشترك في وجوب المبادرة ويختص الأولان بفساد الصلاة مع عدمه ومع الاتيان بالمفسد على نحو الصلاة ومنزلتهما منها منزلة الأجزاء ومنها ان الشك فيها لا مدار عليه وكذا السهو مع فوات محل التدارك ومع بقاءه يقوى القول بلزوم تداركه وكذا الكلام ونحوه مما يفسد مع العمد دون السهو ولو أزداد سجدة فلا بأس وفي السجدتين اشكال وما أخل بالسورة أفسدهما كما في إعادة الصلاة ومنها انه لو دار الامر بين أحدهما معينا وبين سجود السهو اتى به أو لا ثم بسجود السهو ولو دار بينهما فسدت الصلاة ومنها انها تشترك في لزوم شرائط الصلاة وفي الاختصاص بالصلاة اليومية دون غيرها من الصلوات في وجه قوي ومنها انه مع فوات الوقت بالخروج يحتمل ان يكون أداء تبعاً للصلاة ويحتمل القضاء ومنها ان للمأموم متابعة الامام مع الاشتراك في السبب والأفضل متابعته مع عدم الاشتراك أيضا تحصيلا للاجر ومنها وجوب نية مستقلة ولا يكفي الحكمية في شئ منها المبحث السابع عشر من المباحث التي بنى عليها كتاب الصلاة في عوارض الصلاة في غير ما تقدم مما يتعلق بالشطور والشروط وهي ثلاثة أربعة أقسام الأول ما يبطل عمدا وسهوا واختيارا واجبارا فرضا ونفلا مع ضيق الوقت وسعته وهو أمور أحدها الحدث من غير

مستدامة من المستحاضة والمبطن والمسلس
فإنه إذا انقطع وحدث في أثناء الصلاة لم يفسدها على نحو ما سبق ذكره ثانيها السكوت
الطويل والفعل الكثير الماحيان لصورة الصلاة

(٢٨٨)

ثالثها عروض ما يفسد الاخلاص من رياء وعجب ونحوهما متعلقين بنفس العمل أو صفاته المقارنة مع المقارنة ومع التأخر يقوي العدم ولو
تعلقا بغير العمل بزعم العمل قوى البطلان ولا فرق بين جاهل الموضوع أو الحكم وناسيهما وناسي العمل رابعها عروض الكفر أو مطلق فساد
العقيدة والجنون والاعماء والأخيران داخلان في القسم الأول خامسها دخول عمل اللهو والصوت بلا حروف على نحو الغناء وان قلا لذهاب
الهيئة

القسم الثاني ما يبطل عمدا وسهوا مع سعة الوقت والاختيار وعدم الاجبار في الفريضة مطلقا وفي النافلة مع الاستقرار أو التوجه
إلى غير جهة حركته وهو التشريق والتغريب والاستدبار مع الذكر في الوقت القسم الثالث ما يبطل عمدا مع الاختيار دون الاضطرار
في وجه قوي وهو أمور أحدها عروض الانحراف عن القبلة إلى ما بين المشرق والمغرب في غير النافلة مع عدم الاستقرار وتفصيل مسألة
الالتفات انه إما بكل البدن أو ما عدى الوجه أو بالوجه كلا أو بعضا بتمام الصفحة اليمنى أو اليسرى أو بعضهما أو بالعينين أو أحدهما إلى دبر
القبلة أو المشرق أو المغرب أو ما بينهما عمدا اختيارا أو اضطرارا أو سهوا فالالتفات إلى عكس القبلة أو المشرق والمغرب في الأقسام الثلاثة
الأول مبطل في الأحوال الثلاثة لكن في السهو مشروط بحصول الذكر قبل مضي الوقت المتسع لفعل الكل لا البعض وإن كان ركعة على اشكال
والى ما بين المشرق والمغرب مفسد فيهما مع العمد فقط ويقوى ذلك في تمام إحدى صفحتي الوجه أو أكثرها واما في البعض يسيرا وفي الساقين
والقدمين فلا افساد بسببهما الا فيما لم يكن بين المشرق والمغرب واما فيما بين المشرق والمغرب فلا يفسد العمد ولا السهو واما العينان
فلا باس بالتفاتهما ما لم يستتبع مفسدا وما كان من الشرائط العلمية الاختيارية كنجاسة الخبث وانكشاف العورة وعدم الإباحة في محل
اشتراطها ونحو ذلك من ذلك ثانيها الكلام بغير القران والذكر والدعاء ولو اتى بها بوجه حرام كالغناء ونحوه دخلت في الكلام وفيه
وفي جميع مفسدات العمد دلالة على أن نية القطع والقاطع غير مفسدة والمراد به هنا في الحكم لا في صدق الاسم وإن كان عاما في أصل
اللغة ما تركب من حرفين منفصلين مقترنين أو متصلين ممتزجين أو منفردين مهملين أو مستعملين واجبين كما إذا توقف عليهما
تخليص نفس محترمة أو رد السلام أو غير واجبين متجانسين أو مختلفين أو كان حرفا مفهما للمعنى غير قران غير منسوخ التلاوة متلو على (الوجه) الصحيح
أو ذكر أو دعاء عربيين أو غير عربيين أو محرفين أو ملحونين ومنه السلام وسائر الألفاظ والتحية عربية وغيرها ومع قصد القران أو
الدعاء لا باس بها والحرف الممدود مع التقطيع حروف وبدونه حرف واحد ولو كان بفرض التقطيع يعود حروفا

والحرف مع المدة حرفان
والتنحج والتنخم والبصاق والنفخ والسعال والتثأب والعطاس والبكاء والضحك وان ولدت
حرفين غير مقصودين ليست بكلام والتأويه والتأيف
والأنين إذا ولدت حرفين من الكلام مطلقا والغلط ولو بسلام الصلاة ليس بكلام مفسد
وروى أن من تكلم في صلاته كبر فيها تكبيرات ويستثنى
منه رد السلام دون باقي التحيات في مقام وجوبه وتعيينه أو كفايته ولم يتقدمه أحد ولا
شرع فيه في وجه ولو كان المسلم كافرا أو مسلما
غير مؤمن أو مجنونا أو غير مميز أو قاصدا به اخر أو لا يسمع الرد ولا ينتفع به أو كان
على خلاف الشرع أو كان السلام مهدوم الهيئة لنقص أو تفريق
الكلمات أو الحروف أو تبديلها أو الاقتصار على المبتدأ أو الخبر أو تقديم الخبر على
المبتدأ أو أضيف إليه شئ كقول سلام الله أو سلام أنبيائه
ورسله أو سلام منى أو منا ونحوها أو تسليمات أو سلامات أو أسلم أو نسلم أو كل
السلام أو بعض السلام أو كرر صيغة السلام بعد الرد
في المجلس الواحد ونحو ذلك لم يجب الرد ولا على من كان سلامه مشتملا على خطاب
الأنثى في السلام على الذكر أو الواحد في مقام الجمع و
الاثنين ونحو ذلك فلا يجوز الرد في الصلاة وفي اخر الأقسام كلام وصورة الرد في الصلاة
سلام عليكم (أو السلام عليكم صح) أو سلام عليك (أو السلام عليك صح) وبالنسبة
إلى الإناث يؤتى بما يناسبهن والأحوط الاقتصار على الأولين قصدا للمجاز والوقف في
الأخيرين واما التثنية فالأحوط تركها
في المقامين والأقوى جواز رد السلام بمثل ما قال إن دخل تحت المتعارف ولو ترك الرد
مع الوجوب عصى بتركه وصحت صلاته و
وسيجيء بيان حكم السلام مفصلا ولا يجوز الابتداء بالسلام ولا الجواب مع سبق المجيب
ولو كان يقرء القرآن فقال سلام عليكم قاريا
محيا أو مجيبا قوى الجواز ولو قصد الدعاء دون التحية لم يكن حرج ولو قصدهما معا
أشكل ويجوز تحميد العاطس ويستحب فيه الجهر بحيث
يسمع وتسميته المؤمن المماثل ولو قيل بالعموم لم يبعد وهو عيني لا كفائي وفوري لا
قضاء له ويعتبر الاسماع بقول يرحمكم الله أو يرحمك
الله أو رحمك الله بقصد الدعاء ويستحب الرد بقول يغفر الله لك أو لنا ولكم أو يرحمكم
الله أو يهديكم الله ويصلح بالكم وهو فوري كفائي
على الأقوى لا يقضى ولا يجوز تغيير الهيئة بوجه من الوجوه مع عدم قصد الدعاء
ويستحب التحميد عند سماع العطسة فقد روى أن من سمع
العطسة فليقل الحمد لله وصلى الله على النبي وآله أو على محمد وآله ولا فرق في المتكلم
بين العالم بالحكم والجاهل به والعالم بالموضوع
والجاهل به واما الناسي فلا بأس عليه ويلزمه سجود السهو كما مر وليس منه ما يقع من
الغلط في قران أو ذكر أو دعاء ولا الحروف
المقتطعة بسبب الاصلاح من القران وتابعيه ولو فصل عمدا ولم يقصد الاصلاح أو كرر
لمجرد الوسواس في احداثها فالظاهر أنه خارج عنها

ولو اشتبه في بيئة كلمة أو حكمها ودار بين آحاد محصورة جاز الاتيان بالجميع والأحوط
الرجوع إلى غير تلك السورة ان أمكن والا
أتم مكررا أو موحدا أو أعاد ولو توهم مقام السلام فسلم أو زعم اتمام الصلاة فتكلم ثم
ذكر النقص عد ساهيا وإشارة الأخرس و

(٢٨٩)

إدارة لسانه يتبع قصده كلاما وقرآنا وذكرًا ودعاءً وسلامًا وجوابًا وهكذا ثالثها التكفير بوضع اليمين على الشمال بقصد السنة في محلها فإنه من مبطلات العمد وفي تغيير الوضع باقسامه أو القصد اشكال ولا بد من المحافظة على الاحتياط فيدخل فيه وضع زند اليمنى أو كفها أو عضدها على المماثل من اليسرى أو المخالف أو الجمع بالالصاق في وجه متقرباً أو لا تحت السرة بحيث لا تشغل عن النظر أو فوقها إلى حد العنق ظهراً على ظهر أو بطن أو بطناً كذلك مع الاتصال بالبدن أو الانفصال يسيراً حال القراءة أو ما قام مقامها أو القيام أو ما قام مقامه أو غيرهما من أحوال الصلاة واجزاءها المنسية وركعاتها الاحتياطية فرضاً أصلياً يومياً أو غيره أو عارضياً أو نفلاً وفي الحاق صلاة الجنابة وسجود الشكر والتلاوة وجه ووضع اليسير والصاق الكفين بل مطلق اليدين من دون وضع لا يلحق به وكذا لو كانتا مشدودتين من غير قصد رابعها القهقهة والمراد بها ما قابل التبسم ويسمى ضحكا اشتمل على قول قه قه أو لا وفي ابطاله مع عدم الاختيار لان الغالب فيه ذلك وكون مقدماته غالباً اختيارية وجه وجيه ولا يبطل مع السهو على اشكال خامسها الدعاء بالمحرم سادسها ما اشتمل على تحسين الصوت بحيث يسمى غناء من قران أو ذكر أو دعاء أو غيرهما ويتمشى إلى سائر الأقوال المحترمة سابعها ما نهى عنه لاشتماله على ما كان من العزائم أو ما تفوت الصلاة به و نحو ذلك ثامنها الفعل الكثير الموضوع على الانفصال دون المستدام الغير الماحي للصورة وان قلنا بعدم بقاء الأكوان والمدار في الكثرة على صدق العرف دون ما قيل من وجوه آخر كالمحو للصورة وبأنه بفعل ركعة والاحتياج فيه إلى عمل اليدين والبعث على ظن أن فاعله عند رؤيته غير متصل تاسعها البكاء لأمر الدنيا وهو المشتمل على الصوت ويسمى نحيباً اختياراً أو اضطراراً لا نسياناً لفقد محبوب أو طلب مرغوب بصورة دعاء أو غيره وما كان للآخرة فهو مكمل لثواب الصلاة وما اجتمع فيه السببان وفيه إضافة فالمدار على المضاف إليه وان تساوى في العلية التامة أو اشتركا فالأقوى الفساد وليس منه البكاء لفقد آل الله عاشرها الأكل والشرب بما يسمى اكلاً وشرباً فلا باس بابتلاع الريق وفيه بقية الطعم ولا الأجزاء الصغار وليس المدار على التدقيق كما في الصوم وخصص للعطشان والكاره للاصباح عطشاناً ان يشرب الماء في دعاء الوتر من غير استدبار ان أراد الصيام وخاف طلوع الفجر وكان الماء امامه مع كراهة قطع الدعاء وهو مبطل اختياراً واضطراراً لا سهواً ولو ادخل لقمة قبل الصلاة فابتلعها فيها بطلت وبالعكس صحت وليس منه ابتلاع التخامة صدرية أو دماغية والريق المجتمع في الفم ووضع العلك وابتلاع اجزاء صغار لا تسمى اكلاً وابتلاع السكر من الاكل حادي عشرها الأقوال من المستثنيات مع الاخلال بالهيئة أو الموالاتة فيما فيه ذلك ثاني عشرها عروض ما يوجب قطعها لحفظ نفس محترمة ونحوها ويحرم الاتيان بشئ من القواطع اختياراً بعد

تكبيرة الاحرام إلى تمام المخرج من السلام فرضا أصليا أو عارضيا أو نفلا ويلحق به ركعات الاحتياط والأجزاء المنسية وسجود السهو وصلاة الجنازة في وجه دون سجود الشكر والتلاوة القسم الرابع ما لا يبطل عمدا ولا سهوا وهو على قسمين أحدهما مكروه ومنه تطبق إحدى راحتين على الأخرى وعقص الرجل شعره وهو جمعه في وسط الرأس وربما اخذ فيه الظفر والفتل والتائب إذا زاد على مقدار الاضطرار أو بجميع أقسامه لان مقدماته اختيارية والتنخم و البصاق والنفخ خصوصا بموضع السجود ما لم يتولد فيها حرفان متميزان مقصودان مصداقان لاسم الحرف في العرف والتمطي وفرقة الأصابع ما لم ينتهيا إلى الفعل الكثير والتكلم بحرف واحد والتحرك ولو بمقدار خطوة أو خطوتين أو ثلث الا لسد الفرجة بين الجماعة أو لأجل لحوقها مع ترك القراءة والالتفات بالعينين أو بالوجه يسيرا وتحريف بعض المقادير عن القبلة ومدافعة الأخبثين ويلحق بهما الريح والمني والدم الخارج من السيلين وألقى وكلما يقتضى شغل البال عن التوجه للصلاة وقد يلحق بها ساير الأعمال ومنها النظر خلف المرأة فعن يونس عن الصادق عليه السلام انه من تأمل خلف امرأة فلا صلاة له قال يونس يعني في الصلاة ومنها رفع اليد من الركوع أو السجود فعن الصادق عليه السلام ان من حكه جلده راعكا أو ساجدا له ان يرفع يده من ركوعه وسجوده إذا شق عليه والصبر أفضل ومنها قول الرجل والظاهر لحوق المرأة تبارك تبارك اسمك وتعالى جدك لقول الباقر عليه السلام انه مفسد للصلاة لأنه من مقالة الجن فحكاه الله عنهم ويتمشى على الظاهر في جميع أقوال الجن وعن الصادق (ع) ان النظر إلى نقش الخاتم أو في المصحف أو في كتاب في القبلة نقص في الصلاة وروى أنه لا يصلح فيها قرض الأظافر واللحية والعض على اللحية مع التعمد وروى أنه لا يصلى من حمل دواء حتى يطرحه وان القملة إذا رأيت في الصلاة أو المسجد أو مطلق المكان استحب دفنها في الأرض وان من حبس ريقه اجلالا لله في صلاة أورثه الله صحة حتى الممات وان من ابتلع نخامته لا تمر بداء الا أبرأته القسم الثاني ما لا كراهية فيه و منه تعداد الركعات بالحصى وضبطها بإدارة الخاتم من إصبع ونحو ذلك قتل الحية والعقرب والإشارة باليد أو بالعينين والتصفيق وحك الجلد ووضع العمامة أو الرداء ونحوهما مع سقوطهما أو مطلقا وحك النخامة من المسجد فعن النبي صلى الله عليه وآله انه رأى نخامة في المسجد فمشى إليها يعرجون من عراجين أبي طالب فحكها ثم رجع القهقري وبنى على صلته قال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلاة أبوابا كثيرة إلى غيرها من الأعمال القليلة والأفضل ان يكون كالخشب اليابسة لا يحرك طرف من اطرافها تنمة في احكامها وفيه أبحاث الأول ان كلما ذكر من راجح الأقوال ومرجوحاتها وواجباتها ومفسداتها تتمشى في إدارة لسان الأخرس و اشارته مع قصدتها ففي كل تحريك حرف مهملة ان

قصده وذو معنى ان قصده ولو أراد بالتحريك الواحد حروفا متعددة أو المتعدد حرفا واحدا
احتمل اجزاء الحكم تبعا للقصد ولو قصد

(٢٩٠)

الدعاء المحرم بتحريكه أو الكلام أو الغناء أو الغيبة أو الكذب أو الفحش أو القذف أو نحوها جرى عليه حكمه وعليه تبنتى مسألة التبعض والقرآن وقراءة العزائم وآية السجدة والعهود والنذر والايمان ونحوها البحث الثاني ان كلما ذكر من راجح أو مرجوح في آداب وسنن يشتد استحبابها وكراهتها باشتدادها في الرجحان ويضعفان بضعفها فيه ولو في المحل الواحد وكذا بقلتها وكثرتها من خضوع وخشوع وتثائب وتمطى وفرقة ونحوها البحث الثالث ان ما حكم بكراهته وندبه يشتد حكمه باشتداد الرجحان في الصلاة ففي اليومية أشد ثم فيما عداها من الواجبات ثم في المندوبات على اختلاف المراتب البحث الرابع انه في مقام الاضطرار أو الاجبار حيث تصح الصلاة معهما إذا حصل الغرض ببعضها فلا بد من تقديم الأضعف مرجوحية والأقوى راجحية في مقام الاختيار على غيرهما وفي المندوبات يندب ذلك البحث الخامس ان ما تضمن الآداب والكراهة والاستحباب الظاهر تمشيته فيما دخل في العبادات من سجود شكر وتلاوة وصلاة جنازة ودعاء وذكر ونحوها وما تضمن التحريم والايجاب فلا يجرى الا في الصلاة وما التحق بها ما لم يقد دليل عليه ويقوى القول باجرائه في صلاة الجنازة الا ما قام الدليل على خلافه البحث السادس ان ما شك في حصوله من المنافيات يحكم بعدمه والظاهر الحاق الظن هنا بالشك ولو علم بحصول شيء من المرجوحات وتردد بين المفسد وغيره حكم بعدم الافساد وقد مر بيانه البحث السابع انه لو عرض له الشك في أن ما وقع موجب لسجود السهو أو لا بنى على العدم والظاهر أن الظن هنا يتبع الشك والحكم معلوم مما سبق البحث الثامن انه متى علم بوقوع مفسد في صلاة وغفل عن تعيينها فلا يخلو الحال من أحوال أحدها أن تكون متماثلة في الوجه والهيئة من نوافل أو فرائض وقد مر انه يؤتى بواحدة عوض الفاسدة ثانيها أن تكون متخالفة في الهيئة اختلفت في الوجه أو لا ولا بد هنا من الاتيان بها على عدادها ثالثها أن تكون مختلفة الوجه متفقة الهيئة والظاهر الاكتفاء بالواحدة وتعيينه لا يلزم البحث التاسع انه لا يجوز رد التحية في الصلاة من جميع الأقسام غير السلام كما لا يجوز الابتداء به من المصلي وانه لا يجاب فيها من السلام الا بصيغ مخصوصة ولا يجوز الجواب الا بصيغ مخصوصة كما مر واما في غير الصلاة فالظاهر أن غير السلام ملفوظا لا يجب جوابه فلا يجب جواب للمكاتيب المشتملة على السلام ولا جواب للتحية بغير السلام لا ملفوظة ولا مكتوبة ولا يجب التعويض عن كرامة مفعولة كزيارة وهدية وصلة وعطية لا لمماثل ولا مغاير ثم السلام يبنى على العادة والتعارف ولا يختص بصيغة ولا يشترط فيه سوى الاشتمال على لفظ السلام وخبره وردده واجب كفاي والابتداء به مستحب كفاي بالنسبة إلى شدة الاستحباب وصوره كثيرة غير محصورة لان أصوله السلام عليك والسلام عليكم والسلام عليكم والسلام عليكم

على فلان أو مع ضمير الغيبة من قبيل الاستخدام معرفاً أو منكرًا موقوفًا أو موصولًا مرفوعًا أو منصوبًا موجودًا فيه الخبر أو محذوفًا موجودًا فيها المبتدأ أو محذوفًا مبدلًا للحروف أو لا أو مبدلًا لحركات البنية أو لا مبدلًا لحركات الاعراب والبناء أو لا موصولة كلماته أو لا طاعنا في سلامه على شخص بيحة الصوت مثلا أو لا كارها محياه للجواب أو لا مسقطا لحقه أو لا بلسان العرب أو لا من ناطق أو لا كالأخرس مشيرا إليه بغير اسم أو سماه بغير اسمه أو لا خص بالسلام أو لا مقدما فيه المبتدأ أو لا مكررا في المجلس الواحد أو لا مسمعا أو لا مع (عدم) الاستماع أو لا خافضا لصوته على وفق العادة أو لا مغنيا بصوته أو لا ضامما إلى قصد التحية قصد قران أو غيره أو لا نادرا عدم الكلام أو لا ماذونا من مفترض الطاعة من سيد أو والد أو لا محرزين للشعور لعدم حدوث موت أو نوم أو اغماء أو لا خارجين عن التعارف في القرب والبعد أو لا حيا كان المحيب أو لا متعلقا بتسليم الصلاة أو لا متلذذا بسماع الصوت من غير المحرم أو لا ضامما إليه ضميمه من مضاف إليه كقول سلام الله سلام أنبيائه سلام ملائكته سلامي سلامنا وهكذا أو لا ذاكرا لمتعلق كقول سلام مني أو من المحب أو المخلص أو زيد يعنى نفسه أو لا مع التطابق مع الجواب أو لا مع انفصال الجواب أو لا مع الاشتباه بين الذكر والأنثى أو لا مع تماثل الطرفين وفيه قسمان أو لا مع العقل أو لا مع البلوغ أو لا مع التمييز أو لا مع الاسلام والايمان أو لا مع المقارنة في التخاطب أو لا مع سبق المجاب أو المحيب أو لا مع فهم المعنى منهما أو من أحدهما أو لا إلى غير ذلك ويجرى نحو ذلك في الجواب فالصور لا تقف على حد ويتضح حالها ببيان أمور منها انه لا يجب الرد على غير المؤمن وان تجدد كفره بعد اتمام التحية ولو ذكر عليكم فقط أو قال بالكسر السلام أو أجاب بغير السلام كان أولي للمحافظة على حسن السلوك أو التحفظ من طعنهم والسلامة من أذيتهم والمشكوك به بين المؤمنين والكفار ملحق بالدار وعلى الحد يجب جوابه والمسلم المشكوك بايمانه يجب جوابه ومنها انه لا يجب الرد على غير المميز من الصبيان ولا على المجانين وان طرد الجنون بعد اتمامه التحية كالميت ومنها انه فيه وجوبين خالقيا ومخلوقيا فلا يسقط بالاسقاط أو الكراهة ومنها انه إذا تقارنا في الخطاب في التحية والجواب سقط وجوب الرد والأحوط ان يعاد ومنها انه إذا حصل السلام من الواحد أو المتعدد على المتعدد في المقام الواحد أجزاء الجواب الواحد من الواحد لو وقع بعد التمام مع قصد النيابة وعدمه ولو قيد مبتدأ أو مجيبا اختص المقيد ولا يتعلق بغيره فلو قال السلام عليك يا زيد لم يتعلق بالآخرين حق كما لو قال عليك السلام يا عمر وفي وجه قوي ولو تأخر بعض الأحاد في الابتداء فالأحوط ان يعاد ومنها ان الجمع بين الابتداء بالتحية والرد بالنسبة إلى شخصين فضلا عن الواحد لا يحتسب منهما ومنها انه لو ظنه مسلما عليه فرد عليه وظهر اشتباهه ثم سلم وجب رده ومنها ان رد جواب سلام الامام على

الجماعة والمؤمنين بعضهم لبعض في سلام آخر
الصلاة ليس بواجب القصد والرد ولا الاسماع والقول بحصول الكفاية بحصوله من
الملائكة والأنبياء مثلا وانه واجب كفائي بعيد ومنها ان

(٢٩١)

الكفاية لا تكون من الأموات فخلط النبي صلى الله عليه وآله بالسلم مع بعض لا يسقط الجواب عنه المدلول بالاخبار عليه وجوب الرد عن الحاضرين وكذا السلام على الأئمة صلوات الله عليهم وسائر الأموات ومنها ان الابتداء بالسلم من المزور من الأموات والجواب منه لا يلحق بحال الأموات وفي جواب السلام من أهل القبور كما روى في الاخبار هل هو من باب التكليف فيخص حكم انقطاع التكليف بعد الموت أو تفضل وجهان أقواهما الثاني و منها انه لا يجب الرد على من سلم بغير لسان العرب ومنها انه لو اتى بالسلم مغنيا أو رافعا صوته على خلاف العادة أو معرضا في سلامه بالطعن فيمن لا يجوز طعنه أو عاصيا بوجه آخر لم يجب رده ومنها انه لو كرر المبتدأ ووجد الخبر أو بالعكس كان سلاما واحدا ومنها انه لو أشار إليه وسماه بغير اسمه فالمدار على الإشارة ويقع السلام ويترتب حكمه ومنها انه إذا غير الألفاظ أو اتى بترجمة غير عربية لم يجب الجواب ومنها انه لو اتى بالسلم مبتدأ أو حال الرد بما يوافق قرانا أو دعاء مثلا فقصدتهما معا وجب رده وأجزء عن الرد ومنها انه لو خص بالسلم فليس على غيره جواب ولو عم فالوجوب كفايي ومنها انه يجب الاسماع في الجواب في صلاة أو غيرها ومنها انه لا يجب جواب غير المسموع لو علمه من غير طريق السمع الا من الأصم ومنها ان انعقاد سلام الأخرس وكلامه في أصول أو فروع أو كذب أو غيبة أو قذف وهكذا يتبع قصده ولو كلسانه وأشارته وتعدد التحية ووحدتها وقصد الابتداء والجواب والمحيى والمجاب يتبع قصده وقد علم مما تقدم ومنها انه إذا لم يجب فوراً ناسيا أو ساهيا فلا إثم ولا قضاء ومنها انه لو فصل بين المبتدأ والخبر بكلام أو سكوت طويل لم يجب جوابه ومنها انه لو خاطب الجمع بالواحد أو المثنى أو المثني بالواحد لم يجب الجواب ومنها انه لا يجوز اخذ الأجرة على الرد ان وجب عليه عينا أو كفاية ومنها انه من عصى بسلامه لا ايجاب بجوابه ولا استحباب وربما يكره ذلك ومنها انه روى أن ثلثة لا يسلمون الماشي مع الجنازة والماشي إلى الجمعة وفي بيت حمام وخص الأخير في بعض الروايات بمن ليس عليه ميزر ومنها انه لو دخل المشيئة أو ذكر الظن أو الاحتمال فلا يلزم جوابه ومنها انه لو أقسم أو عاهد مثلاً قبل السلام مؤكداً مع بقاء قصد الانشاء كان مسلماً ومنها انه لو قدم الخبر على المبتدأ في المبتدأ لم يكن مسلماً وفي الجواب يصح الأمران والأحوط تقديم الخبر ومنها ان الكفار وجميع أهل العقائد الفاسدة لا يبدؤن بالسلم الا مع التقية ويبدأون بغيره من التحيات ومنها انه لا باس بتحتيتهم بياقي التحيات مما ليس له دخل بنجاة الآخرة ومنها انه يتمشى حكم النيابة بعوض أو مجانا من جانب الناد أو الراد على اشكال ومنها انه لا يجب الرد على من اقتصر على المبتدأ أو الخبر لأنه لا يعد مسلماً ومنها انه لا يجب الرد على من غير الحرف أو حركات البنية وخرج عن المتعارف ومنها لا يجب الرد على من كرر السلام في المقام الواحد على

من حياهم سابقا وأجابوا ومنها انه لا يوقع الكفائي
رد الكافر من الجماعة في وجه قوي وكذا فاسد العقيدة ومنها انه لو أجاب بزعم سبق
الابتداء فظهر لاحقا أو مقارنا أعاد الجواب ومنها انه لو
جمع المجلس مؤمنين وكفاراً وفاسدي العقيدة عين المؤمنين ولو قصد بالسلم على غير
المؤمنين الحجر فلا ضرر ومنها انه روى عن الصادق عليه السلام
أنه قال لا تسلموا على اليهود ولا النصارى ولا على المصلي ولا على اكل الرباء ولا على
الذي على غائط ولا على الذي في الحمام وإذا دخلت والقوم يصلون
فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وعن الباقر عليه السلام أنه قال إذا دخلت على المصلين
فسلم عليهم فاني افعله وروى أن عمار بن ياسر دخل على النبي صلى الله عليه وآله وهو
يصلي فقال

السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلام وتشتك في الافساد بفعل
المفسدات الفرائض أصلية أو عارضية والنوافل
ومنها انه لا يجوز اخذ الأجرة على الجواب من المحيي مفرداً أو جمعا ولو اخذ عصى
وكان مجزيا على اشكال ومنها انه إذا سلم عليه شخص فلم يعلم أنه
مقصود أو غيره بنى على العدم ولو سلم على جماعة وهو فيهم بنى على الدخول ما لم يعلم
خلافه ومنها انه إذا علم السلام وشك في صحته بنى على
الصحة ومنها انه إذا اقتصر على المبتدأ والخبر استحب للمجيب ان يزيد فإذا أزد ورحمة
الله فله أن يزيد عليه وبركاته فإذا أضاف إليها وبركاته
انقطعت الزيادة فله الاقتصار على الجملة الأولى ومنها انه يجب عليهما الجواب وان تخالفا
مع الترتيب ومنها ان ابتداء السلام مستحب عيني لا
كفائي على الأقوى بخلاف الرد ووردت رخصة في الكفائية ومنها ان الجواب على الفور
كما مر ولا يجب قضاؤه مع العصيان بالتأخير ثم ينبغي
البدء بالسلام من الصغير على الكبير ومن القليل على الكثير ومن القائم على القاعد ومن
الراكب على المشي ومن الراكب على الخيل على راكب البغل
ومن راكب البغل على راكب الحمار وكل صاحب مرتبة على ما بعدها من المراتب
اللاحقة والظاهر أن كل من كان على حالة أعظم من حالة الآخر ابتدئه
بالسلم كراكب السرج على راكب الرجل ثم راكب الرجل على راكب العريان وصاحب
المحل ومطلق الزينة على غيره وصاحب النجيب على غيره والعظيم
على الحقير والغني على الفقير وصاحب المحل على غيره والحاضر على المسافر إلى غير
ذلك والسر واضح والظاهر أن الشرف الحقيقي دون الصوري
الديني باعث على ابتداء غير الشريف وتعمه حال المالك والمملوك والمعلم والمتعلم
والعالم والجاهل والعدل والفاسق وهكذا
خاتمة

في بيان اسرار الصلاة وفيه مباحث الأول في سر كونها أشرف الأعمال وأفضلها وعمودها
والأصل فيها اشتمالها على طاعات
وقربات لا توجد جلها في غيرها من أصول دينية كتوحيد وعدل ونبوة وامامة ومعاد
وصفات جمال وجلال منسوبة إلى رب العباد وفروعيه

من أفضل قراءة ومن تسييح وتكبير وحمد ومدح وشكر واستغفار ودعاء ومناجات وصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله واله عليهم السلام وبرائة وخضوع و
خشوع بقيام وركوع وسجود واستقرار واطمينان ونظام أعضاء وذكر مبدء ومعاد ومكالمة
مع الله ومخاطبة وتوكل واعتماد وخوف

(٢٩٢)

وتوسل واستغاثة واستجارة واقرار بالذنوب واعتراف وتوبة وندامة وسلام وأمان بختام إلى غير ذلك

المبحث الثاني في اسرار الشروط
والسر في اعتبارها كون الصلاة أفضل الأعمال فيعتبر فيها ما هو الأفضل منها لتكون على أفضل الأحوال من طهارة ذات وبدن أو الأولى فقط فلزم الاسلام للأولى والايامن للثانية وفي طهارة الظاهر إشارة إلى لزوم طهارة الباطن من نجاسة الذنوب وفي ستر العورة ستر العورات الحقيقية وطهارة من خبث في ثوب أو بدن أو مكان سجود وطهارة حدث أصغر قد حدث منه خبث معنوي صغير يرتفع بتنظيف آلات الخدمة من اليدين والرجلين أو ما يواجهه به المولى أو ما يطأطأه له خضوعاً وهو السر فيه أو خطيئة ادم عليه السلام أو أكبر قد قضى بخبث مستول على تمام البدن ومن حصول كمال يجمع عقل وبلوغ أو تمييز ومن ستر عورة هي تمام البدن أو بعضه بثياب هي أفضل الثياب نوعاً خالية من نقص في دين بتحريم ورفع في الدنيا بلبس حرير أو ذهب أو خبث في حيوان قد اخذ منه غير مأكول اللحم ومن مكان مباح مستقر به لا يشغله حركته عن الاقبال وحسن الأدب غالباً ومن استقرار في جميع أفعالها مما لا يؤخذ نية خلافه فيه كالهوى ومن استقبال إلى أفضل جهة ومن وقت هو أفضل الأوقات ومن نية هي أفضل النيات يقصد بها الامتثال لأمر جبار السماوات (المبحث) الثالث في المنافيات والسر في لزوم تركها بعثها على تغيير هيئتها كالإطالة فعلاً أو قولاً أو سكوتاً مخرجة عن الهيئة أو الاخلال ببعض شروطها كقراءة العزائم وما يقتضى خروج الوقت في الفرائض أو الإقضاء إلى قلة الاكترات بها كالأكل والشرب والقهقهة والبكاء لأمر الدنيا وكلام الآدميين وفي طهارة الثياب والبدن إشارة إلى لزوم الطهارة من الذنوب إذ هي النجاسات الحقيقية وفي ستر العورة إشارة إلى ستر العيوب وهي عورات حقيقية المبحث الرابع في مقدماتها والسر فيها ما اشتملت عليه من الحكم والاسرار التي تقصر عن ادراكها دقائق الأفكار أولها الاذان فإنك إذا دقت نظرك فيه وتأملت في مبانيه ومعانيه أغناك ما اهتديت إليه بالنظر عن الاحتياج إلى الاحتجاج بمعاجز اخر في اثبات نبوة نبينا سيد البشر فإنه وضع للاعلام وبيان الامر بها من الملك العلام وإقامة البرهان على وجوب حضورها على المكلفين من نوع الانسان فأثبت بصفة الأكبرية انه أهل للمعبودية ثم ذلك لا ينفي وجود المعبود سواء فجاء بكلمة التوحيد قائلاً اشهد ان لا إله إلا الله ثم ذلك لا يفيد حتى يعلم أن الامر جاء بها من عند الله تعالى فاتى باثبات رسالة الامر بها وقال اشهد ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ثم بعد إقامة البرهان عليها أمر بالاتيان إليها ثم لما كان ميل النفوس موقوفاً على حصول ثمرة من فعلها ابان كونها فلاحاً ثم ذلك كله لا يفيد

تخصيصة بالاقبال عليها لكثرة العبادات فبين انها خير الأعمال وكرر التكبير أربعاً لأنه مبتدأ الاعلام ولان الأولى لتنبية الغافل
والثانية للناسي والثالثة للجاهل والرابعة للمتشاغل وثنى الشهادة على وفق الشهادة وكرر مرتين مرتين لإرادة التأكيد ولا يحسن
الزيادة على ذلك وكرر التكبير والتوحيد في اخره إعادة للبرهان وتحزرا عن النسيان وفي الخبر ان تكرار المرتين إشارة إلى أن مبدء وضع
الصلاة على ركعتين ركعتين وحسن فيه الوقوف والتأني للامهال على أهل الأعمال ولعله هو السر في استحباب الفصل بينهما وبين الفصول
وخص بالفرائض لان حكمة الاجتماع لا تجري في غيرها الا نادرا وباليومية لكون المطلوب دوامها أو لزيادة الاهتمام بشأنها فتركت فيها
فصوله وأقيم قول الصلاة ثلثا مقامها أو لخوف الاشتباه مع الاشتراك ثانيها الإقامة والسر فيها انه لما كان المقصود أو لا الامر بالاتيان
إلى الصلاة والتوجه إليها أقام البرهان على وجوب الحضور وحيث كان الغرض من الإقامة وجوب اقامتها والقيام فيها أعاد البرهان لاثبات
ذلك وثنى على وفق الشهادة وللتأكيد على وفق العادة وقد يكون السر في الإعادة رعاية الحاضرين ممن لم يبلغهم التأذين وترك التهليل
الثانية للإشارة إلى زيادة الشوق إلى الدخول في الصلاة ولعل ذلك هو السر في استحباب الحذر وثالثها التكبيرات السبع والسر فيها انه
لما كان الغرض الأصلي من فعل الصلاة كمال الخضوع والتذلل لله كرر ذكر العظمة لثلا يكون المصلي في غفلة فيذهل عما يوجب عليه
الانكسار والذلة واتي بها سبعا ليشير إلى السماوات السبع والأرضين السبع والابحر السبع والشهب السبع وأبواب جهنم السبع فيكون برهانا
على العظمة ولعله السبب في ذكر خلق السماوات والأرض في التوجه بعدها والأصل في التوجه انه لما قصرت الربوبية والعظمة والمعبودية عليه
لم يبق وجه للتوجه الا إليه وسر وضع الدعوات بينها بعد امتلاء القلب من الهيبة والعظمة واشتمالها على التذلل والمسكنة غير خفي
البحث الخامس في بيان السر في اجزائها وما دخل أو أشبه الداخل فيها وهي أمور أولها النية والسر فيها واضح لتوقف الاتصاف بالعبودية
والطاعة والامتثال والانقياد والتسليم والائتمار والخوف والرجاء وسائر الخلال المطلوبة لرب العزة والجلال عليها ثانيها تكبير الاحرام
والسر فيها بحسب ذاتها استحضار العظمة عند مبدء الدخول ليحصل تمام الخضوع والتذلل وبحصل الربط والالزام وتتأكد الرغبة في
الاتيان بها ورفع اليدين فيها لتظهر العظمة إذا ارتفعت اليدان كما تظهر باللسان وعدم رفعهما فوق الرأس حذرا من تجاوز محل
التذلل وهو الرأس وضم الأصابع فيها كسائر التكبيرات ووضعها حيال الركبتين لان العبد يتضام بين يدي مولاه ويضع يديه على ذلك
النحو وتقران التكبير بالرفع للانطباق بين العلة والمعلول ثالثها القيام والشرفية ان أول

مراتب خضوع العبيد لمواليهم الوقوف بين
أيديهم واعتداله واستقراره فيه من تمام العبودية ولأنه مقدمة لخضوع الركوع والسجود
وابقاء اليدين ممدودتين من تمام

(٢٩٣)

الاستعداد للخدمة لان الغالب فيها مباشرة اليدين ثم إن الذي اخذ عليه الخوف يرخى يديه
وفي قول بحول الله تعالى وقوته عند القيام ارشاد
إلى العجز عن القعود فضلا عن القيام وغيره الا بمعونته وتخصيص التسميع بحال القيام لأنه
دعاء فيؤتى به حال القيام تواضعا ولأنه ادعى للإجابة
وجعلت الحمد له للمؤمنين امثالاً لأمرهم بالحمد لله المفهوم من السمعة رابعها قراءة
الفاتحة والسر فيها بعد كونها من أفضل الأعمال
والسور اثبات ما ادعى من العقائد سابقا لعجازها وانها من أكبر المعاجز وقد لوحظ فيها
من الاسرار ما تقصر عنه دقائق الأفكار منها
البدئة باسم الله لبيان انه المبدء الفياض لان ذكره أفضل الذكر واسمه مبدء الأسماء ولدفع
تسلط الشيطان بايقاع الرياء والعجب ونحوهما
وهو سر استحباب الاستعاذة من الشيطان و ربط الاستعاذة بذات الله والاستعاذة باسمه سره
واضح ومنها اظهار العجز عن الأقوال
ولو قلت فضلا عن الافعال الا بمعونة الله تعالى وجعل الاستعاذة بالاسم لأنه انسب بالأدب
وان أريد منه المسمى أو لان نفس الاسم فيه تلك
الخاصية على نحو ما يصنعه العبد الحقير من التملق قبل سؤال الحاجة من مولاه ولأنه رأى
الحمد واجبا على توفيقه لعبادته ورضاه بخدمته
وللدلالة على صفة الاختيار وليترتب عليه ما يتعلق بالمدح والشكر واختص صفتي الرحمة
من بين الصفات في البسملة لان الإعانة لا تكون
الا من المتصف بها وخص الحمد بالله لقضاء الحقيقة أو الاستغراق به لقضاء صفة تربية
العالمين فكل صفة مستندة إليه ولان ما
تقدم من الأكبرية وتخصيص الإلهية لجعل من عداه في حكم المعدوم وجعل الحمد مستندا
إلى الذات لما هي هي أو للنعم السابقة من التربية
والتغذية أو لطلب الرحمة جلبا للمنافع ودفعاً للمفاسد الدنياوية أو الأخروية ثم لما كان
سبب لزوم الحمد قاضيا بلزوم العبادة وهي
تنقسم إلى تلك الأقسام رتب عليها العبادة وخصه بها لما مر من أنه لا اله سواه وخاطبه
لقضاء تلك الصفات يشبه العيان ثم طلب الاستعاذة
على العبادة اظهارا لعجزه وبعد ان أثبت جامعية صفات الكمالات بأنه الله وأثبت صفة
الرحمة رجي إجابة الدعاء فدعى بخير الدنيا
والآخرة ودفع بلائهما وخص صفتي الرحمة أيضا ليكمل الرجاء في تحصيل الجزاء وثبت
صفة الفضل فضلا عن العدل وبعد ذكر العظمة و
استجماع صفات الكمال والرحمة والشفقة استحق الحمد المؤدى معنى المدح والشكر
واتى بالحمد وأثبت جميع افراده مؤذنا بان جميع المحامد
راجعة إليه وانه مختار في جميع أفعاله واستند في ذلك إلى أنه رب العالمين فيكون برهانا
ثم كرر الرحمة عامة لجميع العالم في جميع ما يحدث
منهم بعد أن ذكرت أو لا لطلب رحمته إياه أو لأجل اعانته ثم ذكر ملك جزاء الآخرة
لتشتد همته وتقوى عزيمة وبعد اثبات الأكبرية والاقرار
بالتوحيد وتقديم الاستعاذة به وان أمور العالمين راجعة إليه وكان الخطاب بمنزلة خطاب

المشاهدة خصه بالعبادة والاستعانة وتوجه إليه بالدعاء وفي اعرابها وترتيلها ونحوهما محافظة على ما يليق بها واما قراءة السورة فلتأكيد المعجزة ولزيادة المثوبة في فعل هذه الطاعة العظيمة واجتزى بالفاتحة وخير بينها وبين الذكر في الأخيرتين لان الأولتين كأصلين والأخيرتين كفرعين تابعين خامسها الركوع والسر فيه بحسب ذاته ان هذه التقوس المؤذن بكمال الذل والانخفاض انما يكون ممن كان في أدنى مرتبة لمن هو في غاية الرفعة والعظمة وفي تكبيره دليل على لزوم الركوع والخضوع وفي الاستقرار والذكر فيه ما يؤكد التذلل والخضوع وخص التسبيح لما يتوهم من عدم الفرق بين الكبير في ذاته والمتكبر إذا لم تكن الكبرياء من صفاته ثم التسبيح انما يفيد ثبوت صفات الجلال فلزم التحميد ليفيد ثبوت صفات الكمال ولان التسبيح قد يكون بصفات لا تليق فقيده بالإضافة إلى صفات الحد وذكر العظمة لاقتضاء الركوع ذلك وسوى ظهره اشعارا بتمام التذلل ومد عنقه لاطهار التسليم وبيان ان الامر إليه ان شاء قتله وان شاء أمهله واطمئن وبلغ الأصابع بعد وضعها منفرجات لأجل تمكين الخضوع والخشوع وأوتر في تسبيحه لان الله تعالى وتر يحب الوتر ثم خص التسبيح بالتحميد لأنه قولي والتسبيح اعتقادي على ما يظهر منهما وتخصيص المأموم بالتحميد لأنه مأمور بأمر الإمام وقد امره به مغنى في تسميحه سادسها الرفع من الركوع لينظر العظمة و لزيادة الخضوع بالسقوط لوضع الجبهة عن قيام سابعها السجود والسر فيه انه أعلى المراتب الثلث في الخضوع بوضع الجبهة على الأرض أو ما كان منها ووضع الأعضاء الستة الأخر على نحو وضعها وفيه كمال الخضوع والتذلل والهبوط فناسب ذكر ما يفيد تمام العزة والعلو كالأعلى وحيث إن الركوع لم يبلغ ذلك اتى فيه بلفظ العظمة ثامنها الرفع من السجود الأول لينظر العظمة ولزيادة التذلل بالهبوط بعد الجلوس والرفع من التشهد بعد رؤيا العظمة أو يقوم للخدمة وفي التدرج من ذل القيام إلى الركوع ثم منه إلى السجود سر عجيب وكبر للسجود بعد رفع الركوع لما رأى العظمة وتوطئة للمبادرة إلى السجود واحتجاجا على وجوبه وكذا بعد السجود الأول وفي التسبيح والاستقرار و الذكر نحو ما في الركوع وفي وضع اليدين بين الركبتين وموضع الجبهة استقامة وضع البدن وهي ادخل في الأدب وفي التخوي المستدعى لزيادة رفع العجز وارغام الانف ارغام لأنوف الجبابرة فإنهم بذلوا للنبي صلى الله عليه وآله أموالا كثيرة على أن لا يأمرهم بوضع الجباه ورفع الاعجاز فابى عليهم وأجابهم بأنه مأمور لا اختيار له وفي حجب النظر عن السماء وقصره على خصوص الأمكنة القريبة اظهر تمام الانكسار والحياء وفي تكرار السجود على الأرض مرتين إشارة إلى أن البداية منها والغاية إليها وفي وضع التشهد

رجع إلى إعادة الشهادتين أولا واخرا أو
مع الوسط مع الطول تحفظا عن النسيان وتحزرا عن تسلط الشيطان وليكون معترفا بالعقائد
ابتداء الصلاة وعند الفراغ من الجميع

(٢٩٤)

أو مما فرض في أصل التكليف ثم لما أتم العمل حصل له الأمان اعتماداً على لطف الملك المنان فادخل نفسه في السلام وتيمن بذكر السلام على النبي صلى الله عليه وآله وباقي الأنبياء والملائكة والعباد الصالحين عليهم السلام وتخصيص الدعاء بيا خير المسؤولين كما هو المعتاد بالسجدة الأخيرة لأنها الختام من بين السجودات وعندها ترجى اللطف والرحمة ولذا ورد الدعاء على الظالم في السجدة الأخيرة من نافلة الليل ولمثل ذلك خص القنوت بالركعة الأخيرة لأنها آخر الصلاة الأصلية وفي آداب النساء لوحظ ما له ربط بالحياة وباعتبار حصول القرب ومقبولية ما أتى به من القربات كان ما بعدها من الوقت من أفضل الأزمنة والأوقات فحصلت له مظنة بقبول ما يأتي به من الطاعات فعملها بتعقيبات من قراءة واذكار ودعوات وإذا دقت النظر وقفت على اسرار آخر ويمكن استنباط جل ما ذكرناه من الاسرار الواردة في الاخبار عن النبي المختار صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار عليهما السلام وهي كثيرة لا بد من التعرض لجملة منها منها ما ورد في الوضوء وهو أمور عديدة روى عن الرضا عليه السلام انه انما وجب الوضوء على الوجه واليدين و مسح الرأس والرجلين لان العبد إذا قام بين يدي الجبار فإنما ينكشف من جوارحه ويظهر ما وجب فيه الوضوء وذلك أنه بوجهه يستقبل ويسجد ويخضع وييده يسئل ويرغب ويرهب ويتبتل وبرأسه يستقبله في ركوعه وسجود وبرجليه يقوم ويقعد وخص بالغسل الوجه و اليدين لان معظم العبادة الركوع والسجود وهما بالوجه واليدين دون الرأس والرجلين ولان البرد والسفر والمرض والليل والنهار يقتضى صعوبة غسل الرأس والرجلين دون غيرهما ولان الوجه واليدين بأديان دون الرأس والرجلين لموضع العمامة والخفين وللقيام بين يدي الله واستقباله بالجوارح الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين وعن النبي صلى الله عليه وآله في جواب سؤال اليهود عن علة وضوء الجوارح الأربعة مع أنها أنظف المواضع في الجسد انه لما وسوس الشيطان لعنه الله إلى ادم عليه السلام دنى من الشجرة فنظر إليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى إليها وهي أول قدم مشت إلى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها واكل فتطايير الحلى والحلل عن جسده فوضع ادم عليه السلام يده على أم رأسه وبكى فلما تاب عليه فرض عليه وعلى ذريته الوضوء على هذه الجوارح الأربع فأمره بغسل الوجه لنظر الشجرة وبغسل اليدين إلى المرفقين للتناول منها وبمسح الرأس بوضع يده على أم رأسه وبمسح القدمين للمشي إلى الخطيئة وروى أن من لم يسم قبل الوضوء والأكل والشرب واللبس كان للشيطان فيها شرك وان من سمي طهر جميع جسده وكان كالغسل ومن لم يسم لم يطهر منه الا ما اصابه الماء و ان المضمضة والاستنشاق لتطهير الفم والأنف ومنها ما ورد في غسل الجنابة من أنها بمنزلة الحيض لان النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الجماع الا بحركة شديدة وشهوة غالبية فإذا فرغ الرجل تنفس البدن ووجد الرجل من

نفسه رايحة كريمة فوجب الغسل لذلك وغسل
الجنابة مع ذلك أمانة أتمن الله عليها عبده ليختبرهم بها ومنها ما ورد في غسل الميت من
أنه إذا خرجت الروح من البدن خرجت
النظفة التي خلق منها بعينها منه كائنا ما كان صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى فلذلك يغسل
غسل الجنابة ومنها ما روى في تكفين الميت عن
الرضا عليه السلام انه انما أمر بتكفين الميت ليلقى الله طاهر الجسد ولثلا يبدو عورته لمن
يحملة أو يدفنه ولثلا يظهر الناس (ظاهرا للناس بعض حاله) على بعض حاله وقبح منظره
ولثلا يقسو القلب بالنظر إلى مثل ذلك للعاهة والفساد وليكون أطيّب لا نفس الأحياء ولثلا
يبغضه حميمه فيلغى ذكره ومودته فلا
يحفظه فيما خلف وأوصاه به وأمره به واجب ومنها ما ورد في غسل مس الميت من أن
الميت إذا خرجت منه الروح بقيت فيه أكثر افته فلذلك
يغتسل من مسه وانه لا يجب تغسيل باقي الحيوانات لأنها لابسة شعرا وصوفا ومنها ما ورد
في غسل الجمعة من أنه لاستقبال
العبد ربه وليعرف انه يوم عيد ولان الأنصار كانوا يعملون في أموالهم فإذا حضروا الجمعة
تأذت الناس من روايح إباطهم ومنها ما
روى عن الرضا عليه السلام في علة الاذان فإنه عليه السلام قال انما أمر الناس بالاذان لعل
كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناس وتنبیها للغافل وتعريفها
لمن جهل الوقت واشتغل عنه فيكون المؤذن بذلك داعيا إلى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا
له بالتوحيد مجاهرا بالایمان معلنا
بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لأنه يؤذن بالاذان بالصلاة وانما بدء فيها
بالتكبير وختم بالتهليل لان الله أراد
ان يكون الابتداء بذكره واسم الله في التكبير في أول الحرف وفي التهليل في اخر الحرف
وانما جعل مثنى ليكون تكرارا في اذان
المستمعين مؤكدا عليهم ان سهى أحد منهم عن الأول لم يسه عن الثاني ولان الصلاة
ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى
وجعل التكبير في الاذان أربعا لان أول الاذان انما يبدو غفلة فجعل الأوليان تنبیها
للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير
الشهادتان لان أول الايمان الاقرار بالتوحيد والرسالة ومعرفتهما مقرونان وجعل شهادتين
شهادتين على نحو الشهادة في الحقوق
وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة لأنه انما وضع لموضع الصلاة وختم الكلام
باسمه كما فتح باسمه وانما جعل في اخره التهليل
ليكون اسم الله في النهاية كما كان في البداية ولم يجعل التسييح والتحميد وإن كان في
اخرهما اسم الله لان التهليل اقرار بالتوحيد
وهو أعظم من التسييح والتحميد وسئل عن سبب ترك حي على خير العمل في الاذان فقال
العلة الظاهرة الا يترك الجهاد اعتمادا على الصلاة
والباطنة ان خير العمل الولاية فأريد الا يقع حث عليها ومنها ما روى في علة الابتداء
بالتكبيرات السبع وهو ضروب منها أن الحسين عليه السلام

كان محاذيا للنبي صلى الله عليه وآله (فكبر فلم يجر الحسين عليه السلام التكبير ثم بقى
على ذلك مع التكبير ثانيا وهكذا إلى السابع فكبر الحسين (عليه السلام) ومنها ان الحسين
عليه السلام
كبر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صح) أو لا فكرر النبي صلى الله عليه وآله إلى
السبع والحسين
عليه السلام يكبر معه فجرت السنة بذلك ومنها ان النبي صلى الله عليه وآله ليلة المعراج
قطع سبع

(٢٩٥)

حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة ومنها ان الله خلق السماوات والأرضين والحجب سبعا سبعا وقطع النبي صلى الله عليه وآله الحجب وكبر عند كل حجاب ومنها ان أصل الصلاة ركعتان ولها سبع تكبيرات لكل من الافتتاح والركوع الأول و السجدين والركوع الثاني والسجدين تكبير فإذا اتى بالسبع أو لا وحصل نقص فيها كان ما سبق عوضا عنها ومنها ما روى في كون عدد الفرائض خمسا وهو ان الله تعالى أمر النبي صلى الله عليه وآله في المعراج ان يأمر أمته بخمسين صلاة فرجع ومر على الأنبياء فلم يسأله حتى مر على موسى بن عمران فسئله فأخبره فقال له اطلب التخفيف من ربك لان أمتك لا تطيق فرجع وطلب فعادت إلى أربعين ثم رجع على النحو السابق فقال له موسى عليه السلام نحو ما قال فرجع وسئل التخفيف فعادت إلى ثلاثين ثم رجع على نحو ما مر فقال له موسى ذلك القول فرجع وسئل التخفيف فعادت إلى عشرين ثم رجع على نحو الأول فقال له موسى عليه السلام نحو ما مر فرجع وسئل التخفيف فعادت إلى عشر ثم رجع كذلك حتى مر بموسى فأخبره فقال له ما قال سابقا فعادت إلى خمس ثم رجع فمر على موسى فقال له نحو ذلك فقال انى لاستحيى من ربي وروى أنه لم يرجع لأنه أراد ان يحصل لامته ثواب الخمسين لان من جاء بالحسنة له عشر أمثالها وروى أن ادم عليه السلام لما هبط إلى الدنيا ظهرت به شامة سوداء فبكى فقال له جبرئيل عليه السلام ما يبكيك فقال من هذه فقال له يا ادم قم فصل فهذا وقت الصلاة الأولى فقام وصلى فانحطت الشامة إلى عنقه ثم جائه في الصلاة الثانية فأمره فصلى فانحطت إلى سرتة فجاءه في الصلاة الثالثة فصلى فانحطت إلى ركبتيه فجاءه في الصلاة الرابعة فصلى فانحطت إلى قدميه فجاءه في الصلاة الخامسة فخرج منها فحمد الله ثم قال له من صلى من ولدك هذه الصلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة ومنها ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله في تعيين أوقات الفرائض قال إما صلاة الزوال فلان للشمس حلقة تدخل فيها فتزول الشمس فيسبح كل من دون العرش بحمد ربي (ويصلي على ربي) وفي مثل هذه الساعة يؤتى بجهنم فمن صلى فيها نجي منها واما صلاة العصر فلانه وقت اكل ادم عليه السلام من الشجرة فامر الله ذريته بها واما صلاة المغرب فلان ساعته ساعة التوبة على ادم عليه السلام وصلى ادم فيها ثلاث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته واما صلاة العشاء فلان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة وهي نور للقبر ونور على الصراط وهي الساعة المختارة للمؤمنين وما من قدم مشت إليها الا حرم الله جسدها على النار واما صلاة الفجر فلان الشمس تطلع بين قرني شيطان فأمرت ان اصلى قبل طلوعها ولأنها ساعة تحضرها ملائكة الليل والنهار وفي أخرى ان كلا من أوقات الزوال والمغرب والعشاء والصبح أوقات مشهورة فامر بالصلوات

فيهن ووقت العصر أمر به بعد الفراغ منهن وورد غير ذلك
 ومنها ما ورد في علة كون مجموع صلاة الفريضة والسنة إحدى وخمسين
 ركعة وهو ان النهار اثنتي عشرة ساعة والليل كذلك وساعة بين الطلوعين فلكل ساعة
 ركعتان وللغسق ركعة ومنها ما ورد
 في علة كون النوافل أربعا وثلثين باحتساب الوتيرة ركعة من أن ذلك ليكون في مقابلة كل
 ركعة من الفريضة ركعتان من النافلة
 ومنها ما ورد في علة وجوب القراءة في الصلاة من أنه حذرا عن أن يهجر القرآن ولا
 يحفظ ولا يدرس ولا يضمحل ولا يجهل وفي خصوص
 الحمد لان فيه الاسم الأعظم ولأنه لا شئ من الكلام والقرآن أجمع للخير والحكمة منه
 ولاشتماله على الحمد الذي هو أول الواجبات على
 الخلق وفي تخصيص الركعتين الأوليين بوجوب القراءة دون الأخيرتين لان الأوليين مما
 فرض الله والأخيرتين مما أوجب رسول
 الله صلى الله عليه وآله ومنها ما ورد في علة استحباب القنوت في الركعة الثانية بعد القراءة
 لان العبد يحب افتتاح قيامه وقربه وعبادته بالتحميد
 والتقديس والرغبة والرغبة ويختتم بمثل ذلك ليكون في القيام طول فيدرك المأموم الركعة
 ولا تفوته الجماعة ومنها ما ورد في
 التسليم وهو أمور منها ان الامام مترجم عن الله الأمان عليهم من عذاب الله ومنها ان
 الدخول في الصلاة تحريم الكلام على المخلوقين
 فيكون تحليلها بتحليله وأول الكلام السلام وجعل التحليل التسليم لأنه تحية الملكين ولان
 فيه سلامة للعبد من النار لان في قبول
 صلاة العبد يوم القيمة قبول ساير أعماله ومنها ان التسليم علامة الامن لان الناس كانوا فيما
 مضى إذا سلم عليهم وارد امنوا شره
 وإذا ردوا عليه امن شرهم وان لم يسلموا لم يأمنوه وان لم يردوا عليه لم يأمنهم فجعل
 التسليم علامة للخروج من الصلاة وتحليلا
 للكلام وامنا عن أن يدخل في الصلاة ما يفسدها والسلام اسم من أسماء الله عز وجل وهو
 واقع من المصلي على الملكين الموكلين
 ومنها انه يسلم على اليمين دون اليسار لان الملك الموكل بكتابة الحسنات على اليمين
 وانما لم يقل السلام عليك وهو واحد ليعم (ليقم) من
 في اليسار وفضل الأول بالابتداء بالإشارة وكان التسليم بالأنف لا بالوجه كله لمن يصلي
 وحده وبالعين لمن يصلي يقوم لان
 مقعد الملكين من ابن ادم الشدقان فصاحب اليمين على الشدق الأيمن فيسلم المصلي عليه
 ليثبت له صلاته في صحيفته و
 تسليم المأموم ثلثا ليكون واحدة ردا على الامام ويكون عليه وعلى ملكيه ويكون الثانية
 على من على يمينه والملكين الموكلين به ويكون
 الثالثة على من على يساره وملكيه الموكلين به ومن لم يكن على يساره أحد لم يسلم على
 يساره فتسليم الامام يقع على ملكية والمأمومين
 يقول لملكيه اکتبا سلامة صلاتي مما يفسدها ويقول لمن خلفه سلمتم وامنتم من عذاب

الله عز وجل إلى غير ذلك مما ورد في هذا

(٢٩٦)

المقام ثم لنختم الكلام بحديثين اولهما عن الصادق والثاني عن الكاظم عليهما السلام
الحديث الأول ما روى بطريقين عن الصباح المزني وسدير
الصيرفي ومؤمن الطاق وعمر بن أذينة عن الصادق عليه السلام في حديث طويل ان الله
عرج بنبيه صلى الله عليه وآله فاذن جبرئيل عليه السلام فقال الله أكبر الله أكبر اشهد ان
لا إله إلا الله (اشهد ان لا إله إلا الله صح) اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله
اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على
الفلاح حي على الفلاح
حي على خير العمل حي على خير العمل قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ثم إن الله عز
وجل قال يا محمد استقبل الحجر الأسود وهو بحياي وكبرني
بعدد حجبي فمن أجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبعة وافتتح القراءة عند انقطاع
الحجب فمن أجل ذلك صار الافتتاح سنة والحجب
مطابقه ثلثا والنور الذي نزل على محمد ثلاث مرات ثلاث مرات فلذلك كان الافتتاح ثلاث
مرات فلأجل ذلك كان التكبير سبعا والافتتاح (ثلاثا فلما فرغ من التكبير والافتتاح صح)
قال الله تعالى الان وصلت إلي فسم باسمي فقال بسم الله الرحمن الرحيم فمن أجل ذلك
جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أول السورة ثم قال احمدني فقال
الحمد لله رب العالمين فقال النبي صلى الله عليه وآله في نفسه شكرا فقال الله يا محمد
قطعت حمدي فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرحمن الرحيم مرتين
فلما بلغ ولا الضالين قال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله رب العالمين شكرا فقال الله
العزیز الجبار قطعت ذكري فسم باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله
الرحمن الرحيم بعد الحمد في استقبال السورة الأخرى فقال له اقرأ قل هو الله أحد كما
أنزلت فإنها نسبتي ونعمتي ثم طأطأ يديك واجعلهما
على ركبتيك فانظر إلى عرشي قال رسول الله صلى الله عليه وآله فنظرت إلى عظمة ذهبت
لها نفسي فغشى علي فألهمت ان قلت سبحان ربي العظيم وبحمده لعظم
ما رأيت فلما قلت ذلك تجلي الغشا عني حتى قلتها سبعا اللهم ذلك فرجعت إلى نفسي
كما كانت فمن أجل ذلك صار في الركوع سبحان ربي العظيم و
بحمده فقال ارفع رأسك فرفعت رأسي فنظرت إلى شئ ذهب منه عقلي فاستقبلت الأرض
بوجهي ويدي فألهمت ان قلت سبحان ربي الأعلى
وبحمده لعلو ما رأيت فقلتها سبعا فرجعت إلى نفسي كلما قلت واحدة منها تجلي عني
الغشي فقعدت فصار السجود فيه سبحان ربي الأعلى
وبحمده وصارت القعدة بين السجدين استراحة من الغشي وعلو ما رأيت فألهمني ربي عز
وجل وطالبتني نفسي ان ارفع رأسي فرفعت
فنظرت إلى ذلك العلو فغشى علي فخررت لوجهي واستقبلت الأرض بوجهي ويدي وقلت
سبحان ربي الأعلى وبحمده فقلتها سبعا ثم رفعت
رأسي فقعدت قبل القيام لاثني النظر في العلو فمن أجل ذلك صارت سجدين وركعة ومن
أجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة
ثم قمت فقال يا محمد اقرأ الحمد فقراؤها مثل ما قرأتها أولا ثم قال لي اقرأ انا أنزلناه فإنها
نسبتك ونسبة أهل بيتك إلى يوم القيمة ثم ركعت فقلت

في الركوع والسجود مثل ما قلت أولاً وذهبت ان أقوم فقال يا محمد أذكر ما أنعمت عليك وسم باسمي فألهمني الله ان قلت بسم الله وبالله لا إله إلا الله والأسماء الحسنى كلها لله فقال لي يا محمد سلم (صل عليك وعلى أهل بيتك فقلت صلى الله علي وعلى أهل بيتي وقد فعل ثم التفت؟ بصفوف من الملائكة والنبين والمرسلين فقال لي يا محمد صح) فقلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال يا محمد اني انا السلام والتحية والرحمة والبركات أنت وذريتك ثم

امرني ربي العزيز الجبار الا التفت يسارا وأول سورة سمعتها بعد قل هو الله أحد انا أنزلناه في ليلة القدر ومن أجل ذلك كان السلام مرة واحدة

تجاه القبلة ومن أجل ذلك صار التسبيح في الركوع والسجود شكرا وقوله سمع الله لمن حمده لان النبي صلى الله عليه وآله قال سمعت ضجة الملائكة فقلت سمع الله لمن حمده بالتسبيح والتهليل فمن أجل ذلك جعلت الركعتان الأوليان كلما حدث فيهما حدث كان على صاحبهما اعادتهما وهي الفرض الأول و

هي أول ما فرضت عند الزوال يعنى صلاة الظهر وروى عنه عليه السلام إضافة انه اوحى الله إليه اركع لربك يا محمد فركع فأوحى الله إليه قل سبحان ربي العظيم فقالها ثلثا ثم اوحى إليه ان ارفع رأسك يا محمد ففعل فقام منتصباً فأوحى الله إليه ان اسجد لربك يا محمد صلى الله عليه وآله فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فأوحى إليه قل سبحان ربي الأعلى ففعل ذلك ثلثا الحديث الثاني روى عن إسحاق بن عمار أنه قال سألت أبا الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام كيف صارت الصلاة ركعة وسجدتين وكيف إذا صارت سجدتين لا تكون ركعتين فقال عليه السلام إذا سئلت عن شئ ففرغ قلبك لتفهم ان أول صلاة صلاها رسول

الله صلى الله عليه وآله انما صلاها في بين يدي الله تبارك وتعالى قدام عرشه جل جلاله وذلك أنه لما اسرى به قال يا محمد أذن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها في وصل لربك فتوضأ وأسبغ وضوءه ثم استقبل عرش الجبار قائماً فأمره بافتتاح الصلاة ففعل فقال يا محمد اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين إلى اخرها ففعل ذلك ثم امره ان

يقرء نسبة ربه بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله أحد الله الصمد ففعل ثم أمسك عنه القول فقال كذلك الله كذلك الله كذلك الله فلما قال ذلك قال اركع يا محمد لربك فركع فقال له وهو راكع قل سبحان ربي العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلثا ثم قال له ارفع رأسك يا محمد ففعل فقام

منتصباً بين يدي الله فقال (له اسجد يا محمد لربك فخر رسول الله صلى الله عليه وآله ساجدا فقال صح) قل سبحان ربي الأعلى وبحمده ففعل ذلك ثلثا فقال له استو جالسا يا محمد صلى الله عليه وآله ففعل فلما استوى جالسا ذكر جلاله

ربه فخر لله ساجدا من تلقاء نفسه لا لأمر امره ربه عز وجل فسبح أيضا فقال ارفع رأسك ثبتك الله واشهد ان لا إله إلا الله وأن محمدا رسول

الله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وال محمد (وارحم محمدا وال محمد صح) كما صليت وباركت وترحمت ومننت على إبراهيم

وال إبراهيم انك حميد مجيد اللهم تقبل شفاعته في أمته وارفع درجته ففعل فقال له يا
محمد واستقبل ربك تبارك وتعالى
مطرقا فقال السلام عليك فاجابه الجبار جل جلاله وقال وعليك السلام يا محمد قال أبو
الحسن عليه السلام انما كانت الصلاة التي
أمر بها ركعتين وسجدين وهو انما سجد سجدين في كل ركعة كما أخبرتك من تذكره
لعظمة ربه فجعله الله تبارك وتعالى فرضا الحديث

(٢٩٧)